





Princeton University Library



32101 075819100

---

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

---

*This book is due on the latest date  
stamped below. Please return or renew  
by this date.*

---

**DUE JUN 15, 1995**

---



كتاب  
منية الطالب  
في

حاشية المكاسب

لمؤلفه محمد الآسلاف الحاج

شيخ موسى النجفي الخوانساري

دامت افاضاته



بِسْمِ اللَّهِ  
 هَذَا كِتَابٌ مَنِيَّةٌ  
 الطالِبُ فِي شَهْرَةِ الْمَكَّائِيَّةِ  
 الْبُحْتِ الْأَسْلَمِ الْعَالِمِ الْفَيْدِ  
 الرَّبَّانِيِّ الشَّيْخِ مَوْلَى لِنَجْمِ الْخَوْلَسَرِيِّ وَهُوَ  
 أَفَارُ أَوْ حَيْدِ عَصْرٍ وَفَرِيدِ دَهْرِهِ الْمُنَوَّرِ عَنَتِ  
 أَمْرُ الدَّهْرِ عَمِثْلُهُ لِيَرْزُقَ وَلَا يَزَالُ سَوَّالِ الْعِلْفِ  
 التَّحْقِيقِ لِلسَّحَابِ أَفَادَانِ فَاكْرُ الْإِعْمَالِ وَالْقُرْبِ بِمَحَامِدِ  
 الْمُجْتَهِدِ وَبِتَرَانَةِ فِي الْعَالَمِينَ الْعِلْفِ الثَّانِي الْمَحْمُودِ  
 الْمُبْرَزِ مُحَمَّدِ حَسِينِ الْعَرَفِيِّ لَنَا بِنِيَّةٍ قَدْ لَدَّ سِرَّهُ  
 فِي مَا نَفَقَ لِنَجْمِ هَذَا السَّفْرِ الشَّرِيفِ مَعَ كَثْرَةِ حَبْلِهِ  
 الزَّائِعِينَ لِيَتَصَدَّقَ لَطَبْعَهَا وَيَذْهَبَ نَفَقَتَهَا  
 حَتَّى صَانَا كَتَبَتْهَا مِنْ بَقِيَّةِ حَيْدِ الْعِلْفِ  
 أَيْقَالَ ذِكْرَةَ الشَّرِيفِ حَزْرِي اللَّهِ  
 الْمَقْبُولِ وَالْمَوْفِقِ لِنَتَصَدَّقَ  
 لَطَبْعَهَا عَنِ عِلْفِ أَهْلِهِ  
 حَيْدِ الْجَزَاءِ  
 حَيْدِ الْإِلْفِ

گزاوز سازی  
 رشیدی

کتابخانه  
 مجلس عالی الترویج العرفی





# في الكاسية المحترقة

٣

تبدل المال الكوي على باب المعاملة بتبدل الملوكون وبعبارة واضحة لا يشك في ذلك المالكين الامور الاعتبارية العقلية التي يكون  
 لها نفس مرتبة نظر العقلاء ويكون مثل الاموال فيقال لا اعتبار بالمال الا اعتبار فاصطلاحها هو الامر المتوسط بين الممتنع  
 المناهضة للشيء والامور الاشائية فالاول كالاشياء الخارجية والثاني كالشياء والاعتبارية والاشياء والاشياء والاشياء  
 ليس له وجود الا باعتبارها انتزاعا ولا هو الا اعتبارا بغيرها المكنون والاشياء والاشياء والاشياء والاشياء والاشياء  
 في نظام الاشياء بغيره اي ما كان وجوده الكوي في وجوده الا في وجوده واعتباره من بعده اعتبارا فهو امر اعتباري  
 ولا يشك في ذلك المالكين من ارضه مضائق الاموال باعتبارها القابلة للصلصال التي هي متصل بالاشياء والاشياء والاشياء  
 وهي عبارة عن تبدل طرف الاضائة بطرف الاضائة الخرى الذي يقسم الى اعتبار بالاموال والمنافع بها اتم  
 ان الحرمة المتعلقة بالمعاملة عبارة عن حرمة هذا المعنى حرمة تبدل المال والمنفعة لاحترق انشاء المعاملة لا حرمة انما  
 كالنقص في الثمن والمغرم لا تصدق عليه لربطها وذلك لان نفس الاشياء من حيث ان فصل من الاضائة لا تقطعا لاف  
 لا وجه لان يكون وانما اذا كان من خارج الكلي في كل بيع وقت لثنا وهكذا تصدق المنشأ الاشياء من حيث ان  
 طبق لا وجه حرمة الا اذا كان بغيرها المعاملة الا انهم واما حرمة الاضائة من وقت تبديل فاش المعاملة وحرمة الاضائة من  
 ابتداء فما يكون محرم حقيقته ويكون متعلقا بالاشياء من التبدل للاعتبار بهما لكونه لا ينهي الشارع الذي هو مال الملو  
 وينفذ اعتبارا من كلا طرفي الاشياء التي هي نفس المنشأ بالعقد لغيره هو امر اعتباري وفضل الجاهل من المنتهى هو الحر  
 لا الترتيب والاشياء والاشياء والاشياء والاشياء والاشياء والاشياء والاشياء والاشياء والاشياء والاشياء  
 واخرى واجتهل الى المتعلق بالاشياء والاشياء والاشياء والاشياء والاشياء والاشياء والاشياء والاشياء والاشياء  
 برجل فهذا الغير المتعلق بالاشياء والاشياء والاشياء والاشياء والاشياء والاشياء والاشياء والاشياء والاشياء  
 بالاشياء الخارجية فمثل المعاملة التي يتجاربها في موضوع البحث ثم ان ما يتصل بالاشياء والاشياء والاشياء والاشياء  
 وضوحها فان بالمال اذ لا الخطا في اذالم انما تكونه بما في كل اشياء والاشياء والاشياء والاشياء والاشياء والاشياء  
 كالاشياء والاشياء والاشياء والاشياء والاشياء والاشياء والاشياء والاشياء والاشياء والاشياء والاشياء  
 ما يشبهه قتل الخنافس يدخل فينا غير الاشياء والاشياء والاشياء والاشياء والاشياء والاشياء والاشياء والاشياء  
 ما يشبهه قتل الخنافس يدخل فينا غير الاشياء والاشياء والاشياء والاشياء والاشياء والاشياء والاشياء والاشياء  
 نافعة وخاصة اذ كانت اتمها ليشا من اتمها ليشا من اتمها ليشا من اتمها ليشا من اتمها ليشا من اتمها ليشا من اتمها  
 المرض ليس هو الخنافس فالاختياج الى الاضائة في حال الامراض بوجوب قتلها ليس هو الاعتقاد او الجملة ليس المهم  
 تتبع التصرف بل ان السباع والوحوش والاشياء والاشياء والاشياء والاشياء والاشياء والاشياء والاشياء والاشياء

# في المكاتب المحترقة

المكاتب الموقوت التي تؤخذ بها الدماء المحترقة تستعمل في الصابون وارجح خلاف المكاتب لعلاقتها فضلا عن مثل  
 دودة القز لعلقها وبالحيوانات التي تصنع بها الصنوج ولولا تسبغها اذا كانت مذكاة ونحو ذلك ثم ان دليل الحرمة  
 التي هي في المقام عبارة عن عدم تحقق النقل لا انتقال الاماير تب عليها العقاقير الى الاجماع المحقق كما يظهر للاتباع  
 في كلام الاعلام بعد اخرا الصغر وعدم الاعتناء بالمنفعة لتأديتها بما يحكم العدمان اكل المال بازاء هذا الكمال  
 بالبلل والاول في ادخال هذا القسم في خصم البيع لا في المكاتب المحترقة واما ذكره تعالى في الايات المذكورة فليس  
 الى ما يكون الا ككتاب محترقا غير انما الشارح جهة الترتيب وتوضيحه ضمن فصول **الفصل الاول** لا يجوز  
 بيع الاعنات القبيحة ولا سائر احوال العالمات من غير فرق بين ان يكون حيوانا او مبدعا حيوانا كالكلب والخنزير والخنزير  
 ومن غير فرق بين ان يكون مائعا كالخمر والدم والبول ان يكون جامدا كجلد الميتة والعدوة والجمرة المحترقة بل عليه  
 النبوي المعلوم بعدد الفرقين ان الله اذ حرّم شيا حرم صنوه في الفقه الرضوي بعد تصريحه بما يجوز بيعه شرابه وبيته وشما  
 قال الكل امر يكون فيه لفتا تماما فهو عن من جهة الكره وشبهه ولديه نكاحه مساكروا بوجه الفشاء ومثل الميتة والدم ولحم  
 الخنزير والبول وجميع الفواحش وهو كسائر الخمر وما اشبهت ذلك فحرام صنا اللحم فشا للنفس فان قوله في حرمة ما في مقابل قوله  
 فهذا كله حلال يبعد شرابه في حرمة الاكثر اجمع الخائفة في دعائها لا سلام وما كان محررا واصله منها عن  
 بغيره ولا شرابه ومقتضى ذلك تحقق بيع عدوة الاثنا وما ادل على جواز بيعها معارض بمثله والجمع الدال على وان لم  
 يمكن بينهما ولكن بعد معارضة الطائفتين فالمرجع على ما دل على ان كل محرّم حرم بيته لا يملك حمل الخبث الجواز على البلاد التي  
 ينفع بها فيها فان شاة الحرمة ليس بعد كونها اما لا عرفا بل كونها محرمة فكونها مما ينفع بها الا بوجوب جواز بيعها فان  
 الخمر والميتة والخنزير ايضا مما ينفع بها وبالجملة يدل دليل غير متبلى بالمعارض على استقناء بيع العدوة عن انواع الفحشاء  
 نعم لو قلنا بان نجاستها منافع محرمة اليع اذا توقفت لا تنفع بالشيء على طهارتها فلا مانع من صحه بيعه ولا يشتهر ان منافع  
 العدوة في بعض البلاد من اهم المنافع فعلى هذا يمكن الجمع بين المنعارضين باختلاف البلاد لناستين الحكم والموضع  
 لا يبعد عن كون المناستين من القران المكتشفة بالكلام فهذه المناستين يخرج الجمع بينهما عن الجمع الترتيبي والقران وكثير  
 لا يخرج عن اشكاله ويجوز ما هو الاصل في جواز البيع وهو من مطلق النجاست ان من هي منازعة في بيع النجس طها الاول  
 الحق بالنجاست المختلف في حرمة معارضة عليها ومقتضى النبوي ودواير الدعائم ان يكون كذلك لكن ينبغي تعديها بما توقفت  
 منافعها المحللة لقصور على طهارتها مع عدم كونها قابلة للتطهير كما لما يتبع المصا واما اذا لم توقفت استيفان منفعتها على طهارتها  
 مع عدم كونها قابلة للتطهير كما لما يتبع المصا واما اذا لم توقفت استيفان منفعتها على طهارتها فما كان الفرس ولا معتبر ونحو ذلك  
 والحق تطهيرها بالخروجهما عن انها كالماء النجس والاول في النجاسة فلا ينبغي الاشكال في صحه المعاملة عليها وذلك

وان كان  
 العادل  
 عليه  
 في  
 انها  
 فغير  
 ان  
 النجس  
 الخنزير

لما اذا لم  
 يتوقف  
 لها

في  
 ان  
 كل  
 من  
 على  
 النجس  
 الخنزير

# في الكاسية الحقة

٥

لا تتركها بين ظهرها وتوقف خاصيتها او منعها على طهارتها كما يحل التجرد نحو تحت ان لبسها الا شرطا فلا يجوز المعاملة  
 عليها واقواله يمكن كذلك تحت ان الشارع لم يقطعها لانه انا مانع من المعاملة عليها بل يمكن ان يقال وان لم يكن حجة  
 عندنا كما يحسن على البايع اعلام المشي بخاسنها لعدو مما دليل على وجوب اعلام الناس بالجاسات ليس البايع سزا  
 لكل الشراة شره التجسس حتى يخرج من هذه الجملة الثاني استثنى من عدم جواز بيع النفس او الاول المملوك الكافر  
 وهذا في الجملة لا اشكال فيه تعالى ان مناطه مبيع النفس عدو له وبالذات المقتضى ومنه ويقا اخرى انما سقطت ما  
 ماله في النفس اذ انوقف لان منافع المعتد على الطهارة واما لو لم يتوقف عليها كالاتعمال الذي هو مشا فانه العبد  
 فلا مانع عن بيعه فعلى هذا لا فرق بين ان يكون كافر اصليا وان يكون مرتد ملما او ظمرا لان ملكها الصحة يمكن  
 العبد للطهارة حتى يقال ان المترد الفطري لا يقبل توبته فلا يهرق بالتوبة فان بعض الذاطر في شرحه على القول  
 من اقبل جاز سيع الفطري على قبول توبته لا يصدرا ثم هنا اشكال اخر في بيع الفطري يجري في المحارب ايضا وهو كون  
 في عرض التفتان المحارب بعد الانسداد عليه لا يقبل توبته كما مترد الفطري هو لكن هذا ايضا لا يوجد بل يتب  
 لانه كلما جهز المأبوس عن برز فامل ان ياكل الكلب تصبو والمحارب اما التصوب فلا يجوز المعاملة عليه بل من الاثر  
 منصرفا وهو بعضهم قد يد بالاضداد لسوق لا روجر لا ادبحوا الا نظروا في الاصلية والوجوه لا يتصرف  
 ايجابها تفيد المطلقات لا تفرج خروج مطلق الكلب المعلم على الصيد عن قوله ثمن الكلب سمح ولا يمنع فحاشا من  
 وقوع المعاملة عليه بعد تصحيحه لا لترجيحها بغير هذا مضى الى ما قبل من انه لا يبيع موضع عصاة على فرض نجاسة لا يقوى  
 الانتفاع المقصود من على طهارتها والفرق بينهما ان لسوق لا يأكل ما اصطادون فجهوا لا يوجد فنقلوا في حصة المأبوس  
 عليها واما المحارس واما كان الماشية والزواجر والنبات او الخايط او الحيوان نحو ذلك فقد قيل ان الاشهر بين القداما هو  
 المنع لظاهر الاصل الواردة في كلب الصيد وهو حصره في الماشية لان مقتضى فالرسل هي الطائفة المبسو من اثر ذلك  
 يعني جواز البيع في كلب الماشية والحايط صفة لان ارضها مخرج على المشيع مما حاز ارضه من القداما فان الظاهر ان  
 القداما لم ينظر في هذه المسئلة فتوه المنع من ارباب الفاعل من القداما واصحاب الحد كالتصديق بل كالبينة قدس الله اسما  
 لا توجب لاعراضها فيمكن حمل الاصل الواردة في الكلب الصيد على الماشية بل لا يخفى ان المنفعة المقصود من المحارس اقم  
 من المنفعة المقصود من اصاندها هذا مضى ان ثبت اتفاقا جواز ابطالها وبقول الدية لها وما يقال يثبت لدية كما شف عن  
 جواز المعاملة عليه لا يثبت لقبه فيها فهو كالحق لا يفتقر لولدته فليقلن لدية فبقوله في الكلب لسوق في اصامع الانتفاع على  
 جواز المعاملة عليه بل الجليز اعم مما قبل من الماشية ثوب الجواز اعم مما يمكن حمل الجواز النسخ على خصم كلك له امر اوا  
 العقور نعم الا حوطه لا يبيع ثمن كان اقتناؤه للحرس لا اشكال في صحة لاخره في الكلاب لا كلب صيدا ومانشبة

بين  
 في  
 جاز  
 بيع  
 الجوارح  
 والكلب  
 الحقة  
 الثاني  
 الصيد  
 الجاز

87-13/1461

وقال في الفوائد على ما في السند ان النبي امسك الكلاب في البيت الى ان قال نجا الوصي قتا الكلاب التي يتبع بها فاستنبت  
 كلاب الصيد و كلاب الماشية و كلاب الحرث اذن فاقامها الثالث لعصر لعين بعد الغليان ان لم يدهم ثنتاه  
 فان يجوز الغاطن طلع على القول بخمسة من ذلك لا ذكر في النجس ان سلب الماشية شرعا من له بعد قابلية للتطهير  
 وهكذا يمكن الاستفاد في حال النجاسة ولا يخفى قابلية لعصر لعين الطهارة باذنه ثلثه ولا ينقض ذلك بالحرث انه  
 قابل للتطهير بصيرته حال الفرق بينهما فان الحر لا يقبل الطهارة لا بقوله معوض وهذا بخلاف العصر وبالجملة كذا الفرق  
 بينهما ورود الدليل الخاص على حرث الجحر والدليل العام وهو حد جواز بيع ما كان محررا اصله يد له دليل بالخصوص على  
 حرث بيع العصور لا يشك في ذلك الا في النجاسة فان لم يمس حرثه الاصل ولا من العناوين المحترمة وقوله وان غلانا لم يعل بغيره محمول  
 على ما اذا باع بلا اعلام المتوفى بانه غلا وكا تبيع حر منه من الغليان ويهدى له ما ورد في رواية ابي كمش اذا بعته قبل  
 ان يكون محررا وهو حلال فلا بأس وما في رسل ابن الهيثم اذا تبرع عن حاله و غلا فلا خير فيه فان قوله وهو حلال فلا بأس  
 شاهد على ان حجة المانتعرج هو هي الحرث فاذا بيع الاستحلال باذنه ثلثه فلا مانع منه ولا انقض الطهارة بالانحلال  
 في حرثه ابيع ولو تباع لغيره لا صحاحها فهو لا ياتيها امسك واطلامه بغليانه لا يوثق في الجواز بعد ظهور الاخبار التي  
 الاذنين في حرثه بصحة جيدة **الفصل الثالث** استنوا من التجمعات للدهن ولا بد من جعل السنة الادها الترتيب  
 استغنا المنافع منها على طهارة الى ان كانت المنفعة المقصود من الدهن كانه فاستمع مع حد قابلية للتطهير بوجوهه على حرث  
 لاكتسابه واما اذا لم يتوقف على طهارة كما ذكرنا السبعة في المكابن فلا مانع من استنائه الا اذا قلنا بان كل ما ضا  
 نجسا ولم يكن تطهيره لا يجوز بغيره كيف كان فالدهن النجس على انما لا ترقم كون منافعه المقصود هو اكله كالتين ودهن  
 اللوز ونحوه ودم مشوك يسير من اسرجه كالزيت ودم يخرق بالاسراج كل قطرة ونحوه وعلى ان حاله يدل الدليل  
 على جواز بيع الزيت لمن يخرجه كل ما كان مخصصا بالاكل ايضا انما الكلام في مقام احداهما هل يجب على البائع شرط  
 الاستحباب على الشراء ببيع مطلقا او بقرين ما كان منفعة مخصصة بالاكل او مشتركا ما كان منفعا المقصود  
 هي الاستحباب فيعتبر الاستحباب في الثاني ذلك الاول وجوه والا فاقوى جواز بيع جميع الاقسام بلا شرط عند دليل على اعتبار  
 الاستحباب حتى فيما كان منفعة مخصصة بالاكل لان المفروض انه بالنجاسة لم يقطع عن الماشية فانه لا يرد عن قبلة اذا  
 بيع بغيره ما يرجع به فلا مانع من صحته سواء كان المشيخا الما بانه يمكن الاسراج بدهن النجس ولا يكون حاله بالانذار با  
 ببيعة لفظه فيجعل المشيخه المنفعة لا يقطع عن هذه الماشية الواضحة بل يجوز الاستحباب على البائع ضرورة الاكل يمكن  
 القول بقبول البيع لان اكل المال بالباطل فلما لم يرد يقطع هذا ولم يرد ضرورة الاستحباب ايضا فلا وجه للجلال الثاني  
 هل يجب اعلام المشيخ بالنجاسة لا يمس على الباطل وهو شرطه او يكتفى بالاقوى وجوب اعلامه بقبولها او يكتفى بقوله

قال العاصم

فان شئت  
تعد  
في  
الزيت  
وغيره

# في المراسل المحمديّة

واعلم اذا بقوله في يمدلن اشوية ليسبح به وقتا كونه نقيا فلان قوله ليسبح به ظاهر من منشا الوجود وقد وقع  
 الشرى في محذور الاكل والاشرب والاشرب والاشرب والاشرب فاستفاد شريطة الاحلام لصحة البيع لا وجه لها ثم  
 بناء على هذا يمكن استعادة ويجوز اعلام الشرى في كل ما يتوقف استعماله على الطهارة كالاولاد فانها وان صح بينهما  
 نجاستها ولكن بجيد الاحلام بما فيها فلا يقع الشرى فاستعمال النفس بل يمكن استعادة ويجوز اعلام المسكن بجانسة ما  
 يتوقف استعمالها على الطهارة من عدة من الروايات تمام الكلام موكولا على جملة ما تقدمت من الامة في البيع  
 تحت التماز لا بد منه نحو ما رسله الشيخ في الموطوع قال رواه اصحابنا انه ليسبح به تحت التماز ولا يتوقف لا يتخير لانه  
 برهله على الاستحباب فلا بد ان يحمل على التعبد لقوله ان التقف لا يجزى بدنيا النفس حتى يعمل على الاذن العبد نجاسة  
 النفس مع انه لا يحدث في نفسه حتى يرشد الى تركه الا انك هل يجوز الانقاع بالدهن النجس لغير الاستحباب ان يعمل صابونا  
 او يطبخ بالاجير وبالرفق لا يترجم ذلك يتوقف على تاسيس الاصل في النجاسة والنجاسة حتى يكون هو المخرج عندك  
 فتقول اما النجاسة الا ترى جواز بيع كل ما يتوقف الانقاع به على طهارة فان هذا هو الذي يقتضيه استحسان الحكم قبل  
 النجس فاذا كان الثبوت منافع مقصود من النجاسة عليه لا يمنع عن نفوذ بيعه بل يمكن استعادة هذا المعنى من رواية  
 تحف العقول والفقرة الرضوية واما في الاسلام فهو الاول وكل شيء يكون له في اصلاح من يجرى بها فهذا كحل  
 بيعه وشراءه وما كره واستعاله وهب وعار بنه وفي الثانية اظهر حمل الشان كل ما يؤيد على النجاسة وقوام لهم في امور من جنس  
 الصلاح الذي لا يقيمهم فيه مما يكون ويشربون ويلبسون ويجوزون في يملكون ويستعملون فهذا كحل لانه يجرى شراؤه وشراءه  
 وعاربه وفي الثالث ان الحلال من البيع كان حلالا على ما كره واشربه في غير ذلك مما هو قوام الناس في مباح لهم الاستحباب  
 ولا يعارض في الثبوت الا حرم الله شيئا حرمه الله لا يرد بعد العوزنا جواز الانقاع بالشيء ولو بالانقاص فلا يدخل تحت  
 حرمه بل يمكن استعادة النجاسة من الاجناس الخاصة المنقوعة كجواز بيع الدهن الاستحباب وجواز بيعه بل صابونا كما في  
 التوادم من الروايات بانها في الحسن يكون جيف طيبا وفيه سئل عن التميم يقع فيه شيء دم فيبوت قال تبعملون بعلمه  
 صابونا وبالجملة فالأقوى جواز بيع النجاسة اذا كانت لها منافع معتد بها ان العقل يدلون انما الثالث وانقصت فيها  
 بعض النجاسة طهارة لا يترجمه جواز بيعه من النجاسة مما لا ينفع طهارة فهذا خارج عن موضوع البحث لا ترفي حكم  
 الخفيا واما النجاسة الاصل فيها النجاسة جواز البيع يجوز النجس فيها بما لا يتوقف على الطهارة وقوله كل شيء حلال حتى  
 تفرقة حرام فالاصح الا باخرة يخرجها عن موضوع عقوبة اذا حرم الله شيئا حرمه الله ووردوا اخبارا خاصة في بعض منها بالجواز  
 من الفاسم تصيق قال كتبنا الى رضا عليه السلام ان اعل غما النبون من جلبوا الحمي لينة فبصيتا في افاصل فيها انك  
 الى اتخاذ ثوبا صلواتك ونحوه ما ذكره من الفاسم تصيقا وانه وما ورد في صحة الحلية اذا اخلط المذكور بالمتبرج من

في البيع  
 في النجاسة  
 في الاستحباب  
 في التماز  
 في النجس  
 في الاستحباب  
 في النجاسة  
 في النجاسة  
 في النجاسة

# في المكاسب المحترمة

بالحمل الميت ومنه ما يورث عن علي بن جعفر وما يورث عن الوشا قال لا يورث المحرم جملته فلا يرث أهل الجمل ثقيل عنهم أيا  
 القوم فقطعوا فقال جزمهم مته فقلت جعلت فداك فليصبح بما قال ما علمت أنه يصب للميت الثوب هو ورواه  
 فإن ظاهره تقيده في جواز الاستسكان الزالم يصب اليه الثوب ما يورثه جواز بيع العبد الكافر وكله الصدم ثم انه لا ينفذ  
 ورواية تحف العقول دعاء لم لأسلام والتجوا عدة كلبه مطرقة في جميع التجاشيح لا يقبل التخصيص لأن غاية الأمر أنها  
 عموم ما مع من نفس الجبرين الأولين يستعان بمثاقتها المغاويل ليس مجرد حرة النبي وبخاصة بل المدار على عدم كونه  
 فيه لقشا وبعبارة أخرى لا ينفذ من هذه الأختبا مجرد العبد بموت بيع التجاشيح والمحرمان بل مناشئا البيع توفيقنا  
 مناصها على طهارتها فإذا فرضنا أن جلد الميت لا يتوقف استيفاء النافع المته من على طهارته فلا بأس ببعضه لا خبا  
 الواردة في حرمة بيع جلد الميتة قابلة للحمل على بيعها لا يتوقف الطهارة عليه فنكون إرثنا العبد قابلية لا نفع وكـ  
 كان في بيع الميتة في المقادير والنصوص أيضا مثل الميتة والنحر والتبذير نحو ذلك فإن المقصود أنه إذا فرض هناك  
 مته عقلا ثم لم يتوقف استيفاء النفع على طهارته النبي كما لا ينفذ جلد الميتة الزرع ونحوه فمجرد كونها لا يمنع  
 جوا بيعه على هذا ذب العدة في البلاد التي تنفع بها لا بأس فيه وهكذا نفس الميتة والنحر ثم لا يبعد أن يقال إنه يجب  
 البيع قصد المنفعة المخلصة ويؤيده الاختبا الدال على وجوب الأكل في الدهن المنخس فان حمل على العبد كما نفذ بجدل  
 الوصية فيه إذا كان المال منافع مطلقة فلا وجه لفصل المنفعة الخاصة في الأخرى بل عنوان البيع هو ذات الشيء بل  
 وأما إذا كان لمنافع خاصة وتوقف استيفاء هذه المنفعة على طهارته فليس ذات الشيء عنوانا للبيع بل المنفعة الكذا شبهة  
 والمفروض أن فصل المنفعة الكذا شبهة وتوقف على العلم بالطهارة فيجب المنفعة على التجاشيح وبعبارة أخرى لا شبهة أن عنوان  
 الأختبا هو طهارتها بالجملة لطلق أن به هو المادة المشتركة بين ما لا يتبذره وما لا يترتبها فإذا فرضنا أن فصل العنوان بما  
 أنه عنوان النحر والميتة كما لا يتبذرها إلا باعتبار منفعة خاصة كما يجب تعيين العنوان في البيع ولا يمنع بيع القتل المشركين  
 المحارم والنحر والصيد المحترمة فكذلك يجب تعيين عنوان كون العبد مسلوكا أو كافرا إذا فرضنا أنه لا يبدل بأزاده الكافر إلا  
 أو أن الشارع سلب جملة ما يورث من حيث كونه كافرا فعلى هذا إذا بيع النحر لا بد أن يقصد منفعة التي لا تتوقف على الطهارة  
 من الشيء للتقبل ولا يقع بيعه من غيره لأن مع علم البائع بأن النحر يشترط لا يمكن أن يقصد عنوانه أن يكون النحر مالا  
 والجملة حيث أن المسئلة لتبعها غير كما يظهر للنتج فيها أن لا ينفذ من الأختبا الواردة في المقام لتعنت الصريح منهم  
 منها أن الشارع سلب لا نفع بالتجاشيح إرثا والنوع ما يتصل بظاهره فإن حرة مبيعتا أو حرة مائة لا ينفذ عنها  
 فاصلا الجواز قاعدة حل لا نفع بما في الأرض جميعا لأحكام عليها الأختبا يتوقف منفعتها على طهارتها على هذا إذا  
 نجاشيح النحر والتقبل والعدة للعتمة لا ينفذ جوارح الطهارة بقاؤها في هذه الأمور لا ما نفع عنوانا

هذا هو المقصود من قوله لا ينفذ من الأختبا مجرد العبد بموت بيع التجاشيح والمحرمان بل مناشئا البيع توفيقنا مناصها على طهارتها فإذا فرضنا أن جلد الميتة لا يتوقف استيفاء النافع المته من على طهارته فلا بأس ببعضه لا خبا الواردة في حرمة بيع جلد الميتة قابلة للحمل على بيعها لا يتوقف الطهارة عليه فنكون إرثنا العبد قابلية لا نفع وك كان في بيع الميتة في المقادير والنصوص أيضا مثل الميتة والنحر والتبذير نحو ذلك فإن المقصود أنه إذا فرض هناك مته عقلا ثم لم يتوقف استيفاء النفع على طهارته النبي كما لا ينفذ جلد الميتة الزرع ونحوه فمجرد كونها لا يمنع جوا بيعه على هذا ذب العدة في البلاد التي تنفع بها لا بأس فيه وهكذا نفس الميتة والنحر ثم لا يبعد أن يقال إنه يجب البيع قصد المنفعة المخلصة ويؤيده الاختبا الدال على وجوب الأكل في الدهن المنخس فان حمل على العبد كما نفذ بجدل الوصية فيه إذا كان المال منافع مطلقة فلا وجه لفصل المنفعة الخاصة في الأخرى بل عنوان البيع هو ذات الشيء بل وأما إذا كان لمنافع خاصة وتوقف استيفاء هذه المنفعة على طهارته فليس ذات الشيء عنوانا للبيع بل المنفعة الكذا شبهة والمفروض أن فصل المنفعة الكذا شبهة وتوقف على العلم بالطهارة فيجب المنفعة على التجاشيح وبعبارة أخرى لا شبهة أن عنوان الأختبا هو طهارتها بالجملة لطلق أن به هو المادة المشتركة بين ما لا يتبذره وما لا يترتبها فإذا فرضنا أن فصل العنوان بما أنه عنوان النحر والميتة كما لا يتبذرها إلا باعتبار منفعة خاصة كما يجب تعيين العنوان في البيع ولا يمنع بيع القتل المشركين المحارم والنحر والصيد المحترمة فكذلك يجب تعيين عنوان كون العبد مسلوكا أو كافرا إذا فرضنا أنه لا يبدل بأزاده الكافر إلا أو أن الشارع سلب جملة ما يورث من حيث كونه كافرا فعلى هذا إذا بيع النحر لا بد أن يقصد منفعة التي لا تتوقف على الطهارة من الشيء للتقبل ولا يقع بيعه من غيره لأن مع علم البائع بأن النحر يشترط لا يمكن أن يقصد عنوانه أن يكون النحر مالا والجملة حيث أن المسئلة لتبعها غير كما يظهر للنتج فيها أن لا ينفذ من الأختبا الواردة في المقام لتعنت الصريح منهم منها أن الشارع سلب لا نفع بالتجاشيح إرثا والنوع ما يتصل بظاهره فإن حرة مبيعتا أو حرة مائة لا ينفذ عنها فاصلا الجواز قاعدة حل لا نفع بما في الأرض جميعا لأحكام عليها الأختبا يتوقف منفعتها على طهارتها على هذا إذا نجاشيح النحر والتقبل والعدة للعتمة لا ينفذ جوارح الطهارة بقاؤها في هذه الأمور لا ما نفع عنوانا

هذا هو المقصود من قوله لا ينفذ من الأختبا مجرد العبد بموت بيع التجاشيح والمحرمان بل مناشئا البيع توفيقنا مناصها على طهارتها فإذا فرضنا أن جلد الميتة لا يتوقف استيفاء النافع المته من على طهارته فلا بأس ببعضه لا خبا الواردة في حرمة بيع جلد الميتة قابلة للحمل على بيعها لا يتوقف الطهارة عليه فنكون إرثنا العبد قابلية لا نفع وك كان في بيع الميتة في المقادير والنصوص أيضا مثل الميتة والنحر والتبذير نحو ذلك فإن المقصود أنه إذا فرض هناك مته عقلا ثم لم يتوقف استيفاء النفع على طهارته النبي كما لا ينفذ جلد الميتة الزرع ونحوه فمجرد كونها لا يمنع جوا بيعه على هذا ذب العدة في البلاد التي تنفع بها لا بأس فيه وهكذا نفس الميتة والنحر ثم لا يبعد أن يقال إنه يجب البيع قصد المنفعة المخلصة ويؤيده الاختبا الدال على وجوب الأكل في الدهن المنخس فان حمل على العبد كما نفذ بجدل الوصية فيه إذا كان المال منافع مطلقة فلا وجه لفصل المنفعة الخاصة في الأخرى بل عنوان البيع هو ذات الشيء بل وأما إذا كان لمنافع خاصة وتوقف استيفاء هذه المنفعة على طهارته فليس ذات الشيء عنوانا للبيع بل المنفعة الكذا شبهة والمفروض أن فصل المنفعة الكذا شبهة وتوقف على العلم بالطهارة فيجب المنفعة على التجاشيح وبعبارة أخرى لا شبهة أن عنوان الأختبا هو طهارتها بالجملة لطلق أن به هو المادة المشتركة بين ما لا يتبذره وما لا يترتبها فإذا فرضنا أن فصل العنوان بما أنه عنوان النحر والميتة كما لا يتبذرها إلا باعتبار منفعة خاصة كما يجب تعيين العنوان في البيع ولا يمنع بيع القتل المشركين المحارم والنحر والصيد المحترمة فكذلك يجب تعيين عنوان كون العبد مسلوكا أو كافرا إذا فرضنا أنه لا يبدل بأزاده الكافر إلا أو أن الشارع سلب جملة ما يورث من حيث كونه كافرا فعلى هذا إذا بيع النحر لا بد أن يقصد منفعة التي لا تتوقف على الطهارة من الشيء للتقبل ولا يقع بيعه من غيره لأن مع علم البائع بأن النحر يشترط لا يمكن أن يقصد عنوانه أن يكون النحر مالا والجملة حيث أن المسئلة لتبعها غير كما يظهر للنتج فيها أن لا ينفذ من الأختبا الواردة في المقام لتعنت الصريح منهم منها أن الشارع سلب لا نفع بالتجاشيح إرثا والنوع ما يتصل بظاهره فإن حرة مبيعتا أو حرة مائة لا ينفذ عنها فاصلا الجواز قاعدة حل لا نفع بما في الأرض جميعا لأحكام عليها الأختبا يتوقف منفعتها على طهارتها على هذا إذا نجاشيح النحر والتقبل والعدة للعتمة لا ينفذ جوارح الطهارة بقاؤها في هذه الأمور لا ما نفع عنوانا

## فالمكاشفة المحققة

٩

القول بجواز الصلح بدون البيع فلا وجه له لأن الصلح في هذه الأمور ليس الإعارة عن البيع وكونه عقداً منفلاً أيضاً  
 لا يصح الصلح بلا عوض ثم دفع المال لدفع الحق اختصاصاً من غير الفصل الثاني بما يجوز والكسب بوجود  
 صفته محتملة فيه أو العاقبة محتملة ثم الصفقة تارة خارجية واخرى بمعنى تنسيق الحق فيه ضمن مسائل الأولى فما كان محتملاً  
 حرمة وجوه صفته خارجية فهو على قسمة قيم لا يقصد من وجوده على هذه الصفقة إلا الحرمة وقسم لا يخص بل يستعمل  
 فيه وفي الحلال أما الأول فكالتصميم والصلح بالألآت للعدة للعتار والألآت المخصصة للهوا والذرة والفضة  
 فإن هذه الألت لا تكون لها منفعة محتملة بهذه الهيئات فكل شيء في أشكاله فحتملة لاكتساب مجازيد على الترتيب  
 ودون ما يتحقق لعقوله في قوله نظير الربط والترابط والتطبيع وكل ملهويه والصلحان بالألآت وما اشبه ذلك إلى أن  
 قال فحرام تعلبه وتعلم والعمل به واحد لاجرة عليه جميع الغلب فيه ولكن لا يخفى أن السيق من حرمة الألت فما اذا  
 باعها متكلمة بهذا الشكل من بقصد الألتفاع بهذه الصوم دون أن يشترط عليه كرهاً وإما لو باع عمارة هذه  
 الألت بشرط أن يغير الشكل هيئتها وكان المشي من يوثق بدانته فلا أشكاله في جواز بيعها فإن الخشاك هو مادة  
 هذه الألت أو الخشاك والدهاب يخرج عن المألوفة بلحاظ عرض هذه الصواع عليه نعم إنما لا بدت قيمته فاذا باع نفس  
 المادة يهدون القيد من فلا أشكاله في جوازها إنما أشكاله في صورتين أحدهما ما إذا باع المادة بشرط تغيير صورها  
 من لا يوثق بدانته وإنما يبيع المادة من يوثق بدانته بشرط التغيير ولكن الأقوى الجواز في الصومين ثم توهم الأول  
 حرمة من الألت ما غارت على الأتم وفيه ما يستحق مع قصد بيع المادة ولا شرط التغيير الهيئته لا يدخل في موضوع الألت  
 فإن حرمتها مخصصة بما إذا قصدت بما لا غارت على الأتم ولا يشمل قوله عن من قال لا تقاوموا من يعلم وقوع الأتم من المشي  
 ونحوه ولا تحرم على الرعايا إنزاعها مع علمهم بأن لنشأ ينظرون إليها وأما القسم الثاني كالطبل الذي يمكن استعماله  
 للهوا والمحرق للدرهم الخارجة التي يمكن استعمالها في المحرم كالبيع والشرها مع المسلمين بالحلل كالشرين وبيعها وشراؤها  
 مع من لا يحرم له فلا أشكاله إن لم يجزوا التكب بما لو لم يقصد لنفعة محتملة من إذا اكتسبها مع المسلم بجبيل مملد  
 قصد عنوان البيع الصفه وبدل عليه وراه الشيخ باشا عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي عبد الله ع ما الرجل يعمل الدرهم محل  
 عليها الخشاك أو غيره ثم يبيعها قال ذاتين ذلك فلا بأس بهذا ولكن الأقوى أن يقال إن الدرام على أن الألت تسمى لا يتغير  
 هو السكر الذي يخرج من حيث الوزن والأصل وقسم معشوش وقسم مغاروطاً جناً كما إذا كانت لا يغخذ بها وكانت هذه غنائماً  
 القسم لاجرة لا يجوز المعاملة عليه لوعم من محل أخذ ماله بلا عوض لأن ظاهر الاحتجاب الدلالة على وجوب كرهاً وإما لما في الألت  
 هو جواز المعاملة معها فكان بيعها لغنائماً وإما لوعم كون وجودها منفصلاً عن المشي في هذا حيث إن المعاملة بها مع الكفا  
 أيضاً قد توجب، صونها إلى المسلم فلا يجوز المعاملة عليها وأما المشي فلا يجوز المعاملة معها إلا إذا علم مقدار القشر والآلت

هذا هو المقصود  
 وهو المقصود  
 في بيان  
 هذه المسألة  
 في كتاب  
 المحققات

# في المكاسحة المحترقة

العوض بمجملها في مؤثر الجهل لا يمكن تصحيحه ببعض الصفقة فان مورد حتم ما لا يملك في ما يملك نحو النقصان ليرى  
 موضوعه واحدا واما الخاصة قبل التبخير فان وقع المعارضة على نفس العین فلا إشكال في صحة ما غاب لا من عند تبين الجملة  
 ثبت خيالها لتدل على كون صلتها بغيره وبعده توقع المعارضة على هذا الخاص لا يمكن القول بطلانها لتبدل العنوان  
 فان العنوان في المقابل رخيلاق الماتية وعلى كل تقدير ولو وقع المعاملة على الكلي ووقع هذه الأقسام في مقابلة أيضا  
 فالمعاملة صحيحة واما في مثل الطبل فبجملته نفسه بين العنوان فنقص عند تصدلعنوان المحرك في القصة الثانية كما كان  
 جحره ومنه وجوه صفة معوية في كاجارية المغترة والعابلها في الطار والتهو والستره ونحو ذلك لا اشكال في صحة الاكثار  
 بل لو تصدلعنقطة المحترقة وعليه جعل ما ورد بان ثمن الجارية المغترة تحت سماواتها ومنها الاكثر الكلب اما لو قصد نفس  
 الموضوعين الصفقة فلا اشكال في الصحة لانها مال عرفا وشرا لان المنعوض هو اعمال الوصف فيما هو مشرقا انا اذا  
 العبد الجارية فلم يخرج عن الماتية ويولد على في ذيل دابة الذي يجوز له الحرس قال قلت جعلت فداك لفاشئ المشتارة  
 الجارية تحسن ان تقف اريد بها الرزق لا شئ ذلك لا شئ ربيع الكالتة ما اذا قصدت المعاملة غاية تحريم كبيع العبيد  
 ان يعلم غمرا وبيع الخشب بثمان يعلم صليبا او صمنا ولا اشكال في صحة هذه المعاملة وانشائها كون الاكلى في مقابلها  
 لالالباطل ويولد عليه حرة من الاكثار منها فاجزا برسلكه ابعده الله سبحانه الرحل واذا بيعه فيباع بالخروج الى امر  
 بنا على عمله على ان اذا شرط الموقوف عقد الاطارة ذلك وحمله على ان العلم الجوان المستاجر بعلمه في ذلك فيدل على صحة  
 فيها لا ووليت ومنه ما كتبت في ان يذبح عن رجل الخشب قباضة من تجده صليبا ناقلا ولا وضها في الذبح وعن ابن الحرشي عن التوتة  
 من يصنع الصابون لضمه قال لا بناء على اشتراط ذلك فما لبيع او قواطعها على ذلك فان نفس القصد على ذلك ايضا كانت في  
 الفناء الماعرف بل ان الصفقة لفناء والحية والحتم طزان مثلا فصل الحلال والحرام اراعتما اذا لم يقصد المعاملة لانه تحريم  
 لكنه يعلم ترتب لفاية المحترقة عليها كبيع العبيد من يعلم غمرا وبيع الخشب من يعلم صمنا او صليبا ومقتضى قواعد المعارضة عند  
 حرمتها العدم دخولها في احد العناوين المحترمة وتجردها عن بيعها مع وقوعها عن الشيء من المشرك لا بوجوب حرمتها كون  
 ظاهر دابة عمرو بن الحرشي مكتوبة ليراد في حرمتها لان عملها على ما اذا اشترط الباع على المشرك ذلك بعد التفصيل  
 بين بيع العبيد من يعلم غمرا وبيع الخشب من يعلم صمنا فقال الصفقة في الاول والفشاق لنا اذا بعد يمكن حمل الروايتين على  
 الكراهة لمعارضتها مع ما هو صريح في جواز بيع العبيد من يعلم انهم يعلمون او مسكر الكالتة الاخرى لا بانه وري  
 ابي كشم بعد ذلك الفرق بين النحر والقبض او الصليب فيهد لهذا الجمع روايتان فاعترض مع العصر من يصنع غمرا قال يبيع  
 بطنه او يصنع خلا احب الي ولا ارى به بأسا فان قولنا احتظاها في ان يبيع من لا يذهب ثلثها ولا يضعه خلا يحرم  
 او يلزمه بالتفصيل لان كان بعيدا بمقتضى التعبد كيف كان مع معارضة الاكثار الصريح في الجواز هذين الخبرين لا يمكن

فيما كان  
 في قوله  
 في قوله  
 في قوله  
 في قوله  
 في قوله

في قوله  
 في قوله  
 في قوله  
 في قوله  
 في قوله



# في الكاس المحترقة

الاتزام بما هو ظاهره فانما لا تولى جواز هذه المناظرة تكفي في صحة وضعها وقد يقال يجوز منها من جهة كونها اذعان على الاثم  
 ولكن لا تولى عند دخولها في موضوع الاغانة على الاثم وتوضيح ذلك يتوقف على اشارة لعلنا ان الحكم الاغانة على الاثم  
 تتبع موضوعها فنقول لا اشكال في كونها الظاهر الاية الشريفة ولا اشكال في عدم امكان تخصيصها بعد تحقق موضوعها  
 لأن هذه من العناوين الغير القابلة للتخصيص فانها تقتصر العصية وكما ان الحكم فانه كما لا يمكن ان يكون معصية خاصة مما لا شك  
 لا يمكن ان يكون الاغانة على العصية مباحة فاعلم الحدائق بعد ما حكى عن الازدي في قوله من القول بالحرق في مسئلة اخرى  
 كونها الاغانة على الاثم من اثر جدي في حد ذاته ولو سلم من المعارضة بانها الجواز او وجده لا تلو كان يبيع العنب ممن يعلم بان  
 يعلم خرا لا خلاف في عنوان الاغانة فلا يمكن ان يلد دليل على جواز فعله ودليل على الجواز يستكشفه ثابتة ليس داخل  
 في هذا العنوان واما موضوعها فقد قبل باعتبار ايرين فيلزم فيها التجامل بقصد تحقق الاثم من الغير اشارة وقوع الاثم  
 من الغير بحيث لو لم يتحقق الاثم لم يكن الا تجاوازا من جهة تصد الاغانة ولو سلم من جهة تصد الاغانة بناء على ما اخذنا  
 من ان تصد العصية بنفسه من المعاصرة وقد يقال بكهاية نفس تصد تحقق الاثم من الغير ولو لم يقع الاثم وقد يقال لا  
 يعتبر التصد اذا تحقق الاثم وقد يقال بجدا باعتبار تحقق الاثم ولا القصد بل نفس بيع العنب ممن يعلم انه يعلم خرا احوام  
 وان لم يعلم خرا او لا تصد البايح ببيع وقوع المحرام من المشرك المحقق ان يقال ان الفعل الواقع من شخص تارة يقع في سلسلة  
 علل فعل فاعل الاثم واخرى لا يكون كذلك ان لم يمكن ان يصدا الاثم بدون بل كان من الميتا العبدية وذلك كجارية  
 الناجر التي لو اها لم يكن للعنان باخذ عشرها وهذا في الحقيقة خارج عن الميتا ايضا فان الميتا هي التي تنصق بعد ثارة  
 التقدير من المراد وهذا بمنزلة الموضوع لتحقيق الا زيادة التقدير فانه لو اذ تجارة الناجر وغرس الكرم من الزرع لم يمكن  
 حصول العشار والجار بعد تحققهما لو كان احد يحدث لنفسه بصير عشارا او غمرا وبالجملة لو لم يكن خالفا لهما يمكن ان يجعل  
 غمرا لو يمكن للجار ان يحصل لزيادة تقديره على تخلي العباي ابلدنة التجر على تقدير اشتراك العنب تحبها بالمرقدتها  
 خالصته في طرف وجوه العنب كيف كان سواء كانت هذه من الميتا او لا فهذه خارجة عن موضوع البحث اذا كان تصد الميتا  
 التجان لتحصيل الغرض لانتفاء تصد الفارس كذلك لا اذ غرسه لذلك ما اذا كان واقفا في سلسلة علل فعل العاقل  
 ومن ميتا فعله فهذا على قمين لا تنقد لا يتوقف فعل الاثم الا على عمل العبد كمن كان بائنا على ضم مظلوم فيقول العبد الصا  
 واخرى يتوقف على موثر اخر كغير الجار فانه يجرى بشرها العبد يمكن ان يحصل منه الجرم ولو كان من الاول فلا اشكال في ان  
 يصدا عليه الاغانة على الاثم ولو لم يقصد عطى العضا الاغانة على التصول بل يمكن ان يقال بان مع عله يتبا على التصول لا  
 تصد الا عطا عن تصد الاغانة ولو كان من القسم الثاني فيمكن ان يقال بلطافة بالقسم الاول ويمكن ان يقال بان الحق  
 بتجارة الناجر وعلل بحال موضوع البحث في الاغانة فاذا لم يكن فعل العبد جلة اتم تصد والفعل على الاثم بلا غشيا

في بيع  
 ضوع  
 العناوين  
 على  
 الكاس

والأيدضلة في باب الاستبراء والجملة بعد ما فرض أن موضوع البحث هو الأمانة المقدسة المشركين. أتت المحرقة  
 عليها والمحلل بقول فرقي بين بيع العنب عطا العضا فالصوان يجعل البحث في أنه هل يلحق بيع العنب ببيع العنب  
 الذي هو من قبل الجزاء الأخير للعلامة لا يلحق بتجارة الناجر ولا يلحق بشيء منها والاقوى هو الفرق بينهما وبين  
 بيع العنب فلا يلحق بتجارة الناجر ولا باعطاء العضا اما تجارة الناجر فلا تنجزها بمثلها الموضوع لأخذا للشرع وليست من  
 مباديه فلا تحرم إلا إذا قصد التوصل بها إلى وقوع الحرام من العشاء لأن كل ما وقع بقصد التوصل إلى حد الحرام  
 من الغير ولو كان بيع الطعام من يعلم بأنه يترتب له التقوى به على العصية فهو داخل في الأمانة على الأتم سواء أكان  
 الشئ حرام أم لا اما إذا قلنا بحرمته فلا نرا إذا كان شرعا من يتقوى بالطعام ما من بلبته شرعا في الحرام فلا شك في  
 أن لبيع أمانته على الحرام ولو لم يقصد التوصل إلى الحرام فضلا عما إذا قصد التوصل إلى ما لم يقبل بغيره من ببيع حرمته  
 مقدمة الحرام التي لا يترتب عليها الحرام فهو كالمبرهن ذلك في محله وثبت لفرق بينهما وبين مقدمة الواجب في قيم  
 وجاخر على حرمته أيضا ألا ما يقال أنه تجزئة الحرام وهو حرام وهذا ممنوع فإن الشراء بنفسه ليس تجزئة كما يكون البيع  
 مقدمة التجري بل التجري هو الشراء بقصد التوصل إلى الفعل المحرم ولا يقال إذا كان المجموع المركب من الشراء مع  
 القصد تجزئة لكل واحد من أجزاء المركب مقدما للمركب إذا كان التجري حراما فالشر الذي هو مقدمة التجري أيضا حرام  
 لأننا نقول أنه لا يدخل الجزء المركب في حرمته مقدمة الحرام والواجب ثانيا أن مقدمة الحرام الذي هو التجري إنما تكون محرقة إذا  
 كانت تجزئة أيضا ولا دليل على حرمته مقدمة الحرام وكونها تجزئة كونه مقدمة التجري يتوقف على أنها بقصد التوصل إلى  
 التجري وهذا مع أن الشئ لا يقصد بثبوت التوصل إلى التجري لا يمكن أن يقصد ذلك لا لتسلسل ذلك إذا كان المقصد  
 إلى التجري تجزئة والمفروض توقف التجري على القصد لا بد أن يقصد لا بد أن يقصد هكذا وبالجملة ولو لم يقل ببيع شر الطعام  
 للتقوى على العصية لأن البيع بقصد التوصل إلى حد الحرام من الشئ حرام وعلى التحال بيع العنب من يعلم بأنه يحتمل  
 لا يشترط تجارة الناجر فانه واقع في سلسلة اتصال الفاعل والتجارة فاتها خارجة ويموتة الموضوع عطا فالعلامة ببيعته  
 التجارة وحليته بيع العنب فاذا قصد حصول الخمر ونوع من يعلم بأنه يعلم تجزئة الخمر لأن المفروض أن البائع يقصد ببيع حصول  
 الخمر من الشئ فيه بقصد تحصيل الشئ فإنه على الأتم ويغيب الخمر لا نقول بجزء البيع بقصد التوصل إلى الحرام لكونه راجعا  
 على الشراء حتى يقال بحد حرمته معا عليه بل كونه عانة على التجري وعلى هذا فنظير الفرق بين الأمانة بالعصا الأمانة بالبيع أيضا  
 فإن الأول محرم ولو لم يقصد التوصل إلى الحرام بخلاف الثاني فنحصل مما ذكرنا أن كل فعل وقع من المعبود لم يكن بينه وبين  
 فعل المصطفى تجزئة العضا فهذا حرام ولو لم يقصد بفعلة توصل إلى المصطفى بل عطا العضا من كان  
 مصمما الصنم مظلوما وبيع السلاح من أعداء الدين حينها المحرقة عطا الكاس لو أن شر الخمر وبيع العنب من غير  
 محتمل

# في الكاسب المحترق

واعلم السيف لمن يريد ان يقلل الحدار وهكذا وكل فعل لا يقع المحرم به بل يوقف على امر واخر كبيع العنب ثم يبيع غيره  
 فهذا لا يندرج تحت الاذعان على الاثم الا ان قصد البائع به توصل المشوي بالبيع المحترق فان الشراء المذكور هو مقدر على  
 وان لم يكن بجملة الا ان البائع حين قصد من يبيع كونه المشوي منكم من القهري فيجب في الاذعان على الاثم ثم انه قد يستدل بحرية  
 بيع العنب من يعلم انه يبيع غيره بان دفع المتكبر فسد واجب لانه لا يترك البائع فيه تركه فهو مضل ولا يخفى ان هذا المشوي  
 يقع اذا فرضنا ان ترك البائع يورثه ان يقع المتحار عن القهري فشا على ما هو في غيرك دعوى من البائع من ان يبيع المشوي الملائمة عرفا  
 من وجوب فصد بعد تحققه من غير تحققه لانه لا يباع بغيره من جهة استكشافه من يبيع اذ لا التجارة عن  
 اما لو لم يورثه ترك البائع في قول القهري لو يجر العنب عند او يجر ما يبيع اخر فلا وجه له ولا يقال ان بيع ما يبيع اخر لا يوجب  
 بيع هذا فان ظلم ظالم لا يتبع الظلم الا ما قول فرق بين ما كان الشيء فليجاءل نحو الكهان وبين ما كان واجبا على جميعا  
 بوصف الا اجتماع فانه لو كان ترك البائع واجبا على كل احد كانا يبيع البائع على كل من يبيع استقلا لولا ان كان قائما  
 بالجموع فلا وجه له من غير على كمال احد في المقام يتم دليل على وجوب ترك البائع على كل واحد كما بنا بل لا يمكن ان يدل  
 كذلك لانه لا يعضد لشيء التبع على شيء كذا بنا ولا على وجوب تركه كذلك بل لا بد ان يبيع دليل على وجوب الفعل  
 كذا بنا الا وهو من استقلا لا او يجره بغيره في المقامات من غير الاخر فان التبع عن التكرار يكون واجبا اذا كان  
 مؤثرا وناشئ ترك البائع في دفع التكرار في كل ترك البائع لان بيع واحد على البائع يتحقق التكرار **الفصل الثالث**  
 ما يجره الاكتساب الغاية محترقة شرعية طيبة شام من يتوعد البائع ترقيب هذه الغاية من شراء المشوي كبيع السلاج  
 اضلا الدين مع عدم قصد تعويم بوجوه عدم قيام الحرب بينهما وبين المسلمين لا يخفى ان هذه الغاية لا تدخل تحت السلاج  
 الكتابة والقواعد العامة فلا بد من الاقتصار على مورد الضرر وبعض الصور الواردة في الباب بل كان مطلقا الا ان يتجسس  
 بما اذا كان يمتثل في مورد الهداية كما هو صريح رواية هذا السراج فقال ابا عبد الله السلام فاذا كان المرء يبيع شيئا من  
 الى حد قسط لا يبيع شيئا من جليته فهو مشترك وبالجملة يخص هذا القسم بما انفصله بالكتب فيقول الكفر على الاسلاك وهذا  
 عنوان اخر محرم بغيره من باب الاذعان وان دخل بعض قسمة بليل الاذعان على الاثم ايضا كما اذا قصد البائع بالبيع عليه الكا  
 او كان مضل للغير الاخر من غير الاثم ولا يتحقق بين البائع والاثم الا اذنه العاجزة وغيره وان الاذعان يوجب له ان يبيع  
 مورد الضرر وهو السلاج بالخصوص في غير خاتمة قد تقدم في هذا الكتاب ان التبع المتعلق بالمعامل على الاثم لا يتر  
 لان التبعي ثارة يتعلق بجمام محتمل كون احد العوضين مالا الا اختار عدمه ما لانه ما يبيع عرفا او لطلب الشراء  
 جهة تيسر واخرى من جهة نفس المتشاك بالعقد كما من جهة عدم مائة العوض شيئا وعرفا كالبائع الرئوي يبيع لمضطر  
 الصبي المسلم من الكافر والتمتع من جهة لانها اما انما تضمنت واجبها ومضيق كالبائع وقتل لندا واما للدخول في بيع

وما الى ذلك  
 العاطلة  
 من المشوي  
 جليته

في البيع  
 المتعلق  
 بالبيع  
 على  
 الاثم

العتادون المحترمة كالإغارة على الأثام ونقوى الكفر فحق القسم الأول لا شك كإلحاق النبي فيمنعه الفتاوى أن قولهم العتادون  
 بثبوت العوضين فالبيع بلا أثر بالشراء بلا مقصود لا يبيح له ويبيح تحمق بقرته في عمله والأقوى في الثاني أيضا هو الفتاوى  
 لما يثبت في الأصول أنه إذا خرج المتأبى عن حق تحت سلبه المالك فلا يعقل أن يصح التبدل والتبدل لأن الأموال  
 الاعتبارية تقطع الأغنياء بجزء الغناء من يدها اعتبارها فيمنع النبي من خروج التبدل والتبدل عن المحترمة المالك  
 ولا يقدر على إيجادها من قول النبي في القول بأن المحترمة لا تلازم الفتاوى من الكلام والأقوى في الثالث هو  
 الصحة أما البيع وقت لذوقه صح كونها للقطعة بحد لا لفظة وإنما لا يلازم حكم وقوع المتأبى أو ما أبيع النبي  
 يكون عاتق على الأثام وتقوية للكفر فلا يحرم هو إيجاد الألفاظ بقصد توصيل الغير بما إلى المحترمة فيقول النبي بوجوب  
 عن المعاملة ولذا لا يبطل البيع ولو يقصد به التوصل نعم لو كان الشراء بحد التصرف سدا لبيع أيضا لأن العقد  
 يتبعض لأنه لا دليل على فساد الشراء للمعروف من مقتضى الحرام لئلا يتحتم ولا يدخل تحت الأثام لأن مقتضى  
 مؤثرها باعنا في النبي ثم إن حكم القسم الأول واضح لو علم وهو ما لو شك فلو شك في أنه مال عرفنا فالأقوى صحة المتأبى  
 عليه إذا علم بعلقه عرض عقلا في بطلان حرمه في ذلك وحاز للمعتمدين مثل قوله عز اسمه تجارة عن تراخي وقوله وكل  
 شيء يكون لهم في الإصلاح من محرم من جهة الله فكله حلال بغير شرط وإنما كان ذلك ما لا يخرج هذه المعاملة تحت حد الفتاوى  
 الخاصة من البيع والتبطل والأجارة ونحوها على أن يكون البيع هو التبدل بمال بمال لا يفتقر الصحة لعقد الدليل على  
 اختصاص المعاملة بأحد هذه العنوين وبالجزء وإن نقل صحة التمسك بقوله عز من قائل أحل الله البيع لاخذ الخيا  
 المال بالمال في مفهومه واختصاص المال بما يدره لأغراض ومع التمسك في الجلال لا يمكن التمسك بالعمولة التمسك وفوا  
 بالفتوى لأنه ناظر إلى لزوم ما كان عقدا وليس مقاييسه إن العقد ما هو لأنه لا مانع من التمسك به في تجارة عن قول  
 ونحوه ولم يتم دليل على اختصاصه بالمال حتى يكون في مورد التمسك به متمسكا بالعام في الشبهة الصداقية فتأمل وإنما  
 لو شك في تجريمه شرعا حتى يحرم بغيره على أن الشارع عاقل ما لا كان محمولا فتعني الحكم الحلال أنه لا دخل فيها بخروج  
 لأن هذا الأصل ينفع موضوع العمومات كون الموضوع القابل لهذا الأصل موهوبا وقضايا كلامه ولو لم يكن كذلك كما  
 فإم يتكف الخلف لا شك كإلحاقه في المعاملة عليه ثم إن كان من هذا التمسك فالأثر التمسك في التذكرة ولو لم يتفق  
 المحل على لهما أن الجدل مثلا فلورد دليل على تأييد التذكرة التذكرة كالتابع مثلا بل السوخ مثل الفعل فلا شك في جوا  
 بيجز بيع الخواص كالعظم والجلد بعدة تكبيره لا يقبل المشتراة للتذكرة فإذا كانت لها نفس سائرة وتوقف استيفائها  
 على طهارة جوارحها بعدة وثمنا فلا يجوز بيعها وكيف كان وتفصل بما ذكرنا أن جواز البيع مطوينا يكون الشيء ما لا يفار  
 شفاؤه كون نفس المعاملة طاهرة شفاؤه من ذلك بالدليل والأصل وعلى أن حال الفتاوى التي هي الأصل

# في حكم الاجارة على الواجب

العول عليها في المعاملات محكومة بالدليل نصا والحل والاباحة ما بالدليل فوضح ولما بالاصل فلان يرتفع موضوع  
 العمومات التي يرفع الثلث عن الصحة والفساد هكذا في تبادل الاموال بالاموال واما تبادل المنافع بها فمحمومة  
 برتبة راجعة الى اجارة الاعتياد ما يلحق بالاجارة لمنافع محرمه كاجارة الدابة والسفينة تحمل الخمر عليها واجارة الدكان  
 لبيع الخمر وحرزه غير واخرى واجتعلت اجارة الابنان وهذا على قسمين فثارة يقع الاجارة والمجالة ونحوهما بازا على  
 محرمه في نفسه اخرى ازا على واجب على اي حال حوته الاكد في باب الاجارة وما يلحق بها انقضى لفساد الخروج لعموم  
 منقعة الدار عن تحت سلطة المالك اما المحرمه او لوجوده عليه كما يحسنه توضيحه ثم لما كان المقصود من التمييز الضابط  
 الكلي فلا تعرض لصغر ان لا يثبت ان القمار مثلا داخل في باب الاجارة وانها معاملة منقولة التي تسمى عند العرب  
 بالمراهنة التي خرج السبق والتمتع منها شرعا ولا تعرض للاعمال المحرمه وان جرت عادة العلماء بكرام من شالوا  
 برغوا وهو كل عمل يبدل باثر المالك كالنصير ونحوه بل بكرهها ليس من شأنه ان يبذل بازا مثل الكاغية والكد  
 ونحوه فالتامه يثبت ابطال الاجارة على المحرمات والواجبات وتوضح ذلك في ضمن مقدمته ونصون اما المقدم  
 فهي انه قد عتبر في الاجارة وما يلحق بها من المجالزة وابطاحه لمنفعة العوض ثبته على كونها من المعاملات المتعاقبة امران  
 الاول ان يكون العمل الذي اخذ الاجر والفاعل بازانة لاجره والمجمل ملكا له ان لا يكون مسئولا اختياريا بالاجل  
 تحريم شرعي عليه لانه اذا كان اجبا عليه فلا يقيد على تركه وان كان محرم عليه فلا يقيد على فعله ويعتبر صحة المعاملة  
 على العمل كون فعله وتركه تحت سلطنة واختياره الثاني ان يكون العمل يمكن الحصول له من قبله بل يمكن ذلك وانعلق  
 تكلف عليه مباشرة فلا يصح اجارة عليه ان تنفع به فان محرمه تنفع المستاجر لا يصح الاجارة فان الانتفاع امر اخر  
 في كل معاملة وخاصة ان لا تكون المعاملة سفهية ثم انه قد ينفي كلا الشرطين كصوم شهر رمضان والحج في سنة الاضطعا  
 من يجيب عليه بالباشرة فان الاجر ليس بالكالعمله والمستاجر ايضا لا يعمل عمل غيره اذا عرفت ذلك فلنرجع الى تعيين  
 الصغرى في ضمن مباحث البحث الاول المحرمات اجمعها لا يمكن الاجارة عليها لانها لا تنفذ الا في الاول من غير فرق بين حرمات  
 العامة ويجعل الاجر والمجمل عليه كالنصير ونحوه او لم يجز كما كذب نحوه فلا يجوز لشاهد الزور اخذ الاجر على شهادة حرمه  
 علم عن تحت سلطنة منى الشارع فلا يقيد على فعله فانه الاجرة اكل المال بالباطل ومصدرا لو هب لا يرميها الا بملك  
 الثالث الواجب التظامه كلها يجوز اخذ الاجر عليها ما عدا القضاة كانت كاهنات وعبدة تعبيت كانت وغيره  
 ونحن استوفينا البحث عنها في كتاب القضاة والفرع في القاصح الاشارة الى رتبة ذلك حصول كلا الشرطين فان الاجرة  
 العمله والمستاجر يمكن الحصوله اما الثاني فوضح واما الاول فلان الواجب على الاجر هو من يملكه على عقله التكليف اذ  
 الوضع بالحقه المصدر لا ينتج عمل التفرغ الفخر لاسم المصدر فان الطبيب ان رجلا يلقب بعينا الا انه مالك العمله

كتاب  
الاجارة  
على  
الاجارة

كتاب  
الاجارة

كتاب  
الاجارة  
المعقولة  
الاجارة  
الحق

والاجرة تقع بزيادة العمل الذي هو مناط طمالة المال لا بزيادة تولد من حيث لا يصلح لها وان لم يكن تاليرين خارجين بينهما  
 الا انه ما يشي ان اعتبار انكشاف الفئك بين وجه المصد ومكته لم المصد وليس اللبيب الصباغ والخا طه كالفناح  
 في بلنا لغذا انعلق التكليف نتيجة عمله وهو فصله المخصوص وهذا اذا خرج عم ملكه فلا يجوز للاجرة عليه ما الصباغ  
 فما وسبب عليه هو من عمل لا ازره وهذا الوجه ان كان في النتيجة مشركا مع ما بوجهه من جهة الاجرة بان الواجب لتطاول  
 يعلق الوجه بمجانا ولكنه لا يرجع اليه لانه لم يتم دليل على انه لم يجب مجانا ولا دليل في الواجب الغير النظامية على انهما وجه  
 الا في بعضهما كعضا ونحوه بنا على عدم كونه نظاميا ولا الاستئنه منه عليه بل الوجه الذي وجبه وجه الاجرة هو الواجب  
 لاستفادة عند المجانية وكيف كان ولو وجبت العمل جوة احكامه فلا مانع من اخذ الاجرة عليه لان نجاة يعلية طرفا  
 ولو وجب عليه نتيجة العمل فلا يجوز اخذ الاجرة لان المنة لا تتكلى ولا يقابل بالمال واسم المصداخ حرم على ملكه  
 نظير الاعمال في كلالا الشغل الاموال ايضا فانه قد يخلق تكليفه وضع نفس الملك كتاب الجسر والاروة فلا يجوز اخذ  
 من مصونه ومستمرة قد يخلق تكليفه الا اعطاء والبذل كوجوب الطعملة المخصصة ان التكليف المتعلق  
 بصتا الطما هو جوة شرط حثكارة الطما والمتعلق بنفس المال ان يجوز اخذ الاجرة عليه ليس لكونه توصلا مقابلا  
 لما يبيح ان التوصليا ايضا لا يجوز اخذ الاجرة عليه بل لكونه توصليا بمحضه وهو ان جوة معلومة وفيما سوى ملاك  
 وجوبه ونشأ متعلق الامر به حفظ الطما وما يتوقف عليه يقدر بتادم ونظام العالم هو ذلك عمل لا كون تجر عليه خارجا  
 ملكه ثم لو توصل المتعلق في مور على هذا كالتوقف حفظ نفس محترمة لا ذمتها كالفعل والمجور الذي المال له ولو  
 على بل في النتيجة فلا يبقى عمل الاخذ للاجرة عليه الثالث حكم الواجب الغير النظامية اي ما يجب على المكلف له وملاك  
 توقف نظام العبا والبلاد عليه هذا على من قسم يعتبر تصدلا امرية قسم توصلي وكل منهما اما عينه او كماله وتقسيم اخر  
 تبعية وتبعية ثم ان الواجب اذ واجبه المستاجر ذوا الاجر نارة بالعكس باخرى عمية على كمالها فاذا كان واجبا على  
 المستاجر ذوا الاجر فلوم يعتبر في عمل المستاجر المباشرة بصح الاجارة مكم تصدبا كان او توصليا كان واجبا عليه او كماله  
 كما اذا وجب له تصاعا لية على وليه نيت اجر غيره وكذا اذا وجب له على شخص عيبا او كفاشا اذ غيره فبئس من لا يجب عليه  
 ليعا مدع ولا انكالة في هذا القسم لان الاجر والمال له والمستاجر يملك عمل الاجر بعين التقديرات يوم تملك اخذ الاجر  
 تصدلا لقره ويحجر دفعه لواجب على الاجر ذوا المستاجر فلا يصح الاجارة عليه ولو كان عيبا او كفاشا اما اذا كان عيبا  
 كالتصو البومبة فلا تنفك الا لشرطين المعينين في صحة الاجارة فان الاجر لا يملك عمله والمستاجر لا يملك ايضا عمل الاجر  
 طالما اذا كان كفاشا فلا تنفك الا لشرطين الثاني بل كل الامم الملتاجر لا يصح الاجارة عليه بل يجب واجبا على الاجر بل كان  
 او مباحا فلا يصح اجارة لقره انما لقره لفسلوا لا عادة صلواته يتك بالستاجر واما اذا وجب على كمالها فانه يجب على

# في حكم الأجرة على الواجب العبدية

كل منهما عبداً واخرى كعاقبة او تخيير فان اذ وجب عبداً كصومهم وضا فلا يصح الاجارة وسوا استاجر لان يصوم على اتنا  
 وعن مسألة فلا كالاترطين لو تجو على الاجرة وعقد حصل الملك المتاجر ولو اجرة كان صفة ثابتة عن ان اعتبار المباشرة  
 فضل المتاجر لم يحصل الملك له واقا لو وجب على كل منهما كعاقبة او تخيير فان اذام بعض المباشرة في عمل المتاجر كما تخيير اتنا  
 لان يكون ثابتا عن فتح لوجو كلا الطرفين فان كانت حيث شئت يوجب عليه كعاقبة او تخيير فان اذام بعض المباشرة في عمل المتاجر كما تخيير اتنا  
 واما الواجب المباشرة كالصلوة على الميت لو استاجر لان يخاف هذا الاجر لغيره فلا يصح لاننا الشرط لا يجوز انما المتاجر  
 وهو شرط الوتجو الكفاي عنه لا يصح الاجارة بعد عتاق امكان حصول ملك المتقمة للمتاجر وعليك باستحقاق حكم سائر  
 الاتفاكا اذا كان على كل منهما تخييرا او كان على احد منهما تخييرا او كان على الاخر عتقا بتمثيل  
 ما اذا وجب على الاجرة الصوابا لطعامين مكنتا ووجب على المتاجر قضا صوابا عيناتهما بئنا اذا لم يعتبر المباشرة في  
 عمل المتاجر مع ان يتب غير الصواب ولو كان واجبا عليه تخييرا بين الاطعامين لم يعد تحليله الاطعام وضا الوقت  
 للصوابا بوجوبه بين انما فند جيدا اذا عرف ذلك فليس صحيح في دفع ما يقاها من ان اخذ الاجرة في الواجب التي تصد  
 القربة فيها ياتي في القرب لهم في النقص عن هذا الاشكال وجوه منها ما ان الحكم الجواهر قد يكون عتقا والوجوب  
 بسبب الاجارة يؤكد الا خلاص ولا ينافيه فبانه لو كان المقصود داعي الاجر على العمل بصوابا كما لا ينافي الاجرة الى امر الله  
 سبحانه فهذا هو الاثر والاشكال لا يجب الخلوص في داعي العامل ولو كان المقصود دعو العمل على الاجر يوجبنا كما  
 اشترط الخلوص في العتاق التي هي بين واجبا من قبل الله سبحانه ووجوب اول دعو الوفا بالاجارة بئنا العمل في الاتفاكا  
 لامر الله سبحانه افضل من الامر بالاجارة لا يعتبر فيه القربة فكيف يؤكد الا خلاص ولا يتحد مع الامر العتاق حتى يكف العتابة منه  
 كما الامر التذكار فانه يتعلق بعين ما يتعلق بالامر العتاق ولذا يكتب كل من الامر التذكار والعتاق من الاخر ما هو فاذله فاذا  
 نذر صلوة الليل تصبر التذكار واجبة ويصبر التذكار وهذا بخلاف الامر بالاجارة فانه يتعلق بالصلوة مع تصد القربة و  
 الامر الذي يتعلق بذات العمل والادوية متبع عن وجب عليه تخييرا يوجب عليه ان يقصد واجب على المتوجب مع ان الامر  
 استحبابا وكن الواسع واحد صلوة الليل لو فرض صحة الاجارة يوجب يقصد الامر الاستحبابا المتوجه في المتوجب الا الامر الاستحبابا  
 الذي يوجب عليه فانه قد يثبت في الوتجو والاستحبابا وكما على الترخا لا يتخلان ومنها ان اخذ الاجرة من قبل الداعي  
 على الداعي انه ليس في عرض داعي الا مثال بل في طول فالداعي علم الامانة هو مراد الله والحركة لا يتبين له عمل بعد امر الله هو  
 الاجرة وفبانه لو كان هذا اشكال الا كان اولى لاحق من ان يكون جوايا فانه لو لا الاجرة لما حصل للعامل الداعي على الاتفاكا  
 الفعل لله سبحانه فصح كمال العمل بالاجرة ولا يقاس الاجرة بالغايا الترتيب على العبادات يجعل الهى فانه مع العتاق  
 لان سلسلة العمل اذا اتحدت في الله سبحانه لا يخرج العلول عن كونها عتقا وهذا بخلاف ما اذا اتحدت في غيره فان ليس

على الواجب العبدية

## وحكم الاجارة على الواجب التبعي

من تظيفه جعل غاية الفعل بقصد الامر بالمجمل فرق بين ان يؤخذ الصلوة لامر الله سبحانه بوعده وانه يؤخذ لا لمراد  
 حتى يأخذ الاجرة والاول عبادان لم تكن عبادته الاخر والثاني ليس بواجب او مجرد توسط امر الله سبحانه في العمل لا يصح العبادة  
 لان حقيقة العبادت صرفها كون العمل لله واللفظ بهذا العنوان بل ان يكون محرركا للعامل هو امر الله سبحانه ولو لغا  
 الترتيب عليها منه سبحانه واما اذا كان محرركا الاجرة فهذا عين كون غير مرتبة فان من كان يدين بدين بصلوات ولا يدين بامر ولو امر  
 عمر ولكن بل يدين فكس طوره لا يمكن ان يكون الامر بدين ولو امر عمر بامثال المرزوق بالمجمل ولو وقع في سلسلة وادعى العمل  
 داع غير الحق يخرج العمل عن كون مرتباً والقول بان لا يعتبر في العبادان يكون الداعي على الداعي مرتباً مثلاً القول بعد العباد  
 قصد الترتيب في العباد ومنه ان فعل النائب فعل تبيته للمستاجر وقصد الاستاجر الترتيب استباحا كما في العباد وقرينة لا  
 اشكال في صحة الترتيب عن الغير مع ان المتبرع عن غيره فاعل فعل المتبرع فكيف يكون فعل النائب فعل المتوعد وكيف يقصد  
 المتبرع القرينة الكافية من المتوعد ومجرد كون طعي العامل مراد استاجر لا يجعل فعله مشاؤنا وليد فان السبب التوليدي هو  
 الذي لا يكون بين فعل الفاعل والامر الترتيب عليه سلطة اختيارية يتم قد يطلق السبب التوليدي على فعل البناء لا مغرب  
 كقولهم فسخ الامر بالبدل لكن هذا الاطلاق بالقفا وخارج عن باب السبب التوليدي ولا يمكن ان يتعلق بتكليف بالجماع  
 فعله وفعله غيره بل ليس بالجامع فيما لا يعتبر فيه بالباشرة الا الاعم من الفعل بنفسه والاشياء والقرينة في الاستباحة مرتبة  
 النائب في باب العبادات تعتبر في نفس عمل العامل لا يقاس المقابوقف المسجدة كما اعتبا قصد التقرب من البناء لا يتم  
 على اعتبار القرينة الا من الواجب حثه يملك هذه الهيئة الحاصلة من عمل البناء ان يملك المحض والاجرة فوق هذه  
 الهيئة مع موادها تترى الى الله ولو فرض اعتبار القرينة في عمل البناء كما كانت القرينة الحاصلة لا امر فله بالبناء كقرينة العمل  
 فالصواب في الجواب هو ما افاده شيخنا الانصار وقد واصلان متعلق عقداً لا جامع متعلق الامر بالعبادة فان الامر العباد  
 متوجه الى المتوعد والامر الاجارة الى النائب لا يتقدم متعلقها وان اجتمع العنوانان في الخارج في قصد واحد لا يتبع  
 الاجرة في سلسلة طعي المتوعد اصلاً واما يقع الاجرة بازاء قصد النائب التباين في عمله بحيث لو قصد النائب التباين العمل الا  
 او قصد التباين العمل بل طعي المتوعد اصلاً واما يقع الاجرة بازاء قصد النائب التباين في عمله بحيث لو قصد النائب التباين العمل الا  
 الحاصلة بينهما وضمن بين تباين العامل العمل للمتوعد وهذا من غير فرق بين التوصل والتعبد مثلاً لو استاجر للبناء وقلنا  
 بعد اعتبار قصد التقرب من الجاهد ولو جاهد الاجرة لا عن المستاجر بل بلا عنوان لا يقع منه فلم يمثل الامر الاجارة بل يقع  
 عمل ما لغوا الوعد نفسه نظير توضيح ذلك بملاحظة الجمال المتبرع فانه ان قصد الامر للتوجه الى المتبرع عن غير قصد  
 اشكاله ان الترتيب منه مستحب مع ان الامر للتوجه الى المتوعد قد يكون واجباً ولا يقع داعي الترتيب في سلسلة داعي الترتيب  
 عن ولا يربط لاحدهما بالآخر فان داعي الترتيب عنده هو امر الله سبحانه المتوجه ليدلها ما يريد او يبدلها بالتبديل وداعي الترتيب هو



# في حكمه لأجادة على الواجب التبعي

تنزيل نفس من الغرض وبنايه عن التقيد بالشرط مما هو لتقرير الطلب وتوضيحه لا فاما هو المعتبر في تعيينه فانه المعتبر  
 الاثبات عن فاداه صغى بانه عن ترغاده بعلق الامر التبعي بما تعلق به الامر العبادي ففهم احدا الاجرة بازاء تصدق  
 في العمل لان الاجرة لم تقع بازاء العمل القرصي لان التقرب يحصل للموجب ولا يصرف في السبب باصلا فلا عبر الى التباين اذ كان  
 الاجر متواترا بالعمل القرصي للموجب فيحصل من علم ان احداهما تفرغ في وقت للموجب وثابتها بانهما بانهما بالعمل الخارجي  
 وان كان مجمع العزائين الا ان احدهما في طول الاخر ولا يشبهه ان بانه عن مقتضى الترتيب على حصول فاع الذمة والتعريف  
 للموجب فترتب على فعله اثران احدهما في طول الاخر ولا اشكال في ذلك صلا وبالحيلة ما هو موطأ الضابته لم تقع الاجرة  
 بازانة بل وقع الاجرة بازاء ما اكتم للموجب العمل من الاجر واليقاع العمل عن الذي هو قوام الثامن قبل عنوان الثامن  
 التي تحقق بقصد في العمل كنهان التعظيم وعنوان الظهور والعصر ولا يشبهه ان عنوان العمل لا يدخل في سلسلة الداعي  
 فان الداعي هو معلول الفعل الذي يوجد له العامل العمل لاجل ترتيبه على ان كانت الاجرة واقعة بازاء العمل وكان العمل  
 لاجلها فان هذا شيئا القريب لا يمكن ان يكون توسطه قصدا لا مثال بالخطوات القليلة تحت الروما يحكي عن بعض الاعاظم من  
 كان يهبط الاجرة الى الاكرا ليلتوا البس من بانه تارة بعد علم الداعي علمات ان العمل لله بل غرضه تارة جعله متفرقا  
 بالعبادات حتى يحدث لهم بعد ذلك الداعي القرصي وهكذا ويجوز الامر بالصلوة من ارب الامر المعتبر ليس من قبل الداعي  
 على الداعي بل الداعي هو عمدنا الله سبحانه والاكيف يقصد القريب من لا يتجامل الله سبحانه ويتجامل من الامر بالمعروف  
 وحاصل الكلام ان ما افاده شيئا الاضطرارة من اجزاء الاجرة في هذا الباب تارة بعد اضطرارة اعتبارها بالباشرة في فعل  
 المتوجب وان فعل التباين في القصد التباين يقع عنه كالاتكال في التبعي للغير التبعي في اتيان الفعل بالثابت عنه ولا يصير  
 في الامر التبعي قصدا للغير ولا يتجدد الامر التبعي مع الامر العبادي فلا ينبغي الاشكال في انه يجوز ان يأخذ الاجر بان  
 يجعل اتيان العمل للغير واجبا على نفسه هو اتمامه عن عمدنا هذا التكليف اذا في ما وجب على الغير وما وجب عليه هو الداعي  
 مع قصد التقرب هذا متعلق الاجارة اي ما ملكت المستأجر على الاجرة فالامر العبادي متعلق بذات العمل لا الامر لا جاري  
 متعلق بايضا العمل القرصي بانه عن والتقرب معتبر في دواعي المتوجب واما اعتبار التقرب في دواعي الاجر على جعله عن نفسه  
 مملوكا للغير فترية الى الله فلم يتم عليه بل وبالحيلة الاجرة تقع بازاء هذا العنوان هو اتمامه على الغير بانه عن وهذا من  
 فرق بين ان يكون عمل الغير تعبدا او توصلنا فان وقوعه به توقف على هذا العنوان لا لا يقع عنه وان سقط عنه التكليف  
 احيانا كما لو عمل ثوبه لا قصد على هذا فنعلق الامر في كل واحد ما بين مع الاخر ولا ينبغي على مسئلة الاجتماع في  
 لاهل ان الاجرة بازاء نفس قصد لثابتها وابتعاد العمل للماعرف ان الفعل مجمع العزائين لم يحد في طول الاخر لا في  
 غرضه لاهل الداعي على الداعي فانها لا تنفع والحب من السيد قد في خاشية على المكاسب من قول اوله وانما فانها

# في حكم الأجرة على الواجب التعبدية

لو بيع حياض الأنصار الأجرة. ازيد نفس قصدا لتمام ذلك العمل ولا ان الفعل من جهة واحدة قربة ويجوز ان لا تجز  
 عليها الماعرفان اجبة على الخامل طالع العمل على جهة التاثير وان كان هو الأجرة لأن الخامل على جهة المتعبدية التي هي  
 عياعه كونه لا تزيديا له هوسا قد شيئا المتعبدية والمفصل الكلام ان وقوع الأجرة بازاها تباينها ان العمل بازاها  
 الأجرة بازاها لتباين العمل بقصد القربة بازاها الأجرة فهذا شيئا المتعبدية مضافا بما لا يقطع بخلاف القوس من الأجرة ما هو الواجب  
 على المتاجر لأنه لو بان بلاء على الأجر المتعبدية المتعبدية بل يباعي الأمر لا يتكسر ولما وقع الأجرة بازاها تباين العمل باين  
 المتعبدية المتعبدية بالأمر لا يتم من الباشرة والأدب كما فهذا لا يفيح القربة المتعبدية في التقابل لأنه بصير في الأمر لا يتكسر القربة  
 ولا يقع الأجرة في طول على نفس العمل يبينه الوضع لا اشكال فان مضمنا عقد المتعبدية الباشرة في فعل المتعبدية مع اثره وتعلق  
 التكليف به فان الواجب عليه تحقيق اسم المصد على نتيجة الفعل واجبة عليه دون جهة الأصل فلا يصفير جهة المصد  
 الماشقة ولا يشترط ان هاتين الجهتين متماثلتان فاذا كانت القربة معتبرة في جهة المصد ووقعت الأجرة بازاها المتعبدية  
 فيجمع القربة التي يمتنع مارج على المتعبدية مع اخذ الأجرة بازاها أصل هذا الفعل القربة وبعبارة أخرى الفعل الذي  
 في الباشرة فعن ان الترخيب ويصده هذه التجرب من نفس الفاعل الذي تعلق به التكليف ما اذا لم يتعبدية في الباشرة فعن ان  
 الجامع بين الجاهزة فلها تباينها وانما الجامع في نفسه متعلق التكليف فاذا كان الجامع متعلقا للتكليف اجب على المتعبدية  
 الاصدار فلان بوجهه فضلا من اجرة التحصيل ما هو كذا على الغير فلا بد ان يقصد جهة إيجاد نتيجة الفعل بفعله وقوعه عن الغير  
 ليحقق الأجرة وليقطع عن قربة على فعله وان متغيرا ان احدهما وقوع متعلق الأجرة عنه وهذا لا يتغير في القربة لان  
 إيجاد العمل من حيث فعل نفسه لا يتغير في القربة وثباتها وقوع العمل عن الغير كونه فردا من افراد الجامع وبمحصل فرغ  
 فتمت ويحصل القربة في هذا مع قبول القربة ولكن للزوجة لا للتائب ثم اترى في التيب على امور الأول مقتض ما ذكرنا  
 اعتبار الطرفين في الأجران على جهة الأجر من اشتغك فتمت جعل في وقت خاص لهذا العمل وغيره فمن وجب عليه جهة  
 الاسلام والندوة العصبية والوجه المتأجرة بالمباشرة لا يصح ان يصير لغيره في هذه السنه لا من باهتان الا ان ياتي  
 يقضى التوقف عن الضد كما في العرق بل لان العمل خارج عن ملكه اما بالبيع الشرعي او بالتذكرة او بكونه اجزا الغير وبالحلقة  
 لم يملك العمل لا يمكن ان يملكه غيره وعلى هذا فلا وكان الحكم اجزا الواجب حتى في المتي معه لا يمكن ان يصير نايبا عن غيره  
 افعال عن ملكه فمن لو كان اجزا الذي العمل في المنزل او بالآتم من الباشرة فيصع ان بوجه نفسه للوجج وهكذا في مثلها الطوبة  
 فمن كان لها جبايلها انزوية لا يمكن ان يجتبه لغيره لان مكانه ملك للغير فمن لو كان اجزا الجملة حال طواف نفسه فلا مانع  
 الثاني في ذلك ان ياتي على وجه تباع للمصنف جواشرا بجلده وحدهه وكذا غيره على هذا فنتكسكل ما هو معلومة الحكام  
 لان نفس الجلبة الكافه من نحوها لو كانت متعلقة للبع ذوات القوس والكاتبه فتمت بقا الكاتبه على ملك البايع ولكن

وان كان  
 وان كان  
 وان كان  
 وان كان  
 وان كان  
 وان كان

# في حكم جائزة السلطان

يمكن التفتحة بان يقال ان الكتاب في ادراك نظر كاتبه بعد الكتابه كما ان كون كتابه واجب ياد قية الصدمع ان النفس  
لا يقع باراه الكاتبه فكذلك بعد ما انتهى الشارع عن بيع نفس المتوفى فمما المعامله وقوع العقد على نفس الكائن لذات  
الكلمات الباركة فدخل الكلام في ملك الشريك بما غاية الامر لولا ان النبي لكانت نفوس حرة لم يبع بل كانت على المقصود  
الاصليه من المعامله كما نعتها بالعبودية كما في المعامله التي يعكس الامر في البيع ليرى من تصدق من المتواضع بل من  
التواضع ما يكون تابعا وان لم يقصد تعيينه يظهر دخول ملكه في الدار في الدار ليعتد الثالث قد وردت عدة رويها على جواز  
جواز سلطان الجوز وعامله بل مطلق المال المأخوذ منهم بما نالوا وعوضا وبعضها صريح في صحة الاخذ منها ولو لم يكن لها  
اخر حلال كصحته في ولاه قلت لا يبعد الله ما ترى في رجل يبيع عماله لسلطان ليس له كسب الامن اعطاهم وانا امره وان رايه  
فيصير في محسن الى ربه والمره بالظلم والكسوف فاقض صدقك في ذلك فقال له كل واحد منها ظالم الحق عليه الورد و  
بعضها ظالم في ذلك كصحته اية المعز قال سئل ابا عبد الله وانا عنده فقال اصلحت الله امره العامل فيجزي بالردام  
اخذها قال نعم ورجع بما وصلها ورواه محمد بن هشام ورواه محمد بن مسلم ورواه محمد بن لا يفتقر ان بعض هؤلاء الاختصاص  
ويستقام ان نفس المتوفى انه لا يعمل قواعد العلم الا على ما اخذ من السلطان وعامله ان عمل المأخوذ على خصوص ما احده  
الخروج والمقاسمه الذين يرد في الاجبا الكثرة لاجتها للتبصر بعد جمل وعمل ما اذا لم يكن بعض الاطراف مثل ابي عبد  
نعم لا بد من تبقي هذه الاجبا بما اذا لم يكن المأخوذ معلوم فمقتضى ان الاجبا ايضا يخرجوا هذه الصور بل عليه  
استحقاقه ان قال سئل عن الرجل يشتري من الغلام وهو نظيم فقال شريك من غلام يعلم ان نظيمه يريد عليه ايضا وان اطلق الى  
حمق في قضية صدق لمن كاتبه استرجع قال لا يصح له ان يملكه الا في عرفه من مذهب يرد عليه لانه يات على جواز بيعه  
لا يجوز الضرب فيها انه وعل في هذا فاذا علم يكون هذا المأخوذ من غير الخروج والمقاسمه فمقتضى ان النفس فيه ما لو يعلم ذلك  
فتبخر هذه الاجبا فبذلك لم يملكه الفصل ولا مانع عن ان المعلوم بالاجبا انما يكون كالمعلوم بالتفصيل في التفرد الم  
بعد الواقع بقصد يتخصص هو المعلوم بالتفصيل ثم انه لم يبع بجواز السلطان وعامله جواز مطلق من لا يتوق عن الجواز الثالث  
لكل الربا ونحوها التي لا يملكه اطلاق جمل من الزواني عند الفرق بينهما من ابي بصير قال سئل احداهما عن امر  
الحياتين والسر قال لا الا ان يكون قد اخلط معه غيره في صحته الجبل لو ان جمل من ابيهما لا يرد عرفه بل في ذلك  
المال ربا ولكن اخلط في التجارة بغيره حلالا كان حلالا لاجبا فلما اخلط وان عرف منه شيئا مفرقا ان الربا وان اخلط  
ما لو ربا الربا في صحته لاخرى وان كان مخلصا انكله هديا فان المال الذي في ذيل مكتبة الجبل الى التجارة  
ارواحنا للفقهاء بان هذا الرجل مال ومعاشه في يده فاقبل يده وهذه المضامين من ذيلها كثيرة ولا شبهة  
ان ظاهر هذه الاجبا ان العلم الاجمالي غير موثوق بالتبصر وانما الوثر خصوص العلم بالتفصيل ولا انكسار ايضا ان مشا

من كتابه

من كتابه

# في حكم أخذ المال من بيتي بالحرام

الحية هو نفس الأختب لا كونهما متداليا ليد ومما نصرتي ليد على الصحيح ولا من جهة خروج بعض الطرف معلوم بل انما  
 عن محل الأختب من باب ان التصرف لا يان في نفس جميع امواله فلا يكون جميع امواله عملا للأختب انما على كون المخرج حيا  
 لمخرج عن محل الأختب. وذلك لان الأختب الوارث في الأثر من اكل الرتبة ظاهرة في مجموع الاطراف محل الأختب  
 وان هذا الجوهر نصرتي ليد بل الأثر من ذي اليد فلا يصح محله على الصحيح بالجمله ظاهر هذه الأختب ايضا كما أختب  
 الوارث في نجر اخذ عطا السلطان وعما والرتاء منها ولكن الذي ينبغي التفقه لنا مل فيه وان هذه الأختب مضافا الى  
 معارضتها بصفة الأختب الخو غير معمول بها فلا توجب تخصيص القواعد العلم الأختب بخلاف الأختب الوارث في جوار السلطان  
 وعما الرافتها معمول بها وكيف كان بناء على التعميم فالمستلزم في ذلك واحد الصواب المصروف في هذه الاموال لما اخذت من لا  
 ينال بالحرام بل ذكرها شيخنا الانصاري في مكانه لا من يدعي بل من يدكرها اجمالا الأولى ما اذا لم يعلم في  
 جملة اموال هذا الظالم المحرم يصلح كونه من ذلك المال وهذا الاشكال في جواز اخذ وثائق التصرف بانه  
 من المخلوط ونحوها لان بمجرد كون الشخص ظاهرا لا يوجب حرمته للماملة مع مخرجه واثره الثانية ما اذا علم ان فامو المرحوم  
 وهذه على قسمن لا نعرفه يكون جميع امواله محل الأختب انما اذا اذن لرفي التصرف في جميع امواله وقد لا يكون كذلك  
 وطول ارجح حال يجوز التصرف فيها اخذ منه ولا يبرأ من فامة المعلوم الأختب اما مطلقا او فيما اذا كان المأخوذ منه سلطانا او عا  
 الثالث هذه التصرف مع علم الأختب ان هذا المأخوذ مما لا يجوز التصرف فيه بغير اذن مالكه كل احد تقصلا عما اذا علم بان  
 ليس من الزناج والمقاتلة او علم بانه مال الغير شخص اوسق الرابعة هذه التصرف علمه بما لا بان في المأخوذ محرم ما التصرف  
 الثالث فلا اشكال في حرمته انما البحث احكام التصرف في المصروف فيها انها ان قد يكون الاخذ مع العلم بالحرمته ابتداء يكون  
 الجمل بها حتى الأول تارة يكون مجزوا على الاخذ ما سوى يكون مختارا اما الظان مجزوا فاذا اخذ بقصد الرد الى المالك  
 مع التمكن فلا اشكال في عدتها لا تبين انه مضطر له اخذنا فخذ من حيث الحد وكالعقد من حيث لبقا لا يقضى الضمان  
 مع قصد الرد الى المالك بل يمكن ان يقال لو قصد التملك بعد الاخذ ثم تدبر رجوعه عن الضمان تطورا اذا قصد الرد على التملك  
 في اوديته ثم تابا ورفض فيها بان نحو مجاز من الحرم اعادها اليه ولكن المستعمل خلاف بين لاعلام والاتوى هو الضمان  
 الا اذا حصل من المالك اذ قد جدي لا تبين استولى على مال الغير بغير اذنه فراجع ضمانا الا اذا او ما يلحق به كالاذن  
 المجدد من المالك التصرف بمجرد الثبوت والتدليس واقعا وكيف كان لو كان مجزوا في الاخذ ولكنه اخذه لا بغير اذنه  
 فالأقوى كونه ضامنا لا تروا وكان مضطرا لافا لاختلاف الان نفع الاضطرار فيتحقق مجزوا في الاخذ لان يقال لا دليل على  
 التصرف على كراهه ولا اضطرار بالقتل عدمه نعم لو اخذ بغير التملك فيكون ضامنا واما لو لم يقصد التملك لا الرد الى  
 المالك فلا موجب لضمانه لان اطلاق على اليد ممنوع في مثل هذا الاخذ فان اذنه شيخنا الانصاري في كتابه وتعبير السيد

في حكم أخذ المال من بيتي بالحرام  
 في حكم أخذ المال من بيتي بالحرام  
 في حكم أخذ المال من بيتي بالحرام

# في حكم خذ المال صلياً بالحرام

الطبايق فخلق على المكاسب من ربحه فهو هذا التبرع ليعلم رضا صاحبه لا يفيد لأنيك ان هذا  
 التصرف ليجاز كونه عن تقيده وكوك العمد واما ما قلنا في حيث ان قصد المالك من حبه بجهل بكونه مال الغير فلا توي في التمسك  
 وان قصد بجهل بانه مال الغير فله على المالك ان يجره التبرع الضمالي بوقف دفع الضمالي الا انه او ما يحكمه من  
 المالك في التصرف ويظهر من المسألة في القاعلة الضمالي ان لا مع الجهل به بل ما فيه بعد علمه ولو قصد المالك لا موجب  
 للضماني يظهر من الترتيب في القاعلة الضمالي ان لا واسطة في الغاصب لا معصية ولو اخذ من غيره اقول القاعلة نظر وكذا في  
 ما في كلامه اما في الاول فلان يجره الجهل لا يرتفع التمسك على القول بان يجره رضوان الغير بل يجره بل اذن من  
 لا اذن من الشارع موجب للتمسك كما هو كذلك على المشي بل هو مختار وايضا في غير القاعلة واستشكل فاصل المجهل وقيل ان  
 عمى على اليد يخص بما اذا كان الاخذ من غير واستبلاه على المالك لا يجره ولو مع الجهل فله وجه لان الظاهر ان الضماني  
 على خلافه ويحتمل في قاعدة اليد لا يشترط ما يمكن ان يكون ذلك المشي في استيفاء الاثم من الغير وغيره على ان حال فهو تارة  
 في مسألة ترتب لا يتك على مال الغير بحكم ضمنا كل من وضع يده عليه ولو مع الجهل بانه مال الغير ومع تغيره بغير غاية  
 في مسألة الغير يقول بان الغير يرجع الى من غيره لان يقال كل من وضع يده في التصرف في مال الغير جهلا فنفس وضع اليد  
 ماله لا يوجب الضماني الا اذا دخل تحت عنوان اخر كالاقتناء وقاعدة ما يضمن وهو ما تارة لو انلف مال الغير يكون ضامنا  
 غلبة الامر في تصرف الضماني على الغار وهكذا لو اشترى من الغاصب العين المعصومة فان الجاهل من وقع العقد لوجب للضماني  
 مع الغاصب لان التضمن في المحقق يقع بين المالكين بتسليم الغاصب كما فعل في هذا واغاره الغاصب او اذ وقع تلف  
 عنده بلغت سواى فلا موجب للضماني ان نفس الاخذ من دون استيلاء وقيل من الاخذ على المالك لا يوجب الضماني  
 وقاعدة ما يضمن غير جارئة فلا يتم الاخذ على المجانية فاذا ذكرنا من فوئى المشي بالتصريف مود الجهل انما المسألة هنا اذا  
 دخل المورد في احد موجبات الضماني غير جهة اليد المسئلة مما حجة الى المراجعة واما في الثاني فلان بدل القاعلة اذا كانت  
 يد ضمنا فلا موجب لرفع الضماني بغير الغاصب لان ارتفاعه لا يتحقق الا بالاذن او ما يحكمه فلفه من الرجوع الى  
 كل منهما غاية الامر مراد الضماني على الغاصب الظاهر ومنها انه يجب على الجار رد الجارزة الى مالكها فلو اذهل تخمير  
 بجره التخلية بينهما بين المالك ويجب انما ضما في المتقول ويجازى الا توي كناية التخلية فان الاذلاء الواجب في الامانة  
 ومطلق مال الغير بمقتضى الآية الشريفة وقوله على اليد ما اخذت حتى تؤدى لغير الاعتراف او انما تحت استيلاء  
 بل هذا هو الذي يعتبر فيما يوجب الضماني وفيما يرتب الاثر على القبض كما نقان ضمنا البيع من البايع الى المشتري بل لو قلنا  
 بحد نقال الضماني الاخره لا يوجب البيع الى المشتري لانه لا اشكال في ان الاضطرار والرد الذي يجب شروفا  
 على الردعي ونحوه هو التخلية لان الوجب يتعلق بما هو مقدم من المكلف ما هو مقدم من الغاصب ونحوه هو دفع

بغيره  
 في البيع  
 والرجوع  
 الى  
 المالك

# في حكم مجهول المالك

موانع استيلاء صاحب المال على مال الراد ولو لم يرد به وسبغ في حكم القرض زيد توضيح لذلك منها ان مجهول المالك  
 الفحص مع الامكان لتوقف اداء الواجب عليه ويدل عليه عدة من الالتماس كصح معوية المرد في الفقيه عن ابي عبد الله في  
 رجل كان له على رجل حتى فقده ولا يدرك ابنه بل يلجأ الى يد راحته هو امر ميت لا يعرض له وارثا ولا نسا ولا قاله اطلب  
 قال ان ذلك تطلال فانصدته قاله اطلب وكالتماس الواردة في الامر بطلب الاجر التي توجب اجرة عمله عند الاستاجر  
 فقد ثم ان يترجم ذلك على فرع الأول لتوقف الفحص على اجرة فهل هل على من يجب عليه الفحص وعلى المالك بان يباع  
 من المال ويصرف فيها او ينقض على المالك السلب على المصلح منها ومن بين المال وجوهه والأقوى عند وجوبه لنوع  
 الطلاق الواجب على حد يجب عليه ضم مال فيه هذا مع ان قاعدة لا ضرر حاكم على الوجوب على ثبوت الشايع هل يجب الفحص  
 سنة ولا يقيد بمقدل خبره وجمعا قد يقال بان حكم مجهول المالك كحكم القطره وينتقل هذا المضمون رواية حفص بن غثان  
 قال سئلت ابا عبد الله عن رجل من المسلمين اراد من رجل من الصوذي ارض او متاعا او القرض مسلم هل يرد عليه قال لا يرد فان  
 امكده ان يرد على صاحب فعله الا كان فيه عيب ولا القطره يبينها يعرفها احوالنا ان امتنا صاحبها لا يطالب الا تصدقا  
 فان جاءه من التجاره بين الاجر والعرفان اجرا فله وان اجرا فله وان اجرا فله وان اجرا فله وان اجرا فله وان اجرا فله وان اجرا فله  
 اما ان فلان غاية الامر التعذر من القرض الكلي فاصح الى كل مورث من المال المجهول كاجرة الاجر المفقود ونحوه واما ثانيا  
 فلان التعذر من مورث القرض غير واجب اصل هذا مع ان في باب القطره في مسألة القرض وان كان ظاهره انما  
 هو التعذر ويوجب التعريف مثلا لان الظاهر ان القرض كما تعذر في مورث القرض عن المالك لانه حمله على الواسل المجهول  
 الدال على كفاية الفحص ثلاثا تايم على مورث القرض وكيف كان يمكن ان يرد على الفحص رأسا الا بعد تحقق هذا العنوان  
 هو كونه مجهول المالك عليه يحمل قوله اطلب فيصح معاينة ذهاب الاجر وعلى هذا بيننا في الاصول في الشبهة الموقوتة ولنا  
 ان عدل ويوجب الفحص فيها الجماعات على اطلاع حتى في الاذات توقف فيها على النظر ونحوه ففي المقادير توقف عن فقه المالك  
 على السؤال عن تجارة الفحص عن غيره يجب بعد صدق عنوان مجهول المالك على مثل هذا المال اما التوقف على زيد من ذلك  
 كاجرة المتكفل لا يدل عليه هذا مضانا الى ما يدل على ان مجرد تحقق هذا العنوان بوجوب التصدي بانه يرد على الامان  
 يقيد الفحص عن الكرواد على القلب فيكون لا يمكن ان يكون بانما تحقق عنوان مجهول المالك بل لعل الاما على الكرواد  
 كان مطلقا على حصوله ولو روي ان تصدق اليه كان التصدي في القبر فقال لا يطلب بالجملة مقتضى الاطلاع  
 ويوجب الفحص لانه على تحقق عنوان الموضوع فندبر الثالث في بيان موضوع هذا المال بعد القرض عن حيا تقبل بانه يمكن حتى  
 بين حيا ويصير حيا يتاوب قبل اتمه قاله الاما على الامان فهو عيب له فال من وارثه وقبل اتمه يتصد به وقبل الفرق  
 الامان المالك من الغاية ولو بقره ونحوها وبين غيرها من المجهول المالك في الاما على حيا تقبل بانه يمكن حتى

في قوله  
 الفحص مع  
 الامكان  
 لتوقف  
 اداء  
 الواجب  
 عليه  
 ويدل  
 عليه  
 عدة  
 من  
 الالتماس  
 كصح  
 معوية  
 المرد  
 في  
 الفقيه  
 عن  
 ابي  
 عبد  
 الله  
 في  
 رجل  
 كان  
 له  
 على  
 رجل  
 حتى  
 فقده  
 ولا  
 يدرك  
 ابنه  
 بل  
 يلجأ  
 الى  
 يد  
 راحته  
 هو  
 امر  
 ميت  
 لا  
 يعرض  
 له  
 وارثا  
 ولا  
 نسا  
 ولا  
 قاله  
 اطلب  
 قال  
 ان  
 ذلك  
 تطلال  
 فانصدته  
 قاله  
 اطلب  
 وكالتماس  
 الواردة  
 في  
 الامر  
 بطلب  
 الاجر  
 التي  
 توجب  
 اجرة  
 عمله  
 عند  
 الاستاجر  
 فقد  
 ثم  
 ان  
 يترجم  
 ذلك  
 على  
 فرع  
 الأول  
 لتوقف  
 الفحص  
 على  
 اجرة  
 فهل  
 هل  
 على  
 من  
 يجب  
 عليه  
 الفحص  
 وعلى  
 المالك  
 بان  
 يباع  
 من  
 المال  
 ويصرف  
 فيها  
 او  
 ينقض  
 على  
 المالك  
 السلب  
 على  
 المصلح  
 منها  
 ومن  
 بين  
 المال  
 وجوهه  
 والأقوى  
 عند  
 وجوبه  
 لنوع  
 الطلاق  
 الواجب  
 على  
 حد  
 يجب  
 عليه  
 ضم  
 مال  
 فيه  
 هذا  
 مع  
 ان  
 قاعدة  
 لا  
 ضرر  
 حاكم  
 على  
 الوجوب  
 على  
 ثبوت  
 الشايع  
 هل  
 يجب  
 الفحص  
 سنة  
 ولا  
 يقيد  
 بمقدل  
 خبره  
 وجمعا  
 قد  
 يقال  
 بان  
 حكم  
 مجهول  
 المالك  
 كحكم  
 القطره  
 وينتقل  
 هذا  
 المضمون  
 رواية  
 حفص  
 بن  
 غثان  
 قال  
 سئلت  
 ابا  
 عبد  
 الله  
 عن  
 رجل  
 من  
 المسلمين  
 اراد  
 من  
 رجل  
 من  
 الصوذي  
 ارض  
 او  
 متاعا  
 او  
 القرض  
 مسلم  
 هل  
 يرد  
 عليه  
 قال  
 لا  
 يرد  
 فان  
 امكده  
 ان  
 يرد  
 على  
 صاحب  
 فعله  
 الا  
 كان  
 فيه  
 عيب  
 ولا  
 القطره  
 يبينها  
 يعرفها  
 احوالنا  
 ان  
 امتنا  
 صاحبها  
 لا  
 يطالب  
 الا  
 تصدقا  
 فان  
 جاءه  
 من  
 التجاره  
 بين  
 الاجر  
 والعرفان  
 اجرا  
 فله  
 وان  
 اجرا  
 فله  
 وان  
 اجرا  
 فله  
 وان  
 اجرا  
 فله  
 وان  
 اجرا  
 فله  
 اما  
 ان  
 فلان  
 غاية  
 الامر  
 التعذر  
 من  
 القرض  
 الكلي  
 فاصح  
 الى  
 كل  
 مورث  
 من  
 المال  
 المجهول  
 كاجرة  
 الاجر  
 المفقود  
 ونحوه  
 واما  
 ثانيا  
 فلان  
 التعذر  
 من  
 مورث  
 القرض  
 غير  
 واجب  
 اصل  
 هذا  
 مع  
 ان  
 في  
 باب  
 القطره  
 في  
 مسألة  
 القرض  
 وان  
 كان  
 ظاهره  
 انما  
 هو  
 التعذر  
 ويوجب  
 التعريف  
 مثلا  
 لان  
 الظاهر  
 ان  
 القرض  
 كما  
 تعذر  
 في  
 مورث  
 القرض  
 عن  
 المالك  
 لانه  
 حمله  
 على  
 الواسل  
 المجهول  
 الدال  
 على  
 كفاية  
 الفحص  
 ثلاثا  
 تايم  
 على  
 مورث  
 القرض  
 وكيف  
 كان  
 يمكن  
 ان  
 يرد  
 على  
 الفحص  
 رأسا  
 الا  
 بعد  
 تحقق  
 هذا  
 العنوان  
 هو  
 كونه  
 مجهول  
 المالك  
 عليه  
 يحمل  
 قوله  
 اطلب  
 فيصح  
 معاينة  
 ذهاب  
 الاجر  
 وعلى  
 هذا  
 بيننا  
 في  
 الاصول  
 في  
 الشبهة  
 الموقوتة  
 ولنا  
 ان  
 عدل  
 ويوجب  
 الفحص  
 فيها  
 الجماعات  
 على  
 اطلاع  
 حتى  
 في  
 الاذات  
 توقف  
 فيها  
 على  
 النظر  
 ونحوه  
 ففي  
 المقادير  
 توقف  
 عن  
 فقه  
 المالك  
 على  
 السؤال  
 عن  
 تجارة  
 الفحص  
 عن  
 غيره  
 يجب  
 بعد  
 صدق  
 عنوان  
 مجهول  
 المالك  
 على  
 مثل  
 هذا  
 المال  
 اما  
 التوقف  
 على  
 زيد  
 من  
 ذلك  
 كاجرة  
 المتكفل  
 لا  
 يدل  
 عليه  
 هذا  
 مضانا  
 الى  
 ما  
 يدل  
 على  
 ان  
 مجرد  
 تحقق  
 هذا  
 العنوان  
 بوجوب  
 التصدي  
 بانه  
 يرد  
 على  
 الامان  
 يقيد  
 الفحص  
 عن  
 الكرواد  
 على  
 القلب  
 فيكون  
 لا  
 يمكن  
 ان  
 يكون  
 بانما  
 تحقق  
 عنوان  
 مجهول  
 المالك  
 بل  
 لعل  
 الاما  
 على  
 الكرواد  
 كان  
 مطلقا  
 على  
 حصوله  
 ولو  
 روي  
 ان  
 تصدق  
 اليه  
 كان  
 التصدي  
 في  
 القبر  
 فقال  
 لا  
 يطلب  
 بالجملة  
 مقتضى  
 الاطلاع  
 ويوجب  
 الفحص  
 لانه  
 على  
 تحقق  
 عنوان  
 الموضوع  
 فندبر  
 الثالث  
 في  
 بيان  
 موضوع  
 هذا  
 المال  
 بعد  
 القرض  
 عن  
 حيا  
 تقبل  
 بانه  
 يمكن  
 حتى  
 بين  
 حيا  
 ويصير  
 حيا  
 يتاوب  
 قبل  
 اتمه  
 قاله  
 الاما  
 على  
 الامان  
 فهو  
 عيب  
 له  
 فال  
 من  
 وارثه  
 وقبل  
 اتمه  
 يتصد  
 به  
 وقبل  
 الفرق  
 الامان  
 المالك  
 من  
 الغاية  
 ولو  
 بقره  
 ونحوها  
 وبين  
 غيرها  
 من  
 المجهول  
 المالك  
 في  
 الاما  
 على  
 حيا  
 تقبل  
 بانه  
 يمكن  
 حتى

# في البيع

ليس من جهة شمول الناس لمثلهم على الاموال بل في الاعراض اذ هما موضوع السلطنة وليس من مدخل عن السلطنة  
وبالجمله قد شرط في اول الكتاب المحترمة ان باب العاوة ضلع مقابل لباب الارش فان فالارث يقيد بالمال كان دون المملوك  
وباب العاوة ضاع بكس ذلك فبقيد بلبع المملوك واصله في ظالم الاعراب كل من صا العاوة حضا الدائم واحد  
لاختيار واحد طرف الاضمان بالمال كطرف الاخر والمملوك والتبديل بمقابل من الاضمان العائنه بالتمام وجعلها  
قائمة بالدائم وهذا الحل من التواجد الاضمان لان الاضمان تمامها والتبديل باضمان اخرى فان الاضمان عاوة عن  
على المال واذا كان التبديل واقعا بين السلطنتين فتوقف محتمل ان يكون ذوالسلطنة للسلطنة على السلطنة  
وهكذا روى هذا فلتحق ان البيع هو مثل الزمان بمال او تبديل مال بمال وليس عاوة عن تملكك العين بعوض لان  
يكون المقصود من هذه العاوة التعريف بالاذم فان لازم تبديل العين بتحقيق الملكية للشيء وحاصل الكلام ان الملكية  
مبارة من اختصاص صلبه بالمال للمملوك وهي عبا اخرى عن الجدة غاية الامر ان الجدة الحقيقية والواحد الواجب  
هو محصور بين ملكك التمسوا والارض فانه هو الذي يقيد على الايجار والاعلان فهو الواجب الحقيقي والبيع عن هذه  
الجدة بالاضمان الاشرقي تيرجى الى هذا المضرك كيف كان لا يشهد ان من اعلى مراتب الجدة الواجب تدبر ونظره في المخاوة  
واجدة النفس الصواع العلمية فانها توجد بنفسها النفس لها وتعد في هذا الصقع بنفس اعلاها فاحاطا بمنشأ  
انفسنا نظير ملكية الله سبحانه وتعالى واما الملكية الاصطلاحية التي هي من احكام القولا فتسمى اضعف تدر وازل  
درجتها من الجدة الحقيقية واما الجدة الاعتيادية فتسمى اضعف من المرتبة السابقة ولكن لها نحو محقق في ظالم الاعتيادية  
وتكون مفتا للثأر ويجا تبديل الاموال فاما هي بنفسها فليت قابلة للتبديل ابتداء لا تملك للمالك ملكية على الملكية  
من غير فرق بين البيع وغيره حتى في مثل الهبة المجانية فان الواجب يملك التمس بتبادل بعض المال فاذا اعطاه اياه  
يخلص عند الاضمان بلبها الاخر فهو بصير اجداد لا مانع من تعريفه لبيع بانه تملك من بعوض هو الهبة بانها تملك  
مخلة فاذا كان المقصود تبديل المال واعطاه فان مقصودنا ان ما هو الواضح خارجا والناية في ظالم الاعتيادية هو حضا  
المال للاضمان وكان المال في ذم المملوك في غيره او كان محف يد ولجاطا لكتابة هذه الاضمان مسد على  
تبديل مال له وهكذا لو كان فالحق ايضا فلترضا حقه لو تبديلها من غيره من جهة سلطنة عليه لا تبديل نفس السلطنة فعلى  
بين تعريفه لصكبان البيع فبالذم مال بمال ونسب التعانف تقاو معقول ولكن جميع هذه التعانف ليس طرفا وانما  
سيما تعريفه لصكبان شان التعوير هو التامح في باحقيقه معن الشئ فالاشكال عليه ان البيع تبديل لامباد  
وان المبادر قد يغير البيع ايضا انما توجه لو كان صدد بها حد لا يشهد بعد اعرفه من ان هذه التعاريف تيربينة  
فلا يرد عليها اشكال نعم من كان صدد باحقيقه لبيع فبني تعريفه بما يكون جامعاً وانما لا يمتد ذكر تعاريفه

# في حكم الضمان لو ظهر فالكنة

يقع البحث هنا على كون يد من كان المال عنده يدا متساوية غير متماثلة كونها على كونها متساوية أم لا فالجواب لا ينبغي البحث  
 في أن مجرد علم مالكه لا يقتل لواقعهما هو عليه بل كونها متساوية كما هو ظاهر في إذا وجد مالكه فهو له بل لو قلنا بالآ  
 كما هو الظاهر في الجوارث من لا وارث له إلا أنه كذلك كما هو ظاهر في إذا وجد لولث فيقلب الأمر ويخرج من موضوع  
 من لا وارث له وهو لو قلنا لو كان المال موقوفاً عند الحاكم الذي هو نائبه لا مما يجب به إلى مالكه بل لا شك أن المال  
 في أنه لو تصدق الحاكم فإذ العيب باق عند الفقير واخرى غير باقية وعلى أي حال لا يمكن الحكم بالضم إلا على الحاكم ولا  
 على الفقير أما على الحاكم فلروايتنا صريح الزاوية في أن الحاكم لا يضمن فيما اخطأ في دم أو قطع أو روباة وكان من خصومة  
 بين اب لقطع والدم ولا يشمل المال إلا أن الظاهر أن المناط في نيل الدم والقطع قضاء المومن عليه لدم  
 ما اخطأ لفضا في دم أو قطع فهو على يدين المال المسلم بل في باب المال فلم يدل على أن على يدين المال فمع كون الحاكم  
 غير مقصر في التصديق لا وجه لكونه ضاماً وأما على الفقير فادعى شيئا الأنصاري قد أنه يقلل حد رجوع المال إلى الفقير  
 مع بقا العيب على هذا لا فرق بين أن يتصدق الحاكم بنفسه للتصديق أو بكل غيره ويشهد هذا روايتنا وقد انظرنا ظاهرها أنه  
 لا ضمنا على المباشري أيضا فان قوله من ذلك الأيمن مما حذرنا ظاهره أنه لا شيء عليه بعد تصديقه أما على الثلثة بان لا يكون محمولا  
 المالك إلا الأمام وكان اليد بدلتها فالأقوى أيضا أنه لو كان المال باقاعده أو عند الحاكم يجب به إلى المالك لا ما لو كان  
 نائفا وكان ما قايما عند الفقير فلا ضمان على أحد سواء تصدق بنفسه أو أعطاه إلى الحاكم وهو تصدق به لا يمكن قياسه بالقطة  
 ولا بما أودع الصر ولا يمكن إدراج قاعدة من ألفها أحد ما كان قياسه بها القطة فلان فيها لم يرد الأمر بالتصدق بالظن  
 بل المنقطع بخلافه الغالب والمحظوظ والتصديق مع الضم وأما باب الصر فلما عرف من عند التمسك من المطلن  
 يجوز للمالك مع أنه يرد فيه الأمر بالتصدق المطلق وإنما في المقام تقدم رد الأمر به مطلقا من دون تعرض لتعهد الضمنا  
 كما في روايتنا وقد روايتنا على الجحيم فالواحدة في صدق الحاكم بعد الأمانة بينهما على هذا لا يمكن إدراج قاعدة من ألف  
 لأن مجرد الأذن في الأمانة لا يرضى الجارية كما كان كونه تدليع مع التمهيد بالضمان إلا أنه لو كان في مقابلة الأمانة  
 على الضم فيستكشف منه الجارية كما لو اذن حتما الضمان في الأكل من رد وتهدية بالضمان فإن الظاهر منه هو الأمانة الجارية  
 إلا أن يكون قرضه على الضم كما للمطبخ المعدة لبيع الأظفة وحيلان في المقارن رد الأمر من الشارع إلا أنه مع ظهور عدم  
 الضمنا فلا وجه للضمان أو بالجملة نفس هذا الأذن كما هو على قاعدة من ألف مع أنه لو شك فيه ولو لم يرض من الأمانة الجارية  
 مع عدم عمومية قاعدة من ألف فيحمل المقام في الأمانة إلى المالك إلا أنه لا يظن فيمقتضى المقام الجارية من الضمنا  
 وجعلنا في شيئا الأنصاري قد من عدم القول بالفصل بين هذه الصور والضمان التي يصح الضمنا فيها لكونها يد موقوفة  
 بروايات التمسك بمسئلة الترواها عند القول بالفصل فيه ولا يمكن العكس بان يقال عند اقتضا الضمان هذه الصورة



# في حكم الضمان والتمتع بالمال

يقضى عدمه لو كانت اليد ضمانا ثانياً بان حكم القول بالفصل انما يتم في الاحكام الواضحة لا في مجاز الاصول  
فاقتضا الاستصحاب الضمان في مورد لا يقضى ثبوته فيما لا يجري قبله لا يستصحابا وانما مرسلته ان الزنا لظاهر آثاره وانما حقيق  
فمن اردت رجل من اللصود زام وقد تقدم من قوله انه لا وجه للتعدك منها الى عبور الرقعة ثم ان في هذه الضمان  
بين ان يتصد هو بنفسه ويدفع الى الحاكم يتصد به لانه على حال الاضمان سواء كان الحاكم مقترفاً بعنوان الولاية  
بناء على رجوع الدفع اليه او كان من جهة الوكيل من باب التبرع بموارد التصدي بناء على ان من كان المال عنده هو  
بالصدق كما هو المشق في الود بقره والعارية ونحوهما حيث قالوا بان تجوز الامانة الى اهلها يقضى تعلقه بين وقوع الما  
عنده ولو لم يجد يحفظه او يتصد به وكيف كان لا موجب للضم في هذه الضمان اصلاً اما على الثالث فهو ان الوكيل  
اليه يبقى الضمان كما اذا تملك من الغاصب بعنوان الجائزة ثم علم بانه مضموناً على عكس الفرق في ضمان اليه بين العلم  
بالمال او تملك منه مع علمه بانه مال الغير ثم نكده واثاب كما في مثل كتاب بنو امية فالتمتع ايضا عداً التصديق لانه الرد  
والاداء العبر في باب الامانة لا يد تحقق الرد الى الفقير او الحاكم بناء على كونها لان ادلة الدلالة على وجود  
التصدق المطلق مع سكوته على التصالح كما هو قولهم في قوله تعالى فاجعل الاداء مع من الاداء الى المال للشارع هو يتولى  
كالحاكم او الفقير ثم بناء عليه لا فرق بين ان يتصد هو بنفسه ويدفع الى الحاكم يتصد به كما ان بناء على الضمان والولاية  
ولا يتر هذا المال للحاكم ولو دفعه لغيره يخرج عن الضمان لان الدفع الى الوكيل غير الية الدفع الى المولى عليه فلا هو ضامن ولا  
الحاكم ضم لو طنا باقتضاه بعدك ولا يتر للحاكم لكن يجوز الدفع اليه لانه في مورد التصديق فلو تصد الحاكم فالتصديق على  
المال في يد الحاكم بمنزلة الوكيل له وانما الوكيل لا يوجد ضمانا عليه بل على الوكيل ثم بناء على التفرقة من عدم الضمان  
فلا موقع للبحث عن الفرع الثلاثة التي فرغها شيخنا الاضمان قد على الضمان الوفاة بشت الضمان بمجرد التصديق الجارة  
المال للتمتع والتمتع بالرد من جنس لو من جنس التصديق وانها انما لو ما المال الفحل لو ثبت الاجابة والرد والاداء فانها  
انما لو ما التصديق وقد مال الفحل يعلق المال بقية الدافع ويخرج من تركه ولا فانه لا محل لهذه الفرع لما عرفت  
لا يقاس المقام باب الالفة وورد بغيره للضم بناء على الضمان في المقام او على التفصيل او جعل موضوع البحث باب الالفة  
وما يلحق بها فالتمتع في هذه الفرع مجال والاقوى في الاول منها هو الضمان بمجرد التصديق اذا كان به يد كما ان به  
الاولى عليه الامران بناءً على ان الاول ما اذا كان به يد ضمانا لامر واضح لانه كان ضامناً قبل التصديق والتصديق  
لغلبة اثر الضمان بناء على ان الضمان في الغيبة سواء التلف تانياً على كونها بغير الغيبة فلا يعلق فيه ذلك بل هو وبالجملة  
مع فرض الضمان قبل التصديق فالضمان والرد لا يتحقق الضمان كما ان ليس موجبا الضمان من قبل الغيبة في باب الالفة فلا  
في ضمان الالفة والتصديق بغيره لا يرتدب وانما يعلق في رد الضمان بعضهم جعل في مورد تصديق

في حكمه اذا تحل به شيئا الممنوع على المحرم

الضمان نفس هذا العقد بعضهم يظنوا المالك بعضهم يظنوا المالك بعضهم يظنوا المالك بعضهم يظنوا المالك  
او ليس نزال المثل والقيمة وما الضمان موقوف الصفة لاحتمال ذلك لانها في المصداق تجري الضمان بمجرد التصديق وبرد المالك  
تقلا وكفا ولكن لا قوي فيما اذا كان التصديق مستلزما للضمان ان يكون الضمان حاصل لا يبرئ المالك كفا او تقلا  
اذا كان يتلزم المالك مستلزما لان يكون هو العلة ولا يشاء ذلك كون المالك مستحقا للطلبه نفس العين لان التاكيد وكفا  
ما دام ولا قوي في الفرض الثاني ان يكون الوارث قائما مقام مورثنا متحقق الضمان بالتصديق وبرد المالك كفا او  
تقلا اما في الاول فواجب لان كون المالك موقفا للضمان يقتضي ان يشغل ذمة المالك بالمثل والقيمة للمنف عليه  
قلنا بان تقال ان الف في ملك المالك لانا ما او قلنا بان الضمان غير شرعي وجبت عليه لو مع بقا الف في ملك غيره  
واما على الثاني فلان يتحققه ولو مع ان المالك هو المضمون كما اخذنا هذا المضمون في ضمانة المقتضى بالتصديق  
فقال انه اما الضمان بالتصديق فلا يبعد كون المراد به استحقاقه عليه يحمي المالك عند ادائه لاجراءه وذلك لان المحرم  
المالكية بمرئيه الوارث لضمنا ان يكون الضمان حكما عينا لاحتمال كفا فلا يبرئ الوارث لاحتمال لا يستبرأه لاشبهه في  
للحق وجعل العوض له ولا قوي في الثالث اشراج الفرائض تركه لانه متعلق به منه سواء انا شر التصديق بغيره وكفا  
نعم ينال ان التصديق والوضع الى الحاكم كونه ولو فرضه الى الحاكم بغيره ومنه ولو وضع هذه الفروع على غيرها  
الاشارة الى الوجوه المحتملة ومذاكرها وعليه يتلخص في محالها هذا حكم الضمان الثالث واما الضمان الرابع وهو  
علمها لا يشتمل على كل من علم على المحرم فاما ان يكون لاشتباه موجبا لحصول الاشاعة والاشارة لانه لا يكون كذلك  
وعل اولها في العلم لا يجوز والمالك المعلوم لا يجهل ولا يجهل فان كان لغيره والمالك معلومين فيجب دفع  
الشيء وان كان الاشاعة حاصله من اول الامر اذا كان ثوبك دار مشركين اثنين ودفع الفاصلة في جميع المالك  
او طرما لاشاعة كما انما ترجع جميع ما يقع في دفع المدفع البلاء والخطا حط مع مثلها اتفاقا او بفعل  
اسد لها فالحكم في جميع التصرفات الملائمة في الامور قد يحصل التصرف في المخرج او المخلوط قد لا يحصل فانما  
التصرف وكان المخرج يفعل شخص الضمان عليه لان لا يكون به يد ضمانة المخرج قد يحمي بالتلف كمرج ما الورود بالقطر  
فد ببقلة المصروف المنزحين في وقتها وقد يبقى المخرج على حالها وتقبل الاقسام مع حكم كل واحد منها فيجب ان يتم  
خيار العين ولو لم يعلم المالك لا المقدمة المخرجة المخرج لاشكال فيه بمقتضى الاحتمال الكلافة هل يؤخذ  
باطلاق الاحتمال بل هو المالك المخرج من العلم بزيادة المحرم على المحرم وتبصره من غير المخرج ولو علم بقص المحرم  
لا يوجب دفع الزاد عن المحرم ولو علم بزيادة المحرم من غير المخرج من المالك ان القيد بمجره ولا الاقوى هو الاخير لا الضمان الاخذ  
فصاها وتوضيح ما يتعلق به من الاحكام كون مضمون المخرج العتق ولا وان حكم ظاهري وواقع محبت

وهو  
علمه  
المالك  
على

# في جواهر الخراج والمقاسم والبلوغ بها

لو ظهر المالك لا يجب دفع القيمة الخرجية ولو اذ كان اقله معلوما والمالك مجهولا فقد تقدم في الصواب ان الحركة ولو اذ كان المالك معلوما والمقدار مجهولا فيجب التخصيص عن الصالح الخراجي كما بالنصف بينهما في قولنا عليه صلوات الله عليه وعن ابن عبد الله في جملين كان بينهما درهمان فقال احدهما الدرهمان وقال الاخر هما بينك قال فقال ابو عبد الله اما الذي قال هما بينك فقد قرأتين احد الدرهمين ليس له في شيء وانما صاحبه يقتسم الدرهم الثاني بينهما نصفين فان من هذا المجهول شيئا من كل مال كان مشاعيا بين شيكهن لم يعلم مقدار حصةهما فان الحكم التخصيف مورد وان كان مورد التنازع الا ان المصلحة في مقامنا ايضا على ابي خال الصالحه لو امكن ففى مقتضى الاحتياط ابلات اكمال واقام على التنازع وهو لو كان المال مفزونا واشبهه الخراج بالحلال فيجب بالقرعة او باياع المجموع ووثيقان في العرش ويشق الوصله لانه خير من استحقاق عمارة الضاق في الرجل يضر الرجل ثلاثين درهما في ثوب عشرين درهما في ثوب فبعت الثوبين فلم يضر هذا ثوب ولا هذا ثوب قال باياع الثوبان فيعطى حصة الثلاثين لانه اشرف الثمن والاخر حصة الثمن ثم لو كان المالك معلوما فيعطى ما نصبت بالقرعة او ثوبا بايع بنسبة فاله ولو كان مجهولا فتقدره ما تقدم هذا باعلى عند شموله خبا المثلقات والافلو قبل بان مجرد الاشياء ولو لم يكن بالخطه والامراج بوجوب اخرج خمسة اذ كان بالكره مجهولا فان الحكم هو التخصيص في المقام على التفصيل المتقدم تمام الكلام موكولا الى باب الخمر الامر الرابع فلا يستحق التصويتان ما يأخذها السلطان بالخراج والمقاسم وما يأخذها باسم الزكوة وما يأخذها باسم جزية الرزق الوضو على الذي يجوز شره باله مطوقا بالنقد فمن قول انها بوجوه ذلك يظهر ذلك المراد الى الايجاب الواردة في هذا الباب ان التصويت كل واحد من هذه العناوين لا يعتبر ان يركن من مفضلة الا انها متفيزة في المجموع بل فوق حده لا يستحق ادعى على من الايجاب الاجماع في السئلة والمقاسم في دلالة الايجاب الشرح او ايه من سليمان القطب في قدس سرها ليست الا كل ما يقع منها اجتماع المحقق الثلاثة معروفة في شرائع رد طاعة العاج في حل الخراج مصداقا لما يقال في ان رد طوق وقرنم ودر اياي في كتب كل فالاعتماد في القبول على الايجابان من ظاهر الاسئلة والاجابة في كتب ان الحكم كان مفزوعا عن واقعا الاجماع فالنقطة فيه واضحة وقاعة التصويت المخرج انما يقيد الى رفع الاحكام الثابتة لا الاستقلام لاد الجمل منها ثلثي القبة بوضع حكم او دفعه اذا استلم من عدمها او المخرج الترخي فالتفت بهلكة المقام الاساس لوي الجمل اصل الجمل في الجملة الاشكال فلهذا الكلام في تنجيمه وعرضه وان السلطان حكم الاما القالب بحيث يجره دفع ما يضره على الاراضى والرؤس وانه هل يمتنع ان السلطان لا يملك الخلفاء اذ هم غيره وفي ذلك مما يفرغ عليه في توضيح ذلك على سبيل الاجتهاد فمن مسائل الاولى قال في المسئلة المقاسم حصة السلطان من حاصل الارض يؤخذ في موضعين نزلت عنها والخراج عقدا من المال يصرف على الارض والخراج وقال المحقق ان لا يدل على ذلك في الخراجية الخراج على ما فهم من كلامهم ان ترك الاجرة الضرة على الارض التي فتح عنوة وكانت غامرة حرج النفع وفيها

في جواهر الخراج والمقاسم والبلوغ بها

في جواهر الخراج والمقاسم والبلوغ بها

# في بيان المردم الخراج والمقاسمة

المقاسمة سواء كانت من حاصل الارض كالثلث ومن القدي بل غير ايضا وقبل ان يخصص بالقسم الثاني والمقاسمة بالاول وقد  
يفتر بالمضرة على الارض للمواشي وقال في المسند المرد بالمقاسمة المختصة المعتبر من حاصل الارض يؤخذ عن مواضع هذا  
والخراج المال المضرة وعلبها الى البحر حيثما اراه الحاكم وفي الجمع وقبل بيع اسم الخراج على القرية والفق والجزيرة والعلية  
ومن خراج العراق ناه والظاهر ان الخراج هو الاثم مما يؤخذ من حاصل الارض مما يؤخذ من سيرة المعركي كما بان بالكتاب  
وفي العراق بالبري وكيف كان موثورا في الاختيار لثمة كل ما يؤخذ من الارض حيثما او نقدا القاتين ان الارض التي  
هي موضوع البحث هي الارض المأخوذة من الكفار بالصلح بان يكون الارض للدين ولهم السكنى والاراضة المفقودة  
والسلم منها هي ارضي العراق ولما ارض مكة العظيمة فالاقوال فيها مختلفة وان كان الظاهر انما تحت عنوة لصراحة  
من التواريخ عليه مع ذلك لا يرد من الاجاب على ذلك ايضا او ما بلادته ان في الروي مما وردت عنوة ولما بان ان امصار  
فالتواريخ مختلفة فيها سيما اصعبا وخرى ساوا واذ بان الجان ولما بالاداءات ونواحيه وكذلك كيف كان فما هو متعلق  
هو الارض المعونة حال الفتح واما الموانع منها فتكون بحكم مالم يوجد عليه يحمل ولا ركاب مخصوصا بالامام عليه السلام  
وعلى هذا فتشكل انبات للموضوع فضلا لاحتمال ان يكون ما هو معروفه من احوال الفتح ومقتضى ذلك حكمه وتبليغا لقرية  
عنوة على الامالنا الفعلية في العراق بل يحكم بملكته من يده لظاهر اليد كحاصل بحر بحال اليد لما في عنوة هذا  
البحث ما قطع كما لا يخفى الثالث نظرها هي جماعة من الاصناف وتوجد في حصة السلطان اليدوية منعتها وتساويها بغيره  
وبعضهم خص حصة الفتح والخراج والمقاسمة بالزكوة والجزية ولكن الاقوى عند رجوع الدعوى اليرمع المتكبر في ذيل صحته  
العصر ولا تقطوعه شيئا ما استطعت الا ان يقال يستقام ظهور الاختيار بحكم نص الجاهلي في الارض الخراجية حكم ضرب  
الامام القادري صحبه عصم ما يقرب منها كصحبه هشام ان هو لا المصدقين او توافياخذ ومن الصدقة منعهم لياها  
عاشا لانا هو لا تقوم عصوم كما قال ظلمواكم واما الصدق لا هلهما محصور بالصدقة او يدل دليل على منع الخراج  
ولكن الاقوى انهم علم لكالبا حوها والهم وشبههم كما في الاختار الواردة في الخبر ولم يجعلوا السلطان واليا منصورين عليهم  
حتى يحرم مع المذكور ان عنده بل الاثكال النظام وغاصحى الامام برحق من كان منصوبا من قبله نصبا خاصا ار  
طاما فاعرض لظاهر ذلك للحق القابذ وكاشف المعطاة من سوارهم من حوزة الحصن وخبايتها والامتناع من تبليغها  
الى الجائر لا بد من جعل على حوزة المنع حكمه بحيث لا يضر في مصالح الدين اصله لا يدعى الى الولى عليهم شر فالانتر بحسبه  
الى السلطان مع تمكن من دفعه الى الحاكم الشرعي من لوضوح وجه الجملة يستقام مجموع الاختيار الواردة في المقام  
والاختيار الواردة في حل جوار السلطان لا اختار الوارد في تحليل لانقال للبيعة وحرمانه الظنراى وجهه كان موثورا  
لا ينبغي التامل فيها الاول ان سلطين الجور ليسوا منصورين من ائمة عليهم السلام واستحقاق الولاية يجب بحسب

# في بيان المردم الخراج والمقاسمة

التي من قبلهم ويخرج من ماضيها على الاراضي المواشي اثنان في خروج من اخذ منه الزكوة والخراج عن عهد ما يخرج عليه اذا لم يتمكن من دفعه على مستحقه وصرف في مصالح المسلمين فهو صدقة صحيحة العيص ما اخذتكم بزامية فاحسبوا وفي خبر ابي كهمش عن الصادق من اخذ منه السلطان الخراج سجلا زكوة عليه اذ ائتمنوا بالخراج الاخذ به كان مستحقا له اذ كان مصرفه اذ كان بعض الاخذاء ان كان ظاهره الاختصاص كقول ما منع ابن ابي سنان ان يعتقد بعض الاما علم ان للفقير بيت لا لضيف الا ان ظاهره ان ظاهره من الاخذاء هو الاطلاق ففي صحته الخراج على الباقر من سئل عن الرجل يتأخر من بل الصدقة وعندها وهو يعلم انه ما اخذ من غيره من الخراج الذي يجب عليهم قال يقال ما الاكل والغنم الا مثل الخنطرة والشعر وغير ذلك لا بأس به حتى يعرف الحرامين فيجب قبله فانزوي في مصدقنا فباخذت ما صدقنا اغناما فنقول بعضا منها فبيعها ما فاتقوله شرها من فقال ان كان قداما وعرفها فلا بأس قبله فانزوي في الخنطرة والشعر بعينها القاسم فيعلمنا لاحتياها باخذ عظمه فيعمل لكل فانزوي في شر ذلك ليعلمنا فبما ان كان قبضه بكل منهم خصوص ذلك خلاس بشرائه من غير كل وفي نوادرنا محمد بن عيسى عن ابيه قال سئل ابو عبد الله عن شراء الخبث والشرقة قال اذا عرف في ذلك فلاتشروا الامن التمال وفي صحته اسمعيل بن فضل ايضا ما يدل على ذلك فراجع وتدر الرابعة لا فرق في الجوازين ما اخذ السلطان وضعه في يدك المال وما راخذ فبما اخذت من في نفسه الخراج بامر السلطان والمحو الزكوة على كل ما الاخذ الوارفة في قبالة الارض وقبول الخراج واستيحاء الارض الخراج من السلطان ثم اجازتها للزرايع باز يد من ذلك من البعض الخراج قال قلت لا يبذل الله جهته فلان ما تقول في الارض انقلها من السلطان ثم اجازها اكره في علي انما اخرج الله عز وجل منها من شيء كان له من ذلك لتصفه ذلك صدق حق السلطان قال لا بأس بركد السلطان عامل اكره وعن اسمعيل بن الفضل عن ابي عبد الله قال سئل عن رجل يقبل الخراج والرجاء جزية في نفسه ورجح النخل والشجر والاشجار والمضا والتمك والعص وهو لا يدرك لعل هذا لا يكون ابدا او يكون في ذلك وفي رواية اخرى يقبل منه فقال اذا علم ان من ذلك شيئا واحدا قل له لا فاشتره وقبل منه فاعن السيد عبد الله عليه السلام انقل عنه لمقصد من الارض يبلغ قدامه ان رجل يبيع من السلطان مائة لادرجه لا يترجمه لانه لو يزوج خصوص ما اخذ السلطان فيه وكلنا الطائفتين ولو اذنت بصدقة فنقل الارض الخراجية من السلطان فبها كلنا الطائفتين ولو اذنت بصدقة فنقل الارض الخراجية من السلطان ولكن مع من يقبل نفس الخراج فبها العاقبة الثانية فان قوله يقبل خراج الرجاء هو صحيح في حوزة المعاملة بنفس المال قبل اخذ السلطان وعامله وكيف كان اطلاق كل من بعض الاصطفاي والصدقة من الماخوليس ناظرا الى الاختصاص فالانزوي عند الفرق الخامة هل المراد من السلطان الوارفة في هذه الروايات هو السلطان الذي يبيع نفسه حليفا او يبيع السلطان مسلم اربابا لخلق الاطهر ولو لم يكونوا مسلمين يظهر من جملة الاختصاص يظهر من جملة ضم

في بيان المذهب الخراج والمقاسمة

التعميم ولا يخفى ما في استدلال القرين فالقائل بالاختصاص مثل حصة الشكر حصة التبرع بالبرية لا يفتقد  
وفيه تارة إذا كان مثلاً الجواز اعطاء السلطان باستحقاق فلا يكفي صفة من حد بل يشترط أن يكون نافع الخراج أيضاً فيستند  
استحقاق السلطان فلو كان مؤمناً ولو كان فلا يجوز اخذ خراج من السلطان على هذا فرجع توجيه الجواز للمورد من  
قاعدة الزموم بما الزموا به انفسهم والحال ان هذا خلاف منصوص الاخبار وصحح كلامك لا يخبروا القائل بالتعميم مثل  
حصة الجواهر وشيخنا الاضطرار قدس سره فاتفقنا بمثل قاعدة الخرج والضرر واطلاق الاخبار وذا الاول بان وجهه ان  
منهم من هو توسل الشيعة الى حقوقهم الثابتة في يد السليمان كما اشعر الحجة السابقة عن غيره من الحجة قوله اما علم  
للمنفعة المال نصيباً ولا يخفى ما فيه ما اولاً فلا تعلق القاعدة بين حاكمين على الاحكام الثانية ولا يمكن اثبات الحكم بهما كما ان  
البرية ظهر في محلها وانما اثباتها فلا تعلق كان المدد في الجواز على استحقاق الاخذ كما هو مقرر فالما عند مصالح المسلمين فيجب الاقتصار  
على مثل موضوع البحث جواز الاخذ بما انوار المعاملات لطلق الشيعة وانما الثالث فلا تعلق كان المدد على الخرج الاستحقاق  
فلا وجوبه خارج من لا يكون له سلطة فامة مستقلة كالسلطان الذي تحت طهوة السلطان اخر ومن خرج على السلطان  
وقد سلم على قرية او بلدة فالاولى القسك بالطلاق لا يخبروا كون المناطق الحدية هو اذن من الامر المطلق شيعة  
نعم لو ادعى انصاره لا يخبروا الى الجواز الذي يرى نفسه مستحقاً لدرجه فقط في الاخبار على جواز الاخذ من لا يرى  
مستحقاً للخلافة او كان السلطنة باسطة على المسلم وبالجملة لا يمكن الجزم بالتعميم وان كانت الاخبار مطلقة فندب السادة  
قد ظهر مما ذكرنا ان موضوع البحث هو انكار بنات المسلمين في بعضهم بضمير الزكوة وان جزيه الزكوة فان الزكوة  
وان كان لها مضمرة خاص ولا تدخل في مصالح المسلمين لا بعض مضافها الا ان مقتضى التصريح هو طوافي الخراج والمقتضى  
حكما وهذا الاشكال فيلزم الكلام في انه هل للخراج حصة معين بحيث لو زاد ونقص منه لا يدخل تحت العنوان ولا حده  
الا ترى كونه موقفاً على ترادف السلطان بل ما خرج من قال ابو الحسن والارض التي اخذت عنوة بجبل وكتاب في موقفة  
متركة في يد من يعمرها ويحيطها صلح ما يصلحهم طيها الى على ذلك طاعتهم من الخراج التصكك لثالث على قوله  
ما يكون لهم صالحاً ولا يتصرفهم على هذا فاذا زاد الجوار طيها حرمه وتناولها انما حصة لا يصلحها لاجتماع المسلمين بل تخيلاً  
وصداً فيجب القبول ونحو ذلك يجب بعد مقتضى الفصل الحاكم الشرعي وبالجملة في حق المسلمين يميلان يرجع اليهم لان الشرع  
حكم بان نص الجوار في كس الاما العادل ومقتضى ذلك اختصاص الاذن بما يصير به الاما العادل فالزائد انما اقتضى  
نافذ منه وكيف كان فاختصاص الموضوع بالخراج والمقاسمة والزكوة والجزية كما عر بعضه لا وجهه وعلى اي حال قد  
ان البحث عن هذه الاذنة تطلب الجسد وانما تعرضنا تباعها هو العلم بان فقها فلنرجع الى تحريرها افادته مظهره في  
كتاب الجيع ولما كان عنوان مجزى كالمكتسب لعلم النبي وخاتم الفقهاء الخراج الشيخ مقتضى الاضطرار للشرع اعلى الله مقاماً

فلخصرنا افاده مدخله بطريق الحاشية على الكتاب

كتاب البيع

قال قد كتب البيع وقبل الخوض في مسائله ينبغي التنبيه على امرين هما ان يدخل في بعض مقاصد الكتاب هو  
 الفقهاء رضوان الله عليهم قموا مسائل الفقه الى اقسام اربعة عبادات عفو وابقاغان والحكام وقد يعبر عنها  
 بعبادات عادات ومعاملات سببان للعبادات تطلق على ما تلازمها وما يعتبر فيه قصد للتقرب هي  
 العبادات بالمعنى الاعم وثالثها الوظيفة التي شرع على الشخص خاصة ويندرج في هذا القسم باب العبادات بالامر بالمعروف  
 والنهي عن المنكر وابل لولايات القضاة والتمهات بالمعنى الثالث متوسط بين المعنيين الاولين فانه اعم من الاولين  
 اخص من الثانيين ورجل يدراج المحقق باب العبادات بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر في العبادات لمحاظ هذا المعنى والمجرب  
 ما كما ادرج احكام الميثاق في هذا القسم ايضا واما العلقات فلها ايضا معان ثلاثة اولها ما لا يعتبر فيه قصد للتقرب  
 وهذا المعنى كما يشتمل ما يتوقف على الاثنا وما لا يتوقف ثانياها خصوص باب العقوى ما يكون قوامه بانشاطه بين  
 وثالثها المتوسط بين الاولين اى ما يحصل بالاثنا او كان بين الطرفين كالعقوى والا كما لا يفتاها اعم اتم قد ينشأ  
 كون شيء عقدا وابقاغاو يحسن تفصيل ذلك في محله وكيف كان فالقسم الثاني من مسائل الفقه هو الذي يتوقف  
 على اثنا الطرفين فيسمى العقد العقوى على اقسام ثلاثة عفو اذ ينبر وعهدة وهي على قسمين تعلقية وتخييرية اما الاذنية  
 فهو عفو واصطلاح الفقهاء الالبغنى العقوى والعرف لان معنى العقد لغويا هو ما يكون فيه الزام والالتزام  
 واما العقوى الاذنية فسمى عفو اذ لا يمتاز بتبليغ الشخص لان فيها عهد وعقد فقولنا عمن قائل او فوالعقوى لا تشمل  
 هذه العقوى فخرجهما عن تخصصه وبالجملة ما كان قوامه بالاذن مجرد رضائى الامر وما لا يكون فيه عهد بل التوا  
 وهذه كالوديعت والمعارية بناء على ان يكون مفادها الاباحة المجانية واما باطل كونهما مضمة للتبليغ المجلة فذلك في  
 العهد وكالوكال على احد القسمين فيها فانها بنوعها وان كانت قبلا باخرة للنصر لوكل لان قسما منها عهد  
 هو الذي يتوقف على الايجاب القبول مع شرطه خاصة من كونه في محله ومن احكامها هذا القسم انه لو قصر الوكيل بشرط  
 النصر يعلم بغير الوكيل لا يطل قصره وقسمتها اذ في هو عبا عن مجرد الاذن في النصر بل مطلق الرضا به  
 احكامه سبيل النصر الوكيل بمجرد رجوع الموكل عن اذنه ولو لم يطبع عليه لوكل ثم انتهى يكون العقد من كس عهد  
 اذ في باعتباره لونه المطا اتمه ولا تزامي كالا حارة فانها تدخل من جهة تبليغ المنفعة بالعوض في العهد ومن جهة  
 نصر المستاجر بعين باب الامانة لما لكتبة التي ترجع جميع العقوى الاذنية اليها واما التعلقية فهي التي يكون المنشأ  
 فيها معلقا على كالتسوية والجملة باطل كونهما عقدا وموقوف على القبول ولو كان فعلا لم يقع على كونه باقيا

فصل في العبادات  
باب العبادات بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر

فصل في العفو  
باب العفو الاذنية

# في البيع

يخرج عن هذا الباب كيف كان اذا كان المتشامعا قايما ولو اخطأ فكون من العهدة لتعلقته وانما العهدة التي يخرج  
فهي عبارة عن البيع والاجارة ونحوها مما كان المتشامع مختارا ومقتضا باثاء الطرفين سواء كان يملك العين او المنفعة  
سواء كان بعوض او بالعرض فقبلت لعين بالعرض بيع وبالعرض هبة وتمليك لمنفعة بالعرض اجارة وبالعرض  
حارة ترثنا على كونها هبة للتمليك لا بناء على ما هو الحق من تمامه الا باعتراف ان الصلح ايضا عنوان مستقل ويكون  
المتشابه هو التام على امرهم قد يكون نتيجة التام هو تمليك لعين بعوض او بالعرض او تمليك لمنفعة بعوض او  
بالعرض لان يكون تابعا لاحد هذه العناوين لا يعتبر بان يكون اما بيعا او هبة واجارة او امانة كما عليه الجمهور  
يخرج من الخاصية بما ذكره ذلك لان المتشامع لا استقلاله والبيعة هو لحاظ المتشامع بالعدا بالعدل للطابق الا  
تكون نتيجة الصلح احدها لا مورد لا يوجد صياها بل لا يشترط ان يكون له الطابق انما التام على امرهم قد يكون هذا الذي  
لما عليه احدها الامور قد يكون سقاط الحق غير قابل للبيع كما في بعض المحققة وقد يكون سقاط الحق التحول الذي  
قد لا يكون المتشامع تابعا في الواقع حيث ان المتشابه هو التام فيجب ان يتعد على الا بالباطل وقال صاحب المحل هذا  
فاما يكون بيعا فاسدنا على بطلان انشاء عاوين بالتقوى بالالفاظ المجازية وما يكون بيعا صححنا على صحة انشاء  
بغير نفاظها وعلى ان حال لا يكون صحيحا لان المتشابه هو التام على امره فيجب ان يقال صاحب المحل على هذا  
هذا ايضا صاحبنا على هذا عندنا في صلح الدين ونحوه صححنا بين فقال صاحب المحل كما علم بما لا يكون في التجاوز  
بل في صلح الدين هو متشابه من اوله ان مما ذكر في معنى الهبة علم ان لا يقع ان يقال هبتك هذا عندنا في الهبة  
لان التمليك والعوض اما بيع واجارة فتعريفه لا يعمى وهبتك هذا عندنا في تمليك لمنفعة ايضا كذلك  
بيع فاسد واجارة فاسدة لو لم نقل كما نرى لفظ لا نشاء عنوانها بارو صححنا ولو لم يكن في حقيقة الهبة اعترفت  
المجازية فانها عبارة عن تمليك مال متشابه من غير عوض والعوض في الهبة للعوض ليس في مقابل المال ولو هو سوا  
العوض ولو رتبته ولكن المتشابه عوض عنها فان في الاول ايضا ليس العوض مقابل المال لو هو بل انما اشترط في  
التمليك المجاز ان يملكه شيئا مما هو في البيع وهو في الاصل كما علم الصكبة في الزمان بما لا يخفى ان تريبا القوا  
كلها تقريبية لا تملك الباطل فانها ليست مركبة من جنس وفصل والتعريف المحقق بحيث يكون جامعنا ما تعاضل في  
امكانها صحح في الركاب على ان حال هذا التعريف تعريفه بانتمليك لعين بالعرض لا يرجع الى معنى واحد فان ظاهر  
التعريف الاول ان المعاملة تقع بين المملوك والتعريف الثاني ان المعاملة تقع بين التملكين ولا اشكال ان في مقابل الحاز  
وفا هو المتعاضل بين الناس من اعظم ما يتوقف عليه عندنا من هبة بل الاموال لا تبدل للملكة التي هي عبارة عن التملك  
على المال فان الناس مملوكون على اموالهم وليس لهم السلطة على انفسهم ويحتمل ان جواز الاعراض عن الملكة  
نفسه

تصرف  
البيع



في مصرف مجهول المالك

الحاكم والامام قال المصنف في بلد لوديعتان لم يعرف صاحبها خرج منها الخمر حصر القيمة على فقهاء المؤمنين ويد  
على الاول ما ورد عن ابي ابراهيم في اجرة الاجير المفقود قال اطلبك محمد فان قد رعلوا لا تكيل مالك حتى يحسب لها  
فان حدثت حد فادع برواورد عن ابي عبد الله في حديث قال في توفيقهما فان خطاها لهما ولا يفسد مالك ويدع  
الثاني رواه زرارة بن ابي زبير عن ابي عبد الله في حديث قال الرجل ان قتلا صيدا لا تكف ان تخلص عنه قال والله الرصيدة  
ثم انه استخلف ان يدفع المولى من ابيه فخطف قال فلذ هب قسم بين اخوانك لك الامن بما اخضروا يد على ان لا ياتوا  
بالصدق بما يجمع عند الصغار اجزاء العتق وما ورد من الصدق بعتل الوقت للمجهول ابار وما ورد من الصدق بما كان  
بواهب وما ورد من الصدق باجره الاجير المفقود نحو ذلك كصحة برون الوارثة من يبعده بعض متاع فقير ولا يصح  
صاحب فقال في بعتل عتق صحابك قلت جملته فدا لك اهل الولاية قال نعم وما ورد في المفقود ما ورد فيما اردت  
من التصرف دراهم ولا نظير من الاحتياك ان يكون دليله لغير هذه الاقوال ولكن لا تفرق بين الجمع بين الاحتياك والاحتياك  
هو دليله الى الحاكم الشرعي في عصب القيمة ليقصد بلوا الاذن من في الصدق من الكثرة ان يصح رواه زرارة وكون مال  
المجهول المالك مضمون مال الاما والادلة الواردة في الصدق لا تدل على انه في مقابله الحكم الكلي في مفا الاذن في الصدق  
من حيث ان مال المولى لا يبعث الاخر كما يدل عليه رواية زرارة فان رعلنا السلام بعد ان حلف بان مال المولى بالصدق  
لهذا الاحتياك الواردة في الاجرة فان في جملته نغرض السامع ويجوز ان يرد في قوله تصدقوا واصل هو كسبل مالك  
مع فرض كون الاما ووارثه من الوارثه قال في دفع المالك الى المالكين لا ينافيه قوله المطلب لا مكان ان يكون المالك من  
ماله الذي هو له في هذا الحال هو نفس ولا يبين له للفقهاء قوله او صير ملكا كسبل مالك فان لم يملكه لكان  
ياذن لم في التصرف في الاحتياك بهذا النسبة الى المولى وانما بالنسبة الى الدين الاما يظهر الاحتياك قويا لان الكلي لا  
يتخصص الا بقص الحاكم الذي هو ولي المولى وكيف كان فنقضي الاحتياك اجرة الصدق على الماشي بان تكون  
الاموال لا يبدان هو ان يرضي الحاكم او من يبدان الحاكم فيما ينطبق على كونه مال الاما ان يكون صدق كسبل الى الحاكم  
الماشي عند ذلك الظاهر ان لغة الماشي في رواية زرارة بن ابي زبير لا يلتزمون بان مجهول المالك مضمون مال الاما بل  
هنا عن ابن مائة الاصل المجهول المالك كسبلها للقطر والثالث مبراش من الارث وفي القسم الثالث بغيره ان يكون  
صاحب المال ميتا الارث له حاية الاما فيصير الكلام في ان لو شئت في نحو الوارث فهل يكفي استصحابك ونحو من يرضى بالعد  
المجمل كون الحكم من اهل فصره الوارث ولا يكفي ذلك بل لابد من اجزائه كما عليه من الجواهر وفيه كيف كان لو يعلم من  
القوى عضو هذه الرواية فاقوى بنا عليه هو الصدق كسبل الاحتياك الكثرة وبنا عليه مضمون الفقهاء لا يحوان لا يكون  
ها شيئا الرابع في حكم القضاة والظاهر المالك لكلام ثارة بنا على كونه مال الاما واثري بنا على عدمه على الثالثة ثارة

في حكم الصدق  
على المالك

# في البيع

والبيع  
من  
القول

وما بردها ولعل يحتمل اجماع الرء بعد ذلك مما التهم به المتوهم في النية عليها الا قد ان تفسر فانكر نافي حقيقة  
 العاوض وان البيع ونحوه من مقول النية لا يجزئ من الكلام لغيره انك توهمه بعض المحتمل نفا لا مشا المحقول بل بعض  
 ان المبتابا للفظ هو البيع لا قول بعث ولا المجموع المركب من بعث واشترى انك تسمى عقدا وبثا اخرى البيع هو تبادل  
 العين بالمال او تملكها به غاية الامر تحقق هذا المعنى خارجا ولو على قول المشتري ان ثبت قلت بيع هو التملك  
 بالقول ولكن الظاهر ان عنوان العقد ليس جزءا من مدلول البيع بل البيع هو نفس التملك بالعوض في ظرف حصول القبول  
 فكون البيع هذا المعنى لا ينافي مع تبادل البيع والتور وهو المنعقب بالقبول من قوله باع فلان بانه فان اظهر من هذا الكلام  
 وقوع عقدا لبيع ولا يشتهر ان عقدا لبيع مركب من الايجاب والقبول ولكن انك هو من فعل البائع هو الايجاب لا المركب ان القبول  
 من فعل المشتري وبالجملة البيع هو فعل البائع لا المركب من فعله وفعل المشتري وفعله لا ينفك عن تحقق اسم المصد من وان  
 لونه شبهة لا يخرجا فهو مثل الكسر انك لا ينفك عنه لانك وان كان من جهة توب لا اثر مثل الايجاب الذي لا يكون  
 منشا الأثار الا اذا صدرت من له الاهدائية والتكديله على ان البيع من فعل البائع ان وقوع شرط في ضمن العقد وان ذلك  
 فمجهول الى اقله على البيع وجعل البيع معضلة الايجابا فاهو من الأثار ولا يكون شرط وان لا يخرجه عقد ففرق بين  
 يكون المجموع من الفعلين والفعل المنعقب بالقبول يباع وان يكون البيع هو فعل البائع في ظرف حصول القبول من المشتري  
 وبالجملة البيع امر يبطه قائم بفعل شخص بحيث لو لم يتحقق القبول لا يحصل هذا المعنى ولكن لا يدخل ما هو من فعل المشتري  
 في فعل البائع لا بوجوه الخارج ولا بعنوانه لا تنزاع على بل فعل البائع الايجاب وفعل المشتري قبول له فيحتمل ان قائم بتخصيص  
 لا يمكن ان يقال ان البيع يحصل بايجاب البائع وان حصل القبول لا على استحالة اطلاق البيع على العقد المركب من الايجاب  
 والقبول من غير غايرة وثقا علاقة فخر خاليت من الاعتدافان علاقة السببية والمسببية خاصة بين العقد ما يحصل من  
 الايجاب بالقبول ومن الايجاب المنعقب بالقبول والاعتدافان ليس العقد سببا لما يحصل من فعل البائع فان التملك من يحصل نفس  
 انشاؤه ولكن منشا الأثار الا اذا تعقب القبول ثم ان هل من الاعلا على ما في الجواهر والمنع قوله البيع بالآثار الحاصل من  
 والقبول فغالوا بان انتقاله من مملوكة من شخص الى غيره بعوض مقد على وجه التراضي فعلى هذا يتقاسم مجموع الكلام اطلاق  
 البيع على معان ثلاثة الأول ما هو الحاصل من فعل البائع وعبر على هذا المعنى بتعبير مختلفة فمنهم من عرفه بانه متبادل  
 بمال ومنهم بانه نقل عين بعوض منهم بانه تملك عين بعوض منهم من عرفه بانه نقل العين بالبيعة المحصورة الى غيره ذلك  
 مما يرجع الى هذا المعنى الثاني هو الحاصل من فعل الموجب للقبول كما في تعريف المبتدوع ومن تبعه فعرفه بانه انتقاله من  
 من شخص الى غيره بعوض الثالث هو العقد لشمول الايجاب والقبول كما في الوسيلة والمختلف في هذا الاطلاق هو المتبادر  
 عن الفقهاء في اطلاقه لغو فتقولهم كتاب بيع ونحوه المقتضى منه هو العقد الا هو الثاني قلت اشهر بين الفقهاء

في البيع

ان باب لفاظ العقود وما ينابها باب الاسباب والاسباب في هذا ان مثل بعته اشترت سبب حصول النقل والانتقال  
ثم ان الشبهة تدس واما يطهر ان عقدا لبيع وضره حقيقة في الصحيح مجازة في الفساد على هذا يتولد اشكال  
الاول ان كون العقد حقيقة في الصحيح معناه ان الشارع وضعه للصحيح مع ان المعاملات باجمعها امضا الثاني عدم  
صفة التملك الاطلاق عند التملك في الصفة والشاكال لا يصح التملك في العبادات ولو قلنا كما قيل ان الاصل  
الشرعي ورد على الاسباب فلا اشكال واما بناء على ورودها لامضا على المشتري كما هو الظاهر من قوله عز من قائل احل الله  
البيع فالتسليم بشكل لا يلازمه بين امضا المتبلي امضا السيب فلو شك في صحة العقد الفارسي فكيف يمكن القول  
بصحة من جهة اطلاق قوله احل الله البيع وقد اوجب عن الاول بان معناه وضعه للصحيح ان الشارع امضه للمعاملات الشرعية  
والعرفية ما هو المؤثر لا يرد كما سبق لا غيره فبصير بيع شرعا هو البيع عرفا اي المؤثر للنقل غاية الامر قد يقع خلافا  
بين الشرع والعرف في المصداق كالبيع الربوي مثلا فان الشارع يحل البيع والعرف في تحريمه باثر ايضا مؤثر في النقل  
بغيره وقد يقطع الشارع فردا عن الفردية حيث تميز بيقظا عن اعتبار الامر لا اعتبار اسقاطه للشرع هو ساقا  
التكويين ويعبر بالمصم قد يكون الاختلاف بين النظر فانها هو منظر العرف ليس بنظر الشارع سيما لان معنى  
عند العرف في الشرع يختلف بالمجمل البيع عند الشرع والعرف في احد مفهومه وان اختلف بينهما في بعض المضائق فقط  
هذا يصح دعوى كون العقد موضوعا للصحيح مع كونه امضا بنا واوجب عن الثاني بان لفاظ المعاملات وان كانت موضوعا  
الا ان اطلاقها لو كان موضوعا في مقابلتها على ان المؤثر عند الشارع هو المؤثر عند العرف لان الخطأ بالامر ورد  
على طبق العرف حمل لفظ البيع وشبهه الخطأ بالاشعية على ما هو الصحيح المؤثر عند العرف لا يخفى ما في هذا الجواب  
بعدها عرف بان الخطأ بالاشعية وولادة في مقام امضا المتباين فرضنا ان لم يدل دليل على صحة العقد الفارسي ولا  
صفة الفصل بين الامتياز والقبول عند العرف هذا العقد صحيحا لا اثر له ولا اتحاد بين السبب لا حقيقة ولا عرفيا  
حتى يقال امضا السبب امضا السبب كما لا يخفى فتزيل ما هو المؤثر عند الشارع على ما هو المؤثر عند العرف لو كان الخطأ  
الخطأ بالاشعية مؤثرا في مقابلتها اصح لو كان التملك بل جمعا الى المفهوم العرفي التملك امضا الشارع لا ما اذا كان التملك  
واجبا الى المصداق فان نظر العرف في تطبيق المفاهيم على المضائق في بيع فلو فرضنا ان العرف في مفهومه هو المؤثر  
النقل فيطبق هذا المعنى على العقد الفارسي لا عبرة به الا اذا رجح الى توسعة المفهوم وبالمجمل اذا فرضنا ان البيع موضوع  
لما هو المؤثر في النقل حقيقة وان الشارع امضه هذا المعنى فحمل العرف بان العقد الفارسي مؤثر في النقل لا اثر له ولا يثبت  
ان الشارع اذا امضه الاثر الحاصل مما هو المؤثر واقعا فلا يخالف لا ينفك عن امضا المؤثر ولو في الجملة والفرض ان العرف  
يرد جميع هذه العقود مؤثرا فلوم يكن هذه مؤثرا عند الشارع لوجب عليها التمسك بقوله عز من قائل احل الله البيع مع

ان باب لفاظ العقود  
وما ينابها باب الاسباب  
والاسباب في هذا ان مثل  
بعته اشترت سبب حصول  
النقل والانتقال

بناء العرف على ان العقد لخاص به بيع وقد تخطت الشارع عليهم يقض ان يكون هذا ايضا عند الشارع لا نقول  
مقضى كون البيع موضوع للصحح ان يكون كل ما هو بيب معونا يقول ما يترتب عليه البيع حيث لو تعلق الوضع او <sup>لكن</sup>  
به لكان تحصل لان ما يوجب الاخرى او لاحكم العقل بان في مورد التثنية في المحصل بجعل الاحكام الكان مقضى جعل البيع  
عند التفسير على سبب خاص هو ان كل ما عدا العرف سيبا كان سيبا عند الشارع ولما بعد معلوم سيبا متيقنة عند  
والخارج ففي مورد التثنية بجعل الاحكام والتسك بالاطلاق يتم لو كان التثنية في امرنا تدعى الشيء وبالجملة غير على  
الناقدات ولو كان ياب لتقوم ما ينشأها من باب الاستنباط والسياسة الكان اذ لا الزيادة في امضا الميثا غير كما في  
التثنية تحقها من الاستنباط المشكوك سببها واتحاد السبب ليس بجهد يكون احدهما من الاخر ولا ملازمة بين  
امضا السبب امضا مشكوكا لا يثبت لانه لا يثبت في امضا اصل الكلام ان التمسك بالاطلاق  
يصح في مقابله الا ولما اذا كان متصلا داخل تحت الطبيعي فيناوشتك فاعني اقيدها فبذلك التمسك في اعتبارها  
في الترتيب العلم بانطباق المفهوم على الكافة واما اذا لم يكن شيء من هذا العنوان فعند العرف من باب المسامحة شيئا من  
افراد هذه الصيغة لا يفيده صحة التمسك بالاطلاق فاذا كان موضوع الحكم ثمانية فرائع فسامحة العرف عن ثمانية الا  
ربيع الفريخ ثمانية فرائع لا اثر لها والثالثة ما اذا كان ثبوت الحكم لعنوان ملازمة الثبوت لامل اخر كما اذا قلنا بان قول عمر من يا  
كلوا مما اسكنه في مقابل اجل اكل ما اسطاد الكلب لعلم فضلا فلا يراه طمعا موضع عصية لا يبعد ان يكون نظرا فانه قد  
تبعه التمسك بطلقات ابواب السبب الصفة ما شك في كون سببها اجمالا الى الوجه كانه قبل والمعتبر فان قوله قد فلا ان  
المطابا الترتيب لا يورث على طبق العرف في جعل لفظ البيع على ما هو الصحيح المؤثر عند العرف ظاهر فان امضا السبب امضا  
السبب ان المصدا السامعي العرف من ادراج تحت الاطلاق وعلى حال فلو كان مبنية التمسك بالاطلاق هو الوجه لا  
فهو ما لا يبرى لان تطبيق العرف لا اثر له الا اذا رجح الى المفهوم ولو كان هو الثالث فالصحيح ممنوعة لانه لا ملازمة بينها  
مع الثابتين بينهما ظاهر جانف امضا السبب امضا السبب لكن العكس لا يثبت على اساس الا اذا عدا واحدا فان جازم جيدا  
فالتصديق في الجواب هو ان المتشاك بالفتور ليس من باب السبب بل هو افعال من الوجبة لفايز ذلك لان السبب لا يكون  
امر اشتراط على فعل محدد من شخص بحيث لا يكون بين هذا الفعل والاثر الترتيب عليه فعلا فاعل محتسبان كان بين الفعل و  
هذا الاثر وهو كما لو وقع في البر الترتيب على حفر الخافرة الطريق القامان ووقع الاعلى فيه مستدلى الخافرة  
ان لم يوجد الا فعلا عدا ثانيا واما يكون فعلا قوله بان الجمال افعال الجزاء خبر من العلة لانه كما لا يخفى ان الترتيب على  
الافتقار انار والمكبلة الترتيب على الخافرة لا يخلف ان المتشاك بالعقد لا يكون من كلام القميين بل هو من قبل الا بالجملة  
بالحق وعنوان ثانوي لفعل الفاعل لفاعلا يتبادر وجود هذا العنوان في تعلق ارادة تبرا ولا لا كون تحت قدره بلا واسطة

فان العرف  
بالعقد  
فعل الجواب

فان المتكلم ابتداءً بوجود المعنى واللفظ ليس بمنزلة السبب المعنى بل بحال امتثاله بالعقد حال الكتابة  
 التي هي ابتداءً فعل الكتابة حال التجارة التي هي فعل التجار وكان خلق الصواب الذي هو من النفس كذا في البيع  
 وتكلمها وتجارها وتجارها انما هي افعال منها غايتها الفرقان خلق الصواب لا يحتاج الى الزوال المتكلم يحتاج الى التجار  
 والكتابة الى القلم والتجارة الى القدر فاذا كان اللفظ فعله لا يلائم الاثر المحاصل منها فعله ايضا بل  
 واسطة لان في جميع المصا اسم المصدر المحاصل منه لا يباين الا اعتبارا فهو وجوه وان اختلفا اعتبارا فان  
 الفعل لو انتسب الى الفاعل لم يمتسب اليه مصدره ولو انتسب الى المفعول لم يمتسب اليه اسم المصدر وانما هو لا يتصل  
 بين الاثر والوجود فلو قلنا يتصلق الامضاء بسبب الاثر كما هو المتعارف في نحو فوالا عقوبات الامضاء تعلق بالعقد  
 الذي هو المنة المتجانسة في المعاملة وهو لفظ من اجل الله البيع لو كان المراد من الحلية الحلية الكيفية لراحت الى الامضاء  
 فلا شك في ثبوتها ولو تعلق الامضاء بسبب هذه الاثر كما لو اقتصرت من اهل العرف في مقتضى صحة جميع ما هو موجود  
 بحيث لو رجع عن اثرها خاص فهو يتخصص بخارج عن الاثر كما لو دخل فيها موصوفاً ولو تعلق الامضاء  
 بالاثار المحاصل من الامضاء كما يمكن ان يكون هو المراد من اجل الله البيع بناء على جمهوره وفي الحلية الوضعية فكذا  
 لا يتحد الاثر مع الناثر فاما الاثر امضاء المصدر المحاصل منه هذا الاثر بعد الفرق بينهما بخارجا والحلية فرق  
 بين السبب المتبني بين المصدر واسم المصدر فان السبب المتبني انما يتعلق بالمسبب ابتداءً او امضاءً فلا يمكن  
 جعله كذلك لجعل السبب هذا بخلاف امضاء اسم المصدر فان امضاء امضاء المصدر بل هو عينه على وجهه  
 جيد الامر الثالث الاشكال والاختلاف في اعتبار كون البيع عيناً فلا يتم المناضع ولا بعد ان يكون منشا الاثر  
 انصرف الادلة الى ما هو المعهود بخارجا من جعل المعروض في البيع عيناً ولا اقل من الثلث في شمول المطلقا لغيره  
 التبادر وصحة سلب البيع عن تملك المنفعة بعوض كيف كان لاختلافه في ذلك عليه بنحو اصطلاح لفقهاء  
 اطلاق البيع في نقل غير ما في عينه من الاشياء كالحجر الدال على جوامع ختم المذبح وبيع كسرة الدار وبيع الاراضي الخ  
 التي لا يجوز فيها الانتقال منافعها من غير نقلها من الاشياء كالحجر الدال على جوامع ختم المذبح وبيع كسرة الدار وبيع الاراضي الخ  
 لنقل الاشياء بل في عينه وهذا يطلق انما هو ايراد منة لا جازة وهو منة على المسخرة فان الصما يمكن ان يطلق على منة  
 التي لو كانت في عينه ولو من دونها فقد عتقت ثمان المراد من العين في المقابلة خصوص العين التجارية المملوكة فعلا بل  
 منها ما يقابل المنفعة والتحق تشمل العين الشخصية والحركة المشاع كذلك الدار والكسرة في العين كصاع من هذا الصبر  
 الكسرة في الدار كمن من الحظيرة الواحدة والكسرة المنقولة في الدار كالدبر من ايامه على غير هوف في منارة باع حلية لان  
 ذلك كله من الاعيان والاشكال في شيء من ذلك لان في بيع الحلية فانه قد يوهن ان البيع مجمل ان يكون مالا للبايع تمل

في البيع  
 في البيع  
 في البيع

# في البيع

حتى ينقل من المشتري في هذه الصور المبيع ملك للبائع فعلا يفتح نظره بالبيع المشتري وهذا بخلاف هذا المشتري  
 بل قد يستعمل في بيع الدين أيضا بان الدين ليس ملكا لأنه معدوم والملك من الأعراض يتوقف وجوده على محل  
 ولكنه لا يتوقف على وجوده وهذا من الأشكال إما أشكال عقد في المعرض في باب الدين والسلام فلا عرفنا ان الملك  
 الجدة لا اعتبار فلا تحتاج الى معرض حائل وله دليل على اعتبار الملك في البيع وأما أشكال اعتبار الماتية للبائع  
 فبعض ان الماتية معتبرة في البيع ولما كون البيع قبل البيع ما لا للبائع فلا دليل عليه ولا يشبهه من شأن المحظرة مال  
 ويبدل باثره المال وان لم يكن ملكا فان بينهما بحسب الموقوفات من وجوه ان الماتية الأصلية ومات من المحظرة بموت  
 الكل مال وان لم يكن ملكا وحيث من المحظرة ملك ان لو تكن ما لا لرب البيع لا تبدل للمال بالعوض لا الملك  
 بالمحظرة وان لم يكن في ذمة البائع شيء وبغض العقد يشترط على عهد الآن هذا كان تحقق المعاوضه بتبدل طرفيها  
 الاعتبارية فان العقلاء يعتبرون مائة هذا المال وعمل الحر اذا صاع عوضا يدخل في الأموال بهذا المعنى فلا يتشكل بال  
 التحليل ما كالم على نفسه ليس له على ذمة فطال ذلك ككتابة هذا المعنى وهو جعل عوضا عرفيا وكونه مالا اعتباريا  
 في جعله عوضا عن المبيع شرعا فبين عمل الحر والعبد فرق من غير هذه الجهة كما اذا حبس العبد فترخص منعه فتراد  
 حبس الحر فانه لا يضمن إلا اذا كان اجرا وغير ذلك مما هو مذكور في محله هذا مع انه لو لم يكن عمله قابلا لتصرفه جله عوضا  
 لما صح اجارة الحر فتشترط الاجارة لا بدوان تعلق بالمال بالجملة لا يفتى الاشكال في صحته سبب الكل على ارحا له  
 جعل عمل الحر عوضا لمن يبايعه به في مقابل البذاهمة بل بعد كون شبهة اصلا فان قوله لا يبيع الا في ملك غيره  
 ليس المقصود ان يعبر ان يكون المبيع مملوكا قبل البيع بل المراد منه انه لا يجوز بيع مال العبد ولا يجوز بيع ما لا يقبل التملك  
 كالحجر ونحوه ان قلت مقتضى ما ذكرته تعريف البيع من انه يتبدل طرفا لأشياء بمثلان يكون كل من الضأ بهما موجبا  
 فضلا حتى يتبدل احدهما بالآخر والمن من المحظرة التي يبيعها البائع حين البيع ليس مالا للبائع وبعد ما قال للمشتري  
 قلت كما ان نفس الأضأ ليس الا اعتباريا فكذلك للضأ التي يتبدل يقع بين المحظرة والمن والمحظرة التي هي مال عرفيا  
 وتقابل بالمال تنقل الى المشتري والمن الى البائع وبالمحظرة المن من المحظرة مال يبدل باثره مال فيجعل البائع عوضا  
 يملكه المشتري باثره المن ولم يقم لها على ان تكون المحظرة ملكا للبائع او مالا قبل البيع فلا اشكال في ذلك رأسا ولا  
 يقال لو كان عمل الحر من الأموال كان حابسا ضامنا كما افادها العلامة في حبس الدار والعبد لم يفرق قده بين استيفاء  
 المنفعة ولو اتفقت اليد لم تكن مستطعا اذا كان قادرا على عمل يكون عوضه بما يتحقق به الاستطاعة ولو رجموه عن  
 كبحر عن فالر لا نفعوا الضأ في مسألة الدار والعبد انما هو من جهة ان منفعتها يكون تبعا للاستيلاء عليها واما الحر  
 فلا يدخل تحت الاستيلاء غيره حتى يستولى على منفعة تبعا بالجملة الدار في الضأ هو نحو الضأ ويحتمل ان يكون

# في البيع

مناضع العبد الا لا يوجب العتق ابل كونه تحت الاستيلاء وامامسئلة الاستطاعة فالداربها هو المانية المعنية لا  
القوة ولذا لا نقول باستحسان عنده املنا لواجبها من غيره من عدينا الاستطاعة فالندرة الاستطاعة هو الواحد  
الفعلية نعم الاستطاعة القاسية موجبة لعداستحقاق الزكاة بل قبل في هذا الباب ايضا انه لو لم يشغل الصانع بصنعة  
اعطائه لزكاة واما مسئله الحجر فالظاهر عند الزمخشري لا يصح الحجر الشخص عن منافع امواله ولا يواجر واراضي المفسر في  
مناضعها فيما يتعلق برحق الغرماء وكيف كان لا يعتبر في المعاملة الا انتقال الحد لما بين يدي لا عما ينقل الى الاخرى لا يبر  
التبادل في مقابل الخرج بل يكفي التبادل في مقابل الدخول فيصح بيع الكلب بالكل كما يصح في التخصيص هذا كله حال المعين  
واما العوض فيصح كونه عينا ومنفعة وما يقال ان البيع لقل الاعيانا المقصود هو البيع فان هذا الكلام في مقابل الاعيان  
التي هي لقل المناضع فان العين التي تجعل عوضا لا فرق بين كونها شخصا او كلبا يجمع اقسامها ان المنفعة لتجعل  
عوضا للبيع لا فرق بين كونها منفعة لاموال الحر ولا اشكال في ذلك كله انما الكلام في انه هل يصح جعل المعنوي  
عوضا او يتبرك ان يكون العوض عينا او منفعة وتحقق الامر مع توضيحها الكتاب في ضمن امور الاول ان قولنا المهر واما  
المعنوي الاخر فالقيده بالاولى كان موجبا لثبوتها الاصل انما هو لا يواجر العين والمنفعة فان الحق يطلق على عنوان حائز  
كل ما وضعه لتأخر وجعله بالحكم والعين والمنفعة والحق بالعين المعنى الاخر داخل تحت هذا العنوان فان الحق معنوي  
التبوت حتى الجار على الجار والوالد على الولد نحوهما من الاحكام عبارة عن ثبوتها وهكذا ملكية العين والمنفعة من  
المعنوي والاموال الثابتة حتى الجار حتى الثبوتية الاخرى اطلاق الحق على العين والمنفعة اطلاقا تابع كاطلاقه على الحكم  
نعم الحق بالعين الاخر معنوي مقابل ذلك كله فانه يتبع ايضا ضعفه حاصله لان الحق واقوعيا اخصا بالكلية العين واسطها  
اخصا بالكلية المنفعة وتبعها الحق بطنة ضعفه على المال والمنفعة على المنفعة اقوى منها والاقوى منهما التلطف على  
العين فالجامع بين الملك والحق هو الاخصا الخاص من جعل المال بالحق اقوى لان الاخصا المعبر عنها بالواجب تكون  
امر الشيء يدين جعله لو يكون هذا السند وقد هذه الاخصا لو كانت من حيث نفسها ومن حيث متعلقها انما بان يكون  
قابلة لا تخالف التلطف فمتى ملكا ولو كانت ضعيفة اما الضمير انما اخصا حتى الموصى اليه العين المرفه واما لقصور  
في متعلقه حتى الضمير حتى المبدأ اعلى بمتعلقه بالعدل لقب القابل للماء اذ الفسخ الاجازة وحتى الاخصا بالتلطف الى الاخصا  
العين المتولدة كالحق القابل للتخليل فمتى حقا على هذا فلا يكون المحل الشرعي مستعبدا للاخصا والسند فليس لاحكام  
بالحق انما هو لمحاظ معنوي التلطف واما الاصطلاح في الفرق بين وبين الحكم واخصا جدا فان الحكم الشرعي هو المحل المتعلق  
بعمل المكلفين انضا وتغييرا وهو وان اشترك مع الحق في بعض الامور كجواز رجوع الواهب عن الهبة وجواز اخص حتى  
الا انها متباينان سخا فان الجواز في الاول حكم شرعي بخلاف الثاني فانه يطل باخصا وبالجملة الجواز في الهبة كاللزم

كذلك  
وهو  
منه  
نفسه  
القول

البيع  
الذي  
يكون  
بالتسليم  
فلا  
يحتاج  
إلى  
التسليم  
لأن  
البيع  
يتم  
بالتسليم  
فلا  
يحتاج  
إلى  
التسليم

في النكاح من الأحكام الشرعية وهذا بخلاف الجواز في البيع الجواز والركوة في البيع الغير الجواز فانها من المحذور  
وسمي التمسك في العاطفة احكاما جازيا بوضع الفرق بين البابين وكيف كان فاذا كان الحق عابرا عن اعتبارها من  
الذي اثرها التمسك الضعيف على شيء ومرتبته ضعيف من الملك فهو مجموع اقسامها غير قابل للاسقاط كما افادته  
التسليم التمسك جعل هذا هو الضابط التام في الفرق بين الحق والحكم فافادته السيد قدس في حاشيته على المتن  
من نفسه المحذور ولا الى ما يقبل الاستطارة وما لا يقبل وجعل من التمسك حق الاثوة وحق الولاية للحاكم وحق الاستمسك  
بالزجر وحق التسبق فالتمسك قبل تمام التصا وحق الوضوء الاوجبه فان كون الحق حقا غير قابل للاسقاط لا يعقل  
والخلق الحق على ما ذكره من الامثلة مثل اطلاق الحق على سائر الاحكام كحق المؤمن على المؤمن وحق الجار على الجار  
فان الاثوة والولاية ونحوها من الامثلة ليس لعلة فلهذا حصلت الاثوة للحاكم انه يجعل للولي ايضا اثرها التمسك على  
الولي عليه وعلى ما لا يكون من مقول المجردة بل من الاحكام الشرعية كما هو قدس ايضا يحتمل هذا المعنى حيث قال  
يمكن ان يقال انها اوجبه منها من الاحكام المحذور الجبته قدس في صفة المسئلة يعرف الحق بانواعه من التمسك  
ومرتبة ضعيف من الملك بل نوع من رخصه انك لا تجوز ان يبر مع هذا يقسم الحق الى ما يقبل الاستطارة ولا  
يقبل فان لم يقبل الاستطارة يكون له التمسك وكيف يكون في ما امر به وبالجملة تقوم الحق بقابلته للاستطارة  
هذا بخلاف الحكم فانه يعكس ذلك ثم اتروك في شيء من الحق والحكم فليس هناك ما يبر من اي منهما فالبيع  
هو الاصل العلية والاصل يقضه عند سقوط الاستصحابا بما كان قبل الاستطارة في بعد ما عرفنا ان الحق مجمع  
انما قابل للاسقاط فيقع البحث عن قابلية النقل والامتناع الى الغير لا نقول منها ما لا يقبل غير الاستطارة فقد  
ومنها ما يقبل النقل الى الغير اما بالعرض كحق القسم على ما ذكره عجا فانه قابل للنقل الى من هو مثله كالضرة ولكن لا  
يجوز اخذ العرض عليه وما مع العرض كحق الشجر ثم ما كان قابلا للنقل اما يجوز نقله الى كل احد كحق الشجر ولا يكون  
كذلك كحق القسم على ما عرف من انه لا يجوز نقله الا الى الضرة ثم ان منها ما يكون قابلا للانتقال الى الغير ولا يكون  
قابلا للنقل اذ لا لازم بينهما فان الجواز ينقل الى الوارث ولا يصح نقله الى الغير فان المدا في قابلية النقل على عدم  
نقومه شخص خالص والمدا في انتقال الحق الى الوارث على دخوله تحت مائة التي شأن كون حق الجواز عابرا عن التمسك على  
امضا الحق ونحوه لا يتجوز قابلا للاسقاط وان كانت تجوز الاستطارة لأمضا العقول لئلا هو احد طرفي التمسك  
الآن الا مضا عابرا عن اعمال الحق والاستطارة عابرا عن التجاوز عن الحق وبالجملة كل ما كان حقا فهو قابل للاسقاط وان كان  
موانعا في التجوز مع اعمال احد طرفي التمسك الثالث ان كل حق كان قابلا للنقل الى الغير كحق القسم مثلا لا يقبل نقله  
الى من عليه كحق لان الحق لما كان نحو من التمسك على من عليه الحق فلا يقبل نقله الى نفس من عليه الحق سواء نقله جازيا



# في البيع

او بالعرض والصلح وضربها لا نرى لا يمكن ان يكون الا ان السلطنة على نفسه القبول ان كان لغيره عليه هذا مع ان  
بعض الحقوق مختصة تمنع من نقلها الى من عليه الحق كحق الرضا والشفعة والحجافان حق الرضا عا عن سلطنة الرضا بها  
يشود منه من الرضا لان نتيجة الرضا جعل العين المرهقة محرم خالدين الرضا وهذا المعنى لا يمكن ان يتحققه الرضا  
كذلك حق الشفعة سلطنة بها يقيد الشريك على اخذ النقص من المثل بالقيمة التي دفعها الى الباع وهذا المعنى  
يعقل ان يتقوى بالمشي وهكذا الحيا فان لو كان المبيع فله سلطنة على فتح العقد واسترجاع المبيع الى ملكه وهذا المعنى  
لا يمكن ان يتطاول عليه المشي فانه لو كان ذا حيا يتطاول على استرجاع الثمن بالجملة لا يمكن نقل الحق الى من هو عليه لان  
الاتسا لا يمكن ان يتطاول على نفسه فعلى هذا من ان الصفة قد من قوله والسر ان الحق سلطنة فعلية لا يعقل ان يتطاول فيها  
بشخص واحد من الحق لا يمكن ان يكون واحدا وليس مقصود ان الحق دائما في الشخص الا لا ينقض عليه الحق  
فانه ليس هناك شخص كان الحق عليه على هذا فانه من قوله ولا ينقض بيع الدين على من هو عليه بغير واضح وحاصل  
ان امتناع نقل الحق الى من هو عليه بعد معقولة تسلط الاتسا على نفسه لا يرد عليه لنقض بيع الدين على من هو عليه  
فانه وان استلزم تسلط الاتسا على نفسه لا يرد عليه لنقض بيع الدين على من هو عليه فانه وان استلزم تسلط الاتسا  
على ما في ذمته الا ان فرق بين الملك والحق فانه يمكن ان يكون الاتسا مالكا لذمته ولا يمكن ان يكون مسلطا على  
نفسه لكنه لا يخفى على قابلية ما في ذمته لان يكون مملوكا من هو عليه مما يثبت نقل الغير اليه لو انما نصير الاتسا  
مالكا على نفسه انما يحق ليقطعه عن ذمته مستحله الصفة فالصحة ان يقال بيع الدين على من هو عليه لان صححة  
ان البيع لم يقع على ما الذمة بقصد كونها ذمته لكون من قبله الكثرة الشخص لما في ذمته ذلك لانه بهذا القيد يمكن  
تحققه في الخارج ولا يشبهه انه يعتبر في المبيع ان يكون من الاعيان الخارجية بل يقع البيع على الكثرة وهو من المحظنة مثلا  
نصير المشي اعظم المديون ما الكال ذلك الكلي على الباع وحش ان الباع كان مالكا من المحظنة على ذمته المديون وهو  
المشي ينطبق ما على الباع على ما كان له على المدون المشي فوجبه مقرونه بكماله وهذا وان لم يكن من الثابتة حقيقة  
ان اشبه شي به او يقال ان المبيع هو الكلي في المعين وهو ذاته المديون لا يقيد ان يكون في الذمة تحريم عليه كشكال  
الاتسا على ما في الخارج واشكاله معقولة بما الكثرة لان الاتسا لذمته بل عن ان ظرفه الذمة وبالبيع تم هو عليه  
يقتطع ما في ذمته فانه اذا عرفت ذلك فلنخرج الى امكان جعل الحق ثناني البيع فقوله نظهر ان بعض الحقوق يمكن نقلها الى  
الغير بالعرض ولكن بعد الفسخ من عند امكان جعل الحق ميعا لما ظهر من اعتبار كون من الاعيان فلا يصح جعله منفعة فضلا  
عن كونها يقع البحث في انه هل ينصرف المعادضة عليه بالصلح ونحوه او يمكن جعله ثنانيا للمبيع والحجاب قولان ولا أقوى عد  
قابلية الحق لو قومه ثنانيا في البيع كمد قابلية وقوعه ثنانيا او جعله نفسا او جعله نفس الحق ما الا دل

بعض الحقوق مختصة تمنع من نقلها الى من عليه الحق كحق الرضا والشفعة والحجافان حق الرضا عا عن سلطنة الرضا بها  
يشود منه من الرضا لان نتيجة الرضا جعل العين المرهقة محرم خالدين الرضا وهذا المعنى لا يمكن ان يتحققه الرضا  
كذلك حق الشفعة سلطنة بها يقيد الشريك على اخذ النقص من المثل بالقيمة التي دفعها الى الباع وهذا المعنى  
يعقل ان يتقوى بالمشي وهكذا الحيا فان لو كان المبيع فله سلطنة على فتح العقد واسترجاع المبيع الى ملكه وهذا المعنى  
لا يمكن ان يتطاول عليه المشي فانه لو كان ذا حيا يتطاول على استرجاع الثمن بالجملة لا يمكن نقل الحق الى من هو عليه لان  
الاتسا لا يمكن ان يتطاول على نفسه فعلى هذا من ان الصفة قد من قوله والسر ان الحق سلطنة فعلية لا يعقل ان يتطاول فيها  
بشخص واحد من الحق لا يمكن ان يكون واحدا وليس مقصود ان الحق دائما في الشخص الا لا ينقض عليه الحق  
فانه ليس هناك شخص كان الحق عليه على هذا فانه من قوله ولا ينقض بيع الدين على من هو عليه بغير واضح وحاصل  
ان امتناع نقل الحق الى من هو عليه بعد معقولة تسلط الاتسا على نفسه لا يرد عليه لنقض بيع الدين على من هو عليه  
فانه وان استلزم تسلط الاتسا على نفسه لا يرد عليه لنقض بيع الدين على من هو عليه فانه وان استلزم تسلط الاتسا  
على ما في ذمته الا ان فرق بين الملك والحق فانه يمكن ان يكون الاتسا مالكا لذمته ولا يمكن ان يكون مسلطا على  
نفسه لكنه لا يخفى على قابلية ما في ذمته لان يكون مملوكا من هو عليه مما يثبت نقل الغير اليه لو انما نصير الاتسا  
مالكا على نفسه انما يحق ليقطعه عن ذمته مستحله الصفة فالصحة ان يقال بيع الدين على من هو عليه لان صححة  
ان البيع لم يقع على ما الذمة بقصد كونها ذمته لكون من قبله الكثرة الشخص لما في ذمته ذلك لانه بهذا القيد يمكن  
تحققه في الخارج ولا يشبهه انه يعتبر في المبيع ان يكون من الاعيان الخارجية بل يقع البيع على الكثرة وهو من المحظنة مثلا  
نصير المشي اعظم المديون ما الكال ذلك الكلي على الباع وحش ان الباع كان مالكا من المحظنة على ذمته المديون وهو  
المشي ينطبق ما على الباع على ما كان له على المدون المشي فوجبه مقرونه بكماله وهذا وان لم يكن من الثابتة حقيقة  
ان اشبه شي به او يقال ان المبيع هو الكلي في المعين وهو ذاته المديون لا يقيد ان يكون في الذمة تحريم عليه كشكال  
الاتسا على ما في الخارج واشكاله معقولة بما الكثرة لان الاتسا لذمته بل عن ان ظرفه الذمة وبالبيع تم هو عليه  
يقتطع ما في ذمته فانه اذا عرفت ذلك فلنخرج الى امكان جعل الحق ثناني البيع فقوله نظهر ان بعض الحقوق يمكن نقلها الى  
الغير بالعرض ولكن بعد الفسخ من عند امكان جعل الحق ميعا لما ظهر من اعتبار كون من الاعيان فلا يصح جعله منفعة فضلا  
عن كونها يقع البحث في انه هل ينصرف المعادضة عليه بالصلح ونحوه او يمكن جعله ثنانيا للمبيع والحجاب قولان ولا أقوى عد  
قابلية الحق لو قومه ثنانيا في البيع كمد قابلية وقوعه ثنانيا او جعله نفسا او جعله نفس الحق ما الا دل

بعض الحقوق مختصة تمنع من نقلها الى من عليه الحق كحق الرضا والشفعة والحجافان حق الرضا عا عن سلطنة الرضا بها

فإن القن لا تبس دخوله في ملك البائع والأشياء بما أنه فعل من الأفعال والتعوي بما أن التمس المصد لرس كالتجارتنا والبقا  
 الحرط لا بعد ما يملك البائع ويكون طرفاً لا ضمناً ملكية البائع وهو موقفاً المبيع الملكة فإن هذا المعنى معنى حر في غيره قابل لأن  
 يتحول إلا باعتبار نفس الحق ويجوز فإذ به بالجملة نفس الأشياء بما أنه فعل ذاته بما أن التمس المصد لا يقبل الدخول في ملك الغير بحيث  
 يتحقق بالنسبة إليه يخرج عن ملك المشتري إلى ملك البائع ويكون البائع مالكاً لهذا العمل لا يقاس بشروطه لا يتحقق ضمن  
 عقد لازم لأن في باب الشرط يملك الشرط على الشرط وعليه شرطها الحق وسقوطه لا ملازمة بين قابلية للدخول تحت الشرط  
 وبين قابلية وقوعه عند الأثر شرطاً التي بصير بالشرط مملوكاً للغير على حصة الحق ولكنه لا يمكن أن يكون بنفسه مملوكاً ومحل  
 المبيع الملكة وأما التمس وهو جعل نفس الحق ثمناً بعد فرض كونه قابلاً للتعلق بالغير الحق التعوي فإعترافنا في باب البيع  
 يعين أن يكون كل من القن والممن داخل في ملك مالك الأثر ولا شبهة أن الحق لا يكون قابلاً لذلك فإتسار مع الملك  
 سخاوان كان من انحاط السلطة بالعضد الأعم ومن المراتب الأضعفة للملك لكن كونه كذلك غير كاف لوقوعه عوضاً إلا أنه  
**وقرئ قوله من حلول القن محل المبيع في الملكة فلا بد أن يكون كل منهما من نوع الأخر خاتمة** تنهين عما إلا أن الفقهاء عرفوا  
 البيع بتعاريف مختلفة فمنهم من عرفه بأنه انتقال عين من شخص إلى غيره بعوض مقد على وجه التراضي ولا يخفى فإذ أن انتقال  
 أثر البيع والشراء لأنه هو البيع ومنهم من عرفه بالأيجاب والقبول اللذين على الانتقال وقيل أيضاً أن البيع هو المنشا باللفظ لا  
 نفس اللفظ مع أن القبول لكن هو من فعل المشتري ليس دخلاً في حقيقة البيع الذي هو من فعل البائع وعرفه المحقق الثاني بقول  
 العين بالقبض المصنوع ولورد عليه لفظه قائلاً أو لا بان لتقل ليس مراد بالبيع ولذا لا يقع بلفظ نقلت ثانياً أن المعاطاة  
 عند المحقق الثاني بيع مع عدائها على القبض وثالثاً أنه لو كان معنى البيع هو نقل العين بالقبض لم يكن تكون الصيغة  
 أيضاً بالقبض كما يتألف الصيغة خاصة لأن البيع من مقول المعنى فلا بد أن ينشأ بلفظ يكون بالذات نشأته ولو كان نقل  
 أيضاً جزء من مدلول البيع فلا يحصل لأعيانها باللفظ ولو لم تكن الصيغة جزء من مدلول البيع بل كان البيع هو نقل  
 لكن ينشأ بصفة خاصة فالصيغة التي تنشأ بها هذا القسم من النقل ليس لألفظ بعينه بل بالذات نشأته معاً عرفنا البيع  
 من أجزاء الحد بلفظ بعينه فكانت قال البيع هو نقل العين بلفظ بعينه لو قبل أن الصيغة التي تنشأ بها هذا النقل الخاص ليس  
 خصيصاً بل يمكن أن نشأ بملك فلا بد ويجوز أن يوجب الاتصال على مجرد التملك ونقل ولكنه لا يخفى علينا أنه  
 ما ظهر هذه التعاريف تقييدية لا بريد عليه هذه الأشكال مع أن الأشكال الأولى والثالثة لا يربطان عليها الأولى  
 فلأن النقل لم يكن مراداً بالبيع إلا أنه ليس ما ينشأ به بل هو قسم من البيع ثم لو نقل الملكة دون وعد صحته انشاها البيع  
 بلفظ نقل لا يكتب عن ثاب من معناه فانها قد ما كان انشا المعنى الخاص باللفظ العام إنما هو لأن المعنى المراد ليس  
 جنس وفصل حتى يمكن انشا جنسها ثم فصله عن الأخرى انشا الأمر ليس لا يعقل تحققة بل ينشأه لا يمكن انشا النقل

وقرئ قوله من حلول القن محل المبيع في الملكة فلا بد أن يكون كل منهما من نوع الأخر خاتمة تنهين عما إلا أن الفقهاء عرفوا البيع بتعاريف مختلفة فمنهم من عرفه بأنه انتقال عين من شخص إلى غيره بعوض مقد على وجه التراضي ولا يخفى فإذ أن انتقال أثر البيع والشراء لأنه هو البيع ومنهم من عرفه بالأيجاب والقبول اللذين على الانتقال وقيل أيضاً أن البيع هو المنشا باللفظ لا نفس اللفظ مع أن القبول لكن هو من فعل المشتري ليس دخلاً في حقيقة البيع الذي هو من فعل البائع وعرفه المحقق الثاني بقول العين بالقبض المصنوع ولورد عليه لفظه قائلاً أو لا بان لتقل ليس مراد بالبيع ولذا لا يقع بلفظ نقلت ثانياً أن المعاطاة عند المحقق الثاني بيع مع عدائها على القبض وثالثاً أنه لو كان معنى البيع هو نقل العين بالقبض لم يكن تكون الصيغة أيضاً بالقبض كما يتألف الصيغة خاصة لأن البيع من مقول المعنى فلا بد أن ينشأ بلفظ يكون بالذات نشأته ولو كان نقل أيضاً جزء من مدلول البيع فلا يحصل لأعيانها باللفظ ولو لم تكن الصيغة جزء من مدلول البيع بل كان البيع هو نقل لكن ينشأ بصفة خاصة فالصيغة التي تنشأ بها هذا القسم من النقل ليس لألفظ بعينه بل بالذات نشأته معاً عرفنا البيع من أجزاء الحد بلفظ بعينه فكانت قال البيع هو نقل العين بلفظ بعينه لو قبل أن الصيغة التي تنشأ بها هذا النقل الخاص ليس خصيصاً بل يمكن أن نشأ بملك فلا بد ويجوز أن يوجب الاتصال على مجرد التملك ونقل ولكنه لا يخفى علينا أنه ما ظهر هذه التعاريف تقييدية لا بريد عليه هذه الأشكال مع أن الأشكال الأولى والثالثة لا يربطان عليها الأولى فلأن النقل لم يكن مراداً بالبيع إلا أنه ليس ما ينشأ به بل هو قسم من البيع ثم لو نقل الملكة دون وعد صحته انشاها البيع بلفظ نقل لا يكتب عن ثاب من معناه فانها قد ما كان انشا المعنى الخاص باللفظ العام إنما هو لأن المعنى المراد ليس جنس وفصل حتى يمكن انشا جنسها ثم فصله عن الأخرى انشا الأمر ليس لا يعقل تحققة بل ينشأه لا يمكن انشا النقل

# في البيع

التي هو بمنزلة الجنس ثم انشاها هو المتبين بين البيع وغيره بل لا يحصر عن انشا المصطلح الخاص باللفظ الموضوع عليه هذا  
 ثم لا يخفى عليك ما في حاشية السيد في هذا المقام قومه امكان التملك بدون النقل ولذا نجى علمه من انشاءه وبالجملة  
 حقيقة البيع هو الامر بالاعتبار وتبديل المالكين في احد طرفي الاضافتين لما التالك فليس مقصودا لمحقق الايمان  
 هذا النقل عن النقل المكاني وان البيع ليس مجرد تبديل المالك بل التبديل في عالم الاعيان الذي يتوقف على  
 انشاء من يده فهذا الامر لا اعتبار وليس مقصودا النقل بالصيغة داخل في مفهوم البيع حتى يتوقف الصيغة على انشاء  
 ايضا والا لورد هذا الاشكال على المصنف ايضا فان في مقابلة التعريف قال انه انشاء تملك عين بمال فبر عليه ان انشاء  
 ايضا يتوقف حصوله على الانشاء واما افاده من ان يكون مراد من البيع نقل النقل لكن هو مدلول الصيغة فبطل مدلول  
 اشارة الى تعيين ذلك الفرع من النقل لانها في مفهومه فبر عليه اشكال الذي فندفع اوله بان ليس في مقابلة التعريف  
 الحقيقي وثانيا المراد من الصيغة هو لفظ بيع فكانت قال البيع هو النقل لفظ بيعت لا يلزم العلم بعينه باعت كالا  
 وكيف كان فبر على المصنف انه انشاء تملك عين بمال فبر عليه ما ورد على المحقق الثاني ان الانشاءات تتم ولو كان  
 غرضه التعريف بما يشمل البيع الفاسد اي تعريفه بانه التملك لانشاءه وانما تحقق التملك لا يفتقر الى عرف من ان المقصود  
 لو كان التعريف بالحد فلا وجه للتعريف بما لا يدخل في حقيقة المعروف ثم انظر في ثمان نقداً حقيقة التصح والهيئة المعتبرة  
 غير حقيقة البيع وليس انشاءها تملك العين بالمال ثم شبهة شمول هذا التعريف للعرض مطرقة ولكن دفعها واضح فان  
 القرض بل كان مفيداً للتمليك لان العوض فيه ليس عوض المثل بل العوض الواقع فكانه مركب من تملك ضمناً  
 وبالجملة الاولى في تعريف البيع ان يقال هو تملك العين بالعوض في طرف تملك المشتري واما تعريفه بانه انشاء تملك  
 بمال فبر عليه لا مانع على المحقق الثاني ان الانشاء ايضا لا بد من انشاءه وثانياً يقتضيه كون البيع ايقاعاً غير متوقف على  
 القبول وثالثاً يلزم ان يوافق بيعه فلو لم قال فصل لا يجاوز حدان يبيع قوله لهم الكلام في المعاطاة لا يخفى انه بعد  
 الفراغ عن صحة انشاءه اذ بين العقوب القبول وقع البحث في صحة انشاءها بالفعل وحشيان محل الاقوال وينبغي الجود عنها  
 يتوقف على انما ينص من قصد كل واحد من المتعاطين على طبق ما قصد الآخر فقد ائتمرت عليها ونحن ندبر على ان يتقبل  
 ينحصر قصدهما كذلك في وجه واحد هان يقصد كل منهما الباطنة التصرف الاخر وتباينهما ان يتعاطيا على وجه التملك لهما  
 وقوع الذم عن غير قصد التملك ولا الباطنة ولا انشاءه بالقبول الخاصة فبعض منقول ان الاعطاء والاخذ من دون قصد  
 من العاين لا يتصور الا من الغائب لا العكس كان قصد التملك المطلق مع العوض المثل ليس الا قصد البيع للمعرفة ان  
 البيع محقق تبديل العين بالعوض ولما الاقوال فبعضها اعتبر فان لقول بان الفعل حكمه حكم المقبض بالعقد لفساد  
 يرتبطه للمكاتبه ولا الباطنة لا اذا باح النص من دون ابتداء على الفصل فشاذاً اول افادته الملك للذم لما انشاء

الملك الجائر الثالث فادته الأباحة المطلقة الرابع فادته الأباحة لصحة الفعل الموقوفة على الملك ثم ان وقع الصلح  
 ان مورثه الاقوال هو اذا قصد بالفعل التملك وما اذا قصد بالاباحة وبعضها من على الأول وبعضها  
 على الثاني ينسب إلى الشهرة فادته العامة الأباحة ولو قصد بالتملك حيث ان هذا المعنى متناظرا لما هو المراد  
 عندهم من ان العقوبة تابعة للعقوبات ما لم يقصد لا يقع حمل الحق الثاني الأباحة في كلامهم على الملك الجائر نظرا  
 مقصودهم من ان لو قصد التملك بقصد الأباحة ان يقصد الملك الجائر وحدهما الجواهر مورثا في فادته الأباحة  
 على ما اذا قصد الأباحة وتجب من جعل عمل الكلام ما اذا قصد التملك لا يفتي بعد هذين التوجيهين اما الأول ولا  
 حمل الأباحة على الملك الجائر خلاف الظاهر مع انه لا يقبل هذا الحمل جملة من عبارات الأساطين كعبارة الخلف ونحوها  
 فان نفي العترة وثبات الأباحة لا يلائم القول بان المقصود من الأباحة هو الملك الجائر واقام التملك فابعد بهما من  
 الأول اما اوله فلا يترك ان يكون مورثه الأباحة محلا للترافع فادته الأباحة لا يلائم فادته الأباحة في صور  
 قصدها من الأمور الواضحة وانما ثابته ان بعض عباراتهم صريحة في ان قصد التملك يتحقق الأباحة كعبارة العترة  
 السائرة وعلى هذا فنوجب له السيد في حاشيته على المتن عبا الجواهر من انه قد لا يترك ان محل النزاع هو مورثه قصد  
 الأباحة يقول ان مرادهم من قولهم انها مقبلة الأباحة انها في صورة قصد فغير مقبلة ان ما هو محل النزاع الذي  
 هو مورثه قصد التملك هو محل الاقوال الأباحة وان يد بالجملة استباح هذا المعنى وهو ان كيف يقع ما يقصد  
 الى توجيهه من الأباحة بالملك لترزق توجيه ثابتهما فادته العامة الأباحة بما اذا قصد ما بل قال الثاني ان  
 القول بما الأباحة تخالفت عن الملك مع قصد الملك مما لا ينبغي ان يصاغ الطلب فضلا عن اعطاء الصلح والكتبة لا ينبغي ان  
 الاشارة فادته العامة الأباحة في صورة قصد التملك لا استباحته وتوجيه ذلك بوجوه اولها ما يظهر من بعض من  
 الشارع رب تعبدا الأباحة على الفعل الذي وجد بقصد التملك في طرفه الأضافته في هذا نظير ما يقال من ان  
 الشارع رب على النكاح بقصد التمتع اذا سبأ ذكر الاجل النكاح الدائم الشاغلان تحقق التملك مشروط به  
 متأخر وهو تحقق احد المراتب التي توفقه في بيع الضر على العقب والتماسيح التصرف في المعاطاة ويعجزه بالبالصرف  
 للغير التي هي العدة في الباطن وباب الضر والتمتع في الأخرى هذا القائل يبرز بعض المالك من جهة قصد التملك بما  
 ما هو مقصد البيع غاية الأمر شرطها بما شرط على نحو صحيح في قول البيهقي وهو الضر قبل حصول الملك ضمن التملك الأباحة  
 ايضا للغير الثالث ما هو شرطها الأباحة من شرطها على نحو لا يفتي بغيره العقول والعقود وتوضع ذلك بتوقف على بين الأمور  
 الأول ان عنانها لا تقاها تكون عنانها اقلها كقولنا الضر والقتل والقبول والعقود واخرى تكون عنانها انونها  
 قولنا كاشنا ولم تكن كما اختلف المترجم على الألفان من مسبب توليدها والالتفات على الضر والتعظيم والاهانة

في قوله  
 كلام التملك  
 من قوله  
 الا باحة  
 مع قوله  
 التملك

المرتبة على المعنى والقصور التملك لقلنا المرتبة على التعاطي ونحو ذلك من العناوين الثانوية المرتبة على الأفعال  
 كما رجوع في التلخيص الرجوع المحاصل بل هو كما لا جاز في العقد المضمون والفتح والرد في العقد المتأخر والمحال للرجوع  
 الفعلية ثم العنوا الثانوية تارة يترتب على الفعل فهنا والآخرى مع الفصل على كلا التقديرين تارة يكون من الأفعال المتأخر  
 وأخرى من الأفعال المتأخر ثم لا يخفى أن العنوا الثانوية المستقلة أو اعتباريا لا يترتب على الفعل إلا  
 إذا قصد هذا العنوا الثانوية ولما إذا كان تارة فلا يعتبر قصد بل نفس قصد الفعل كما قصد هذا العنوا عن قصد  
 اختيار من العناوين فان من قصد الضم ولو لم يقصد الأفعال يترتب عليه فهنا ويصدق عند اختيار بل عمدا ولو قصد خلافه  
 التمر في باب الجواز أن العنوا الثانوية المتأخره ولو لم يقصد منها عنوان الأجزاء ويشهد له قوله  
 رضي من أي ذلك اختيارا منه تحقق في محلين وعلى الزوجه المطلقة الرجعية يترتب عليه الرجوع وان قصد الزنا الثاني  
 ان العناوين المنشأه بالقول والفعل لا بد أن يكون القول والفعل فيها مصداقا لهذا العنوان بالمحل الشايع الصريح  
 بمحل هذا العنوا على كماله الطبيعي على ما يشهد به ذلك من الفعل مصداقا لهذا العنوان خاص فلا يكاد يتحقق هذا العنوان ولو  
 قصد تحققه من غير قصد الرجعية بالعناوين التي تحقق الرجوع ولو قصد بغيرها الرجوع فقد صدق عنوان الفعل لكن لا  
 مصداقا لهذا العنوان لانها لا تكون من الدواعي التي يجرى الفعل فان فعل الفاعل ولم يترتب عليه هذا الداعي بلا واسطة  
 ولا مع واسطة فلا يمكن قصد من الفعل بل العناوين التي يكون الفعل من العناوين الأفعال لهذا الداعي بل واخطأ الفاعل  
 وتقبل يترتب على الفعل فلا يكون الفعل أيضا مصداقا لهذا العنوان كما لا يمكن قبوله في دعوى الأفعال وبالجملة الدواعي  
 هي التي توجب الجواز الأفعال التي يترتب عليها العنوا الغرضية ويكون هذا العنوان على عدة أحوال يتحقق الداعي كما ترى والحشر  
 والرجوع محطو النظر ونحوها الثالثان تختلف الدواعي والأفعال لا يصح تحقيق عناوينها ولو قصد من اصدرا  
 هذه الغاية ولا يخرج الفعل عن كونه قصداً ولو اذ بالأنه إذا فرضنا أن عنواناً قصداً قصد من الفعل لأجل غاية ولو تقرر  
 عليه هذه الغاية كما إذا اشترطنا لأجل الضيف لرجوعي الضيف فهذا العنوان القصدي كما التملك يحصل من الشيء  
 وهكذا العنوا الثانوية الغرضية يترتب على الفعل ولو لم يترتب عليه غاية وذلك واضح إذا عرفت ذلك فيمكن أن  
 يوجب ما ناهى من التمر ولو قصد بالتعاطي التملك كما يترتب عليه إلا باعتبار الفعل حيث يمكن بالمحل الشايع الصريح  
 مصداقا للبيع بقصده والجماعا هو غير قصد الأفعال التملك ذلك لأن البيع على ما عرفت هو التبدل وحيث التبدل  
 ليس تبدلا خارجيا بل تبدلا حاديا في الأضامثلة وهذا امر عاين من بيع العنوا وهو موجود في الرجوع والجماعا هو القول  
 فقط فان لفعل المضمون هو الرجوع لأننا جعلنا في هذا الفعل ليس مصداقا لهذا العنوان بالمحل الشايع  
 الصريح بقصد عنوان التملك بل الجماعا ليس مصداقا له إلا أن له ما تترتب الأفعال عليه مع عدم قصد ما عرفت من أنه

اذا كان عنوان ثانوي مترابعا على الفعل فهو مقصد لعنوان الثانوي غير ان من قبل قصد خلافا لايضا ولا اشكالاً  
 الاباحة المالكية ليست الا التلبط الخارجي بل انما العين من مالكها تحت استيلاء الغير والفعل هو بنفسه مقصد  
 للتلبط الخارجي مقصد لتعليق من لا يخرج عن التلبط الخارجي فلا يقال ان ما قصد ربيع وما وقع له ربيع مقصد  
 وقوع ما قصد تماماً يرضى اذا ركب ما قصد من ادعى الفعل وقوع ما ربيعه تماماً لا يصح اذا كان الواقع من العناوين  
 واما اذا كان من العناوين التي نفس قصد الفعل كاف لوقوع العنوان الثانوي القهري هذا عاماً وبوجهه  
 ولكن لا يخفى ما قبلها اذ لا فلا يبرز على هذا ان يكون المقبوض بالعقد لفاصل مقصد الاباحة لا سيما اذا كان المقبوض  
 بالفتان بين المقبوض بالعقد لفاصل المقادير ان كان فريداً ليقض هناك لا يثبت الا باحتمال يقع مقبوضاً على العقد  
 واما القبض في المقايضة التلبط ويقع نفس الفعل مقصداً للتلبط لا يكون هذا الفرق غير فارق لان قصد  
 الوفاي في ذلك الباب مقصد لتعليق فالحقا اذا كان مقصد لتعليق لغو الكونه من الدعوى فذلك مقصد لو فانا اذا كان  
 نفس الفعل مقصداً للتلبط وكان نفس قصد الفعل كافياً لتحقيق عنوان الاباحة فلا بد ان يكون كافياً في باب المقبوض  
 بالعقد لفاصل مع انه ادعى الاجماع على ان المقبوض بالعقد لفاصل حكم المقبوض في غير جواز التصرف واما ثانياً  
 فانه الفعل بنفسه لا يقبل التلبط التملك ولا الاباحة ولا قلنا ان المتعاطين لو لم يقض هذا عنوان من العناوين يقع  
 الفعل لغوا فانه التعلق والاباحة نحوهما تماماً هو المقصد في الفعل بمنزلة المادة المشتركة قابلة لقصد احد العناوين  
 وما قلنا من ان الفعل لا بد ان يكون المحل الشايع مقصداً لعنوان يثبت بالبناف ان يكون الفعل مع المقصد مقصداً  
 الغوا ويقبض اخرى لنقل ان الفعل المحرر عن مقصد لا بد ان يكون مقصداً لعنوان ما يثبت اذا كان مقصد قهري لعنوان  
 ذلك لغوا فكل عنوان كان الفعل مع قصد هذا العنوان مقصداً لربطه بالاباحة اذا كان هذا العنوان من العناوين التي  
 يمكن ان يثبت بالفعل كالصحة والنكاح مثلاً فان الصلح الذي هو التلوا على امر لا يكون الفعل مقصداً لربطه بالاباحة  
 مما يثبت به هكذا النكاح فان الفعل سفاوح مقصد لربطه بالنكاح وبالجملة عنوان الفعل مقصد للتلبط المالك  
 المقيد بالاباحة وتو التملك لا يفتقر على اساس بل الفعل مشترك بين هذين العناوين والقرض والغارية ونحو ذلك  
 يتم كل عن غيره بالمقصد اذا قصد بالتملك تحقيق الملكية نعم التملك المحاصل به ليس لازماً كما يظهر وهو لكن  
 هذا غير ان اذ تارة التملك نفس التملك بالصلح والنكاح مع الفارق هذا مع ان لو قلنا بان الفعل مع قصد  
 ايضا ليس مقصداً لعنوان لبيع فان الفعل ليس من سماع اللفاظ التي يثبت بها التعاطل هو مقصد للتلبط المالك  
 ليس الا انه لا يثبت ان تلبط المالك على جميع أنحاء التصرف الموقوفة على الملك لانه من البيع وسجى انما  
 المقبوض والابقاع اصح اشائها بما يكون لان ما شاء اياها ولا يقام باب اللذم المتساوي بالالكليات والحجرات

# في المعاطاة

والاجناس والنصوان قلت فعلى هذا يصح اننا البيع بلفظ سألتهك على جميع انحاء الضرر فاقلت الفرق بين الفعل  
لفظ سألتهك ثم قامت السبوة على الفصل ولم تقم على هذا اللفظ ومجرد اشترى كما لو اشترى المثل المثل المثل المثل المثل المثل المثل المثل المثل  
جدا ان لنا افادة الفعل ثم يصح لو كان ~~المعنى~~ الا باحتمال ان يصح لو كان انقص ومنها الا باحتمال العوض الواقع  
فان التليط ولو بقصد المجانبة لا يقضي الا ضمنا المتألفا للمثل والقيمة ولما ضمنا بالمشي فهذا خلافاً ليقضي بالآ  
لان اضمنا بالمشي من اثار التملك في ودينا الشهور القائلون بالآ باحتمال في قصد التملك لا يعرفون بين ابا خليف  
الغير الموقفة عليه مع ان اقتضا الا باحتمال الضرر كما لما اكبر من وقف على دليل ولذا استبعد الشيخ الكبر هذا الضرف  
كان القول بان قصد التملك من اللزوم والا باحتمال العناوين القوي لا يرجع الى يحصل فلا قوي ان يقال ان التعاطي  
بقصد التملك بقيد الملك المجاز ولكن لا من جهة عمل الا باحتمال في كلام المشي في ذلك بل لان هذا مقضى القواعد  
والادلة الماثورة اما الفلانة الجواز فلما يحسن توضيحها لانه انقضا الجواز من جهة عدم تحقق موجب الزوم وان وجوب الحكم  
الشرعي التبعي كقول الكناج والضاواتا من جهة التزام المعاينة برمع الامضا الشرعي كما في البيع للعقد والمعاطاة افادة  
منها والمحال ان الجواز اذ انما لا تراعى الجواز الحكمي كالجواز في الهبة مقابل للزوم في الكناج ثابها الجواز كقول العقد  
سواء كان الجواز يجعل شرعي كجاء المجلس فوجه او يجعل من المعاينة كجاء الشرط فان الجواز كل التدين حق والكفر مقابل  
الزوم والعقد بعضان الا لزم العقد يملكه احدهما او كلاهما على ما يحسن في محب الجواز يظهر في محله ان حقيقة الجواز هو ملك كلا  
الاشرايين والثبات الجواز بعد تحقق منشا الزوم وكذا المعاطاة فان الفعل بقصد تبادل احد طرفي الاضمان لا يقضي الا  
نفس هذا التبدل لا يدل الا على التنازل كل من المعاينة بما التنازل فلا التنازل فيه فلا موجب للزوم وهذا بخلاف القوانين  
بعث يتنازل احداهما بالمعاينة وهو تبادل احد طرفي الاضمان لا يحصل بالفعل ايضا وانها بما الا التنازل وهو التنازل  
كل من المعاينة بما او جمل من التبدل من هذه الجهة يعني التبدل القولي عقدا وعقدا وكذا وهذا المعنى لا يمكن ان يتحقق  
بالفعل الذي يحصل بالتبدل في نفس الفعل لانه الا التنازل فيم قد يوجد هذا الضرف بفعل الجواز كالمصانفة كما هو المتعارفين  
الدلائل اوبين ان الملك للمشي ولما افادته للمكبر فلان تبادل احد طرفي الاضمان لا يحصل بتحقق القول كذلك يتحقق بالفعل  
غاية لا مرتوقف تحققة على قصد التملك من الدليل عليه صدا البيع عليه عرفا في ايدى صحة جميع الادلة الدلائل على صحة  
البيع بالقول صلا قول عزم من قائل واما العنقولا خصوصا بما يتضمن العهد لو كذا وما يكون فيه عقدة وتبدل لو نوقش في صدا  
البيع عليه فكيف في افادته التملك قول عزم من قائل لان كون تجارة عن تراض ومنع كون تجارة مكابرة محض فان التجارة  
عاب عن التكتيب ويكون ايضا التبر الطبع من زماننا هذا الى زماننا هذا بل هو ادم على نبيذ الروعة لانه اننا  
يعاملون في المعاطاة المعاملة الملك كغيره لا يخفى ان لو نوقش في صدا البيع عليه لشره وانه التجارة لا تعقد لاننا الملك

على الملك  
والنقطة

في المعاطاة

لا تبنأ على جنس التصرف الموقوف على الملك على الأباة لضغائير واقبده العبر واية التجارة هو جنس التصرف المالك  
هو لازم اعلم ان يقال ان السيرة قائمه على فان من الملك وان لا معنى للأباة بالعوض المسمى كما اشار اليه سبحانه وتعالى  
منع صدق البيع عليه ومكافرة واضحة ونحو الاجتماع في كلام بعضهم على عدم كونها مأمول على البيع اللازم لا على أصل البيع  
لصحة قوله تعالى ان تكون تجارة عن تراض فان المستثنى للمقطع يفيد عموم فمؤد كل تجارة عن تراض ونحو جهات اكل النكاح  
بالباطل وقوله تعالى احل الله البيع بنا على تعلق الحلية بالحاصل من المصداق اهر في الحلية في الوضعية كما ابرأ احكام المتعلقين  
بالموضوعات الخارجية ولكن المصنف قد تأمل في ذلك وجعله مقابلة الحلية في الآية مع الحرمة الظاهرة في الحكم التكليفي  
فان حرمة الرغوا براد منها ما يتحقق على مخالفتها العقول لا الفسوك ولكن يمكن ان يجاب عنه بان الرغوا يعنى الزيادة وهو المسمى  
المأخوذ اذ على احد العوضين في الحرمة فيها ايضا وضعية وبالجملة فالنحو في المقام يقال ان الفعل الواقع من المتعلقين  
بقصد التملك للمالك مقصد الجملة الاعتبارية يتحقق بتبدل احد طرفي الأضمان بمثلها يتحقق به الجملة الاصلية  
وكيف عن العبر المستوية بين اهل الشرايع في انشا التملك للمالك بر وضم المتعلقين فيما انفصل بينهما حتى ما يتوقف  
على الملك فمع صدق البيع عليه لا وجه له اصلا فاذا صدق عليه البيع يكون من انفراد التجارة عن تراض ومن مضائق قوله عن  
من قال لحل الله البيع من غير فرق بين ان يجعل الاستثناء في الآية لا في من الاستثناء المقطوع او من المتصل ان يكون  
الاستثناء الجزاء المطلق لا كل يكون معنى الآية لا تنص في اموالكم نحو من الاستثناء بالاطل الا التجارة عن تراض  
لا تنزل على حال يدل على نفوق التجارة عن تراض وانما يجوز من غير فرق في الآية الثانية بين ان يراد من الحلية الحلية او  
او التكليفية اذ على القول فواضح فان تعلق الحل والحرمة بالاعتيا الخارجية لمخاطبة فعل المكلف بمظهره في صحته متوقفا  
بالمطابق واما على التالفة فلان متعلق الحل هو السبب نفس التملك للمالك فاذا كان التملك حلالا فمعناه يتحقق كما  
لو قيل ان بيع المصحف من الكافر حر فان معناه ان لا يقع لان معنوية التملك هو تعلقها بالسبب وهو حلال وليس به  
فعل في هذا بر على المصنف قد اولى بان لا وجه للتأمل في كون الحل في الآية ظاهرا في الحلية الوضعية وثانبا ان الحلية التكليفية  
ايضا بقصد الصحة ويتحقق البيع لا تارة لوجه لان يجعل متعلق الحلية التصرفية التي هي من ان يتحقق البيع بل نفس السبب الذي هو  
عنون انوى لفعل المكلف واد توليد منه متعلق الحل فلا يراد على التالفة في افادته في قوله اللهم لان يقال انها لا  
فذلك على المطلق فاما ندل على ان جميع التصرفات الموقوفة على الملك تالفة الثاني ان اباة التصرف اذا اقتضت الملك في  
سائر المقامات يقتضيه المقام ايضا واما افادته من ان الأة تضاق سائر المقامات بالاجماع وهو موقوف في المقام فبغير اقتضاها  
في سائر المقامات ايضا بوجبه لا اقتضا بالمقتضى اللازم وهو الملكة انا لا من اول الامر بالجملة ولعلنا ان الآية لا تدل على ان  
على نحو مطلق التصرفات الموقوفة على الملك تالفة لثامه بان البيع بالصخرة ليس موجبا مطلق التصرف الملك من اوله

في المعاطاة



# في المعاطاة

دون البيع بالفعل فانه يتلزم فيه جواز التصرف الملك تاما لا وجه له فان الاجتماع في البيع بالصيغة ايضا لا يقضي  
 الملك لاناما فعل هذا اما لا يقضي البيع بالصيغة الملك من اول الامر فاما لا فرق بينه وبين البيع بالفعل ثم  
 عليه تروى لم نقل بل لانه لا يثبت على حصول المكتبة بل على جواز التصرف فاما كما عيّن في التزام الملك تاما كذلك يمكن  
 الاكراه الذي لا يخلو عن جواز البيع والوحي في العلق في غير الملك بغيره اذ لا التزام بالملك تاما بل لا موجب لان يمكن  
 ان يكون الاثنان مختصين بقواعدا اخرى وذابعا الاشكال في العلق في المقام موجب هذه اساس البري صلوا وانا  
 ثم ان ثبوت البري على التورث يكفي عن حصول الملك بالتعاطي من اول الامر فانه لا موجب لتقييد الملك تاما بالبري  
 حتى يترورث ثم انه قد يستدل على حصول المكتبة بالمعاطاة بموالات الناس مسلطون على مواظمتهم بقربان من انما  
 المالك يتبدل ما له بما لغيره بالفعل لكنه لا يخفى ان عموم انما السلطنة انما هو باعتبار افراد السلطنة التي ثبتت للملك  
 كالمكتبة والبيع والتصرف والاجارة فلو ثبت ان نوحا الخ من انما السلطنة كالصالح من افراد هذا العموم فيملك بموهبه  
 الرضاية لصحة نفوذه واما او علم بتسلط المالك على بيعه فالرول لكنه ثبت ان الموجه هو الفعل ايضا ويخصر بالقول  
 العموم ناظر البري بغيره الا لا يمكن التمسك بهذا العموم للمعاطاة ولا لما ثبت في موهبه الصيغة مثل كفاية الفارسي فيها  
 هذا كونه يتأهل حصول الملك بالمعاطاة واما بناء على القول بالاباحة فهل يمكن التمسك بقوله الناس مسلطون على مواظمتهم  
 في بيع من جهتين الاولى في التمسك به لسلطنة المالك على الاباحة والرغوة بالاباحة المطلقة حتى المنوقفة على الملك كالمع  
 ونحوه الثانية لتسلطه على الاباحة فالر بالعرض المشي اما الجهة الاولى فينتج في ذيل البحث عن كلام المصنف في التيسير الرابع  
 مفصلا واما الثانية فانها وان اختلفت في الدرس السابقة مكان المباح هذا النوع من الاباحة في عنوان الصلح لان الاثر  
 ان الاباحة بالعرض المشي ليست من انما السلطنة للمالك بل لان كون المشي عوضا يتوقف على تضمين معاملة وهو يتوقف  
 على ان يكون ضامن المشي فالكل مال طرفه لا كونه مباحا له بالجملة فالكيفية البيع المشي مع عدم ما لكثير المباح للمعاطاة  
 بجمعا بناء على ان حقيقة المعاوضة تقتضي تبديل احد طرفي الاضمان بمثلها للمكتبة وتبديل نفس الاضمان على ان  
 حال الاقربان يكون كل واحد من الطرفين من سخر الاخر ويحجب ايضا وتضم ذلك نعم بيع التمسك بغير ذلك التبر القفا  
 على الاباحة بالعرض المشي كما هو المعهود في اجارة الدر والدكاكين فان المسافر يتاجر الدر من المالك المصلحة عقدا ثم يبيحان  
 على ان كل ما بقي المتاجر يعطى الا جوده ذلك المقدار فباعه بنفسه هذه الاباحة بالمشي من احد المعاوضات المتعارفة ويكفي في  
 امضاها قوله عز من قائل تجارة عن تراض فله قولهم فله هذا مع ان ما ذكر من ان الفقهاء للزام حرمة الملك عند التصرف  
 المنوقفة عليه لا يثبت بالمفقفة فضلا عن الفقهاء ولذا ذكر بعض الاساطين اه لا يخفى ان كلام المصنف في هذا الباب لا يخلو  
 عن تناقض واضطررنا في هذا الكلام صرح بان الفقهاء للزام بيعه جميع التصرفات مع الزام بمحصول الملك تاما

مجمع  
 في المعاطاة  
 في البيع  
 في المباح  
 في المباح  
 في المباح

لا من اذ لا مرد في المعاقيل لانه لا يبق بالمتفق فضلا عن التمسك لذكره من التوالى الفاسدة تبعا لكاشف لفظا فانه  
 وبعد ذلك يمنع عن في التوالى يصح ذلك كيف كان فالهمم بان اوردته الشيخ الكبير على القول بالا باخره مورد قصد  
 المتعاطين التمسك في تخلف ان ما ينسب الى المش من افادة المعاطاة الا باخره فوصفنا لتبليك مسئلة ولقواعد جديدة  
 منها تختلف العقد عن القصد بالعكس اى ما وقع لم يقصدنا مقصده يقع فان الا باخره غير مقتضولهما فكيف يقع والتبليك  
 مقتضولهما فكيف لا يقع وقد تقدمنا نحو هذا الاشكال مفصلا وهو وان لم يكن مرضيا عندنا الا انه يرفع الاشكال  
 فان اقلنا الا باخره لا يلزم بيان الفعل مصدر العنوان لبيع نقصد هذا العنوان وانما الجواب ليس مصدره فانه كقصد لزوم  
 الزرع صيرورة خطر وتختلف من قبل تخلف الداعي وما وقع الا باخره مع عدم قصد هذا الغرض من انه لا يعتري ترتيب  
 الا وهو المترتبة على الافعال قهر قصد بل يكفي قصد نفع الفعل في صد كونهما صاعا عن اخيرا واما ما اجاب به القصد  
 ونقصا فلا يفي برفع الاشكال لا ينقسم اجابا المحل من ان تبعية العقول للقصور بالعكس انما هي في العقول اللفظية  
 واما المعاطاة فنصلا لفظا الا باخره المحررة ليست عقدا ولا فانما مقصده لتلك نكاحا الا انه لا مانع من ان  
 يحكم الشارع بترتيب الا باخره عليها تعديا وبالجملة تبعية العقد للقصد انما هي لاجل دليل صحة ذلك العقد بترتيب  
 المقصود عليه فلا يعقل الحكم بالصحح مع عدم ترتيب المقصود عليه ما المعاطاة فليدبر دليل على صحتها حتى لا يتخلف العقد عن  
 القصد فغير ان تبعية العقد للقصد بالعكس في كلات العلى لا يتخصر بالعقد الذي هو من اذ قوله عز من قائل ورواها  
 بل تجوز في جميع المنشآت ليست هذه القاعدة حكما تعديا حتى تخص مورد الزرع بل حكم فطري ان كان منشأه ان المو  
 الاعتبار انما هو جود الزرع اذ الصانع قصد تحقيق غير قصد لا يعقل في طريقة العقلا وليس حكم الشارع في باب  
 الا امضا ما هو طريقة حكم الشارع بترتيب غير ما قصد لم يقم عليه بل خاص تعديا وانما جوبه ليقصر من ان تخلف العقد  
 عن القصد في المعاقيل تختلف في الموارد المحترمة هي عدم ترتيب الصما بالسمى على العقد لفاسد بترتيب الصما الواقعي عليه  
 مع ان قصد المتعاطين هو لسمى وعدم تبليك التوط الفاسد العقد مع انهما يقصدان المعاملة الا مقرونة بمرور عتبا  
 انصما ما لا يملك في ما يملك مع انهما قصدانها منضمين واما قصد البايع الغاصب لبيع القصد بترتيب غير ما قصد وهو  
 وقوله لا الك مع الجارة وعدم تبليك القصد لا يقطع و ترتيب غير ما قصد عليه هو الدوام فغير من الغرابة ولا يخفى اما الاول  
 فلان موضوع البحث هو العقول الصعبة لا الفاسدة فعدم ترتيب الصما بالسمى في العقد لفاسد لا يفيد في اثبات جواز  
 العقد عن القصد فلا يقال انهما اذ على الصما بالسمى ولم ترتب عليه لوقيد على الصما بالمثل والقيمة فكيف ترتبان  
 لانه لا اثر لانهما على المسمى اذا كان ملحقا عند الشارع لا خلال شرط العقد سيجوز في قاعدة ما يضمن ان الصما  
 بالمثل والقيمة لهما قواعد الابدال الا انهما على الصما حتى يقال انهما انما على الصما بالسمى لا الصما الواقعي وما يظهر

فانما لا يرد في المعاقيل لانه لا يبق بالمتفق فضلا عن التمسك لذكره من التوالى الفاسدة تبعا لكاشف لفظا فانه

من الشئ والمالك من كون مثا القضا هو الاذام فيحيزان متمكنا بقاعدة الاذام انما هو لا ثبات هذه تحقق  
 الزايع للقضا هو الاذام على المجاهرة فحاصل كلامهما ان مثا الضمالي العقد لفاسد هو قاعدة اليد مع عقد تصد  
 البيع ولما التاخذ فلان الشرط لفاسد لو كان غير موجب الاثر حتى يتجربا كان المنقوض واردا وحقان انهما المقتضى  
 المعاملة لا مقرونه وكيف تصح مع عقد اقتراهما بر واما تباع على المحتاسم حتىهما مع المحتا فلا يرد النقص اصلا لان مثا  
 المعاملة عقد كونهما مقبلا بحيث ينفي القصد بانقضاء القيد اما المحتا فاللزوم العقد كحيثا تر مرتببا بالالتزام الشرطي  
 فتختلف بوجوب المحتا وبالجملة لو قبل ان الشرط موجب لكون لمتا امر خاصا فمتصان لثا بوجوب فثا العقد ولما  
 لو كان هنا كالتزام في التزام الى التزام مرتببا بالشرط فثا احدهما لا بوجوب الاحتيا على ان حال الغافل والعقد  
 اما مع المحتا او يتركه لا يلزم بان القصد الخاص من مثا العقد لشرط حتى يرد النقص عليه بتختلف العقد عن القصد  
 ولو التزم بانه ليس في العقد لشرط ولا الا التزام بل عقد تصد خاص مع ذلك لا يفضى بتختلف فثا العقد لكان النقص واردا  
 وهذا مما يقبل بانه كيف كان الامر يختلف فبلا ياتسبب جله مورد النقص واما الثالث فلان محتجج ما يملك فثا  
 ما لا يملك من اركانها ولا يقبل التملك كالحجر والخزير او كان ملك الغير انما هو لا تخلل العقد لعقد احدها  
 صحيح والاخر انما ساد وموقوف على الاجازة ولا وجه لفضله لبقا لان في كل من الجزئين يتختلف العقد عن القصد ولما  
 صح احدهما لكونه واجدا للشرط والآخر لكونه فاقدا لها ويجوز انضمامهما لا يملك الا يستلزم الاتحاد  
 ذلك واضح واما الرابع فلان قصد الغاصب البيع لنفسه انما هو لتباع على كونه مالكا فبعد هذا التبايع بين ملك  
 المالكين بعد وقوعه لا يفضى لا يتخلف لاعقبا المقارن اقصدنا التبدل بين المالكين بتغيير الركن في القاد  
 هو العوضين في العاقبة وليس البيع كالتكاح ويقتضيان الزوجين فكون المالك هو الباع وغيره لا فضل في حقه  
 الغاوضه وقصد وقوعه لنفسه ليس له الجمل نفسه والكار يتخلف هذا التبايع لا يستلزم يتخلف لعقد عن القصد اما المحتا  
 فتح كون المسئلة خلافة لا يفيدها لثا لا يتقطع دائما لاثبات يتخلف العقد عن القصد لا يمكن ان يقال ان التكا  
 حقيقة واحدة فقصد لا يتقطع ليس الا تصد هذه الحقيقة مع خصوصية انما يتوقف حصولها على ذكر الاجل فانما  
 ذكره يقع اصل الحقيقة التي لا يتوقف على مؤثر زائدة غير اتحادها بما هو اللة لا يجباها وتطير لك ما اذا كان مثا القضا  
 البيع مع شرط خاص ونسب اذكر الشرط في وقوع البيع عند وقوع الشرط لا بوجوب يتخلف لعقد عن القصد ولو لم يرد  
 ومنها ان يكون زادة النقص من الملكات فيملك العبد ولا لثمة باذمة النقص بها او مغيرة فزاده حاصله كالمالك  
 لان القول بالاجابة المطلقة احد لا يبرن اما الا التزام بان ارادة النقص من اقباص المالك مع حصوله باسباب  
 ليست ارادة منها واما الا التزام بان فضل النقص مملك هذا مع ان يبرن من الاستبا المملكة مسئلة لا شك لان اخبر

البيع  
 في  
 العقد  
 كحيثا  
 التزم  
 المالك  
 بالبيع

تجربة تصرف ذي الجهار الواهب فيما انتقل عنها كما اجتماع العدة والمعلول في رتبة واحدة فان الانتقال إلى المشتري  
 على الملك للملك مترتب على التصرف في التصرف يحصل للملك الانتقال وكذا الدرة فان حصر البيع متوقف على المكتبة والمكتبة  
 يتوقف حصولها على البيع ونظير هذين الاشكالين يأتي في التكتبة ايضا مثالا لو حصر في غير الملك محرم من حق المكتبة  
 والحجة المترتبة عليها في رتبة واحدة واجاب عن المصنف قده بان لا بأس بالترام كون اذاعة التصرف ملكا اذا كان ذلك يقضي  
 الجمع بين الاصل ودليل جواز التصرف وادلة توقف بعض التصرفات على الملك نحن نقول ولا بأس فيما ينقل عن الشيخ الكبير  
 كون اذاعة التصرف من الملكات بل لتجعل محلا لاشكال كون تصرف ملكا وانما جعل المحقق الثالث اذاعة من الملك  
 دفعا لاشكال اذاعة الواردة على تصرف ذي الجهار فيجب ان يجاز على طبق اشكاله وانما الجمع بين اذاعة لا يقضي كون اذاعة  
 من الملكات اذ في بعض الصور وتوضيح ذلك ان تصرف احد المتعاطين فيما يملكه وكذا تصرف ذي الجهار والواهب فيما ينقل  
 عنها اما تصرف متلف او ناقلا او بائنا يتوقف على الطبقة كالوحي اما التلف ففي المقتضى على جعل اذاعة من الملكات  
 لا على تقدير الملكات نانا لان التلف للمباح له مال البيع لا يتوقف على كونه ملكا بل هو ككل القسط لفاصله لفرق  
 ان التصرف بضم انما في المقتضى من المقتضى لفاصله من المقتضى لان القيمة نعم لو قلنا ان التصرف بالشي لا يصح الا  
 اذا كان اذاعة من ملك العوض فلا بد من الاضرار بالملك لانا ما قبل التلف لان المال لا التلف لا يمكن ان يتعلق بالمكتبة  
 حين التلف فلهذا الفرض ايضا لا يقضي الجمع بين اذاعة جعل اذاعة من الملكات بل حكم المقام كالاتي في الجهار والواهب  
 ما اشتمل عنهما فان مقتضى جواز اذاعة منها شرعا وانما المقدم هو رجوع التألف الى ملك التلف نانا ما وقع  
 التلف فملكه واما التألف كالباع ونحوه فان قلنا ان اذاعة لا تدرى على غير نفوذها الا في الملك فمقتضى اعتبار وقوع سبب  
 النقل ايضا في الملك فلا بد من الاضرار بكون اذاعة التصرف من الملكات لان العقد لا يمكن ان يقع في الملك الا اذا كان اذاعة  
 البيع من الملكات لا يمكن هنادف الاشكال بقيد الملك نانا لان التلف بغيره هو مجموع البيع من الملكات واما لو قلنا ان اذاعة  
 ودخول في ملك المتنازل وخروج من ملكه انما يتحقق بفرض النقل لان الملك نانا ما اقتضى بغير المعاطاة اذ خرج المعطي  
 ملك من يد غيره فملكه العوض بقصد التفتة انا ما لا غيره نقول ذي الجهار والواهب ان المباح لربقت بقصد بغيره لحوالته  
 ملك الباع وخروج من ملكه وبغض الحوي بعض الملك نانا اي الملك لغير المستقيم والاعوجج وهو يحصل بفرض التصرف النقل  
 لا قبل ذلك فاذا التزمنا بان لا بد من وقوع تصرف بعينه الملك فلا بد ان يكون اذاعة البيع من الملكات واما لو قلنا ان اذاعة  
 لا يقضي الا وقوع المتنازل الملك لا التنازل كما هو الحق لان قوله لا يج اذاعة ملك ظاهره نفس السبب لا يلزم  
 الاضرار بجعل اذاعة التصرف من الملكات بل يحصل بغير قوله بعينه ان احد المتنازلي ملك الباع وهو يحصل بنفس  
 الاضرار من حيث انه فعل من فعل الباع وانما يخرج من ملكه الى ملك المشتري وهو يحصل من اثره الحاصل من اذاعة

وبعبارة اخرى الضم في تصرفي الجوار والمعاودة عن حمل التبدل هو يحصل بنفس السبب في تلك المعاطاة بنفس  
 الفعل الاصل والذات التي ملكها العقد لفسادها ايضا وتلك المشقة بالانتماء الحاصل من اى اسم الهصد فلا يتردد  
 كون العلة والمعلول في رتبة واحدة لان العلة في رتبة الانشاء والمعلول في رتبة المنشاء فرتبة الانشاء يدخل الملك  
 البائع ويخرج عن ملكه في رتبة المنشاء ويصح ذلك في محله واما الوطى فاصل الانشاء كما في غيره لان الوطى يفتقر  
 على ملكه لرتبة رفع فرض جواز شرعا فهو ملك الوطى ولو لم يكن ما للرتبة كور التحليل مما افاد المحقق القوي في  
 الثالث من ان ابا الوطى لم يوع عدكونه الكال لرتبة يقصر وقوع العوض في مقابل الوطى هو مستلزم لجهة ابا البيع  
 فظهر ان العوض في باب المعاطاة لم يحصل مقابل الوطى بل عوض الشيء مقابل ابا باعتنا لك لصرا و ابا حقه يقصر جواز  
 الوطى وما يقان من ان سبب الوطى من خصه الملك والتحليل او الزجيرة فبغيره بعد قيا السيوطة نفو جميع التصرفات على  
 وبعديا الدليل على صدق افادة الفعل التملك فلان هذه الامرين ان يجوز الوطى ليس خصرا بالتحليل وملك لرتبة و  
 الزجيرة بل من استبا ابا باعتنا لك التصرف العوض والتعاطى ولو كان هذا الكلام فلان من المناسفة في اصل افادة المعاطاة  
 الا باحدا واصل جواز التصرف الوطى اما بعد ذلك لا يبرر فلا يرد محذورا اصلا لان جواز المسبب ضعفا كالوطى مستلزم  
 شرعا في كل منهما ان الاما من ان لا تكون الاستحسان والدعوى النقصا وحق المناصرة والتفتة للموارث لا والوطى  
 تعلق بماله يدع العلم مقامه اياه حاصل اشكاله في هذه الموارد العشرة وهكذا بالنسبة الى صفة القدر والفقير  
 بناء على افادة المعاطاة الا باحدا سبب فجرد يدي لان التزام في موارد المعاطاة بما هو محقق للفقير لا في غير موارد المعاطاة  
 فانه كيف يتعلق الخمس الزكوة بما في احد المتعاطين مع ان ليس بالكل وكيف يجب عليه الحج وكيف يتعلق حق الدار وكيف  
 يجب عليه الاضاق على من يجب عليه كيف يجوز الزم امره وكيفية القصة وكيف يجوز الاخذ بالشفقة وكيف يرث من وارثه وكيف  
 الزم ابا في اذ الشرح يحسن كما يدع الزيادة وكيف يجوز عليه ان الزم الا يجري في غير المعاداة الواجبة لتبدل احد طرفي  
 الاضاق في الملك وكيف يلاحظ ذلك في التبا بالنسبة الى ما في بين مع ان ليس بالكل وكيف يكون غبا لا يجوز له اخذ  
 الزكوة والخمس مع ان فقير لا مال له وهذا والمحقق الزم انما افاد في حاشية على الكتاب حمل بعض اشكاله الشيخ الكبيرة على  
 ما بيناه فان في معالج الجواب في رتبة لا يجوز في كونهها كما لا استطاعه واذا الذي بالفقير الخ فوهم ان الشيخ استكمل  
 بانه كيف يجوز اداء الدين من هذا المالك لتوليس المالكه وهكذا كيف يجوز له الاضاق من غير ان يتاح له ساق يقض ان يكون  
 اشكاله في تعلق حق الدار وتعلق جواز الاضاق في جواز اعطاء الدين في مقابل الوفاة وكيف كان فضلا عما التصبر بما  
 لا يخلو عن اضطرار اشكاله اما الاضطرار فلان قوله واما ما ذكره من تعلق الامتصاص الزكوة اه فهو استبعاد محض وفيها  
 بما فيها السبب يرجع اليها بحمل معين احد هاتين الامرين لتعلق هذا الامور بما في احد المتعاطين مع بقا مقابله

انقضاء  
 الزكوة  
 الاضطرار  
 في فقير  
 جازية

في هذا الاخر وجب ان او يعقد ويحويان عقد العلق بخالف السيرة فانها قائمه على العلق فبطلت شرعا على هذا لا يسئل والعلق  
 بخالف القاعدة فان العلق دليل على ثبوتها ما لم تكن متعلقة بها مع عقد كونه مالكا ودفع تعلقها بخالفه للسيرة لانها قائمه على  
 ان مالها ملكا لا يعلق به هذه الامور جوع الى الشجر وكلام الشيخ الكبير ناظر الى بخالفه القواعد لا بخالفه للسيرة واما  
 الاشكال فلان الجوع على كالا الاحتمال لا يستقيم اما على الاول فلان مجرد كون السيرة دليلا على العلق لا يرفع الاشكال  
 لان اصل الاشكال هو انه لا يمكن ان يكون في المعاطاة وغيرها فرق نحو ابرار في المعاطاة قامت السيرة بعلق هذه الامور بما  
 لا يكون ملكا لا يستقيم لان حاصل اشكاله لو قبل بعلق هذه الامور بما ليس ملكا فلا بد من الالتزام به مطرد ولو قبل  
 بعد تعلقها يقال بان السيرة قائمه على العلق فالعناصر على الالتزام بافادتها لعل الملك حتى لا يكون فرق بين موارد  
 الاملاك واما على الثاني فلا فرق بالاشكال لانه التزام بعلق هذه الامور بما لا يكون ملكا وهذا فقهاء جدهم حتى نقول  
 لا يرد الاشكال الا في ثلاث موارد وهي تعلق العرق والركوة وحق الشفعة بما لا يكون ملكا فان الظاهر من ادلتها باعتبار  
 وتظهر من حيثها الكفاية لانه لا يستبرغ تعلق حق الشفعة بما عدا المعاطاة ان تكون مضبوطة للملكية لان الشفعة تعلق ببيع واحد  
 الشريك ثقبه سواء على نحو قبيل الملكية لان الثاني لا يملك الشئ بملك الشئ الاخذ بما اباحه شرى بغيره لغيره  
 المشي ولا يخفى صحة افادته بما على ان يكون نظر الشيخ الكبير الى هذه الصور واما لو كان دار مشتركة بين من كان نصفها  
 له ومن كان نصفها مباحا لرفع مالك نصف من غير شريك فهل يمكن الالتزام بان الشريك لئن كان نصفها مباحا له  
 الاخذ بالشفعة ثم واما الموارد الباقية فنقلتها بما لم يدر احد للمعاطين لا يكشف عن الملكية بل يمكن ان يكون مباحا مع  
 هذا تعلق به اما الاستطاعة فلنفسها ليدلها زاد الرأفة ايضا واما الغنم المانع عن سحها الركوة فلعله توقعه على الملك  
 ولذا لا يجوز اخذ الركوة للادارة اكان من يجب عليه لانفاق عليهم ملكا واما تعلق حق الدابة فلا بد وان لو يكن من يملكها  
 الا انه لو لم يملكها لان يملك باسرة العوض او بالصور فيما عنده فللعنيم الزام باحد هما واما تعلق حق الانفاق فلا  
 ويجوز لانفاق به من هذا الغنم وهو حاصل كونها لا ينفق مباحا له واما حق النقيم فلعله اخصا وجوا لا يرد على  
 التبريد في الشئ الشاع بين الشخصين بان يكون كل منهما مالكا للربح وان المباح له بالصور فيما ايج له رباي نحو من انحاء  
 النضر فله الزام شريكه في ان يحق له الموجه بغيره وملك له واما مسألة الارث فلا يعقل ان يقال ان الموت موجب للزكوة  
 الواهب للزكوة ههنا مشاق الملكة شيئا على ان الا باخذ للزكوة غير متصور هذا مع ان الارث لا يتوقف على الملك لانه كل ما  
 تركه الميت من حق وملك برثه الوارث واما مسألة الربا فلا تخص حرمه بالبيع الموجب للملك بل يجري حتى في الضمان بالمثل  
 والقبضه فضلا عن الضمان بالشمي واما مسألة الوصية فلو كان المراد من الاستبغاة تركه يكون مالها ملكا بخلاف الثلث  
 انه لو قلنا بان مال المثلح يصير ملكا بموت المباح له فلا اشكال لان الثلث يخرج مما يملكه حين الموت فموتنا بعد موت  
 غيره

# في شرائط عقد البيع

بواسطة المحلولة الآن هذا لا يقضى أصلاً المنافع والنقص فاما يتحقق لغيره وارشده فالأولى الأستدراك لهما اشترنا  
 في قصد البحث هو ان على اليد يقضى كون الضامن ضامناً للمأخوذ بجميع صورته الشخصية والتوعية والمال والالتزام  
 السلطنة فاذا كان ما ليس في عمدة فاطلاقه يقضى عند الفرق بين ان يكون التكييف وموقناً به بردها مع بقا  
 العين لا وجبه لدخول ما ليس في عمدة الاخذ بل تعلق الضمان بما ليس في عمده في طول تعلق الضمان بالعين فان ظاهر  
 البحث ان نفس المأخوذ في عمدة غائبة الأمران ونحو الرديحة ليس حكماً تكليفاً محضاً بقضائه ما هو عند التلف  
 الآن يقال ان مبنية الحكم والموضع يستفاد من البحث الشريف ان الاخذ بما يجب عليه رد المأخوذ بشخصه لا بما  
 ما يصدر عليه ترادف له ما لم يتمكن من رد شخصه لا يرى الفرق في ان التلف والتلف من حيث كالاته الحديث فان  
 استقر بالعين في عمدة الضامن يقضى ان يخرج من تعاقبها لغيره ما كان من العدة نصيراً لجد فلبت هذه المناه  
 متحققة كما ان لا يصدر الضامن أيضاً الأمر الثالث هل للدق العدة على العدة لمسقط للتكليف برده العين اذ لا يتم  
 منه من العدة العرفي ونحوها مبنيان على ما تقدم من الاختلاف في تقريب الاصل في السئلة ولكن مقضى الادلة عند الفرق  
 بين الصورتين فان فون سلطنة المالك لا تصر عليه مشروطاً بينهما في مورد العدة العرفي وان وجب على الضامن التعوي في  
 تحصيل العين الآن هذا لا ينافي ونحو البدل في زمان التعوي ولا وجبه لأجر الاستصحاء تسأل المالك ان كان قبل  
 العدة فانه يحكمه باطلاق على البدل عملاً للمخوفاة لا ضرر وغير ذلك من الأدلة التي اقاموها على ثبوت اليد والحقاً  
 المطالبه كان مقضى الادلة ايضا عند الفرق بين العلم بحصول العين والبأس منه ونحوه ولا وجبه لأخصاً بمورد البأس وليس  
 دليل بدل المحلولة لياتي حتى يكون المتعق من صورته البأس ثم لا يتحقق حجة البحث في العدة العقلية او العادة غير حجة البحث  
 في تقيد العدة بمورد البأس والاطلاق لان البأس من المحصول لا وجبه نحو التكليف لعد كونه متعدياً عقلاً كما ان العدة  
 بوجبه كما فيما بعد ورجا بوجبه نحو التكليف فعلاً لكونه متعدياً للمحصول عقلاً في هذا الحال ما المانع الشرع من ذلك  
 هو كما لا يمنع العقل على اللوح التي بوجبه نفعه تلف النفس المحققة او مال غير الخاص به ما المانع الخارجي التكويني  
 لكل من مورد البأس والعلم قابل للتقيد على العدة العقلية والعرفية كما ان حلول الزمان وقصوه ايضا قابل للتقيد فهما والى  
 البأس والعلم فاوردوا البدل في حاشيته بعد قول المصنف ثم الظاهر عند اعتبار العدة المسقط للتكليف بقوله لا يتحقق ان  
 هذا ليس مطلباً اخبر بل هو نفس الوجبه لاخر الذي ابدى بان فيه جمعاً بين المحقق كما ان تعبير البعض بالعدة هو نفس الوجبه  
 الأول وهو البأس من اوصافه فلا وجبه للتكرار غير ان ذلك هو وكيف كان لو قلنا بان المالك يستحق المطالبة بالبدل من  
 الضامن بمجرد اخذ المبدل غائبة الأمر لانه مشروطاً بالتلف والعدة فلا فرق بين انشا العدة الآن ان يكون زمانه قصيراً  
 الأمر الرابع في الأحكام المنقولة عليه بعد ثبوت روه في ضمن مسائل الأولى هل الملك للمالك او مباح له ونحوها

في البحث  
 في العدة  
 في العدة  
 في العدة

وحدهما قرنا في حوا الاستجاومنها ان الضمان جعلناه من التواكل القين تاه وبقربان هذا يرجع الى الاشكال انما  
 وتقد الجواعين ومنها ان النما الحارثة قبل الضمان جعلنا حدك يملك الردوا العين فيبدا ومعها فكل ذلك كلامها  
 مناف لظاهر الاكثر وشيئا الاذن رخصي وحاصل اشكالها انما المتصل حكمه حكم العين اما المتصل فحشا ن قلبط  
 المبيع للمباح لعلنا لا يثبت النما المتصل فيقدره اذ لم يرب ان يقال بعد جواز نضرا للمباح لربها بعد كون ملكا لردوا  
 مباحا ويقال نضرا حدوا النما في المباح ليقض ان يكون ملكا لردوا وكلاهما لا يمكن الا ان ابراما الاول فلا تخلط  
 الشراطها الثالث لا يربلا موجب قلا يتعامل المصن بان لقائله لا باخرة لا يقول بان انتقال النما الى الاخذ بل حكمه حكم  
 اصله ويجعل ان يثبت النما في ملكه بمجرد الاباخرة وفيه لا ينجح بعد ما ظهر ان استبعانا هو النما المتصل فاخصا النما  
 الاول وهو عند انتقال النما بل باخرة لا يصح لان باخرة فرج شمول الاذن له والبيع الكبير انكر ذلك قال شمول الاذن  
 لرخصي واما الاحتمال الثاني فهو عين الاستبعان المذكور وهو انه كيف يحصل للمباح لملك النما بمجرد حدوا ومع العين  
 من استبعان الملك فالحق ان يقال ان مقتضى قوله صلى الله عليه واله الخراج بالضم ان يكون النما ملكا لربها على ما ينجح في معنى  
 الخبر والجمان الضمان في التبوليس عينا لا سلم المصدان يكون معناه من كان ضامنا شيئا وكان منشا الضمان هو  
 اذ غيره فتمنع له لان هذا الضمان هو التوافق برابره وحسنه وقال الامام حليته من مثل هذا الضمان فاعلم انما هو  
 بركاتها بل معناه هو الضمان المصن وهو ليعهدا للمعامل اذ امضا الشارع وطاصل من كل وجهه فمما يثبت بالضم النما  
 منافعها وهذا من غير فرق بين ان يكون الضمان على غرضه لا باخرة او التملك فان مقتضى اطلاقه كون منافع الضمان  
 معنى كون الشخص ضامنا لما يملكه او لما يبيع له هو انه لو تلف يكون مدرك عليه يكون عوضه شيئا ملكا للطرف الاخر وهكذا  
 لو طر عليه فسخ وانفاسه حين كونها ايضا مثلا وقيمه على ما يقضيه للمعامله وهذا هو مقتضى الضمان في قاعدة ما تضمن  
 يضمن بفساده وبالجملة مقتضى الضمان المتواضمان كون المنافع ملكا للضامن فالنما انما ان النما الحاد قبل الضمان ملك  
 للمباح لردوا العين لا بعد في هذا المصنف في التبوران كان منافع القاعدة متبعة النما العين لكن لا ينجح جهة تقديم عليها  
 وان كان بينهما عموم وجعل ما اوله قلنا هذه القاعدة ليست مدلولها لئلا يصح بل حكمه في ملكه الا لجماع والعقل والبط  
 اطلاق بحيث يقاوم التبوران اما انما فان النما بموجب الحكم العلة لا تترتب لئلا ملكية النما فان الباقي قوله لربها الضمان  
 بغيره المقابلة فاذا كان المنافع ازاها الضمان فيكون التبوران كما عليها لان الحكم العلة نضرا في مورد الاجتماع فيكون قاعدة  
 النما العين ناظر الى اقتضاها بحسب طبعها الاصل واما اذا اقتضت معاملتها فنكالتا العين في الملك فلانما في  
 بينها وبين التبوران في المكتبة بحسب الطبع الاصل قوله لربها فالقول الثاني لا يخلو عن قوته وعليه فهل لا تترتب له  
 قد تقدم وجوه قوله الثاني وهو ان الفعل نفسه مصدر للعنوان الذي يقصد فاذا قصد التملك يترتب عليه لو كان

وفي المعاطاة  
 في المعاطاة  
 في المعاطاة



# في المعاطل

واحد للشيء بطرفا القول وعليه فهل هي لازمة ابتداءً من كل واحد لا بد من أن يقع قبل الفعل ومقارن من المشية  
 أو جازية من وجوه اختيار المصنف في الأول بل هو كالمعنى في الملك فان الملك بعد حصول المعاطل لو شك في زوال  
 احدهما فقط لا يستحقان معا ولا بد من هذا الأصل الامران احدهما مستبعد الاصل استحقاقا لغير ذلك  
 الأول فاذا تعارضتا فاستحقاقا للعلقة كما حل استحقاقا للملك لان منشأ الثالث في الزور والمجازا ارتفاع العلة  
 الملك بقاها فاذا استصحب في رفع الشك في السبب تانها ان انابت هو الملك المشترك بين المستقر المتزلزل و  
 رجوع احدهما برفع لو كان منزلا لا يكون مستقرا مشكوكا لحدوثه ولا اصله كحدثه ولا يخفى ان منافع كل منهما اما الاول  
 فللشك في ثبوت علاقتها اخرى الملك قبل العلة لما اكبره ربيعا اخرى الاصل ان كان بين الملك الملكان رقت  
 قطعا ببقية الغير ولو يكن هذا ايضا اخرى حتى تصحب يكون حاكما على الثاني الزوال فالشك هنا في حدث رطله الملك  
 الاصل بالفتح لا في بقاها ربيعا ان العلة لحدوثها بوجوب سببها ان يحدث علاقة لغيرها بالحق وهو الملك لان ملك  
 لان العلاقة الاولى باقية واما الثانية فبقية الاختلاف في حقيقة الملك ان الملك اللزم من الثاني  
 فلا مانع من اجرام الاستحقاق في المقاول وكان السبب مرتدابين مقطوع الا ارتفاع ومشكوكا لحدوثه وان تردد  
 بين الاخيرين ضامنا للشك في كون الحادث باقيا او مرتفعا وابتوهم من عدم جواز الاستحقاق في هذا القسم الذي حصل  
 المصنف في اصله فتم انما ينمن استحقاق الكل بالقرينة التي بينه قد نزلها خاتمة اليد لطلبها في جانب على الزوال  
 جدا لان حاصل الاشكال الحد الاخير من احدهما ان الشك في بقا العلة المشترك سبب عن الشك في حدث ذلك المشكوك  
 الذي لو كان هو الحادث لكان القدر المشترك باقيا فاذا حكم بالجماع كحدثه فبغير ارتفاع القدر المشترك ربيعا ان  
 الكلي بوجوده وعدمه بعد الكلي لو كان في ضمن المحض الزوال فهو مقطوع الزوال لكونه في ضمن المحض الاخرى مشكوك  
 من اول الامر وكلاهما من ثمة الاول فلان الشك في بقا الكل وان بقا البعض سبب عن الشك في حدث ذلك المشكوك  
 الحادث بل من لوازم كون الحادث في ذلك الفرد الذي انفع بقينا او الله بقية سبب الاصل عين ان الحادث هو مثلا  
 شك فان الحادث هو الزوال ونبعدا لوضو الشك في بقا الحادث لا يترتب على الجماع حدثه في ارتفاع الحادث الا  
 ضمنية لقطع بان ارتفاع الحادث في ضمن البول هذا مضانا الى مغايرته لجماع حدث البول وبالجملة العلة المحمولى لا يترتب  
 عليه اثر في القوا والعلة لغيره لحدوثه سابقه في ثمة الضاعه كون هذا الحادث من الحد الاكبر غير انها هذا مضانا الى  
 ان مجرد السبب والسبب لا يفيده في رفع الشك عن السبب الا ان كان الترتيب شرعا كترتيب نقاش الثوب على ثمنه فانها  
 لا في مثل المقاول مسألة الحادث فان الشارع ليرتب ارتفاع الملك على حدثه للملك اللزم ولا ارتفاع الحادث على حدثه  
 المنى واما الثانية فلان الكلي عن الفرد لا يترتب عن فوجوه الكلي اذا كان سببا فترده منشأ للشك في ثمة وتوضيح

في وضع  
 على  
 في  
 في

في  
 في  
 في  
 في

# في المعاظاة

وضع الأبرارين وكونوا في الأضواء وقد فعلناهما بما لا يزيد عليهما في تنبيهها الاستصحابا فراجع وأما ثانياً فلا تارة الاختلاف في حقيقة  
 الملك ليس الجواز مغايراً للامتنان في الماهية وإنما الاختلاف بينهما في السبب الملك هو حكم الشارع في أحد الجانبين الزود  
 وفي الآخر بعد وتوضيح ذلك ان منشأ الاختلاف إما اختلافنا في المنفعة وجعل الشارع أما الأول فواجب ان المعاقلة  
 معقولة وحذف البيع التجاري وغيره فانه يفك احد طرفي الأضواء ويعطي فالرغبتين من قصد الزود والجواز مع انه لا اثر  
 لقصد المنفعة الزود والجواز في البيع وأما الثاني فلا تارة بلزوم تخلف العقد عن القصد فان المعاقلة وانما نفس القصد المشترك في  
 خصلة الشارع في بعض الموارد باحد المخصوصين في الآخر المخصوص الآخر بلزوم تخلف العقد عن القصد هذا  
 ما انفاد المصنفه وكثير لا يخفى انه وجعل الشارع القصد المشترك في كل مورد مخصصاً بمصوفاً خاصة فلا بد للمعاظاة ان  
 هذه المصوفاً والابطال العقد لسألا ان يصرح على خلاف ما قصدت المعاقلة لا يزيد بين البطلان والصحة بل تخلف  
 عن القصد الصريح تخلف عن حق يقال كما في المتن هو باطل في العقول انما من ان العقول الصحيحة عند الشارع عن  
 القصد او كيف كان فالصوت في القاصول للمرجع الى الوجود في وجهه انان المعاقلة في العقول الممثلة لا يقصد التملك  
 ولا يتأثر الا ذلك بالجملة فالحق في وجهه انان التزود هو انما حقيقة الملك لا اختلافاً انما هو في السبب الملك حيث  
 حكم الشارع بالزود في بعض الأسباب والجواز في الآخر مع انك قد تعرف ان لو كان الاختلاف في حقيقة الملك ايضا الجوزي  
 الاستصحاب في مورد التملك فان الواقع في الخارج لشبهه حكمته او موطن من اى القسمين نعم قد يتكلم في جواز الاستصحاب  
 الكلي في المقام عين الأشكال في جواز الاستصحاب الشخصي اذ وجه واحد لا يرضى في توضيح ذلك اننا قد بينا في الأصول ان في  
 القسم الثاني في جزمي استصحاب الشخصية كما يجزمي استصحاب الكلي وقد لا يجزمي فاذا شك في ان عمل على ارض الحد المراد دام لا  
 يجزمي استصحاباً الشخص الحادث الواقع في بغيره وجوب الاحتياط الجواز الراضح على اى قيد مثل التمتع والوضو والغسل في  
 المراد بين الجواز والمنفوع اما اذا توصلت في بقا الحد الشخصي الثابت قطعاً لا يجزمي استصحاب الشخص لان التملك ليس  
 في المقابل في حد ذاتي واحد من الشخصين في كل واحد منهما احد كفى الاستصحاباً منفطاً في الحد الاصل فلقطع ايضاً  
 واما الاكبر فلانك في حد فعل هذا لا يجزمي في مسألة الحد بعدا بخلاف احداهما وهكذا في الظهر والجمعة والبق والفضل  
 ونحو ذلك الاستصحاب الكلي واما في المقام الجوزي استصحاب الكلي ايضا لان اختلاف الملك ليس لا بنفس الأثر والبقاء  
 فالشك في بقا الكلي عما على التملك ان الحد ما هو فان توصلت به من ليس باختلاف السبب الملك لا باختلاف حقيقة رما  
 من غير جهة احداهما برقع بالفسخ والاخر لا يرفع فان كان توصلت من الزود والجواز في حد كفى الاستصحاباً على السطح  
 لأن الملك التجاري مقطوع الارتفاع واللازم مشكوك الحد ومن اول الامر وفيه اخرى يجزمي في كل قضية ان يكون المحل جازماً  
 عن الموضوع اي يعتبر ان يكون الموضوع في القضية جزمياً عن عقد المحل في صلح العمل في المقام حيث ان ليس بقسم الملك



# في المعاطاة

فان زيد وعرفوا ان كانا منفعي الحقيقة لان الخصومة لا تفرد بغير دخل في الاستصحاب وهذا بخلاف لقائ ان الاختلاف  
ليل لمن نأجرح التارغ في بعض الاسباب الزور في بعضها بالجواز كما يظهر من المرجح في الأدلة قول **فان وبالجملة**  
فلا اشكال في ان كل عقد اشك في لزوم شرطه انه لا يخفى ان مراد قوله من كل عقد هو العقود العهدة لا العقود الاذ  
فانها لا تجري فيها الصا الزور لان قواعد هذه العقود بالاذن فاذا ارتفع بفسخ المالك في الرضا برفع المتأخر قطعاً  
ولا يفسخ حتى يسحب اثر العقد المتأخر واما العقد فلا فرق بينهما في التعقيب ومناقضة المصداق في جز  
قاعدة الزور في غير السبوت والتما والجواز في ما يرفع من جعل سبق مثلاً للسبق قبل حصول الحمل المعين غير متما  
لان الاستصحاب في هذه العقود استصحاب الترخ في الاحكام واليسان في عكس الامر اذ في جز الاستصحاب  
في مثل الزيد تسمى في العقود التعقبية فانها من قبيل لفظ الحقيقة في الاحكام التكلفية واخصاً تتبع ذلك في الاستصحاب  
فلجرح وبالجملة لا اشكال في جواز الصا الزور في كل عقد اشك في لزوم جوازه لثبته كجبره وكذا فيما اشك في لزوم جوازه  
لثبته ومعتق كما لو اشك في ان الواقع في الخارج هبة او بيع مع العلم بكونه لا رجاءاً والثاني لان ما يقع في ذم الامتنان  
الوديعة والقرض لا يجري الصا الزور لعدم احوال تملك من يده المأذون وقت حتى يسحب في ذم البحث هو العقود المملوكة  
المشكوك جوازها والزررها من بغير الزور وهو المنكر لها بقوله الاصل لا حتماً كونها المقام بايل لتداعي اذا كانت  
الذي يتوهم ان العقد الواقع في الخارج كما يظهر من صفا الجواهر في بعض من يتقدمه وتعليل سيد المطالب في صفا  
على المن في بعض كتاب القضاء كما لا يعتبر بركا ومخفا في كتاب القضاء والجمان باب التذام هو ما كان قول كل  
منهما مطابقاً للأصل ومخالفوا ما اذا كان قول احدهما مطابقاً للأصل في الآخر فهو المتك والمكوكية غير المتك  
لا اثرها بل المد على الغرض منها على وجه يرجع الى اثر عقد كأثر الفسخ واستعمال ذمة الاخوان نحو ذلك الى تجرأ  
ان العقد صلح بالعرض او هبة غير معتونة ولا لا تتم هذه الدعوى وان فانها كدعوى ان ترا في نفسها كدعوى ان لا يخفى  
ان النزاع تارة في الزور والجواز اخرى في الصا عند نفي الأول المنكر هو في الزور في الثاني المنكر هو في الصا على  
والمتناخلاف لمن تمت الصا البرائة وذلك لان مقتضى فاعلة اليد مع الصا عند انذارها لا الاصل في الجزاءية هو الصا فان  
موضوع الحكم مركب من عرض محلين وهو اليد على ملك الغير المحرّب لوجدها مع عدم انذار مالكه على الترخ المحرّب بالأصل فان  
تم الموضوع ترتب عليه الحكم وهو الصا وديناً في الاصل ان تمت بقاعدة على البدل الحكم بالصا في موارد التذام في الجواز  
ورافع الصا ليس من باب التمسك بالعموم في التمسك المصداق بغيره من باقاعدة المقنن في المنع لامن بما استصحب العدم  
في حال عدم الموضوع بل ما ذكرنا من ان الصا مرتب على وضع اليد على مال الغير مع عدم احوال الجزاءية لثبته هو عدم  
الجواز لموضوع فان الترخ والتضمن من نفي الما التخلو ولكن متبرغان في الترخ والتمنع في الترخ ولا يعارضها

فان زيد وعرفوا ان كانا منفعي الحقيقة لان الخصومة لا تفرد بغير دخل في الاستصحاب وهذا بخلاف لقائ ان الاختلاف  
ليل لمن نأجرح التارغ في بعض الاسباب الزور في بعضها بالجواز كما يظهر من المرجح في الأدلة قول **فان وبالجملة**  
فلا اشكال في ان كل عقد اشك في لزوم شرطه انه لا يخفى ان مراد قوله من كل عقد هو العقود العهدة لا العقود الاذ  
فانها لا تجري فيها الصا الزور لان قواعد هذه العقود بالاذن فاذا ارتفع بفسخ المالك في الرضا برفع المتأخر قطعاً  
ولا يفسخ حتى يسحب اثر العقد المتأخر واما العقد فلا فرق بينهما في التعقيب ومناقضة المصداق في جز  
قاعدة الزور في غير السبوت والتما والجواز في ما يرفع من جعل سبق مثلاً للسبق قبل حصول الحمل المعين غير متما  
لان الاستصحاب في هذه العقود استصحاب الترخ في الاحكام واليسان في عكس الامر اذ في جز الاستصحاب  
في مثل الزيد تسمى في العقود التعقبية فانها من قبيل لفظ الحقيقة في الاحكام التكلفية واخصاً تتبع ذلك في الاستصحاب  
فلجرح وبالجملة لا اشكال في جواز الصا الزور في كل عقد اشك في لزوم جوازه لثبته كجبره وكذا فيما اشك في لزوم جوازه  
لثبته ومعتق كما لو اشك في ان الواقع في الخارج هبة او بيع مع العلم بكونه لا رجاءاً والثاني لان ما يقع في ذم الامتنان  
الوديعة والقرض لا يجري الصا الزور لعدم احوال تملك من يده المأذون وقت حتى يسحب في ذم البحث هو العقود المملوكة  
المشكوك جوازها والزررها من بغير الزور وهو المنكر لها بقوله الاصل لا حتماً كونها المقام بايل لتداعي اذا كانت  
الذي يتوهم ان العقد الواقع في الخارج كما يظهر من صفا الجواهر في بعض من يتقدمه وتعليل سيد المطالب في صفا  
على المن في بعض كتاب القضاء كما لا يعتبر بركا ومخفا في كتاب القضاء والجمان باب التذام هو ما كان قول كل  
منهما مطابقاً للأصل ومخالفوا ما اذا كان قول احدهما مطابقاً للأصل في الآخر فهو المتك والمكوكية غير المتك  
لا اثرها بل المد على الغرض منها على وجه يرجع الى اثر عقد كأثر الفسخ واستعمال ذمة الاخوان نحو ذلك الى تجرأ  
ان العقد صلح بالعرض او هبة غير معتونة ولا لا تتم هذه الدعوى وان فانها كدعوى ان ترا في نفسها كدعوى ان لا يخفى  
ان النزاع تارة في الزور والجواز اخرى في الصا عند نفي الأول المنكر هو في الزور في الثاني المنكر هو في الصا على  
والمتناخلاف لمن تمت الصا البرائة وذلك لان مقتضى فاعلة اليد مع الصا عند انذارها لا الاصل في الجزاءية هو الصا فان  
موضوع الحكم مركب من عرض محلين وهو اليد على ملك الغير المحرّب لوجدها مع عدم انذار مالكه على الترخ المحرّب بالأصل فان  
تم الموضوع ترتب عليه الحكم وهو الصا وديناً في الاصل ان تمت بقاعدة على البدل الحكم بالصا في موارد التذام في الجواز  
ورافع الصا ليس من باب التمسك بالعموم في التمسك المصداق بغيره من باقاعدة المقنن في المنع لامن بما استصحب العدم  
في حال عدم الموضوع بل ما ذكرنا من ان الصا مرتب على وضع اليد على مال الغير مع عدم احوال الجزاءية لثبته هو عدم  
الجواز لموضوع فان الترخ والتضمن من نفي الما التخلو ولكن متبرغان في الترخ والتمنع في الترخ ولا يعارضها

# في المعاطل

عند قصد التضمين فان تخلفا فالعيب لا يتوقف على قصد خدش وجهه او يظهر من السيد المباح في كمال الفصل من العرق  
 انه لو كان محل الشرايع هو البيع والهبة فالاصل البراءة وما لو كان الشرايع في اذن المالك في التصرف في مال التجارنا اوضح العوم  
 فالاصل الاستعمال الميراثا فاعادة احرام مال المسوق الثاني كذا الاول للاتفاق على حصول الملك للتصريف هذه التصرف ولو  
 لا يخفى عبا لفرق بين التضمين فان في الاول وان اتفقا على كون المال ملكا للتصرف الا انه لم يثبت له ملكا للتصرف سابقا مع  
 احراز الحاجة بقية ضمان لا يخرج عن ملكه بل اعرض هذا مع ان في موقوعا العيب لا اوله نحو ملك الهبة للعلم الا انها اما  
 بتأثيره الواهب لو كان ملكا للهبة متصفا او تقاوا ما ضمما لو كان مشترقا قول من يراه ويدل على لزوم مضافا الى ما ذكر  
 عموم قول الناس مسلطون على اموالهم لا يخفى مما امتهلا الاستدلال بهذه المرسلات العرفية بين الفريقين بما لا يثبت ان تصرف  
 اما المرسلات فلان مقتضى السطنة النامة على المالك على المالك يجوز لجميع انما التصرف بالمباح في الموقوف ومقتضى السطنة العرفية  
 الشريف ضمن العقيد انما يسلطه ولو لم يكن مفيدا للعقد السلي فلا يكون مثبنا للسلطنة النامة للمالك فستتبع المالك  
 عنه بل ارضى منه بغيره ونحوه من ان السلطنة والمناشئة في العقد لا يخفى فضلا عن التبريد بقريسيان الزاوية في مقابلان  
 محجوزا للمالك لا في نفوذ جميع تصرفه فاعبره فهو فانه لا يتوقف على عمو الناس ولا في اطلاق السلطنة ومقتضى مقابلها  
 بالجمع ان يكون كل واحد مسلط على الربا في عموم انما السلطنة ومن انما السلطنة منع العيب عن التصرف في المالك ولا يقال ان  
 سلطنة المالك لا يشترط الحياض على كونه متعلقا بالعقد بالعيب فاننا نقول وان كان التجار على التجار متعلقا بالعقد دون  
 العيب لان تعلقه بطريقة لا موقوف لا يرتبط بطريقها الاسترخاع العيب في الاحوة اذا كان لغير المالك حتى استرخا  
 العيب بل لو ان يكون سلطنة المالك ناقصة وبالعوم تدفع هذا الحق ايضا ثم ان مما ذكرنا في تقريره الاستدلال بظهور  
 الترتيب لاحقا للزوم ليس من قبيل التمسك بالعام في الشبهة المصدقة بان يقال مع التمسك في تأشير الفسخ في  
 بقا الاضمان التمسك من التمسك بالعام في التمسك في المصداق في التمسك لان العموم يرفع التمسك في تأشير الفسخ في تأشير  
 معا العقد السلي فان مقتضى السلطنة انما ان لا يكون لغوه التمسك من نعم التمسك في التمسك الموصوفه تملك بالعام  
 الشبهة المصدقة فانه مع التمسك ان الواقع بيع او هبة لا يمكن دفع الجواب عموم الناس مسلطون لاحتمال كونهم مضايقا  
 ثبت فيه شرعا سلطنة غير المالك على ملك المالك هذا بخلاف الشبهة المحكية والفرق بينهما ما وضع فان مرجعها الى  
 في اصل التخصيص والتسك في مقتضى المخصص انما يثبت في اية التجارة عن تراخي فادتها اللزوم حتى في المعاطل اظهروا  
 سيما على ما تقدم من جعل الاستثناء متصلا بان يكون مفادها لا يتصرف في اموالكم بخصوص الامتثال فانه باطل الا بان  
 عن الرضا بقدر رضا المالك لا يمكن التصرف في المالك الا في الموارد التي تخص الشارع التصرف فيها واما ايرادها العقود  
 فذلك لانها على لزوم فيما عقد الاشكال فببرسوا قلنا بان المالكين ونحوها من الاحكام الوضعية كالزوم والمقا

فان قيل  
 في قوله  
 لا يخفى  
 على  
 كل  
 من  
 علم  
 بالحق

فان قيل  
 في قوله  
 لا يخفى  
 على  
 كل  
 من  
 علم  
 بالحق

منه عن الحكم التكليفي كما هو مخرجها أو قلنا أنها أصلها في الجعل والخصا لا اشتراعية في الشرطية والمجترية وإنما  
والسببية على ما هو المختار في قول الجارث في توضيح ذلك لما جازمنا على التناصل فمما نقول بعرض من قائل أو فعل  
بالعقود هو أن العقد لا يتم إلا بمحل فيكون الأمر فيرثاذا إلى هذا المعنى وكما يتبرهن وما يتناول على الاشتراعية ففائدة  
الوفاة بكل عقد في كل زمانا النسبة إلى كل طار فإذا كان مطلقا بالنسبة إلى جميع الأزمنة والنسبة إلى كل زمانا فلا يتم  
بقاؤها ولو فاتحه بعد الفسخ ولا يتم عند تأثر الفسخ ولا يقال إذا بقي العقد محجبا الوفاة مطلقا ومع ذلك في بقائه لا  
تأثر الفسخ فلا موضوع حتى يحجب الوفاة لا نقول بتناول الاشتراعية لا بد أن يكون الحكم التكليفي المتناصل على نحو  
الشرع الزوم من طلبه لسان يتعلق الوفاة بالعضو المستلزم للقيام والتعقيد العقد والملازمة فإذا كان الاشتراعية  
بما التزم به وأجبا فعنا أن كل واحد من المنعاقدين ليس بالكلية الاشتراعية التي ملك حصنا ولا يجمل ذلك للزوم في الشرع  
العامة للفظية لا اشكال فيها كما لا اشكال في صدق دلالة المعاطاة في المعاطاة العدم كما كان فإذ دعا الشرع ما مضى  
قيام الأجماع على التجاوز بخلافه المصداق قد عبر معلومة والمعنى قد وان استشكل في هذا الأجماع بأن قول الأكره بعد  
الزوم من أبي عبد الله الشراعية فإذ دعا المالكية إلا أنه قد اجاب عنه بالأجماع المركبان أحصا بين قائل بالملك الجازم  
بين قائل بعد الملك لسانا فاقول بالملك الزوم قول ثالث لا يخالف للأجماع البسط المتحصل من المركبان مع  
القولين إلى فإذ دعا الزوم واشكاله عليه بقوله قوله الرابع ظاهر إلى عقد جامع بين التباينة في الموضوع والسببية  
بأنها المحمودة بكون هذا الجامع منقفا عما سبق من لفيقين غير وارد فأن مجرد عقد وجوب الجامع بين التباينة لا يضر  
بالأجماع لا مكان قيامه على فإذ دعا المعاطاة الزوم وكيف كان فالحق عدم مكان فإذ دعا الشرع وذلك لأن الزوم  
المصروف باب العقول في تبيين لزوم حكمي تسبدا ولزوم حكمي فالأول كما في باب لتكاح والضمما والهيئة ذلك الزوم ونحو  
من القرائن التي لا يجردها فإن في باب لتكاح مثلا يستكشف من عقد حدة الأفعال الزوم عقد حدة جعل الجاهل الأحول لزوم  
أن الزوم في حكم شرعي تعبد من لوائه وذاته ويقابل الجوه في الهيئة لغرض زوم فإذ دعا حكم تسبدا ولا كان قابلا للأشقا  
والثاني كما في باب العقول المعاطاة واللفظية تخيرية كانت كالصالح والبيع الأجازة وتعلبية كما سبق ولزوم فأن يقول  
بعث ينشأ أن أحدهما دلل مطلقا للفظ وهو تبدل أحد طرفي الأضام بمثل التي ينشأها الفعل أيضا لأنه لا يتم مصاد  
لعنوان البيع والمحل الشايع الصان وأنها مدلول الشراعية وهو التزامها بما انشأ وهو محقق بما إذا انشأ التبدل باللفظ  
ذو الفعل فإن ذلك لا الاشتراعية بحيث يرى في العرف في العادة ولا يتم بين تبدل طرفي الأضام بمثل والشرع والبيع  
البيع بلا عن القس والشرع لا يتم بكون القس عوضا عن المشرع في اللفظ وإنما الفعل ففما صرح فإذ دعا هذا المعنى فإن  
خاتمة ما يصد هو تبدل أحد طرفي الأضام بمثلها فإذ قصد منه وأما الشرع والبيع بيقا بالهيئة المبيع للقس قبل الفعل إلا عليه

فإن  
اللفظ  
البيعي

# في المعاطاة

فلو فرض ان المتبايعين قصدوا التبدل وقصدوا تقاعلا ما هو عليه في شأننا القليبي في باب المعنى لا اثر له الا  
 اذا اتى بما هو مقصد لهذا العتوان ليس الفعل مقصدا لهذا فلا اثر له فعل هذا لا يمكن ثبوتان بفيدل الفعل الا للقول  
 العقد بل هو خارج بالتحصر عن عموم او فوا بالعقود فان العقدان هما شيئا - نذكر مع هذا العهد للمؤكد والبيان  
 التعهد والفعل تاصر عن افادة هذا المعنى نعم يمكن تجا هذا المعنى بالفعل ايضا الا انه لا بالتعالج بل بالتصا ونحوها  
 واما باب الالفاظ في شأن الملازمة العرفية من انما المدلولات العرفية من ارجح لبيع بلفظ بعثت انما للزم شيئا  
 على ما انشاء فيمكن ان يشتا بلفظ بعثت متبا احداهما نفس التبدل وتا بينهما التزاما بما التزاما من التبدل ثم ان هذا  
 اللزوم العقد حتى ما لكي امضا الشارع بقوله وفوا بالعقود فان كان من مشتات المتعاقبات لا من التبدل لصرف  
 حقا ما لكذا ولا يجري فيها الا للوجوه الصريحة فان لو كان اللزوم من لوازم ذات المنشا لما صح جعل الحيا في مقابلة  
 كان يجعل شرعي كجار الحيا والمجلس ويجعل من المتعاقدين كحيا الشرط وعلى هذا فاضا اللزوم للمشتات العموما  
 مثل قوله الناس ملطون بقوله لا يجعل وقوله البيعا بالحيا وقوله عن قائل وفوا بالعقود وقوله لا تأكلوا مما  
 وقوله الا ان يكون تجارة عن تراض مختصا بالعقود اللفظية ولا تشمل المعاطاة تحصا ابا ابراهم وفوا صح لما ذكرنا  
 من انها ليست عقدا واما البيعا بالحيا فلان اللزوم الحاصل الا لانه في حيث انه جعل مقابلا للحيا فيخص بالبيع الذي  
 كان الا لانه الحاصل من مشتات المتعاقبات واما سائر الالفاظ في شأن المتعاقبات ليس اللزوم والحكي بل اللزوم الحقي  
 فلا تشمل المعاطاة فلي هذا لا يكون المعاطاة لانه لا يجعل شرعي تصدق ولا يجعل شرعي حقه فيكون جازا بعينه عند تحقق  
 موجب اللزوم وعلى هذا فالجواز الحكي التبعيد كالمهابة والجواز الحقي كالبيع الحيا والمجموع من جهة  
 عند تحقق مشت اللزوم والمعاطاة ثم انه لا تجا بين كون اللزوم مقتضا ذات النكاح والضمنا وبين ثبوته الصريح  
 في بعض الموارد كالسيرة الرجال لم تروا شرا لهن بنت المهرة النكاح بعثت الضامن مع عدم العلم بالدين في باب الضمان  
 فلهذا مكان التخصيص فان كل حكم تصدق قابل للتخصيص بالجملة لو كان الا لانه فيما احتيا من مشتات المتعاقبات  
 يخص الحيا بمورد خاص بل صح جعل الحيا لهم لانه لو كان مشت اللزوم التزاما المتعاقبات لفتح جعل ملكية كلا الا لانه  
 لاحدهما او كليهما لفتح اقاله بينهما فمن عن صح جعل الحيا وعد جواز الا لانه ان اللزوم حقه قول في قبل الكلام  
 الحكي الذي تمك في باب المعاطاة لا يفتن قوله انما جعل الكلام ويحتمل الكلام حثه ورد في باب شراء الشيء من ليس  
 ما الكالفة بالبرائة فلا بد ان يكون له معنى يمكن تطبيقه على كلا الابن بحيث يكون كبري كبا لهما ولا يترجى بل هو  
 فيجاء لا يمان مختلفا هاترا لكن في حد ذاته انما تطبيقه على محل ورودها فنقول الوجوه المحتملة خمسة اول ان  
 يكون لواحد من الحائل والمحرم باللفظ كقول القصد للورد وهو الفعل مع القصد بتا عليه بلزم عند افادة المعاطاة

ووجه  
 في  
 المعاطاة

للابحور والتعليق الثاني ان يكون المراد ان الضمور الواحد يختلف حكمه باختلاف الالفاظ المفيدة مثلا البيوترة  
 لتتحقق بقولنا انت طالق دون ان يترتب وعلقته الزوجية تحصل بقوله ما متك دون سلتك على ضعي وهكذا وحاصل  
 هذا المعنى ان يختلف الحكم باختلاف الالفاظ والتعبير ان كان كل واحد من اللفظين بمعنى واحد الثالث ان يكون المراد ان  
 الكلام الواحد قد يكون محلا اذا صدق محله وقد يكون محررا اذا صدق في محله نحو مثلا عقدا لتكاح يكون محررا اذا  
 كان العاقد محررا بخلافه اذا كان محلا واقاما افاده في المتن باعتبار الوجوه والعقد نفي غاية البعد الرابع ان يراد من  
 ان العبارة الواحدة تختلف حكمها باعتبار اتصالها بشا من الالفاظ والواحدة مثلا بنا على صحة ان تكاح لفظ  
 اذ وجبت فاذا وقع هذا اللفظ في ما لا يعد بقصد انشا التزويج فيجوز واذا وقع في مواضع فلا يجوز وهكذا في التزويج  
 الدلال فاذا انشا الدلال البيع قبل ان يشرى من مال كد محرم لان كان مقارنا ليجل اي لا يحرم وجبا اخرى يراد من الكلام  
 المحلل لا اختيار المقارن ومن المحرم لا نشا وانجاب البيع الخامس ان يراد من الكلام نفس معنى اللفظ لا اللفظ بمعناه  
 حاصله ان البيع قبل التزويج محرر وبعده محلل وهكذا في باب المرافعة جعل شيء بازاء البقر والبدن محرر وجعل بازاء عمل  
 التزويج محلل لمان المعنى الاول لا ينطبق على باب المرافعة فان الظاهر من الكلام في الفقرتين ان الضمور الواحد يختلف حكمه  
 باختلاف التعبير فاذا جعل في مقابل البدن والبقر شيئا ايضا اذا جعل بازاء عمل العامل صح مع ان المقصود واحد في  
 فان العامل ولو لم يكن من البدن والبقر لا يجعل بازاء عمل هذا المقدار وما يقابل من كون المراد منها في باب المرافعة ان  
 الفصلا لا يؤثر في الالفاظ واللفظ طالما لا يؤثر في الالفاظ فاختلاف الظاهر لا يمنع فرض الالفاظ على نحو سائر الالفاظ  
 على التام بان احدهما محرر والظاهر من الكلام في كلا البابين هو المعنى الثاني وهو ان الغرض الواحد هو التزويج في باب  
 البيع وجعل العوض للبدن والبقر في باب المرافعة لوجهين احدهما ان كل واحد من الالفاظ له معنى واحد وهذا لا يدل على  
 اللفظ في العوض والفساد العدم كونه ناظرا الى هذه الالفاظ والمعنى الثالث بنا على احتمال العدم من ان المحل للبيوع الكلام باعتبار  
 حد البيع قبل التزويج وباعتبار العدم للبدن والمحرمة به باعتبار البيع والمحل للبدن وهذا الاحتمال ان كان جامعا بين  
 البابين لا انه لا يخفى ضعفه لان نسبة المحل الى عداية لا تقع فان العدم لا يؤثر في الصحة ولو امكن التمكن في معنى  
 الفقرتين بين البابين كان لان يالفتية الى التزويج من غير المالك هو المعنى الرابع بان يكون الالفظ لا للبدن للمحل بل  
 الكلام وهو المقارن لمحرر الكلام وهو البيع وعلى ما تقدمت لانه الرضا على اعتبار اللفظ في المعاملة لان يقال كما افاده  
 المتن تدان هذه الفقرة على احوال تدل على انحصار المحلل في المحرم باللفظ وان لم ينظر منها المعنى الاول وذلك لانه  
 لو انعقد البيع بالمعاطاة لربح حصه المحرم والكلام لا مكان بيع ما ليس عنده بالمعاطاة واكثر قوة اجماع هذا الالفظ  
 بان وجه انحصار المحرم بالكلام في هذه الفقرة من باب حد امكان المعاطاة اذا بيع لغيره عند الدلال ثم امر ان كان له وجه



# في المعاطاة

ظاهر هو اولا ما كان كون البيع عند اللزوم فيبيع من المشتري ثم يشتري من الباكر وثانها كناية لتعاطي من طرف  
 واحد كيف كان فلا يخفى انه على فرض اذاعة الرواية للصرف المحصر انما لان حصول المحلل بالكلام تمامها بالنسبة الى ايجاب  
 البيع قبل التراء وكذلك المحصر بالكلام انما هو بالنسبة الى المفاوضة لا عند تأخير العقد بل سابقا وبعدها اخرى اذا كان مقنا  
 الرواية حصرا لكل من المحلل والمحرر بالمفاوضة والبيع اى كل واحد بالنسبة الى الآخر لا حصرا للمحلل والمحرر باللفظ فلا  
 يمكن التمسك بها الطول للمعاملة المعاطاة بعد استيفاء عقد تأخر الفصل مع القصد منها العقد كونهما نظرة اليه قوله  
 وينبغي التنبه على امور الاول اه مقصود من هذا التنبه ان احدهما بيان اعتبار جميع شروط البيع العقدية فالمعاطاة  
 معطاة او عدمه او الفصل الثاني في حقوق احكام البيع لها عقد فيه مفاصل اما المفاصل الاول فالحق اعتبارها فيما سلم  
 اما على المخار من اذاعتها التملك فلا يتعين عرفا فبشرط فيها ما يشترط في البيع ودعوا انصرف البيع الى البيع العقد  
 فنخص شرط البيع برغم عموم لان الانصراف تمامه اذا كان صدق المفهوم على المعاطاة ضعيفا بحيث تكون خارجة عن  
 البيع بنظر المراد فتا ولا يشهد بانها ليست كذلك بما جملته اخصا الادلة الدالة على اعتبار الشرط في الوضوح ان المعاطاة  
 بالبيع المتأ باللفظة لا رجلا واما ما على القول بالاباحة فقولنا انما صاحب الجواهر من ان اذاعتها الاباحة تمامه في  
 صفة تصدق الاباحة فلا تكون كاللذيل على خصصه لا باقية بالعرض هو قوله الناس سألون عن احوالهم لكان اطلاقها  
 مفيدا لصحتها ولو مع فقد الشرط واما ما على ما تقدم ونسب من ان قوله الناس سألون ليس ناظر الى باب الاباحة بل  
 يدل على مشرعية صاحب المال وتسلطه على الاحكام بخصم ليلها بالشرع ولا يخفى ان المتفق منها هو اجتماع المعاطاة  
 لجميع ما يتبع البيع الا التمسك وقاطع او تجنابه قول الله من ان المتعاطين وان تصد التملك لكن حيث انها جمل  
 مصدا التلبط فيرتب جمل الاباحة فلا بد ليل صحتها ايضا هو التبر والتفق منها هو اجتماعها جميعا لشرائطها  
 على ما يتقاسم كلام الشيخ الكبير احرف بله في المتن من ان المتعاطين يتصل التملك بوجوب مصدا هذا الصواب  
 واما حكم الشارع بالاباحة فتبطل على خلافه فتصلا فلان الدليل على اللزوم التبر او اذاعتها ومنها يقتضها الصحيح في  
 موثرا اجتماع جميع شروط البيع وبالجملة فواظنا بان المعاطاة بيع ومعارضته مستقلة كما ذكرها الشهيد في موضع من الجواهر  
 فالحق اعتبار جميع الشروط فيها ثم اترقدهم سابقا ان الوجه لا خبر وهو حكم الشارع بالاباحة تصد على خلافه تصد  
 المتعاطيان وان كان مستبعدا كما حاده الشيخ الكبير من مستبعدا ما اخاره المشرك ولم يكن تقوض الصفة على جمل هذا الا اننا  
 على كون مقصودنا هذا التمسك استيفا النسخ الكبيرة لا ما تجنابه مقصودهم فاعتبا الشرط فيها ايضا ثانيا لان اشكاله في البيع  
 يمكن توجيهه وكلامهم بحيث لا يرد عليه هذا الاشكال وهو ان يمكن ان يجعل الشارع لمحط الملك شروطا اخرى وهو انصراف  
 او التمسك بخلافه من اللزوم كما اعتبره محصوا القبض في الضرر والتم قول الله بالاباحة تمامه قبل الاول الى البيع

المعاطاة  
 في البيع  
 العقدية  
 وطولها

# في المعاطاة

اي قبل حصول الشرط فعلى هذا اذا قصد المتعاقدان التملك او جرد الصدا هذا العنوان باعتبار عري في تحققة شرط  
 متأخر وهو التصرف او التلف كشرطه القبض في حصول الملكية في الضرر والتم فلا يخرج قاعدة العقود باعتبار القصور  
 وعلى هذا فاعتبا الشرط ايضا الاشكال فيه لا تابعه فيعتبر فيها ما يعتبر فيه كفت كان حيث انه لا دليل على صحتها  
 الادلة البيع والاجماع والشرع فيقتضيان جميع ما عجز في البيع بالقيمة فندرجه في الاما المقابلة في الحق  
 فيه هو الفصل فجزى فيها الربوا سواء قلنا بكونها مفسدة للملك والا باخرا لان الربوا يجري في جميع المعارضات بل في  
 الغرما وكذلك يجري فيها الانقضاء بالتلف قبل القبض لا يسحب من ارضه القاعدة وان استبعد من التصرف وهو  
 يخص بلف البيع الا ان الاقوى انها ليست معتد بصرفه بل بظهوره على القاعدة وشاها التزام المتعاقدان بالتسليم  
 ضمنا فاذا امتنع التسليم نفع المتعاقد على القول بالا باخرا ايضا انقضى المعاوضة بل الانقضاء هنا اولى لان المعاد  
 المفيدة للاباخر العوض المتعي فوامها ابو جرح المباح فلو تلف لا يبقى مؤثرا لباخرا وتعلق الاباخر بالملك والقيمة لان  
 لرواق الحقوق المتبادرات لها فانما يتكلم فيه قبل اللزوم واخرى بعده اما قبل اللزوم فالاقوى عدم جواز التجرار اتمك سواء  
 قلنا بالملك والاباخر لان التجار هو ملك التزامه فصح كونه فالكالات التزام طرفه وبقيت اخرى اثر اقاله الطرفين بملكه  
 ذواتها وبما هو ملك لكل الا التزام من مال الكبة لا التزام التاجر في العقد دون الفعل الا لا يشاءه لا اعتبار طرف  
 الاضداد والتمتع بهذا التبدل لا التزامه وبالمجزة بعد اعترافنا ان المجزاة المعاطاة من باب عدم تحقق المزمع فلا  
 يجري فيها التجار الا بقره مقابل الالتزام والعقد فلو لم يكن التزام ولا خيارهم يتأصل ما وجبنا بل لا باخرا على القول لا يمكن  
 جواز التجار ان علم على القول بالا باخر وذلك لان حكم المعاطاة قبل الملتزم احكم بجمع الضرر والتم قبل القبض ويجوز  
 جواز الرد لا يمنع جواز التجار كمثل جواز المجلس والجوازات على هذا ما يبيع بصفة لا باخرا شرعا قبل الملتزم فاذا  
 كانت يغيرا يدخل فيها التجار ولو كان مبنا على الجواز قبل الملتزم ان جوازها من جوازها لا يشاء جوازها من جوازها وما  
 حكم التجار بعد الملتزم في التبعه كرها قولهم في الامر الثاني ان المتيقن من مؤثر المعاطاة هو حصول النعاطح ضلوع من  
 الطرفين لا ينجح ان يرد المعاطاة في الضرر ومقتضاها جميعا حتى يقال ان المتيقن من مؤثرها اذا كان النعاطح من الطرفين  
 دوما اذا كان الاخطا من طرف لاخذ من الطرف الاخر فالمدعى على مكان ان اشاعون البيع او الاجارة وهو بافضل  
 من طرف واحد ولا وذلك الاثر اليه سابقا ويجوز على الباحث لا يتبدل المناظر في تحقق عنوان العقد من العقود  
 بالفعل كون الفصل صدقا لهذا العنوان بحيث يجعل عليه الجمل الثاني انقضاء العمل الا ان اولى زيد ما مجرد قصد  
 من الفعل من دون ان يكون هذا الفعل عرفا من مضائق هذا العنوان فلا اثر له في باب العقود لان عنوانه من العوض المتعا  
 والملتزم انما يتحقق بما هو الاثر من هنا نظير ان مثل الصلح والهبة والعوضه والتكاح وانصفا ونحو ذلك

فصل في  
 المعاطاة  
 على القول  
 بغيره

فصل في  
 التجار  
 في العقد  
 من الطرفين

# في المعاطاة

لا يمكن إيجابه بالفعل بعد ويجوز فعل يكون صدقاً لهذه العاوين فقصداً بجاءها بالفعل لا يفيد إذ عرفت ذلك بصفة  
 الأشكال فجاء حكم المعاطاة في الأعطاف من طرف واحد لا عن طرفيها كذا في البيع مصداقاً لمصداقها لا  
 بمثل ذلك يتم بيعاً وان تصدق التعويض بالثمن الكلي أو التخصيص واحداً لا عن الثمن بقصد القبول وإعطي الثمن بعد ذلك  
 بعوض الوفاء لأن نية هذا البيع والهيبة العوضه متساوية ويجوز مقاولتها على كونها بيعاً بقصد  
 البيع من جهة الفعل لا يفيد بعد ذلك كونها مصداقاً للبيع والهيبة العوضه متساوية مقاولتها على كونها بيعاً بقصد  
 شخصياً فيخرج هذا الأعتاف عن عنوان القرض لأن العوض فيه هو المثل والقيمة لا الترتيل ولا جرحه جرحاً عن الهيبة العوضه  
 لأنها ليست إلا هبتان منسقتان في محلها كما أن في المقام يمكن ذلك فجعله مصداقاً للتبديل المسمى في غالب الأ  
 ولا يقاس الأعتاف من طرف واحد بالأعتاف من الطرفين يقال كيف ينشأ البيع من إعطاء الطرفين مع أنه يمكن  
 يكون هيبة معوضه وذلك للفرق بينهما فانه لو كان في اليمين تعاطف نفس هذا التبديل المسمى في طبعه لأصل تبديل  
 لأحد طرفي الأعتاف باعتبار طرفي الأعتاف الأخرى المفروض أنها قصدية لتبديل البيع واحد فاهو مصداقاً للفرق  
 عن البيع واحد في الهيبة العوضه يحتاج إلى مؤنة فائدة وهذا بخلاف الأعتاف من طرف واحد فانه ليس هنا تبديل  
 خارجي حتى يكون تصديداً للتبديل لا اعتباراً منه كما نيتهم أنه يقوى الأشكال فيما يمكن الأعتاف من طرف واحد  
 أيضاً بل كان مجرداً أيضاً الثمن في هذا الموضع الداهية في مكان حيثما التخصيص داخل المضمون منها مع غير حصاة ولا  
 يمكن تصحيحه بكونه وكلاً من الطرفين في تبديل أحد طرفي الأعتاف بمثل له ووضوح صدق قولنا لما لك شخصاً معيناً ثم لو قلنا  
 أن البيع هو اسم المصدق لا المصدق صح هذه أيضاً لأن نتيجة الأعتاف من الطرفين في صور العوضين إلى ما لا يمكن إلا أن  
 هذا فرض لا واقع له لأن البيع يتحقق بانتهاء الفضل والقول ويجوز وصول عوض إلى ما لا يملكه الآخر ليس بجاء  
 من الأعتاف تبديل أحد طرفي الأعتاف بمثل له لأن القصد مجرد والقصد مع إيجابه مصداقاً فاهو المقصود لا الترتيل  
 بكونه لاحقاً بالعوض لأن الدليل عليه هو الترتيب في خصوص المحقرات لا بأس برهه دليل على إحصاء باب لغاوصاً بالاعتاق  
 الخاصة ثم إن الأقوى اشكالاً من الأعتاف يكون وصولاً كما إذا تقاوى على مبادلة شيء بشيء وتلفظ بالاعتاق العوض  
 في العقدان كون المعاملة بنفس هذه المقاولات لا بالأعتاف الواقع بعد ذلك فبالمعاطرة وجب لا شك أن المقاول  
 ليست إلا التباين على وجه التباين بينهم وإنما هذه الألفاظ صفة التباين مع عجزنا عن التباين الظاهر والأخبار  
 الوعدان التواؤان يقال تماماً لصاحبك عتدك ولو ما عتدك فانه محمول على الصلح لأن التباين الصلح هو التباين على  
 امرط التمام عليه قولهم قلنا أنك تبيعنا بالبيع من الشراء يحصل هذا التباين لو كان أحداً من الطرفين اللذين

مما لا يمكن إيجابه بالفعل بعد ويجوز فعل يكون صدقاً لهذه العاوين فقصداً بجاءها بالفعل لا يفيد إذ عرفت ذلك بصفة الأشكال فجاء حكم المعاطاة في الأعطاف من طرف واحد لا عن طرفيها كذا في البيع مصداقاً لمصداقها لا بمثل ذلك يتم بيعاً وان تصدق التعويض بالثمن الكلي أو التخصيص واحداً لا عن الثمن بقصد القبول وإعطي الثمن بعد ذلك بعوض الوفاء لأن نية هذا البيع والهيبة العوضه متساوية ويجوز مقاولتها على كونها بيعاً بقصد البيع من جهة الفعل لا يفيد بعد ذلك كونها مصداقاً للبيع والهيبة العوضه متساوية مقاولتها على كونها بيعاً بقصد شخصياً فيخرج هذا الأعتاف عن عنوان القرض لأن العوض فيه هو المثل والقيمة لا الترتيل ولا جرحه جرحاً عن الهيبة العوضه لأنها ليست إلا هبتان منسقتان في محلها كما أن في المقام يمكن ذلك فجعله مصداقاً للتبديل المسمى في غالب الأ ولا يقاس الأعتاف من طرف واحد بالأعتاف من الطرفين يقال كيف ينشأ البيع من إعطاء الطرفين مع أنه يمكن يكون هيبة معوضه وذلك للفرق بينهما فانه لو كان في اليمين تعاطف نفس هذا التبديل المسمى في طبعه لأصل تبديل لأحد طرفي الأعتاف باعتبار طرفي الأعتاف الأخرى المفروض أنها قصدية لتبديل البيع واحد فاهو مصداقاً للفرق عن البيع واحد في الهيبة العوضه يحتاج إلى مؤنة فائدة وهذا بخلاف الأعتاف من طرف واحد فانه ليس هنا تبديل خارجي حتى يكون تصديداً للتبديل لا اعتباراً منه كما نيتهم أنه يقوى الأشكال فيما يمكن الأعتاف من طرف واحد أيضاً بل كان مجرداً أيضاً الثمن في هذا الموضع الداهية في مكان حيثما التخصيص داخل المضمون منها مع غير حصاة ولا يمكن تصحيحه بكونه وكلاً من الطرفين في تبديل أحد طرفي الأعتاف بمثل له ووضوح صدق قولنا لما لك شخصاً معيناً ثم لو قلنا أن البيع هو اسم المصدق لا المصدق صح هذه أيضاً لأن نتيجة الأعتاف من الطرفين في صور العوضين إلى ما لا يمكن إلا أن هذا فرض لا واقع له لأن البيع يتحقق بانتهاء الفضل والقول ويجوز وصول عوض إلى ما لا يملكه الآخر ليس بجاء من الأعتاف تبديل أحد طرفي الأعتاف بمثل له لأن القصد مجرد والقصد مع إيجابه مصداقاً فاهو المقصود لا الترتيل بكونه لاحقاً بالعوض لأن الدليل عليه هو الترتيب في خصوص المحقرات لا بأس برهه دليل على إحصاء باب لغاوصاً بالاعتاق الخاصة ثم إن الأقوى اشكالاً من الأعتاف يكون وصولاً كما إذا تقاوى على مبادلة شيء بشيء وتلفظ بالاعتاق العوض في العقدان كون المعاملة بنفس هذه المقاولات لا بالأعتاف الواقع بعد ذلك فبالمعاطرة وجب لا شك أن المقاول ليست إلا التباين على وجه التباين بينهم وإنما هذه الألفاظ صفة التباين مع عجزنا عن التباين الظاهر والأخبار الوعدان التواؤان يقال تماماً لصاحبك عتدك ولو ما عتدك فانه محمول على الصلح لأن التباين الصلح هو التباين على امرط التمام عليه قولهم قلنا أنك تبيعنا بالبيع من الشراء يحصل هذا التباين لو كان أحداً من الطرفين اللذين

# في المعاطاة

فقد التبديل بينهما من الأثمان والأخمين والعروض بعضها الثمن هو الثمن ولو كان كل منهما من الأثمان فالثمن هو المعطى  
 ثانياً ولو كان كل منهما ما عدا فقير البايع من الثمن من وجه واحد ما تقدم وهو كون المعطى أو لا هو البايع والثالث هو  
 المشي وبها منهما من قوم ومخاشر والمعطى كونه قوي بدهم كذا فهو المشي والبايع من لربلا حظ فالمرقوماً بغيره  
 ولو لم يكن كل ذلك لا قصد لا سبق مقاوله لا يذللان على كون أحدهما بايعاً والأخر مشترناً فمضى كونه بايعاً وشراً بالنسبة  
 إلى كل منهما أو كونهما أو معاملته مستقلة وجوده لا قوي صدقتها أما الأول فإن في المعاملة الواحدة لا يمكن أن يكون  
 كل واحد منهما بايعاً ومشترناً لا عرف من أن البيع تبديل أحد طرفي الأضمان بالبايع بشئ التبدل والمشترى قبل التبدل  
 وإذا فرضنا أن الفعلين تعاد فمؤاد واحدة وإن الما لرب كل منهما من الأثمان ومن العروض ولم يكن سبق مقاوله منهما في  
 تبديل البايع على المشي فلا بد أن يكون هناك معاطاة واحدة فأنتم بضو الوجوه من تبديل أحدهما وقبول الآخر وضو الوجوه  
 يتحقق بأحد هاتين فبمتر بينهما الأظهار كما هو ظاهر ولا واقعاً العدم خصوصاً في لصد هاتين الأخر وبالمجمل التبدل بين  
 الما لرب لا يتصور فيلرب يكون كل واحد بايعاً ومشترناً من جهة إذ بعد حصول الأيجاب من أحدهما لا على التغيرين والقول من  
 الآخر كذلك لا يبقى عمل الأيجاب والقبول مقارن في التحصيل الحاصل للمفروض أنه لم يقع هناك إقرار بينهما فيحصل  
 البيع ثانياً وأما كونه معاطاة فهو متوقف على أن يكون قصد هاتين الأضمان والأخذ هو التسامح لا البيع وعلى هذا لا وجه لكونه معاطاة  
 مستقلة لأن مع قصد هاتين التبدل لا يكون إلا بايعاً فالحق كون أحدهما لا على التغيرين بايعاً والآخر مشترناً من دون ما يفتيا  
 بينهما معاطاة فلا يترب على كل منهما إلا أن الأثر الخاصة التامة للشيء والبايع قوله ثانياً الأمر البايع انصال المعاطاة وهي  
 عطا كل منهما الآخر فالمرقوماً بغيره بقصد المعاطاة على وجوهه لا يخرج أن الوجهة لا في كل مرهوان بقصد المعاطاة  
 البيع والشراء بقصد أحدهما تبديل ما لرب بالآخر الذي هو مع حقيقة بقصد آخر تملك ما عطا البايع مطابقةً  
 لأنه يتملك ما لرب البايع ثم لا يخرج أنه يتساوى أفاضه من أن الأيجاب والقبول يتحقق ببيع العين أو لا من البايع وقبضها من  
 وشيخ ما يضره لشيء ثانياً ويقبض البايع عن حقيقة المعاطاة فبإمران يكون المعاملة صليلاً ثم ببيع العين أو لا  
 قبضها ويكون وضع المشي ثم أخذها من حقيقة المعاطاة وعلى هذا فلا وجه لنا التزم بغير الأمر الثالث من أن المشتري  
 مودع المعاطاة هو حصول المعاطاة فعلم من الطرفين أنه لا وجه لتقدم من من الأثر التامة المفروض أن العطاء الثاني لا  
 أثر له لا يتحقق به إلا عنوان أو بايعاً المعاملة لأن دفع المشي إنما هو من باب التزم بغيره لئلا قال قد باعنا ثم لم يملك  
 قبل دفع الما لرب بعد تمام المعاطاة ألقوى إن يقال إن المعاملة تتحقق بفعل كل منهما وفعل البايع بمنزلة الأيجاب القول  
 وعطاء المشي بمنزلة القبول القول فخذ كل منهما وثماً بالمعاطاة والشراء بالما لرب وعلى هذا فما يتعارفه في قصد المعاطاة  
 من أجل الملك لا يخرج من الأثر على سبيل المفصلة المحققة ثم على حد خروج المعاطاة عن المعاملات المتعارفة لأن

تغير  
 من  
 الأثر

فإن المعاطاة  
 هي  
 شرط  
 في  
 البيع

# في المعاطاة

الأعتناء أما من الطرفين أو من طرف واحد على الأول أما ان يكون عطا احداهما مرتبا على اعطاء الآخر أو في عوض  
 فلو كان من الطرفين فهو با فبيع لا غير لان الأول تصديعا عما تملك فالرصيد يملك بالآخر والثاني تصديعا  
 قبول هذا المعنى واخذ العوض من يملكه لا يتباها ان الأول بأخذ العوض كذلك لو كان عوضا فلو تاملنا على  
 يكون تملكك بازاء تملك فهو وصالحا ومما لمز مستقلة ليس بها لان البيع هو لتبديل بين المائتين لا التملكين  
 أما لو صدق التبديل بين المائتين فهو بيع ولو كان من طرف واحد لا يكون له أهية معوضة أما كونه هبة لا يتباها لان  
 البيع تبديل مال بمال فالسكن لا يبدان يكونا موحدين او بمنزلة الموحين كالكل والفروض في المقام ان احدهما ليس  
 والكل لا يمكن ان يكون عوضا في الغاملا ان الفعل لم يتصور الفعل عن افادة جعل الكل في ذمة الشخص بل لا القرينة لتمام  
 على عدم المجازة انما انقضت عتبا العوض هو بل ان مع هبة العوض ايضا فنحصر هبة بعد ذلك كونه بيعا ولا معاملة  
 مستقلة وأما كونها معوضة فللعرف من قبلة القرينة على عدم المجازة فظهر ان في مو قصد التملك فإفادة المعاطاة  
 لا يتصور الا ثلاثة اشكال قسم في مقاصد خاص كالمظهر من كلامه قد من جوبه جميع الاقسام في جميع الموارد والمجازة لو  
 الفعل على المائتين فهو با بيع لو تصد احداهما التملك بالآخر التملك ومصلحة لو تصد تملكك بازاء تملك لا يمكن  
 ان يكون صلحا في مقابلة البيع لان ذلك قلنا بعد كون الصلح عتبا مستقلا من عتبان الاعتقوبل كان في كل مقانا بقا  
 من ذلك ان الصلح في مقابلة البيع معان يكون الصلح حلي هو البيع وحيث انه لا يمكن ان يكون في القام بينا فلا يمكن  
 التاويل على لور الفعل على فالرصيد في هبة لا غير ضارة الامر في هبة انه لا يملك مجازا انقضت اشتراط العوض ولا  
 يمكن ان يكون بيعا للعرف من ان البيع تبديل مال بمال والكل لا يمكن ان يصير عوضا الا باللفظ ومجرد القصد لا  
 له فام يتحقق على بقية لفظا وفعل بجزء على عنوان التبديل لا نشا باللفظ فقط هو الفرض والفعل لا يقع في مقام اللفظ  
 الا في تملك المائتين بالمال الموحى لا بالكل والقرينة لا تقضي اعد المجازة فاعلم ان لا يتحقق الوجود المتصور فيها اذا  
 التملك والاباخذ بدماء ذكره وتامم بذكرها الخرجها عما هو المغارف من فضلها لما طين مع ان منها ما لا  
 على حصة كالو قصد احداهما تبديل بالتملك لا غير وهو الفعل الخان من الصادق من الشيء يكون من بيع الاموال الا  
 وكما لو وقع المعاملة على وجهه لا يتباها في تبديل المباح بالمباح اما الأول فطلبتنا والمقارن فجميع الاموال الا  
 وذلك لان العمل لا يقابل بالمال شي كونه مقصوبا لاستقلال الاثنا وطريقا التحصيل المالك في المائتين  
 التملك بالهبة المستقلة بالمال هو والحاصل من المصد وليس هذا الفعل الا الذي يحصل له المصلحة فلا يمكن ان يقابل  
 بالمال لور في بين البيع بازاء التملك بيع المال على ان يجطله ثوبا ويجعله صيفا عقدا وبيع ما لا من مال التملك  
 فان الفعل في الأول الى بخلاف الثاني فتم استقلاليه بازاء المائتين والمجزة الاعمال التي تقابل بالمال هو ما صح

ان يتعلق به الاجارة واجارة الانسان لان بيعه فاله على الموجب باطله والفرق بين التملك في سائر الاعمال يظهر  
 في وقوعها شرط في ضمن عقد لازم فانه لو تخلف من اشترط عليه التملك يتوعده الحاكم او عدله لثمنه او فسخا  
 او فسخا للشرط كل لاحق يبدتقما سابقه وهذا بخلاف سائر الاعمال فانه بمجرد التوقف سببه الشرط ويثبت  
 النجاس والوفيقان التملك طريقه التي لا يشترط فيها مباشرة طما الثالثة فلان الا باحتملت بنفسها المراد  
 للمالك لان ما هو الحاصل له هو المكتسب وهو قابله للتبدل لان تمامها يهدى بخلاف المناجحة فانها تحصل بالما  
 المالك لغيره وليت في حاصلة للمالك عرض الملك نحو اقتصر المالك من اثاره ما لا يكتسب من اثاره او  
 له قول قوله واما بالباخر جمع التصرف فالتصرف على الملك فانه لا يجوز له ان يحصل له اثاره ولو حصل له اثاره  
 والاخر التملك وقصد باخر اثاره الا باخره بكل محض هذه المعاطاة لان التصرف والتوقف على الملك لا يتزوج  
 لغير المالك بمجرد ان المالك لا يمكن التملك فتحتملها بغير الناس مسلطون على اموالهم وليس عمومهم بغير دليل  
 خاص بل على صحة التصرف بكونه مخصصا لانه لا يبيع الا في ملكه مثلا ويقدر للملك انما ذلك لان  
 الناس مسلطون انما يدل على طم الناس على اموالهم لاصل احكامهم في الادلة الدالة على عدم صحة البيع والتصرف  
 الا في الملك حاكم على عموم الناس بل الموارد التي يقدر للملك فيها انما لا يخلو من ثلاث ليس الا في التصرف منها  
 الاول استيفاء المال والعلل بالامر المعامل كقول الامر المالك لبعده عن عبك عنك ونحو ذلك فالتصرف في  
 الثالث التصرف في النجاسات المنقلبة عن تقدير المالك في هذه الموارد ليس بمجرد النجاسات والتصرف في كل مقابل  
 حقيقة تقتضي اذ لا تقدر في هذه الموارد يحصل بغير التقدير في مال التصرف على الامر انما لا يجوز العمل بغير  
 او بالذات فالتمتع بغيرها من وجه ففعل في الامر يقتضيه وقوعه لوجه المأمور في ملك الامر انما لا تستحق حقيقة بان  
 والمفروض عدم صدوره عن المأمور فاجاب بالعرض المشي بغيره والمثل او العترة ولم يقصد له هذا بل يدخل هذا العمل  
 او المالك في ملك الامر فينقل عنه ان يلف في ملكه فلو امره بفتح جهه عن يديه او القامه في الجرح عليه فاما اذ عديتها  
 طافوا بغيرها عنده او جعل يشاء او يحق باسرها نحو ذلك فباستتمام المأمور بصير شئ في الجمع او يقال بانها تعين  
 امره الا انها كانت اشرا من المأمور بالاعمال فكانت اشرا مما عملها او اباها والدين فكانت اقتصر من المأمور  
 في فعله لبعده المأمور بغيره حقيقة في ملك الامر فينقل عنه وهكذا يدخل المالك في الكسار فانما في الجرح ملك الامر  
 وينلف في ملكه لظلمه من المعاطاة منه كما لا توقف ايضا من الفرق على الاثنا وهكذا في مورد الامر اذ العين في عبدة  
 المال في ملكه وفي بغيره وكذا المورد على البري وهكذا الامر على غيره له ونحو ذلك بل الجمل كل هذه المناجحة  
 مما لا يقتصر على الامر والمأمور بالامر فمما لا يقتصر في ملك الامر فلهذا عين امره في العوض فلا يتحقق الا

فيما لو قصد  
 الا باخره  
 التملك  
 الا باخره  
 والى  
 التصرف  
 المالك  
 الا باخره

ولولم يبين فبعض المال والقبض ومن أحكام هذه المعاطاة ان ليس للمؤمن مطالب العوض الا بعد الامتنان  
 بغير الامر الا بعد الاستيفاء فبعض هذه المعاطاة هو تجارة عن تراض يقضه بقيد الملك فكان له بعد يدخل في  
 ملك الامر ويغنى عنه ان يقيد الملك انما في مسألة العتق ليس لان الاستيفاء يقين من المال لا توافر مع  
 ذلك الامر واستحقاقه من الكفر ولو قصده عن غيره بعوض فان هذا القصد من ذلك امر الغير لغو ولا لان العتق لا  
 يقع من المال عن الغير كما توهم فان الدليل الدال على وقوعه تطوعا معتبرا لا لزوما لكونه معمولاً به بين المصالح  
 به حيث لا يلزم بين حصة الوكيل والتوجه التاب في خصوص العتق بل ان نقله بان كل ما قبل الوكيل يقبل التباين بل  
 ظهر من ان استيفاء المحرم كالعبد الامر المعاطاة باستدعاء التملك بالعوض وتملك المال بموجباً على الاستدعاء  
 يقضه دخول العبد في ملك السيد وانما عند ذلك الكمال اصل فيضه الفدية في مثال هذه الموارد وليس بمغنى عن  
 بل ملك حقيقة غير مستقر كالمالك الحاصل في النجاة والواهب لا يقصر انما في الملك الحاصل في النجاة العيون ولا وجه  
 لما ظهر من الاضطرار بين الموارد وحاصل الكلام ان نفس استيفاء الاموال والاعمال بالاستدعاء المعاطاة يقضه  
 وقوع ما استدعى ملك السيد وهذا الضم مقفوف في ان الملك للغير بالتصريح باحتماله لان مجرد الاستدعاء لا يوجب  
 لا يوجب وقوع المأذون فيه والمباح في ملك المأذون في المباح له ولو قال اعنك عنك من ذلك اذن في توكل في  
 العتق عن المال كتر عاين الوكيل من ذلك اذن في شرائه العبد لنفسه محض ملكه فلا يقضه وقوع العتق في ملك المأذون  
 حتى يقيد الملك انما بعد دليل بل على جواز هذا القوم الضم من المال لكان ان المال حتى يقيد الملك انما  
 بدلالة الاقتضاء عموم الناس سلخون فاصح من شموله الحكومة لا بد من الدال على توقفه هذه التصرفات على الملك عليه  
 ثم لا يخفى ان دلالة الاقتضاء المتطابق المقابل من مظهر الالفاظ ولا تماثل في صحة الكلام والمخرج من  
 عليه حتى تتطابقه الدلالة في عكس القاء وهو ما قال اعنك عنك واشتر من مالي لفسك طعاما بل وجهه استيفاء  
 دلالة الاقتضاء هو ان استيفاء المال والوالم العمل العتق مع عقد قصد التبرع عن المال والفاعل يقضه ضمما المشور  
 مقضى ضمما انتقال ما استوفى الى ملكه لان شئاً من باب المعاطاة لا الفدية حتى لا يقضه دخول الضم برفه ملك الضمان  
 مدلالة الاقتضاء المتطابق المقابل في الجواب مقدّم وهذه الدلالة لا لزوم وجهه في عكس المسئلة تارة ويجازيها  
 فرض انه قصد الاغتصاب على ان يفسر الفعل يقال اشتركت من مالي طعاما من دون ان يقصد باقوله ذم التملك من  
 ذلك توقف التملك على اشتراك المأمول في ما عجزه تملك المال للمؤمنين لان شئاً من شئاً خاصاً او قصداً  
 وكما في القبول من القصد نفس الاخذ من دون مدخله للاشتراك في القبول او كان غرضه توكله في الاشتراك في  
 الطعام او اشتراكه في الطعام فيضه ضمناً وبما شر من مال الامر بان وجهه كل ذلك في قوله تعالى وتوكل على الله

# في المعاطاة

المجازية والكاتبية ان جميع ذلك خارج عن مفعول المسئلة لان المفروض هو حصول النقل بالاتقال بفعل او  
 ولا مثال هذا انما يقع في حق عبد عتق واحد من اهل حلق بله في مثل اعنق عبدك عنده طشتك من  
 مالي طعاما وتوضيح الفرق بينهما ان في الاصل هو العتق عن الغير واذا بدنه وحلق لا يصح بنفسه من الملك المالك  
 والعقل ولذا صح تجاها صح مع العوض فاذا استكثرا لم يصدره من المالك للعامل مع التزام العتق وامثال المأمور  
 فيقبض الاستدعاء والامثال مع عدم قصد المتبرع الضمان لان التزام العتق كدخول المضمون في ملك الاضامن  
 هذا هو الملك المتقدم واما في عكس المسئلة لا يشترط العتق عن الغير وعتق عبدك لا يصح حتى يكون الامر بغيره  
 وامثال الرجاء فانها لا تروها للامثال الا للامر من المالك بل العتق وانزعه التصرف لا تلهس من انما سلطنة المالك  
 الا ان ينصرتي توقف على الملك لان ابا حلق المصلحة لا يباح بها الا ما هو جائز بشرعا كما عرفت في الاصل الا ما  
 يباح بالاباحة فان الاباحة بما فرغ حتمها بالاباحة ودور واضح فقيد الملك في العكس دور واضح لو قصر على صحة  
 عن المأمور وحتمه بتوقف على التنفيذ ثم لو اقام دليل خاص على صحة هذه الاباحة الا ان كما تدعى فيما لم يشترط  
 المعاطفة والقصد للعاطف المالك مع تربية الاباحة عليه كذا والقصد بالاباحة المطلقة وتدعى الامضا ايضا و  
 تام دليل على عموم انما سلطنة المالك حتى انصرف في التصرف والتوقف على الملك بمختصا به الدليل اللال على اعتبار  
 وقوع هذه التصرف في الملك لو كان شرعا او نقدا للملك تاما لو كان محققا واما اذا لم يتم دليل خاص فيجوز انما  
 مسألون لا يمكن انما كذا تارة من المالك بالاحتراف التصرف فيما يتوقف على الملك بالجملة كون عكس المسئلة من قبل  
 المسئلة انما هو فيما لو كان انزعه عن العتق لان في توكيله باستيفاء العبد من قبله كما هو مما موجب للضمان وقوع  
 العتق بمنزلة الاستيفاء بالضمنا والا ان بمنزلة العتق ولا زلا استيفاء بالضمنا وقوع العتق في ملك المالك في الضامن  
 ولا ثمره بخلافه اذا انزعه عن عتق من قبله ولا تبرعا منه للمأمور وان ولا ثمره الا ان ذلك يخرج العبد عن ملكه  
 محترفا لان في العتق بدو قصد المتبرع وبدو وقوع المعاملة بينهما فلا يبعد صحة وقوع العتق لان الناس عتقوا  
 على ابا حلق والاقوترا الاباحة في ثمان الامور التي تتوقف على الملك طعاما والبيع والعتق والوحي وما النحر والركوة  
 ثم لهذا فيها خلاف كما سنبل اليرما للبيع فلما فقد من ان تصدق ولا يخرج العوض عن ملك من يدخله فملكه  
 العوض وبالعكس فمع بقائه انما المعاطفة في ملكه لا يمكن لا يمكن دخول العوض في ملكه المالك من دخول  
 العوض عن ملكه بل يجب انما هذا الشرط لا يخرج القليلات الجاهة حتى يقال يعقل فملك لا كما قال غيره بعوض ملكه  
 بازان كما يعقل فملكه بعوض ملكه من بل لا يصح تصدق ببيع وهو يتبدل احد طرفي الاضامن فاذا كان المثل احد طرفي  
 الاضامن انا كذا والعرفه كذا هو المثل وكان في طرف المثل ايضا كذلك فلا بد ان يقو العوض وكان العوض

في العتق  
 عن الغير  
 عن العتق  
 عن العتق  
 عن العتق

في العتق  
 عن الغير  
 عن العتق  
 عن العتق  
 عن العتق



# في المعاطاة

في الحقيقة ولا زمان بصيرت العوض فالك العوض بالعكس فلا يعقل ان يقع التملك من غير المال الذي يقع  
 العوض ملكا لهذا العوض ولا يعقل ان يقع التملك من المال العوض بملك غيره مع ان المعاطاة تجانبها بالنسبة الى الغير  
 الذي اخرج من المال في المثال الاول والمالك في المثال الثاني وان لم يخرج مال تجانبها وبالمجمل لا يمكن ان  
 يقع المعاطاة بين ثلاث اشخاص وان اعتبر بان يخرج المناع من ملك زيد العوض من عمرو وملك بكر العوض والمعوض  
 او يملك بكر العوض وبالمعوض فزيد ودخول العوض في ملك من يخرج عنه العوض بالعكس لا يمكن ان يكون  
 بل هذا حال ما بال معاوضة ايضا وان حقيقتها تقتضيان ان يكون طرفا العقد من قبالة المعاوضة فالك العوض في  
 في المصاحبة بين اثنين او غيرها من العتق تقتضيان ان يكون المناع قد اذعن له فلو صالح عن مال زيد على ان يكون  
 عوضا لزيد هو مال زيد لمعروف الصلح باطلا الا ان يكون نجوا لا شرا له لانه لا يملك الاكثر لشرط الشرط على الشرط  
 عليه وروى عن معاوضة بين اثنين يقتضيان ان يكون الاخر اجنبيا وعلى هذا فليحق بالبيع الهبة لوقفها على الملك  
 حتى صانق لهم وهب الامر بالملك من الامثال وهكذا الصلح ونحوه من المعاوضة فانها حكم البيع في انحصار  
 دخول العوض شرطها كان او مالا او ساوا لا اعتبار ان العقلانية في ملك من يخرج العوض عن ملكه نعم شبه معاوضة  
 كالنكاح والخلع لا يقتضيان ذلك فصح ان يكون الصداق من غير الزوج وهكذا يصح ان يكون البند من غير الزوج لا اثر  
 المحققه خارج عن العتق معاوضة واما العتق فلا يترتب للملك من الايقاع فلا بد من تحققه من اجزائه  
 ايقاعه والاذن في العتق لو كان واجبا الى توكل المأذون في العتق عن المالك لو تبرع المأذون فهو خارج عن  
 محل الكلام لان العتق حقيقة واقعة في ملك المالك المباح له والمأذون ولذا يكون ولا اثر للمالك لو رجع الى  
 مشرعه الاذني وقوع العتق عن غير المالك فلا دليل عليها وبالمجمل لا فرق بين البيع والعتق كما لا يخفى مع مال الغير  
 بحيث يدخل الثمن في ملك البايع وهو المالك كذا لا يخفى عن عبد الغير بحيث يكون الملتحق بغير المالك يكون ولا يترتب  
 ايضا وتجان ان باع المالك المأذون في بيع غيره وكذا الجازة بعد وقوع البيع لا يجدل ان كان يكون عن مال الغير وكذا ابا  
 واذن للغير في عتق عبد كذا وان التجان بعد وقوع العتق من غير المالك لا يجدل ان كان يكون ولا اثر للغير نعم بين البيع والعتق  
 من جهة اخرى وهو ان في العتق جش لا يجوز التبرع من مالك لغيره غيره فبقا ذن للغير فان عتق عبد المالك عن  
 فحبت اثره بدل طرفه فحبا بطرفه فحبا اخرى فلا يؤثر ان المالك في بيع المأذون لغيره بصيرة الثمن له لما عرفت  
 من ان هذا ليس معاوضة لانها اجتماع ليس بعد خلع وكل من خلع بليس بملكه ولا يمكن ان يكون الخلع من احد الطرفين  
 للاجتناب اما الوطى فانه اعتبار النصف والاجتماع وقوة ملك الوطى لا بد ان يكون الوطى مال الكا لوطى سواء  
 كان للزوجين او للملك لرقبة او للتحليل ولا يملك الوطى الاذن من المالك لاعتبا الفاظ خاصة في التحليل والاذن

في البيع

واما عن الهدى فلا مانع من اعطائها من مال الغير اذ من مال كسوا كالحق الكاهنات وفي حق القران والافراد لان فضل النبي  
لا بد ان يقع قرشا ومباشرة من السابق لو قلنا بالاجور لا من الميراث وما الحسن والركوة فلو قبل بعلقها بالذمة يخرجنا  
من مال غير من تعلقاته من كبر الدين التي يجوز اذا ناهم فالغير المديون لو قبل بعلقها بالغير كما هو المشهور في كل  
جواز البيع عمر عليه ما لا اعتبارا مباشرة ولا خصا ولا اية الاخراج من غير العيب فلا يؤثر في الاخراج فحصل بما  
ذكرنا ان كل ما يتوقف صحته على الملك لا يجد فيه لان لا باحة لان صحته بها تتوقف على عموم الناس مسلطون به  
عموم فرغ عند خصته دل على اعتبار الملك عقلا وعند تخصصه دل على اعتبار شراؤه ولا وجه للاضرار بالملك لغيره  
الا بعد صحته في نفسه كما عرفنا ان كذا في موارد سبقها الاموال والاعمال بالامر المعالي فان انك هذه الاموال  
والا يتان بالاعمال بنفسها مشروعة من مال الكفا ومقتضى الامر المعالي ان يكون ضمنا حاطا على المشور ومقتضى الصفا وقوا  
في ملك الصفا من امانات في صحته كما في الاذن لا باحة فالقيد فيه فرغ عموم التسلط ولا عموم مع وجوب الدليل لل  
على لزوم وقوع هذه التصرفات في الملك لغيره من الموارد التي يقيد فيها الملك انما انصرف الى الجاهل انما  
والحق بركتص الواهب في العيب وهو التصرف الذي يتوقف على الملك فان دليله في هذا التصرف بغيره وقوعه ملك  
المشتر ثم خرج عنه فان من وجوه العلول وهو تفويت عذري الجاهل والواهب انتقال العيب عنها الى المشرك فكيف ان  
المبيع قبل البيع وفي زمان الاذن انك انما كان في مثل عنق عبد الله عنك فكيف الملك من العلة وهو الصفا الناشئ عن  
الامر المعالي والموارد الثالث من يفتق على المشور وانعاق امر الولد من نصيب لها وانعاق العبد للمصطفى الكفا  
في بعض الصور فان من العلول وهو الانعاق فكيف الملك ويقال ترتيب الانعاق من لوازم الملكية فعلمت الملك الامر  
مترتب عليه موجبة لثبوت الملك بالشر او التورث ملكا غير مشرق وعلى ابي حال تحقق اصل الملك في الموارد الثلاثة  
لا اشكال فيه لا يتكف ما من علول ومن معلول ومن امر لازم له مترتب عليه اما كونها مارة وغير مشرق فهو مقتضى الد  
القائم في كل مورد وكيف كان فلا باحة ولا اذن لا يدخل تحت هذه العناوين ولا دليل على نفوذها حتى يتكف من الملك  
من جهة الجمع بينه وبين دليله يتوقف التصرف على الملك قول الله نلبس ملكا نقديا وانظر الملك لغيره في الذمة بالنسبة  
الى المشتري وشراء العنق عليه قال شرنا الى ما رد على هذا الكلام وقلنا في جميع هذه الموارد ان الملك حقيقة غير مشرق  
المراد من الفيد للبر بغير الجاهل فالفرق بين الملك المستكف من فقر نص الواهب ذي الجاهل والملك المستكف من  
انعاق الاقربا على المشور والملك المستكف للمبتا لقبل من ارثا رثة فانك انك يتكف من صحته بيع الواهب عنقك  
فالكافيل لبيع او العنق لو قلنا باعتبار وقوع الاذن في الملك او كونها الكال لبيع او العنق لو قلنا باعتبار وقوع  
في الملك فكذلك يتكف من وراثته لورثته من جهة المبتا لاقول ان المقول حال الفل وانما ما قبله مالك لد يتحج

تعلق  
بغير

برث لوارث منها نعم لو كان مراده تارة من الميت هو الذي قطع احد اعضا بعد الموت من الذي سئق عليه قربة من هو  
الذي لا يملكهم كما قيل بعد حصول الملك للميت القريب نظر الى بعض الاحكام الدالة على ان العيون لا يملكها  
الفرق بين هذين المثالين نفس الواهب ليس يبيع ونحوه يتلفان فنودع الواهب كما شفع كون البيع ملكا ولو  
اما الميت فلا يملك لاحكامها ان لا تقاطع المثل ليس الا تعديا جزاءا لكونه يصد شره اقرباؤه على هذا  
تارة من الميت والمنعق عليه قربة لا يبيع لان الميت يملك منه حقا والمنعق عليه لا يملك لانها انما لا يبيع كذا  
لو كان مراده من الميت ذلك قطع اعضا بعد الموت من الميت من يبيع عليه فملكه القواء كما في بعض الاحكام الدالة  
على انهما يملكان فيعقدان بالمعاذلة على الترتيب لانه لا جامع بينهما فان الملك للميت حقيقا غير ان  
جعله الشارع علو لزاوية الرتبة المتأخرة وجعل الشراء سببا اكبر من الملكية ولا تعاقب واما ملك الميت الذي فهو  
حكيم دل عليه الدليل وانما الشارع عقده من زمان الموت حتى يرث منه كل وارث حيلة من زمانه وادى القطع و  
هكذا الشارع في ملك الميت للصيد الواقع في الشبكة التي يصيدها الحيوان تمامه في ان الوارث حين انصب برث حين  
الاصطحاب قولهم يبيع الحكم بطلان الاذن في بيع مال الغير انه قد تقدم ان الاذن بغيره شرعا فنؤد  
لجواز نصي المأذون تمامه فيما ثبت للاذن شرعا ونقتصر ذلك ان ما كان من قبل الاثلاثا التي كانت للمالك  
مباشرة وتوكل فينفذ الاذن في زمانه يمكن لذلك فلا ينفذ الاذن في الاكل والشرب والعق والذبح ونحو  
ذلك فينفذ اما الاذن في فواحه لان من انار سلطنة المالك على مال الرأما العتق فلا يظهر من ان العتق عن الغير شرعا  
جائز وانما يقع عبده سواء كان فلجبا او مستحبا على الغير فان العتق عنه يترتب عليه عتقه ما كره لو كره ومقتضا  
وقصره عما لو لو يمكن مشيورا الاستدغام من العمل الا ان يفتقره على المضمين فخص لواعقده كما ان مقتضى الاستدغام  
ان يكون ضمما على المستدغم فيقتضيه دخوله في ملكه انا اما الا ان يفتقره على المضمين على الاستدغام من المالك تجانا  
وبالمجمل ان المالك بالعتق عنه لغيره فانه لا يكثر بحكمه عن المالك في باب الكفالات لانه لا يملك بيع العتق في ذلك العتق  
وعن نفسه عن غيره وانما خرج عتق الولد عن والدته وبالذليل لا يخرج ان ما افاده يتم لو قلنا اجماع عليه الا مقتضى  
القاعدة محتمر من المالك لغيره عن غيره من قبل سائر الذبح كاداء الدين واعطائه من الهدية من وجه الغير بخود الله  
فحكم الاذن في الاثلاث نعم تقدم وجهه لا شك في التحريم والركوة وبالجملة كل ما كان للمالك الاثلاث مباحة فثبت  
اذن في الاذن من الواضع عند اعطاء المباشرة في مثل ذلك ما يمكن للمالك مباشرة كالشراء بمال الغير بل مطلقا للعدو  
فان ذلك يثبت في حقه لان ارجح الى الاذن في الفرض الا اشتق النسبة للمراوكون مجرد مقاطعة قبل البيع كما في اخبا  
العينة الدالة على ان لو كان الاذن لم يخلو للمراوكون ذلك فلا بأس اي اذا اشترى احد بمال الرقيق لو كان له غير غيره

ما لم يغيره  
فانه لنفسه

بالتزاه ولذا كان مختاراً في بعض الامور ولا يحذر في ما خبا العينة فانظر الى حجة المراجعة الى نياتهم لو كان  
 مقصوداً المتابعين اخذوا يابل البيع والشراء وما لو كان مقصوداً البيع المحقق فلا يبل وليست ناطرة الى جزاء مثل  
 شيء مما للغير ونحن نذكر واحداً منها يتما في ذمته المحقق منذ قال قلت لأبي عبد الله العرجل يبيعني فطلب  
 فاشترى للمناع من بخرته ثم اشترى من غيره فمال ذلكا كان هو ما يحتاج ان يتابع وان شامع بيع ركن  
 انما بالحيان شئت اشترى بل ان شئت فلا بأس فانه عليه السلام في مقابلان ان مقصودها لو كان المعارضة  
 فلا بأس لو كان مقصودها اخذوا في بيعها واما ان شئت من مال المستع من مال المستع بعد قرضه من لو من نفسه  
 فليس الا امام عليه السلام بصدقاً لا يخفى انواع المأذون المفروض بيع للمالك ما لا يذم او موقوفاً  
 على الاجازة فانما كما يحسن في الغرض تفصيله وتخصيصه لا تخاف ان لو كان بيع المباح له ما لغيره لنفسه  
 قبل بيع الولد مال يبيع بغيره ثم يتبرع ببيع فيحتاج الى الاجازة لا يتم بقصد بيع مال نفسه لو كان  
 قبل من باع ما لعل ان يبيع الثمن ملكاً للغير فالقصد هو وقوع البيع لنفس الباع ولا يحتاج الى الاجازة في القفا  
 حيث قصد الباع بيع مال غيره لنفسه يكون هذا التصديق كقصد الغاصب بيع مال الغص من لغيره لبيع القفا  
 وان توقف قومه للمالك على اجازة لان في القفا بيع للمالك لا اجازة لان في ما صح بالاجازة صح بالان  
 فانروا اثر الاجازة للاختصاص في الاول السابق طريقاً الى ولكن لا تولى الاحتياج الى الاجازة في الغلة لان الاول  
 فيما صح بالاجازة صح بالاذن تماماً ولو ورد في محل ما حذر في القفا الا انه يعلق ببيع المأذون مال غيره لنفسه  
 وفي باب صحة ما باع الغاصب لنفسه الاجازة انما هو لان الغاصب على ما كانه فوقع المعاملتين بكون المالكين بالان  
 تدبر على تبدل المالكين فالحق ما ذكرنا ان الاذن ليس شرطاً ولا يباح به الا ما يجوز للمالك مباشرة فاما قول  
 ولكن انما يبيع من جماعة منهم طلب الثمن لا يخفى ان لو كان ظاهر جماعة ان ثمره العالم بالعصبية من الغاصب  
 بوجبه تلك الغاصب الشرع على الشراء بهذا الثمن لان هذا لا يمكن الا للزاهر به لانه حمل بعض تلك ما اشترى القفا  
 بالثمن المذكور اعطى العالم بالعصبية على ما ذكره في الاصل والاذن اذ اباح لزمان مجرداً لا باخراً الا ان لو لم يكن ان يكون  
 قلة فمما لشاره الى ان يظهر من جملة لعل على هيئة العالم لا باخراً قولهم واما الكلام في صحة الاجازة  
 بالهوض اهـ باخراً حلالاً لكن مال الآخر يعرض اي تقابل الا باخراً مع الملك يبيع على فبين الاول ان يبيع المالك  
 على ان يكون المباح رضائاً بالمثل والقيمة وهذا لا اشكال فيه فانه نظير العارية ليعتقوا انما ان يبيع لرضاء  
 المسمى كما هو مفروض البيع وهذا تارة يقع بالمعاطاة كما هو مفروض كلام المصنف واخرى بالقول على كلا التقديرين  
 لا اشكال في خروج هذه المعاملتين عن ان يبيع لا تبدل مال بمال لا تبدل الا باخراً بالمال انما الكلام في انما

# في المعاطاة

عنوان مستقل وادخله في عنوان الصلح ثم بناه على الأول ما الدليل على صحته ونحن في الدررة السابقة نبينا على انها دخلت  
 في عنوان الصلح لانها بمنزلة التام والاتفاق على امر وهذا العنوان لا يشترط ان يكون منشا بلفظ صلحت او صلحا  
 على كذا بل يكفي كل لفظ او فعل يدل عليه ولو بالالتزام كما ورد في صلح الشريكين بقوله اللطاع عندك ولى ما عندك  
 الا ان الاقوى عند دخولها تحت عنوان الصلح ولو بناه على تحققه بكل فعل ولفظه الا على ان مجرد الاتفاق على  
 امر لا يوجب خوله في عنوان الصلح والا كان البيع والاجارة وغورها ايضا اذ لفظه بل لا بد ما ان ينشأ عنوان  
 بقوله صلحت قبلة وما يكف عن بالذلة السابقة كما في صلح الشريكين فانها بعد نزاعها لو نشأ على امر  
 وقال احدهما لك ما عندك ولى ما عندك وقال الاخر كذلك وقبلت من سوق كلامهما يتكفها في مقام  
 التنازل واما في المقام وهي الا باخبار العوض فلا بد لانه لفظه او فعله على انشاء العنوان ولا سيما في تكفي يقال  
 انها صلحت ثم لا يمكن التمسك لصحتها بقوله عز من قائل و فوا بالعفو ولا بقول تجارة عن تراخي ما الأول فلا تنها  
 اذا وقعت بالفعل فلا تكون عقدا وان وقعت بالقول فلا تكون من المعهود المتعارضة يكون قوله سحما مضاهيا  
 اما الثاني فلان التجار قولان كانت مطلقا لا بد ان يكون التمسك من الطرفين في المباح له لو يكتب ملكا  
 ومطلقا استيفاء المنافع ليس كتابا بل نعم قد تقدم انه يمكن التمسك لصحة بقوله الناس صلحوا على ما اولموا  
 هذه القاعدة وان لم تجز في ناحية الاستبارة لا بد على كفاية العقد لقراره مثلا الا انها جارية في ناحية الاستبارة  
 انار السلطة الناس على ما اولموا باخبارهم بالعوض المشي الا ان يناقش في عموم القاعدة بحيث يشمل المقادير لو لم يكن  
 الا باخبار العوض المشي منه بغير تحصيل العناوين المتعارضة التي امضاها الشارع فليس للمالك لتسلط عليها هذا  
 ان كل اجارة فاسدة ويبع فاسدا لا محالة متمم للاباخبار بالعوض المشي فانما يحضره من العفو الفاسدة فانا قولها  
 وعلى تقدير الصحة في نزاعها مأمور لا يخطئنا على فرض الصحة فالصواب هو التفصيل بين الواقع بالفعل والقول على ما  
 احتواه من جواز المعاطاة ولو وقع بالقول فالحق لزوم من الطرفين اعم او فوا بالعقد بدنا على ان مقاصدها الحكم الوضوح  
 كما هو الحق وتبين وجهه في محله لان نقول العقد كونه بمحض بقضه ففرضه من الطرفين فان العقد هو العهد المؤكدا لواقع  
 المتعاطين فلا يمكن التمسك بالاذن بالدليل كما في الجواز ان ثبت للمرضي ذو الراهن نعم يتأهل ان مقال الحكم التكليف  
 فيمكن ان يبيد لو فاطل احد المتعاطين ذو الاخر ولو وقع بالفعل فالحق جواز من الطرفين والتفصيل بين ذلك لا بد  
 لا وجه له قولهم ان الامر الخامس في حكم جريان المعاطاة في غير البيع لا يخطئ ان الاستدلال بادره المتعاطين  
 المعاطاة فيها بتوقف على اثبات مقدمتين الاولى كون الفعل بنفسه صادقا لهذه العناوين لصح الاستدلال بادلته  
 العناوين على صحة كونها صادقا فالامر لازم لاحل العناوين بحيث يرتب عليه غير ابا لتمامه السابق المتروكة

هذا  
 في  
 الجواز  
 في  
 قوله  
 صلحت  
 على  
 امر

# في المعاطاة

ما يشرب على ملاذ من كان الشرب ليل الأمل ترتبط يشرب على ملاذ الفعل لأن كون دليل الأمل أصل صحة المعاملة  
 الفعلية فبعد بيان العادة يدخل الفعل بالملاذ في حد العناوين ويصح الاستلال له بمبادئه بل العناوين نظير القول  
 فانه قد يشأ بر حد العناوين مطابقة وقد يشأ بر حد الزمان ووجه اعتبار كون الفعل مصداقاً لها أو مصداقاً للملاذ هما  
 ما اشترتا الير ما بقاصر أن مجرد قصد عنوان وقوع الفعل عقبه لا يؤثر في تحقق هذا العنوان إذا لم يكن الفعل الذي لا يشأ  
 أو الجمال ملاذ من الثاني أن الفعل إذا كان مصداقاً العنوان خاص فلا إشكال في تحقق هذا العنوان بما يجاده مع القصد  
 ولما إذا كان مشتركاً كان ذا وجود فبعض حد العناوين دون غيره إنما هو القرائن المكسفرة والقرينة في باب الأفعال  
 لبت مما يشأ بها جوف المعنى يقال إن المنشأة في باب المعاملات معاملة لا يمكن إنشاؤها بحد مجاز ولبت لها  
 اجناس وفصول لأن القرينة موجبة لبعض وجه الفعل فينا التملك مثلاً بالفعل وحده وبالمجمل وإن قلنا بأنه لا يمكن  
 إنشاء العقود المشتركة المعنوية ولا المشتركة القلبية إلا أنه لا يمكن قياس الفعل باللفظ لأن فعل الشراء المعنوي  
 وضع لبعضها مع وفي الشراء القلبي لكل معنى مستقلاً فالجماع المعنى مشترك بالقول لمصداقاً للمعنى الجماع للفظ لا  
 على المحصر صيغ الجماع الفصل فهو جمل المعنى بعد الدال والدلول وهكذا الإيجاد باللفظ لا يستقام معنى إلا  
 بالقرينة كما في الشراء القلبي إيجاد القصور بلفظ من هذا وإن لم يجز من المناقشة كما سيحتم من أنه لا مانع من إيجاد  
 العناوين المشتركة لفظاً بين عناوين متعددة إلا أن هذا الأشكال الأخرى في الفعل لأن وجه الفعل ليس بمنزلة القرينة  
 ليشأ بها شأ غيرها إنما يشأ بالقرينة بل يشأ العنوان بنفس الفعل الموجه فإذا كان المعطى في مقابله فيشأ البيع  
 بنفس الفعل وهكذا لو كان في مقابله أثار قرصاً أو هبة فيشأ القرض والهبة بنفس الفعل وبالمجمل كما إذا كان الفعل  
 موجهاً بعنوان واحد يشأ العنوان وكما على أنه يتحقق الرجوع في العدة الرجعية ويتحقق الضخ في البيع المحاربي  
 فذلك بنفس الفعل يشأ العنوان إذا كان ذا وجود إذ اعرف في ذلك ظهر جريان المعاطاة في البيع والهبة والقرض  
 في الأجرارة والعانة ولو دعت لأن الفعل ما بنفسه مصداقاً لهذا العناوين ولو لازم لفظه لم يكن إعطاك منها مالاً  
 للأخرى شيئاً فلا أقل من كونه يتلوا من جهة العادة والشوق المستقر من تصدق لبيع يروان كان الفعل في الخارج ملازماً للبيوع  
 وهكذا صح إنشاء المختار نحوها فإن الفعل وإن لم يمكن إنشاؤه بجميع ما يستعمل في المضاربة برهن تعيين الرجوع ونحوه إلا أنه  
 كلما يمكن إنشاؤه بفعل فيشأ بركب اللفظ مصداقاً للقرينة بالقول ويشأ باللفظ لا مانع من تركيب المعاملات  
 من الفعل والقول إذا كانت المعاملة مشتركة على أمورها الأبدية من إنشاؤها أفعالاً والقول كالشراء التي هي  
 العقود ما يقال من أن منشآت العقود ليست لها معنى إلا يمكن إنشاؤها من معاملات واحدة بل معاً أن الأمر أو أحد  
 لا يمكن إنشاؤه بحد وبالمجمل لكل شرط في ضمن العقد من استقلاله وتحققه في الأفعال إنشاؤه قولاً أو فعلاً فلا

في  
 ١٤

# في المعاطاة

في المعاطاة

من انشاء الضائفة ونحوها من الزيادة والمساواة بالفعل نعم ما لا يجري في المعاطاة امور منها ما لا يمكن الا انشاءه  
 بالقول خارجا ومنها ما لا يصح انشاءه بالفعل شرعا ومنها امور الخلاف من الاول الوصية تملكه كانت عند  
 والديين والضمما فانها لا تنشأ الا بالقول لعدم وجود فعل كان مصداقا لثبوتها فان انتقال الدين من ففعل  
 اخرى لا يمكن ان يتحقق بالفعل ولا العتق والملكية والقيمو بعدة والموجود من الثاني النكاح فان الفعل في الاول  
 لصدقه وهو الزنا والسفاح بل مصداقا للصدق فان مقابل النكاح ليس الا الفعل المحرم عن الانشاء القول وعما  
 جعله الشارع سببا للحلية ومن انشاء الوقف لكن الاقوى هو التفصيل بين انشاءه ان كان الفعل بنفسه مصداقا ليس  
 العين في تسييل المنفعة كوقف المساجد والقناطر والمدارس ووقف المحصر البوار ونحوها لا نجد له انشاءه صحيح  
 بالفعل كوقوعه بالقول وما لم يكن بالفعل مصداقا كالوقف الخاص والمصغر خاص كالوقف لغير سيده فهذا سلا  
 اقدم عليه على الدماء الثلاثة بين يده فلا يقع بالفعل بل بالجملة ابقه دليل خاص على اعتبار القولة مطلقا والوقف ك  
 النكاح بل النزاع صغر ثم تماز كذا ظهري لا يمكن وقوع الايقاعا بالفعل الا باب لا جازة والرفع وما يلحق بهما  
 من الرجوع في العدة لعدم وجود فعل يكون مصداقا للطلاق والعتق ونحوها فان القاع الصاع على الرجوع واخراج  
 العبد من الدار ومثال ذلك من انشاءه لست مصداقا للطلاق والعتاق بل هي من انشاءها ثم ان من القسم الثاني  
 الرهن فبعضهم يدعي عدم تحققه بالفعل لا عقبا للاجماع على كونه من طرف الراهن لازما وان عقده على توفيق العتق  
 اللاذقة على القسط يتبع اخر حقيقة الرهن وهي كون المال وثيقة للدين تقتضيه عند امكان الفسخ للراهن مع ان القاع  
 سواء كانت مبنية للمساواة او باحتجازة اما اجماعا او لعدم ثبوت مقتضى الرهن فلا بد مما من القول بطلان المعاطاة  
 في الرهن وتخصيصه فالد على كون المعاطاة جازية او تخصصه في الرهن وحيث ان الالتزام بالآخرين من منع الاجماع على  
 توقف العتق اللاذقة على القسط ولما افاء التوامع كون الشيء وثيقة فقبل الاول ولكنه لا يخفان الاجماع على توقف العتق  
 اللاذقة على القسط ليس اجماعا ثابتا فانما على حصصها فيسبيل للزوجها القسط بل عرض المجمعين ان حكم الشارع يلزم المعاطاة  
 يتعلق بالمعاطاة لانشاءه بالفعل كونهما مشتملا على مدلول الزام وهذا اللحاظ تسمى عقدا وحيث ان المعاطاة لا يعقد  
 فلا تكون لازمة وهذا لا ينشأ كون الرهن المعاطاة لازما من جهة اخرى وهي اتصاله بالزواي لا تنافي بين ان يكون الرهن  
 من حيث وقوعه بالفعل جازيا ومن حيث الحكم الشرعي ان القضاة لا ينافون ان عدم معرفة الجوامع من الشارع في الوقف  
 جواز من حيث وقوعه بالفعل غاية الامر بقيد جهة التأسيس او عدم المعرفة على جهة نفس الفعل وبالجملة لو قلنا بان المعاطاة  
 جازية من جهة عدم انشاءه للزواي واجماعا فلا ينافي في طرجه للزواي عليها قولهم وفيه ان بعض جوا المعاطاة لا ينافي  
 على مذاهب المحققين الثلاثة حاصل مرادهم في ذلك المحقق الثلاثة في الاجازة هو ان انشاءه لا يكون المستاجر

في المعاطاة

في المعاطاة

في المعاطاة

ما لك العمل الا جبر ولم تغتدر بالوجود ان يكون الا جبراً والكا للأجور المعبر بها لوجود الكا للعرض بازا والمنفرد بحيث يكون  
 عمل العامل وتسلم الدرك استيفاً المنفرد وفاءً للشيء الحاصل بالاجارة مع ان الامر ليس بالكا كذلك بلا اشكال لأن  
 للمأمور ان يعمل بالامر ولا يملك له ان لا يعمل فله امر على المأمور ليس داخله في باب الاجارة المتعارفة بل يدخل في باب  
 استيفاء العمل بالامر المعاطى الموجب لتمامه المثل والقيمة ولو لم يعبث بالاجرة ولتصا المشي لوعين على اشكال غير منشأ  
 الاذكال ان مجرد تعيين الاجرة لا يوجب ان يكون ضمناً للماعين لأن التعيين ليس بنفسه عقداً ولذا لا يتحقق العمل  
 المأمور به التصاناً يتحقق بعد ذلك العامل بالعمل بالذن الامر مع عدم تصدق التعيين في ذلك الامر انما وضمين بالجملة  
 اخلفوا في اثره لو عين مقداراً وضمن به فعل تعين المشي او يرجع الى ضمان المثل والقيمة وضمن اقل الامرين من ضمناً  
 المشي والمثل والقيمة ولا أقوى هو التام لما عرف من ان التعيين بنفسه ليس عقداً بل التزاماً ابتدائياً ولا يشمل المنوثر  
 عند شرطه من اعلى فاهو الحق من اختصاص الحد بثباته لطف ضمن العقد من نظير ضعف جبر لقول الثالث فان وجه  
 انذار العامل وضمناً بما عين بالامر مع بطلان التعيين فهو كان هو الاقل فقد قد العامل به ولو كان هو ثمن المثل فهو  
 الذي لا يتحقق بطلان ضعف ان اقل العامل لا اثر له لان ليس الا التزاماً بدوياً وبالجملة لو كان امر على المأمور على  
 في اجارة النفس العمل كان المشي متعيناً واما مع عدم تحقق الاجارة لا قولاً ولا معاطاةً فالتعيين لا اثر له ما قولاً فقدم  
 الاثبات باللفظ كما هو المفروض لتمام المعاطاة فلان العمل بنفسه ليس اجارة لأن اجارة العمل ليست بنفسها صحيحة ولو  
 بالقول فضلاً عن الفعل لاجارة النفس العمل لا يتحقق بالفعل لأن العمل الخارج جبر ليس مصداقاً للاجارة المتعلقة بالتعيين  
 ويجوز قريته جبراً وندوة صفة على ان لا يعمل بخائناً لا يوجب ان يكون عمله مصداقاً لاجارة نفسه للعمل بل حمل المتاع بالا  
 امر من صاحبه لانها الذي عينه الامر لا يدخل عمله في عنوان الاجارة ولا يتحقق شيئاً من حتم المتاع ولو قصد الامر  
 نعم في اجارة الاموال تسلّم المال استيفاً المنفرد وتسلم التسليم واعطاء الاجرة اجارة معاطاة وتصل هذا فما اناده  
 المحقق الثالث من ان كل كلام بعضهم ما يقتضيه عتبا المعاطاة في الاجارة وذلك لتأخر امره وجعل على عوض معين عمله  
 الاجرة غير رغبة لأن هذا غير داخل في الاجارة المعاطاة ولا يندرج في باب استيفاء العمل بالامر المعاطى الموجب لتمامه  
 الواقع لا المشي كما ظهر وطاصل مقصوداً في ذلك المحقق ان الذي له جبراً لا يمكن جبراً المعاطاة فيها على حتم المحقق الثالث  
 القائل بل المعاطاة مفيدة للملك المجاز للاجماع على حصول الملك في الهبة لا باللفظ فجزاها فيها التام به على القول

والفرق  
 بين قول  
 بالملك  
 بالاجرة  
 والفرق  
 بين قول  
 بالملك  
 بالاجرة



في مطلق ما يبذل لأباحتها وكان قصد المنعاطيين إلا بآخرة والتملك مع ترتب الأباخرة على فعلها فان وجه  
 الجواز لم هو ان العتق التلبيط جائزة ملاذ لأن لا تلبيط ولذا استشكل في لزوم الوكاله في ضمن العقد للذم يتفرق  
 ان الوكاله الثانية وما دام الأذن لا يقيها ان ارتفاع ارتفعت لا يجحد اشترى المسلم من غيره ولو في ضمن عقدة زم ووجه الزم  
 ملكه كما برعوا والمؤمنون عندهم ولهم الأثبات للزوم فان العتق التلبيطية ولو خلت طبعها دائرة ملاذ بقا التلبيط  
 لا ينفذ اذا اشترط الزوم في ضمن عقدة زم او الزوم وتعهدها استلزام وجب التفصيل ان المباح المخرج ماله عن ملكه فلا  
 دليل على امكان ارجاعه الاثر بنادون المبيع فانه باق على المصلحة فاذا كان مخنا للمعنى الزوم فكيف يصح قوله ولما اعلى  
 القول بالا باخرة لا اصل عمدا للزوم وحيلان الفعل لا ينشأ بل لا نفس التبدل والاباخرة بال عوض وليس له مدلول الاثر  
 فلا تسلية العتق والعقوب يكون بالنسبة الى الوفا بالعقود والمؤمنون عندهم ولهم البيعا بالتحياض خاصا  
 اما الأولين فلهذا كون عقدة ولا شرط والزم الماشي ولما الاخير فلا تروطن كان بيعا الا ان الحكم المترتب على البيع  
 هذا الجوز من التحياض عند الاجتماع والزم وعنده لا تفرق لا يترتب عليه لا تلبس فيه الزام حتى بلز بعد لا تفرق فليس فيه  
 تحياض ايضا لا تفرق مقابل للزوم المحقق كما ان تلبس لا زام حكا كما لتكاح لوضوح صحة الأثر في ذلك كما يدخل فيه لا فاقا  
 يدخل فيه تحياض الضم والزم والحكمي لا يصح جعل التحياض من المنعاقدة كذلك ليس لازما حقا ايضا لان الزوم المحقق  
 يتأمن التزام المنعاقدين وفي الفعل لا يفتأ الا التزام فهو خارج عن عموم البيعا بالتحياض ايضا بالنسبة الى قوله  
 عز من قائل ولا تأكلوا مما لم يذكر لكم بالباطل فهو خارج بالحكومة لان بعد الاجتماع على الجواز ولقد موجب الزوم  
 يكون رجوع المنعاطيين اكل بالحق لا بالباطل بالنسبة الى الناس سلطون ولا يحمل مال المرء ولا ان يكون تجارة  
 عن تراض فهو خارج بالتحصيص لان بعد قبا الاجماع على الجواز وصد ما يوجب الزوم فثبت على المال لا والى  
 البيع فيخرج ردا للمعاطية من مالها الى ملكها عن عموم تسلط الناس على اموالهم وعتق الضم لا يبيط نفس التحياض  
 لاعتراض كما لا تفرق بين القول بالا باخرة على الوجه الثامن وهو الاستصحاب الاثر بتاعلى ما قلنا من عدم تحقق ما يوجب  
 الزوم فلا يبقى شك في جواز الرد حتى تملك بالاستصحاب الا ان يقال وان لم يتحقق جوب الزوم الا اثره على حصول  
 الملك من غير جواز الرجوع ايضا لا دليل عليه نعم بناء على الاباخرة جواز الرجوع هو مقصود بقا سلطة المالك فلا تفرق  
 بينهما اما بناء على الملك فيكون العتق بالا باخرة الجواز فانه وان كان مقصود الاستصحاب بقا اثره لتحقيق الفعل الا ان الاجماع  
 على الجواز يكفي للرجوع عن رضا الزوم واما بناء على الاباخرة فاطنا سلطة المالك لتلبيطه قبل المعاطاة كما هو ايضا قبا  
 الاباخرة لتلبيطه على لوسلجها مع ان جرباها ممنوع لا لما توهم من ان لمقامه قبل ذلك فما المقصود  
 فانه فلهذا ان التملك في المقصود هو التملك في بقا الصحة في عمودان مما لا التملك في مقدا استعدده بالنسبة

في قوله  
 ان يقال  
 في

والك  
 والقول  
 في

الى زمانيات لا ترجع الثالث في رابعة الوجوه باثنا الى الثالث في المقضية بل لان قوام الاباحة الثابتة بالفعل انما هو الاذن فاذا ارتفع ارتفعت قطعاً فلا يبقى ثلث حتى يتجرب الاباحة والجملة على فرض جريان اصل الاباحة فاطنا السطنة كما ذكر عليها واما استحالة الملك فالاجماع على الجواز كما في عدم جواز اوكيف كان بعدد اياها اجتهاد او عند تحقق موجب الزوم مثبت جواز المعاطاة بلا اشكال نعم فرق بين المسكن وهو انه لو قلنا ان الاصل هو الزوم كما على غنائه فانه بناء على الملك فالاجماع على الجواز انما يفتقر من لو كان معقداً لاجماع مجاز كما يظهر منه وقد يقول المتقن من مورد ترداد العين مع بقا صفاتها وما عدت ناقها الى غيرها فافع ثلثها واقصيرها او تملك مجزئتها لهما فالاجماع انما الزوم لثلاثة شموله لبل الجواز هذه الصور واما لو قلنا ان الاصل صد الزوم كما على القول بالاحتمال على غنائه فالامر بالعكس فاسبب الاصل على غنائه يتشبه عليه الزوم غير خفية نعم بدلية اشكال وهو انه لو تمت كمال الزوم غير الاستحالة من الوجوه لثلاثة لاخرى فيقتضيان بكون الزوم فيها هو الزوم الحقيقي سيما اذا تمت كما باوفاً بالحق والمؤمنون عندهم واليها الجواز فالاجماع على الجواز ايضاً يقتضيان بكون حقاً ومقتضياً للمعاينة عند التعلق ان يتكامل الاجماع على الجواز مقيلاً ببقا العين كما ينبغي توضيحاً نعم بناء على ما سلناه من ان الفعل لا يقتضيه الزوم فالجواز المنصور فيه يرجع الى الجواز المحمي لا المحقق لا ترفع في مقابل الزوم المحقق كالخيار ان الشرعية فنصير ان يكون الجواز حكماً قول الله اذا عرفت هذا فاعلم ان تلف الموضوعين ملزم واجبا كما لا يخفى ان في تعلقت سابقاً على هذا العنوان اخرنا ما هو ظاهر كلام المصنفين في جواز الرد بغير العين ففمورد ثلثها لا ينبغي موضوع الجواز ويتأعد مكان تعلق الرجوع بالمثل والقبلة عند التلف لان المعاطاة ايما يقتضيه التبدل بين المالكين بدو الاثر وهذا التبدل معلوم يمكن به نفس المالكين الى ما كنهما الاصل في رد بطلها لا رجحاً لان تحقق المعاطاة كما يتوقف على وجودها فكذا ذلك ذهب الصوابين الظاهر للثابتين ما ذكرنا من عدم امكان الرد لا مع بقاء العين استحساناً ولا يتعد على اساس من ذلك انه لو قلنا باصطفا الزوم من جهة الادلة الثابتة فالاجماع على الجواز لا يقتضيه الجواز الحقيقي المقضية ببقا عند التلف نعم مورد ترداد الجواز بين معنيين متباينين وهو الجواز العارض والرد العيني فلا يمكن التمسك بالعمومات في مورد الثالث لان المختص لا يمكن ان لا تردده بين المتباينين بوجوب تقوط ظهور العام في كل منهما ولو قلنا بما من باب الاستحسان فالاجماع على الجواز ايضاً لا يقتضيه انحطاب مورد بقاء العين لان يقوم لاجماع عليه مقيلاً وكان هذا لاجماع تعبد اخوه على ان تلف العين ملزم كما هو ظاهر قوله في قوله على الظاهر المصوح في بعض الصابرو والظلمة على كون الاجماع على الجواز مقيلاً بقاء العين في عدم ثبات الاجماع القطعي على ان ثلثها ملزم ولو قلنا بان الفعل ليس فيه جهة لزوم واصلها فالاجماع على الجواز لا اثر له الا اذا تحقق ما يرجح الزوم وهو جهة كما اذا تلف العين فان الجواز من جهة عدم تحقق المزوم انما يؤثر

في جواز الرد بغير العين

في رد العين فاذا تلفت لا يبقى موضع لهذا الجواز فهو الجواز من جهة اخرى ومقتضى ثبوت عند تلف العين ان يكون  
 مجتمعا نظير ثبوت الخبز من جبهتين واحد منهما مع وجوب الاخر لا اثر له فيما يترجم مع سقوط الاخر وبالجملة مقتضى ثبوت العين  
 ابتداء لانتم بغير دليل على كون المقدم قبل التفاضل ثابت لغير المالك فمقتضى رد العين بل الجواز انما من قبل وجوب  
 البيع المحض اذ جواز الرجوع في الهبة على اى حاله مما بالغا وضرب رجوع العين بغير الرجوع عنها وانما يمكن الرجوع  
 في الهبة عند تلف العين لانها ليست معاوضة بل تسلية مجازة فاذا تلفت العين التلم يتعلق بها تصرف موقوف مثلها او  
 قيمتها بلا موجب فلا يؤثر رجوع الواهب هنا بخلاف ما يوجب له معاوضة فانها ليست تسلية مجازة بل ورجوع المالك  
 او البيع بمقتضى ثبوت رجوع له فلا بد ان يرجع العين ماله عند بقائها وبطلانها عند تلفها الا ان يقال بانها على الاقل  
 فيعد فرضا فاداة المعاطاة الصماء بالشمع فمقتضى ان يصير المالك نافع المالك بالباح له فاذا كان ان تلف ملكا لم يلف عبد فلا  
 وجه لان يكون عليه ضمان المثل والقيمة الا اذا ثبت جواز رجوع المالك الاصل حتى بعد تلفه في خصوص الاباحة فإلام لا يجامع  
 القطعي على ان البيع ليس له الرجوع الى المثل والقيمة بعد تلفه فلا يؤثر فيه بل يمكن تطبيقه على القاعده ايضا بقوله  
 الجواز على الاباحة تماما يكون من جهة المصلحة المالك فاذا تلفت العين يقال لملكه الى الطرف وانما ملكه انما يتوقف على ثبوت  
 الجواز بعد التلف هذا متوقف على دليل خاص عليه بالجملة حكم الاباحة حال التلف حكم الملك فانه على كل تقدير يحصل  
 الملك اما انما الومن اذ لا مر فاذ لم نقل بجواز الفسخ بعد تلف بناء على الملك كما سيحتم تفسيره فعد مجازة على الاباحة  
 اولى ثم ما ذكرنا ظهرا مما قولنا لان لغرضه ان المالك لو لم يحصل ما هو واجب ضمان كل منهما ما لصاحب الماعرف من  
 ان التلف ملك من تلف عنه لا البيع فان كونه من مال البيع منافا لكون كل من المالكين مضمونا على الاخر والضم الماعاطي  
 بل هو قوة ايضا صحيح بما ذكرنا في جواب استبعاد البيع الكبير كون التلف من الجانبين ميسرا للشمع من الطرفين يقال ما  
 حاصله ان هذا مقتضى الاجماع على عدم ضمان المثل والقيمة مع رجوع المالك على اليد بحيث لا يلزم التخصيص في هذا احد  
 الملك الى حين التلف فيصير التلف في المالك كالتلف في البيع عند البائع قبل قبضه بالجملة ما ذكره في المقام منافا لما تقدمت  
 كما لا يخفى وانما على القول بالملك فلو ثبت الاجماع على ان تلف عوضين ملزمه فلا اشكال وهذا وان لم يكن اجماعا فاعتقبا الا  
 انه يصير بنتا للثبوت ان جواز المعاطاة لا يمتنع بما دام العين باقية كما في ابي حنيفة العيب فبعد تلف العين لم يجر  
 الجواز ولا يمكن استصحابه ايضا كما سيحتم وجوه اما لو لم يثبت فاذا قلنا بان الاصل في المعاطاة الضرر والوجوب التامين فالاجماع  
 على الجواز لو كان مقبدا ببقاء العين فالرجوع في موقوف لغيرها هو الخطا للضرر ولو لم يكن مقبدا وشدة بقا الجواز حال التلف  
 يدخل في النزاع المعروف هوان الرجوع هل هو استصحاب حكم الخاص وعموم العام ولو ثبت في موضع الجواز لا يجر استصحاب  
 حكم المخصص ايضا فان الجواز ان كان مرتدابين ومقطع البقار مقطوع الا ان تقاعده على القسم الثاني من الاستصحاب

الكي الا لا يجري في الاحكام اذ كان منشا التثنية فيها التثنية في موضوعها وفي المقاول ان نقل بان جواز المعاملة  
عبارة عن تراد العين بل قلنا بانه عبارة عن رد المعاضدة لا انه يمكن ثبوته ان يكون رد هامش وطبقا العين مع الملاءمة  
بوجوده بل يتقن في حلي هذا فعلى القول بالام لا باخرضا لا يمكن احراز جواز الرد بعد التثنية ان جواز الرد انما يثبت للرجوع  
التلف كان من جهة سلطان المالك في حيلته بالتلف خروج الملك عن ملكه ودخل في ملك المباح لهذه السلطنة ان  
قطعا ولم يثبت السلطنة اخرى الا ما ثبت بالاجماع المذكور على جواز المعاطاة عرفنا ان هذا الاجماع لا يفيد الا ثبات  
بعد تلف ولا يقال لا اشكال في امكان الا فالرهنه ما على كلا القولين بعد تلف محققا امكان الرد منها على القول  
بعد تلف لا نقول بان ثبت الملائمة بين ما يجري فيه الا فالرهنه ما يجري فيه بل ان ثبوت الملائمة انما هو من  
الاقتضاي ما يصح فيه الا فالرجوع فيه جملتها الا الملائمة الفعلية وانما يجري الا فالرهنه بعد تلف المالك تعبر مع  
سقوط الخبايا مما شران من جواز الا فالرهنه بعد تلف لا يمكن استكشاف الخبايا المحققة في المعاطاة الا ان هو بعض الخبايا التي حتى  
بعد تلفها الا فالرهنه ان الجواز المحققي ايضا يمكن ان يتقارر بالتلف كما في خبايا العين ثانيا يمكن ان يكون الجواز حكينا  
كالجواز في باب الهبة وتيقنا الاجماع على ان تلف العين ملزم بثبت الرد المحققي الذي يجري فيه الا فالرهنه بعد تلف  
الزوم المحققي انما اذا كان الا للزام بالمعاضدة من منشآت المتعاقدين بل كما يمكن ان يكون كذلك يمكن ان يكون محققا  
كله في الجواز المحققي فانه يمكن ان يكون ما الكفاية المحققة في الرد يمكن ان يكون شرعا كتحيا المجلس والخبر فان مع كون شرعا يكون  
حقبا هذا انما للثبات ان الاصل في المعاطاة هو القول بالملك هو الزوم وما اولقنا بان الاصل الجواز بعد منشا الزوم  
فالجواز فيها كالجواز المحققي حكما وثبوت بعد تلف العين يتوقف على ثبوت دليل عليه حيث ان الاجماع عليه لا يفيد الا ثبات  
بعد تلفها فيخصر عموم البقا قولهم ومن يعلم حكمها وتلفها حكما العين به بعد تلفها كما انه يمكن ثبوته ان يكون جواز  
المعاطاة مختصا بوجوب قيام العين على خلفها بعد تلف احدية ما اختلف بعض من احديه بما يرفع موضوع الجواز وهذا على  
مسند تقدمه من ان الحكم كذلك على الا باخرضا احفظ لعل الفعل لا ثباتا عليها يحصل الملك ايضا بالتلف احدية الكل  
من البيع والمباح لفاته اذا صار تلف المالك هذه مالكا للتلف ثانيا يملك الا لعين الموجوده ايضا فاذا ملك كل  
منهما فالآخر يقتضيه الاستصحابا بقا ملكهما واستخارج العين عن يده حتى يرجع هو الى مثل الرد وقينه ان تلف عند  
طرفه يتوقف على دليل وحيث انه لا دليل في حق المالك للموجوده عوضه عن التالف اذ عرف ذلك ظهر في كل انما  
فانه في ذيل هذا العنوان من الامور الا رجعت فانه اوله ارضه ما استوجه بعض مشايخه وفانما البعض معا صرى تبعا  
للمالك من جهة الخبايا السلطنة فالتلف المحقق وملكها فله الرجوع واستشكل فيه بغير عوضها باخبار ابن ابي عمير عن  
الثالث وقينه وانما يحصل الخبايا السلطنة كما حصل الخبايا الملائمة وانما ثباته في جواز الاصلين من جهة العلم والاجماع

في الرد  
على العين  
الرجوع فيها  
من الجواز  
الرد



# في المعاطاة

بعد تفضله بها فماذا استحب بقا السلطنة كالعين الموحية وإن ذكر من المثل والقيمة في تعارضها وأصل البرزخ  
 البديل الواقعي حاله السابق فغيره لا يجري إماما للتقاطع أضاقا السلطنة وأما مكان جعلها في المجلد بقا التبر  
 في مورد بقا العين لا معنى لاستعمال اللفظ بالبديل الواقعي كما لا نعلم بعد لأن في اللفظ مشغول بزوايا التي والأصل  
 معين بل اللفظ لم تكن مشغولة بزوايا التمتع عند استعمال اللفظ بزوايا حتى لا يمكن الرجوع بل تعيين المعنى للبدلية  
 فلان البرزخ الجمع بين العوض والعوض أو ان نفع حتى يمكن الرجوع فاستحالة استعمال اللفظ بالبديل الواقعي لا يحدث في  
 حد ذاته بتعيين المعنى للبدلية إلا أن استحالة السلطنة مع قطع النظر عنها أو ردنا لها لا يحدث في نفسها في حد  
 نفسه وبقي استعمال اللفظ بالمثل والقيمة وعلما في الرابع فلان إبطال البرزخ يعمو الناس مسلطون لا مفضل لأن العين  
 الموحية لو كانت ملكا لما اكتم الأصيل فلا يشبه في خيال البديل الواقعي لأن بقا غير ملكه ولا لبقا التالف في ملكه لا  
 فاذ رجوع مالك العين الموحية عن غيره فخرج الأمر البرزخي بأخذ منه بديل التالف لأن البرزخ ينجايبا ولو كان ملكا لم يبق به  
 فلا سلطنة للمالك الأصيل وعموم السلطنة لا يجر موضوع قول قوله ولو كان أحدا لعوضه في نيات غيره أصل المعاني  
 أي لو باع أحدا للمعاطين مال من الأخرى والعوض التردد فيمنع الأخرى والاشتراك في ذمته فهل يوجب منع الرجوع على القول  
 بالملك لا بأخرى وهاهو لا يوجب عدمه أو يفضل بين القول بالملك فبمعنى ذلك القول بالأخرى وتوضيح ذلك بتوضيح على  
 صحة المعاطاة في المقادير كان تلك الاشتراك في ذمته ولو أنا ما صحها في المقادير أشكال فيها ما على القول بكهاتبة  
 الأعطاس من طرف واحد ووضح وأما على القول بمدى فلفظ بين المقادير لا يتكفلان التعاطي تحقق في المقام لأن الدين  
 بمنزلة المقبوض فلا يحتاج إلى القبض وإنما ما تملك الألف في ذمته نا ما وسقط طرفه في نظيره تملك الشيء بعينه أنا ما  
 وافقنا ما عليه والقول بمدى تملك الألف في ذمته أنا ما في القول بطلان جميع الدين على من هو عليه وشره  
 مال المديون بالبرزخ في ذمته لا يرون طنا بعد تملك الألف العود وانحطاطها في ما هو ظاهر بعض الأدلة الدالة على أنها  
 لا يمكن مع هذا يتفق وهذا الدليل يوجب تخصيصه لا عن الألف ملا في المقادير بل في ذمته على خصه  
 الدين على من هو عليه لا على خصه شراء مال المدوي بالعوض التردد في ذمته فلا بد من تطبيقها على القواعد العامة ومقتضى  
 المعاوضة يوجب فعله من خرج على العوض فاذا اشترى المشرك المال المدوي التردد في ذمته فبطلان المدوي لا يوجب  
 التردد في ذمته فهم حيث لا يعقل أن يملك الألف في ذمته فيقطع على التحال لا يترتب على التراجع في المقادير  
 ثم عليه لا يترتب العود في ذلك لباقي يقطع الدين في المقادير في ذمته في ذمته فبطلان الألف في  
 ذمته وهو شرطها في حد ذاته الرجوع أو حكمه كما في الألف في الألف الخارجية وجهها من أن الدين ليس من المثل  
 التالف لا يمكن تملكها لأن تملك الألف في ذمته لا يوجب الألف في الألف الخارجية فلا بد من المشي العين بملكه

هذا القول  
 على البرزخ  
 حيث

# في المعاطاة

على البايع ثابتهذا مع ان الدية تعلق بغيره ولو شخص ملك الدية حتى يمكن ان يبرهن عليه التلف في حكم النقا  
 حكم التلف فلا منافاة بين سقوطه وامكان الرجوع فيه من ان تملك ما في ذمة الغير وان كان مكانا ام لا ان يجامع الى موت  
 فهو فرع ان يملك ملكية فرج عن يمكن الرجوع وهذا ددو ايضا اخرى ان كان يبرهن سخره وفاقا في الباطن  
 فلنا بان في موت تلف يرجع الى المثل والقيمة فان الرجوع الى العين المتلفه غير معقول في المقام اذا رجح المثل  
 يرجع ايضا الى عين ما في الدية كذلك كان سابقا فانه عادة العدم وهو منسحب بل يرجع الى مثله وهذا يتوقف على دليل  
 الاقوى هو الثاني فانه مضافا الى عمد الدليل على جواز الرجوع وتلك ما في ذمة الغير انما يمنع لجهة اخرى ما علمنا  
 صحيح في باب خبا المجلس من انه يعتبر في جواز الرجوع بالحقا ونحوه خروج الملك عن ملك من انتقل اليه ملك من انتقل  
 نظر الى ان خروج احد العوضين عن ملك واحد مما يلزم دخوله الاخر في لو انما وهذا يمنع في المقام لا تارة  
 العين الموجبة الى المديون فلا بد ان يخرج الدين عن ملكه ويدخل في ملك المشتري ولو لم يكن في ملك المدينون  
 دائما نظير نفا العيون في ملك المشتري فانها اذا ملكها ما يتعقبا فانها كانت تجوز لتقوم منع الرجوع بل لو لم نقل باعتبار  
 تلقى لفاصح الملك من المصوح عليه لكان مجرد احتمال المتألف في جواز الرجوع والمنع في هذه الضورة اما على القول  
 بالاباحه فقد يقال ان اباحه الدين على من هو عليه لا ينزل من القول ان كون الدين مباحا لمن عليه الدين معناه ان يجوز  
 الضرفا بغيره باسقاطه عما في ذمة المصالحه عليه ثانيا الضرفا الجارة على القول بالاباحه فرجع مالك في الدية  
 الى ملكه لكونه باسحابه لعموم الناس سائر الادلة ولكنه لا يخفى في هذا التفسير ان الاباحه لا تجوز على  
 البحث في باب المعاطاة البتة بالعبارة التي جعلها عليه حصا الجواهر فانه من افاذ المعاطاة الا باحاطا هو فيها اذا قصد  
 المتعاطين الاباحه بل المراد منها التسليم للمالك على التقريب المتقد فاذا اوجد له مقصدا التسليم فلا فرق بين وبين  
 الملك كما انه لا يعقل ان يتملك الاشياء ما في ذمة غيره فكذلك لا يمكن ان يكون مسلطا عليه في تغيير التسليم ايضا والتجوز  
 التلف انما لا يتوقف له قوله ولو نقل العنين واحدا بما بعد انم فهو كالتلف فيقول التصرف الواجب من احد المتعاطين  
 اما ان لا يتوقف على الملك لتمامه ان يتوقف عليه هذا على تميم قيم من التصرف الخارجة كولو حرق قيم من التصرف في عالم  
 الاعتبار وهذا ايضا على تميم قيم من التصرف الواضحة وشبهها كالبيع والرهن فيم لا يقاتل العقد فهو معا  
 والقبلة والتصرف معاوضته تارة تقع على الاعبات كالبيع فهو ولو على المنافع كالايجار اما الاحار كل تصرفه تارة للعين كالتعا  
 والود بغيره متوقف على الملك كالكروية لانها اشرفه فيقول هو الردح اكان وحكما على المصلحة والاباحه لبقاء  
 حارحها واما التصرف الناقله او الوتوق على الملك لولو في وجهه ليقول هو ردح ولو كان تبعا للعقد للذم والجارح على  
 القول بالاباحه العين الممنوع من نقله عن حقها وانما لزم او معاوضته لا والعقد الجارح كان معاظا او عقدا

مقتضى  
 ان  
 الرجوع  
 الى  
 العين  
 المتلفه  
 غير  
 معقول  
 في  
 المقام  
 اذا  
 رجح  
 المثل  
 فلنا  
 بان  
 في  
 موت  
 تلف  
 يرجع  
 الى  
 المثل  
 والقيمة  
 فان  
 الرجوع  
 الى  
 العين  
 المتلفه  
 غير  
 معقول  
 في  
 المقام  
 اذا  
 رجح  
 المثل

ان  
 الرجوع  
 الى  
 العين  
 المتلفه  
 غير  
 معقول  
 في  
 المقام  
 اذا  
 رجح  
 المثل

ففي المعاطاة لا يرد ذلك لأن العين مجرد الوطى أو انقل إلى غيره خرجت عما هي عليها لأن حكم الرد في المعاطاة حكم الرد  
 في بابها الميبع في جوازها ان يكون العين قائم ببيعها فاذا صار موطوئا او ملكا الاخر لم تكن قائم ببيعها واما الجملة  
 المراد من الجواز في المقام هو رد العين عن ملك من انتقلت اليه وبيع نفسه هذه المعاطاة في ملك مالك الاصل في البيع  
 فرجع العين ثانيا اليها يخرجه ولو بالبيع لا يفسد مكان الرد فان البيع وان قلنا بان يوجب حلا لعقد من جنسه  
 لا من جنس البيع لا اشترط يكون دخلا في انتقال العين الى ملك من انتقلت عنه يكون ما كثر احد المتعاطين او  
 كونها خالصة غير السبب الاول ويقوم غير المقوم الاول ويقاها وضحة المناط في الرد في المقامه وتعلق الرد بالعين  
 بما هي متعلقة للمعاوضة لا بما فيها من المعاوضة والمنشأ بالفضل يتوقف على بقا المعاوضة حتى يرجع عما اوجده او لا  
 فتح عرض معاوضته اخرى بما ينهها او ما لها انتهى موضوع الجواز يرجع العين الى عملها بسبب اخرى كخلاف عملها  
 بالسبب الاول فالوضع معلوم لا ارتفاع وهذا من غير فرق بين الملك الا بالاعتقاد ان التصرف بالناقلة تكشف عن سبق الملك  
 المنص عن مقصده الضمان المعامل ان ينقل الملك عن مالكه الاصل في نصير المباح للارادة لا في ملك المنصير  
 يخرج عن ملكه الى ملكه الثالث فهو رد الى ملكه الاول فاحتاج الى دليل وبقي الاخرى الزوال والحاصل من التصرف  
 كونه شرط بعد كسب المعامل الى ملك المنصير يتوقف على دليل فاستصحاب الزوال بلا شكال وهذا من غير فرق بين  
 فاذا قلنا بان نصير من عليه الجبا لا يوجب سقوط حق ذي الجبا عن العين بعد رجوعها الى ملك من عليه الجبا ثانيا بالبيع او  
 نقل ذلك لان هذين القولين مبيها على ان الزائل العائد كما لم يزل كما اكد ابيك في المقامه فيكون الزوال الما  
 كالتى لم يعد له تجوز رد الراجح سقوط الرد لان الموضوع في باب الجبا لم يكن نفس العين بل لا يقطبا لتعلق  
 ان يقال لتعلق الجبا بالمثل والقيمة رد ملكه بعد رد العين فاذا دخل العين في ملك من عليه الجبا فتعلق الحق بها وفي المقام  
 مسقط للجواز اذا التصرف بالنقل في حكمه ايضا فاذا اطل التصرف ونحوه فرجع الجواز متوقف على دليل قوله  
 نعم لو قلنا بان الكاشف عن الملك هو العقد لتناقله توضيح هذه العقبات توقف على بقاء الوجه المتصوره نصير ذي الجبا  
 وفيما انتقل عنه وهي ان بعد الاول ان اذ اذ التصرف موجب لنقل الملك عن عليه الجبا الى نصير بالبيع ونحوه كما لو طبع في ملكه  
 وهذا الوجه لم يكن مضاعفا لان الفضايل حرد عن اثنائها وفي الاثر في باب العقود والايقاعا الا اثر بناء على  
 حتمه وترفع جميع الاشكال حتى في الوطى لا ترقيع بعد تحقق الملك الواجب التايد ان البيع يحصل باول جزء من الفعل  
 او القولية فيما يحصل الملك المشترط هذا صحيح في البيع لا الوطى لان الجبا الاول من يكون محتملا وانما ان كان البيع  
 يحصلان معا بالتصريف لان الاول مقدم طبعا على الثاني ويقتضي التصرف سبب ترتيبه سبب طولين عليه طبع  
 ان لو تحقق التصرف بالعقد لتناقل فالبيع يحصل بالانشاء اي البيع من حيث انه فعل من افعال الفاعل حتى

في الوطى  
 التصرف  
 في قوله  
 ان لو تحقق



الفتح لا يتحصل بكل ما هو متصل بالفتح بالمكسبة ولذا بعد نكاح البيع والعرض على البيع والبيع الفاسخ فسخا وما لا يظن  
 الى المشتري فهو يحصل بالمشا لانه لا يعتبر في انتقال الملك الى الغير ان يكون نشا انما اضاف ملكا لنا قبل هذا فلو اوجرت  
 وهذا وان لم يجز في الوطى الا ان لا شك في الوطى اصلا غير طرد لان جواز له ليس موقفا على ملكنا لرب قبله كقولنا بغير  
 ملكية الوطى كما في التحليل وعلى احوال جميع هذه الوجوه لا يجزى في نص احد المتعاطين فيما انتقل اليه ما على الملك  
 يتوقف على شيئا اصلا لانه ملكه فينصرف فيه كيف شاءا على الا باح فجزى فيها الوجه الاول والثالث لان تصرف  
 المباح له بالبيع ونحوه الذي يتوقف على الملك تمام اثره في الانتقال الى الثالث لو جعلنا ارادة الفسخ المتوقف على  
 من الملك الثالث وجعلنا المقدمين الامرين مرتين في دخوله في ملكه وانتقاله الى الثالث كما لو جازها الاخران فلا يجزى في  
 المقام لان الجزاء الاول من اللفظ وكذا في اللفظ لا يوجب تملك المباح له لانه يقيم دليل في المقام على كل فعل من المباح  
 المباح له يوجب تملك المباح له وهذا بخلاف باب الفسخ لا يتحصل حتى بالعقد الفاسد شيئا واذا اخذت بجزء انشاء المباح  
 له لا يوجب تملكه مال البيع فضلا عن الجزاء الاول من النشاء في تملك المباح له اما با ارادة تصرفنا لانه طردا ما بالعقد الثاني  
 فعلى الاول لو وجع ما انتقل عن ملكه ولا وجع المالك الاصل اليه وما على الثاني فيمكن ان يقال ان العقد  
 كان سببا لتملك المباح له وانتقال المالك الى الثالث اذا ارتفع بالفسخ يرتفع كلاس سببه بتعبير آخر لو قلنا ان  
 الخاصل للمباح له انما هو اقتضاء العقد لنا قبل الواقع بين المباح له والثالث فاذا بطل العقد بطل مقتضاه انما تبر  
 يمكن ان يقال لانه لا يقضى دخول المالك في ملك المباح له الا في خصوص العقد المحكم للمعاوضة لا مطلق العقد فانما يقضى  
 مثل الهبة وذلك لان العقد للمعاوضة يقضى دخول العوض في ملك من خرج عنه لعوض فمقتضى المباح له مع المشتري يقضى  
 دخول الثمن في ملكه وعوض المشتري عن ملكه الى ملك المشتري لان من يخرج المالك عن ملك المبيع ويدخل في ملك المباح له  
 انما ما حتى يمكن ان يخرج عن ملكه فاذا فسخ المباح له ما انشاء المحاطة لانه يخرج بفسخ المبيع وبالحجز ولو كان المقتضى  
 مقتضيه للخروج وجب الا لثنا بغيره من احد هاتين الخرج ثابت ما اذا المر العوض لا يقال على عوضه فاذا جرح ما هو عليه  
 وجع الى ملك المالك الاصل وانما هاتين مقتضاه ذلك في هبة المباح له ان لا عوض فيها فيمكن ان يخرج المالك من  
 ملك المبيع الى المتهب هذا تمام الكلام في شرح الثبوت وتوضيح الفرق بين كون ارادة التصرف موجبة للملكية والعقد الذي  
 ولكن الفرق بينهما ما ضعفه جملنا والفرق بين البيع والهبة ضعفها الاول فلان تعدد الملكات انما المباح له في المالكين  
 لاجل وقوع العقد بينه وبين الثالث بل لاقتضاء المعاطاة ذلك فان اقتضا بالشيء الذي هو مقتضى المعاطاة فيقتض ان يكون  
 احدا للعوضين او تغل من ملكنا للمعاطاة لنا قبل دخول العوض الاخر في ملك المبيع ولا في وجع المالك بالفسخ الى قبل  
 لا المبيع فانه لو وجع اليه لم يكن يخرج العوض الاخر عن ملكه ولن يكون لنا فضلا من المثل والقبول لا العوض الثاني

اعطاه وهذا خلف لسبب الترتيب على العقد ذلك ان احدهما مبني عن المعاطاة وانا شاعها فخرج العقد لا يقضى  
 رضى ما هو العلة لا يرفع معلول على اخرى وبالجملة العقد لتمامه من المباح للرب انما لا يبرن اصيل وهو لا ينقل الى المشتري  
 وتبقي وهو لا ينقل الى نفسه حتى يكون التبقي مرتفعاً برفع الاصيل بل المنشا ليس الا المعاطاة مع المشتري واما دخول العين  
 المباح له فهو مقتضى الضمان بالمسح وهذا لا يرتفع بالبيع مع المشتري واما الثاني فلما كنا نختصا نفيك الملك بما اذا كان  
 المباح لرضى فاما وما قبل مطلق التصرف الناقله فمقتضى ذلك هو ملك المبيع في ملك المباح له لان نفوذه موقوف على العقد  
 وهذا المقتضى مشترك بين العقد المتكسر كالبيع وغيره كالهبة وبين بقا العوض في ملك المبيع وخروجها عن ملكه فكما لا ينفذ بيع  
 قبل الملك فكذلك لا ينفذ هبة حتى يملك المبيع ان يكون جواز الرجوع للمالك الاصل في الواهب ان الواهب يكون كذلك  
 عن المالك لا ما نذكرنا في ان يجب عنه فيكون هبة من قبل هبة لا يملكه الا بالتصريح بكونه جواز الرجوع له كان على الرجوع  
 للتصريح بعد الكبر لا ولو لم يملكه الواهب يفسخ عن البيع فلا يمكن ان يكون الهبة صحيحة حتى الرجوع للمبيع لان حق  
 الرجوع الى العين لو هو وان كان مع بقا المعاطاة على حالها كما هو مفروض البحث صريح كلام المصنف قبل ان يعرض لذلك  
 عند البيع عوض عن تصدق المباح لمن قبل نفسه فهو يملكه بالتصريح بالبيع فينقل العين لو هو انما الى ملكه ويخرج الى  
 المتهم ان الواهب يعطى مالاً باذن يكون كذلك وما على نقل مال الناس عنهم هذا مضافاً الى ان الهبة عن قبل  
 غيره خلاف الحسن ولو قبله فالجميع بين بقا العوض لذلك عند البيع على عوضه وشروط الرجوع في الهبة للمبيع بالجملة  
 ويجعل العين الوهية مباحة الواهب كما كان كذلك قبل الهبة جميع من طرفه تنقضي وان كان جواز الرجوع بعد بطلان المعاطاة  
 فهذا خلف لان المفروض عند وقوعه باوجب الفسخ قبل صدق الهبة وان كان جواز الرجوع الى الهبة مبني عن فسخ المعاطاة  
 فبموجب كون خلاف فرض المصنف ان يثبت حتى الفسخ للمبيع والى الكلام لاحتمال سقوط الرجوع المباح له واصل الكلام صحة هبة الواهب  
 عن قبل نفسه جواز الرجوع للمالك الى العين لو هو جميع من طرفه تنقضي وقوعه للهبة في ملك المالك الاصل مع بقا العوض  
 على ملكه جميع من طرفه تنقضي ايضا ان المحقق الخراساني قد رجحنا على المتن في جواز الرجوع للمبيع الى العين لو هو وكثير  
 احياناً الرجوع في الهبة ليس فسخ الهبة بمرجع الامر الى ما كان سابقاً الى كان لم يكن هناك هبة حتى تكون المعاطاة على ما  
 محال للرد بل تملك جديد فاذا كان كذلك جديد لا يفسخ الهبة ترتيبه عليه من احداهما عند ما كان قد المعاطاة لا يفسخ  
 فانهما انما لا يوجب على المبيع رد العوض لذلك عنده فالعينا والى اجتماعه ان لا يرد احداهما المعاطاة ابتداء وبطلان التصرف وانما  
 بالهبة واخرى بالرجوع الى العين الهبة لا المعاطاة فهو جمع بين جوارح في الهبة وجواز المعاطاة وجميع من العوض  
 احدهما الكون ازاما باطل المالك للمباح لو هبها لانه تملك جديد لا يفسخ ما يفسخ لان العوض عوض عن مبرورة  
 المالك المتهم عن ان الواهب اذا رجع للمالك عن الهبة فلا يرد يرجع ما عند المبيع من العوض له ملك الواهب بعبارة

اخرى العوض في باب المعاطاة ليس ازاله الماحض التصور انما المباح ليرجع عند استقرارها بل عوض عن نفوسه وتصوره كما قاله  
 الجديلا في معترك لقا قولهم ولو باع العين ثلث فضولا اه لا يمتنع ان لا يوجد لها اذ المعاض قد من كونها باحة  
 بعكس الملك صلو ونحوها بل على كل من القولين يجوز لكل منهما الاجازة لان معنى الاشكال على القول بالملك هو ان  
 المعاطاة كترذي الجنا ما انتقل عنه في تحققه بكل فعل او قول بل لا بد ان يكون بالذات المعاطاة فهو تحقق لا باحاة  
 عقدا لفضو فانها لازمة للرد ومبني الاشكال على الابتنان البيع فام يبطل المعاطاة والشيء لم يجعل الضمانا الابد  
 يمكن الرجوع الى المالك لا يمتنع فيشكل منها اما على الملك فلا تنكح الاشكال فان المالك لا يجوز له ان يملك  
 نفس من فيها انتقل اليه فان تصرفه في ارضه من التصرف في نفسه وانما اجازته في ذلك الاشكال ان تصرف المالك  
 الاصل لا انما الثلاثة انتقل عنه فيخرج منه المعاطاة وقد عوانه بوجه كانه ما عنده حتى يتحقق الفسخ وهو بلا ريب فان  
 كما يتحقق بركنك يتحقق بالتصرف فيما انتقل عنه واما على الاباحه فكما ان اباحه عوضه المسمى يتحقق بوجه الاخر وكذلك  
 يتحقق بالتصرف فيما اباحه ولو اشترى او اذنا او اجازته وعلى هذا فلو كلا القولين فيغدا جازة كل منهما اما على الملك فلا يمتنع  
 المالك ليعمل تصرف فيما انتقل اليه بربط موضوع نحو الزاد للمالك الاصل في اجازة المالك الاصل تصرف فيما انتقل  
 عنه ويربطل المعاطاة واما على الاباحه فاجازة المباح له ان يملك المبيع ليربضه للمعاطاة واجازة المبيع رجوع عن الاباحه  
 قولهم قوله ولكل منهما اذ قبل اجازة الاخر اه الكلا تارة على الملك اخرى على الاباحه ولو ادخل الاول قال المالك  
 او الفعل وعلى الثالث اما المبيع او المباح له ان يملك المالك الاصل فلا يفسد لا توجب التبر الى ما باعه لفضو وليس كما  
 رجوع الى ملكه لا ترفع من مصادقا الرجوع وليس من قبل تصرف ذي الجنا بالمبيع او الاجازة والمحق الثابت انما هو بحيث  
 رد المالك عن المالك ليعمل الى ملكه لانه المالك عن الثالث في ملكه المالك ليعمل لان يقال بالملادين بين الرد ولذا  
 الرجوع عرفا فينتا بربوع الزاد اما رد المالك ليعمل فلا تنكح في ناسره ويعكس الامر في رد المبيع والمباح لفان المبيع  
 يؤثر بلا اشكال في اثار المباح له فليس كما تنكح في المبيع لان يقال بل ان المالك في قوله ولو رجع الاول فانما ان  
 اه اي لو رجع المالك الاصل والمبيع عن المعاطاة فانما تنكح في المعاطاة الصادقة من الفضو فهل يؤثر الرجوع او الاجازة لا  
 يخفى ان اطلاق كلامه منزه على انما يرجع احد المتعاطين الى ما انتقل عنه للبايع لفضو وانما الاخر المعاطاة الواضحة على  
 انتقل اليه لمطلقا لان الرجوع قد يؤثر في بعض الصور او قلنا بالكشف والانتقال فان الصور المنصرفة المقابلة فان الفضو  
 قد يبيع المثل وقد يبيع المثل وان رد تارة يقع من البايع والآخر من المشتري واخرى بالعكس وهذا تارة على الملك فخرى على  
 الاباحه ولو باع الفضو المبيع فرجع البايع ونجا المشتري او باع المثل فرجع المشتري ونجا البايع وهذا هو محل الكلام ولو عكس  
 كما لو كان المبيع هو المبيع والراجع هو المشتري والمجرب هو البايع او كان المبيع هو المشتري والراجع هو البايع والمجرب هو المشتري

في المالك  
القول  
ما باعه  
الفضو  
عن  
الجمل  
اصله

فالمالك  
احد  
المتعاطين  
البايع  
المجرب

فلا شك ان في ابطال الاجازة لا تمنع على ملكنا اذ لو لم يحل الكلام فيما لو قلنا لا اجازة على شيء لولاها الا ان الرجوع  
 بحيث يبطل عقدا لغضوا واما لو كان رجوعا عن المعاطاة ابطا لوقوع عقدا لغضوا في ملك نفسه فلا يؤثر الرجوع الا  
 هذا المقدار يبقى موضوع الاجازة لا غير فلا يظهر موضوع البحث فلو رجع الأول ثم انجا الثاني فلو جعلنا الاجازة كما  
 بمعنى عقد دخلها في العقد كور السبب انما هو العقد بحيث كان الاجازة طريقا صرفا الى الواقع كالعلم كما يظهر ذلك من  
 بعض الحقبة لغير الرجوع وقوعه في ملك الغير ولو كان سابقا على الاجازة فلنا حرة عن السبب انما وهو العقد ولو  
 فلنا بان هذا خلا في الثاني رجو الشرا المأخوذ ويجوز ان نحا الكسوف غير الهرة في النص فليس للاجازة لنا اثر الرجوع  
 قبلها ان يصير المقتضى لوانواع الاصل فالعقد ثم اجازة فان الاجازة تقع من غير الملك لا يقاس بما اذا باع لغضوا  
 المخل ثم وقع الاجازة من غير الرجوع ثم الفرق بينهما فان في هذا المثال وان خرج المبيع عن ياتية التملك لغضوا ان  
 المبر الذي هو الرجوع هو الملك حال العقد لم يخرج من زمان العقد بل في زمان الاجازة عن الاهلية للاجازة وهذا  
 بخلاف الغير والمقتضى لوانواع الاصل لوردة احد المناطيين فليس المخرج من ملك الاجازة هذا اذا قلنا بان الاجازة كما  
 واما لو قلنا بانها ناطة لغضوا الاجازة قطعاً قولهم ولو لم تزج العينا واحدا منهما سقط الرجوع على القول بالذ  
 ليعلم ان حكم الامتراج حكم التغير في باب الرجوع صفا المثال على الغرض في خبا العيب لغضوا لغيره فلو كان الرجوع لا  
 يوجب الرجوع صفا العيب عن غيره في باب الغرض لان المناطيين الرجوع العيب بنفسه التبرؤ اذا انزل الرجل رجلا من  
 اقر بما وهما لا يخرج العيب عن مكان رجوع صاحبها اليها فلا يصير صفا العيب مع العيب انهم في بعض اصوي كما في المخرج  
 بالانجوخا لفتح الشيخ والعلة لذلك بقا لا تفرق من العيب لاما انك فصلنا المتأخر رجوع العيب فاما بطر عليها التالف  
 فصفا العيب اقر بما واما في باب العيب فحكمه بقوله لغيره والمخرج لان المناطيين هو صفا العيب بعينها كما هو  
 من جهة جعله على الصان عليه لكان القول ان كان التبرؤ انما يبصره على صفا واخذ التبرؤ وان كان التبرؤ قطع او خطل  
 صنع رجوع بقصا العيب هذا المناطيين بين المخرج والتغير فيقطع الرد لا يشرف لما الهبة والعيب فالحقوما  
 في باب العيب بل رد في صحيح المحل على عيب الله عليه لكانت هبة ثمة بعينها فلان يرجع فيها ولا فليس لغيره  
 الحق اخضا سقوط الرجوع بالتلف الحقيقي رد والتبرؤ والامتراج واما باب العيب في حق حكمة عملة نشد على احوال  
 لم يفرق بين التغير والمخرج في الاصول لا رتبة واما في المقتضى ان المصنة تارة يبيحان المخرج والمقتضى الرجوع في المخرج  
 باب المخرج كما كان في باب العيب بل بمعنى تارة العيب فيمكن الفرق بين التغير والامتراج فانه لو ادر عليه بانه لا رجوع للمخرج بل  
 في مورد المخرج بناط الملك التبرؤ في مورد التغير ضعيف من الاقوى عمدة الفرق بين التغير والمخرج في سقوط جواز الرد على  
 القول بالملك لا باخره والمقتضى في الدررة السابقين الفرق بين القولين لا رجوعا لوجه صحيح ذلك ايضا فان العبد

في المعاطاة  
 الاشارة الى التفسير

الفرق بينهما بحسب الجرمية وائرورد احد المعاطين المناع الذي فصله وصغره من جرمه اي يخرج من النجس ويكوي عليه  
ان الا باحة الخاصة بالمعاطاة ليست عبارة عما اختصها الجواهر ويظهر من المصنف قدس سره ان كونها كما باحة المعاطاة  
فالكي وتضمن معاوضة ولا تنقص عن الملك يترب عليه جميع ما يترب على الملك فان المعاطاة على الملكة وموجبها  
طرفا خاصا بطرفه الاخرى وشا على الا باحة وان لمزيد نقص طرف الاضافته لان جميع اثار التبدل كالسلب على  
النظر المالك يحصل للمباح ولو سعى الملك لسوا الاثر المالك اذا كان كذلك فعلى الملك المزج وكذا التغيير موجب  
جواز الرجوع اما المزج فلا يصنع تراوا لاعتبار المملوك فلا يصنع التراد من المعاطاة وانما حصول الشركة للمالك لا يخل  
فروع بقا تعلق حقها بذلك الاجزاء بقا الحق فروع امكان امتيازها ولا يقاس القابا بما تبعت الاجزاء من الغير لان البيع  
يقع على مقدم من هذا الاجزاء الا على طرفها ولا يسهل لبيع ايضا وانما اذ المحقق الخراساني قدس سره من ان لا يمنع التراد ولو نقل  
محصول الشركة بمجرد المزاولة لبقا الاجزاء المتوجه على ما كان عليه من المملوك الا باحة بل من متبادر من المعاطاة من ضعف  
لان مشا لزوم المعاطاة ليس محض استخراج المالك من قابلية التملك بل مما يوجب اللزم عند بقا العين على ما هو عليه من الو  
كل في تحيا العيب اما التغيير فعليه ابرها المقتضى فاسا وان كان تغييرا موجبا لزيادة القيمة كالتمن والتبضع والتقصا وانقصا  
كفصل الثوب او تغيير لونها الكتاب والظهور لم يكن كذلك للمحقق المزج ايضا لا يتفاوت المزج بالمساواة او الاجزاء الا بحد  
بما يوجب كالا للاولى لا ينفار في البابين بين ان يوجب المزج او التغيير ضمنا المانح او الغير كالمزج بالورد او  
بما يوجب نقصان بوحية شركة المانح او الغير كالمزج بالورد او بغيره بما يوجب باقية القيمة لان المناط في مقامها  
مد بقا العين على ما هي عليه فلا يبرهن جميع الصور والسر في ذلك فاشرا سابقا ان الجواز ما وان لم يتفق بالعين ابتداء  
يكون له مناسر بالمعاوضة لا ان من الممكن ان يكون كعيب ثابتة في مورد بقا العين على ما هو عليه التغيير والمزج يخرج العين  
عاهي عليه فان في مزجها جعل قطع الثوب وخطا بصغره مقابل بقا العين في ما حاصله ما هو عليه فممكن ان يكون  
المالك في باب لقلل لان الشاة في كونها ما هما كيف لزوم المعاطاة على ما استحقها الجواهر وليس منشا الشاة كون المانح  
عرفا او عقبا ولا يتبين جريا الاستحواذ وهو على الوجهين كما لا يخفى هذا على الملك ما باحة على الا باحة فحبه عرفا  
كما باحة القعدا اثره فلهذا لاذن حتى يرفع برفع بل لسلبه فالكي تضمن معاوضة فالمؤمن من جوارها ايضا وموجب العين  
على ما هو عليه فاذا تغيرت وصفها تغيرت موضوعها فاضا الى ان استحقها الجواهر والمعاوضة استحقها ايضا للمباح لو  
استحقها الشيء على عوضه وليس بينهما سببية وسببية كون كل منهما مستباحا من جوار الجمل الشرعي وثا هذا مع ما تقدم  
ان التغير المستقر قائم على اللزوم قوله ثم انك تعرف تماذ كذا انما ليس جوار الرجوع في سبلة المعاطاة نظير الفسخ في  
الذات حتى يورثها الوثاة لا اشكال فيها ذكره قدس سره بل بالمسئلة والاباحة ما على الملك فلان الجواز في القابلية كما لا

هذا  
في  
المعاطاة  
التي  
تتعلق  
بالبيع  
والشراء  
والقيد  
والفسخ  
والرجوع  
في  
المعاطاة  
التي  
تتعلق  
بالبيع  
والشراء  
والقيد  
والفسخ  
والرجوع  
في  
المعاطاة

# في المعاطاة

حتى ينقل بموت المورث الى الورثة. يقطبا الا كما يحال هو نظير جواز الرجوع في الهبة فاثبات هذا الحكم الورث يتوقف  
على ذلك ولا يقاس الجواز المحكي على حق الا كما قاله التي يرثه الوارث لا نزع عداة عن ملكه الا لانها لا تكون للمالك فاذا انقل  
هذا الحق الى الوارث بخلاف الحكم المحض فان للمالك ان يترك شيئاً خير يرثه ولا يقاس ايضا على حق النجاشة فانما تجب على ملك  
الزمام نفسه الزمام نظر في قوامه بملكه الا للزمام به من لذا قبل بعد ثبوت النجاشة لا يترتب في العاقبة الا ترث منه سواء كان  
منقلا الى زوجه او منفلا عنه لا ترث الوارث لغيره فالزوجه غير الكفيرة لا ترث من زوجها لان ملكه من الرجوع طريق لربها العقاب  
والمفروض انها لا ترث العقاب فلا ترث طريق رده وان كان منفلا عنه فهو غير الكفيرة لا ترث من زوجها الا ترث العقاب  
لورثه بالضيغ فلا ترث الضيغ ايضا هذا على الملك لا على الباخره فلو قبل بانها من قبيل باخره المعاطاة كان مقتضاها بلان  
المعاطاة بموت الميراث والسياح هل فانها لو كانت كذلك كانت من قبيل العقوبه لا ترثه كالعاقبة ولو رده ولو كان له الرجوع  
تبطل بموت الاذن بل ما دونه لا يبقى موضوعها حتى تكون جاهزة او لازمة ولكذلك جسي بانها من المعاطاة لا تبطل  
بموت احد المتعاطيين فيقع الكلام في زوجه الوارثها على الجواز ثم على الزوم هل تنجى على ما كانت عليه من الا باخره وينقل اليها  
اناما الى الملك لا ينقل الى الورثه وجوهه والآخر هو الاخرى اما عند مطالعها بالموت فلا يترتب المحققه ونزع الرجوع  
في الزوم والقباع على الرجوع على البطلان بالموت فانها لو بطلت بالموت كيف يصح المحقق والشهيد اننا بانها تصير  
بالموت بل يظهر من النص ذلك ايضا فان في جواز التسبعا اليكس بانها على الا باخره كيف يرث الوارثها سجا بانها استجبت  
ويجب بانها تبطل بالموت لا يرث الوارثها احد الوارث معاطاة وانما ترثها فليس ما ذكرنا في الملك فهو ان الجواز  
لا ينقل الى الوارث فليس لضيغ المعاطاة نعم هنا شبهة لا تجرى على الملك هي انما على الملك ما ذبح الجواز للورثه فلا بد  
يكون من جهة ارث نفس الجواز حيث انه حكم شرعي فلا يرثه الوارث وانما سجا على الا باخره فثبت ان الملك باق على ملكه الميراث  
فاذا مات انتقل له وارثه فلا يرثه المعاطاة من حيث ان ترسله على المال لا من جهة ارث الجواز وذلك كما في النجاشة  
في باب لفضو فانها غير بائنة لان يرثها الوارث لا ترثه الا ان نقل ما باخره لفضو اليها لا ترث فلان يجوز وهكذا في وارث  
المسودع بنا على عدم بطلان الورثه بالموت وكذلك جسي بان دفع هذه شبهة ايضا في النجاشة كما يعتبر في الجواز التاب في  
المعاطاة ثبوت العين على ما هي عليه كذلك يعتبر في المعاطاة ايضا بانها كذلك فلو تبدل احدهما او كلاهما يرتفع موضوع  
الجواز بل لو شئت فقل ايضا فالمتحقق منه ثبوت خصوص المعاطاة وانما انتقال المال الى ملك اليتيم فانقال الى الورثه فلا يترتب  
الملك عندئذ لتلف هو الواجب للتعدير عند احد المتعاطيين وذلك لا ترثه لو كان المال باقيا في ملك الميراث ولو لم يرثه النص  
بمضمون الا تخافوه بمنزلة المعدل لا ترثه لان يكون الشخص الكافر لا يتمكن من ترثه انما الملك على ملكه كما انه في مورد  
يقدم الملك من باب بعد امكان تعلق الملك بالتلف فكذلك اذا اضمغ الغنم قيمته الملك انما هو بالجملة ولو فرض ان التليط

# في المعاطاة

المالك اقتصر بقا الملك للمالك سببوا المنفعة ولكن كان مالكاً لأن يرجع للمنفعة في مكان المأوى من آثار الملك أما  
 إذا رفع هذا الأمر أيضاً فليس إلا كالتف المقتضى قولهم ولو جرح أحدهما فالظاهر أنه له مقام الرجوع على القوانين  
 فلا يخرج تعلقتنا سابقاً على هذا الصواب وما عدا المنفعة ولنا أن الجحوة لا يقاس على الموت لأن كل ما يقبل لتبنيته فهو  
 الولى مقام الولى عليه مباشرة لما للثة الرذيفة معتبرة بلا شك الصخرة وكله فهو وليه مقاماً له ولذا قوسنا في البطلان  
 صحه إطلاق الولى لأجر الولى عليه بعد الكبر ولكن لا يخرجنا ذلك أنما على الأباة فعل ما يظهر من المنفعة قد من أباها  
 من قبل الأباة الصغار ففقتنا بطلان المعاطاة بالجحوة فإنها كالعتوة الأذنية تبطل بجحوة الأذن طالما ذرنا البيع والمباح  
 لو جرح الأباة للزاد والرحلة لا يجوز للزاد والرضخ في مال الأباة لخصه لو جرح قبل حرام المذلل لرفق المقالوجن كل  
 منهما فلا يجوز من بعض الأخر في مال الجحوة ويقا حق الرجوع للولى فرع بقا المعاطاة على جملتها وأما على الأباة من غير الأباة  
 وهي كونهما سلباً ما لكما تخمها حكم الملك حكم الجحوة على الوجهين حكم الموت في لزوم المعاطاة لأشراط بقا الجحوة سابقاً  
 المعاطاة بين على حالهما حين المعاطاة وقتها الولى مقامها فرع بقا الجحوة قولهم الأباة من الأباة الثلاثة ذكره  
 وجهين في صبره في المعاطاة ما بعد التملك معاوضة ومقتلته أو وضع المقابو تقف على أباها المعاطاة قبل التملك  
 على الملك الأباة حتى يعلم حالها بعده فنقول ما تباع على الملك فلا شك أنه منها جرح من أول الأمر غاية الأمر ما جازة بل  
 بعرض أحد المرقبات فالوجه المذكور في المسائل لا يخرجنا على القول بملك ما تباع على الأباة وقد ظهر مما متصور على وجه  
 الأول ما ينبى على جحوة الجواهر فانه وحمل على كل الأباة من أن المعاطاة تفيد الأباة في ما قصدت المعاطاة التامة نادتها  
 من كلمات جماعة من أباها بالتحريم غير بقاها الشارع على خلاف ما قصدت المعاطاة من التملك الثالث ما وجهنا به كمال  
 من أنهما قصدت التملك لكتما وجدنا مقصد التملك فهو الأباة الأباة لا يجادها ما هو مقصد التملك الرابع ما مضى  
 الشارع أيضاً الرابع ما قوتها غيرها من أنهما قصدت التملك وجدنا ما هو مقصد التملك من حصول الملك مشروط بتعقب جرح الأباة  
 كاشتراط حصول الملك في الضم والسلب القبض غاية الأمر جرح الشارع قبل التملك ما قصد كل منهما باى نحو من أباها التصرف سواء  
 كان تمامه وجب حصول الشرط كما التصرف بالملك وما يحكمها الولى من قبل حصول الشرط شرعية وعلى هذا فالنقل جزء السبب  
 الآخر التصرف الموقوف على الملك الثلث جرح جميع هذه الوجوه لا تخلو عن أشكالها لا قوى كونهما مقصد للملك تبطل  
 وعلى أحوال لو قلنا بما انحصرت الجواهر فاما الذى يرجع نظر المنفعة الأباة فاحاصلها المعاطاة بالتمتع لا بالملك  
 من الأباة بما مضى من مقصد وخارج من أبواب العتوة المنعارة فيكون نظير سابق المال والعمل بالأمر الجاهل بالتمتع  
 لقد بر الملك فاما وإن تضمنت بالعرض الشئ ينشأ من أول الأمر عند التملك حتى يقال إن التملك التصرف ليس معاوضة  
 لازم جعل الشئ عوضاً وانقال الملك فاما إلى ملك التصرف من تلف المال عنده والدليل على هذا المنع هو بقا الولى

في التبع  
 في الجحوة  
 في الجحوة  
 في الجحوة  
 في الجحوة

في الجحوة  
 في الجحوة  
 في الجحوة  
 في الجحوة

فإن يقاس المعاطاة على احتمال المالك لصرفه في الموقوف على الملك لغیره التي معنا كونهما من أنحاء سلطنة المالك و  
 قلنا إن ليس للمالك السلطنة على الأحكام الشرعية وبالجملة على الأباخرة بالعبارة الأولى فلا بد من جعلها معاوضة <sup>مستقلة</sup>  
 رتبها الشارع على فصل الأباخرة من المالك بالعرض المشي إذا تحقق منه فعل على طبق قصد ولربيتها على قولها <sup>حلفها</sup>  
 سيعا بدلتلف فبعد جمل الزوم الانقلابان ما ليس بها كيف يصيرها ولو قلنا بالوجوه الثاني فالصواب أن يقال  
 أيضا بأنها معاوضة مستقلة ولكنها قهرية شرعية وجعلها الشارع لازمة باحد المرزما وإن اثناع رتب عليها  
 أو لا ما هو محال في المقصد المعاطاة حكم عند تحقق المرزما طبق ما قصد ولو قلنا بالوجوه الثالث فهو ولي كما  
 يقتضى كونها معاوضة مستقلة لا بيعا إلا أنها لازم من البيع لأن التسلط المالك لتجاسر عطا المالك <sup>مجمع</sup>  
 آثار الملك لغیره وهذا مرجحة الحقيقة إلى اعطاء فضل الأضافه والسلطنة التي معنا سابقا كونهما إذا خلعت عند  
 سلطنة المالك لأن ما هو داخل تحت سلطنته هو طرف الأفضلا فضل <sup>أضافتها</sup> على أي حال خيرة في البيع ثم إن  
 انتقال كل عوض إلى ملك من ينقل به بالتلف تمامه من آثار جمل الصمما بالمشي لا أن يتلف يقبل عما هو عليه في  
 صيغتها فإن هذا لاحتمال ابعدا الوجهين المذكورين في المسالك ولو قلنا بالوجوه الرابع فقطضا كونها بيعا من أول الأمر  
 ولا يجري فيه الاحتمال كما لا يجريان على ما هو المثلثا لبعدها للحق الثاني من حصول الملك بقبول الفعل ثم إنهم ذكرنا <sup>ظن</sup>  
 الذين الوجهين المذكورين في المسالك على القول بالأباخرة في مسئلة القصد والأفالة فخلعوا في أن القصد بيع وإن  
 سعى وإن الأقاله في حق العقد الأول التعللان يرجع كل مال إلى ما لكه الأصلي أو يبيع أي نشأتملك عكس  
 الأثاث السابق قبل التفصيل من إذا قبل بلفظ فضف فاتها فتح وما إذا قبل بلفظ تلف فهو بيع وكيف كان فلفظ  
 القول بالملك يلحقهما من أول الأمر جميع النجارات الثالث ببيع هذا المستفاد من دليل اختصاصا بالبيع العقد الذي مبناه  
 على الزوم ولا النجارات لوجوب القول بوجوبها بعد لزومها بالتلف نحو خاصة لا قبل كما هو ظاهر القصة الثغانات في  
 كونها جائزة قبل التلف عند الفائدة في الجحاح وذلك لعدم اختصاص الفائدة في الزوم كما كان سابقا لها والتمتع عليها  
 بالجملة لا يلحقها خصيصا بخبا الجحاح والحبوب والظهور دليلهم في اختصاصها بالبيع العقد الذي مبناه على الزوم ولا النجارات  
 نعم ولو قلنا ببيعها الكل بيع لأن سوا كان إلا الزوم من مشتات المنعافدين أي كان عقدا أو حقا من مجموع لأن الشارع  
 لم يحقن بمجا بعبارة صارت بيعا لأن ما يلحقها بخبا العيب لغیره في القصد اختصاصا بالبيع العقد فان شوبها في البيع  
 وشبه من المهور وعرض الخلع إنما هو للشرط التصريح بالشرط الصيغة التي تضمن كل معاوضة فإذ كان في النوع <sup>علم</sup>  
 عند الزوم بالبيع والبيع لا ينعان بمثل ولا يخص دليل النجارات بقاؤه لا ضرر حتى يقال باختصاصا بالبيع العقد كونهما  
 كيف لو لا لشرط التخصيص الكلي إثبات النجارات لبقاء لبا المنعافدين على المعاطاة كيف كانت فلفظها مناعا <sup>علم</sup>



# في المعاطاة

وبالحيلة وكل عقلا ومعاملتهم بكن للزوم فيها حكما ولم تكن من قبيل التكاثر والتمسك بالحقبة لكن بها لتشرط  
 ضم الخبر في المعاطاة ليس بمعنى ملك فسخ الا التزم واقاره فانها لم تكن متضمنة للا التزم للمشا من المعاطاة بل بمعنى جعلها  
 او جعلها وهذا المعنى يمكن ثبوتها للمعاطاة من جنس المعاطاة الى ما بعد نصف نفس الجواز التام من اجل تخلف شرط  
 الصريح والضمي كالجواز الحكيم حتى يمنع عند التلف لا يكون قابلا للتلف والارش بل يجوز حتى لا يتوقف على بقا  
 العين بل وتلف عوض المتجاوز والمعتور ولو تلف المتجاوز فالاخذ لا يربطها بالتزامه وتحتل ان اخرجنا على عدم  
 اعتبار المعاطى من الطرفين بجزان فيها سواء قلنا باثباتها من مصابو تخلف الشرط الضمني فلم يبق لنا كونهما خيرا من  
 واما على الاباحة كما هي مبنى المسالك فثبت لها التوارث التامة في كل معاملته وكذا التوارث لا احتلاك بيع  
 ما سويها وما الخيارات المحضوا لبيع العقد كخيار المجلس والخيار على السطنين من وجه المماثل فلا ثبت لها خلافا  
 للمسالفة في الزم بثبوت خيار الجواز وانما استشكل في صفة واحتمل ان يكون من المعاطاة او رد عليها ان المعاطاة  
 على مثلها البت يعاقب التلف فكيف يجعل ان يكون مبدأ خيار الجواز من جنس المعاطاة ولكنه يمكن ان يوجه بان البيع  
 ان تحقق حين التلف لان منشاءه والسبب لوجوده هو المعاطاة وكان ما بول الى البيع بمنزلة البيع ولكن رد عليها بان لا  
 فرق بين خيار المجلس والجواز اذا اتفق في خيار المجلس يندفع في خيار الجواز ايضا ولو بعد تحقق للزوم بناء على الفرق بينهما في  
 نفيه وه ثبوت خيار الجواز انما لو كان التلف التام او بعض ظاهر فان ثبوت خيار الجواز او لم يتوقف على بقا الجواز  
 غير فما من هذا الا انه يتوقف على بقائه في المقتضى ثبت خياره لا يشترط في تعلقه بالتلف ان يعلق بر قبل تلفه ولو  
 انما احتمل ان يكون تلفه وخياره القوطه فيه مثلا وتيممه ولو كان التلف التام فبعد تلفه يصير المعاطاة بيما فتلحق به  
 خيار الجواز اما لو كان التلف نفس الجواز اما لم يتلف لم يكن خيار العدم هو وجهها ايضا واذا تلفت غير متعلق بخيار  
 من ان ثبت المثل او القهبة وبالحيلة تعلق خيار الجواز في المقابل للمثل والقهبة يتوقف على تحقق الخيار وتحققه يتوقف على خلفه  
 بالمثل او القهبة نعم لو ثبت من الخارج ثبوت خيار الجواز في المقابل فلا بد من تعلقه انما بالخيار حتى ثبت المثل او القهبة ان  
 شرط تعلق الحق بالبدل ان يعلق بالمبدل ولو انما فلور يكن هناك دليل خاص فهو مما ادلة الخيار القهبة لا ثبات القهبة  
 انما ما ولد قبل منافع تعلق خيار الجواز بينه وبين المشتري ويجوز توضيحه في محله انه قول قوله الامر التام لا اشكال  
 في تحقق المعاطاة لا يجهل ان ظاهره ثبوته ان المقصود في هذا العنوان تحقق المعاطاة بقول الغير الجامع كشرط القهبة  
 فقط كخولوه عن القبض في باب الوصية بالهبة يذى عدم ولكن بالنات في مجموع كلامه نظرو ان المقصود انهم فقد شرط  
 للزوم والصحة وبالحيلة مقصود الجمع بين ما هو السلم بينهم من ان المقروض بالعقد لفاسدا لا يرتفع عليه شيء من اثار  
 بل يحرر النص في وجهه فورا الى ما ذكره ويضرب العين منافعها المستوفاة غير المستوفاة وبين ما ظهر من كلامه غير واحد

التعليل في الجواز التام والاختصاص في الجواز التام

في المعاطاة

للمحقق ولشبهه الثانيين لانه واخلا بالشرط المعتبر في الصغر ولو قما البيع خاليا عنها يكون معاطاة ولو علم للشرطي منهما  
 ثم ان قوله قد اما اذا حصل القول لغير الجامع لشرط اللزوم له لعل التصور من خلوا القول عن شرط اللزوم وعند كل احد  
 يكون قول فان قلنا بعدك لشرط اللزوم فيشذ انما على الاثنا اللفظي خلفا كما اردوه على المحقق الخراساني قد بل مقصود خلوا  
 عن شرط اللزوم عند المشرفا لشرطه بل يكون خلفا ثم ان ما ذكره هذا المحقق قدوة في وجه الجمع من ان الحكم بضمها المقبول للعقد  
 الفاسد قلنا فمما يحضران قضيتنا انما هو لكونه عقدا فلا ينافي صحة بما هو معاطاة لا يخفى ما فيه فان هذا العنوان المطاد  
 دائما موجود في المقبول بالعقد الفاسد سيما اذا قلنا بان العقد الفاسد حكم المعاطاة ولو تحقق معروضه صلاته  
 الاعلام هذه الاثار على الايقاع لموضوع اذا عرفت ذلك فقولنا انه يتحقق قبض العينين بعد القول الفاسد اخرى  
 يتحقق فلو لم يتحقق فهذا خارج عن المعاطاة المصطلحة ولا بد من اخرها من موضوع بحثنا لشبهه المحقق الثانيين  
 من بينهما والقول بان انشا القول لغير الجامع لشرط الصغر يرجع الى حكم المعاطاة مطلقا لا وجه له ولو تحقق قبض العينين  
 فثارة بناهما على الاعراض عن القول السابق ولنا ان هذا التملك والتسلط بالفعل فهذا داخل في المعاطاة موضوعا  
 وليس هذه الصيغة ككلام المحققين من تبينها لان وقوع المعاطاة بعد العقد الفاسد لا يوجب كسفة دخولها في  
 عنوان المعاطاة واخرى لغيرنا مما على الاعراض وهذا على تقييد لا نهما قد يقصدان بما انتم اعلموا البيع الفاسد  
 لم به ! منها رشا بالنظر الى الرضا العاظمي الا اننا في ضمن الانشا الفاسد مقيد به وهذا الصريح عن موضوع  
 لان هذا هو المقبول بالعقد الفاسد لانه هو موجب للقبول وترتيبها رشا صفة وقد يقصدان انما ان القبض فناء  
 بل يصح بيده حاصلها على التمهال هذا هو موضوع كلامنا وكلام من تبينها انما الرضا كذلك تارة يتحقق كما لو  
 بشا الصغر مع ذلك رشا بالنظر واخرى تعدد كما لو جهلا به ولكن استكشف من حالها انما الوطأ انفاها الرضا  
 بالنظر ايضا كالرضا السقيم شاهدا لخاله في غير المقاصح كلامهما الى ان يكتفي الرضا والجهل الذي يجوز ممل تصريا  
 الغير التوقف على الملك التصريح التوقف عليه سارا لا انا لنتبره على المعاطاة من اللزوم والمزما ولا يخفى ان المعاطاة  
 المعقولة ولا تعادل فانه مجرد وطوكل من العوض الى الملك الاخر وهذا كما لا يمكن الا لشرهيه واطنا الملائكة  
 لان مجرد الرضا واما ان فعلها او تقديرا يتحقق قبض بعد ولو قبله الاثر في باب العقود لا يقع اعا فان القبض الواقع  
 بعد العقد الفاسد لا يثبت بالتملك لا التسليم كما هو المفروض في نحو كالعقد والرضا بالنظر ايضا الاثر لا تجوز  
 التصريح الغير التوقف على الملك ما حصل الملك بمجرد الرضا او الاثر لا يرى يعين المستحق للبدن بطرق احد الملزومات  
 فلم يتم دليل على صحة مجرد الرضا لان عنوان العقود انما يتبره ولا بد من حصول انشاها قولا او فعلا ولا عموم في طرف

# في المعاطاة

المستثنى في قولهم الا يبسط فخران عمو المستثنى منه لا يقضى عمو المستثنى هذا مع انه ولو قلنا باننا جميع الضمير  
 حتى الموقوف على الملك بمجرد الرضا الباطني لا اتركه يتحقق الركن الاخر وهو الضمما بالشيء حيث قلنا اننا العاقبة  
 من نلفحة يد فانه يتوقف على انشا الامحالا اما بقوله اعنى عبد اعنى رجل عشق واما باعطاء الناس عن حصاة القبلد  
 او التلبطه كما يتروى لكل واحد من العوضين الى المال الاخر كما في مثله كوز الخماوي والسفار نحوها وان لم  
 ينشأ بالاحول تملك كما منعه اما اولاً لعدم كون امر الخماوي والضمما من باب المعاطاة واما ثانياً فلان فينا العجز على تحققها  
 بالانثاء من طرف واحد غير موجب لتحقيقها ولو لم يكن هناك انشا اصلاً كما في المقائيد نبيد ان الاثر في حكم  
 الثما والمانع على القول بالملك قبل الرجوع وبعده وبيد يتوقف على رسمه او لا وان النفاذ عن الاعيان المستخرجة  
 من الثا الى ما يمكن الاشارة الحسنة اليه لوجوه ما يجادل في الخارج سواء كان قابلاً للافضا كاللبن والتمر والنتاج و  
 الضو ونحو ذلك ولم يكره التسمي وغوا لا يشجوا للمنافع ما لا يكون بجعل مشيخ في الخارج كخبي الدار وكوب لذات و  
 قد يطلق كل منهما على الاخر انما بان حكمهما في الرد بالجماع مختلف سواء كان الجماعاً اصلياً كجماع المجلس والجموع والشرط ونحو ذلك  
 او عوضاً كجماع القلبس فذهب الى ان الثما المتصل للمنافع متروفاً كما نزلت فان ملك من انتقل اليه المال فلا يرد  
 برتد العين والتما المتصل بالعين بل يخلو في مثل الضو والتمر المتصل الذي يقبل الاقطاعات في حكمه حكم التمر اجماع  
 المتصل بالحق اترقب انقصا الرجوع ببيع العين بل يبلغ اول جنازة واما جرمه الما لاشترط بذلك الحكم في باب الرد بالانثاء  
 هو قولهم بالخارج الضمما والضمير بعض من تعبان ان اقشوف منه الا ان المتضمن كلام شيخ الطائفة رحمه الله تعالى  
 المتلقاه بالقبول عند الفرضين فهو نظير على اليد ما اعتد بل مشكلاً في الجملة من الاركان بان هذه القاعدة هي مرد لوفيق  
 ارجح في قضية الغلبة في الحكم بان منافع الغصوة للغاصب ان يتم طرفة المناقشة في سنة لا وجه لها انما الكلام في ذلك  
 وقد استظهر من ابو حنيفة ان المراد الضمما هو الضمما بغير اسم المصدف في مثل الضمما التي تبين قاعدة البدن في قول  
 كل من كان ضمما لشيء فخر جلي ما يباين من نفعه كان رد ثما لردقة قال الامام عليه السلام في دفعه في مثل هذا القضاء  
 وشبهه بحبس السما ما غاها وتمنع الارض بركاتها هذا مع ان من شامته الحكم والموضوع شيئان كل من يقيدهما لا يعمل  
 ضمما في عهد فخر جله لان العاقلة لا يقيدها الا الان يملك ثما وانما يصير من لوجوه الخمر وهذا يخص بالضمما  
 الاصل الفعلي الما الضار فخرج من الضمما القهرى كباب لغصب الضمما التبعي كضمما البايع والشمس المشي  
 قبل القبض لان ما يقيدها البايع اصنافه ضمما التبعي الذي انتقل اليه ومعه ضمما لان ردك عليه بحيث لا يكون ثمة طبر  
 على المعاصرة فيخ او انفساخ يبيع عليه مثله او يقيده هكذا في طرف لشمس فان ما يقيدها الضما هو التبعي وضمما كل منهما  
 لما انتقل عن ثما هو شرط التسليم الذي يقيده كل عقد فمما يستلزم الحكم مع موضوعه فخرج الضمما التبعي عن هذا الضمما

الرجوع  
 في حكم  
 الضمما  
 بالانثاء  
 في حكم  
 الضمما  
 بالانثاء

توقف  
 على  
 كون  
 الضمما  
 بالانثاء  
 في حكم  
 الضمما  
 بالانثاء

على عكس القضا المناوئة فان البايح اقدم على المناوئة لان يملك منافع الثمن وحيث ان هذا الاصل يقتضي تسليم البايح  
فلا يمكن ان يكون منافع البايح ويخرج عن ريبنا الصفا التقدير كما انما في باب يرضى عن عقد البيع في قوله  
الذي قبله وحيث ان البايح فان منافع البايح لا يرضى عن العقد السابق والارام لم يرد كونه افضل ملكا للضا  
مع ان المضمون باخراج عن تحت نصرة الضامن فلا يرضى لان يكون منافع المضمون عن عقد البيع فاعلم ان  
الصفا يجعل مضمون غير فوجو كما لم يرد اظهر معنى الحد اجمالا فنقول لو لم يرج احد للمعاطين فيما كل جهرا ومنها  
لم يرد سواء قلنا بالملك والاباحة او بالملك فواضع واما على الاباحة فظاهر استبعاب الشيخ الكبير قوله بان تركه يكون النفا  
للأخذ دون العهر ان حدثا ذلك ملك المباح لم يفرغ عن غير الاشكال ان البايح يرضى فان لم يرد من احد قطا  
المفاوض على حال قوله الخراج بالصفا يشمل كل ضمنا معاوضة سواء كان بالتضمين المالك او بالاباحة لان كل موثوق  
ضمنا قال بازا عوض ضمنا اصله في كل موثوق من اثاره فخرج مبيع هذا المجلد لتمام اوجه احدهما حكم  
الرجوع في القاطن الرجوع في باب الخبا في ان النفا النصل يتبع العهر دون المنفصل والمنافع المتروكة قبل الرجوع فانها  
لم تكن العهر مبدية ولا رجلا ولا رجوعا منها ولو على القول بالاباحة وبالحجزة يشمل القاعدة المعاطاة على كلا المسكينان  
فقد عرفت الصفا القول بعد انما الى الاخذ فقلنا بعض القائلين بالاباحة يخرج الثاني يظهر من المحقق الثاني على ما  
حكم عن الفرق بين المعاطاة في البيع والقرض فقال يحصل الملك في الأول كما هو محذور فيها والاباحة في الثاني ثم عرفت  
ان في البيع المشهور في المبيع باب القرض فانه القرض لا يرضى بالقرض ولا يرضى بالقرض فانه لا فرق بينهما فان المعاطاة  
كانت مبنية للملكية فلا فرق بين القرض والبيع وثانها لا فرق بين الاباحة والملك في مثل النفا المانع فلو ان قاعدة الخراج  
بالصفا تشمل البايحين فهذا مع ان سبق قائمه باب القرض ايضا فان لم يهدمه بالبر ما العهر من القرض مطلقا قوله  
مقدمة في خصوص المعاطاة بعد ايجاه توضيحا فانها في هذه العنوان في ما ورد عليه يتم بزم امور الأول قد عرفت في  
بعض المعاطاة ان هذا فانها التزم على مسكين احدهما قد كون الفعل مطلقا مصادا للعنوان لغرضه فيكون قاصدا  
التعليق فضلا عن التزم ولو انما قبل بافادتها والاباحة وثانها الاجماع على اعتبار اللفظ في التزم مع صدق عنوان العقد على  
الفعل فانها تتركه لا تترك مثل القول ولو قلنا بالاول فاشك في اعتبارها في الاصل اعتبارها ايضا الفكا لا تتركه  
عن صدق العقد عنوان ابواب المعاطاة عليه فلا دليل على صحة الا انما السابق عليه فلو شك في كون مورد البيع قاصدا  
ترتب الا عليه هو المرجح ولو قلنا في الثاني فالاصل هذا صفا العنوان العقد على هذا فلا يصحها الا انه الحكم من ان الا  
يقضو كما يترشده الاخر في مورد الخراج عن التوكيل لا في مورد القرض عليه لا تتركه اعتبار اللفظ في التزم من جهة الاجماع  
لان من جهة صدق البيع على الفعل فاذا سلم صدق العنوان فالاصل يقتضي عدم اشغاله بالعهر ويقع الخراج على الفكا

فقد عرفت  
في المعاطاة  
في باب القرض  
في باب البيع  
في باب القرض  
في باب البيع

# في شرائط عقد البيع

انما تجرى في مقابل الشك في اصل التصرف والفتا لا بصد الخبز والصحف والشك في الزمور عدوك كيف كان فوافقنا بالفضل  
 ليس مصداقا لعنوان العقوق قلنا بانه مصداق ولكننا الاجماع قام على اعتبار اللفظ في الزمور فالاشارة من الاخرس  
 تقوم مطلقا للفظ وان لم يبق معاطا لانه جزء واعطى مطلقا للفظ كما ينبغي في حجة ذلك لان اشارة الاخرس لان  
 فعلم من ان الضال لان حصول الفعل عن كون ايجاد العنوان لانه انما هو في غير اشارة فان اشارة لا تفصح عن قول غيره  
 لا سيما من يفهم مقاصده المكتبة والاموال الغير المحسوس بالاشارة هذا بناء على الاول واما بناء على ان الزمور يتوقف على  
 اللفظ اجماعا فان اجماع اجماع اجماع تام في مورد الفقد على التكلم واما مع العجز عن فهم اجماع ثم هل يقوم اشارة ومما لفظ  
 مطلق ومع العجز عن التوكيد بوجهها والاقوى هو الاول كما بنا على صد عنوان العقد على اشارة فواضح لان الاصل  
 اشتراط ولما بنا على عقد التصرف فلا طلاق الاشارة في باب الطلاق المستقام منها بالفحوى حكم عقده وايضا في بيان  
 الابواب حملها على نحو العجز عن التوكيد حمل على الفرض التام هذا مع انه لو كانت اشارة كما في خبر في التوكيد لكانت  
 كما في خبر في اصل طلاق ولا يقال ان العفو لا ذنبه يكفي فيها كما يدرى على الاذن الرضا بخلاف غيرها لاننا نقول  
 وان كان الاذن المطلق يكفي فيه كما يدرى عليه لان الاذن في التصرف بعين الوكا لا ياب في تحققة من اشارة خاصة  
 فاذا كانت اشارة ومفيدة لعقد الوكا الرضى مفيدة لعجز من العفو والايضا الثاني ان حمل البحث فاشارة الاخر  
 تمام هو فيها اذا كانت المعاطلة من اشارة بحيث كان القبض لا يتاخر فداء بها الا اذا كان الاشارة مما فان طحا  
 لا خصوصية فيها فان افاهاه المصنف في قولهم لو قلنا بان الاصل في المعاطلة للزموم فالفرد المخرج صفة قدرة المتابعي  
 على مباشرة اللفظ لا يستقيم لان حجة البحث ليست في معاطلة الاخرس حتى يثبت بها لان غير واجبة لعقد المعاطلة  
 بهنما تم لو ارد من لفظ المعاطلة مطلق الفعل لا خصوص القبض لا قباض لا شقما افاهاه الثالث فيما يتحقق من الاشارة  
 وان هل تعتبر كيفية خاصة من تحريك اللسان او الاصبع او غيرها ولا تعتبر الاقوى هو الثاني لانه لا دليل على اعتبارها  
 بعد كون مطلقا فعلم انهما المراد به بعد صد عنوان العقد ولا يقع على مطلق اشارة واختلف الاجافي بالاطلاق  
 من اتمام القناع والاشارة بالاصبع ناظر الى هذا المعنى لان كلاهما من افعال المراد من مضايق العناوين ليس  
 نوع الاخرس كغيره واحدة فوجه حتى لا يتجاوز عنها الرابع هل الاشارة مقدم على الكتابة او العكس متعين وكل منهما  
 في عرض الاخرى في بعض احوال الطلاق ما يدرى على تعدد الكتابة بل في الجملة قد هنا لا يوجد في قولنا هناك التيقيد  
 لا يمكن العقد من كل باب لان الكتابة تليق ومصداقا في العروة العادة لعنوان عقد ولا يقع طلبت لانه لا يقع  
 بها ولذا انعقد الاجماع على عدم تأثرها في غير الوصية وان كان الحق انه لا يثبتها الوصية ايضا ثم هي معتبرة عند  
 من حيث الكاشفة وتصوره كواو سنه الاثبات لبيع والمدن والوصية ونحو ذلك بالجملة اذا لم يكن الفصل مصداقا

فصل في  
 شرائط  
 العقد

في شرائط عقد البيع

العنوان عمدا ويقاعى فصيلا يجاهذا العنوان لا يؤثر اثره الا اذا لم يكن ضمنا فغالبا من الناحية الفصلية ومن هذا  
 اثر في العناوين لا يجلد بالوجوه الاعتبارية التي هي منشا الآثار الشرعية والعرفية الخامس هل الحكم مختص  
 الذي فشاخر من جملة يشمل كل من لا يتكلم ولو لعنه من نزلوا او اكرهوا او اخر من ذلك طاعه من الاول يشمل كل  
 كان طليخا خارجا سواء كان اصملا ولا عقالة لسانا اول من وجوز والوجه الاقوى هو الاول فانه انما يتكلم  
 عليه الاخرس بقية ثم الاخر ولما المحرس له فلا يشمله الا انه قطعاً بل ليس هو خروجا وبالجزء وان قلنا بموجبه  
 لكل من كان خارجا عن النطق بل لا يمكن فشاخره الصم كما لا يبعد عوار ولا وجه الاخذ بالتسليم بعد اتمام  
 في اللفظ الا ان شموله من نزلوا التكلم ونحوه ممنوع جلا وعلى هذا فلو صدق عنوان العقد الايقاع على اشارة لكل  
 خارج فهو والا من فحوى باب التلحق بتعد الى غيره ويحكم بلزوم اشارة تكلم يجوز معاطاة التي هي في حكم  
 معاطاة غيره وعلى اي حال كما يشرى في ما خلف في اشارة ولا هي معاطاة من قولهم ثم الكلام في الخصوصيات  
 العبرة في اللفظ تارة يقع في مواد الالفاظ وتوضع الجملة في هذا العنوان تبين مقدمات الاوطان وتوكل في  
 صدق عنوان من عناوين العقود والايقاع على لفظ صار من المحيط لتقابل الواقع فالتساقيض عند محض  
 راجع مع صدق العنوان عليه عرفا فحفظ الالفاظان بل هو مما لا اعتبارا ما شك في شرطه في مادة العقود لا يقاها  
 اوهيته فان قوله عن تامل محل الله البيع مثلا وان كان ناظر الى المتباينة التي بينه وهو الوجه الاول  
 الا ان ايضا المتصلا مضافا للمصدر فيقضى حايه جمع ما كان الزعر فلا يلج البيع سواء كان بمادة البيع او غيره ما يرجع  
 وسواء كانت لهيئة التي توجه بها المادة ما ضرب او غيرها وسواء اذ هذا العنوان بالفاظ صخرية او غيرها  
 المرشدة او غيرها كان لا يلج بل لقبو متواليين ولا نعم لو منع من صدق البيع فعلى ما اذا اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ  
 بما اذا لم يكن الا بيجاب لقبول ولا اذ  
 كما يصح التمسك بالاطلاق فيما اذا كان المتك في حاجة لا يشيا كذلك يصح التمسك به فيما اذا كان المتك في الحاجة  
 فلو لم يكن سبب معارفا في نكاح الشارع عوضا متعارفا بعد كالا من لائقا المتاع في الجرم وتعمد لا من لائقا المتاع ونحو ذلك  
 من استقامت او عمل ما بهما على ليجاز التمسك بصحة بيعه او فوا بالعقود ولا وجه له نحو اختصاصا بالعقود المتعارفة والمعا  
 المتداوله الا اذ  
 صحة التمسك به ولو فوا فيما اذا كان المتك بلجوا الى المتك في الصحة والفساد وتفسير ان العمرفي هذه الاية التي هي  
 وادومون حكم اخلافة في مقابلها وان زومها هو صحيح وليس في مقابلها ان اصل الصحة فلا بد ان يكون الصحة مفرغا عنها حتى  
 يجب الا للتمسك بها الشا لمشاغلان من لكن التمسك بهوم تجارة عن تراص الاشكال فيها بل الجملة اذ لم يكن سبب متعارفا

فان قيل  
 في البيع  
 وهو  
 في

# في المعاطاة

المالك اقتصر بقا الملك للمالك على المنفعة وأكثر كان مالكا لأن يرجع لمنه إلى نفس مكانه اثر من اثار الملك اما  
 اذا رفع هذا الاثر ايضا فليس الا كالف المحققى قولهم لو حرق احدنا فانا الظاهر ذاك له مقامه الرجوع على القول به  
 قلنا نحن في تعلقتنا سابقا على هذا العتوا ما هو تحت المنفعة وقلنا ان الجحوة لا يقاس على الموت لأن كل ما قبل لتبائة يتوفر  
 الولى مقاما للولى عليه مباشرة لما لك في الردف معتبرة بلا اشكال الصخرة وكيفية وليه مقاما للرجوع ولذا توفينا في ابطال  
 صحه طلاق الولى اذا جرح الولى عليه بعد الكبر ولكن لا يخفى في ذلك انما باع على الاباحه فعلى ما يظهر من الحكم قد من انها  
 من قبل اباحه الحكمه فمقتضاها اعلان المعاطاة بالجحوة فانها كالعقود الاذنيه تبطل بجحوة الاذن لما اذن للمبيع والمباح ليل  
 لو حرق المانذ للزاد والراحلة لا يجوز للذوال النص في مال الباذل لخصه ولو جرح قبل احوال المذلل لرفعى المقاول جرح كل  
 منها فلا يجوز ان ينص الاخر في مال الجحوة وبما حرق الرجوع للولى فرع بقا المعاطاة على حالها واما على ما اخرناه من معنى الاحتيا  
 وهي كونهما سلطا ما كتبنا حكم الملك حكم الجحوة على الوجهين حكم الموت في لزوم المعاطاة لاشترط بقا الجحوة سابقا  
 للمعاطية على حالها ما حين المعاطوة والولى مقامه ما فرغ بقا الجحوة قولهم الامر السابع ان الشهدا الثلاثة ذكره  
 وجهه في صبره في المعاطاة ما بعد التلف معاوضة مستقلة او توضع المقابرة على احوال المعاطاة قبل التلف  
 على الملك لا باحة حتى يعلم حالها بعده فنقول انما باع على الملك فلا اشكال في انها بيع من اول الامر باع لا امر باع باعوه ولم  
 يمرض احد المرزبان او جحوا للذكو في مال الملك لا يجوز على القول بالملك ما باع على الاباحه فقد نهى انما مقصود وجوه  
 الاول ما بنى على جحوا الجحوة وقدم على كل اشكاله من ان المعاطاة تقبله لا باحة فيما اذا قصدت المعاطاة الثانية انما  
 من كلمات جماعتهم انما باحة شرعية غير غيرها الشارع على خلاف ما قصدت المعاطاة من التملك الثالث ما وجهنا به كل  
 من انهما قصدت التملك لكونهما واحدا مقصدا للسلط فهو اياهما لا يحددها ما هو مقصدا للسلط المالك واضلها  
 الشارع ايضا الرابع ما قوتوا الخواص انهما قصدت التملك واحدا ما هو مقصدا لان حصول الملك مشروط بتعقبه بالملك  
 كاشترط حصول الملك في النص والملك القصر غاية الامر جواز الشارع قبل التملك ان نص كل منها باي نحو من انما النص سواء  
 كان تمامه جحوا لشرطه كالنصر في التلفد وما حكمها الولى قبل حصول شرط شرعية وعلى هذا فالفعل جزء السبب  
 الاخرية التي الموقوفة على الملك التلفد جحوا جميع هذه الوجوه لا تخلو عن اشكالها الا قوتى كونهما مقصدا للملك ابتداء  
 وعلى اى حال لو قلنا انما اختصاص الجحوة قوتها الذي يرجع نظير العتوة الا باحة كما حصله المعاطاة باحة لطلعتا قد  
 من الاثر انما باحة مملو من منفعة وخلاصة من ارباب لفق المنفعة ويكون نظير استيفاء المال والعمل بالامر المعامل الموق  
 لتقدير الملك انما بان التضمن بالعوض الشئى بشئ من اول الامر لا عدلا لتلفه حتى يقال ان التلف والنصر ليس معاوضة  
 لازم جعل الشئ عوضا هو انتقال الملك انما بالملك النص او من تلف المال عنده والدليل على هذا النص هو انما

في قوله  
 جحوا  
 الجحوة  
 والولى  
 نص

في قوله  
 الجحوة  
 والولى  
 نص

## في المعاطاة

فإن يقاس المعاطاة بالحق للمالك لصرفه في المصلحة التي هي مصلحة المالك في نفسه  
 قلنا ان ليس للمالك المصلحة على الاحكام الشرعية وبالمجمل على الاباحة في الآول فلا بد من جعلها مقاصداً  
 رتبها الشارع على قصد الاباحة للمالك بالعرض المسمى اذا تحقق من فعل على طبق قصد ولا يرتبها على قوله وانما  
 يجب بعد التلف فيجد جعله للزوم الانتقال بان ما ليس سمي كما يصير مقادير لو قلنا بالوجه الثاني فالصواب ان يقال  
 ايضاً بانها معاوضة مستقلة ولكنها تفرقة شرعية وجعلها الشارع لانه باحد المراتب وان الشارع رتب عليها  
 ان لا ما هو من افعال المقاصد المتعاطاة وحكمه يتحقق للمرتبة طبق ما قصد ولو قلنا بالوجه الثاني فهو وانما  
 يقتضى كونها معاوضة مستقلة لا يعمد اليها لانها لا تزم من البيع لان التلبط المالك في قبضها على المالك  
 انما للملك لغرض وهذا مرجح في الحقيقة الى اعطاء نقل الاضارة والطمنة التي معنا سابقاً كونها اذا خلت عند  
 سلطة المالك لان ما هو محل تحت سلطته هو طرف الاضارة لا الضمان على اى حال حجة الى البيع ثم ان  
 انتقال كل عوض الى ملك من يتقبل به التلف كما هو من انما جعل الضمان المسمى لانه بالتلف يقرب عما هو عليه  
 يصير شيئاً فان هذا الاحتمال بعد الوجهين المذكورين في المسالك لو قلنا بالوجه الرابع فمقتضى كونها شيئاً من اركان  
 ولا يجري فيها الاحتمال كما لا يجريان على ما هو المتأتمر بالحق الثاني من حصول الملك بقبول الفعل ثم اتم ذكره بظهور  
 ان الوجهين المذكورين في المسالك على القول بالاباحة في مسألة القسمة والافالة داخل في ان القسمة هي وان  
 حتى وان افالة فخرج اى حل العقدة اولاً لانها لا ترجع على مال الى مال الاصل او بيع اى انما تملك عكس  
 الاكثافي السابق وقبل التفصيل بين اذا قبل بلفظ فخرج فانها خرجت اذا قبل بلفظ قلت فهي بيع وكيف كان فظن  
 القول بالملك يحميها من اول الامر جميع الجهات المتباينة للبيع فلما استنفدت من ذلك اختصاص البيع العقدة الذي سمي  
 على الزم لولا التحايل او جعله لقول يجوزها بها بعد لزومها بالتلف نحو خاصة لا قبل كما هو ظاهر المصنف الثاني انما  
 كونها اجازة قبل التلف عن الفائدة في الحياض وذلك لعدم اختصاص الفائدة في الزم لا مكان اسماؤها والصلح عليها  
 بالمجلة لا يلحقها خصوصية الجلس والمحبة الظهور ولها في اختصاصها بالبيع العقدة الذي سمي على الزم لولا التحايل  
 نعم لو قلنا بقبولها الكلي لان سوا كان الاثر من منشآت المنعاقدين اى كان عقداً ولو حقا من مجموع ذلك الشارع  
 فلحقان بمجاورة صلاهما لانها وبمقتضى اختصاص المبيع لعين لا لغيره لعدم اختصاصها بالبيع العقدة فان بوجهة البيع  
 وشبهه من المورع والخلق انما هو للشرط الصريح ان الشرط الصريح الذي يضمن كل معاوضة عرفاً فان بقاء النوع على  
 حد الاثر بما لا يتجاوز بل لا يتجاوز ولا يخصص بل المصنف لانه لا يصرح بقوله بالبيع العقدة كونه شيئاً  
 كيف لولا الشرط التخصيص امكن اثبات انما سلك لفاعلية لنا المتعاطين على المعاملة كيف كان ذلك من افعالها



# في المعاطاة

وبالجملة بكل عقدا ومعاملته يكن الزور فيها حكما ولم تكن من قبيل التلخاخ والصحة المجتهدا حتى العيبه نعت بها الشرط  
 ضم النجاش في المعاطاة ليس بمعنى ذلك ففتح الألف والنزه واقراره فاقهالم تكن مضمومة للألف المشارة من المعاملين بل بمعنى جازما  
 او جازلا وهذا المعنى يمكن ثبوته للمعاطين من جنس المعاطاة الى ما بعد التمدد ليس الجواز التائب من اجل تخلف الشرط  
 الصريح او الصمى كالنجاش الحكمي حتى يمتنع عند التلف لا يكون قابلا للتلف او لا يراد بل جواز حتى لا يتوقف على بقا  
 العيبين ولو تلف عوض العيبين جاز رد العيبين ولو تلف العيبين جاز اخذ الارش وما خبا الرؤية ونجاشنا خوفنا اهل  
 اعتبارنا المعاطي من الطرفين يجوز ان فيها سوا فلنا بانها من مضائق تخلف الشرط الصمى فلم قلنا يكون المعاطين ثقتين  
 واماطة لا باخرة كما هي مبنى المسالك فثبت لها التجارات كالتبدي وكل معاملته وكذا التجارات لا لا تحل لكل بيع  
 ما صارت شيئا واما النجاش والمختصون بالبيع فثبت كحيا المجلس والجواز الى ما السط ثم لم يد لهم فلا ثبت لها خلافا  
 للمسالك فالتبدي في بيع العيبين جاز العيبين وانما استشكل في مبدئها واحتمل ان يكون جنس المعاطاة او رد عليه بان المعاطاة  
 على مبدأ البت يعاقل التلف فكيف يحتمل ان يكون مبدأ خبا العيبين من جنس المعاطاة ولكن البيع يمكن ان يوجب ان البيع  
 ان تحقق حين التلف لان بنشاء والسبب لوجوه هو المعاطاة وكان ما يؤول الى البيع بمنزلة البيع ولكن برده بان لا  
 فرق بين خبا المجلس والجواز فاذا اتفق خبا المجلس يثنى خبا العيبين ايضا ولو بعد تحقق الزور ثم بنا على الفرق بينهما ان  
 فيكده ثبوت خبا العيبين اما لو كان التلف لثمن او بعض ظاهر فان ثبوت خبا العيبين وان لم يتوقف على بقا العيبين في  
 غيرهما هذا لان يتوقف على بقائه في المقام حتى ثبت النجاش لا في شرطه فيعلقه بان التلف ان يتعلق به قبل تلفه ولو  
 انما حاشي لا يكون تلفه موجبا لتعويضه فمذموم مثلا او يمينه ولو كان ان التلف لثمن فبعد تلفه يصير المعاطاة بيعا فعلق به  
 خبا العيبين واما لو كان ان التلف نفس العيبين فما لم يتلف لم يكن خبا العيبين ورثها بيعا واذ تلف تلف غير متعلق خبا  
 فمن ان ثبت مثل او القيمة وبالحمله تعلق خبا العيبين في المقام للثمن والقيمة يتوقف على تحقق النجاش وتحققه يتوقف على تلفه  
 بالمثل او القيمة ثم لو ثبت من الخارج ثبوت النجاش في المقام لا بد من تقديره بعلقه انما بالنجاش حتى ثبت المثل او القيمة  
 شرط تعلق الحق بالبدل ان يعلق بالبدل ولو انما افلو لم يكن هناك دليل خاص فهو مما ادله النجاش لا فيد انما القيمة  
 انما ما ولذا قبل ما منع تعلق خبا العيبين بنجس على الشئ وسيجي توضيحه في محله انتم قولهم الامر التام لا اشكال  
 في تحقق المعاطاة لا يخرج ان ظاهره بانه ان المقصود في هذا العنوان تحقق المعاطاة بالقول الغير الجامع لشرائط اللزوم  
 فقط كحلوه عن القبط في باب الوصية الهبة يدي نعم ولكن بالنأمل في مجموع كلامنا يظهر ان المقصود اعم من فقد شرائط  
 الزور والصحة وبالجملة مقصود الجمع بين ما هو المسلم بينهم من ان المقبوض بالعقد لفاسدا لا يترتب عليه شيء من انوار  
 بل يجوز التصرف فيه ويجب دونه فورا الى ما ذكره ويضمن العيبين منافعها المستوفى وغير المستوفى وبين ما يظهر من كلامه في الوصية

في النجاش  
 في المعاطاة  
 في البيع  
 في القبط  
 في الوصية  
 في الهبة  
 في الفاسد  
 في المستوفى  
 في غير المستوفى  
 في ما يظهر من كلامه  
 في الوصية

المحقق والشاهد الثانيين أنه لو أخلا بالشرط المعبر في الصيغة ولو تعالى البيع خاليا عنها يكون معاطاة لو علم للزعمي منها  
 ثم أن قوله قد آما إذا حصل القول للغير الجامع لشرائط الزوم له بل المقصود من خلقه قول عن شرط الزوم عند كل أحد  
 يكون قوله فان قلنا بعدك لشرائط الزوم في هذا على الأثر اللفظي خلفا كما أورده على المحقق الخراساني قد بل مقصود خلقه  
 عن شرط الزوم عند الشرع فالشرط لا يكون خلفا ثم إن ما ذكره هذا المحقق قد في وجه الجمع من أن الحكم بقضما المقبول في العقد  
 الفاسد قضا محضان قضيهما إنما هو لكونه في صفة بما هو معاطاة لا يخفى ما فيه فان هذا العنوان الظاهر  
 دائما موجود في المقبول في العقد الفاسد كما إذا قلنا بان العقد الفاسد حكم المعاطاة ولو لم يتحقق مع قصر الصلاة  
 الأعلام هذه الآثار على الأقل في موضوعها عرف في ذلك فقوله تارة يتحقق قض العين بعد القول الفاسد أخرى لا  
 يتحقق ولو لم يتحقق فهذا خارج عن المعاطاة المصطلحة ولا بد من إخراجها من موضوع بحث الشاهد الثانيين  
 من تبعهما والقول بان إنشا القول للغير الجامع لشرائط الصفة يرجع إلى حكم المعاطاة مطلقا ولو لم يتحقق قض  
 ثارة بناهما على الأغراض عن القول السابق وإنشائها التملك والتسليم بالفعل فهذا داخل في المعاطاة موضوعا  
 وليس هذه الصفة كالمحققين من تبعهما لأن وقوع المعاطاة بعد العقد الفاسد لا يوجب كونه دخولها في  
 عنوان المعاطاة وأخرى ليس بإنشائها على الأغراض وهذا على قسمين لا إنما قد يقصد أو بما الزم على البيع الفاسد  
 لم يه من هذا الصفة أو الرضا المعامل التمكن في ضمن إنشا الفاسد مقيد به وهذا الصفة عن موضوع  
 لأن هذا هو المقبول في العقد الفاسد لكونه هو موجب للقبض والتسليم والتسليم والتسليم لا يمان أن القبض فناء  
 بل يرضى به حاصل فمما لم يتحقق هذا هو موضوع كلامها وكلام من تبعهما ثم الرضا كذلك تارة يتحقق كما لو  
 بقض الصفة ومع ذلك ضيفا للضر وأخرى قد يكون لو جهلا بكونه استكتف من جاهلتهما أو جهلا بفساد الرضا  
 بالنقص أيضا كالرضا السقيم شأنه الحال في غير القاصح كلامهما إلا أنه يكون الرضا والحب كذلك يجوز ومعه التصرف  
 الغير النوقض على الملك للتصرف النوقض عليه سائر الأثران لتسليمه على المعاطاة من الزوم بالرضا ولا يخفى أن داخل هذا  
 المعاطاة يتوقف على أمرين الأول كفاية الرضا الثاني حتى يشمل كلامهما في الجهل الفاسد الثاني معلما عن إنشا عنوان  
 العتوق ولا تعاقب كفاية مجردة وكل من العوضين إلى المالك الآخر وهذا كما لا يمكن إلا للزوم برضا المالك إلا  
 لأن مجرد الرضا أو كان فعليا أو تقديره يتحقق قض بعد ولو قبل الأثر في باب العتوق ولا يقا فان لقبض الطابع  
 بعد العقد الفاسد ظاهرا ينشأ بالتسليم كما هو المفروض ويجوز كالعقد والرضا بالنقص أيضا لا أثر للأجر  
 الضرر والغير النوقض على الملك فالحصول للملك مجرد الرضا أو الأول الذي يعبر المستحق للبدن بطرفه حال المزمان  
 فلم يتم دليل على صحة مجرد الرضا لأن عنوان العتوق يحتاج إلى بدنه خصوصا إنشاها أو لا وعمل ولا عزم في طرف

# في المعاطاة

المستحق في قوله الأبيب فلو كان عمو المستحق منه لا يقضى عمو المستحق هذا مع انه ولو قلنا باننا بجمع الضرع  
 حتى الموقوف على الملك بمجرد الرضا الباطنة لا انه كيف يتحقق الركن الاخر وهو انضمام المستحق لثالث في  
 من تلف في يد فانه توقف على انشاء الامارة بقوله عمو عبد الله عني وعلى عشق واما باعطاء التنازع عن حصه التملك  
 او التسلبه فكما يتصور لكل واحد من العوضين الى المالك الاخر كما في مسألة كوز النجاشي والسقار نحوها وان لم  
 ينشأ باحد وتملكا ممنوعه اما اولها فلهذا كون المراد التنازع من باب المعاطاة واما ثانيا فلان في التبرع على تحققها  
 بالانضمام طرف واحد غير موجب لتحقيقها ولولا ذلك هناك انشاء اصلا كما في المقائل **نبيات** بالاول في حكم  
 التنازع المنافع على القول بالملك قبل الرجوع وبه وبها يتوقف على رسمه واولا وان التنازع على الاعيان المستحقه  
 من المال لا يمكن الاشارة المحبته اليه لوجوب ما يحصل له الخارج سواء كان قابلا للافضا كاللبن والتمر والتمار وال  
 الصنوبر ونحو ذلك بل يمكن بالتبرع ونحو الاضحا والمناضع ما لا يكون بجلا شرفه في الخارج ككيفية الدار وكوب لذات  
 قد يطلق كل منهما على الاخر الثاني ان حكمها في الرد بالحقا يختلف سواء كان الحيا اصليا كالحيا المجلس والمجرب والشرط ونحو ذلك  
 او عوضيا كالحيا القليل فذهب المتأخر الى ان التنازع المنافع مستوفيا كما انشأه الفقيه لان انتقال البر بالمال فلا يرد  
 بر والعبء التنازع المنافع العيبين بل يختلف في مثل الصواع والتمير المتصل لكن يقبل لان لفظنا في حكمه حكم التبرع  
 المنفصل بل الحق ان قبل ان تقضى الجزية يتبع العيب بل بلغ وان جازا ولو فاجره الثالث ان مدارك الحكم في باب الرد  
 هو قوله الخارج بالضم والفتح وبعض من يعتبر ان اقسوا في هذه الا ان المتنازع من كلام شيخ الطائفة رحمه الله تعالى  
 المتناقاه بالفتح عند الفرضين فهو نظير على البداهة عند بل مختلفا في الجملة من الا ان كان بان هذه القاعدة هي هذه لو فرض  
 ابو حنيفة في قضية المغلظة الحكم بان منافع المقتضى للعامة بل في مثلها فينا في سنة لا وجه لها انما الكلام في ذلك  
 وقد استظهر من ذلك ووجهه ان المراد من الضمان هو الضمان بحد ذاته في مثل الضمان التنازع بقضية قاعدة البدن فلو لم  
 كل من كان ضامنا للشيء فجزا بى ما ينشأ منه نفعه كان ردنا لردقه الا لامام عليه السلام في قوله في مثل هذا القضا  
 وشبهه بحسب التماثل ما وقع الارض بركاتها هذا مع ان من مناسبتنا الحكم والوضع عيشنا ان كل من يتعهد الا يعمل  
 ضامنا في عهدنا فجزا له ان العاقل لا يتعهد الا الا لان يملك تناوضا فتمت في مثلها في هذا يخص الضمان  
 الاصل الفعلي لكن امضا الشارع فخرج من الضمان القهرى كباب لفظنا التبرع كضمان البايع للمبيع والمشتري  
 قبل القبض لان ما يتعهد البايع اصنافه من الضمان التي انقل اليه ومعه ضمنا لان ذكره عليه بحيث انه لو نفعتم طبر  
 على المعاوضة فخرج وانفساخ يوجب عليه رد مثل او قيمته هكذا في طرفي المشتري فان ما يتعهد المصا هو المشتري وضمانا كل ضمنا  
 لما اشغل عنه انما هو شرط التسليم لكن يقضى كل عقد فمناست الحكم مع منصوصه فخصه في حيز الضمان التبرع لان هذا الضمان

في البيع  
 في التنازع  
 في المعاطاة  
 في حيا

في حيا  
 في حيا  
 في حيا

على عكس القضا المعارضة فان البائع اقدم على المعارضة لان يملك منافع العرش وحيث ان هذا الاصل يفتقر تسليم البيع  
 فلا يمكن ان يكون منافع البائع ويخرج عن رضى القضا التقدير كالتصايف بالبيع عن عبد الحق والضمائم بالبيع و  
 الزمنا قبل وصول السابق والرتق فان منافع البند السابق والعرض ليس الامر السابق والرتق كونهما فعلا ملكا للضامن  
 مع ان الضمونا بالباخر عن تحت نظر الضامن فلا معنى لان يكون منافعهم ويخرج عن رضى القرض والعقد لفاصل العقد  
 القضا الجعلي بمضرة شرعا ونحوه كما لعقد اناظره بعض المحققين اجمالا فيقول لو لم يرجع احد المتعاطين فيما كل حين او ضمنا  
 لمن يده سؤا قلنا بالملك والاباحة والى الملك فواضع وانما على الاباحة فظاهر استبعاد البيع الكبرية بانته كيف يكون النما  
 للأخذ دون العبر ان حدثت العتاة ملك المباح له مفرغ عن غير الا اشكال في ان البيع عليه ايضا فان لم يعمده من احد قطا  
 القوا على اني حال تولد الخراج بالضمائم تشمل كل ضمنا معا ويصح سؤا كان بالضمين للملكي والاباحي لان كل مورد جعل  
 ضمنا فال بازا وعرض ضمنا اصلي فلو مع كونه من الشارع فالخراج مسبب عن هذا الجعل لاقا لو صح احد مما تحكم  
 الرجوع في المقاحم الرجوع في باب الخلف ان انما النصل يتبع العبر دون المنفصل وانما الرجوع في الرجوع فانها  
 لمن كان العبر يده ولا رجلا سؤا جاعلها من رول على القول بالاباحة والتمثيل القاعدة المعاطاة على كلا المسكين وان  
 فتعبر القضا القول بعد انتقال التما الى الاخذ تقاض بعض القائلين بالاباحة في جميع الشا في يظهر من المحقق الثاني في  
 حكمه عن الفرق بين المعاطاة في البيع والقرض فقال بجعل الملك في الاول كما هو مخارجه فيها والاباحة في الثاني ثم عليها  
 ان نما البيع للشيء ونما المبيع بابل القرض فانه القرض لا المقترض لا يخفى فانه لا من ان لا فرق بينهما فان المعاطاة  
 كانت مضمونة للمكاتبه فلا فرق بين القرض والبيع وثانيا لا فرق بين الاباحة والملك في مثل التما المعرفين قاعدة الخراج  
 بالضمائم تشمل الباين هذا مع ان اشجور قائمه بابل القرض ايضا فان لم يعمده مطا لنتيما العبر من القرض مطلقا قوله  
 مقدرة في خصوص الفاظ عقد البيع او صحيحا اذ اذ في هذه العنوان محاربه عليه ثم يوم امور الاول قد عرف في  
 بجعل المعاطاة ان حدثا فانها للزوم على مسكين احدهما كونه الفعل مطلقا مصداق العناوين القرض يكون ناصرا عن انما  
 التعليل فضلا عن الزوم ولو ان قبل باذنها الاباحة وثانها الاجماع على اعتبار اللفظ في الزوم مع صدق عنوان العقد  
 الفعل فاذة الزوم ولا تروم مثل القول فلو قلنا بالاول فما شك في اعتبارها في الاصل اعتبارا لاضا الفضا لانه لو منفا  
 عن صدق العقد عنوانها بالمعاطاة طلبه فلا دليل على جملها لاننا من اشجور عليه فلو شك في كون مورد البيع ناصرا  
 ترتب الا عليه هو المرجح ولو قلنا بالثاني فالاصل على اعتبار الصدق عنوان العقد على هذا فلا يصلح اذ اذ القرض من ان لا  
 يقضو كما ان اذ الاخر في مورد العجز عن التوكيل لاني مورد القدرة طلبه لانه قد اعتبر اللفظ في الزوم من جهة الاجماع  
 لان جهة عقد البيع على الفعل فان اذ سلم صدق عنوانه فالاصل يقضو على الاشرط بالبيع وفيما اخرى على الفضا

فوقه  
 في المعاطاة  
 في البيع  
 في القرض  
 في العناوين  
 في الزوم

# في شرائط عقد البيع

اتماجرى في مقابل الشك في اصل الصنع والفتا لا بعد الخزان الصنع والشك في اللزوم وكيف كان فمؤاقلنا بالفضل  
 ليس مصداقا لعنوان العقود قلنا بان مصداقنا لكتبتنا الاجماع قام على اعتبار اللفظ في اللزوم لا اشارة من الاخر  
 تقوم مقابلة اللفظ وان لم يتم معاطاة اى جزء واعطى مقابلة اللفظ كما سبق في جميع ذلك لان اشارة الاخر لان  
 فعلا من ايضا لا ان قصد الفعل عن كون ايجاد العنوان لعله لا يما هو في غير اشارة فان اشارة لا تفصح عن قول غيره  
 لا سيما من بينهم مقاصد الكتبتنا الا ان العجز المحسوس بالاشارة هذا بناء على الاول ولما بنا على ان اللزوم يتوقف على  
 اللفظ اجماعا فان اجماعا تاما في مورد الفتوى على التكلم وامام العجز عن فهم اجماع ثم هل يقوم اشارة في اللفظ  
 مكم او مع العجز عن التوكيد بوجهها الاقوى هو الاول ولما بنا على صد عنوان العقد على اشارة توضح لان الاصل  
 اشتراطه ولما بنا على عدم التصريح فلا تطلق الاحتياط في ثاب للطلاق المتضمنها بالفحوى حكم عقده وايضا في  
 الابواب حملها على نحو العجز عن التوكيد حمل على الفرض التام هذا مع انه لو كانت اشارة كافية في التوكيد لكانت  
 كافية في اصل طلائره لا يقال ان الفتوى قد ثبتت في بعضها كفاية على الاذن في الرضا بخلاف غيرها لا نقول  
 وان كان الاذن الملحق يكفي في كل ايدى عليه لان الاذن في النص يعنى الوكاله لا بد من اشارة خاصة  
 فاذا كانت اشارة مضبوطة لعقد الوكاله في مبدء لغز من العقود والايضا الثاني ان حمل البحث في اشارة الاخر  
 تمام هو فيها اذا كانت المعاملة من اشارة بحيث كان القبول لا قباض فباء لا اذا كان الاشارة مما فان طما  
 لا خصوص فيها فان اذناه المصنوع في قولهم لو قلنا بان الاصل في المعاطاة اللزوم فالقصد المخرج ضرورة المتابعين  
 على مباشرة اللفظ لا يستقيم لان محبة البحث ليست في معاطاة الاخر حتى يثبتها الا في اشارة لعقد المعاطاة  
 هي هنا ثم لو ادرى لفظ المعاطاة مطلق الفعل لا خصوص القبول لا قباض لا سقما ما افاده الثالث فيما يتحقق له الاشارة  
 وان هل تعتبر كيفية خاصة من تحريك الشا او الاصبع وغيرها ولا تعتبر الاقوى هو الثاني لانه لا دليل على اعتبارها  
 بعد كون مطلقا فعالا لهما المراد بعد فتح عنوان العقد لا يتقاع على مطلق اشارة واختلف الاحتياط في اشارة  
 من اتمام القناع او الاشارة بالاصح ناظر الى هذا المعنى لان كلامنا من اننا انما المراد من مضابو القناع ليس  
 نوع الاخر كقضية واحدة فوجه حتى لا يتجاوز عنها الرابع هل الاشارة مقدم على الكتابة والعكس معتبر وكل منهما  
 في عرض الاخرى في بعض احوال الطلاق ما يدل على تقدم الكتابة ولو لم يجرى في ذلك لا يخفى ان قولنا به ان المتعبد  
 لا يمكن العقد من اى حال بان الكتابة تلي مصداقا في العرف في العادة لعنوان العقد وان قباض ثبتت له لا يجزى  
 بها ولذا انعقد الاجماع على عدم تأشيرها في غير الوصية وان كان الحق انه لا يشترطها الوصية ايضا ثم هي معتبة عند  
 من حيث الكاشفة وتصوره كما وسته الا ثبات البيع والمدن والوصية ونحو ذلك بالجملة اذا لم يكن الفصل

حج  
 في  
 اللفظ

في شرائط عقد البيع

لعنوان عقد او يفاي فصل لا يجاهذا العنوان لا يؤثر اثره اذا لم يكن صادقا فظهر هذا الا الفصل لخر وهذا  
 اثر لفي العاوين الا بجانبة الموجد الاعتبارية التي هي منشا الأناثا لشعبتها العرفية الخامسة هل الحكم مختص بالبيع  
 الذي شأخره من جملة ويشمل كل من لا يتكلم ولو لعنه من نزلوا كراه او اخر من ذلك طاعته من الأول فبمحل كل من  
 كان جليزا اخر جاسوا كان صملا ولا عقلا فلا يملكه الا ولو لم يرضه جواز وال وجهه الا قوى هو الأول فانه الله يصدق  
 عليه الاخرس بقبائهم الا خبر ولما المحرس لعد فلا يشمله الا لانه قطعاً بل ليس هو خروبا وبالجملة وان قلنا بصوابه  
 لكل من كان جليزا عن الشخص بلن لم يكن منشا خوسه الصم كما لا يبعد عواولا وجلا خذبا لقتل المتفق بعد الجنا  
 في اللفظ الا ان شموله لمن نزلوا الكلام ونحوه ممنوع جلا وعلى هذا فلو صدق عنوان العقد الا يقع على اشارة كل  
 خارج فهو الا من فحوى باب الطلاق نعتك الى غيره ونكحك بلزومه باشارة كما نكحك يجوز معا طاهر التي هي في حكم  
 معا طاه غيره وعلى اى حال كما يشهدت باختلاف اشارة ولا هي معا طاه من قولك ثم الكلام في الخصومة  
 العبرة في اللفظ نارة يقع في مواد الالفاظ توضيح البحث في هذا العنوان يتم بتمهيد مقدما الأول ان تروك في  
 صدق عنوان من عناوين العقوق والايضا على لفظ صار من المحيط لغالبا والواقع فاضا الفضا لقتضه عد محتمل  
 واقام مع صدق العنوان عليه عرفا فقتضه الاطلاقان للعموم ما عدا اعتبارا ما شك في شرطه في ملادة العقوق والايضا  
 او هيتهما فان قولك من تامل حل الله البيع مثلا وان كان ناظر الى الشيا بالاعتناء لبيته وهو الموجد بالانز  
 الا ان امضا المصدلا مضى للمصدق فيقتضى حليته جميع ما كان الزعرا لا ليجو البيع سوا كان بمثابة البيع وغيره من الموجد  
 وسوا كانت لهيئة التي توجه بها المادة ما خبر او غيرها وسوا انشا هذا العنوان بالفاظ صريحة وغيرها وبالجملة  
 العريية او غيرها كان الا بجانبة لقبه متواليين ولا يتم لو منع من صدق البيع عرفا على ما اذا انشا بغير لفظ لما خرد  
 بما اذا لم يكن بين الا بجانبة لقبول مولاة او بما انشا بالكتابة ونحوها او بدعي الا نضر اعنها فلا يفيد الاطلاق انتم  
 كما صحح التمسك الاطلاق فيما اذا كان اشارة ناخبة لا شيا كذلك يصح التمسك به فيما اذا كان اشارة ناخبة  
 فلم يكن سبب منعار فاق في نما الشارع عوضا منعارا فاعده كالامر بالفا المشاع في الجور وتعمد الامر بالتمتع ونحو ذلك  
 من استبها مال او عمل باه ما على لجان التمسك بصحة بيعه او فوا بالعقود ولا وجه له نحو اختصاصا بالعقود منعارا فوالعقود  
 المنذولة الا الزادة العهد من اللام وهو خلاص ظاهر اللام في كل مقالا لاسما في مثل هذه الاحكام من ايشكال في  
 صحة التمسك بعموم او فوينا اذا كان المشك بلجا الى المشك في الصحة والفتا وتفسير ان العموم في هذا لا يثير التوفيق  
 وادعوى حكم اخر لا ترفه مقابيا او زور ما هو صحيح وليس في مقابيان اصل الصحة فلا بد ان يكون الصحة مرفضا عنها حتى  
 يجبل الا للتمسك بما انشا فلما نفاذ ان لكل التمسك بعموم تجارة عن تراض لا ايشكال فيه وبالجملة ان لم يكن سبب منعارنا

فيما يشهد  
 في شرائط العقد  
 في البيع

## في شرط عقد البيع

في زمان الشارع كعوض الثمن المستحق وصاحبها المستبان من غير ما وجد عليه عنوان المعلنه واذا لم يكن متب  
 معارفا في زمانها وصاحبها في عصره فتمت باطلاق دلالة العناوين بعقدها واولاده لغير الاختصاص ولا الاضطر  
 الثانية لا يشتهر في الفرق بين الحكايات لا بجدات فان الحكايات لا يعلق عرض بها الاظهرها ما في الضمير بل لنا  
 المقصود في المخاطب كل لفظ لم يكن خارجا عن اسلوب المحاوره صحح الظاهر ما في الضمير به سواء كان الاستعمال حقيقيا  
 مجازا صريحا كما في قوله تعالى لا تجازيتموهن بما كنتم تكافرن بهن المجاز حال التبرؤ ومقالته كان المجاز عبدا وقريبا وهذا بخلاف لا بجدات فانها لا  
 توجد الا بما هو الراجح لا بجدات ما وصلنا عنوانها فنقول بل هي مصدرها عنوان ولا لولا بجدات بل كان لازما و  
 ملازم لم يوجد للمزود والملازم الا في غير وان كان الغرض من ايجاد الازم او الملازم ايجاد الملزوم او الملازم الا  
 بحيث كان هو المقصود الاصل لا عبرة بالدعوى ولا لغرض في الابدان فلو قصد لبيع حائه بغير ما هو مصلته  
 اثر لولا لا يرتبون الا ما روي في الشرح والاشارة التي لم تكن في متن العقد ثم ان الابدان العجز المقود غير الابدان  
 في سائر الاثبات فغير الابدان الحاصل في سائر الاثبات فغير الابدان الحاصل في سائر الاثبات فان الهشيرة في  
 الاثبات صحت لفظا محذورا على الفاعل والنجاة النسب بين الفاعل والفعل والنجاة النسبة اذا كان المنكفي مقام  
 والتشريع يتحقق مصادرا لولا اذا كان في مقابلة السؤال يتحقق مصادرا لستفها واذا كان في مقابلة المحبة في وقوع  
 يتحقق التمتع والرتج في نحو ذلك مما الهشيرة في باب العفو فضا الى ان يتحقق النسبة توجد المادة بها انما اذا كان  
 المنكفي في مقابلة الاثبات في قوله بعت بوجد البيع واما الابدان في باب الحوف فقوامها بامور باعتبار الاول كون  
 معنى الحوف بجدات الا اخطارها الثانية كونها بما يغربها انما النسبة في غير ما الاستعمال الرابع كون النسبة  
 ايجاد مغفولة عن واما الابدان في باب العفو كاللكتة مثلا فهو امر متكرر في حد نفسه لمرورها عن الاستعمال فان  
 موجود في عالم الاعتياد وليس بمفعول غير تمام الكلام موكولا في بحث الحروف الثالثة لا يشتهر ان البيع بل كل عرض  
 من عناد من العفو والاعتقاد عنوان بيطلس مركبا من الجنس والفصل فاذا كان بيطلا فلا يمكن ايجاد هذا العندين  
 بل اما ان يتحقق انا لا يتحقق اصلا بل مركب من الجنس والفصل ايضا لا يمكن ان يوجد بجدات فان يحصل الجنس انما  
 هو الفصل في تحقق المبدأ انما هو بالضرورة لا بعقل بل بوجد المادة واثم الصوف فاذا كان هذا لهما المركب الخارجي فكيف  
 بما هو بيط و ما يبراهن عن ما يبراهن ان التوا الشد يد بعين ما هو لولون يكون سوادا وبعين ما هو لولون يكون  
 شديدا وهكذا التعليل لبي في الفرضه ونحوها من الهتوا لاجازة يكون التعليل في كل منها بعين كونها سوادا قرضا  
 او نحوها اي لا يكون لتعليل في البيع جنبا وبعينه فضلا بل هو بعين كونها بيطلا بل لا يشتهر ان التعليل ليس شيئا  
 والبيع شيئا اخر وان قلنا بان كل واحد من هذه الامور لا يعتبر بان في التسامع الاخر مضافا الى ان التعليل في جميع

# في شرائط متحد البيع

في شرائط  
المتحد  
والمجانز  
اللفظي  
المعنى  
وعلى

منه في  
اللفظي  
والمعنى  
والمجانز  
المتحد  
والمجانز  
اللفظي  
والمعنى  
والمجانز

هذه الامور لم يرد احد لها الا خلافاً في بعضها كالاخلاف بين افراد البيع وعلى اى حال المعنى المنشأ باللفظ بعد شرط  
ليس مركباً من الجذر والفصل ولا يمكن ان يوجد تداً بيناً كد ربيعة البناء والعين ولانها اذا عرفت في نفع البعثة تارة  
في صحة انشاء العناوين بالكايات واخرى بالمجانز كالمشتراين للفقهي وما اعتبر بالمشركنا المقصود اما صحته بالكتابة  
فلو قبل انفاقهم من الجواز كما عرفنا بعضهم من انما ذكر اللانم واردة المرز في حكمها حكمة ولو قبل انها اسم للمجانز كما هو  
فان قولنا يدطول بعد استعمال في نفس معنى التحققي والفق معنى اللفظ في الخطاب لينقل منه الى ملزوم وهو طول  
القائمة وهكذا في امثلة ذلك من قولنا يدك بكم الرجم ورمول الفصل فان لا انتقال الى الجور من دل على استعمال هذه  
الالفاظ في معانيها الوصوطة لانها استعملت في الجور فالقوى في حد حصة انشاء العنوان بمجان فان انشاء اللانم انما  
في انشاء القول ليس انما للانم وعرفا كون المرز مقصوداً وابعاً من انما اللانم لا اثر له بعد اعرفه في المقدرة  
الثانية ان لا عرض والدعا لا اثر لها في باب العفو والايقاعات فلو قال كاي ترمي عن البيع ترى خبره او في مقابلة الكساح  
الف لقه من طلب كما و امثلة ذلك فلا اثر له بالمجمل تام بيشا عنوان العقد بما هو الا لا يجاده عرفاً فلا اثر له في العرف  
الزايح اللانم الذي لا يجاز المرز ثم لو قيل بان المرز وطلن لريفا انما الا انز من انشاء وتساو فالمرتبة الثانية من الانجاز لا  
وجه للاقتصاح على المنشأ الاول بعد اطلاق دلالة العناوين فيقال لا يجاهد التصديق كما ان الضعف من اوجو يفضي  
الاطلاق عن ذلك لا يتعلم العوم ايضاً في خبر عن الامتناع من ذلك في دخول تحت العموم والاطلاق فالاصل  
ترتيب الامتناع واما صحته بالمجانز فان كان مجازاً مشهوراً فالقوى كما انه قد دام يمكن كذلك ذلك لان الشهير توجب  
ان لا يجهل اللفظ على معنى التحققي والمجانز لا باقتصار في مرتبة واحدة مما فعد عمله على معنى التحققي مجرداً للفظ مجرد  
في قوله و ذلك بل انما بجواز ان لا يبدل في جواز هذا بخلاف النجا العرف المشهور فانه يحتاج الى مرتبة خاصة فافصاح الراء  
من الكاية لان ما يوجد به بحسب الدلالة الصورة هو معنى التحققي وبحسب الدلالة التصديقية معنى المجازي وفتننا  
وليس باني الانجاز كباب الحكاية كما عرفت لذا قال المنث بان يهلك بالاشن ويغولك بلا اجرة لا يقبل فائدة الهبة العتيقة  
والعارية كذلك ليس ذلك مع ان القيرين لضافة مقرونه باللفظ لان ما اوجدتها هو على الانجاز بابل وان  
في الحكايات ثم لو قيل بان في باب النجا لا يشأ بالقرينة شئ حتى يكون بين القيرين وذى القرينة تناقض بل عنوان  
يشأ بنفس ذى القيرين والقيرين كما تنفع من المعنى المقصود من ذى القيرين ولذا الرضا بصحة انشاء العناوين بالمجانز المتصح  
انشاء المجاز العرفي ايضاً اسوا كانت قيرين حاطة بتموه ومفاتيح الا ان يجمع كون الجواز العرفي المشركه لا يجاز العنوان المتخصص  
انما يجمع عرفاً فان مجرد تصد عنوان من اللفظ يجمع على كون اللفظ لا يجزاه لا اثر لانه في حكم الفصل المجز وولنا  
في اول العاطاة بالفرق بين الفعل واللفظ وان الفعل لو قصد به التملك يقع بوان كان مصداقاً للتسلط وهذا مجزاً

في شرائط  
المتحد  
والمجانز  
اللفظي  
والمعنى  
والمجانز  
المتحد  
والمجانز  
اللفظي  
والمعنى  
والمجانز



# في شرائط عقد البيع

قوله سألته ذلك لأن التليط الخارجي لو قصد من البيع صبه هذا فإلها عنوان ليقام الشرع عليه دون  
 التليط اللفظي وإنما صحته بالشبه اللفظي فلو كان هناك لفظ مشترك لفظاً بين عنان عقدين أو عقوداً كاشترى  
 لفظ الشراء بين البيع والأشياء فلا يقع عن انشائه لثمة لا يوجب تعين معناه بقدر التعيين بل يوجد العنوان القوي  
 حتى يلزمه بوجه المعنى البسيط بل العنوان ينشأ بنفس القصد والقرينة كما شفع عن وقوع اللفظ في معناه انشأ هذا العنوان  
 لأن يقال إن القرينة يتم المراد والخبر يتقاسم مجموع القرينة وهذا كما سنفاه موضوع الحكم في العام المحصر من  
 مجموع العالم العادل وأما صحته بالشرك العتق فلو كان مشتركاً بين العتق والتبليك كملكته مع انشائها بوجهين كل  
 واحد من العناوين المقصود بالقرينة المكتملة ولا يلزمه كمال الجمال البسيط تدريماً لا يفرق بين البيع والقرض  
 والهبة والأجارة مفيدة التملك في التملك الحاصل بكل منها حاصل عين ذلك العنوان لا يفرق ولا يلزمه بالثمة  
 فإن البيع بما هو بيع تملك هكذا لهبها أو ما هبته تملك بالخصوصية الخارجية ككون البيع بعض عين لهبته بال  
 عوض كالمقصود باللافتة لأفراد البيع فكان هذه الخصوصية لا توجب اختلافاً في حقيقة البيع ولا يفرق بينهما فبان  
 بالهبة بالاطراف الحقيقة لا مع الشرط المذكور فيسرد مع ثمة عوضه معوضه فقدمه وينسب كذلك تلك الخصوصية  
 ولو كان مشتركاً بين العتق والتبليك وغيرها من انتقال الخارجي كلفظ نقل فلا يصح انشاء التملك لعقدته لأن ثمة  
 أمثاله النقل الخارجي عن النقل لا اعتبار ليس بين ما يشترط كما فلا يمكن انشائها مع البسيط بل ينشأ الجرح العادل  
 أو لا ثم يميز الفصل بغيره والندى يجتري في الوجوه لقرينة إذ عرف هذا فذلك اللفظ لا يجازى القبول أو بعده ما نقلت  
 الأقوال التي هي من الألفاظ وتفصيلها بين الأشكال فإنا العناوين بالمشرك اللفظي والمجازي فلكان نقل ثمة اللفظ  
 شرع في بيان التصرف وتعيين إن شاء والأشياء والبيع ونحو ذلك هل هو بالمشرك اللفظي بين الأيجاب بالقبول أو من  
 والمجازي من المشرك اللفظي والظاهر أن لفظ شرع مشترك لفظي وإن لم يجعله فالقرآن الكريم لا يفرق معنى البيع وإن  
 بعكس ذلك كما هو معنى بالبلد فعلاً بغيره غير شرع كما كتب معنى كتب على خلاف ما هو ظاهره وما هو الظاهر  
 أي حال قياسه قد هبته العوضه بالصلح والابتاحة انشائها اللفظ طكت على صحة فصدق بلفظ ضم مع التبرع قياس مع الفساح  
 لأن الهبة وطعم من إفراط التملك ما عرفنا التملك معنى يشرك في جميع أنواع العتق والتبليك سواء كانت مع العتق  
 وبغيره استفاضة كون موضوع الحكم مركزاً في العام المحصر إنما هو بتدليل الدال والمدلول وإنما المشرك اللفظي حيثما توضع لجميع ثمة  
 مستقلاً ولو قبل من جانب بقدر استعمال لفظ العتق في هذا الصنف الخاص بلفظ جازم لا يمكن أن يكون ثمة المراد وهكذا في غير الجنان والبيع  
 في رأيت سألته بكونه علامة لشمس الدال على الرجل المتجاع لا يمكن أن يكون ثمة المراد من الاستدغام فإفاده مطلقاً إنما صحه باطل  
 قبل من أن المشرك اللفظي يرجع إلى المشرك اللفظي لوجوب الجامع بين المتماثلين في المشرك اللفظي بين الضدين منه مجموع عن

ع  
 من عقدته  
 لا يفرق بين  
 من التملك  
 العتق والبيع  
 العتق والبيع  
 العتق والبيع

على الفاعل  
 الواجب  
 الفعل

# في شرائط عقد البيع

بالعرض كما في غير محضه وشرطا فيها العرض واما عنوان الصلح فهو عنوان آخر في مقابل التملك فغير يشاء  
 المالك والمصلحة والتملك فبالبالغ هو الصالح بغيره ولو كان فقط مشركا بين الأختيا والقبول ولم يعلم تقديم أحد  
 حتى يتر الباع من الشتر وعلم بالتقارن فلنا بعتك ولو يكن هنا التهمة بمرة أخرى فالمحكم التالف وعكس ترتيبا والبا  
 والشتر على واحد منها التنازل الأصلي إذا كان الحكم مترى على وصف لم يثبت والتبته وعل الباع والشتر أما إذا  
 كان الأثر مترى على واحد من الأخرين علم حكمه بوثوقه وشك في ثبوت الأخر كما لو كان أحدا للعرضين أو با ولا في الأخر  
 ودعى من يده الحجز التنازله والثوب عن لو قال الأخران الحجزا ثم فلو قلنا باختصاص الحجز ابا المشترط فلهما  
 ثبتت بحج الحجز الرجارية بالمعارض قول القائل المحكي عن جماعة لا يحفظان اعتبار العربية في العقود ما يقض بعد ذلك  
 كان على كل مكلف تعلم صيغ العقود كيجوز تعلم الصلوة لأن ابتلاها الناس بالمعاملات كابتلائهم بالعبادة ولا يمكن توكل القائل  
 بلغة العربية بالانجليزية والتأنيب العاشر وكل فاصدا عليه عتوا العقد الصحيح نائبا في شراؤه عن غيره لم يكن فضلا  
 عن العربية المحوز في الأعراب الغير المعبر للعرض فضلا عن العربية المتعارفة في زمانهم إذا كان التحرف في الحروف كجوزت  
 بدل ذجبت مفهولة العينين كان في حكم المترى اللغوي وعلى أي حال منع صد العقد على غير العرض مما لا يصح المبررات  
 العربية يتألى اعتبارها إنما يعترف في نفس عنوان المعاملات ما هو مكن فيها كالمعرض في البيع والزوج في الكاح ونحو  
 غيرها فلا وجه لاعتبارها بل لتؤايرة العال على عدم اعتبارها في نفس العرضين وصحة العقد بينهما قال قلت لأبي عبد  
 علي بن إمام الرجل يربى ببيع يبيع يبيع يبيعك بده ذقانه فقال لا بأس إنما هذه المراضة فإذا جمع جعل البيع حمله  
 الآن يقال في هذه الرواية ورد في المقادير قبل البيع وعلى أي حال فالتركيب بين اللغات أيضا لا يضر بالعقد بعد صدق  
 العنوان عليه كما هو المتعارف لأن بين الترتيب والتركيب المخلطين مع العربية لأن المبدء على إنشاء عنوان العقد بما هو المراد  
 قول القائل المشركا عن غير واحد من أهل الماشقوة أقول وجهه عجا الماضون لحد الفعل الماض في إنشاء العنوانين  
 لأنه وضع للتحقق والثبوت ولذا يستلزم المصروف وقوم سابقا لأن الحكم في هذا الاختراع يتحقق المبدء على الفاعل فإذا  
 كان في مقابلة المبدء بالهشة كقولك بعثت كان صريحاً يتحقق الأمر لا اعتبار بما هو الترتيب وهذا بخلاف الفعل المضارع فأ  
 وضع للباس الفاعل المبدء وهذا ملازم للتحقق لا يتصريح فيرون ظهوره المذكور كان تلبس بالمبدء حال ولذا  
 يتوقف سنفاداً لا سنبقاً كبير وموقوف لأن التلبس الحالي أيضا ليس صريحاً للتحقق بل لأنه ركز ذلك لأن في  
 اشتغالها بصدق المبدء فاستعمله وقد لا تشابه ذلك في قولك بعتك لأن إنشاء الكليات في الجملة الفصل المصاع مع اسم  
 الفاعل يتحقق في المصروف كان بينهما ترتيباً في التسمية فإن المصراع وضع لنسبة الفعل إلى الفاعل وبعد تحقق هذه النسبة  
 يصف الفاعل بترى من صدق فعله ولذا يقال بعتك بعتك فهو ضارب كما لا يصح إنشاء عنوانين للعقود والأيقاعات

قوله المحكي عن جماعة لا يحفظان اعتبار العربية في العقود ما يقض بعد ذلك

قوله المشركا عن غير واحد من أهل الماشقوة

قوله المشركا عن غير واحد من أهل الماشقوة

# في شرائط عقد البيع

باسم الفاعل فكذلك لا يصح بالفعل المضارع بقوله اشعلت واطلقت واخرى كمنزل قوله انا البايع انا المطلق انا العتق  
 في عكس كونها لانها العناوين بهما في خصوص لفظ طان ذلك الدليل على وقوع الايقاع به وما ذكرنا من حال  
 الامر ايضا فانه وضع لالفاء في الماتة الى الفاعل فاذا لم يكن من العلى فليس الا استغناء وانما اشاق قوله زوجي ضد  
 لا يفيد لانها والحاجة لفظه الزوجية في قوله لا استغناء وطلب الا نشأ من حكم المضارع فكما ان اشراقه لوعده فكذلك  
 اشراقه لبقائه في قوله استغناء والاشارة الواردة في بيع الابن الظاهرة في كتابه قوله اشراق في انشاء العنوان بالفعل الصانع  
 والواردة في باب النكاح في بيع المصحف كذا في المحمول على ان لفظ المضارع وقع مقاولا لان انشاء العاطلة كان لانها  
 الواردة في النكاح الظاهرة في كيفية الامر لانها المحمول على ذلك بقيد بما اذا وقع القبول بعد قوله زوجي كما لا يشك  
 النكاح بقوله يا رسول الله زوجيها ان لم يكن لك بها حاجة وبالجملة المراد من قوله ان بين تغلب سهل الساعد و  
 غيرها مما ورد في باب شراء العبد الا بوقوع بيع المصحف ما ورد عن ابي جعفر الباقر عليه السلام في باب التزويج قوله انما  
 الفعل المضارع والامر في هذه الابواب تعامقوا ولا روعدا واستغناء غائب الماضى لا اشكال فيه قوله في الاشارة  
 قبل زوا فقديما لا يجاب على القبول توضع هذا العنوان وتوقف على تعهد مقدمه وان اشكاله في ان تسمية العقد  
 انما هو لظواهر تباط ما ينشأ اصل المتعاقدين بما ينشأ الاخر والا كان كل عقد كما يقع ثم لا تباط المحل  
 بينهما ما يتحقق بان ينشأ احدهما قبل ما اوجبه الاخر بلفظ قبلت ما يشبه من رضيت لمضيت قد يتحقق غيرها  
 كاشترت ارتفعت نحو ذلك في ذلك هو ان انفقوا على اقسام تضمن الاعطاء والاختصاص الطرفين هو لغو  
 المعاوضة وما يشبهها كالنكاح وجامعها ما يحتاج الى اخذ عظام كل منهما فتوقف على الاثر والاشارة من الطرفين  
 وقسم تضمن الاعظام طرفي الاخذ من غير الحاجة والرضح والصلح المحال به وقسم لا يتضمن اعطاء خذ بل انما يفيد باحة  
 وسله نحو النضر او المحفظ كالغفو لا يتبين من الوكالز والعارية ولو بدت من تبيين الوجع عن القابل في القسم الاول  
 نارة يكون بالقسمة الاعتناء اخرى يكون بذلك فيما اذا لاق القابل ما ينشأ بلفظ قبلت بان اختلاف الوجع  
 القابل في البيع والنكاح انما هو الاعتناء فان العرف لعادة بنائهم على ان الزوجه معطية نفسها للزوج وهي الوجع  
 الزوج بقول الزوجه ويعطى المهر بل اعني اعطائها وبنائهم على ان مالك المهر هو الزوج ما لك النضر هو القابل  
 اذا كان كل من العوضين عرضا او ثمنه في صدقته مال من غيره عوض فهو البايع ومن قصدت مال غيره عوض  
 فهو المتزوج والقابل فان الوجع في القابل في عقود المعاوضه كل منها ينشأ من احد هما بالمعاوضه وانها بالاشارة الموجب  
 ينقل مال المالك المتزوج لها بقوله انك اشترى محضاع من المالك النضر والقابل بعكس ذلك وهو هذا بل يكون ههنا  
 لفظ يد على نحو القصد كما ان انشاء كل منها بلفظ شرط فيقول المقتد هو الوجع لانها من المتزوج وانما ينشأ

توقف على  
 في البيع  
 النضر  
 على الوجع  
 على

## في شرائط تحقق البيع

وقد اجتمعت فلا ترتب له اثر الخاص على كل منهما كما اختلفوا في المعاطاة وملتقى الصلح المعاطاة فالتفاوت بينهما لا يمكن الا  
 بان يشأ الصداق مع ان الصلح والاخر قبول البتة العوان كلاً منها يشأ الساتر والمصالح على مر فاذ الم يشأ أحدهما لفظ  
 القبول فلا يرتب له اثراً أحدهما باثناً الآخر وبصير كل من الأثناين ايضاً معاً مستقلاً واما في القسم الثالث والثالث فمقبول  
 عن القابل في غاية الوضوح فان الواهب لا يراد له الاصلح هو الموجب فانه هو الذي يعطى للمر والمتمسك له من المصالح  
 هو القابل لأنه هو الذي يأخذ بالغير وهكذا في الوكالة والغارية والوديعة وكل من الوكيل والمعنى المودع هو الموجب وكل  
 من الوكيل والمستعير المتودع هو القابل اذا عرفت ذلك فنقول ما العنقولة لا ترتب تحقق تقديم القبول فيها الا بالاجاب  
 بلطف قبلت وغيره لان المدار فيها ليس الا الرضا في البصر والحفظ فاذا استكمل الوكيل الاستباقي النص واظهر الوكيل  
 رضاً كما تحقق هذه العنقولة والسر ذلك لتلبي في الضم لا ذنبه لا امر والزاما وشا ومطوعة بل بالترتيب  
 عقداً مسامحة ومنها البس لا كونها بين الطرفين فيتحقق بكل ما يظهر هذا العوان اي لباية النص والحفظ <sup>بعض</sup>  
 الأثار الخاصة وترتب على الوكالة العقد كعدم انزال الوكيل قبل وصوله للعنقولة لا ذنبه فلو كان  
 قبوله مختصاً بلطف قبلت امره بل يمكن مختصاً به ولو كثر انشاء بهذا اللفظ ونحوه فلا يجوز تقديمه على الايجاب لا تطاير في معناه  
 شيء وانفاذاً من ارجه غيره وهذا الغرض بحيث يكون جزء من العقد لا يكون ايضاً عارضاً على وقوعه من الاخر كرفع  
 الأبنك على الكسوف اننا المتجر نقل ما له عوضاً عن نقل البايح لا يتحقق الا بعد وقوع النقل من البايح ولا يشأ  
 على الايجاب فان في مفهومه الايجاب له يؤخذ انما المراد ان توقف ثبته خارجاً على القبول فان في مفهومه الايجاب له يؤخذ  
 المراد ان توقف ثبته خارجاً على القبول فان في مفهومه الايجاب له يؤخذ انما المراد ان توقف ثبته خارجاً على القبول فان في مفهومه الايجاب له يؤخذ  
 يتحقق قبوله اصله وان توقف على القبول هو تأخره واما مفهومه القبول فلا يمكن انشاء النقل باعتبار ايضاً فان مطاوعة  
 الامر المتأخر فضلاً عن عقد وليس مفهومه مجرد الرضا بل حتى يقال ان الرضا بالبرر باعتبار تحقق ذلك الامر في الخارج  
 ولا نابعاً الرضا من وجود ذلك الامر بل المراد منه ما هو ركن في العقد مطاوعة الرضا بالبرر فلا يمكن ان يكون مقداً  
 وبالمجمله تبدل المال بالعوض الذي هو فضل الموجب لا يتوقف على القبول في ناحية الا نشأ واما قبول هذا التبدل فمقتضى  
 فهو لا يمكن الا بعد وقوع التبدل ما بقا من جهة التعلق في الاثنا فانه لا يلزم من انشاء القبول قبل الايجاب فان الاثنا  
 خفيلاً مؤثراً في انشاء القبول فضلاً عن توقف منشاءه على امر متأخر كما في الوصية والتدبير ولا من جهة التعلق في انشاء  
 الادب على طلبة الا الاجتماع والاشباع قام على اعتبار التخص في مما التعلق لا على اعتبار في واقع المعنى والالتزام  
 المعارضة والايقاعات لان البيع يتوقف على الملكية والطلاق على الزوجه وهكذا بل لان المعنى لا يمكن ان يتحقق  
 في عالم الاعتبار الا اذا كان متأخراً ان المطاوعة لا تتحقق الا بعد وقوع الايجاب من الموجب فانها من النقل المحل

# في شرط عقد البيع

من قبلت ما يكون مرتباً بفعل غيره وإنشاء التملك ما أعطى وانفاذاً ما أوجهه فهو ما بان يكون لا يجازى ما زاد من غيره  
قبل ذلك ما قبل من إن الأثران لخصف لمؤنة في بيده في المقام لأن إذا اعتبر المطاوعة في مفهومه القبول فإثباته حيث  
يخرج عن الأيقاع من توقف على وقوع الإيجاب قبل ذلك على هذا فالقبول في العقود العهدة الغير المعاوضة كالهبة  
والزهر أيضاً لا بد أن يكون متأخر ولو كان غير لفظ قبل كما تحبب له تحت لأن لو قد لا يكون انفاذاً ما أوجهه  
ولا يضمن نقله حتى يمكن تقديمه بالهبة الوارثة على المادة المناسبة لهذا السبيل التحقق أنه لا يجوز تقديم القبول  
في باب المعاوضة أيضاً ولو بالهبة الوارثة على المادة المناسبة لكل باب كما شرحت سابقاً من تزوجت معي فذلك  
فإنها لو لم تنضم للمطاوعة لأن صيغة الفعل لا الأفعال الاستفهامية فذلك ليست كصيغة الأفعال مادة  
القبول منضمة للمطاوعة إنما بل إذا تفرقت عن الإيجاب إلا أنها من جهة خبرها عن الأيقاع وصبره على ما هو العقد  
لا بد أن يكون متأخره فإن قولك اشترت لولم يكن قبولا للشراء لا يرتبط بقول البائع بعدي عند توقف مفهومه على بعدي  
إن كان مسلماً إلا أن يقدمه بوجوب عقد انبساطه بالبيع فأنه لو لم يضمن مطاوعة فلا يرتبط بالإيجاب ولا يضمن المطاوعة  
فلا بد أن يكون متأخره إنما أفاده قد من التفضل تبعاً في الدرة السابقة لا زجره قولك من جملة شروط العقد  
الموا لا آه أعلم من العقود ما يعتبر في الموا لا قطعاً ومنها ما لا تعتبر فيه قطعاً ومنها ما هو محل الأشكال ما القسم  
الأول كما لعقود العهدة المعاوضة كالبيع وما يلحق بها كالإكاح ونحوها ووجه اعتبارها فيها أمران الأول أنها  
فيها طلع لبس وانما علقه فلا بد أن يكون مقارناً للجمع لبس وهكذا مقارناً للإجماع العلقه قولك والآية يقع الأضافة  
العلقه بالعمل فضلاً ليل ذلك إن أعيناً كونهما عقداً يقتضيان ارتباطاً أحدهما بإنشاء الآخر إن بصره بمنزلة كلاً  
واحدهما كل أمرين أو أمورٍ مجتمعة عنوان واحد كالصلوة والأذان ونحوها يجب أن لا يفصل بينهما فاصل محل الجملة المتجتمعة  
ولا يصير كل واحد عنواناً منفصلاً عن الآخر كما لا بد أيضاً لو انفصل المستثنى عن المستثنى منه في باب الأقرار كما إذا بعد  
الأقرار قولك التهميد لله وهي على الوالدة مأخوذة من اعتبار الأتصال بين المستثنى والمستثنى منه إنما هو لجاناً بالبيش  
مثلاً للانتقال إلى اعتبار الأتصال بين كل أمرين أو أمورٍ مجتمعة عنوان واحد لأن باب الأتصال أصله من باب الأواب فيجوز  
بأن يكون اعتبار الأتصال في الاستثناء الزم وقوى من غيره لأن اعتبار الأتصال في المقام كما كان في باب الأقرار كل من المستثنى  
المستثنى منه صيد من متكلم واحد في المقام من متكلمين فإنها لفظ الكلام أحدهما الآخر وهو توقف على اتصافهما لأن المنع الواجب  
لا يتحصل من كلامهما إلا إذا اتصلت في وكيف كان فيجوز الوفا بالعقد وتوقف على اتصاف كل واحد بالواجب الكلام لقبال فإن  
العقد لا يتحقق ولا يصدق إلا معاً لا يقال إن لزوم المعاوضة بتوقف على عنوان العقد المنوطة على الأتصال لا يتحقق  
وله بقوله من قال الوفا بالعقد وما صحتهما فلا لعدهما كذا دليل صحتهما في الوفا بالعقد فإن أحل الله البيع

من  
في  
البيع  
المتكلم  
المتكلم

# في شرط عقد البيع

وتجارة عن تراض ولد له التكاثر والصلح ونحو ذلك تدل على صحة العاوين من دون اعتبار العقد فيها فيكون  
 الاثنان المنفصلان معا صححا غير لازم لا نقول ليس البيع والتجارة والصلح والتكاثر الا العقود المتعارفة من ان  
 هذا النوع من المطلقات ليس في معناه جميع البضائع بل هو مضاف الى عقد امكان المنفعة بين الزموم والخصم الا  
 تدل خارجي من الاجماع ونحوه من جعل الشارع الحيا للمعاقدين واجعلها ما لا ينضمها الا لاجبته والافضل ما يقع  
 صححا او يؤثر في النقل لا يتقلب بمواقع حمله لا بمقتضى حازرنا اثره في ثبوتها وهو معنى الزموم وما القسم الثاني كما لعقود  
 الاذنية من الوكالات والغايات والوديعات فوجدها اعتبارا في الوالاة فيها ما عرفنا من اطلاق العقد عليها ما سخر كيف  
 يكفي فيها اكل ما يده على الرضا والوجوه اعتبارا في التصايب من مظهر لان في المنصر لا ينعقد اعتبارا بقا اذن الموكل  
 نضر الوكيل بل ينعقد اعتبارا اتصال مظهر الرضا مع رضا المنصر بالتصميم مع ان هذه العقود ليس فيها الخلع والقبض  
 واما القسم الثالث كما لعقود المقتضى الفوق المشتملة على المعاوضات كالمطبوخة والرهن بمقتضى الاشكال فيها كونها من العقود  
 والعقد من حيث يحصل من كلامه من فلا بد ان يكون بينهما التصاوم من قبيل التبرع القطعية على عدم اعتبار الوالاة في موافق  
 المعاوضة منها فان قيل يرسل هذا بالواهب من البلاط لبيدة ويحقق القبول من القابل بعد تناوب طويل ويده حليته  
 ما تبرا القطبية سلام الله عليها الوقوف للبيدة صلى الله عليه واله والواجب لولا ان كان له مصلحة القبول  
 بعد هذا والتفكيك بين المعاوضة والعقد بعد لكن المتي اعتبارا في التصايب فيها ايضا وان كان هذا الامر من البلاط لبيدة لا  
 يده على نحو الا لفظا فان تحقق الاتصال مختلفا فيهما ما لا يحتاج الى ما تمت كما لو وقع خسرنا لمعاطين ومنها  
 ما يحتاج اليه كالمطبوخة والرسالة من الامكان البسطة فان الفعل لا يتحقق الا بوصول الى بلدهم الذي يجمع هذه الاضال  
 الضارة من الواسطة كما في اشارة من الوجود فهو معتبر لمن كان في المشرق وكان به طوله يصل الى المغرب فديده و  
 شيا المربكان في المغرب فان فعلية تم في زمانه ووجهه الى المغرب فنادى جيدا قول قلة ومن جملة الشروط التي ذكرها جماعة  
 التجار انه لا يتحقق بطلان العقد بالتعقب الذي هو ضد للتغير العتري في العقود ليس لان من جهة الاجماع او لعدم صدقنا ومن  
 العقود لا يقاتل عليها لانهم يهضم دليل الخوم من العقل والنقل على اعتبار التغير الذي يترتب عن كلام بعضهم بالخروج من ذلك  
 لان ما ينشع عقلا هو التعلق في الاشارة فان لا يتجاسر وكان اعتبارا او توكيدا يستعملان بعلق على شيء كما لا يمكن ان  
 بعلق وقوع الضرر على احد على كونه عدرا ولكنك لتستعملان يكون اشارة مشيئا واجبا معلقة على شيء فان ايجاب المعنى  
 المفضو بالقطر اما لا يحصل لنا واما يحصل لطلقا فوقع الايجاب معلقا من جعله للتناقض والجزء فرق بين ان يكون  
 الخبر معلقا بان يقول اعطيتك ان يتبين وان يكون نفس هذا الايجاب معلقا فان لو كان معلقا لا يتحقق الايجاب وهكذا  
 فرق بين ان يكون المشتاع معلقا بان يبيش البيع على تقدير كون البويوم المحبته وان يكون اصل اشارة البيع معلقا فان لو كان

فصل في  
التعقب

# في شرایط عقد البيع

كذلك لا احتمال الا اذا انما هو محل الكلام التعلق في المشتراة وحقه لا يتحقق على احد بل قومه الاحكام الشرعية في  
 حد لا حصا فان اطلب الاحكام الشرعية بل جميعها الا ما شد قضايا حقيقة واحكام مشروطة على تقدير وجودها  
 ووقوعه في الجمل في العقود والايضا عن كالموصف والذبيحة ولو غير مما لا شك فيه ثم ان لا يتحصل التعلق في  
 اذاه الشرط بل كل ما كان في معنى التعلق ولو غير اذاه كالتعلق بالزمان المعبر عنه في كل ما بهم بالتعلق بالوصف  
 وفي كل ما بعضهم بمعلو المحصول كقولنا ان كل في يوم الجمعة يدخل في محل النزاع فينا عليه التعلق اما على الزمان  
 او على الزمان في حثان صحة العقد لا يتوقف على التعلق على الزمان لم يبدئه المصنف قد في مورد التفصيل  
 فحين يتبع ايضا في التقسيم فنقول المعلق عليه العقد اما ان يكون معلوم التحقيق واما ان يكون مشكوكا على التفتة  
 اما ان يكون حالي او استقباليا وعلى التقادير اما ان يكون مما يتوقف عليه صحة العقد ثبوتا كوقف الطلاق على  
 الزوجية بنا على بطلان ايقاع الفسوخ واما ان لا يتوقف عليه صحة العقد كالتعلق على معنى الحاج فالاقامة  
 الا ان في توقف صحة العقد على الامر الاستقبالي او كان مشكوكا او متيقنا مجرد تصور لان الشرط المعتبرة في  
 العقد لا بد ان يكون حاصل العين لان الا ان يقال في باب لم يتوقف ثبوت صحة العقد على الامر الاستقبالي  
 بان لا يكون المسلم فيه عزير او جوفلو قال بعنك لخطر سلا اذا كان مبدئا في ذلك الزمان دخل في التعلق  
 على الامر الاستقبالي المعلوم والمشكوك حصوله وما يتوقف صحة العقد عليه وكيف كان فالمستقن من الاجماع بطلان  
 التعلق بما كان مشكوكا المحصول ولو يتوقف صحة العقد عليه اليان او استقباليا واطاهران الاستقبالي العلوم  
 المحصول زمانا كان و زمانيا اذا لم يتوقف صحة العقد عليه بل على التصويتين المتقدمين في دخوله في معقلا لا جمعا  
 واما باقي التصويتين وهو معلوم المحصول الحالي الذي لا يتوقف عليه صحة العقد والتصويتين التي يتوقف عليه صحة  
 العقد في خارج عن معقلا لا جماع فلا محذور في تعلقها بها بل حتى ان الاجماع الثاني في الصواب لا يثبت ليس  
 اجماعا تعديلا بل انما اطلوها التوهم عما التجوز او ان تعقل التعلق نعم يمكن ان يقال ان التعلق ليس مما يحل له صرف  
 والعادة في الامور المهددة والعقود المتعارفين عامة الناس بل من مت لحاجة ليرجى ان في العهد الواقعي من العول  
 والملوك فلا يثبت اذلة العقود والعناوين كونها يثبت في صدقها على من هذا الباطن وجه الصحة في الواقع  
 على ما يتوقف صحة عليه سواء كان المعلق عليه معلوما او مشكوكا ليجاز ان يعرف في العادة على التعلق على غير ما اذا كان  
 مشكوكا فان طريق التخصيص من طهره ونزوي قومه كثيرين عامة الناس وبعد كونها رافضا لصحة العقد عليه بل لا يحد  
 فهو هذا هو المذكور للصحة لا ما افاده شيخ الطائفة ان المشتراة بشرط الا ما يقتضيه المطلق العقد فان هذا  
 الوجه لا يهض لرفع محذور التعلق ان كان فيه محذور كما اورده على المصنف قد وخالص ان ما يتوقف عليه العقد

# في شروط عقد البيع

حيث ترتب الاثر الشرعي عليه وهو الموقوف على الشرط لا ما ينشأ منه المتضمن ان نشأ منه لا يتوقف على التعلق لتتمكن من  
 ان ينشأ بمجرد اقبول بمسئول طاق فاذا كان لتعلق مضمون فرضنا ان نشأ المتضمن لا يتوقف عليه شروطا بل الحكم  
 الشرعي متوقف عليه بمكسرنا اننا انما العقد بمجرد ابطال ايجابه معلقا بل مجرد التعلق في الحكم الشرعي ليس من  
 كلام المتكلم ومن منشأ ثروما هو من منشأ ثروما لا يتوقف ثوبا على التعلق فبشرنا اننا اذا كان اصل التعلق مضمرا  
 انتهى ولكن لا يخفى ان ما يتوقف عليه الحكم الشرعي ثارة لا يتوقف نشأ المتضمن عليه هو ما كان من مضمنا الطلاق  
 العقد كما ليس الزايع عن الباع واخرى يتوقف عليه لا نشأ ثوبا ايضا وهو ما كان دكا وموضوعا للعقد والى  
 كالزوجية للطلاق بالرقبة للعنف والتعلق على ايشالها لا يصح لانه لا يشترط الا ما يتوقف العقد عليه فالاول  
 الفصل لو كان التعلق بالطلاق قول قول قلنا ومن جملة شروط العقد انما يتوقف على الايجاب اقبول اه لا يخفى ان اعتبار  
 الطابق من اقبول التي قاسا انها معها لان العقد عبارة عن امر وحذف متصل عن الايجاب اقبول فلواننا  
 احدهما البيع والاخر قبل بعنوان الهبة واحدهما مانع الجارية والاخر اشترى العبد لم يحصل معنى واحدهما العدة ربا  
 كلام احدهما بالاخر نعم ولم تكن المحصور التي اختلفا فيها كالمعاملة ولا ترجيح خلافا في العقد مثل كون النكاح  
 هو المسمى او كون ركبلا من فلا بأس بعدا لطاقو لما عرفت ان البيع تبديل الحدو في الاضمان بمثل مع بقا الطرفين  
 بجار فالما وضعت بين الما بين الاخصو لنا الكما وهذا بجلا وعقدنا رجة فان العلقه فيها تحصل بين التو  
 فبما بمنزلة العوضين فباللغا وضرة فلا بد في النكاح من الطابق بين الايجاب اقبول بالنسبة الى الزوج والزوجية  
 وما ذكره نظيره لا بد من اتحاد المشاعية بالنسبة الى الواجب والشروط فلواننا احدهما مع شرط وقبل الاخر بلا شرط  
 ولو باع الباع عبدا وقبل المسمى احدهما وغزى للثمنها هو نظير ما ذكرناه في بيعها ايضا العدة بالاطكلام احدهما بالاشتر  
 ولا يفسد العقد للعقد المختلف فيهم حيث لا نشأ ثوبا ثوبا بعض الصفة والتوقف على الاجزاء اللذان هما اننا  
 العقد الصحيح لا يتلبدلان من صحة العقد بالثمن المتساويان بقبل المسمى ما يملكه الباع وما لا يملكه كالمبايعه بقبول  
 الفسخ والامساك الواسع بالحال فما ترتب على الصحة لا يمكن ان يكون نشأ الصحة في بعض الاضمان يمكن وهو مطابق  
 الاثنا بين كالمواو قال بعثت لك اب درهم والثوب درهم فقال قبلت الثوب بل درهم لانها عقدان مستقلان و  
 كيف كان الا ان كان في الكبرى قول قول قلنا ومن جملة شروط العقد ان يقع كل من ايجابه وقبوله في حال يجوز لكل منهما الا  
 اه لا يخفى ان هذا الشرط ايضا كالشرط السابق من اقبول التي قاسا انها معها بل نشأ اعتبارها من المشا الاعتراف  
 الشرط السابق لان السد لا يعقد الا بفعل الاضمان فلو قد جرت اننا احدهما بشرط العقد فوجوهنا سابقا لا  
 لا اثر له مجرد تحقق الشرط حين نشأ الاخر لا يفسد بعد كون نشأ ثوبا ثوبا العقد لا ايقاعا مستقلا فلو كان اشترى

شروط  
 الطاق  
 بن  
 بجان  
 قبول

شروط  
 و  
 الع  
 ما  
 ل  
 الا



# في شرطي عقد البيع

حين انشاء الباع فاما الابعه العقد كذلك لعكس وتفصيل بينهما كما في حاشية السيد قدس لا وجبل وما يدعيه  
 من الصفة بلا اشكال في العقول الجارية فانما هو في العقول لا ذنبه لا الهديه ثم لا فرق بين الموت والجور نحوها  
 الفس والرقبة ونحو ذلك لان المذلة في الطابق بين الشري والباع حال العقد على اجتماع جميع شرائط الصفة  
 وعبارة اخرى المدار على ما يبصر العقد عقد نعم رضا الشري حين ايجاب الباع وكذا العكس غير معتبر في صحة العقد  
 والمعاودة لان ما يبرئ في صدق العقد هو قصد المانحة لا ايجاب المادة لا ضاها فلا يكون محتمرا في الكوفا المحقر  
 على خلاف القاعدة قوله في قوله في اختلف للمعاودة ان اجتهاد الرقبة في شرط الصيغة قد يقال بالاعتناء  
 العقدة والمعاودة بين الانشأين فيصير ان يكونا متعقبين في الصفة ولو اختلفا بل يعتقد الشري في العقد لغيره في  
 عند الوجوب اثره وهكذا العكس وهذا من غير فرق بين اتفاقهما على الفس او اختلفا فيه فإبطال العقد  
 ايجابا فاسد نظر الشري وقبله فاسد نظر الموجب فيكون العقد ما اتفقا على بطلانه وكذا بطلان ايجابها  
 كان احد الوكبين فاسدا وذلك لما حقه في الاصول من ان الاحكام الظاهرية احكام لا يكتف خلفه العند  
 فالاجور لا وجبل الا في تبدل الرأي ومثله بالتبديل القضاء واذا في العبادات لقيام الاجماع عليه في ما هو  
 من يرى وجوبه في الشرع لا يبرئ من وجوبه كما في الصلوة فلا دليل عليه في المقام من حيث سابق القبول على ايجاب  
 كيف صحه عند لا يوجب بعده هذا القول ما افاد الصفة من ان الموجب لا يبرئ من وجوبه اذا كفاه كل منهما بما  
 مذهب وصدقوا اذا كفاه متبا على ان الاحكام الظاهرية المجهدة فيها مله من غير ان الوكبة لا ضار بها من  
 عند تبين الموضوع لفي المقالات ان المسلم من ترتيب الحكم الواقعي الاضطراري على الحكم الظاهري هو ما اذا كان  
 فصل العامل بالحكم الظاهري وظهور التفسير في حكمه اعقد صحة العقد لانه يبرئ من امره فلا يجوز لغيره ان  
 بهذه المنة ما اذا من في حال الزوج ولا كيف يجوز الا كفاه بالعقد لانه يبرئ من امره فلا يجوز لغيره ان  
 الذي يبرئ من من يعتقد صحته وبالجملة التكاح فعل واحد لا يحصل من الايجاب القبول من نظر فاش ايجاب  
 اجتهاد او نقليد كيف يجوز له قبول هذا الايجاب فضلا عن يقطع نيتا لهم لو قلنا بصحة فالوجه لنا في الوجود  
 محذور عند القائل لا يقنع في الفس ولو فرضنا عدم الفاعل يجوز تقديم القبول وجواز العقد لانه يبرئ من امره  
 والموجب انشاء الفاعل يبرئ من كل ما يبرئ من بطلان نفسه من حيث هو ولا وجب لانه في الجملة الحق عند صحة كفا  
 كل منهما بما يبرئ من صحته عند الاخر فاسد عند فسخه لا فرق بين هذه الصور الا خلال بالتبديل والاولاد ونحوها التي  
 الصفة ان اختلفا فيها بوجوبه في المجموع لان في الجزئية باب العقد كذا المجموع هذا مع ان في غير التبديل في المجموع  
 فانما فان في باب التبديل يمكن ان يقال ان الباع اذا انشا الايجاب مع لقاوا عما حضره قبل الشري هذا الايجاب القبيح

في شرطي عقد البيع

# في شرایط عقد البيع

بمقتضاه يكون قبوله ايضا باعقائه فاسد لان قبول العلق معلق لتمام الاخلال بالوالة فكيف يصدق  
 الجزئي فان القابل للتدبير يصدق عدا عيب الوالة اذا اوجده قبل بعد مدة لا يصدق الا بجلار عنده ولا يقنع ان يكون  
 في كل جزء موجبا لفساد المجموع ولعل هذا وجه نظر المصنف قد بقوله في مال لسكن الاقوى ان يقال ان كان بين العقد  
 والابقاع من فرق فان العقد يرتبط كل جزء منه بالآخر لان ذلك لا يقنع فشا ايضا اذا اختلف المتعاقدان لاحتها  
 او نظيرها فان اخلالا فيهما في عينا تقدم الايجاب لما اشترى ونحوها ليس كما اختلفا في المشتان بان يتناحدهما  
 البيع والآخر لهبة فان لم يتطابقا في المشتان لا يرتبط الايجاب بالقبول وهذا بخلاف ما اذا اختلفا في شرائها  
 فان الايجاب بالفعل المتصاع وان كان بالبلد عند القابل لان فعله موجب منشاء لا يدخل في مفهوم القبول كما ذكر  
 فاذا اوجدها لبيع ما هو وطبقه باعقائه فقد في احد جزئي العقد هكذا من طرف المشتري والتعليل الفشا  
 بان العقد مقوم بالظرفين فاللزم ان يكون صحيحا من الطرفين كما في العرق او بان البيع فعل واحد شرطي لا بد  
 من كونه صحيحا في هذ هب كل منهما كما في حاشية السيد لا يستقيم لان قبول العقد بالظرفين لا يقنع ان يكون موجب  
 بشئ مقصود على نحو من اظرفه مقصود به وكون البيع فعلا واحدا شرطيا ممنوع بل فعلا مرتبا احدهما بالآخر  
 قولهم لو قبض ما اتبعه بالعقد فاسد لم يملكه لا يخرج ان الكلام في المقبوض بالعقد فاسد يقع في مقنا  
 الاول في الحكم التكليفي والتا في الحكم الوضعي اما حكمه التكليفي فقد يقال يجوز ان يفسد لان فساد المعاملة لا  
 يوجب في الاول اذ ان الرضا بالقبض التمكن في ضمن العقد لان المجلس لا يتقوى بفصل خاص واما حكمه الوضعي فقد  
 عرف في الامر الثالث في المعاملة فانهم من بعضهم من حصلوا الملك بالقبض المحاصل بعقد فاسد وانما كون مقنا  
 اذ اجبا اليها ونهنا ما لا يخرجها في الاول فلان الرضا امر بسيط باه امتياز عن ما باه اشتراك وليس من قبيل المجلس  
 المنقوه فقبضه مختلف حتى يتقوى على تلك المسئلة فاذا لم يرتب الشارع على الرضا في ضمن المعاملة فاسدة اثره ليس هو  
 رضا اخر نعم لو فرض رضا جده بقبض المادون في ملكه لاذن فهو موجب لجزا الرضا ولكنه خارج عن الرضا بالمعنا  
 وبالجملة فرق بين الرضا الحاصل من ياتر ملك للقاضي للمهل بالفساد واللبا على الصحته شرعا ولا هذا ولا زاد بل  
 البناء المعامل ولو عينا كما في ثبا الغاصب للمقار ونحوها على البيع وبين الرضا الحاصل من ياتر ملك للاذن  
 ما هو جوه في المقبوض بالعقد فاسد هو الاول لظرفه وان الشارع لم يرتب عليه الاثر الاقوى بالنسبة الى الحكم  
 هو جوه الرضا وهو الاول لظرفه وان الشارع قد عرف في ضمن القبض الواقع بعقد فاسد انما يقع في الاعراض  
 عن العقد الاقوى على حصول الملك بالقبض بعقد فاسد فمضم الغاضب ما اخذ به ولدليل عليه رضا الا  
 لاجماع عليه من الاصحاب النبوي العمول بعقد لفرق بين على اليد ما اخذ حتى تؤدى فان الظرف في المقار طرف

ففي  
 القبول  
 بالقبض  
 الفاسد

# في شرح عقد البيع

مستقر لوقوعه من زمان استقرار الأموال وثبوتهما على اليد الظاهرة في الحكم الوضعي كما اذا قبل عليه من ابراهيم بن ابي بصير  
 عليه الدين من محل الحديث على الحكم التكليفي بخلاف الظاهرة فنظامان يجعل الطرف لغوا ويقدر يجب نحو ولا يمتنع  
 عليه نعم اذا كان متعلقا بحرف الجارة وما استدل به الطرف فعلا من الافعال كما اذا قيل عليه القبا والغفوظا هو في  
 الحكم التكليفي ثم ان كلمة الوطوع عومها باعتبار صلها فاذا كان لا خذها ما لكل ما دخل تحت اليد استولى عليه الا  
 سواء كان عدلنا او لم يكن فيكون خروج اليد المختصة كواراد ان المالك المتصرف اذ ان المالك المجازي يمتنع بالاختصاص  
 واما اولنا بان لا خذها ولا خذ عن قهره ولا استيلاء بلا حق كما هو الظاهر فخرجها بالتحصيص وتظهر العمرة في  
 الشبهات المفهومة كما سيحيط الاشارة اليها ان شاء الله في علم الباحث كيف كان قد لانه التبع على الصافي المجلد الا  
 اشكال فيريد عليه ايضا قوله في لانه التبع اذ وجد مسوقه بعد ان ابدى لها الشرا ترياخذ الجار بتصحابها  
 وبأخذ الشرا وولداه بالقبض فان حكمه بقبضا الولد ليس الا لكونه تابعيا للعين فيقبضه كون العين مضمومة وتوضيح ذلك  
 ان ضمان المنافع ثارة يكون تبعا لضمان العين بلخرى يكون مستقلا والقلم الثاني على ان ضمانها اذا اذ تلف المنفعة  
 باسقاطها كما اذا سكن الدار المستأجرة بالاجارة الصحيحة او الفاسدة فان العين في الاول ليست مضمومة وتضمن المنفعة  
 وفي الثانية بلان كما تضمنت الاول ان ضمان المنافع ليس تبعا لها بل انما تضمنها من باب قوله من تلفت مال الغير ومنها هذه  
 الصلح مع عدك كون العين تحت المالك من ركب تارة العبل وجلس في بيته مع كون الدابة والبيوت تحت يد المالك والاشياء  
 حلت تحت العبد اكل من ثمة وبنها ومنها انما اذ تلفت المنفعة بسبب من كما لوضع من اجل الدار عن انصر فيها فان تضمن  
 وعلى ابي حال ليس استيلاء لانه داخل تحت هذه الضار ويقا من يتصرفه لغيره فان استيف المنافع تمامه من قبل  
 الركين الجوار والاكل والشرب والوطوع نحو ذلك عدل عن حصوله والولد المنفعة من الاثمة لا اعتبار بان نظر العرف  
 متبع في تعيين الضابق نعم وجدها هو السبب فوت المنفعة على المالك لان وطيرة التمسك استلزامه لاجل صوابها الفوت  
 المنفعة عليه لكن ضمان من منع المالك من انصر حتى تلف المنفعة ممنوع الا اذا قبل بان قاعدة لا ضرر كما ينفي الحكم الثاني  
 التمسك به من انصر كذلك ثبت الحكم التمسك به لا يترتب له من الضرر وبالجملة التمسك استلزامه الشرا انما هو الوطوع والمنفعة  
 ان القهنة تجعل عوضا للولد والولد ليس من المنافع المنفعة ولا كما كان التمسك سببا لانها لان الولد بكر الله  
 الاثمة حتى يكون مشكرا الاثمة سببا لانها فليس استيلاء لانه لا من قبل منع المالك من التمسك ففاداه فقبضا الولد الله  
 يرجع الى ضمانه بل يكون ضمانا تمامه من جهة تبعية المنافع لانها للعين المضمومة بل لا يخرج على ضمان العين الا لا ولو تبديل  
 لان ضمان العين ضمانا لضمان المنافع بالجملة من انصر انما قاعدة الابدان الا تلفت ولا لتبديل لا خزان متقبضا  
 في القمامة الا تلف فلان الاب لم يمتنع المنفعة فان الولد لا يعدم المنافع فان حكمه حكم الاب لان الام تكلمه الربوب

من المنافع مع اهتمام اعظم ما يتصور من الفوائد في الدنيا فكذا لا يولد فراه المصحة <sup>من</sup> من الاستيلاء ليس يتفاه  
 ان ليس مما استعمل وانلف للمسلول والاصل في هذا التفسير العلاقة فانه قال في الذكرة منفعة بل ان المحرطين بقوت  
 لا بالقوات فلو تهرجا واستعمله شغل ضمن اجرة لانه اشغى منافعهم هي منقوتة كما لو اشغى منافع العبد لوجبة  
 لشاها اجرة وعطل منافع الاقوى انرا لضمين الاجرة لان منافعها تابعة لما لا يصح غصبه ومراة من قوله فهو  
 كالتالف لولد ولم يكن حكم الشارع مجتهدا كان تابعا لا متفيا في الرتبة واما بعد حكمه بها فكون كالتلف التماز في  
 بل بضم اليا لفرق بين التلف التماز وما يحكمه طما تابا للتشبه فواضح ان على المشتري ليس سببا للتلف لمنفعة  
 الموقوف المملوك لما لا لا فله لا يدخل تحت قاعدة الضمان بالتشبه فانحصار ان يكون منشاء الضمان اليدان من شرطه  
 الضمان من في المفاو <sup>من</sup> ان هذه المسئلة من جزئيات القاعدة المعروفة لكل عقد ضمن بصحة ضمن بقائه اه  
 وما قال باق هذه القاعدة لم يدب عليها نص ولا وقت في معقد اجماع حتى تكون مدركا للضمان القبوض والعقدان  
 فعلى هذا لا اهمية في بيان معناها اصله وكما ان يامد ركها كما اهتم بلبنة ولكنك خير بان ظاهر صد العنوان  
 دل على ان هذه القاعدة اصله وكما من الاصول المسئلة والقواعد الكلية الشرعية الا ان تظهر من مجموع كلامه ان  
 بيان ما هو خارج عن قاعدة اليد المختصة وتخصيصا فان اليد تقتضي الضمان ويرفع هذا الاقتضاء في الجملة ان  
 وتبسط فالهم بيان ما يخرج عن العموم وليس ذكر القاعدة المعروفة اصله وكما الاية ذلك ذاع عنه ذلك  
 فتقول الضمان قد يراد به المعنى الاصدي كما في قاعدة الخارج بالضم كما تقدمت جهة تدبر بل لفظ الاسم المصدر ككاف  
 القانان ضمن حيث اتمت للقبول بانه الاسم المصدر مع ان تم هذا لضم في الفاسد كما لعقد فالجامع بيته  
 بين الصحيح هو هذا الضمان في باب نصيب القبوض بالسور ونحو ذلك مما حكم الشارع بالضم من ذلك وتم هذا لضم  
 والزام وهو في الاصل ما اخذ من ضمن بمعنى التزم وتمهده كان لضم من يجعل الضمان او يجعل الشرع ضمن النان  
 ومثبه فيتمه التي هو ولد وسيع وبالجملة معنى الضمان كون المال في الذمة من ان ثبوت المال في الذمة القرائن  
 لان الغاية معنى الحقيقي ثم ان ليس معنى الضمان كون تلف ما ضمنه لضم في ملكه كما احتمله العلاقة في الاصل  
 واخاره صتا المقاب في مطلق الضمان ان لو في غريب لا تلاف كباب لغضور ونحوه لا تلامو لوجوب تقدير الضمان  
 ملكا من تلف فيه لان الغاية في باب التلاف لغضوب ليست معا ورتة حتى يعتبر دخول موهضا في ملك الضمان  
 ثم ان اختلاف آثار الضمان واحكامه باختلاف موارد لا يوجب اختلاف في معناه كما عرفت هو كون الشيء في عهد الضمان  
 والخروج عن العهد وتفرغ الذمة عما اشغلت به امانة بالعوض الشيء لخرى بالمثل والقبلة وثالثا لثبوت الامر كما  
 في تلف لوهو شرط التعويض قبل دفع العوض فاختل في لك ثبوت اقل الامرين وذلك لان المتهم كان له التخصير

وقال  
 في  
 ان  
 ضم  
 في  
 الشرع

# في شرط عقد البيع

مع بقا العين بين يديها وبيع المتى فاذا تلفت فان كان الاصل هو المتى فقد خصه بالواهبان كان قيمة العين فحاشا  
 المتب كان محضاً فلهذا طهرت ببقاء العين ولكن عن جواهر تعين دفع المتى لأن تعذر رد العين اوجب تعين احد  
 التخيير مع انه يمكن ان يقال بان التصاقى الصحيح والفساد كليهما المثل والقيمة فان التصاقى بالمتى في الصحيح هو قبل القبض  
 وهو خارج عن القاعدة فانها استلزاماً لرد قيمته يتحقق بالقبض ويقال ان بالقبض ينقل التصاقى  
 انتقال المتى يصير بعد القبض هو المثل والقيمة ومعنى ذلك القابض بعد قبضه من ان القبض ولكنه انزلت  
 طرطير فسخ او انقضاء يجب عليه رد المثل والقيمة فالمثل والقيمة هو القابض في الصحيح والفساد بالجملة من ادم من  
 التصاقى بالقبض ان التصاقى قبل القبض كان على المنقل عنه وبعده انقل الى المنقل اليه ولا يشتر ان التصاقى كما ينقل  
 عن المالك الاصل الى المالك فعلى ذلك ينقل بالقبض من التصاقى المجعل الى التصاقى الواقعي ان ينقل من  
 المتى الى المثل والقيمة فلا فرق بعد القبض بين القبض بالعقد الصحيح والفساد على هذا فلا وجه للاختلاف  
 عن العهدة في العقد الفاسد ايضا باذ المتى حتى لا يلزم التفكيك بين افضى التصاقى فهو لم يضمن بصحة  
 للمعترف من عقد لزوم الاختلاف مع ان كفة الخرج عن العهدة خارج عن حقيقة التصاقى فالزنا بان كفة  
 العقد الصحيح باذ المتى وفي الفساد باذ المتى والقيمة فلا يلزم تفكيك من التصاقى كما لا يخفى في كلام المصنف  
 من توهم ان التصاقى الفاسد ايضا بالمتى يخرج من فرض الفسا ان يكفي في تحقق فرض الفسا باكمل من العوض  
 ملك بالكرول كان عند تلف احد ما يتبين من العوض نظرا لمعاطاه على القول بالا باعراه فان الجمع بين الفسا  
 وتعيين المتى للعوض جميع بين المتناقضين تعين العوض المتى في المعاطاه ليس مع فرض فشاها لا لا يعقل  
 عند تلقان المجعل الشرعي يكون المتى عوضا وحكمه فشا ان يكون عوضا بل تعين العوض في المعاطاه انما هو مع  
 صحها باذ المتى لا مع الفاسد الا فشاها فشاها ان تصدق المعاطاه بالتبادل ما تفيد بالا باعراه والتسلط والتملك بشرط  
 تحقق احد الملتزمين على اى حال تصح المعاطاه الا انها فسد مع ذلك بتعين المتى للعوض فشاها العقد الفاسد  
 المعاطاه على القول بالا باعراه قياس مع الفارق قوله ثم التمس في العوض بالقبض خصوصا في انواعه لا يخفى ان  
 عيون هذه القاعدة بقول لكل عقد ضمن بصحة او بعضهم عن بعضها بقوله ما ضمن بصحة او على احتمال القصد  
 فان المراد من العقد ليس خصوص ما لم يكن فيه شائبة الايقاع بل يشمل كل ما فيه تضمين تعهد فشاها ان كل ما صدر  
 وجهه للعوض الفاسد من كسبه بوجبه التصاقى فيكون المراد من كل ما صدر على وجه التعويض بل جانا فشاها  
 كسبه لا بوجبه التصاقى على هذا فتشمل القاعدة مثل الجمال لزوج الخلع فلو فرضنا ان الخلع فاسد فليس المهر للزوج  
 كما ان لو فرض ان عوض الخلع كان مال غير الزوجه فلا يمكن ان يكون الزوجه مطلقة بالاعراض بل ما يفسد الخلع وما

في  
 البيع  
 المسمى  
 بالمتى

# في شرائط عقد البيع

يجب عليها المثل والقبر وهكذا في مسألة الجائز ثم بعد ما ظهر ان هذه القاعدة انما استلزامها بميل الدائم  
 عن غيرها فلا بد من ان يكون معناها ما يقابل المهور كما هو لا وجب ان افادته الصفة من ان الكلام في معنى القبا  
 لانه من كفاه اقل هذا لو كان ظاهر هذه القاعدة ما افادته من ان الموضوع هو العقد لذلك كان له بالفعل في  
 صحيح وفساد كان هذا المعنى منافيا لذلك فيجب ان يجعل على معنى اخر لا يكون منافيا للبله والمعنى الصحيح هو الذي  
 ذكرناه وخاصة ان المراد من الاصل ان كل عقد صحيح صدق على وجه التعويض فالفساد منه بوجبه الضمان والمراد من  
 العكس ان كل ما صدق صحيحه محبا نانا فالفساد منه لا بوجبه الضمان وهذا الضمان مع ومانع ولا يحتاج الى اعادة التوك  
 في العقد لا الضمان لا يخرج ما كان هو الضمان هو الشرط في العقد لا فرضا لوجبه الفعل للصحيح بل للفساد لان  
 كل ما صدق محبا نانا كالمبتدئ الغير المعوضه والصحيح في مقابل الاثر انما الصحيح والفساد لا بوجبه الضمان كما ان فرض صحة  
 البيع بلائش ولا اجارة بلا اجرة فكذلك لا بوجبه الضمان لان فرض صحته معناه تجا تبتم البيع والعمل ففشا ولو كان  
 من قبل الشرط لا بوجبه الضمان ولو كان الشرط فسادا بعد التعويض كما لو جعل باءه البيع التمس ثم شرط ان يوفى  
 عند الشراء فضا على البايع فهذا يحتاج عن عنوان البحث لانه التزام في التزام صحيح وحكمه بالجليلما احتل بعضهم القبا  
 من ان يكون معناها ان كل شخص من العقود ضمن به لو كان صحيحا ضمن به مع الفشا وتب عليها احد الضمان في مثل  
 بلائش واجرتك بلا اجرة هو المعنى الصحيح للقاعدة لان هذه القاعدة كجمب القضا بالتحققية الحكم فيها مرتب على فرض  
 وجوب الموضوع فضاها ان كل ما ضمن لو كان صحيحا ضمن به فسادا وكل ما لا ضمن لو كان صحيحا لا ضمن به فسادا  
 فرض صحته البيع بلائش عمارة اخرى عن فرض المجانية ففشا لو كان من قبل فرض هذا الفرض حيث ان البيع بلائش  
 لا يقضه الضمان قوله ثم ان لفظة البايع صحيحه بفساده اه لا يخفى ان البايع عمل في الظرفية كقولنا سجد لعقدا  
 السبيد وقوله ويجتاهم لبحر والسبيد كقولهم من قائل انكم ظلمتم انفسكم باقتحاذكم العجل وقوله بكل اخذنا بنذرو  
 البت السبيد يظهر من اظرفية فعل الظرفية لا يلزم تفكيك على السبيد بخلاف معناه في الصحيح والفساد ان الضمان  
 في قولهم صحيحه مستب عن العقد فالفساد مستب عن القبض نعم يمكن ان يوجب هذا الضمان بان العقد في كل منهما  
 هو سلب لتاخر فان القبض لو لم يتحقق فالصحيح لم يتحقق الضمان لقولهم وبالقبض يتقبل الضمان في الفاسد لعقد ايضا  
 من ان القبض لله هو من ان الضمان لا يخرجه الاخر لا يخرجه الاخر بين الصحيح والفساد السبيد لان القاعدة حيث فاعرنا  
 انها لا يسر تميز موارد التسلب الجماع عن غيره فالتسلب مع العوض ان يقضه الضمان في الصحيح مستند في العقد  
 وهذا لا ينافي ان اظرفية صحة العقد بالقبض كما في الضر والسلم او كون تلف البيع قبل القبض على البايع لان عقد  
 فان شرطية القبض لا بوجبه الضمان مستندا اليه كما ان انقضاء المعاملة بعد القبض لا بوجبه ان الضمان

# في شروط عقد البيع

في البيع  
فإنه يشترط  
أن يكون  
بإيجاب  
وقبول  
فإنه يشترط  
أن يكون  
بإيجاب  
وقبول

فإنما بعن القبض فإن لصما قبل القبض ضمما تبعي ولصما الأصلي من البايح هو ضمما الثمن وهو بنفس العقد  
وهذا بخلاف لصما في مورد الفساق فتمسك بالقبض لأن يقال إن الجامع بينهما هو السببية في المحل وهذا  
كأن في استعمال لفظنا في كلام الموردين قولهم قد تم إن المدة لهذه الكتابة لا يخرجه تبرعها ظاهر إن مجموع  
اليده مقض للصما في جميع ما دخل تحتها ليدفع الجاهل للبحث عما يرفع الصما فقول بشرطه يتم مقوله الأول أن  
يكون الاستيلاء على المال ناشئا عن التسلب المجازي سواء كان في القبض بالعقد الفاسد وبغيره كما لو ادعى في الثلاث  
طعاما تجانانا فكله المأذون لأن مورد البحث هو المقبوض بالعقد الصحيح والفاسد وما هو بمنزلة العقد أيضا لا يدخل  
تحت اليد لأن هذه القاعدة استلزاما للناشئ عن المعاوضة والمجانبة بالنسبة إلى ما دخل تحت اليد ليست يباين  
موجبها الصما ورواها على ما تم إن يتحقق القبض في الأعيان فكذلك يمكن إن يتحقق في المنافع بعبارة القبض لعموم  
فما افادته من إقادة اليد لا تشمل المنافع والأعمال المضمومة إلا جازة الفاسدة لا وجه لها ما ياب المنافع فاخذ كل  
شيء بحسب إمامنا ب الأعمال فلا بد منها الصما فيها هو حقرا عمل المسلم فإن مدرك الصما لا ينصرف بقاعدة اليد بل  
قاعدة الثلاث فحقرا الأعمال كافرا لاثبات الصما فاذا فرضنا أن المال يتبع بالعمل وسلط المثلث على ثلاث  
تجاننا فلا ضمما لأن ضمما الأعمال بشرط مورد ثلاثة الأول أن لا يكون سببا لفساق اجازة ما لا يرجع فعلا إلى المشا  
كما لو استأجر شخصنا الصلي ما وجب عليه نفسه في حكمه باب السبق والتميز كما تفكره الثالث إن لا يكون العامل مبتدأ بالعمل إلا  
امرولا اجازة ولا ادن فانه لا يضمن عمله من عمل رولوم بقصد العامل التبع الثالث إن لا يكون العامل متبرعا وبالجملة إذا  
تحقق مقتضى الصما من قبض المصنوع بالقبض المعتبر في باب العقود وهو التجانبة اجازة الأموال واستيفاء العمل الحر في اجازة  
الأعمال ولم يتحقق ما يرفع من المجانبة فبشر المقتضاه الثالث إن يكون التسلب المجازي واجعا إلى العوضين أما إذا  
سلط على الشرط خارجي أي بالشرط الزم كما لو جعل ضمما العوض على القاض في عقد البيع ولكنه تدرك بشرط  
خارجي من الثالث إن يكون ما سلط عليه مصبا للعقد مورد الربح كان العقد شرطا عليه إما لو كان السلط  
خارجا عن مصب العقد لكن الشارع حكمه بتعيينه لصب العقد فهو خارج عن القاعدة فلا يرد القبض بمثلها المتابعة  
والمراقب على أصل القاعدة فإن الصحيح منها وإن قبض الصما لكونها مرضية أمضاها الشارع ولكن الفاسد منها بمقتضى  
الشرط الأول خارجا عن القاعدة لعدها خروفا تحت بدل البازل وعده رجوع نفع اليد لهذا إن البايح خارجا عن سبب  
العقد المعاوضة وليس فيها قبض ولا تسلب فلا ضمما في فاسدها ولو كان في صحيحها ضمما بمقتضى المراهنة التي أمضاها  
الشارع ولا يرد القبض بثلث البيع قبل القبض كما أورده المصنف على مدرك القاعدة شاعرا على جعل مدركها هو الأندام  
مستقلا ولو لم يكن معددا فقال مع إن مورد هذا التعليل أعم من وجوب المطلبه لا يكون الأندام موجبا لضمما

# في شرائط عقد البيع

كما قبل القبض ومد لا يكون قاطم في العقد فإسداء مع تحقق الصمان كما إذا شرط في عقد البيع ضمما البيع على الثمن  
 إذا تعلق في يد المشتري أو لما عرف أن القاعدة لتأسيس الموارد للحرج عن عمومها لا بد من البيع قبل القبض وتعلق  
 برالصمان إلا أنه لم يدخل تحت يد المشتري فلا يدخل تحت قاعدة ما ضمن وإنما قوله قد لا يكون إلا قاطم في العقد لتمام  
 مع تحقق الصمان فغير أن هذا أيضا بمقتضى الشرط الثاني خارج عن تحت القاعدة لأن الصمان تعلق في أصل المتعا  
 بالعوض فأن جعل البيع بازاء الثمن غير إلا بشرط في ضمن العقد شرط صحيحا أو فاسدا في أنه لو تلف مال المشتري  
 ضمما على غيره وهو غير قاطم على الجائز لانه هذا الشرط خارج هذا مضانها إلى أن اشكاله وادعى ما أفاده من  
 معنى القاعدة وهو لزوم العقد الفعلي للصح والتعاطي ما قلنا بان معناها أن كل ما لو فرض صحيحا يضمن برض من الفضا  
 وما لا يضمن مع فرض الصحة فلا يضمن بفاسده فلا إشكال أصلا لأنه لو فرض أن المشتري لم يقبل على الصمان وكان  
 جعل البايع الصمان على نفسه لجعل البيع بالعوض كالأشياء التي ذكرها بعد هذا المثال وهي بملك بلائ ثم لا يجوز  
 بلائ جرة فلا ضمما على المشتري حتى يفتقر الصمان على الأقدام لأن هذا الشرط لو كان صحيحا كان لتعلقه بما إذا فسد  
 العقد بهذا الشرط ويضم فلا ضمما بالجمله لو قلنا بان الصمان على المشتري فليس إلا قاطم تجانبا ولو قلنا بان الأقدام  
 تجانبا فالصمان موقوف على معنى القاعدة ليس أن كل فرد من أفراد البيع ضمما تحت البيع بلائ ثم لأن في صحيحه ضمان بل  
 معناها أن كل شخص من العاملين إذ فرض صحته ولم يكن برضما فإسداءه بغيره كذلك الجمله بمقتضى الشرط الثاني يخرج  
 التسليم الجمله الخالص من الشرط الخارج لأن في نفس العقد يأتى على البيع تجانبا وبمقتضى الشرط الثاني يخرج المتعا  
 في باب البيع عن تحت القاعدة لأن أصل العقد في البيع هو العين فإذا لم يقض العقد تصح ضمما المنافع وانصاف الفاسد  
 فلا بد من نقض على عكس القاعدة قوله **لزم** وأما عكسها فهو أن ما لا يضمن بصحة لا يضمن بفاسده أه بعد ما عرفنا بعض  
 الأصول ظهر معنى العكس ومدى كفي القبض التصح هو أن المالك إذا سخط القابض على الرجاء يخرج هذا اليد عن عهده  
 البهامة تحضضا وانحصارا ولا كذا الفاسد بغيره هو المالك في التصح ولا أولوية لأحد مما عطا الآخر وبهذا الملاك  
 لا يقبض إلا ملاف لما دون فيه الصمان أيضا لأن المالك لو ادعى في الملاف الرجاء يخرج هذا التصح عن عموم النص  
 وبالجمله لا إشكال في أن تسلط المالك على عينه بالراوى على منفصله تجانبا وبالعرض بوجوبه لا يكون على القابض  
 والمنلف ضمانا تماما الأشكال فيما يتوهم من النقض على الأصل والعكس من موارد النقض على العكس ضمما العين لتمام  
 فإن صحيحه لا جارة غير موجبة لضمما مع أن في الفاسد تضمن على ملاف الرضا والحكمي عن الأرباب في جميع لفائده و  
 لكثرة لا ينفذان التخليع ضمما العين عند بغيرها تارة صغر بيان ذلك أنه لو قلنا بان عقد لا جارة متعلق بالمنفعة و  
 العين بخارج عن مورد العقد في العقد غير معرض لنفس العين ولأن ذلك محتمل بشرط ضمما العين على المتأخر ضمما

تارة في  
 بعض  
 ما يضمن  
 بفساد



# في شرح العقد البيع

العين في الأجزاء الفاسدة ليس نقضاً بل فاعلة ما لا يضمن لأن الفاعلة مختصة بوجوه العقد مصدرة عن صفاتها  
 في البيع تماماً هو لأن العين إما أن يمتد في بعضها شرطاً وحيداً تماماً ليست لها أثر في الفاسد شرطاً بل لفاضلها من  
 غير استحقاق فيضمن وأما القول بأن العقد متعلق بالعين أيضاً فنقول الفاسد الصحيح له وجهان أحدهما أن العين بناءً  
 على هذا الوجه ما نزلنا الكثير ومقتضى كون العين تحت يد الساجر بما أنان يتعلق أيضاً بخصوص المنافع لا بالعين فلا  
 برد القرض على المتخالف على عكس القاعدة ثم لا بأس بالأشارة إلى معنى الوجهين إجمالاً لتفصيله في باب الأجزاء أما معنى  
 القول الأول فهو أن حقيقة الأجزاء في جميع الموارد حقيقة واحدة ولا يشبهان في الأجزاء المحرمة تتعلق الأجزاء إلا  
 بالمنفعة لأن الحر لا يمكن دخوله تحت يد الساجر والأجزاء الدائرية والتقسيمية للعمل لا تقضى دخولها تحت يده فإذا لم  
 يقض قيمتها في هذا المورد يدخل العين تحت اليد بل لا يمكن في القسم الأول والمفروض أنها في الجميع حقيقة  
 واحدة فلا بد أن يتعلق عقد الأجزاء في جميع الموارد بالمنفعة حتى في مثل أجزاء الدار والدكان السكنية ويكون النسبة  
 إلى العين لا اقتضاه على هذا فيمكن شرط ضمها على المساجير لأنه لا ينافي مقتضى العقد لأن ضمها المساجير في الأجزاء  
 الفاسدة إذا تلفت العين تحت يده ولما بيننا في الأجزاء أيضاً خاصة خلاصة من العقد هي مشترك معقول للمد  
 المنفعة والأشياء والمنفعة على عمل وجهها اعتبار عقلا في الأجزاء عبارة عن ارتباط يمتد مع غيره مع عدم  
 وهو الحاصل في الأجزاء فوجوه كغرض الزماني يقضى ويتصور واختلاف هذين الوجهين تماماً هو باختلاف الموارد وهذا  
 الاختلاف لا ينافي اتحاد الحقيقة فعل الحر من قبيل الأجزاء فأن عمله لا يملك المساجير لأنه لا يجرى ولا لا يمتد في الحر  
 الأجزاء لا بمقدار عمله وإنما منفعة الدار فهلكها الساجر تماماً الأجزاء تجرد الأجزاء ولا يمتد في الأجزاء أيضاً  
 تجرد العقد لكون المنفعة داخل تحت يد المساجر في أجزاء الدار ومقبوضه لم يجز قبض الدار وضمان الأجزاء  
 بتامها تجرد القبض استكلاً وان هذا لا يجمع مع قولهم أنه لو انعقد الدار نفع الأجزاء لأنه في حكم تلف البيع  
 قبض وهذا وإن أمكن الجواب عن إبان القبض في مرحلة البقاء يتحقق كفاً إلا أنه ينزل إلى حال الاختلاف في الدار مع  
 الجزء الحر ككيف عن اختلاف حكمها في القبض فلو تضمن كون العين تحت اليد وحده وكيف كان لا يشبهان هذين الوجهين  
 الاعتباريين بينهما حقيقة واحدة وهو ليست الأجزاء نفس العين التي هي منها المنفعة والأشياء التي هي من غير  
 أيضاً لأن انقطاعها بالمنفعة مقابل الأجزاء التي هي من غير وعرفه باب العارية فيقولون إن المسعر يملك الأجزاء لا  
 المنفعة وكل ما شئت فسمه لأنه لا يشبهان الأجزاء تقع في مثل الدار والعقار مقابل كون العين المساجير تحت اليد  
 وفي مثل الحر نحو في مقابل عمله فلا بد أن يقع العقد في كلتا الصورتين على العين بل العقد عرض لها وإن لم يكن في الحر  
 تحت اليد لأن كون الحر جبراً معنا أنه لا يمتد في عمله الغير وإنما العاقل فالأجزاء تتعلق به ليس هو علم وهذا أيضاً

في البيع  
 في العقد  
 في الأجزاء

في شرائط عقد البيع

كون متعلق العقد تحت يد المتاجر مطب بل يختلف باختلاف الملو والار فمثل الحر لا يمكن ان يدخل تحت اليد لئلا يحصل الدابة  
للعمل لعقد بالتسوية لها الاقتضاو مثل اجارة الدار الاجرة مقابل ان يكون لعين مدة الاجارة في يد المتاجر  
وعلى ان حال الاجارة تقع على العين ليشتم منها النافع ولذا يقال اجر تلك الدار والدابة ونفسه لعل كما ولا يصح  
ان يقال اجر تلك كوى الدار واجر تلك على فالاجارة في جميع الموارد خاصة تتعلق بالعين ليشتم منها منافعها  
او عملها واقتضا كون العين تحت اليد مدة الاجارة انما هو محصور المورد ومن لوازم الفرد من حيث عدم امكان  
استيفاء النافع منها الا اذا كانت كذلك لوازم الفرد لا تنفك عن شرط ضمها العين في هذا القسم من مقتضى  
العقد فان العقد منعرض لعد الضمان بالتسوية على العين يكون كالعين المرهونة التي يتعلق بها حق المرهن لبقاها  
به فاذا كان المتاجر مستحقا كذلك فلا يضمن الا الاجرة والابزوان يكون لما لاحد ضمنا فان لم يصح شرط  
الضمان اذا استاجر الدابة والسنة للعمل فاذا شرط ضمير بما لو لم يشترط واطلق ففي جميع الموارد كما صفا سوا كانت  
الاجارة على الاموال ام على الاعمال كانت الاجارة في الاموال مقابل ان يكون العين تحت يد المتاجر ام لا كما ان  
جميعها مع الشرط هو الضمان فانه الفرقان فيما لا يقضه كون العين تحت يد المتاجر فلتقتصر الشرط فيما يقضه كون  
تحت يد فلنك العقد بشرط فاذا كان العقد فاسدا فقتضه ليدل الغير المحقق هو الضمان وعلى ان حال لا يقض على  
القاعدة كما يبان بجملة الجملة كقوله يقضه كون العين تحت يد المتاجر بشرط الضمان فان لم وكل البس كذلك فلا ملة  
من شرط الضمان ولذا يصح في مكر المسئلة كما اذا شرط المتاجر ضمها العين على الاجرة في اذا استاجر لفظا الثوب  
خالد وصبغ فان الاجرة هنا مقابل العمل لا مقابل كون العين في يد الاجرة ولذا يجوز للمتاجر اخذ العين من تجارا  
اخرى في الاجرة على الاعمال لم تقع الاجرة الا باناء العمل لا باناء كون العين تحت يد الاجرة فانه لا غرض للموجر الا  
الاجرة وحيث ان لا يمكن لو تابا الاجارة الا بان يكون العين تحت يد يقع العين لغرض المتاجر تحت يد فيجوز للمتاجر  
شرط الضمان عليه من موارد التقص على العكس ايضا ضمها الصيد لئلا يستعمله المرص من المحل بنا على ثننا العادير مع ان  
صحيحها الا يضمن بها اقول صحة التقص وعدمها مؤتمر على ان احكم الصيد لئلا يستعمله المرص من المحل بنا على ثننا العادير مع ان  
ان يربط للمتل ان الصيد يجوز العامة يخرج عن ملكه ويجب على المتسجل ان يوافقوا بحيث لو امسكه مقدارا ما  
يجب عليه لقتل ايضا فهو اما برسله وينفذ عنده او يرد الى مالكه فلوارسله فورا فلا يجز عليه الا قيمته للمالك ولو  
نلف عنه فوجب عليه لقتله لطلبه حتى المالك للطلب الخاق ولو رده فيجب حكمه قال في الشرايع ولا يجوز للمحصر ان  
يسلم من محل صيد لا تلبس له امساك ولو امسكه ضمنوا ان لم يشترط عليه وظاهره انه لو تلف عنه ضمنه ولا يجز للمحل  
صاحب الجوارح ان يملكه على صورة الا تلف هو الا ان كان له او هو ايضا يصح بان يطلق كلامهم وهو ذلك الاتية

# في شراء عقد البيع

لكن من المعلوم ان المدة تم الفداء الذي ذكرناه فانه الواثق لذكر مسألة المحرم لا يخفى ان يمكن اشتراط خروج الصيد عن ملك  
 فالكفر من مسئلة من اجرة ومعصية فانهم انفقوا على ان الصيد لثمة معه يخرج عن ملكه ويجب عليه ان يساوان له في فعله فاما  
 يجب عليه الفداء وخروج ما معه عن ملكه وان لم يلزم خروج ملك غيره لو اشاعضه الا انه يمكن ان يستفاد من مجموع ما  
 في باب الاخر لمران كل ما وقع الصيد تحت يده وان كان ملك غيره يخرج عن الملوكة بل يجوز عليه صيدا لبر ايضا فاذام  
 محرما كما هو مقتضى الآية الشريفة وكيف كان فالعجب من السيد الطباطبائي في حاشيته على المتن فانه يصرح بمقتضى الجواهر  
 في الشرايع وقال في فتح لا يجوز للمحرمان بيع من محل صيد الا انه ليس له ان يبيع ما كان له من مسك ثم ارسله ضمنه ثم قال في  
 القبا كما ترى مختص بصحة الا نال في الاصل فلا تشمل ما نحن فيه والدليل على التفتيح عمود قوله من الملتزم مقتضى  
 اطلاق بعضهم الضمان في القبا شمله لفظ التفتيح ايضا الا انه يمكن ان يحتمل ان في ما في الشرايع من الضمان  
 بعد اذ كان الواجب عليه آه مع ان لفظ ثم ارسله ضمنه بعد قول المحقق فلو امسك من كلامه حتى الجواهر لا من المحقق و  
 كيف كان فالنقص مبنى على القول بضمها المستعمل مع التفتيح لانه هل الضمان مطاوع في صوابه انك انقص بها اذا  
 جهل العبد ويشمل صورة علمه قال السيد في الحاشية اذا كان العبد غاليا فهو الملتزم له بالبدن في من هو مكلفا بتلا  
 ولكنه لا يخفى انه لو لم يكن بين السبب الاثر المترتب عليه فعل اختيار من غيره فالأثر لا يذكره لان ترتيب الفعل الى السبب اما اذا  
 كان كما في القبا فالفرق بين علم المالك بحمله لان الفعل ينسب الى المباشرة لا تنولم ياخذ السبب لم يخرج عن ملك  
 مالكه فان المرعي بنفسه لا يوجب التلف هذا الحكم مطرد في جميع موارد المباشرة لا اختيارية فلو لم يملك احد  
 عبده المسلم او بالقائه في البحر بلا حتمه فعلمه الامور ضمنه بغيره لا مرد فاله لان الامر ليس محمولا وانما لفظ الاثنا  
 للمالك فعلمه يكون الامور وكذا منة الثالث لوجه السبب ولو يرسله زوجه الى العبد فهل يخرج عن الضمان هجان بل  
 ولان لا تقوى عن خروج عن الضمان فيجب عليه تيمنه كما يجب عليه لفظه بلا شك اما ذكرنا ان يخرج الصيد عن ملك  
 بمجرد الغارة فزاد الصيد له بصطحا جديدا فان هذا الصيد من المباح الاصلية بصطحا مشا ولا يمكن قياس المقام بما  
 اذا غصب العاصب غلاما ثم صاحرا عنه ثم صاحرا بده في هذا الصفا لان حق الاخصا للمالك باق فاذا زال صحته  
 المحرم قبل الرد او ابره فلا يضمن العاصب شيئا وهذا بخلاف المقام ان الصيد من المباح الاصلية اذا عرفه في  
 فنقول لا يرد التقص على القاعة اصلا في ضوء تلف الصدا لما ذكره المحقق بان المستقر عليه قبل ابدل الغان به في القبة  
 لا المعنى في وجوده في القبة ثابت قبل التلف لئلا يكون هو سببا لتمام ملك الغير في كل عقد لا بالتلف  
 اه لا يرد التقص استقرار القبة في العهد قبل التلف فلو لم يكن نفس اخذ التلف فان تلف في يده فلا موجب لانتقال  
 الضمان عليه فبنا عليه لبيان يقال ان التلف لا يوجب الضمان كما عن الجواهر من تعدد فرائد عن الاشكال بل لما ذكرنا

# في شراء بصدق البيع

من ان نفس الاخذ والالف على المال الفاتحة مستدا الى الالف طالعارة لا توجب الضمان في قول المؤلف وبالجملة لو لم  
 قلنا انك اذ في الضمان العدا لشاين وسجل اولها والضمانيه دخل في قاعدة من ائلف نوم ورسلة وتلف فلول نقل الضمان  
 فلا نقض ولو قلنا برضاها انما يصح على خروج التصدي عن ملك البعير ويجوز التعاريف وطايرها ايضا الالف لئلا يفسد  
 اى حال لا نقض على عكس القاعدة ومن موارد النقض على الاصل ضمان المنافع في البيع الفاسد مع انها غير مضمونة في البيع  
 الصحيح والقصة قد اورد النقض بالنسبة الى المنافع الغير المستوفاه مع انها محل الخلاف بين الامة كما يحسنه على اى حال الا  
 يرد النقض مطلقا لما ذكرنا من ان المدار على مورد العقد وهو في البيع هو نفس البعير وانما المنافع في الصحيح تابع للبعير  
 بحكم الشارع وفي الفاسد حيث ان البعير لم تنتقل الى القابض فيضم منافعها ومن موارد النقض عليه ايضا الفاتحة  
 قبله فيصح العقد لا يقضى ضمنا عما لان العوض لم يجعل في مقابل الوصف مع ان الفاسد يضمنها القابض وفيه  
 الوصف يضمنه القابض كما تجوز في الصحيح في الفاسد فان العوض لم يجعل في مقابلها الا انها ماضية موجبة لزيادة القيمة  
 فلو تلف بعد البيع وانسخ العقد بموجب قسرة في الاختيار فضاها على القابض ولو زال وصف الكا بعد البيع  
 او ضا البيع مع وجوده ثم استرد القس من البايع فيجب عليه رد قيمة الوصف في الصحيح والفاسد كذلك لو شرط المخاطرة في  
 ضمن العقد على المشروط عليه بالشرط فيجب على المشروط اداء قيمته اذا فسخ العقد وانسخ فيما لو كان العقد صحيحا  
 وهكذا يجب عليه اداء قيمته لو كان العقد فاسدا وتو ما اورد عليه جعل البيع فاسدا فانه غير مضمون في الصحيح مع ان مضمون  
 في البيع الفاسد يفرق محل الكلام فان فيه اذا اشترط دخول المحل في البيع واخرى فيها اذا كان خارجا فاضل الاول  
 بضمنه الثاني اذ قضى الحامل ان يقبض يحمي بقض المحل في الصحيح والفاسد ان التمس جعل اداء كلهما وعلى الثاني فلا يضمن  
 في الصحيح الفاسد لانه لو انتموا الكثير فلا نقض مع انه لو قبل بالفرق فلا يرد النقض على القاعدة ايضا لان محل البحث هو  
 مورد العقد لا ما هو خارج عنه فخرج فيما هو خارج عنه الى القواعد العامة ففي الصحيح حيث ان يقع في البيع فيقول  
 البايع فيصير ما نزلنا الكبر ان شره في الضمان واما في الفاسد لم يتحقق رافع الضمان لا يخفى ان للتوابع احكاما مختلفة  
 باختلاف تبعها للبيع وشره في انما عرفنا مثل التمس داخله لا يمكن انفا كما واما الضمان والبيع فالعقد بالنسبة  
 اليهما لا اتصال كان الاقوى دخولهما في اذ لم يشترط فيهما عنهما واما المحل فخرج عنه اذا اشترط دخول الا  
 كاللبن المحل للضمان لا يدخل تحت العقد لو ارد على المحل او كبف كان لا يرد النقض على القاعدة بالنسبة اليه  
 اذا كان داخل في البيع فمضمون على حاله واذا لم يشترط فيهما فخرج على حاله على الاقوى فيقول قد لا يمكن  
 النقض ايضا لما شره ان لا يحفظ ان لم يعلم مره فانه من هذا النقض لانه لا فرق بين الشركة الصحيحة والفاسدة في الضمان  
 وعده فان لو قلنا بان اثره عند الشركة بعد بيع المالك هو وان يفسد كل واحد من الشركين في جميع المال فلو تلف المالك

# في شروط عقد البيع

فلا ضمان في صورتين لأن كل منهما مبني في مال الآخر ولو قلنا بانه بعد العقد ليعقد أيضا لا يجوز التصرف إلا باذن كل منهما  
 للآخر فبدلوا لأن ضمن كل منهما الآخر لو تلفت يد من غير فرق بين العقد الصحيح والفساد هذا إذا قلنا بالضمما  
 من محجوزة التصرف وأما لو قلنا بانه لا ملازمة بينهما كما في تصرف المتهب في الوهب وبالطبع الفاسدة فإنه لا يجوز مع أنه  
 لا يضمن فعلى أي حال لا يضمن في الجملة المناط في الضمما وما بينهما هو بتسليط المالك على ما له بالعرض أو تحجرا بكل  
 ما تحقق التسليط المجازة فلا ضمان من غير فرق بين الصحيح والفساد ثم ينبغي التنبه على مورد الأول قد توهم أن مقتضى  
 ما ذكرنا من معنى القاعدة وهو أن كل شخص من العقول وفرض صحيحا يضمن مبرهين مع الفاسد ودون التصرف عليه بما إذا  
 جعل الحد للعرضين ما لا يقع إلا بغيره وما لا يبعد عن الأموال كالمحركات فان فرض صحة لازم المجازة لا يترفع  
 العرض بازاء ما ليس ما لا فهو غير له والطبع والتسليط المجازة مع أنه لا يمكن إلا أن يبعد عما لا يقع إلا بغيره  
 ما لا يبعد ما لا يعد ضما للشيء البيع إذا جعل الثمن كذلك ما يباين على ما احتجنا الفرض فلا يزال الإشكال لأن البيع صحيح  
 لما كان موجبا للضمما فالفاسد من ذلك لكنه توهم ناسدا لأن فرض صحة هذا البيع معناه فرض الثمن أو المثل ما لا فإذا  
 كان هذا معنى صحة يضمن ببيع الفاسد لأن صحة هذا البيع كالتصديق بملك بلا ثمن فإن ثمنه لم يجعل بازاء البيع شيئا بخلاف  
 المقام فان جعل العرض بازاء البيع فرض صحة معناه فرض ما لا الثاني لو قال بملك بلا ثمن فيجوزك بلا جوة فلهذا  
 أو أقوال الأول عند دخوله في عنوان التفرقة أصلها الفاسدة ولا تصحبه الثاني دخول الأول في عنوان البيع الفاسد  
 الثاني في إخراج الفاسدة الثالث في الأول في إخراج الصحيح والثالث في إخراج الصحيح الرابع في إخراجها في إخراجها  
 الفاسدة من الخامس الفصل في مسألة الإجارة بين جازة الأموال والأعمال فيدخل الأول في الإجارة الفاسدة والثاني  
 في البيع يضمن في الأول دون الثاني وحكم البيع حكم التملك الأول فان يدخل تحت إحداهما يضمن في قبل ذكره في الاحتكام  
 لا بأس بذكره في التبرع وما قبله في شرحها وما افادته التمهيد المحقق الثاني في المقام قال في التبرع وكل موضع يملك به عقيد  
 الإجارة يجب فيه جرة الشئ مع استيفاء الثمن أو بعضها سوا زاد على المشتري أو نقص عن قال في الجواهر بالإخلاف فحده  
 إلى قال مضافا إلى مثل ذلك بالتسليط قاعدة ما يضمن بصحة يضمن بقياسه التام للقاء إلى قاعدة احترام مال المسلم  
 ثم قال يتم فيه التمهيد الحكمي من جواشيه بما إذا لم يكن الفاسد بالعرض أو الجوة في العقد وذكرها في إخراجها  
 على ذلك يستحسن في المسائل كان وجهه أنه متبع بالمال والعمل مجازا ثم قال بل قد يجانبا القاعدة للفرض بتأثير إرادة  
 اشتغال العقوم منها إلا صانها ولا يربطه عقد الضمما وفرض صحة العقد بل يربطه كذلك لا يضمن ببيع مع الفاسد قال لكن مع  
 ذلك كل في جامع المقاصد بعد أن حكى أن صحيح في العمل كما مثل سكن الدار التي يبيعها المستأجر يضمن فإن شرطه  
 العرض إنما كان في العقد الفاسد لأنك لا أثر له من الرضا فحقه ويحل جوة المثل وشمله ما لو باع على إن لا ثمن له

في شروط البيع  
 في شروط البيع  
 في شروط البيع  
 في شروط البيع

# في شرط عقد البيع

وأما لو كان مورد الأجارة منفعة لا يبر فعل بنفسه مع فشاها فوجبه كاستحقاقها ظاهر لا يترتب عليه العمل وهو  
 المباشرة لأننا لم نقتض في المالك بما حصله من أجرة في مثل كسب الدار المأجورة بل من غير المباشرة  
 لأن التصريح بمسئول الأجرة يترتب من الظهور المنقار لفظ الأجارة اه كذا عرفنا ذلك ظهر إجمالا ممدد لا في قول وتوضيح  
 ذلك من مددنا لا في قول هو ان المشتري حيث قص انشاءه فكان له يصدق منه عقد فندرج المسئول تحت قاعدة اليد  
 مقتصرا الصواب وان تعقبنا انشاءه بما يفتقر من جعله لا اثر شرعي وعرفنا ان اثره الكون وهو انشاءه الظاهر للدار  
 لا يرتفع بل كبر ما يفتقر وقوعه كالأجرة شرطا او عرفا لا بوجبه وقصره خارجا عما لا يرتفع عنه فاسد  
 اطلاق الأصل والعكس وأما مددنا الثاني فمقيد واضح لاننا انما هو صريح في عنوان البيع والأجارة فتعقب بما  
 ينافي صحة البيع والأجارة بوجبه لفتنا بطايفه في الصواب وعكس بما يتكدر وجهها وهو ادخالها في الأصل  
 ان مع فرض صحتهما يلازم التجايز فيدخلان في العكس فيبرن حقيقة البيع تبدل مال بمال حقيقة الأجارة تملد  
 المنفعة بالعرض بمجرد انشاء البيع والأجارة مع عدم جعل العرض لها لا يكون بيعا والأجارة فلا بد من فرض  
 كونها فاسد من اخلال غيرها هو داخل في حقيقةها وأما مددنا الثالث فهو وقوع عنوانه في العقب والاعمال  
 فيدخل قوله بعتك بالاشمن فالحكمة الصحيحة قوله لجزتك بالأجرة املق العارية اذا كان العين التي تعلق بها الأجارة  
 الأموال املق التبرع في الأعمال وفيه تارة لمنا صحة انشاء العلوبين بالمجازاة فلا يتم صحته ما شاء هذه الألفاظ التي  
 القرينة فيها صريح مع نفي القرينة والآية يتجوز مصادا للعقد لفسادها اذ كل فرض في لفتها اما من جهة عدم ذكر  
 العوض واشترطها بما يفتقر لثمة او نحو ذلك من الشروط الفاسدة لا يمكن ادخاله في عقد صحيح ولذا من جعل عقدا لثمة  
 الدائم مبيانا مع المنع حكم بطلان عقد التمتع باخلال الأجل رأسا واقامه لثمة لثمة اربع فهو ان الهبة ليست الا التسلط  
 على العين بخلافها وليست العارية والتبرع الا التسلط على المال والبيع العمل بما ناطق بالحكم بالفتا العارية بخلافها  
 الخاصة لها وفيه تارة لا يخطر ببال القائل بقوله بعتك بالاشمن والقائل بقوله لجزتك بالأجرة عنوان الهبة والعارية ومع عدم  
 قصد هذين العنوانين كيف يحكم بانها هبة وعارية نعم لو قيل بان قصد هذين العنوانين لا يعتبر في وقوعهما كذلك بالبر  
 حقيقة الهبة الا التملك بالعرض والعارية الا التسلط على الأموال بخلافها صحيح هذا القول فنام فيه واقامنا ان الفصل  
 بين البيع بالاشمن واجارة الدار بالأجرة وبين العمل بالأجرة في خروج الأولين عن الأصل والعكس وان دخل في الأصل  
 حكما اي يحكم فيما بالضم والحق العمل بالأجرة والتبرع نظير وجهه مما نقلناه من المحقق الثاني واصله ان العمل بالأجرة  
 انما كان في العقد لفساد لثمة لا اثر لما تضمنه من التراض فانما التجايز كالعقد فانما العقد كالتكليف انشاءه  
 يفتقر البيع والأجارة وتعلقه على المثل والاشمن واستجر منفعة الدار عليها الصواب كما هو مقتضى قاعدة

# في شرائط عقد البيع

والإتلاف بلا تحقق بائع له وأما لو كان موزع الأجزاء منفعة لأخر فلم يتحقق به وهو متبرع بنفسه لعمد هو الباع  
 لأن الأتلاف المنفعة فلا يستحق شيئا وفيه ما عرفت من أن لغوية العقد للكفاءة ويكون وجوه كعدمه بالنسبة إلى أثره الشرعي  
 بوجوب أن يكون كذلك بالنسبة إلى أثره التكويني هو التسليم التجاري فكان الباع هو المانع لأن الأتلاف منفعه  
 فكذلك الباع في العين الموزعة في منفعة الأجزاء فإلا أن المباشرة في أجزاء الأعمال لم يقم على العمل الآتيا  
 على الوفاء بالمعاملة ولو بقدره على تسليمه في عقد لا أمره بالقبول فإذا قلنا بالتصا في أجزاء الأموال فلا بد من القول  
 بسفي أجزاء الأعمال فنحصل مما ذكرنا أن نظر من قال بالتصا آتيا إلى دخولها تحت قاعدة اليد لأن الأتلاف في غيرها  
 عنوان العتق وآتيا إلى دخولها في الأصل قال حيث أن صحح البيع والأجزاء يضمن بها فضمن بقاسدها ومن قال  
 بعد إدراجها في العكس فإن صحح الهبة والعارية وكذلك فاسدها لأنها لا تصح ما بينهما وكذلك خبره بأنه يمكن إدراجها في العكس  
 بما يثبتها وهو أن كل عقد لا يضمن به على فرض صحته لا يضمن به مع فساد شخص هذا البيع والأجزاء لو فرض صحتهما  
 لا ضمان فيما فلا ضمان مع فسادها ولا وجه لها فإذ المضمون أن المراد من كل عقد هو النوع أو التصف لأن هذه  
 القضية وضعت لبيان الشخص العتق التي يفرض وقوعها في الخارج لا النوع أو التصف من فصل بين أجزاء الأعمال  
 وبين البيع وأجزاء الأموال أدخل العمل في التبرع وأخرج عن الأجزاء وأخرج البيع أجزاء الأموال للمناقضة  
 عنوان العقد فيدخل كل منها تحت القواعد الكلية ومقتضى احترام الأموال أن يكون المضمون فيها والمضمون عنها  
 ضامنا وأما الحر فخر لم يدخل تحت اليد فهو متبرع مع نشأ الأجزاء وتلف لعم نفسه فلا يكون المسأج ضامنا  
 لأن عمل العامل بدو الأجزاء والامر لا يضمن غيره الثالث أنه قد توهم نقوضه ولو تعرض لها المضمون لخرجهما عن عنوان  
 العتق والمعارضه منها النكاح الدائم ولتعتبر فاسداً فإن تزوج لا يضمن المهر إذا كان جاهلاً بقضا العقد كما  
 تزوجت المذموم مع أن الصحيح منها بوجوب الضمان في القصر على الأصل في بيان مجرى القاعدة في الضمان المناوضة  
 إنما هو بالنسبة إلى ما دخل تحت اليد لا في الضمان مطلقاً يجعل من المتعاقدين من غير عنوان المناوضة مع أن هذا الضمان  
 دليل خارجي ولو كان آتيا في اقتضا العقد الضمان ولو كان جاهلاً بالقضا فلهما حق على التزوج ومنها بيع  
 الغائب طال الغيبة فإنه لا يضمن الثمن للشيء إذا تلف عندئذ لا أكثر مع أن صحح البيع بوجوب الضمان فيه ولو اعتقد  
 الغائب ليس بقاسد حتى يدخل في القبول بالعقد لفساد البيع موقوفاً وثابتاً أن العقد يقع مع بغير عنوان  
 شخصي بل يقع مع مالك البيع فهذه الغائبات التي ليس تهماً بغير عنوان المناوضة مع شخص لا تهمة مال الشيء  
 بمالك المالك الأعلى كونه المالك في ذمته ومن وقع معه لعقد حقيقة ضامن للشيء لو أجاز للمعاينة فلو تلف الثمن عند  
 الغائب قلنا بأنه لا يضمن لأن الشيء سطر عليه مجازاً وجب على المشتري رد ثمن آخر على المالك وكل من المالك

# في شرائط عقد البيع

يضمان لما وصل يدها وبالجزم هو شرط للمعاوضة فهو ضامن للعوض ومن لم يرض بما لا يكون طرفاً منها  
 اشتراه الصبي والمجنون وهبتهما وادبتهما فان اشتريا منهما نقض للأصل وهبتهما وادبتهما نقض للعكس لان البيع لو  
 تلف عندهما لا يضمنان مع ان صحح البيع بوجبهما وكذا ضمن التمسك بالبيع ولو هبوا وطارة الصبي والمجنون مع ان  
 الصحيح من الهبة والغاية لا بوجبهما لانهما لا يضمنان عقدهما كالعقد لان افعال القصدتة منهما كالعقد ومحل الكلام في الصحيح  
 والفساد فيما يضمن ولا يضمن هو العقد والملكة على محل البحث فمن كان قبضه معتبر او انشا الضمير والمجنون قبضها  
 كالعقد فانها غير قابلين للعقد فعدت عندهما للبيع انما هو لضعف بنا شرطهما فيسندنا لتلف الى السبب هو  
 وكذا ضمن المتكلم المتعطل المتعطل انما هو لعدها هبتها للهبة والافادة فحصل تماذكرا كالمورد اولاً لان هذه القاعدة  
 استلزامة تبين الابدان المتعطل عن غيرها الناشئة عن العفو وما يلحق بما نفل هذا يخرج مثل التسبب والرواية وغيره  
 تماماً لا يدخل تحت اليد فلا نقض عمل ذلك ويخرج البدان الناشئة عن غير العفو وما يلحق بها الثاني ان معنى الضمان هو  
 كون الشيء في عهدة الضامن والمخرج من العهدة يختلف باختلاف الموارد ففي الصحيح الجامع بين المشتري والمثل والقيمة  
 هو المضمون لا نولف لاصل العوض بل نولف لشيء العقد فمن تلف المال عند ضامن المشتري ولو فسخ وانفسخ او قبل  
 فضامن للمثل والقيمة وفي الفساد من اول الامر الضمان يعلق بالمثل والقيمة ثم ان الضمان كما يعلق بنفس العهدة فكذلك  
 يتعلق بصفاتها وما اجزأها والشرط للقيمة ومهما الثالث هو الاصل للعكس هو مورد العقد مضموناً لا ما خارج  
 عنه وانما حكمه يتبعه شرعاً ولو توقف شيئاً للفقهاء من هذا الامر لم يردوا التقضي بالنسبة الى المنافع ولا  
 تلف العين المستأجرة ولا تلف الحمل وهو ذلك من القروض المنقذة الرابع ان موردها هو التسلط على العوض والمجازة  
 التي يضمنها نفس العقد لو توسط شرط الذي هو جزء الايجاد والقبض كما لو قال بعتك بشرط ان لا يكون ثمن وجهه  
 بشرط العوض ويخرج ما هو شرط خارج والشرط في التزامه وبعبارة اخرى الا التزامه لا يتبدل في هو المذركه الا التزامه  
 الثانوي فلا نقض على الاصل بما اذا باع بشرط بشرط ضمن العقد لانه لو تلف البيع عند المشتري فخره على البايع فان  
 نص العقد لا يضمن المجازة ولذا يأخذ المثل ويترجمه لانه لو تلف البيع فخره على البايع فان نص العقد لا يضمن  
 الى افراد العفو هو الافراد التخصصه بالنسبة الى كل نوع لا الا انواع ولا الاحتياط لان هذه القاعدة ناظره الى  
 ما يقع في الخارج فكل ما يقع في الخارج لو فرض صحته ولا يضمن به فلا يضمن به مع الفسخ اقل بعتك بالشرط وبخو  
 لا يضمنان فيه فاما في الطرف ما ذكرناه تجده حتماً بالناظر فيه لما ظهر من مجموع الكلام ان معنى القاعدة يطبق على ذلك  
 فلا اكسال فيها قولهم ان التلذذ من الاموال المنفعة على عدم تلك القروض بالعقد لفساد تجزئته فورا اهـ فليس  
 في صد المجتازان البحث في المقبوض بالعقد لفساد ان يقع في حكم التكلفي واخرى في حكم الوضعي وذكرنا ان الحكم

والشرط في  
 احكام  
 القرض  
 بالعقد  
 لفساد  
 تجزئته  
 فورا



# في شرائط عقد البيع

التكليف بمقتضى القابض في المقبوض وحرمة التصرف بالذم ولو بغير الرد فلو أودع حوان الأمانة ليس تصرفاً بمنع فاته وإن كان منصرفاً عنه مدناً لأن الأضرار البدنية لا عبرة به ويصدق عليه التصرف بعد صدق على الأخذ فإذا كان الأضرار تصرفاً فابقاً المأخوذ عن الأخذ حكمه نفس الأخذ لأن نزيان على ما كان عليه إن لم يتسلسل عند شمول التصرف في قولنا واحتمال الفقد في التوقيع المباني لا يجوز إلا حاداً يتصرف في مال غيره إلا بذنوره لا كما في المشاهدة في شمول قوله لا يحل مال امرئ مسلم إلا بما حبه أو طيب نفسه فإن يعلق المحل والحرمة بالمال ليس كعقدهما بالانتماء مثلاً مخصوصاً بالأكل ويحرم مما يناسب الحكم مثل حرمة التزويج المتعلقة بالأهالي قوله عن من قاتل وحرمت عليكم أمتانكم بل بشئ كل ما يبتدأ العرف قبلها وانقلاباً بالتصريفه وأما كرهه واكله وبغيره أيضاً ذلك كما تماماً يخرج مثل النظر إليه ولو قوف تحت ظله أذ لم يعد التصرف في الأجر وهذا أيضاً كالوقوف في ظل الخيمة وبالجملة إن قوله لا يحل مال امرئ عوان عام يشمل ما كان المال يقره ويملكه عليه أيضاً عموم على اليد أيضاً حتى تؤدى فانه وإن لم يكن متعرضاً للحكم التكليفي بالذم إلا أنه المطابق لآثاره منصرفاً له بالدلالة الأثرية من أن استقرار الضمان على عقد القابض بالذم ولو بغير الرد لا أثر لاستقرار الضمان على الهدية أو بغيره العين ما دام مستقبلاً بغيره ورد المثال في القهبة لو كانت القهبة محرمة ما مال الغنم من غير ذنبه ويحوزها بالقرابة العرفية لا اشكال في ذلك فليقاً انتماء في مقامها هذا وهو المقبوض بالعقد الفاسد من جهتين الأولى توفيق الأذن للمالك التي تتضمن المعاملة كأن في دفع الحرمة وأكثر من جوابه سابقاً وهو أن الأذن التي برضا حرمة التصرف هو الأذن بصرف القابض في ملك الأذن لا لتسلطه بل يقع من المالك تماماً هو من باب الوفاء بالمعاملة ثم لو اعترض المالك عن المعاملة ولذا إن التصرف فهو برضا الضمان والحرمة ولكن المفروض عدمه ثم لا فرق في حرمة التصرف بين علم الدافع بالفساد وجاهله لأن عليه الفساد لا ينافي الباطل المعاملة فترتيباً كما ترى خصوصاً في الشاق والفاصل المقام وليس الأذن من حيث الباطل على المعاملة حيث تعلقت من الدوام التي لا يوجب تخلفها بخلاف الأذن لأن عنانها لغو ومختلفة وبيع الفاسد مغاير للغيرية والوديعه فإيجبه لتمامه هو البيع ولو مع علمه بالفساد إلا الوديعه والألم يكن وجب ضماناً لثانته توفيق حرمة التصرف فيما يضمن بصحة لا يلائم حرمة فيما لا يضمن بصحة كالهبة والعارية الفاسدة فانه كما لا يخفى فذلك لا حرمة أيضاً فان دفع الضمان هو الرافع للحرمة لأن تسلط المالك بما نال الوضوح أيضاً وكذلك برضا الحرمة والتفكيك بينهما لا وجه له وفيه إلا لا يخفى من عدم الملازمة بينهما فان عد الضمان لو كان من جهة تأجيل الهبة الفاسدة المالك للهيب لكان ملازماً مع حرمة التصرف وأما لو كان من جهة التسليط المجازي الذي لا أثر له إلا أن العين ولو تلفت بالاعتداء تقبيلاً لا يضمنها التمسك فلا يوجب جواز التصرف وبعبارة أخرى مع فرض بقا العين في ملكنا لو أهدى فعل أمنا

# في شرائط عقد البيع

المتمتع بنصر مال الغير الذي يحرم بمقتضى النوقيع الشريف لا يحل وهو على البدن ثم على خروج اليد التي نشأت  
من تسلط المالك بخلاف العوى بالتخصيص فلا يمكن التمسك بحرية نصرة التمسك بالسعر المالك الوهوا والسما  
بالهبة والغاربية الفاسدة ولكن الظاهر قولهم ما اخذ لكل اخذ حقا كان ولا تانا ولا ن اسنهر نامنزل لا  
منصص الى الاخذ العوى لان الاضمانه انصر ابلو فاذا تم لكل اخذ فعكذكونه مقتضا للتصافي مو التسلب  
الجملة لا ينافي بقاها منه تحت العوى وهذا لا ينافي ما تقدمت من الملاذ بين المحررة والقصمان ان الاستكشاف  
في مقا الاثبات لا يوجب التلازم في مقا الثبوت فيمكن ان يكون التصريح ان لا يكون التلف موجبا للضمائم  
على انه حال يكفي للحرة قوله لا يجوز لاحد ان ينصر وقوله لا يحل مال امرء الا نزع بقا العهر وهو ذلك  
الواهب عدا تأهل الهبة الفاسدة في تملك المتبجح دها الى الواهب بالجملة لا اشكال في حرته نصرة وانصر  
بالعقد الفاسد وجوب دة الى مالكة فورا انما الكلام في ان مؤنة الرد على القابض مكاله وعلى المالك كذلك  
فيه تفصيل وجوه والا توى هو الاخر وخاصة لو كانت المؤنة بمقدار يتفسر طبعيا رد قال الغير فهو على  
القابض ولو لم يكن كذلك ان كانت فائدة عليه فلا يجب عليه ذلك لان الحكم المحمول ان اقتضى في طبعه مقدارا من  
النصر فهو محقق لقاعدة النصر ولا اقل من حكمه منها عليه نعم لو احتاج الرد الى المؤنة الزائدة على المعارف  
ببحث صار يجوز بدو جيرانه من المالك بخلافه على القابض فادلة لاضرر حاكمه عليه ثم لا فرق في وجوب الرد اذا كان  
موقوف على المؤنة المعارف بين نقل القابض المالك عن مكانه الى بلد اخر ولا مع وجوب المالك في بلد القبض اما اذا كان  
القبوض في بلد القبض فانقل المالك الى مكان اخر فلا يجب نقله ليربل برده الى وكله والحاكم بعد دليل على لزوم  
الردع الى شخص المالك في هذه الصور ويشكل الامر لو نقل القابض من بلد القبض الى بلد اخر وانقل المالك ايضا  
الى البلد الثالث فيجوز ان لا يكون الرد الى بلد القبض او البلد الذي انتقل اليه المالك واجبا الا اذا كان في بلد القبض  
خصوا بان يكون قيمته اعلى او اعين بل ونحو ذلك على انه حال الرد الى البلد الذي انتقل اليه المالك لا دليل عليه  
اذا نقل القابض ايضا الى هذا البلد فانه مع مطالبته بيمينه لانه مال موجود ويتحق المالبة بيمينه اليه  
قولهم ان الثالث لو كان للغير المتبجح فنتفعه اسوقها المشي قبل الرد كان عليه عوضها و بدله عليه مطلقا  
الى العوى على البدل لقواعلا للكتبة المتضمن للشرع من قاعدة الا ناله حرته النصرة في مال الغير التي تنزل مضامنها  
المقارن مع شمول المالك للمنفعة لا جبره فانه اعم من الاعيان والمنافع لا نزعها عن امر اعتبار عقلا في يديك باذنه المالك  
والظاهر انه لم يخالف احد في المسئلة الا ان حرمة في الوكيل ومنه الترخيص بالقبض وقد تقدمت مقابلاته  
الحكم والموضع هو التصاميم الجعل الفعل الاصل المضم من الشارع فالقابض في القامولن يتعدا لبيع مثلا ونقل

تقرن  
الشرائح  
الشرائح

# في شرايط عقد البيع

ضمنا بازا، فخر اجه لان هذا التمهيد كما عمد شره فاعلم منافع البيع له وبالجملة كان النبوي لا يشمل الضمان القهري  
 الذي يحكم الشارع به من دون تعهد من الضامن فكأن ضمما المضمون اما لما استظهرناه من مناسبات الحكم والموضوع  
 واما للتخصيص كما يدل عليه محجة ابد ولا دلائل فذلك لا يشمل الضمما الجعلي الذي لم يرضه الشارع وكل في المقبول  
 بالعقد الفاسد لان الشارع اذا الغى هذا التمهيد من الضامن فوجوه كده فان اللفاظ وان لم توضع للثما العقيمة  
 الا انها لما كانت للثما الواقعة فلا تشمل ان كان وجه كده فان الشارع اذا اخرج هذا الفرد من الضمما المفهوم  
 النص الاخرى خطأ العرف في تطبيق المفهوم على هذا المصدا فلا وجه لان يكون المنافع بازا الضمما فلا بد من ان  
 يرجع بالاخوة الى قاعدة اليد الحكم بان منافع العيون المقتضية للفاصل كما في ارباب حنفية فان حرة فله في التخيير  
 له فان افسد هذين الاحتمال ان هو تملك الخارج في النصب للمقبوض بالعقد الفاسد فيضم في التمهيد لمصدر الله  
 امضا الشارع وهذا ايضا محتمل جهلا لا اول ان يكون كل من تمهيد شي ما الكالنا فخر خواص اى والكالنا  
 يتخرج من مع بقائه كنافع الدر ونحوها والكالنا يتخرج من مع تلفه كخواص العقاقير ونحو ذلك مقتضى الشرع  
 ان يكون منافع البيع للبايع ولو شرط ضمما عليه بعد قبض المشتري وكذا الواعده بشرط الضمما يكون منافع ملكا للمشتري  
 وكذا في عارضة الذهب والفضة والتان ان يكون منشا ضمما العين والذراع عليه هو تملك المنافع فيخرج بالبيع  
 ونحوه واذا احتمل كل منهما انقطع الرواية عن الاستدلال بها فلا يكون له لئلا تملك للبايع منافع البيع وتملك  
 منفعة العين العارضة في موز شرط الضمما بل ظاهرها هو المنفعة الاخر بقبرية البناء الظاهر فاما في السيد والمقابلة  
 ومقتضاها ان تكون السيد والمقابلة من الطرفين اى تملك المنافع صادرا عينا للضمما والضمما صاحبها ان يكون المشا  
 له كفي كل علة غائبة فاتمها لا غير لا ينجح الفعل ولا الفعل بسبب شرطها بل خارجا وبالجملة قوله بالخارج بالضمما ظاهر  
 في ان الضممن بخا صاسيا لان يكون الخارج له فكذلك لحاظ الخارج صاسيا وادعا لان يتعمد المال وهذا  
 ضمما للمشتري المبيع فان المضمون الاصل من ضمما البيع وجعل الثمن بازا فهو ان ينفع بربطه ثمانية الاموال انما هو  
 لثامها وخواصها وما ذكرنا من ان الفرض الاصل اتمها هو استفادة المنفعة والخاصية يظهر ان العارضة المضمون بشرط  
 ضمان البيع على البايع ونحوها خارج عن قوله بالخارج بالضمما اما العارضة فلان الضمما ليس بازا والمنفعة ولا الاستفاد  
 فان لم يرض المبيع في مقابل المنفعة والاستفاد بل يتفقد المبيع فمما انما يصنع نحو ثمن لفرد وليس المبيع مضافا  
 على كل تقدير ولذا لم يلف الا ضمما عليه وهكذا في ضمما البايع المبيع اذا تلف عند المشتري وقاصدة بالخارج بالضمما  
 ظاهرها ان الضمما فعلى وهو ناسبا بالبيع فان المشتري ضامن للبيع والبايع ضامن للثمن فلهما منافعها على ما  
 هو المترك من ان من عليه الفرض فله الغنم وهذا المعنى ضمما ايضا من قوله الا ترى انها لو احرقت كانت من مال

# في شرائع عقد البيع

في جواب من سئل عن منفعة البيع في زمان نجا المشتري كون المنافع لراهما بزيادة تلف البيع ما لفاق ملكه نائب  
 ان يكون وهذا الاثر بزيادة فاعده من تملك المنافع وبدل عليه ايضا ما ورد في الرهن ضمن الحق بن حمار قلت لا يجز  
 براهم عن الرجل يرهن الغلام او الدار فقبضه لا فزع على من يكون قال على مولاه ثم قال ارايت لو قتل قبل ان يملك من يكون  
 قلت هو في حق البعده قال لا ترى فلم يذ هبيل هذا ثم قال ارايت لو كان ثمنه قاديئا فرد وبلغ ما ذويه وارلوا كما  
 يكون قلت لولاه قال كذلك يكون عليه لكونه له وبالمجمل استقآن من عليه لغيره فله الغنم من عدة من الاجبا الاشكا  
 فيه ولكن بعد ما افادته عليه لا في صحته لانه لا يرد في حيفه لانه ليس كل ضامن عن مال الكا المنفعة فانما يتحصن  
 ما يتقاسمه لغيره في القضا المستكدر الذي مضى الشارع بل بالقرينة الا ان كان ثمنه وراثته لغيره من الموضوع ليقا  
 اخصاص قوله الخارج بالضم ايضا البيع والتمس على المشتري والبايع فلا يعمولون اول الامر وعلى التحال ما افادته  
 حمزة لا دليل عليه فالاقوى هو القضا القاعدة الا لان لا يرد قوله لا يحيل وقوله لا يجوز لاحد ان يتصرف في مال غيره  
 الا باذنه **قولهم** قاله واما المنفعة الفاسدة فيرسلها فالتفاهة الصماء لا يخفى ان المصدة قد في ذيل هذا العنوا  
 نارة حكم بالضم ان يلحقى بعدد لا سيما مع علم الدافع بالفتاوان التي توقوف في حكم المسئلة وراية قوى الضمان للعلما  
 حيث اخذوا في الذكرة ناسبا للراي علمنا اجمع وثلد عموا الاتقان عليه فاورد عليه لسيادة الطباطة في الحاشية  
 بان لو فرضنا عدم تمامية الادلة الدالة على الضمان فلا وجه للقول برعا اذا على هذا من الاجناس المقبولين ولكن لا يخفى ان  
 اخبارنا الضمان غير البس لا يعتمد على الاجماع المقبول مع انه قد منكر بحجة في الاصول بل اعتمد على نقل الاجماع مع حجة  
 كشف اتفاق الاعلام على اشمول قاعدة الابد: الا حقا للمناضع وكيف كان الكلام في المنفعة الفاسدة تحت اليد يقع في معا  
 الاول في اثبات مقتضى الضمان عند والتا في تحقق بافتره كما ما ثبوت المقتضى فكيف لعمرو على اليد ما اخذت البيع  
 صدا لاخذ بالتسليم الى المنافع لا وجه له لان اخذها هو قبضها وقبضها يتحقق قبض العين فهي مأخوذة بتبع اخذ  
 العين وليس الاخذ بمقتضى القبض باليد بل بمقتضى الاستيلاء والتفكيك بين الاخذ والقبض لا وجه له من قده كهي الظاهر في  
 القبض ولكن لا يخفى انها قبض حقيقة بل بمقتضى انها هو حكماء على فرض كونها قبضا فهو اخذ ايضا واما الرابع فانه حكم  
 مطهراخرى في مورد العلم بالفتا اما تحققه مطه فذكره كما لا يخفى بصحبه في بيان لقاعدة اصلا وعكسا تجري في مصب  
 العقد للمناضع خارجة عن فروع فيها الى القواعد الاخرى وكونها نابعة للملك العين انما هو بحكم شرع تابع للصحة  
 لانما اقدم عليه لغاياتها المجازية ولا لاقتضاه الضمان في مورد الاستسقاء لان التسليم المجازي كما يرفع الضمان  
 الناشئ عن اليد كذلك يرفع الضمان الناشئ عن الاتلاف لما تحقق في مورد العلم بالفتا فغيره ان البيع حيث يعلم  
 بفناء البيع فهو العقد على استيلاء المشتري على المنافع مجانا وفيه اول ان يرد من عند الضمان في المستوفى ايضا وانما يرد

منه  
الذي  
البيع

فمن  
المنفعة  
القائمة

# في شرائط عقد البيع

ان العلم بالثابت لا ينافي الباع على الصفة تشريفا والتسلط الراضع للقبض هو التسلط على مال نفس الاذن لا التسلط  
 وفاء بالعاطفة وثباته لا ينافي لظاهر السلط والمقال الى المنافع لا تنزل لو كان متعلقا بقدر هو المنفعة بحيث كان لا يتبدل على  
 العين من قبل المالك المتقدمة الكان البحث عن اتم تسلط على المنافع فحاشا بانحال فان التسلط على المنافع لو كان على حق  
 العوض فهو اجازة ولو كان على وجه التمايز فهو غايته واما لو كان العين ملحوظا استقلاليا لا مقدماتا كما في محل  
 البحث فلا مجال للبحث في تحقق الصنعة ولا تنزل لو تحقق التصيب فهو صحيح ولا لا نصيبه والتسلط على المنافع لا موضوع له  
 في المتاحق بحيث عن اتم عوض وشجاعة فاتح هو الصنعة على ان حاله لا ينبغي ان لا يقال في المسئلة فانه  
 التوقف في الحكم اتم اوسع العلم بالثابت قول لا قول **الرابع** اذا تلف لسبع فان كان مثليا وجب مثله لا الاشكال  
 فان جمع ما يتعلق بالصنعة من قبض والعقد لفاستد ان كان مثليا وجب على الضامن مثله وان كان  
 بغير علمه قبله لا في التصرف بالعقد الصحيح فان ضمما بالشيء على تفصيل فقد انما الاشكال فان دليل الصنعة بالمثل في الخط  
 والقيمة في العتي هل هو الاجماع او اذ ان نفس الصنعة اتم قاعدة اليد غيرهما والاية الشريفة قوله من اعترض  
 عليكم فاعندوا عليهم مثل ما اعتدك عليهم فقول انما الاجماع فالظن ان مدرك الجميع هو اذ الصنعة لا يكيف عن قول  
 العوض ولا عن دليل معتبر سواء مع اتم لم يعتقد على مفهومين حتى يكون التراجع في مقادير الصنعة بالمثل  
 القيمة في الصنعة في تطبيق المفهومين على المشكوك بل انعقد على مفهومين مجمل واما الاية الشريفة فاستد ان مقتضى  
 في غاية الاشكال فان الظاهر كونها ناطقة الى اعتبار المماثلة في مقابلة الاعضاء فالعقد نفس اذ الصنعة اتم وان لم تكن  
 مستقلة بالذات لها القبة كقبلة الصنعة الا انها تدل عليها بدلا لئلا لا تفرق فان ظاهر قوله على اليد ما اخذت  
 تؤدى بعد استفاضة الصنعة من تلف لما اخذت ان اذا ما اخذت اتم هو بما بعد اذ عرفه وفادة ولا يشتر ان المرتكز  
 في اذها ان اذ المتلى بالمثل واليقين القبة فان الضامن لو اذها كان له ريب من الضمور شيئا من اموال الوصي اتم  
 هو ان اخذت بالجملة بمقتضى التجوز كل ما دخل تحت اليد يجب على الضامن رده فاما اذ العين من حق تدخل بخصوصها  
 النوعية والشخصية والمالية تحت الصنعة واذا تلف لا بد من رد عوضها وبغيره ونحوه شروط ثلاثة الاول ان  
 يكون لنا فتم اتم عرفا وشرا مثل الخفض والنحو وان وجبت لها حين بقاها لغيره حتى لا يختص الثابت ان اخذ  
 الا اتم بعد تعلمها لا يسلط بهما صنعا التباين يتعلق الصنعة بما يمكن عقلا وعادة الخرج عن عهد اذ في مقادير الاذ  
 ان يكون ما لو تدرجت على الضامن عقلا وعادة الضمور الصنعة ساقت حرج الا اذ وهكذا الضمور النوعية اذا  
 لم تكن مبدلة لظولم بغيره انما لف لا عد من الامثلة لا يثبت كثير في العادة وعند من يحتاج لشرا من ملى مصر كثير  
 فلا يجب دوا الثابتان يكون ليد هو المبدل عرفا وعادة بحيث يقال بعد اذ اتم انما كان له تلف في هذا

الاشكال  
 في ان  
 الصنعة  
 بالمثل

# في شرائط عقد البيع

ففي المثل هو المتعين في القبي القبي لانه قد يكون له ما كان له ان يلف من الضمور لثباتها وانما كون المداد على الاقرب الى  
 الثاني فلا وجه له لانه مضافا الى عدم ميزان مضبو له لا دليل على اعتباره الا ان يكون القصور كون المثل اقرب الى  
 الثاني ولم حتى في القبي وعلى احتمال مقتضى الشرط الثاني ان القصور العبدية لا يمكن ان يدخل تحت ضمنا الضامن الا  
 يقتضى تلفها تطورا فاما المثل فيكون محصورا تحت عمدة الضامن الا عند وجودها فلا محذور معلقا فاما هو ما يصدق  
 هو وهو في المثل في القبي القبي القبي لانه ما يبيح من ان الاصل هو الضمما بالمثل ثم الا اذا قام الاجماع على كونه  
 بالقبي فلا بد من جرائم لا يخفى ان القان من المدكورة للمثل في القبي كلها تقر بغيره ثم نظره على تعريف جامع مانع كما يظهر  
 بالمثل فيها ولا يجوز منها ما يستلزم تعريفه لانه بان المثل ما لا يفتقر الى قول من لا يفتقر ولا يفتقر كل فرد من  
 الاخر حيث لو امتزج الفردان من كسبت من المحطة الخاصة للكاتبين من ما الكسب حصل الشرك القهري بل لا يبدل ان يفتقر  
 كلما صح السلم فيه فهو مثلي والقبي ما يفتقر حقا ولا يفتقر بغيره في جميع الصفات ولا يفتقر لغيره في جميع  
 المسلم فيه المتقين من المثل بحيث لم يكن الضامن ازام المثل القبي ما كان له في جوار قبلة الاول ان يكون تساو الصفات  
 الاثار بحسب الخلقه الا لهبها كالجوهر واما الكان تساو بحسب الصفات البشرية فهو محل خلاف فبعضهم هذا المسكو كما قيمتها  
 ولعل وجهه ان المادة والمهزوجة او جوار واحد الما لم يجب الخلقه الا لهبها وكلها ماطل الشخص واحد بخلاف الما لم  
 في الصبح بالكتاب فان المسكو كان كذلك لا قسمة المشهور في هذا لا زمنه وان لم يكن يتفاوت بين افرادها  
 الا انه يمكن ان يكون فلهذا من شخص موهوبه في نفسه من غير ذلك الف جمل او هو ولو بالبره في هذا فتمت جمل اخرى او  
 البره اخرى لا وجه له لان القطن او الذهب من شخص والتنج او الصخر من اخر وهذا لو لم يكن رجعا لكون البره موهوبا  
 قبيها من على الضامن قد يبره اخرى في بعض ما لا لا المادة والمهزوجة كما كانت بينهما بالتمثيل الثاني لا انة  
 على اتمح الالبتساق في الصفات بحسب الجمل الخلقه في الصبح العرفه مثلما على جميع الاقوال فالسبق هو المتساوي بحسب  
 الخلقه الاصله بل مقتضى ما يبيح في عقد المثل من ان صفه البره لا تقطبا لا ماطان يكون المثل في الصبح والعقل  
 لا انة كالتالي ان العمل الذي يبره بالشيء مثلا قابل الاستفاد كيف ذلك عن ان مثل هذه الاشياء كبر من امرين  
 المادة والعمل نفس المادة يمكن ان تكون مثلية وقبيته والعمل يمكن ان يكون من ضالجه المادة وان يكون من غير  
 كان هو القابض امضه فاذا الشرايط القابض والمقبوض من في البره مثلا قبل العقد لمقبوض ثم قبضت بالعقد لفتا  
 فلا محذور فيلا خطه ضمنا اما اخذ الضامن ولا مصلحتن الضمما بالمثل ثم الثاني ان لا يفتقر بالبقا اربا اثر من الهوا  
 كالمضروب او الفواكه وكل ما يصدق من يومه فانه ايضا محل خلاف فيكون مثليا او قبيها فقد يحكم عن الضمور فيكون اربا  
 الغنيمة وكل المصاع من بعض من قارب بعضهما مثلان فالمستقين من المثل بحيث لا يكون فيه اختلاف في هذا

# في شرائط عقد البيع

الثالث ان يكون مماثلة كبراً مبدؤاً للظهور ما لا يمكن به طاعة لا يمكن ان يستقر في عهدنا لخاص من غير صدقنا على  
 عليه لغيره لا بوجوب ان يكون لخاص ما مثل الثلث الرابع ان يكون مماثل لخاص ما مثل القبة وقبولها ولو كان  
 شئ مماثل لشيء اخر في جميع اقسامها ولا ينافي ذلك في القبة جلد فيها ليس مثلاً لذلك وعلى هذا التقين من  
 الجوز بل لا يوجب الجنس او النوع بل يجب لصفه ان لا يتقن من القوي المحو انما هو ما قبل الجوز والبعيد يمكن  
 ان يكونا مثلية لا وجه له لأنه على فرض ان تكون جازية متقاربة لصفه مع جازية اخرى الا ان المداخلة المشقة على التماثل  
 في الصفه لا التماثل مع ان مقتضى الحكمة الالهيّة ان لا يكون حيوان مماثل للجوان بل لا ممانعاً بامع بحيث يعقدانه هو  
 بل في غير المحاذير الكثيرة كما لا يخفى كما ان عدل صواعق من المشي لا وجه له فان الحد يملك لخاص من نحوها وان كانت  
 مثلية ظاهراً الا ان تفاوت بين اصنافها في اللون والنحو ونحوها يلحقها بالقبلي ثم ان لو شك في كون الشئ مثلاً  
 او قبيهاً هل الاصل هو الصفة بالمثل والقبيل او غيرهما لخاص ما لخاص ما لخاص ما لخاص ما لخاص ما لخاص ما لخاص ما  
 اشتغال ذمة لخاص ما والرجوع الى القرعة والصلح القوي وجوبه على لا يدخل اليد على كيفية الصفا وان لم يقام  
 فعطون الامر بين المتباينين والاول لا اكثر على الاخر هل لا بد ان بينهما في مقابل الاشتغال واصل ثبوته التكليف  
 حتى يكون المرجح هو البذل او مقابل الرجوع عن العهدة حتى يكون المرجح هو الاحتياط يقال ان قوله على اليد الملتزمة  
 حتى تؤدي يد على الصفا بالمثل مخرج منها كان قبيهاً اجتماعاً وبقي الباقي فان القاضية انما يتقوى في الذمة بمقتضى  
 الظرف لا المشرق هو نفس المخرجه بجميع خصوصيات العينة والتوعية طالما التير فلا ينفذ لم يمكن اذاء نفسه بنفسه في  
 التوعية والمالتوقد يقال يجب الصفا والتفاد على اليد حتى انما اخذت وددك وغرامته لا تير لا وجه له لعلق الصفا بنفس العين  
 فانها ما ذات وجوه لا يتعلق بها الا الحكم التكليفي وهو يتجوزدها فان الحكم الوضعي وهو استقرارها على العهدة انما هو  
 عند تلفها فيض على اليد ولو تلف لما اخذت فبان ان على الاخذ وهو لا يفضل الا في شئ بل لو لم نقل يجب الصفا ايضاً  
 نقول بان لا وجه له لعلق الصفا التوعية او الضميمة تحت الصفا حتى يفضله كون الاصل في المضمون هو المثلية لان الصفه ولو لم  
 توجد تقاوتاً في المثلية فهو باعتبار العين وتجوز اقتضاها تقاوتاً في الرتبة الا ان لها فاذا كانت ثابتة للعين كما تكتفي بالعين  
 عن الذمة بل هي انك صفاً التوعية نفس الوجبة للتفاوت فالما تير وبالجملة لا يستقر على العهدة الا ضمناً او بوجوب تفاوت  
 القيمة والمثل ليس قيمه وان القيمة انما تعدل لتعدد ائتمارها بالاحتج بملق بالذمة وكونه اقرب الى النالف لا كبرى  
 لان لا وجه له بالذمة ولكن الحق ان تاعده الدير وعرضه لبيان المضمون هو المثل ولم الا مخرج بالاجماع ولا انتموه  
 لان يمكن اشتغال المثلية والقبيل بكيها على كل من صور تنفيذها المتفاوتة فانه لو قيل ان القيد هو حثنا ما اخذت على اليد  
 ان يقال ان الحث الذي يحث الغيرة والذمة في كل شئ بحسب فقي القوي هو القيد في المثل ولو قيل ان نفس

فكذلك  
 فيكون  
 من  
 في

# في شرائط عقد البيع

ما اختلف على العهدة امكان ان يقال ان هذا العهدة لا يقض ان يكون الاصل هو المثل وهو قول ائمة كثر ليس منسقرا  
 المتخوف في العهدة الاعبار عن استقرار شخص العين ولما صفاها المتخوف فيها وكذلك ما فيها فليست في عرض شخص  
 العين مما يتعلق به الصما بحيث اذا تلف العهدة بقنا لصفته والمالية وبالجملة لان ذلك قاعدة لا بد الا على لزوا والاشارة  
 وضعا وتكليفها واذا تلف بكل ما صدمنا زاد له هو الذي يتعلق به الصما وهو يختلف باختلاف المثل والقبلي فمؤ  
 الثالث في كون الشيء مثليا او قيميا فالاصل لللفظ ان يقم على كون الشيء مثليا الا ما خرج ولا على كونه قيميا الا ما خرج  
 فلا بد من الرجوع الى الاصل العهدة ولا يشبهه انه لو قلنا بان القيمي والمثلي من المتباينين فالاصل هو تخير القياس لانه  
 يعلم لهما الا بشعنا لمتن واحد من المثل والقبلي وبعد ما قال الاجماع على عدم وجوب الموافقة القطعية في الما ليا انتهى  
 الامر الى الموافقة الاحتمالية وهي تحصل باذا كلما ارادوا شعنا لمتن واحد من المثل والقبلي فمؤ  
 خبر معلوم فالاصل هو البرز ولو قلنا بانها من الاقل والاكثر تفسير بان القهدة ليست لها خصوصية وجوبية مثل المثل  
 بل هي عبارة عن الما لية المشتركة بين كون العين مثلية وقيمية فالمقام من ذلك الامر ان الاقل والاكثر في مقالا  
 واصل لتعلق المحض في الذمة والمرجع هو الزيادة فضلا عن التقدير بين التغير للضامن هذا بناء على ما ذهب اليه المشهور  
 ان مقضض الضمان المسقومان الاية لا تشريف من اعتد عليه كما فاعدا عليه مثل الاعتك عليه كيم ومقضض قوله على اليد  
 اخذت هو المثل في المثل والقبلي في القيمي وهكذا مقضض الاجماع المتكفي لفقوا لو منعنا عن ذلك قلنا ان مقضض  
 الاية والنسب هو اعتبار الما لية في جميع الخصوصيات الاقرب الى التلف هو المثل وطه والاجماع على عهدة القيمي بالقهدة  
 على تعدد بتحققه لا يمكن بالنسبة الى الما لية مجموعا على كونه قيميا لان المقام من ذلك المحض المتصل بين الاقل والاكثر  
 فالرجوع عند ذلك هو عمومها كما سلك هذا المسلك لمتن قوله او قلنا بان الاية والنسب في الجملة ولكن مقضض  
 هو تعلق المحض الضميمة وتلك في مقارنات بها بة القهدة فالاصل هو تخير الما لية قلنا بان القيمي والمثلي قويا  
 كما هو الحق فان النسبة بينهما نسبة الذم والذم مع العروض او قلنا بانها من قبيل الاقل والاكثر وتوضيح ذلك في  
 ضمن امور اول ان النسبة جواز الصالح على التلف ولو كان قيميا باي مقل من الذهب لصفته ولو كان مجرد تلف القيمي  
 موجبا لانقال الى القهدة للزم لو يافتها اذا كان الذهب بلذ بلذ واذا قلنا ان القهدة الثالثة عند اعتبار تعلق الصما بما يمكن  
 ان يخرج عن عهدة حادة بل يمكن ان يتعلق في الذمة ما لا يمكن الما لية فعلا غايرة الامر بتدقيق الخطا الكلفي بوجوب الاذاء  
 واما الوضع فيمكن ان يكون في الذمة ما لا يقدر على اذنه بخلاف المثل المتعدا لانه وكما في العين اذا غضبت واغرقت فان  
 وجوب رد المثل والقبلي في الصمتين سابق لان الخطاب يغير المقدر في جميع واما بانها في ذمة الضامن فلا مانع من وجوبه  
 واصحة مقضض على ايها اختلف حتى تؤدي ان يستقر في عهدة الضامن نفس العين مادامت موجبة فان الاية باذاه

اعلى الصطالح  
 بالذمة



# في شرائط عقد البيع

الحصول البتة واما اذا تلف فلا يمكن ان يكون شخص العين فالهبة لا وضعا ولا كلفا اما على ما فرغوا من احوالها فلا  
 الذم وان كانت سبعة لان ما يدخل فيها هو الكليات والاشخاص فان الاعيان العرفية لا ينادى على دخولها في  
 اثارها بل في الذم بل مقتضى كون شخص العين لشخصتها في الذم سقوط الضمان فلا يحال عند التلف بل خصوص العين في  
 الذم لان سقوط شخصية العين لا يقتضى ان يكون للمال التفتة بقية خاصة في الذم بل يمكن ان يكون غير شخص العين  
 سايرا الصلوة ذمة الضامن ويجوز عقد ليجوز هذه الصلوة فضلا لا يقتضى سقوطها الا لانها تنقل الى الغير غاية الامر حين  
 صلته للمالك تقوم الحصة ايضا في وقت الوفاة واما من الجنس او من غير الجنس بل لو لم نقل بان شخص الجاهل بالذم  
 مثلا عند القايض في ذمة لان تقديرها بمجرد التلف بالقبض لا يجرى بل يجرى في ذمة غيره مقدرة بمقدار من القيد  
 بغيره اخرى تعلق بالذمة فالتمس للمال غير مقدرة بالقبض والتمس بالذم الذي يذم بالذم المالك في الجاهل بغيره عما عهد  
 المالك في الخطئة عما يشترط في الثوب عما يشترط في ذلك هي قابلية ان يعلق بها الضمان وتكون هي في الذمة نعم  
 طالبا للمالك بقوم مقبلة يوم المطالبة وتذم بل لا عما في الذم الثالث ان قوله على اليد ما انصحت حتى تؤدى لمكان  
 استقر المثل في الذم في المثل والقبض في العتيق على ما هو المترك في الذم لان القيمة والمثل جسا تنما يحلان والمثل في  
 كون الشيء مثابا وقيما من الشبه الفهمية فلا بد من الرجوع الى الاصل العيني والاستصحاب يقتضى كون الشيء للمالك  
 لان القايض بعد ان وضع به على المال جازي عهد جميع ما يدخل في مالته التي تبعا الضمان العين غاية الامر سقوط الحصة  
 الشخصية واما وصرف لم يعلم سقوط التلف لا اذا احرز كونه قيميا بناء على ثبوت الاجماع على كون العتيق مضمونا بالقبض  
 اشغال الذم وبالجمله الاصل هو المثل بما الاستصحاب او لان انا ما عدا من توقفت الادلة الاجتهاد بترجيح من فاعلم  
 قبي بل بالنأمل فيما ذكرنا ظاهر ان في العتيق ايضا نفس المال هو بنفسه الذم ويقوم بالمطالبة ويسمي في الاقوال في العتيق  
 ما اوضح ذلك على ان حال الاتصال التوتيل للقرعة لانها جازية في خصوص الشبه الموضوعية في بعض الوارد ولا  
 الى الصلح العتيق لان مورد ما اذا لم يمكن فصل الحصة بغيره قوله في الخامس ذكر في القواعد ان لو لم يوجد المثل الا بالكل  
 من مثل ففي سبوا الشراء نزلناه لا ينجح ان مقصود العلاقة ليس من وجوه المثل بل اكثر من ثمنه ونحوه كذلك كسب العتيق  
 التوقيل وجوده غير مبذور عند من لا يبطله لا يفسد غال وعلى هذا فوجب ثبوت المثل في غايته لان كماله لا يوجب  
 ان الشيء اذا لم يكن مثله كثيرا مبذورا فهو قبي وهذا من غير فرق بين العدة الطارئة والبدائية لكن اوجب كون الشيء قيميا  
 من اول الامر هو التكاثر اوجب سقوط المثل عن الذمة ما ظم العدة تكون العين مثلها من اول الامر لا بوجوب ان يوجب ثبوتها  
 ولو يبذل مال كثير بل يقطعا العدة وبالجمله ويجوز عند من لا يبطله لا يفسد بالاعتناء في حكم العدة ومقتضى قامة الضرر  
 على سبب شرائط على الضامن ولما لو كان كثيرا مبذورا ولا لكن نادت قيمته لوقته فيجب ثبوتها وهذا الضم الوارد على لا يكون

من  
 حرم  
 البيع  
 في  
 البيع  
 مع  
 الكسب  
 من  
 الكسب  
 من  
 الكسب

# في شرط عقد البيع

فما خلاف قاعدة لا ضرر فانه يصير في دخول الضرر في الضرر المتعذر ان لا يكون طبع الحكم مقتضيا للضرر فان ترقى القربة  
وتظهر على مساق واحد كل واحد منهما يقتضيه ضرر على شخص وكذا ان تزلزله المثل ليس للمالك المطالبة بقربة المثل  
او قربة المثل قبل تزلزله فكذلك لو ترقى القربة ليس للضامن الزم المالك القربة المثل قبل التزلزل وطا صلا الكلام ان الظن  
لا يتقلب فيما يزاد قيمة او تزلزله ولم يقطع عن المالك على التام والبيع في التنازل تكون المالك ملزمة ما يقبل  
المثل مع ان يدفع الى الضامن الما في المغانم والبيع في الصنف في غاية الاشكال فان مقتضى كون الشيء مثلبا ان لا  
يجب ان لا يرد مثله مطلقا بل ان يرد له ما كان له في حاله من غير ان يكون له حق الزم والمالك  
في عمدة الضامن لان يقال يرجع حصو الزم والمالك بالاشارة الى القربة التوقية لان تزلزله القربة وتوقيتها ايشان  
كثرة التوجه وقلة الخاب عن غيره وكثرة الطالبان للبيع في مقاراة الخاب لم يكن له المطالبة وكان كثره يكون دخضا  
ولو كان في التنازل التوجه كثر الطالب يكون غالباً ثم لو قلنا بضمه حصو الزم والمالك في تحقق موضوع النزاع لغيره  
انه هل المدعى في التنازل الما في المغانم او قيمة قبل توطئه عن المالك ويحجب ما هو التمر قولهم ان التمس لو صدقه  
المثل في التمس فقطه افعاءه ويجوز دفع القربة مع مطالبته لانه نتيج المقام يستدبر امور الا ولا في بيان ميزان  
العدالة فنقول بانه شرنا افاض ان التمر وجب في ضم العين عند تلفها استقرار القربة فالذمة لا المثل هو الميزان للتعذر  
الطاري التنازل وبيان لغرض عدم وجوب الماثل العين بحسب النظر الا طرية وطم التمس لاستقرار قربة العين في الذمة  
تلفها هو الموجب لصحة الذمة المثل لاستقرار القربة عند تعدد مثلهما باطل الا لتقلب القربة هو التمس لا يوجد مثله  
كالجواز ان لا يوجد لكن كان غير الخاب وتوجهه من ذلك يحث ضاعرة وجوده باعنا لان بعدة مثله هو المثل لان الما لا يمكن  
اطنه ولو غلته لا يمكن ان يجيزه الى المالك فاذا تعدد المثل بمبدأ القدر فهو ميزان التعذر في المقام فاذا وجد المثل  
التنازل و عند ملكه المالك لا يعد مثله ميزان العدالة في المقام والتعددية في البيع فلهذا فلا يجب  
اعزاز في البدل فطوله مما ينقل من العادة تحصيله من الا ما كان التي لم تجز العادة بنقل ما فيها من الجواز والادها  
كما ان لو كان نفس العين مثل في غاية الفترة لوفه بلاد عبدة لم نقل ويجوز عدلها عند تلفها ثم لو شئت في العدة ما لا شئت  
في وجوب المثل بعد ما كان موجودا والاشارة في الحان هذا المقدم من الفترة باليقين مع وجوب المثل ابتداء فقطه لا استحباب  
بقا المثل في الذمة بلا اشكال وهذا بخلاف لاشارة بارية ضم العين في التمس التي او قيمي فانه لا اصل بين كون الذمة  
بالمثل كما اتفق العلم يكون العين مثله لو تعدد مثله المثل و شئت ان هذا التعدد هو جبان يكون المثل قريبا ام لا  
فلا اصل لتنازل هل النعمة موجبة لتقال للمثل والعين الى القربة او يبق في الذمة لاجب مطالبته الما لاول الذمة  
الضامن وجبها ولا يفرق عدلا لا تعاقب فان مجرد عدم وجوب المثل لا يوجب ينقل الى القربة والحكم كذلك في بار التمس

تعددها  
نحو التمس  
والقول

# في شروط عقد البيع

والقرض فليس للضامن الزام المالك باخذ القربة ولا يقال ما لا يمكن اذ لا يمكن ان ثبت فالقول ان لا يسطر المحض  
 العينة بلفظ العين سينقل ما في الذمة الى المثل والقربة كما تقول خرق بين نلفظ العين باعواز المثل من محضين الاول  
 ان المحض العينة لا يمكن ان يدخل فالذمة بل اصعما والكليات قابلة لان يدخل فالذمة نعم الشخص يدخل تحت العينة  
 بمعنى ان اذ ادم موجواض على الضامن رده فلابد اليه فيض صيا الجامع بين العين والبدل فان اذاه المضمون اما هو  
 الاثم من اذاه شخصه وبدله فمقوطة العين عن الذمة تكليفا وضعا لا يقتضيه المثل في المثل المتعد مثل ذلك  
 فان الصعما كالكي قابل لان تبقى فذمة الضامن طائفتان حكم تعدد المثل حكم تعدد العين لا حكم نلفها فان لو تعدد <sup>العين</sup>  
 لا ينقل في العينة الى القربة بل تبقى نفس العين فاه مهة وانما يجب على الضامن بدل المحلول عنده مطا التبر المالك ففي  
 المقابلة لا وجب لتقو صمان المثل غاية الامر ببيع تراخ اخر وهو انه هل المالك المطا التبر بالقربة بالفاخصتو المثل اذ  
 رجحا والاقوى جواز الفا الخصص لان الحق للمالك صبه الى وجوب المثل ضرر عليه بل الاكفا بالقربة ايضا وان لم يكن  
 ضرر اعلفان ما التبر الروقبة ولكنه بما يمكن المطا التبر من الضامن فاذا اكتفى بالقربة بدله فالضامن الامتناع منتم  
 انه لا فرق بين العدة الطار للمثل و العدة لا ابتداء سوا قلنا بالانقلاب لم نقل كما هو الاقوى فان ظاهر عنو الذمة  
 في قوله لو تلف المثل والمثل موجوتم عوز وان كان خصا التراج بالعدا الطار بل هو صرح جامع المقاصد ان قال  
 تعدد المثل ابتداء تبين ح قية يوم التلف لان الاقوى عند الفرق بينهما فلو غابرتا قوم من الفرقان لتعد البدن بغير  
 كون العين قبة ولكن فاسدان القبة ما لا يوجد مثل في الصعما كالجوا تاا والفروخ والعقب ونحو ذلك ما كان في  
 مثله ولم يوجد مثل من ارب الاتفاق في عرص من الاعصاص ونحو قبل ذلك بعد من الزمان التعد الطار لا وجب  
 الانقلاب فيجب ان يفرق بين العدة لا ابتداء في ايضا كذلك سببا اخرى كما ان استدق وجو المثل ليس شرط لتعلق الصعما  
 بالمثل بل يمكن بقا المثل في الذمة مع اعوازه فذلك لتمكن من ليس شرط المحذنة نعم بين العدة البدن والطار فرق من  
 حجة اخرى هي ان العدة البدن قد وجب لك في ان العين مثلى او قبي ولكن هذا التلك من دفع بلا حظرة وجود  
 المائل العين قبل ذلك وبعده وكيف كان العين اذا كانت مثلية لا تنتقل الى القبة بحجزة تعدد مثلها سوا تعدد عين  
 تلفت العين وبعده ثم لا فرق في العدة بين ان يكون خارجيا او شرعيا كما لو فرض ان جميع مماثل العين صا مختارا ولا يمكن  
 ظهور كالدهر والنحل صا اخر وهكذا ظالم المالك الفا الخصص والمطا التبر بالقربة للمالك هل الفا الخصص وتجاوز عن  
 الصعما وجب تقو لهما عن ذمة الضامن بحيث لو وجد المثل بعد المطا التبر قبل اذاه لا يجب عليه رده ام لا فقط الا  
 بالاذاه لا بالاصعما ولست كما الذين قالوا لا اصعما رجحا والاقوى عند سقوطها بالاصعما لا تمام يتعلق بها ضمان  
 مستقلا بل هي اعتبار للعين من الكيفية طابا ابا ارا منوعها فخر مطا التبر المالك ما التبر العين لا وجب تقو المثل

في شرائط عقول البسيع

عن ذمة القضا من يتم بعد اداء القية يقط حصة عن المثل ولو وجد بعد الاداء بما جعله الله مصداقا لوقاحة  
صامدا قاله فلا يقلب ثانيا بما وقع عليه هذا الكلام يجري في القرض والبيع وما لم يفتح وكل كل يتعلق بالذمة فانما  
مضابطا ولو اذاه غيره في مقابلة القية يقطع مطلق الذمة والفرق بين الاذاه بمصداك وبغيره انه لو اذاه بغيره يجب مقابلة القية  
اي لو تجاوز عن خصومة الخطه ورضي بالدين بحسب الدين بمقابلة القية المحطه واما لو اذاه عن خطه اخرى من هذا الصنف  
فيؤخذ بمقابلة نفس المضمون وبالحجز للالك ارضاءا لفاقد ملكه ولو لم يورثه الضامن بقا المثل خصوصا في بيع المصدا فان اذاه  
للا بوجبه لا انقلابا تماما بوجبه الا اذا ثبت في باب القرض ان ارضاه للمالك لا للمثل المحقق به الا اذا اذاه عن ذلك  
ظهير ان القول الموافق للتحقق هو عند انقلاب المثل ولا العين لنا لغيره الا القدر المشترك بينهما الى القية بل في المثل في  
الذمة لان الفرض منه يدفع القية من غير قرض لعدا الطرف والعدا لا يشترط ان يبدى فرض كون العين مثلية لا غير  
بينهما فالانقلاب الى القية لا وجه له في الاذاه عن غير المضمون في القية لانها من قبيل السالبة وانما  
الموضع عنهم باطل الانقلاب لعدا الا بانه موجب انقلاب العين الى القية وهذا بخلاف لعدا الطرف فانما يمكن ان يقال  
بانقلاب المثل الى القية وهو ظاهر وان تلف العين ضموا موجبا لعلق الضمان بالمثل فاذا تعدد المثل فقتضى ما نينا  
من كلامه لا يمكن اذاه لغيره لا يمكن ان يقع في الذمة هو انقلاب المثل الى القية ويمكن ان يقال بانقلاب نفس العين لنا لغيره الى القية  
وموجب على سلك الصفة من ان المثل في الضمان الا قري للمثل لظاهر لان المثل للعين لنا لغيره فاذم موجبا لعلق  
فاذا تعدد فالاقرب لها هو قية القية الا ان اذاه بوجبه انقلاب المثل لغيره فقتضى بقى النظر انه لا وجه له  
اصل الا العين بعد ما كانت مثلية وبعد بوجبه منها في اول الامر ان قلب هو الى القية او مثلها ولو يكن الجامع بينهما في  
الذمة في وقتها حتى يقلب هو الى القية ولكن بالنظر فيما ذكره المصنف في وجهه ان وجهه ان وجهه حاصله انما باطل  
ان ارتفاع القية في الذمة وسقوطه اذا نفس العين في القية يقتضي في المقام القول باستقرار ارتفاع قية العين للمثل كما هو الباطن  
بازاء المثل ولو تعدد اذاه في وقتها في العدة وينبغي هذا انقلاب المثل المشترك الى القية وبالجملة لو قلنا ان الضمان القيمي باطل  
من جهن لغضبه حين التلبيغ في المقام ضمنا باطل القيم من جهن اخذ العين في ذمة المثل لان معنى الضمان باطل  
القيم هو استقرار مراتب القية في وقتها في عهدة الضامن بشرط تلف الضمان واما مع بقائه في وقتها في وقتها اعلى القيم يورده  
حاشا لان العين في المقام مثلية وكان قد نقل العين بوجبه لعلق ارتفاع القية كذلك في مثلها فاذا تعدد في مثلها كما  
تعدد في نفسها بقول ارتفاع القية في الذمة وهذا مضان الجامع بين العين للمثل يقلب المثل القيمه وكيف كان فلا حتم الا  
في المسئلة كثيرة وتوضيح اضرة النسخة للثمة موقوف على تلك الاقوال في القية فتقول قد يقال يقين يوم الغضب بما يلحق  
بالغضب اي يقين يوم دخول العين تحت يد الضامن وقد يقال يقين يوم التلف قد يقال يقين يوم الدفع وقد يقال ان القيم

# في شرائط عقد البيع

من يوم الفسخ يوم التلف وحتمل الحق الاصل من زمان الفسخ بل زمان الدفع وعلى هذا فباطل المناد وهو عدل  
 الاقلاب للمتلقي قبل يوم الدفع وهو احد الاقوال والاحتمال في المشتري وتجديف التبرع مع المناد انقلاب العبر  
 المتلى القبر على القول يوم الدفع في القيمة فان قبل العبر والمثل يوم الدفع قبله واحدة لا محالة والاحتمال الثاني قيمة  
 يوم اخذ العبر الثالث قبله يوم تلفها والرابع الاصل من يوم اخذها الى يوم تلفها والى يوم دفع القبر وهذه الاحتمال  
 الثلاثة لا جرم مثبتة على انقلاب العبر الى القيمة بعد سنة ما والخامس قبله يوم تلف العبر بباطل انقلاب المثل الى  
 القبر ويكون المدركة القيمة على زمان الثبوت فان اول يوم دخل المثل في الدفتر هو يوم تلف العبر بل الثامن يوم اعوان  
 المثل السابع الاصل من زمان تلف العبر الى يوم الاغوار وهو هذين الاحتمالين ظاهر فان الاول يوم دفع القبر  
 المثل الى القبر ويكون المدركة القيمة على يوم التلف الثاني على هذا المبنى ايضا ويكون المدرك الاصل من زمان الثبوت  
 الى يوم التلف فان يوم اعوان المثل هو يوم تلفه والثامن الاصل من زمان دخول العبر تحت اليد بل المدركة القبر وقد  
 يتاخر ويحتمل لا يخفى ان غير هذه الاحتمالات اما لا يثبت على اساس واما لا يثبت ثم قاي لا يفتقر بها القيمة مع الحق للملك  
 وكيف كان ففحصنا ان اقوى عدل الانقلاب ان مجرد المطالبة لا يوجب حصول القبر فالمدرك قبله يوم الدفع فان  
 القبر في هذا اليوم يكون فانه لا يثبت في التبرع على اليوم الاول ان من فروع تعدد المثل ما اذا سقط السلطان  
 دناهم وبيع غيرها بباطل او نحوها مثلاً فان ذلك قد يوجب اسقطه كما اذا صغر الوجوه في غايه القدر وقد لا يوجب  
 تعدده وهذا على قسرين فان تارة يقطع عن المالك او سائر اخرى نقص عنها كما اذا كان فسخه وذهبها فاذا تعدد ما سقط  
 حكم تعدد المثل في الثلث قد تعدد لا يوجب انقلابه الى القبر واما لو لم تعدد فاذا سقط عن المالك فحكم الثلث  
 الى القبر نظير المحرقة الشا والاصل الشا على واقترهها في الصفه في مفاخر العيون والحجاز مثلاً واما اذا لم يقطع عن المالك  
 فبغير قولان قول بان يزيد مثل الداهم السابق وغيرها اذا كانت موجبة سواء كان بمثابة العقبان العقبان المضمرة  
 والقض اربعة الداهم لا تلف في قول بان يزيد والراحم اذا كانت بمثابة السابقة في الوزن والقبر ويريد من غير الجنس بقية  
 السابقة بل الجمل لو نقصت قيمة السابقة لما عطل ان نقصا القبر ليس مضموناً وذهب بعضهم الى ان مضموناً فلا بد من ردة  
 ما يتاخر القبر السابق في وزن او اخصر لو كانت في الوزن والقبر بمثابة السابقة كما ان يفتقر نادراً من غير الجنس لو كان  
 بينهما تفاوت في مثلاً الاختلاف في اختلاف الجاه والمشتري في كاتبة يوزن الى ابي الحسن الرضا لتركه ان على رجل  
 دناهم وان السلطان اسقط تلك الداهم وجأت بداهم اهل من تلك الداهم الاولى بها اليوم وصيغرة فاق شي على  
 عليه الاولى التي اسقطها السلطان والداهم التي اجازها السلطان يكتب لك الداهم الاولى وعن العباس صفوان  
 قال ما لم يمتد من جده من رجل اسقطه دناهم من رجل وسقطت تلك الداهم او تعبر ولا يباع بها شي لصاحب

في شرائط عقد البيع

# في شرائط عقد البيع

الدراهم الدراهم الأولى أو الجائزة التي تجوز بين الناس فقال لصاحب الدراهم الدراهم الأولى فهذا مدرك القبول  
غيره مكانة أخرى من بون قال كتب إلى الوضآن على رجل ثلاثة آلاف درهم وكانت تلك الدراهم تنفق بين الناس  
تلك الأيام وليست تنفق اليوم فلو علمت تلك الدراهم باعتبارها أو ما يتفق اليوسين الناس قال فكتب إلى أن يأخذ من  
ما يتفق بين الناس كما اعطيه ما يتفق بين الناس وفي الوضآن على الصدوق أن الحد بين متفقان غير متفقين فمن  
كان له عليه زاهم بقدر معروف فليس له إلا ذلك لتقدم مو كان له زاهم بوزن معلوم وغيره فقدمه فأنما له  
الدراهم التي تجوز بين الناس ونحن نقول مع قطع النظر عن الاحتجاج أو مكان الجمع بينهما وعدم مقتضى القاعة عند  
الفرق بين الصفا اللخبنة والخارجية في الصفا إلا إذا رجعت لصفة الخارجية إلى تفاوت الرتبة التي هي القيمة التي  
من غير فرق بين أن يكون الموضوعها مضموا العقد وبالبدل إلا خلاف أن لا وضآن كان ثابتا بغيره ولم تدخل تحت اليد  
والعقد مستقلا إلا أنما دخل تحتها للشرط القيمة والصريح كافي بلب العفو وتعا كافي باب اليد نحوه ومجركو  
الوصف خارجا كرواج السلطان الموضوع لا يوجب وجوبه تحت الصفا فان الرواج نظير كون المال في محل كذا  
أرضنا كذا التي بها تفاوت الية الأموال بل لا شهرة أن الاعتبار ليس بذات تقدم من حيث هو بل برؤا عند لنا  
وهذا بنفس خصوصية في المال من غير جهة التوقيت وتفاوت الرتبة فان كل صفة وان يقع دخلها في الموضوع المحققة  
إلى الرتبة التي بها يتغير سعر التوقيت مثل كتابة العبد لا أنه لا شهرة أن في مقابل الاعتبار في بين الرواج او كون المال  
في محل كذا وزمان كذا وبين القيمة التوقيتية كالتزامنا بضمنا زيادة القيمة التوقيتية لا يلازم إلا التزام بعد ضمان  
الرواج وصره كون في محل كذا هذا ما تقتضيه القاعة وأما جمع الصدق فحاصل ظاهره أنه لو كان الدراهم التي  
بقيمة الدراهم الواجبة فله الدراهم السابقة ولا فله الدراهم اللاحقة ولا يخفى أن هذا التفصيل لا يظهر من الاحتجاج بل من  
السؤال أن السابقة ما قلنا من درجة الاحتجاج وان يخرج عن القيمة كونها زاهما وقيمة جميع التخريج الاحتجاجا  
ينفق بين الناس على معنى قيمة ما كان ينفق وحمل الدراهم الأولى على التخريج على قيمة الدراهم الأولى وحاصل جملة  
له الدراهم الواجبة وإنما القيمة للدراهم السابقة وهذا أيضا خلاف ظاهر كل من الطائفتين فان ظاهرهما من الدراهم  
السابق وما يتفق فالتصو ان يجعل الطائفتين من قبل الأطلاق والتقدير ان قولهم الدراهم الأولى مطلق من حيث  
صم تفاوت السكره من البها وقوله لسان تأخذ منه ما يتفق بين الناس مقبل على تأخذ الدراهم الأولى بقيمة ما  
ينفق التالذ قد شرارة لا فرق في عدم انقلاب المثل على العدم مثلا إلى القيمة بين ان يكون العدم طاربا وان يكون ثابتا  
لان الملاك مستخدم فيهما إلا أن هذا إنما هو المضموا بالهد واما المضموا العقد كالتسليم والقرض ففيه موز العدم إلا بذاته  
يشكل أصل صحة العقد ما التمس فالظاهر اتفاق الأصحاب وجه من لا يمكنه إذا المحظنة مثلا لاجل حلول الأجل

هذا هو الذي  
يؤخذ من  
الكتاب  
في  
الرواج  
والصفا  
والعقد  
والقيمة  
والشرط  
والصريح  
كافي  
بالب  
العفو  
وتعا  
كافي  
باب  
اليد  
نحوه  
ومجركو  
الوصف  
خارجا  
كرواج  
السلطان  
الموضوع  
لا يوجب  
وجوبه  
تحت  
الصفا  
فان  
الرواج  
نظير  
كون  
المال  
في  
محل  
كذا  
أرضنا  
كذا  
التي  
بها  
تفاوت  
الية  
الأموال  
بل  
لا  
شهرة  
أن  
الاعتبار  
ليس  
بذات  
تقدم  
من  
حيث  
هو  
بل  
برؤا  
عند  
لنا  
وهذا  
بنفس  
خصوصية  
في  
المال  
من  
غير  
جهة  
التوقيت  
وتفاوت  
الرتبة  
فان  
كل  
صفة  
وان  
يوقع  
دخلها  
في  
الموضوع  
المحقق  
إلى  
الرتبة  
التي  
بها  
يتغير  
سعر  
التوقيت  
مثل  
كتابة  
العبد  
لا  
أنه  
لا  
شهرة  
أن  
في  
مقابل  
الاعتبار  
في  
بين  
الرواج  
او  
كون  
المال  
في  
محل  
كذا  
وزمان  
كذا  
وبين  
القيمة  
التوقيتية  
كالتزامنا  
بضمنا  
زيادة  
القيمة  
التوقيتية  
لا  
يلازم  
إلا  
التزام  
بعد  
ضمان  
الرواج  
وصره  
كون  
في  
محل  
كذا  
هذا  
ما  
تقتضيه  
القاعة  
وأما  
جمع  
الصدق  
فحاصل  
ظاهره  
أنه  
لو  
كان  
الدراهم  
التي  
بقيمة  
الدراهم  
الواجبة  
فله  
الدراهم  
السابقة  
ولا  
فله  
الدراهم  
اللاحقة  
ولا  
خفى  
أن  
هذا  
التفصيل  
لا  
يظهر  
من  
الاحتجاج  
بل  
من  
السؤال  
أن  
السابقة  
ما  
قلنا  
من  
درجة  
الاحتجاج  
وان  
يخرج  
عن  
القيمة  
كونها  
زاهما  
وقيمة  
جميع  
التخريج  
الاحتجاجا  
ينفق  
بين  
الناس  
على  
معنى  
قيمة  
ما  
كان  
ينفق  
وحمل  
الدراهم  
الأولى  
على  
التخريج  
على  
قيمة  
الدراهم  
الأولى  
وحاصل  
جملة  
له  
الدراهم  
الواجبة  
وأما  
القيمة  
للدراهم  
السابقة  
وهذا  
أيضا  
خلاف  
ظاهر  
كل  
من  
الطائفتين  
فان  
ظاهرهما  
من  
الدراهم  
السابق  
وما  
يتفق  
فالتصو  
ان  
يجعل  
الطائفتين  
من  
قبل  
الأطلاق  
والتقدير  
ان  
قولهم  
الدراهم  
الأولى  
مطلق  
من  
حيث  
صم  
تفاوت  
السكره  
من  
البها  
وقوله  
لسان  
تأخذ  
منه  
ما  
يتفق  
بين  
الناس  
مقبل  
على  
تأخذ  
الدراهم  
الأولى  
بقيمة  
ما  
ينفق  
التالذ  
قد  
شرارة  
لا  
فرق  
في  
عدم  
انقلاب  
المثل  
على  
العدم  
مثلا  
إلى  
القيمة  
بين  
ان  
يكون  
العدم  
طاربا  
وان  
يكون  
ثابتا  
لان  
الملاك  
مستخدم  
فيهما  
إلا  
أن  
هذا  
إنما  
هو  
المضموا  
بالهد  
واما  
المضموا  
العقد  
كالتسليم  
والقرض  
ففيه  
موز  
العدم  
إلا  
بذاته  
يشكل  
أصل  
صحة  
العقد  
ما  
التمس  
فالظاهر  
اتفاق  
الأصحاب  
وجه  
من  
لا  
يمكنه  
إذا  
المحظنة  
مثلا  
لجل  
حلول  
الأجل

# في شرائط عقد البيع

يدخل بيع الخطر فيها لا يقيد على تسليمه لما القرض فأنشأ وان لم يخدمه من حرج الباطل لكن لو جعل للقرض مدة لا يمكنه  
 رد العين المقرضته ولا مثلها كما لو اقترض بطيخاً ونحوه مما يفسد في هذه المدة ولا يوجد مثله فاصل صحة القرض مشكل  
 حتى يقال بالانقلاب وصدقه ثم انه هل يفرق بين العدة الوقت للعقد الذي لا وجهها القومها الثاني لأن حتماً  
 ما يوجد به لفرق ان في العدة الوقت لبقاء الثلث في ذمة الضامن اثر عقلا في ظلما لك لتصل اليه زماناً وجواً مثل واما العدة  
 الدائمة كالدينام الساطن وانما فانا الية لا تترتب اثر على فناء في الية لا يمكن ان يتعلق بالضمائم شرعاً لأن لا  
 يمكن اذا تكرر في في الية فلا بد من القول بتعلق الثلث عن الية كقولهم حصتوا العين عنها بعد تلفها ولكن فاسداً  
 عدت تترتب اثر على بقا الثلث في الية فنهى ان لاراً وهو عدم الزام الضامن المالك بأخذ القيمة وثبوت التغير للمالك  
 بين المطالبة والقبول في هذا الاثر كما لا تترتب في وقتان دفع الضامن القيمة وجباً للضامن المالك كون المالك في ذمة  
 الضامن انفعله ولها مسائل ان ما لا يمكن ان لا يمكن ان يكون في الية فنهى ان لم يمكن تعلق التكليف بالرد اليه حرج  
 عن القعدة الا ان الوضع لا يتوقف على القعدة فالأقوى في جميع الصور الأربع من العدة البدن والظاهر الوقت الذي  
 عدت الانقلاب لا يقاس بالمثل المتعد على العين الشخصية اذا تلفت فان العين التالفة لا يمكن دخولها في الية زمامات ان  
 الية نظير للملكيات لا الاعيان فلف العين موجبات الحقوق الشخصية وهذا بخلاف العدة المثل فانه لا وجه لتعلق  
 عن الية الثالث بعد ما ثبت ان المالك المتجاوز عن الحصة ومطالبة القيمة تنفرد عليه ان المناطق معرفه القيمة مع عدم  
 وجود المثل هل يفرض وجوده في غاية العزلة ويفرض وجوده كثير اشد ولا او المتوسط بينهما وجوه الحق هو الاول ولكن لا  
 في مورد ضاعة وجوده موجباً لأن بعده مثله عادم النظر بل المقصود انه لو ضاعة وجوده موجباً لغيره فنهى في حله  
 فلا تترتب في ذمة الضامن لأن المالك حينئذ مثلي فانه لخاز منه وجواً مثل وبعده ذلك لو وصل غيره بحيث لا يباع الا  
 بازاء عناق الخيل فهذا بعد منع ذلك ان هذا ساع على عدم الانقلاب ما ساع على الانقلاب سوا قبل بالانقلاب للعين  
 لمثل مقدار القيمة معلوم لأن العين والمثل في ذمة الضامن او التالف يوم الاعوان اما موجباً وكان موجباً ثم تلف او  
 اعوز فلا تخفى قيمة الرابع قد عرفنا ولو اخذ المالك قيمة المثل المتعد فليس له مطالبة المثل ولو تمكن الضامن منه لأن  
 قبض المالك ما عينه صادقا ولو انما الربو يجب عين حرقه المقبور وما لو قبضها بنفس المطالبة وانما الحصة غير  
 موجبة للتعيين لأن غاية الأمر ان يصبى القيمة بالمطالبة من احد ضابوق الكلي الثاني في الية وتعيين الكلي في المصداق الحيا  
 انما هو قبض المالك فلزم بقبضه لم يكن وجب له قبل او قبل بالانقلاب ايضا يمكن القول بان الانقلاب باقدام العدة  
 ففعلها يمكن ويجب الأمر في ما كان عليه حتى حال فبنا على عدم الانقلاب لا اشكال في ان المالك مطالبة الضامن  
 بالمثل عند تمكنه مما الكلام فان المطالبة ولو في غير بلد الضامن او لا وهذا النزاع يجري في مطالبة العين والقيمة

# في شرائط عقد البيع

وتوضح ذلك في المقوض بالعقد لفاسد ونحوه تارة يكون العين موجودا اخرى فالغرض على التام كما يكون العين  
 قيمة لومثة وعلى التام في المثال موجودا منعقد فلو كان العين موجودة قبل جواز وطها التبر المالك بجانب الضامن  
 في اي بلد اذ لمساو كان قيمة العين في بلد المطالبة ازيد من قيمتها في بلد الضامن لا لعموم الناس مسلطون على اموالهم و  
 لقوله حتى تؤدي فيجب من باب المقدرة ههنا الترفيز في عموم الخسنة تمامها وعبا انما غاها من البيع والصلح ونحوها  
 والمعا بالقيمة الى الاشخاص الذين كانت الاموال في عهدهم فم لا علم لها واما على البدل فلا بد الا على جواز الضم  
 ومارده الى شخص المالك وكهله والحاكم الشرع فليس في مقاييس ذلك لو كان المالك في بلد انصب لفاصب يخرج المالك  
 الى بلد اخر فليس على الضامن الاتخطب بالبدن المالك لارده الى الكرون فعل تجرأ بالاجراغ الا ان الظاهر من الفقهاء  
 ان المالك لزام لفاصب بالرد الى بلد انصب على له حال لو كان لا يمكنه تنصو في المالك بحيث عدها كون في هذا  
 المكان من صف المالك كسائر اصنام التمن والكتابة ونحوها فيجب على الفاصب تفاوت القيمة ورد المالك الى بلد الضامن  
 ولو خرج المالك الى بلد يكون المالك فيه في غاية الغلظة رده الى بلد الرخص بعبه رده تفاوت القيمة لا تميز لاصبر في المقصود  
 كاتبه عند الفاصب سبنا ثم زال من كتابه عنده واما لو كان المالك في غير بلد انصما فلا يجب على الضامن رد المالك  
 ولا تفاوت القيمة لو كانت قيمة المالك في البلدة التي كان المالك يجازي بها من بلد انصما لا ترم بدله بل على بل المالك  
 بالمطالبة في اي بلد اذ لا موجب لصفها الضامن تفاوت القيمة بين البلدين في هذه الصوق واما لو كانت العين بالغلة فاذا  
 مثلية حكم المثل حكم العين في التفصيل المنفرد واما لو كانت قيمة رة وقيمة المثل فيجب عليه قيمة العين او المثل مع الخصومة  
 على ما تقدم وبالجملة لو لم يكن للمالك خصوصية حيث لزمه المالك فوجوبه الى شخص المالك حتى بلد المطالبة بل  
 بل يرد الى وكيله او الى الحاكم الشرعي او الى عدل المؤمنين في اقسامهم ومع تعدد المراتب الطولية السابقة يعبر عن  
 ويحفظها الكرون ولو تفنن حكمه ضما الذين والتمس ولو كره بل الظاهر في باب لفسد المقوض بالعقد لفاسد ان اشكال  
 فيه فانه ليس باختلاف الامانات الشرعية والكتابة فمالم لا يخطئ ان يخال على دخله من رة ولا مكنت في ما لية الاموال  
 لا وجه لها انما المصنف في مثل خرج المثل عن القيمة كما على الساطع والمجد في الشا من احتمال ان يكون اوزان يقطع  
 المثل بغير المالك لا تخرج عليه رة جميع هذه الخصومة فلا حظ قيمة الماء في المعاقبة وقيمة الجدة الصب قولهم قد  
 الساب لو كان للمالك لبيع فاسد قيمتها فذلك الاتفاق على كون وضمنها القيمة قد تقدم ان المركز في ادائها لوز  
 رد المثل في المثل انما على القيمة في القيمة وتقدير المثل والقيمة فاذا كان اداء القيمة في القيمة ان كانا فلولم  
 دليل على خلافه فلا بد من الاثر في حمل الادلة الغارة عليه هذا مع ان الاثبات الخاصة بالارطع ونحو القيمة في  
 والنعم ونحو ذلك تشهد المدعى ولم ينقل الخلاف لاعم الاستكافي والشع والمحقق في الخلاف في الشرايع في باب المقرض

في بيان ان المالك لو كان في بلد انصب لفاصب يخرج المالك الى بلد اخر فليس على الضامن الاتخطب بالبدن المالك لارده الى الكرون فعل تجرأ بالاجراغ الا ان الظاهر من الفقهاء ان المالك لزام لفاصب بالرد الى بلد انصب على له حال لو كان لا يمكنه تنصو في المالك بحيث عدها كون في هذا المكان من صف المالك كسائر اصنام التمن والكتابة ونحوها فيجب على الفاصب تفاوت القيمة ورد المالك الى بلد الضامن ولو خرج المالك الى بلد يكون المالك فيه في غاية الغلظة رده الى بلد الرخص بعبه رده تفاوت القيمة لا تميز لاصبر في المقصود كاتبه عند الفاصب سبنا ثم زال من كتابه عنده واما لو كان المالك في غير بلد انصما فلا يجب على الضامن رد المالك ولا تفاوت القيمة لو كانت قيمة المالك في البلدة التي كان المالك يجازي بها من بلد انصما لا ترم بدله بل على بل المالك بالمطالبة في اي بلد اذ لا موجب لصفها الضامن تفاوت القيمة بين البلدين في هذه الصوق واما لو كانت العين بالغلة فاذا مثلية حكم المثل حكم العين في التفصيل المنفرد واما لو كانت قيمة رة وقيمة المثل فيجب عليه قيمة العين او المثل مع الخصومة على ما تقدم وبالجملة لو لم يكن للمالك خصوصية حيث لزمه المالك فوجوبه الى شخص المالك حتى بلد المطالبة بل بل يرد الى وكيله او الى الحاكم الشرعي او الى عدل المؤمنين في اقسامهم ومع تعدد المراتب الطولية السابقة يعبر عن ويحفظها الكرون ولو تفنن حكمه ضما الذين والتمس ولو كره بل الظاهر في باب لفسد المقوض بالعقد لفاسد ان اشكال فيه فانه ليس باختلاف الامانات الشرعية والكتابة فمالم لا يخطئ ان يخال على دخله من رة ولا مكنت في ما لية الاموال لا وجه لها انما المصنف في مثل خرج المثل عن القيمة كما على الساطع والمجد في الشا من احتمال ان يكون اوزان يقطع المثل بغير المالك لا تخرج عليه رة جميع هذه الخصومة فلا حظ قيمة الماء في المعاقبة وقيمة الجدة الصب قولهم قد الساب لو كان للمالك لبيع فاسد قيمتها فذلك الاتفاق على كون وضمنها القيمة قد تقدم ان المركز في ادائها لوز رد المثل في المثل انما على القيمة في القيمة وتقدير المثل والقيمة فاذا كان اداء القيمة في القيمة ان كانا فلولم دليل على خلافه فلا بد من الاثر في حمل الادلة الغارة عليه هذا مع ان الاثبات الخاصة بالارطع ونحو القيمة في والنعم ونحو ذلك تشهد المدعى ولم ينقل الخلاف لاعم الاستكافي والشع والمحقق في الخلاف في الشرايع في باب المقرض

في بيان ان المالك لو كان في بلد انصب لفاصب يخرج المالك الى بلد اخر فليس على الضامن الاتخطب بالبدن المالك لارده الى الكرون فعل تجرأ بالاجراغ الا ان الظاهر من الفقهاء ان المالك لزام لفاصب بالرد الى بلد انصب على له حال لو كان لا يمكنه تنصو في المالك بحيث عدها كون في هذا المكان من صف المالك كسائر اصنام التمن والكتابة ونحوها فيجب على الفاصب تفاوت القيمة ورد المالك الى بلد الضامن



# في شرائط عقد البيع

وكثير يمكن توجيه كلامه بان المنفعة في باب العرض لا سيما بالنسبة الى الوعفاء من تجرد مثل ولو في بعض الصناعات  
 بل بشرط الضمان وقد ايضا ان لم ينهض دليل على تجرد الاقرب الى النالف مع ان ليس له من مضبوط لا مكان ان  
 يكون شيء اقرب الى النالف من غيره وشي آخر من اخرى وتجورد القهتره في القهتره لا سيما ان لم يشر بما الكلام في ان المدار على  
 قهتره يومه بل هو العبد او يوم النالف او الدفع او على القهتره من فلان اخذ العبد ونحوها تحت الضمان الى  
 زمان النالف والى مان الدفع وجوبه بل قول من ان القبول الاول لا يخلو في ضلته القهتره يومه الاخذ وتقليبه  
 من قال بتحقيق الضمان فلا يجزى الاخذ غايه الامر مشروط بشرط ما آخر وهو نلفها قال قهتره يومه الاخذ من قال بان  
 الضمان تعلق اي يجب ان يخرج عن عهده العبد ان نلف قال يوم النالف ان الاخذ في محضه ضما الا اعتبارها  
 ناش عن الاخذ في القهتره والغديره لانه لو كان الضمان من وجوب العبد فعليا بحيث يجب الخروج عن عهده قهتره  
 ضدا فبمع لغير الاخذان بعضها لانه ليس ضما انما يجب في ما لو كان الضمان تعلقا قهتره ضما لانه يجب من ان  
 القول يوم الدفع لانه الاول ان العبد يخصه عنها الضمان في عهده القهتره من وجوبها ومن تلفها لان لانه  
 امر وسبب ولا وجه لان نقله الى القهتره تجرد النالف فاذا افكر ان يعلق بها الضمان على نحو الجامع بين الحالتين فتجدر  
 تخلف ما خلا في الاحوال فمع التمكن من رد العبد يجب ان يرد بضمانها مع العذر لغيره ونحوه يرد بل المحلول في  
 تلفها وما يحكم النالف كخرجهما عن المايه شرعا يجب دمثها ان كانت مثليه ولا اضميتها ولكنك خبر بان هذا مما لا  
 يمكن الا التزامه او الاطلاق عرف من ان جعل الاذا غايه للعهده الضمان لان لا اعتبارا تعلقا لهما بما يمكن الا اثره  
 العبد من النالف مما لا يمكن اذنه فلا يمكن ان تكون فيها تحت الضمان وتقدان الدفتره طرف الكلمات الخارجيه  
 ثانيا ان لازم ذلك ما الا التزامه بل هو الضمان اما بعد تعيين قهتره يومه الاذا لان الخصومه لو كانت مضمونه من النالف  
 التكليف فيها لمقدرا فلا بد ان يقطع الضمان اذا القهتره ليس اذ الصل فلا وجه لسقوطه في الدفتره بامر بيان له الا  
 بالانحصار لا يعقل تعيين القهتره للبدية بنفسها ولو لم تكن مضمونه من النالف الى ما الاذا فلا وجه لتعيين قهتره  
 يومه الاذا الثاني ان قوام الشيء بما يتروا ما حيو الشخصية والمثلية في من قبيل الفضله فبايق في الدفتره ناهو كون  
 للشيء وهو بالتالي هو عبا ما ينفع من غير تقديره ما قيمة فلو كان الما نحو هو المحقر من المخطو مثلا فاذا نلف في  
 في الدفتره ما يشع عشره انفس للزمان المطالبه فاذا طال بها المالك فيقوم بقبته هذا اليوم الاخذ والنالف وقتا  
 القول باعلى القهتره هو كون تفاوت الرجاء اي القيمة القهتره مضمونه ان ضما الاعطى مع كون المبدى يوم الاخذ والتمت  
 النالف والدفع مبن على امور ثلاثة الاول كون الضمان يومه الاخذ فعليا الثاني تعلق الضمان بالامور الخارجيه عن  
 الاموال فيكون حكم قلة المال وكثرة الرجاء حكم الضمان والاعتبار في الضمان الكاثر والتمت لوذا لا شواصلا

# في شرائط عقد البيع

بفضل الله سبحانه وفضل الصامر سواء كانا موجوبين من الاخذ لم حصل العقد الصامر من الاخذ وكذا يضمن خصمك  
 المال في زمان كذا او مكان كذا التوجه من الامور الاعتبارية العقلانية فكذلك يضمن الرجوع وبالجملة ما وجب باعادة القيمة  
 على اقساما لتقسم من قبل التعر والضو الفخ لا اشكال في ذلك تحت عمدة الصامر يتبع المال او قسم من الاعبار يتا  
 ككون الجدة في الصف للماء في المفازة وقسم من الامور الخارجية الاتفاقة ككثيرا واغلب وقلة المال الكالك بناء على  
 كون المنتهى يوم التلف يجب الا للزم بانقلاب العين الى العتية في ذلك اليوم فانها لو انتقلت الى القيمة فليس للقيمة علو  
 بقصة لان عتية نانية مثلا لا تنقص ولا تزيد بناء على كونها في الدفع بحبل الا للزم انما المضمون في ذلك الى يوم  
 الدفع سواء قلنا بيقا خصم العتية الى ذلك الزمان كما على الوجه الاول قلنا بيقا المالتية غير منقذة بيقية كما على الوجه  
 الثالث وقلنا بانقلاب العين الى الاخرى الى التالف بمجرد التلف كما احتملوا هذا الوجه وتردد بالحق في كون المنتهى يوم  
 التلف ويوال دفع فيبقى كون منتهاى الاعلى يوم الدفع على بقا الاخر في القيمة بعد تلف العين وبالجملة لا بد بناء  
 على القول بالا على من تعلق الصامر بالرجوع كون القيمة مشغول بغير القيمة حتى يلاحظ على القيمة من زوال الاخذ الى يوم  
 التلف والى يوم الدفع ثم لا يخفى ان لازم عقده الصامر للرجوع ان يكون كذلك حتى مع رد العين ولا يلزم موت من يملك  
 التناقص بين القول بالا على وجهه كما نقصنا القيمة عند رد العين قولهم قلنا فاهم من الكلام الى معنى القيمة او وجهه  
 الالهية اما كون المقوض بالعقد الفاسد حكمه المقتضى كما ذكره المحل في قوله ما من جهة استقنا فاعده كلمة من القيمة في  
 جميع موارد ما يضمن بالقيمة فاذا ذلك على ان الاعتبارية يوم الغصب ككف عن عقد اقتضا اطلاقا الصامر اعتبارية يوم  
 التلف لا لان وان يكون الصامر في الغصب قبل من غيره في بعض الموارد كما اذا كانت قيمة يوم الغصب قبل من غيره يوم  
 فلهذا خرج المقوض عن سائر ما يتعلق بالصامر وبما حكمنا او بالجملة لو ذلك القيمة على وجهه في ذلك الا ببقية يوم  
 الخالفه فيستكشف منها ان ما عده مصداقا للذات من قيمة يوم التلف في الدفع خطأ ولا يلزم اضعف الغصب  
 على وجهه في ذلك قيمة عقدا ما تملك به من الصامر ولو في بعض الموارد نعم لو ذلك القيمة على وجهه في ذلك الا ببقية يوم  
 في خروج المقوض عن سائر المقوضات وكيف كان القيمة تدل على ان المذات على قيمة يوم الاخذ في موضعين الاول قوله  
 نعم قيمة يومها لغيره سواء كان يوما لغيره مضافا الى القيمة لومضافا الى المجموع المضافا اليه وكان قسيدها  
 للاختصاص الحاصل من انحصار القيمة الى البعل او كان متعلقا بغيره المتعلقين الاولين فواضح لا مغيب الحد  
 على الاول يلزم ان قيمة البعل قيمة يومها لغيره وعلى الثاني يلزم ان قيمة البعل لثابتة للبلل يومها لغيره واما بناء على ان يكون  
 متعلقا بغيره ان يكون لظرف لغو متعلقا بشبه لفعلا الله معناه يلزم ان فان لم يدل بالطاقتين على قيمة يومها لغيره  
 لان معناه ان يلزم ان يكون الخالفه القيمة اما قيمة ذلك اليوم او قيمة يوم التلف فهو الدفع فالحدث ساكت عن الاثر

في  
 من  
 صحت  
 بالاول

# في شرط عقد البيع

بالالتزام يدل على ان المدار على قية يوم المخالفته فانه لو لم يكن يوم المخالفته الا هو دخول نفس العيب في الهبة لكان  
 ذكر القية بلا موجب لان ما يترتب على ذلك من القية يوم المخالفته فلا محالة يكون القية قية ذلك اليوم لا تترد لا يعقل ان  
 يكون الصما بقية يوم المخالفته فليما ويقيد قية يوم فاجد المخالفته يوم وجواذاه يمكن ان يكون متأخرا ولكن قية اليوم  
 المتأخر لا يمكن ان تكون هي قية اليوم المتفقد بل الجمل كل من قال بصما قية يوم التلف لكون الصما بالقية في هذا اليوم  
 ضلعا فلا يمكن ان يجعل المدار على قية غير هذا اليوم فالزام المنة بقية يوم التلف ليس الا فعلية الصما بالقية في هذا اليوم  
 وهكذا على القول بوجوب الدفع فلا وجه لما تمهله المصنف من جعل اليوم قيدا للقيمة والقية لئلا يخل مع ما فيه من المخالفته  
 للقواعد الشرعية والمخرج عن طريقه اهل اللسان لا تروك اننا القية مضان في البطل فلا يعقل ان يضاد في عرض هذه  
 الاضطرار الى امر اخر فانه يتوقف على المحاط به مستقلا متباين هكذا الواضف مجموع المضاد للصما اليه اليوم الذي  
 هو ظاهر المن فان قوله قد يكون الصما العريف للاضطرار في ان البطل ايضا مضى الى اليوم كاضما القيمة التي هي  
 مضى الى البطل لانه لو كان مقصودا القية الى اليوم لا اضما البطل اليه لكان لمقود حرف العريف سمه  
 على اي حال فاضما المجمع ايضا لا يعضله لانه بلان الجمع بين المحاط الولى والاستقلال في المحاط واحدان فحجة اضانه  
 الصاهي معنى حرف ولا بد من المحاطها مستقلا في الاضما الثانية كما لا يخفى ثم يجوز الاضما الطرية فهو مثل ما سبق  
 فوجوه او حافز من جوب بل ولكن الاضما الطولية لا معنى لها في المقاعد معنى لقولك بطل يوم المخالفته فان البطل لا يمكن  
 ان يختص بوم المخالفته وهكذا لا يمكن ان يتعلق بوم الاضما الحاصل من اضما القية الى البطل فانه معنى حرف الاضما  
 بالقواعد الشرعية يتعلق القرب بوم وهو ايضا يدل بالالتزام على ان المدار على قية يوم المخالفته بل لو قبل ان المقام قيل بوم  
 الاضما فان حيث لا يختلف لا عينا باختلاف الايام فبدلا لئلا اقتضا لادان يكون اضما البطل الى اليوم باعتبار  
 في ذلك اليوم لكان المدار ايضا على قية يوم المخالفته هذا مع ان البطل في بعض نوع الكافي والاستصباح على اللام فيكون  
 المخالفته حلا من القية بل لو كان غير محلي باللام يمكن ان يكون مؤثرا بدلا عن اللام وبالمجازة ظهور هذه الفقرة في  
 ان المدار على قية يوم المخالفته مما لا ينبغي التمسك به لانه لو كان التوال عن اصل الصما لكان التزم الاكفاء بقوله  
 نعم فحسبه بقوله قية بطل يوم المخالفته كما شرف عن ان اصل الصما كان مفروغا عن عدل لانا ولذا قال ارباب لوعط  
 ونفق فيما بعد فتولى خفي ان الصما موجب لظهور الكرى من اهل المخرج بالصما وانما كان مؤثرا عن مقدار الصما فانما  
 الا فاعر طلبة السلام بعد تقرره لاصل الصما بقوله نعم عن المقدو بقوله قية بطل يوم المخالفته او قية البطل يوم المخالفته  
 اليوم التاج قوله او بان صاحب البطل في يومه من ان قيمة البطل من الكرى كما لو كان فان اشياء قية يوم الاكثر في  
 خصوص المورد ليس الا من حيث ان يوم المخالفته والتعيين بعينه لئلا يمتد لان الاكثر يقع فالتا محض

## في شرائط عقد البيع

من الناس على هذا فلا ينبغي طرح الردية من باب لا لأنها على ضمان العين لا تجارة بلا شرط لأن هو مخالف للمعنى  
 لأن الردية على ضمان يوم الأكره الذي وقع الأجرة فيه صحيحاً وبلا شرط الضمان بل على ضمان يوم المخالف وهذا على  
 طبق القواعد ما حاصل الكلام أن ظهور الصحة في الرد على القيمة والمخالف لا يشبهه فيما الكلام في ما يتحمل الرد من  
 لهذا الظهور وهو مورد الأول قوله عليك قيمته ما بين الصحة والبيع يوم رد مظهر ظاهر أن المدرك في القيمة على قيمة يوم الرد  
 لا يوم المخالف سواء كان اليوم في القيمة أو متعلقاً بما فاعال فهو المقدرة أو متعلقاً بعلبها بما على كون قيد القيمة أو  
 متعلقاً بما فاعال فهو صحيح لأن معنا عليك ما يقوم به يوم الرد والقيمة الثابتة يوم الرد وما افاده المصنف في رد تعلق النظر  
 بالقيمة بقوله لا عبرة في رد البيع والرد بما عاقتبه تردم يعقد الأجماع على عدم اعتبار الرد بل على انعقاد على قيمة  
 النقص المحادث في تعيين يوم القيمة يوم أصل العين فلو قيل في أصل العين يوم الرد في قيمتها الصفا أيضاً فليكن هذا الصحة  
 دليلاً لغير الرد بما على التحية التي هي مستزودة بما على كون متعلقاً بعلبها فلما ذكرنا من المدركين فعلمنا الضمان في  
 زمان زمان القيمة وكذلك خبر بيان هذا لا يوجب الوهن أصلاً وان خضناه في تعلقتنا بقاء ذلك لظهور هذا الكلام  
 في تعلق النظر بعلبها في المدرك من صرف المتأخرات بغيره في مقادير اللذة في مقادير الفراغ والردية في  
 مقادير أن نقص الصفا موجب الضمان في يوم الرد بل مقاديرها أن يوم رد البخل عليك المتأخرين للصحة والبيع لا  
 تعرض فيها على أن الثابت لا يلاحظ يوم الفسخ يوم تملك وصف الصحة لو نفس هذا اليوم الذي يرد فيه يوم رد الصفا هذا  
 الوهن بوجوه وهو احتمال أن يكون اليوم في البيع البصل الموجه حال الرد بوجوب الضمان ولكن مختلفان البيع يقع  
 أو ينقص يوم الرد لا يتم كون اليوم في البيع لا بوجوب ضماناً في هذين التصويتين مع أن مقتضى الفرض خلاف ذلك  
 فيه لترتيب عند سقوط الضمان مفسر فمؤى الكل بل المستلخ لا في قبيل سقوط الضمان وقيل بعد سقوطه ثم كما عليه  
 الفاضل في التذكرة وقيل بالتفصيل بين الوصف المقابل للزيادة كالتمتع بما لم يكن كذلك كوصف الصحة فإذا زال التمتع  
 رجع فعليه الضمان بخلاف إذا حدثت فتنظر في عين الثابتة وتفت في هذا الاختلاف بجاني البيع الموجه حال العقد  
 أو الحادث بعده إذا زال قبل قبضه وكل لا قوى في الفسخ بغير ارتفاع الضمان بل ارتفاع الوصف مؤثر ارتفاع بغيره  
 شيئاً من قبيل الفاضل لا يجنبه لأن ارتفاع حصل في ملك المالك فلا يتنفع به الفاضل لا قوى في بلب لعقد وفقاً  
 الضمان لأن المدرك في هذا الباب قيل لم يبيع صحيحاً على حاله بل يوصف في باب الفسخ طابقاً للقول في جميع  
 الفقهاء هذه مضافاً إلى أن كون أحد احتمالاً مخالفاً للقول لا يوجب ظهور الكلام في فروق أن الظهور لا يبان أن يكون  
 مستنداً إلى المقتضى الصواب والبيع غير قابل لأن تعلق بالنظر لأن المراد منه هنا الحاصل من المصد وهو مقتضى  
 ليس فيه معنى الفصل ولا يمكن شراؤه معاً فلا يمكن أن يميل اليوم وصفه بالبيع في عين النظر في مستقر الأثر في رد

# في شروط عقد البيع

مصرف بالأم والأخر فالسفر مخصص للثمن والصلوة والحال المنجز وكل منها لا محل له في المقابل الثاني قوله أو ثانياً حتى  
 البعل فيجوز به من على أن قيمة البعل هو أكثره كذا وكذا فيملك فانه لو كان العبري هو المانع لم يكن وجه كون القول  
 قول المالك مع كونه مخالفاً للأصل فإن الأصل برأئذ قيمة الضامن عما يبيع له المالك وهذا بخلافه إذا قلنا يوم  
 الدفع فإن القول قول المالك لكونه مطابقاً للأصل لأن القول يوم الدفع مرجعه إلى بقا العبري بخصوصيتها إلى  
 يوم الدفع في عمدة الضامن ما إلى بقا ما بينهما الغير المنقذ بالقيمة فإذا ادعى المالك زيادة قيمة العبري أو الوصف  
 يوم الدفع فالقول قوله لأن الأصل عند فراع ذمة الضامن بما يبيع به لا عن الناظر فإن ظاهر السؤال في قول  
 السائل من يعرف ذلك هو السؤال عن وقوع النزاع فكون قول المالك موافقاً للأصل مخصص في أن يكون المدعى على  
 يوم الدفع وفيه بانه يمكن النزاع في نزول القيمة يوم المانع مع اتفاقهما في القيمة قبل ذلك فيقال الفاصلة بين القول  
 قول المالك الثالث أن سماع البيعة من المالك لا يجمع مع كون القول قوله فلا بد من أن يجعل سماع البيعة من  
 مورد كون القول قوله في مورد آخر وهذا يتم على القول يوم التلف بمحل الرواية على صوتين الأولى ما إذا اختلفا في  
 نزول القيمة يوم التلف مع اتفاقهما على قيمتها بقا فيقال الفاصلة بين القول قول المالك الثانية ما إذا اختلفا  
 في سماع اتفاقهما على بقا ثبوتها إلى يوم التلف فالقول قول الفاضل كذا البر وعلى المالك قاطبة البيعة  
 ما يذهب وأما باطل يوم المانع فلا بد من حمل النص على التبدل من البيعة تنوع من المانع خصوص الغصب  
 الدائراً من حمل كون قول المالك موافقاً للأصل على ما إذا انفصلت القيمة قبل الغصب خلفاً في الترتل يوم  
 فيقال الفاصلة بين القول وكلاهما جدياً فلا بد أن مجرد الاستصحاب لا يثبت المدعى لأن الغصب كذا الاستصحاب في بعض القول  
 على الوجه الآخر أيضاً فكما يمكن فرض مورد سماع البيعة من المالك غير مورد كون القول قوله بناء على القول يوم التلف فكذا  
 يمكن اختلاف موردين على القول يوم المانع وثباتاً يمكن حمل الرواية على وقوع واحدة وهي دعوى الفاصلة كون الداء  
 معبوتاً حين أكثره فإن الأصل مع المالك لا ضماً الصحة ودعوى الترتل بما اتفاقاً عليه سابقاً قبل يوم المانع وسماع  
 البيعة منها تماماً ولدفع العبري عن نفسه فيكون الصحة من الأدلة الدالة على سماع البيعة من المانع كما في قضية الترتل  
 وهي أن يبيع بن موشام رجالي في السعي أن يملك البغلة التي عليها أبو الحسن موعظاً له سلام فأنما وقعت في الجمار و  
 ادعى البغلة ثمنى أبو الحسن فجل ونزل عنها وقال لعلنا نخذها سرجهما وأدفعها إليه فقال الترتل أيضاً فيقال كذا  
 عندنا البيعة بانه سرج محمد بن علي وأما البغلة فأنما اشتريها من موعظاً له فلهذا لم يملك هذا كله الكلام في ذلك  
 القول بأن المدعى على قيمة المانع ولو أمادك سلباً لأقول فمدرك على القيمة وجواباً الأول ظهور الصحة فإن قوله هو  
 خالفه بانه لأن المانع وجبت له الفرض إن حمل كان الشيء تحت سلطة الفاضل فالفاصل بين المالكين

# في شرايط عقد البيع

ولا موجبان يكون القيمة لموظف في قول حدثوا والمحال فقبل اذا فرض قيمة العين في يوم اعل من سائر الايام فيضعها الغايب  
وان تترك بعد ذلك لا يملكه بل يملكه المقتضى في اول الايام ولا يمنع اجتماع الصمانان لعين واحدة يدخل الا في تحت الاعط  
ويخص في اهل الثلثة ما تقدم من ان تفاوت الرتب ايضا كما صمما يدخل تحت الصمان الثالث كما ذكره المصنف في من ان اذا  
للفظ لعين في يوم ارتفع قيمتها فلا اشكال في ضمها للاهل في الاعط باعتبارها والتلف فكل ذلك اذا جعل بينهما وبين المقتضى  
حتى تلفت في ضمن الاهل ولو تترك في التلف لكون الغايب مع المالك من التصرف في البول الذي ارتفعت قيمتها الرابع  
قاعدة في الضرر ولكن لا ينبغي ان هذه الوجوه كلها تقتضي عند الفرق بين رد العين بين تلفها مع اتم لا يلزم من بلان  
ولو قبل بان ضمان الاهل مشروط بالتلف لفلان بان هذا يمكن بناطلي الوجوه الاول والثالث طالما الثاني والرابع فلا  
لثقل بر التلف في العين بل نفس تلف الوصف كالف ثبوت فيمما على الغايب هذا مع ان التمسك بقاعدة الضرر لا  
لر في مثل المقالات في الضرر كما علم الا دلالة المثبتة للتكاليف ليس مثبنا الحكم برفع الضرر فالحكم بوجوده في الاعط  
حتى لا يرد الضرر لا يسقط من الاضرار واما مدك يوم الدفع فوجه ايتها الاول الصحيح فان قوله يوم رده طلبه  
في ان المذلل على يوم الرد وفيه ما تقدم من عدم الدلالة لوجه عن صاحب الجواهر ان لفظ يوم ليس في نسخة الهند يجب  
فناء عليه عدم الدلالة على يوم الدفع في غايبة الوضوح ولكن ما افاده معارضه ولا ينسخ الكافي الذي ذكره الهندي بعينها  
فان لفظ يوم موجود فيها كما هو موجود في الوسائل وغيرها وثابت في مقادير الدين بين الزيادة والنقصان الرجوع مع عدم  
الزيادة ولا ينافي ذلك اشراك الكل منها في الاول العقل وهو الصانع العقل لان العقل في النقصان في الجدل انما  
من العقل بالزيادة فان زيادة الراوي من عند نفسه غايبة بعد ثبات مقتضى القواعد العريضة ولو لم يكن لفظ يوم بل  
تردها عليه لا يخصص الرجوع في القيمة وهذا بخلاف ما اذا كان لفظ يوم في العاقبات مرجح الضمير هو النقصان كما ان  
الضمير في القيمة لا يتردد لا يتردد يقال عليك قيمة ما بين الضمير والعيب وتردد القيمة لا يتردد في القيمة في يوم الرد الثاني  
قوله على اليد ما اخذت حتى تؤديه باعلى ما استظهرنا من انظر ظاهره في استقرار نفس المأخوذ في عمدة الاخذ فالتف  
يقضي انقلابه الى القيمة بل يبقى المالك في مقتضى القيمة الى يوم الاذ الثالث تمام الاصحاح على صحة المصاحف بين التالف  
وأي مقدار من القيمة ولو كان التلف موجبا للانقلاب للقيمة لم يصح المصاحف الا على مقدار ما يتردد في القيمة والتلف في الا  
لزم الزيادة عند ما لحظت احكامها بالاكشاف عن ان العوضين ليسا متجانسين بل ما مدك القول في التلف فهو الاحتجاب  
الواردة في باب الوهن ولعلنا انما الاول في الوسائل عن الجملة سئلنا باجمع من قول على طلبه لسلكه ان الفضل  
فقال كان على قبول ذلك تلك كيف تتردد ان فقال ان كان الوهن افضل مما رهن ثم عطف ذلك الموهن الفضل على حثنا  
وان كان لا يتردد الوهن ما نقص من حق الموهن قال وقد كان كذلك ان قول على في الجواهر وغيره في ذلك فلهذا عن الموهن

# في شرط عقد البيع

سئلنا بابراهيم عن الرجل يرهن الرهن بما اشترى درهم وهو دينار أو ثلثمائة درهم فهلك على الرجل ان يرد على صاحبه  
 درهم قال نعم لا تراه خذها فبفضل وضعه تلك فهلك نصف الرهن قال على حثا ذلك قلت فبتراد ان الفضل  
 نعم فهذا ان الخبر ان بدلان على امرنا لا وان القمي محجبه التلف ينقل الى الميزان في انه يجب ان لا يفتقر في مقاي  
 الدين والتمات القمري لا يمكن الا بالاستفاد الى القمري في يوم التلف لا كان على الراهن ان يودي الدين بها خذ  
 من الرهن ما يقدر يوم الا تلف او يوم الدفع او على القمري يوم التفريط لو كان غير يوم التلف حملها على الاحتيا  
 بالراضية لا شاهد له لا سيما الاخر فان دليله هو قوله على حثا ذلك يدل على ان محجبه التلف هو جبر في غرضه الا  
 بمقتضى ما تلف بغير شرط الرهن نعم لا بد من حملها على ان الرهن قمي لا مثلي وان الدين من التقدير لا بعد في كماله  
 عليه بل الخبر الاول حيث قاله وكذلك كان قوله على عليه السلام في المحجور ولو نوتش فيها ففي الباب بخبر محجبه في  
 التسوية كقوله وان كان الرهن وثا طلب عليه شيء وقوله وان كان الرهن يسجوار هره فليس عليه شيء وفي خبر اخر وان  
 كان الرهن يسوي فاره عليه فالرهن بما يفسد الرهن بدل عن الدين ولما التا في من عبد الرحمن عن ابي عبد الله  
 قومه وثوا عبد جميعا فاعتق بعضهم بضمير من هل يؤخذ بما يقوله نعم يؤخذ من يقميه يوم اعتق وفي معناه  
 روايات اخر واستدلوا ايضا بالاجابة الواردة في باب الاجارة ولكن لا يخفى في الجمع فانهما واردة في باب الا تلف ولو  
 فرض ان اطلاق الخبر الرهن يشمل صورة التلف فلا بد من حمل على صورة العتد والتفريط والا تلبس الرهن ضمنا عند  
 وموضوع البحث هو صورة التلف لا دليل على اشرك كما في الحكم هذا مع ان هو الا تلف في العتد في باب عن شق  
 من العتد في مسئلة الرهن والاجارة هو بالمخالفه فان يوم العتد والتفريط الذي هو بالمخالفه هو المور  
 يلف الرهن فيحصل تما ذكرنا ان كون المذار على يوم المخالفه هو اقوى الا قول بعد يوم الدفع بل لا بعد ان يما  
 ان المتفاهم بحسب العرف العادة كون الابد والاستيلاء على العين سببا لتفدي القمري وكون العين بما انتهت الغبر المتقدمة  
 في عهدة الضامن ليس امران تكا بل ان المانع من العتد هو القمري فبما القمري هذا مع ان حكمهم يجوز مطالبة المالك القمري  
 العين في صورة تقابل لا يتك مع امكان مطالبة من يكون العين تحت استيلاء ظاهري فان الغصب سبب لتحقيق الضمان  
 فعلا بقيمة المقتضوي لا يمكن بغير مجواز مطالبة المانع من الغاصب الا دل مع وجوب العين بدل الغاصب لانه لا يمكن الجمع  
 بين عقد غلبة الضمان اذا كان العين موقوفة ولو يتك الغاصب من ردھا الى الكفايرين القول بوجوب بدل المجلوب  
 ان القول بوجوب الدفع بناء على كون العين في الذمة يقتضيه ضمنا ماضيا والظاهر ان القمري عند التزامه فكيف  
 عن ان المذار على زمان وضع البدل على العين وكيف كان فالمسئلة مشكلا ولا التزام بانها الا قول اشكل كما سئل في ذلك  
 فيبقى لزوم جميع ما تقدم من التيسير على المور الاول قد تجمل في بادي النظر لتنا في بين ما تناه اطلر من

# في شرائط عقد البيع

على المال التالف بائى مقدم من الدرهم أو الدينار وبين توهم بمو التلف لا تروكان المال منتقلا الى القيمة يوم التلف  
فالمصاحح على العيب لا وجب له بل قد يقع مضافا الى ذلك صفة العاطلة روية وللصاحح جلبها انما صحح على القول بوج  
رد كما هتد ان ترد لوجو الدال على عيبه يمكن الجمع بينهما بان يكون مقضيا لأصل هو والدفع ومقضى للدليل هو يوم  
بمضى ان لقائل يوم التلف لا يقول بانقال العيب في يوم التلف الى القيمة حتى لا يصح المصاحح عليها بل يتبعها الى  
غيره منتقلا الى القيمة الى يوم الدفع ولكن يوم الدفع اذا تد بالقيمة بقية يوم التلف لا تد الا على تعيين قيمة ذلك  
اليوم ونظير ذلك اجتماع الضمان يوم المخالف مع بقاء العيب في ذلك اليوم فان مضى كون المذلل على يوم المخالف ليس معنى  
انتقال العيب الى القيمة في ذلك اليوم ولا يجتمع اجتماع ضمنا العيب والقيمة معا بل معناه ان يوم التلف يقوم بقيمة يوم المخالف  
نعم مقضى ذلك ان يكون القول قول المالك عند الاختلاف مخالفا ببقية يوم المخالف او يوم التلف لا يخص بما اذا  
فلنا قيمة يوم الدفع لان التملك بنا على كون العيب بما بينهما العيب المتقد في الذمة يرجع الى التملك في المخرج عن العهدة  
لا الى التملك في الاشتغال فان رجوع التملك ليلتها يصح بنا على الانتقال الى القيمة التامة قد تقدن تلف الوصف  
ايضا كلف العيب وجوب القيمة وهذا من غير فرق بين الاوصاف الخارجية كوصف الصحة والكاتب والتمن ونحو ذلك  
الاوصاف الاعتبارية ككون الشيء في زمانا كذا او مكانا كذا فانه مما يزيد في مالية المال وليس كقارن الربح والضرر  
اي فرق بين نقصا القيمة الوقتية ونقص القيمة الحاصل باختلاف الزمانا والبلاد فلوردة العيب في هذه الزمانا والبلاد  
وجب تدارك نقص قيمتها وبتاعها على وجهه ذلك النقص الخاص لا ببقية اخرى الا زمنه والامكنة التي يخرج العيب في يوم  
لا تروكان الزمانا او المكان حصوا ولا وجه تدارك قيمة قبل خروج العيب عن الماتية فلو نقل الماء عن سفارة الحجاز  
الى محل اخر للماء قيمة فلو اوجبت تدارك النقص نعم نقصا القيمة الوقتية بنا على القول بوجوب تدارك محض بما اذا  
تلف العيب لا مطر وذكر انان هذا لينا في القول باعتبار الأعلى لان القول برميها الحاق القيمة الوقتية بنا بالوصف  
فاعتبا تلف العيب بغير شكل ثالث لو تعد الوضو في العيب فهل حكمه حكم التلف قولان لثالث ذلك تبهم القيمة  
فقال ثمان فحكم تلف العيب في جميع ما ذكر من ضمنا المثل والقيمة حكم تعد الوضو ليلان لم يملك كما لو سرق او غرق  
او لا ينجح في شيء هذا الضمان بدل الجلوله وتوضيح ذلك بتوقف على ما امور الاول في تنوع مورد وهو على ما ينشأ  
من كتمان الاعلام وضو التمتع لا التلف ما يحكمه كما اذا خرج المالك عن الماتية شرعا او سرق لم يبره في الماتية بحيث لا  
يمكن من رده الى مالكه فانه ونحو ذلك مما بعدنا لفاء في كافي الغرق ونحوه فان في هذه الموارد لا يضمن لقيمة الماتية او  
مثلا لابل الجلوله نعم في بعض الموارد يتكاتف من مضايق التعدد والتلف كما لو غرق ولم يحصل البأس من الوضو  
فالاولى تأسيس الأصل في المسئلة ثم بيان موارد التعدد التي يكون التعدد منها ثانيا واما التعدد اما الأصل في المسئلة

في  
القول  
بوجوب  
التلف



# في شرائط عقد البيع

تقد يقال ان مقتضى قوله على اليد ما اخذت حتى تؤدى ان يكون المال مبيعاً خصوصاً الشخصية المعتبرة  
 الصفا والمال بالبر والالتصاف عليه في عهدة الضامن بمجرد وضع اليد عليه يخرج من صورة رد العين اجماً فافترق باباً  
 فبمثل صور التلف مما يحكمه وصو العدة بائناً لا تروك ان المال بما لا يخرج من عهدة الفاعل بشرط  
 بعد رده فاذا لم يكن رده عن فلك مطالبته بدسواً صد لتلف العدة امر يصدر عن المالك عن اقبام  
 لم يخرج كان العدة عقلاً ام عرفياً كان من ناقصه او طويلاً حصل البأس من العين او لم يحصل وقد يقال كما هو  
 المتبادر بان عمود اليد لا يقضى الا ضمناً اذ العدة عند التلف لا ضمناً شخصاً للمال فضلاً عن توابعه لا  
 رده تكليفاً تكون العين تحت بلهنة المالك ليس مما يدخل تحت ضمناً الفاعل حتى يخرج عن عهدة ذلك  
 بقا العين فيثبوت لبدل عند العدة والحاقه بالتلف يتوقف على ان يثبت ما على هذا يصير الاصل على عكس الاصل  
 على الاول لا تذاشك فصداً لتلف العدة فالاصل برائته في الغالب من بكمه واما موارد الفاعل فان  
 الاول لتلف الحقيقي الثاني لتلف جميع الانتفاع في جميع الارزمنة وهذا على تبيين قسم يخرج العين في عمل الملكة  
 ولا يبقى الا حق الانتصا كصبرة الخبز والدم من جبا شاع على عذ جواز الانتفاع بهما اصلاً وعدا لا يتعد  
 المعتد وقسم لا يخرج في عمل الملكة كذا انكرت المرأة او النظر في الصبته ونحوها الثالث لتلف بعض الانتفاع  
 الذي ليس مما يقوم به الملكة في جميع الارزمنة كما لو ضا الهواء موطنه فان لم يتلف منه الا الانتفاع بهد ثمانية  
 بلد الوطى لا في سائر البلاد الرابع تلف جميع الانتفاع في بعض الارزمنة كاللوح المنصوب في السنة الذي يحاط به  
 على النفس المحترمة ولو كان هو الفاعل تلف ما غير الفاعل لا يشترط ان الثالث يلحق بالاول فان حكم لتلفها  
 شرخاً او عرفاً واما الثالث فلولا الدليل على الضمان كان مقتضى القواعد العامة عدل عدوت معظم الانتفاع واما  
 الرابع فهو مورد البحث في ثبوت بدل المجلولة وقد روي على حال بدل المجلولة لا يقضى دخول المبدل في ملك الانتفاع  
 فانه غرامته عن المبدل لانه عوضه عن تفصيل المصير بين غرامته الجواهر الوطى وسائر الغرامات حيثما تدخل الجواهر في  
 ملك الغارم دون غيره ولا وجه لان وجوه الغرامات لو اقتضى ملكية المتدارك من باعد مكان الجمع بين العوض والمعوض  
 لا يقضى في الجميع ولولا قبض ذلك لا يقضى في الجميع وتوهم انه اذا خرج الجواهر عن ملك المالك فلا بد ان يدخل  
 ملك الغارم ولا يبقى للمالك بلا ملكه فاسد ما رآه فلا تراه لا موجه في وجه عن ملك المالك فلان الغرامات ليست غرامات  
 حتى يقضى دخولها في ملك الضموم لخرج العين التي وجب على الضامن غرامتها عن ملكه واما ثانياً فلان خروجها عن  
 ملكه لا يقضى دخولها في ملك الغارم لا مكان دخولها في مال المالك ان يقال ان تفصيل المصير سقاً من نفس  
 الروايات لا تزل على غرامته الجواهر فان قوله بغيره من ظاهره ان الجواهر بالوطى يدخل في ملك الوطى فان تعيى العين

في معنى  
الغاط

# في شرائط عقد البيع

وقام  
التعذر

والقول  
بالملك  
بغير  
القول

لوارتفع  
التمتع  
ع

اتما هو بيان ذلك وما انشا التمتع فاصولها اربعة الاول ان يكون لسرقة المالك الضموم مع معرفة الشاق ولا باق  
العبد حاصله فتمكن الضامن من رده ذانا وانما تعذر لغرض جاز الثاني ان يكون لهذا التمكن خارجا كما لا يطور انما  
على اعضاء الوضو الثالث ان يكون خروج المالك بالرد عن المالك كالحظ لغرضه الذي خطبه الثوب فان قد يكون اخر اجبر  
الثوب فقبضا الى التلف الرابع ان يكون الخطر بما لا يخفى ان بدل الجملولة انما يحجب في القسم الاول دون غيره  
وستنبه في ذلك ان الامر الثاني في الاول ان انا موها على لزوم بدل الجملولة وهي امور الاول قاعدة لا ضرر وفيه  
ان هذه القاعدة كما عدا لاجح انما تكون حاكمه على الاحكام الثابتة في الشريعة الشاملة باطلاقها المور للقول بكل مورد  
استلزم من تشريع الحكم فيه ضرورة المكلف فهذا الحكم فروع واما الحكم الثابت الذي يلزم من عدم ثبوت ضرر على شخص  
فبما عدا لا ضرر لا يمكن اثباته لان القاعدة ناطقة الى نعم ما ثبت من الاحكام الشرعية وعلم حكم الشارع بالضم المدين  
الاحكام المجمعة في الشريعة الثانية ان في جميعها بين المحققين بعد فرض وجوب البدل الى الضامن وفيه ترويض حتى لا يترك  
على الضامن مع بقاها بين الركان وضع القيمة له ما دام العين خارجة عن تحت استيلاء جميعها بين المحققين هذا يتوقف على  
كون مجرد وضع اليد على العين مع بقاها موحدا للقول حتى يعلى البدل للمالك على الفاضل هذا تماما يلزم من احد  
بنا على القول بان المداوية التي على بوالها الفنة لا تلبس منها فعلية الضمان بالقيمة والعين بل فعلية التمسك بالقيمة  
مشروطة بالتلف غاية الامر ان لا يلاحظ بغيره والمخالفه واما بدو تلف العين فلا حتى لا اعلى العين الثالث عموم الناس  
مسلمون وفيه ان لا يلاحظه الا على العين عموم السلطنة لا يثبت الضمان الا على كون الفاضل بين المالك  
وقبل ان الجملولة ثبت من موجبا الضمان مستقلا الا اذا دخل تحت الجملولة الا ان لا يرضى ان قاعدة اليد لا تقتضي  
البدل مع عدم التلف المفروض هذا لان تلف الخصاص اتر فور سلطنة المالك فيجب عليه بدلها وفيه ان ليس للمالك  
الا الملك انا السلطنة عليه فهو من احكام الملك فلا يمتنع لملكو الضمان بما وهذا مراد المحقق الثاني الذي هو ترجيح  
الفقهاء من قول جعل القيمة في مقابل الجملولة لا يكثر في معنى واصل اشكاله ان مجرد منع الضامن عن اعمال الملك  
سلطنة فالرد الجملولة بغيره من مال له بوجوب يكون القيمة واجبة عليه لان يقال ليس المراد من السلطنة التي التزم لصحة  
بدلها وهي الحكم الشرعي بل المراد هي العبرة الاعتبارية فالبدل بدل هذه العبرة التي هي عناية عن كون المالك تحت استيلاء  
المالك يقبل فيه ما يشاء ويصرفه ما يريد بل هذه هي التي ترفع متعلقة للأجزاء في مثل الدار والديكان فان الاجر يقع  
بازا كون العين تحت يده فانما كان الضامن سببا لثبوت هذه الخصوصية على المالك فيجب عليه بدلها وهو لا يتحقق الا  
بازا فاهو بدل المالك في الشك والتمتع حتى تضمن المالك فيه على مشتهر وفيه ان مقتضى ذلك افاضنا المناضع والتمتع  
بين كون العين تحت استيلاء غيره من كونها خارجة لا بد لها فان المالك لظن امر يقيد على جميع احوال الثقلات في ماله

# في شرائط عقد البيع

بواسطة المجلول لأن هذا لا يقضه الاضمان المنع او النقص فاما يتحقق لجزء او رشة فالاول الاستدلال له بما اشرفنا  
 به في صدر البحث هو ان على المدين يقضه كون الضامن ضامنا لما اخذ به جميع خصيصة الشخص بل التوعية والمال والالتزام  
 التلخيص فاذا كان ما ليس في عهدته فاطلاقه يقضه عند الفرق بين ان يكون العقد ذميا او موقنا ثم يرتد على ان مع بقا  
 العين لا وجب له دخول ما لئلا المالك في عهدته الاخذ بل تعلق التمسك بما لئلا تعلقه في طول تعلق الضمان بالعين فان ظاهر  
 الحديث ان نفس المأخوذ في عهدته غايته الامران ويجوز الرجوع حيث ليس حكا تكليفيا محضا يقضه اذا ما هو عهد <sup>التلف</sup>  
 الا ان يقال ان تسمية الحكم والموضوع ينشأ عن من الحديث الشريف ان الاخذ ما يجب عليه رد المأخوذ بشخصه لا بما  
 ما يقصد عليه فاذ لم يملك يمكن من رد شخصه لا يرى عرفه في تباين التلف في العقد من حيث كونه لانه الحديث فان  
 استقرار العين في عهد الضامن يقضه ان يخرج من تبعات ما ليس نعم اذا كان زما العقد قصيرا جدا فقلت هذه المناقشة  
 متحققة كما ان لا يصدق الضامن ايضا الامر الثالث هل التدقيق العقد على العقد لسقط التكليف برد العين الا لا  
 من غير العقد العرفي ونحوها مبنيان على ما تقدم من الاختلاف في تقريبه لاصل في المسئلة ولكن مقضه الادلة عند الفرق  
 بين الصورتين فان فوات ملخصه المالك للضامن عليه مشترك بينهما في مورد العقد العرفي وان وجب على الضامن التسليم في  
 تحصيل العين لان هذا لا ينافي ويجوز البدل في زما التسليم ولا وجب لاجل الاستصحاب عند تسلط المالك ان كان قبل  
 العقد فانه يحكم وباطلاق على المدين عمولا لملخصه وقاعدة لا ضرر وضرب ذلك من الادلة التي اقاموها على ثبوت البدل وتحققا  
 لها بانه كان مقضه الادلة ايضا عند الفرق بين العلم بمحض العين والباس منه ونحوها ولا وجب لاحصا بمورد الباس وليس  
 دليل بدل المجلول ليشاخصه يكون المتيقن من صورته الباس ثم لا يمتحن حجة البحث في العقد لتعلق العقد بحجة البحث  
 في قبيلته لعدم مورد الباس والاطلاق لان الباس من المحصول لا يوجب سقوط التكليف لعدم كونه متعديا عقلا كما ان العلم  
 بوجوبه فيما بعد ارجو جدا قد يوجب سقوط التكليف فعلا لكونه متعديا للمحصول عقلا في هذا الحال فالمنع الشرعي الذي  
 هو كالا مناع العقلي كافي للوجوه التي بوجوبه تلف النفس المحمودة او مال غير الغاصب فالمنع الخارجي التكويني  
 لكل من مورد الباس والعلم قابل لقبيلته العقد العقلي والعرفي كما ان طول الزمان وقصوه ايضا قابل لقبيلته الهيا وال  
 الباس والعلم فاما اردنا بالبداهة في حاشية بعد قول المصنف ثم الظاهر عند اعتبار العقد السقط للتكليف بقوله لا يخفى ان  
 هذا ليس مطلبا اخر بل هو نفس الوجه الاخر الذي ابداه بان فيه مجاميع المحققين كما ان تعبير البعض بالعقد هو نفس الوجه  
 الاول وهو الباس من اوصافه فلا وجه للتكرار عند زائد فندبر وكيف كان لو قلنا بان المالك يستحق المطالبة بالبدل من  
 الضامن بمجرد اخذ المبدل غايته كالمقر مشروطا بالتلف او العقد فلا فرق بين انما العقد الا ان يكون ضمانا قصيرا  
 الامر الرابع في الاحكام التي تقضي عليه بعد ثبوتها في ضمن مسائل الاولى هل البطلان للمالك وما لاحرجا

في ان الضامن  
 في العارضة  
 في العين  
 في العلم

في شرائط عقد البيع

والأقوى كونه ملكاً لا تروثه المالك حتى إذا أخذ البدل فهو ملك له ولو لم يثبت فلا يباح للمبايع أو لا لشراؤه أبداً حتى لا يجمع العوض والمعرض في ملك المالك لا موحيداً لأن لا يمكن إلا الالتزام ويكون العين المنة ردّها ملكاً لصاحبها كما أجاز ذلك صاحب الجواهر في بعض أبحاث الفقه كالحطب المذكور به يتلف الحطب والرطوبة تلبسها بآفة فبعض الوضوء واختار ذلك السيد المصنف في جميع أبحاث الفقه بأنه في التلف الحقيقي وهذا وإن لم ينضم كما يجب وجه لا أثر يرفع إشكال الجمع وثابتاً وجوب البدل ليس إلا من باب الفرمية لا المعارضة فلذا كان كل واحد من البدل والعين المنة ردّها ملكاً للمالك فلا محذور في ذلك اجتماعهما كاجتماع الأثر في العين المعتبر ولكن التصان يقال لو كان البدل بدلاً عن المآثر في الأثر استغناء وجوب عن عموم على البدل فهو ملك للمالك لو كان بدلاً عن السلطنة الفاسدة فمقتضى كونها مباحة لا باحة في العيب لأن ما فات عن المالك هو آثار الملك في الضرر والغلب فكيف شاء فلا بد من قيامها كغيرها من المآثر في الضرر في حق التوقف على الملك كما كان السلطنة على غير قبل العدة ومقتضى ذلك هو الأباحة المطلقة والأثر بالملك المآثر ما في الضرر التوقف على الملك إلا المآثر من آثار كغيره لم يجمع عند المالك العوض والمعرض في البدل والبدل في العدة لأن الفرمية لو كانت مباحة لكانت بدلاً عن السلطنة الفاسدة ولو كانت ملكاً لزمى بدل عن الباطنة في مآثره من زمان العدة انتابه هل البدل للعين دائماً أو مادام العدة أو ما لم يرد العين وتفصل بين القولين بالملك والأباحة وهو الأقوى كونه وقتاً من وقت الملكية كما تقدم في قول المصنف من غير أن يثبت في العدة موضوع الحكم أو العدة موضوع الحكم بوجوب الفرمية وعنوانه لا أثر له لرجوعه إلى أن تبقى الفرمية للمالك إنما الاحتمال كونه حياً ما كان أياً لبقاءها لا بد كما في مسألة الثغر التي هو طرفة ثبوت النجاسة إنما لا عنواناً للوضع بل لو ثبت كونه عنواناً أو غير الكف في عدمه بالاستصحاب بقاها للمالك في الجملة بعد التمكن وبعدة العين لا وجوباً للفرقية في ملك المالك وتختلها من فاتها وإن لم تكن عوضاً بل كانت مباحة بدلاً عن السلطنة وبدلاً عن الباطنة إلا أن بدلتهما كانت موقوفة لا دائماً إلا أن يقال إنها لو كانت بدلاً عن السلطنة فبعضها كانت بدلاً عن السلطنة الفاسدة التي لا ترجع إلى المالك بذاً بقى هذه الأعضاء البديلة دائماً بل يمكن أن يقال إنها بالملك المآثر على القول بالملك من جهة عدم ثبوت الملكة الموقوفة في الشرع ولكن الحق عند إمكان الالتزام بالسلطنة دائماً وبالملك المآثر لا يجري الاستصحاب على الوجهين أما سائر الأعضاء البديلة من السلطنة فلأن مقتضى ما فات من السلطنة تداركها بالفرقية فإذا غابت الغرض أيضاً إلى الغرض وأما سائر الأعضاء البديلة عن مآثره فلا بد عن الباطنة فإن القول بأن الملكية الموقوفة غير ثابتة في الشرع غير مجموع لأن ثبوتها كذلك لم يبق بغيرها على مناعة لا في البيع لقيام الأجسام على طينانه كذلك فإذا انقضى الدليل الموقوف في غير البيع ينطبق هذا مع أن في الأول وقتاً خاصة للملك للجنون ليس بالثابت المآثر من العيب التوجه على التضامن

فإن  
المع  
ملك  
للمالك

في البيع  
بشرايط  
السلطنة  
في العيب

تعد  
السلطنة  
بشرايط  
الملك  
الملك  
تعد  
السلطنة  
بشرايط  
الملك

# في شرائط عقد البيع

غرامها ملك للضامن مطلقا أو ياتى في ملك للمالك معه أو يفصل بين التزامات وجوده تقدم إن كل مورد دل الدليل على كون الغرامة ثمانية كصف منان وجود دفع الغرامة من باب المعاوضة الشرعية القهرية وما لم يجهل عليه ولا موجب لدخول العين في ملك الغارم من غير فرق بين النعمة بأشياء والتلف المحقق والعرق وجوبان الربا فيها لا يدل على كون الغرامة من باب المعاوضة إلا إذا قلنا بالتلازم بينهما وشاء عليه لا يلزم بغير الربا فيها فان عقد صحته الزائد والناس في الكل والموتور بدلا عن النافذ والنعمة ليس اتفاقا وشاء على سبيل الاتفاق ليس اختصاص الربا بالمعاوضة اتفاقا وبالجملة الغرامة لا معاوضة ولا كبيرة ولا شرعية قهرية فان الدال على الضمان لا يقضى كون العين ملكا للضامن سواء أتاها الفرض حقيقة أم عرفانكا إذا خرجت عن قابلية الانتفاع بها كالأواني الكسرة وإنما المستعمل على الأعضاء الوضو وشراكا إذا صار الخلع غير الوضو منعه كورد به بالمجوز بل في التلف المحقق لا يعقل دخول النافذ في ملك للضامن بالقطع باتخاذ الحكم في جميع موارد الغرامة نعم بعد دخول المبدل في ملكه مطلقا بل يبقى في ملكه ما كره ذلك لأن التلف الحقيقي أما إن يقال بدخول النافذ في ملكه قبل التلف بعد تلو قبل بدخوله قبله كخوله في تلف لبيع قبل قبضه وإنما في ملك البائع وكذلك في الغاطاة فضيلة ولا أثر لبره تقدم العلول على علمه بالملذات واضحا فان التلف طهر للغرامة والغرامة على دخول النافذ في ملك الغارم فكيف يدخل في ملكه قبل التلف ذلك هو طهر لعنده والقول بان في الرتبة السابقة على التلف يقدر التلف ملكا للضامن لا في الزمان السابق عليه لا يستقيم إلا من منع النقد التي أيضا وإنما إن هذا القدر في التلف المحكوم النعمة بأشياء فلهذا إن يكون النعمة بنفسه موجبا للملكية النعمة للغارم ولا يرد ذلك إن تكون منافع قبل أداء الغرامة ولا الظن إن يترتب من أحد لو كان بعده فدخل المعدم في الملك امر لا يعتبر العقلا ولا موجبا لا يجعله موجبا أمر بلا موجب بالجملة حيث إن الغرامة سادة للتجارة وردت على ملط للمالك فلا يقضى لزومها على الغارم دخول العين للمالك في ملكه لا كما البت بدلا عن نفس العين بقا العين في ملك المالك لا يقضى الجمع بين العوض والعوض لا البر ولا البديل ثم ان مقتضى ذلك أنه لو خرج العين عن قابلية التملك كما إذا صار الخلع غير كان المالك ولو في من الضامن به يبقى حق الاختصاص ولا يقال لم يكن له حق الاختصاص في عرض الملك لأن كل منهما مورد مستقل ولا يجمعان في مورد واحد حتى يقي أحدهما بعد زوال الآخر فإذا زالت الملكية فالحق بالمبايع الأصلية فهو لكل من سبق البر وأما الغاصب كونه به وعلى له فقد نبوت الألوية للمالك مشكوكه لأنها جديدة توقف على الأصل عده لا نقول لغير الحق أمر مغاير للمالك بل هو من شؤنه ومزلة الصيغة للملكة تحت القوى لا نعبارة أيضا فلهذا صير بين المستحق والمستحق عليه هي حاصلة للمالك محفوظة في جميع الحالات المنوادة على الملك في كل شيء لا نزول بزوال الصوة الوعبره فإذا ضاقت ما لا يزال عنها صا المالك بل قد لا يزال الصوك الماء الخارج

في شرائط عقد البيع

عن الغاظة والجدا الباقي من القصف الى الشنا، ولا يصح قياس الملك المحق على الوجوه والاستحباب لانها متغايران بالملك  
ولكل منهما مصلحة مستقلة فاذا فسخ الوجوه لانها مصلحة فلا تبقى مرتبة ضعف من الطلب حتى يبقى الاستحبابا فانه يحتاج  
الى ملك مستقل والجماع الطلبي لا يكفي الحكم بالاستحباب والدعا عدل حكيم متضادين فهم لو احرازنا ملك الاستحبابي من  
ملكنا الوجوه لقلنا سابقا بعد فسخ الوجوه بان هذا قوله بالفصل بين من كان يده يذاتة كيدا لو كبل والودعي والمرحوم  
كل يدا ملتية فوق الاختصاص للمالك من كان يده يذاتة كيدا لخاصة لا اخذ بالعقد الفاسد فهو له ولكن ان يكون  
ما عرف من بقا حق الاختصاص للمالك حكم كونه من مراتب الملك بل لو قبل بان من احكام التلذذ وانارها فهو ايضا  
لان اذا كان من انار التلذذ على الشيء بثبوت حق الاختصاص فيه فاعرف ان الزوال بزوال الملكية ثم لو قبل بان الحق للملك  
متغايران فان ما موردا في التراجع في اثره سبق الاول للمالك ثم لو كان يده يذاتة كيدا لخاصة لا يجرى على استحباب  
وتجاوز التاب ما يقاسر اكان هو المناصل في الجمل والمليكة او الحق من متضمنه امكان المحجوه هو الملكية او حق الاختصاص  
وكان في جوار من احكامها على الاخر فواضح العلم بزوال الملكية والتكليف بثبوت حق الاختصاص واما على الاول فلان الوجوه  
العوائق هو الملك والحق يدخل في جوار الوجوه هو ذلك الشيء ولا اقل من ذلك فلا مجال للاستحباب  
ولكن هذا القول ضعيف جمل ولا يثبت له الا خلافا في باب احكام الواتة هو ان من عارضه خيرة تركها اهلها بل ينفع  
بها بالحق لصاحبها الاصل ومع اعطائه نطقا لان الاختلاف فيهما هو لا خلافا لا خلاف بقا الملك على ملك التلذذ  
الاصل فيتمحق الحق او زواله فلا يتحق شيئا وان ذلك على ما يقا حق الاختصاص صاحبه لا يصلح مع بقا الملك على ملكه بل من  
نفس هذه الاحكام يظهر صد ما ادعى ان الحق من مراتب الملكية لظهورها فان من عجز ملكا بالتمتع اخضا اذ ملكا  
عمره يصير ملكا الفصل الرابع في الاختصاص للملكية ولا يشتهر ان الحق لا يزول بعد حصول الملك بل يدعى فيه وكيف كان  
الاتكال فان الحق اذا خلاصا خلاصا الى ملك التلذذ تقا اذ التلذذ لم يقصر سابق ثم ان مما ينفع على هذه المسئلة هو جواز  
بالبلد الباقي على بعضا الوضوفان المتاوان كان الفاعر فاعجبه على الضامن بله الا ان يرجع عن ملك التلذذ فسخ  
ان الضام في حد نفسه لا يقتضد دخول المضمون في ملك الضامن بل لا يملكه واحد بان الضامن له من الضمير ملك الدين  
عرفت ان جبر الربا في الضمان لا يلزم كونه معاوضة ولذا ينسب الى المشتري او الضمان العقد نقلا والايحسان الضمير  
ضمن الدين في ذمة الغير اذ يمد في ذمة من اذا كان مكلا او موز ونامع انهم لا يلزمه ما اقتضا الضمان معاوضة مطلقا  
لان يقال بالفرق بين المحر والوطون الباقي على بعضا الوضوفان المحر قابل للتجمل فيبقى حق الاختصاص للمالك وهو  
صالح لكل من سبق له واما الرطوبة فلا هي مال ولا فيها حق اختصاص احد مكان ردها الى المالك خارجا وعل  
قابلية الاستفاد بها الغير الموضوعة بالجمل الرطوبة شيء لا يمكن ان يتعلق بجوار الوجوه وكذا في هذه الضامن ر

# في شرائط عقد البيع

لأن ما لا يمكن إداؤه لا يمكن أن يتعلق القصد به فاذا خرج عن المملوك عرفاً فلا مانع لأن ينفع به ما من  
 على عتق الرابطة هل دفع البدل حق الضامن والمطالبة بحق المالك ولكلها أو الأقوى هو الثاني كما أخذنا  
 المصنف قال فقال ثمان ثبوتاً ليقدم تعدد العين ليس كقولهما مع تلفها أي كون دفعها حقاً للضامن وموجبه  
 فان مجرد العقد لا يوجب انقلاب العين إلى القيمة كما قلنا ابتداءً ذلك فالمثل للمعدن مثله ليس للضامن الزام المالك  
 باخذ البدل بحيث لا يمنع من دفعه إلى الحاكم بل للمالك الأعمار من التصويت الشخصية للمطالبة بالبدل ولا  
 لأنه لو كان العقد ابتدائياً لم يكن للمعدن قابلاً لأن يتعلق به وضع كما لا يمكن أن يتعلق به تكليف أما العقد المؤقت  
 فهو وإن استلزم سقوط الحكم التكليفي مالم يتبرك الضامن من الرد ولو بالتسوية مقدماً إلا أنه لا يحصل سقوط  
 التصويت الشخصية فالجاء للمالك وهذا من غير فرق بين القول بأن البدل بدل عن المائتة وعن السلطنة والقول  
 بالتبديل عن كون العين تحت الاستيلاء لأن التصويت الشخصية فقط على جميع التقادير لا وجه له ومجرد إذا  
 تفرغ من عين من ضمان المانع وارتفاع القيمة لتوقره ونحو ذلك من نقص الأوصاف لا يقضي أن  
 يكون حق الدفع للمخاتمة لأنه لا اشكال في أن الضامن قبل دفع الغرامة يضمن منافع العين المعدنة ولو تلفت  
 ارتفاع القيمة لتوقره بناء على القول باطل القيمة فإن العين في عهد جميع تبعاتها لا فرق بين ضمان المانع وارتفاع  
 القيمة وما استظهره المصنف من كلام بعض من تعرض لضمان الغصون عند ضمان ارتفاع القيمة السوقية الحاصل  
 العقد وقبل الدفع حيث عطف المعدن على التلف فغير أن العطف لا يقضي إلا اتحاد بين العطف والمطوف <sup>المعدن</sup> لمطوف  
 من جميع الجهات ضمان ارتفاع القيمة بعد التلف لا يقضي بعد العقد وقبل الدفع وعلى حاله فالحق هو ما أخذنا  
 قده من اتحاد حكمهما ولو تلفت العين ولو تلفت الفرق بينهما من جهة أخرى وهي أن ضمان ارتفاع القيمة مشروط بالتلف لأنه  
 لو رد العين فلا يجب غيرها وأما المانع فبعضها مطلق وبالجملة الأشكاله أن يضمن المانع طرفاً القيمة إنما الأشكاله  
 في أن يضمن كذلك بعد الدفع أيضاً ويخرج عن عهد جميع ذلك بالدفع والأقوى خروج عن جميع التبعات ما قوتها  
 أن وجوب البدل إنما هو من تلبس ذلك المائتة أو كون العين تحت اليد لأنه شرط خصوصاً العين بالعقد وادى المائتة  
 ظهري في ذلك من ثبوت استتبع المانع فيكون هذا نظير الذي القيمة في المثل للمعدن مثله نعم لو كان وجوبه من باب  
 ندادك السلطنة فيجب جميع التبعات على عهد التسامح إذا ارتفع العقد وتمكن من رد العين إلى المالك ويجب الرد فوجب  
 على القول بالمعاوضة القيمة الشرعية لأن حكم الشارع بالمعاوضة مترتب على عنوان المعدن وبدونه مائة ولا يمكن  
 المقام على المثل للمعدن مثله بعدلها، فينبغي أن لا يوجب ذلك المثل بعدلها وإنما وان اشترط في أن خصوصية  
 القيمة أو التفرغ من المانع بنفسها إلا أنها مضمرة فإن المائتة من كل دخل في الذمة فإذا انقضت المائتة

في البيع  
 في البيع  
 في البيع

في البيع  
 في البيع  
 في البيع

في البيع  
 في البيع  
 في البيع

# في شرائط عقد البيع

فإن لم يرد  
تحويل  
العقد  
إلى  
القبول  
لا يكون  
العقد

ولرب يسهل في زمان يمكن المثل والمثل ما لا يترفع كل ما إذا انصام مصداقاً لما في ذمته ولا عن الكلي ولا يشترط  
كل ما وقع بدلالة عن الدين بوجوب قوطه ولو كان من غير جنسه هذا بخلاف العين الشخصية فأنها إذا سقطت انصام الله  
وطالب المالك ما لهما فوقع كل ما يؤت به انصام بدلالة عن العين يحتاج إلى معاوضة فالكثير أو شرعية بآية لا دائرة  
ملاذ النعمة لأن العين لا تدخل في الذم حتى يردته انصام عنها باذاه بها فإذا ارتفع العقد يجب رد العين هذا  
أيضا مقتضى قوله على اليد ما أخذت اليه إذا ما أخذت الساعة قد عرفنا أن الغرامة ليست ملكاً دائماً للمالك على  
جميع التقادير إنما الكلام في تير رجوع الغارم بمجرد تمكن من رد العين أو بد ما خال جازماً ولا أقوى هو المشا  
وذلك لأن النعمة وإن وجب استحقاقها إلا أنه علة للوجوه لا أنه موضوع له حتى يطل البدلية بمجرد التمكن من ذلك  
لأن التمكن لا يخرج العين عما هي عليه من انقطاع سلطنة المالك عنها وعدم كونها تحت يده فالمرجع العين لا يدخل  
تحت سلطنته وبدلاً لا تعديلاً من أمواله فالموضوع هو خروج العين عن تحت السلطنة لا النعمة فأنه علة للوجوه  
كالقبول لأن هـ علة لمرض القباة على الماء فإذا شاك فأنه علة من ثمة فقط وعلته محدثة ومقبلة أيضاً فيصح بها  
البدل على ملك المالك لأن ذلك عقد ثبوت انصام الجهد فان من ثمة أو تم انصام الجهد هو عود الغرامة إلى العاقبة  
ومشاة الوه هو كون الغارم ركا الثبوت تملك المالك للغرامة وكونه ركا يتوقف على أن يكون التمكن موجبا للجمع  
العوض للعوض عند المالك مع أن مجرد التمكن لا يخرج العين عما هي عليه من انقطاع سلطنة المالك لا تعديلاً  
من أمواله فلا وجه لخروج البدل عن ملك المالك قبل رد العين ولا وجه لانصام الجهد بدله العين قبل الرد مضموناً  
فإذا تلفت بعد النعمة وقبل الرد يتعين البدل للبدلية وعلى هذا لا وجه لاستحقاق الغارم بحبس العين لأنه لا يتحقق  
الفرق إلا برد العين فإذا كان حلاً استحقاقه هو الرد فكيف يقبل العالول على طهه ولا يقال مقتضى ذلك عد جوار  
مطالبة المالك لعين من الغارم لأنه ما ورد الغارم والعين إليه يبقى بدلية الغارم على حالها فإن سقوا البدلية ولا تقنا  
على الفرض إنما هو بالرد فبقا البدلية كيف يجوز له المطالبة نعم يتناول كون البدل بدلالة عن السلطنة يمكن التفتك بين  
الأحكام الوضعية فيما انصام عن بعض آثار الضموم وبعضها الآخر فيصير للمالك المطالبة مع بقا البدل وفي ملكه  
لأننا نقول لأننا في بين برائة ذمة انصام عن ما يتر المالك وعده عود البدل إلى ملكه بمجرد التمكن وبين جوار مطالبة المالك  
بشيء مالم يكن وذلك لأن برائة ذمة انصام ليس إلا لأنه ليس هو حيث ما أتت المالك فعمه شيء ولكن علة للمالك بناء  
إلى ملكه قابضة ولذا يقع في هذا الحال بجله وحله من غير الغارم فاستحقاق المالك إنما هو لقباً حلقية في المحل الذي  
صاغه وكما في الأول والثاني الكون حيث أنه لا يمكن رد العين إلا في ضمن ما لهما فبج عليه رد المالك وبعد ذلك يتحقق البدل  
لأنه يجمع البدل والمبدل عند المالك بل يمكن أن يقال ليس للغارم حق بحبس العين ولو قبل بطلان البدلية بمجرد التمكن



# في شرائط عقد البيع

رتوضيح ذلك ان النزاع في استحقاق الغار وجب العيب ان يدفع المالك الغرامة وعدمه يقع في مقامين الأول انما لو وصل العيب في يد والثاني بمجرد التمكن من ردها مع بقائها خلفي بالغير والمحل الذي كان فيه فبعضها هو لا يتم من حيثها تخديده وعدا اقلها على تحصيلها والمضارح ولا يعد ثبوت حتى لو كان العيب لو تكن معوضة عن البدل بل كانتا السلطنة معوضة عن ثم ربح ثابا ثبوت الحق لان العيب ان لو تكن معوضة بل كان المعوض هو السلطنة لان العيب السلطنة بل كان متوقفا على جبر العيب اضمن العيب السلطنة عليها فلا مانع من جبر العيب وذلك كما يجب الحياط التوب الخيط الضعة الحياطة التي هي معوض عن الاجرة وكذلك جبر القضا التوب كالتك خبير ان المورد الذي يدل الدليل على جواز الجبر فيه هو موافقة العاوضا قبل الفسخ وبعده اما قبله فلشرط الصفة من المتعاقبين فان بناهما يجب العادة هو التسليم والتسلم بحيث صاد ذلك من الامور لان كان يتبرع عندا عرف فللابح البيع ليا خذا لئن وللشخص جبر العيب ليشتم البيع واما بعد الفسخ فحق الجبر وان لم يكن مخالفا عن الاشكال لان العقد اذا بطل بطلت ثوابه ومنها الشرط الصفي الا ان اذ على الاجماع على ان لها حق الجبر وان الشرط الصفي انفس حتى الجبر بعد الفسخ ايضا وبطلان الجبر ان متبورا لا يقضه ذمها اثره لان هذا الاثر لا يطلق وجوده لا لقائرا ولا حتى الجبر اما الشرط الصفي والاجماع ارتفع اشكاله الا ان يعلو قوله من ان ظلم احدهما لا يوجب ظلم الاخر واما ثبوت في المقام فلا عمل عليه سوا قلنا بان باب الفسخ بابا بل معاوية او قلنا بان ليس الا نذكر في الفاتحة سوا قلنا بجواز الغرامة بمجرد التمكن من ردها العيب وذلك كما لو قلنا بان الغرامة لا تقود لا يرد العيب فلا يتحقق موضوع حق الجبر فان ظهر الحق الحاصل بره مثل الثمن فان ليس للبايع جبر العيب الا خذا لئن بعد تحقق الحق بالرد لا بعد التمكن واما قلنا بان الغار لغو بمجرد التمكن فلو قلنا بالعاوض بين الغرامة والعيب فهذا وان كان نظير بعد الفسخ الا ان الدليل الدال على ثبوت حق الجبر بعد الفسخ لا يدل على ثبوت في المقام لان الجبر فيه تمامه وفسخ العاوضة المالكية وفي المقام معاوضة شرعية حتى في وثوق ثبوت الحق فيه على دليل بالتحصيص ولو قلنا بان من باب الغرامة فامرنا وان باب الغرامة لم يثبت فيها جواز الغرامة فلا يشبهها بالعقد بعد الفسخ ايضا وهذا من غير فرق بين كون الغرامة بدلا عن السلطنة والمالية لعد ثبوت الحق للضامن على انه تفقد بره وحاصل الكلام انه لا وجه لغو الغرامة الى الضامن بمجرد تمكن من ردها العيب فلا يضمن ضمنا فانجد وليس لحق الجبر ولا يقال فيما اذا دخل العيب تحت يد الضامن لا يمكن الا لئلا يرد بعد ضمنا ضمنا اجدها والا بل ان يكون التصرف في مال الغير يعني انه خارجا عن دائرة الضمانا مع انه ليس اثاره شرعية وظلنا ان الضمانا الجدي في هذه الغرامة فلا يدين الا لئلا يرد بان بمجرد التمكن بوجبه عود الغرامة الى الضامن بوجبه الضمانا الجدي بدله والا لزم القول بالفصل بالمسئلة مع اتفاق الاعلام على اصل القول بان ما عود الغرامة لغيره بمجرد التمكن واما بره العيب فحقها بالغير بعض التمكن

# في شرائط عقد البيع

دون بعض قولك لا نقول اخذ العين ووضع اليد عليها اما المحض الرد الى المالك فاما التصرف فيها فانا نلو كما  
 للرد الى المالك فاما ان يتصرف فيها بمقتضى تصرف الرد عليه فاما ان يد عليه فلو كان مقدرة الرد ونصرف فيها بمقتضى ما يتوقف  
 عليه الرد فالحق عند تعلق الضمان بالمجرب بما لا يتصرف فيها اما من باب الاذن الشرعي لئلا نشأ من رجوع الرد تكلفا واما  
 المالك المالك اما الحق للمجرب ان يثبته ولو قبله ولو قبله ولو قبله وعلى ان يقدر قبل الغارم بدلا فانه لا يعدل ان يبدل  
 الا ما تخرج من عود على اليد اما تخصصا وتخصيصا وكون قبضه لغيره ليس من موجبات الضمان في حد ذاته كما  
 ليس رافعا للضمان الصامع ان القبض ليس صلحا دائما كما اذا كانت لفظة اعلو قيمة واكثر نفعا من العين وبالمجمل العين التي  
 وجب ردّها الى المالك من سلو بالميتة ولا تصرف فيها مقدرا للرد ولو باطل فيه فلو تلفت بقيت لفظة الرد على البدل  
 وتكون العين مضمومة بها الا بشئ اخر فلا وجه للضمان بالمجرب بطلان الضمان الاول واما لو تصرف فيها فانه كما يتوقف  
 الرد عليه وعدله فانا لا اشكال في ثبوت الضمان بالنسبة الى المانع وارتفاع القبة لا تصرف بلاذن مالك ولا شرعي واما  
 ضمان نفس العين غير المقتضية لو تلفت ببدلته الغارم وجعلت للملك الغارم وضمن العين بالضمان بالمجرب  
 فلا تصرف له وجه هذا مضانا الى ما افاده المصنف من ان الاستصحاب يقتضي كون العين مضمومة بالغارم وصدق طرقنا  
 بزبل ملكية المالك عن الغارم ويوجب ضمانا جديدا بقومنا فروع لا بأس بالعرض لها وان كان بعضها يسيرة انش في تقا  
 الا يد وفي حيا العين الاول ولو اقر احد بما فيه لزيد ثم اقر له ولو باع ذوا اليد ما في يده ثم اقر له لغارم وقامت  
 اليه على ان يلقى يدي يدهم وواقر ببدلته لغيره لغيره لغيره المقرب هذه الموارد من باب بدل المجهول او  
 بالبدل لا ينافى وقر بين خروج المانع بدل الغارم بسبب كونه او لا ويخرج من ريب غيره كالبند وجوه  
 نسب صفا الجواهر قدرة الى ظاهر الاحتمال ان لفظة في المجمع من باب بدل المجهول ولحل هو قد ان يكون من باب لا ينافى  
 ان كلامه قدرة في انتقال العين التي هي بدل الغارم الى الضامن مختلف في باب الغصب يظهر من انه ينقل النافذ لائقا  
 كالمبدل في بدل المجهول فانه باق على ملك المالك وفي اولى اخر يظهر من العكس وقد يظهر من عدم الانتقال له وحيث ان  
 المستلزم خلافه فلا بأس بخلافه لا تقابل للقبول الواحد المتخارص لا انتقاله فله نصيبه العتق وخصه فانه لو كان  
 رجوع الغارم من باب لا ينافى لا اعتبار بغيره بوجه او الاقرار الاول والشهادة لان هذا اليوم والتلف على المقر  
 ما يابعد الاقرار الاول ونحوه فان ارتفاع القبة بعد هذا اليوم غير مضموم وكذلك المنافع والاوضاع واما لو كان من باب  
 المجهول فانه لا اعتبار بغيره بوجه او المقر ويضمن المنافع والاوضاع وارتفاع القبة من يوم البيع مثلا الى يوم الدفع ثبا  
 على المتخارص من براءة الضامن عن المنافع ونحوها يدفع الغارم والحق ان رجوع الغارم في القاسم باب بدل المجهول لما  
 عرف من ان المناط في بدل المجهول هو كون العين باقية على حالها من دون نقص في قيمتها ولا يتغير في هيئتها واما

تدبر في  
 الاصل

# في شرائط عقد البيع

امتنع الرد للغارم لبعض المواضع وفي المقام العين كذلك لبقائها على ما كانت عليه وإنما امتنع الرد إلى ما لا يملكه لا في رد  
 أو بيعها أو التهادية من غيره هذا مع أنه ليس فيها ما لها تلف ما يحكمه لأن المناط فيه هو كون العين معدة أو في حكم المعد  
 كالماء الباقي على عضو الوضوء والمروق بالسنة التي لا يعلم سارقها ولا يعلم بقا العين أو تلفها أو الخيط المنسج  
 أو المرجح ونحو ذلك توهم أنه في حكم التلف لعدم إمكان رده أبداً فاسداً مكانه كذنب المقر لولا القر تصدق به  
 الأقرار الثاني وأمكن قصد بقاء الشيء أو رده المبيع بفسخ أو اقالته وإمكان الشراء منه وهكذا يمكن رجوع الشاهد  
 عن التهادية وبالجملة ليس الأقرار الأول والبيع والتهادية إلا كالخروج من يد الغارم بالأباق والغصب أو السرقة  
 مع العلم بقا العين على حالها والعلم بمكانها أو العلم بالساق التي قد عرفنا أن هذه جميعها من موارد بدل المحلولة  
 فقدرنا الثاني المذموم بدل المحلولة هو تعدد رد العين على الضامن وتامكن إلى المالك من أخذ العين إلا لأن أخذها  
 الضمير يقتضيان يكون عمدة المالك على الأخذ إذ تلف فعلية القيمة وإنما غصبه غاصب وقبضه قبضه بدل المحلولة  
 تمكن المالك ليرفع الضمان على هذا ولو تعاقبت لا يدعى على العين فتمكن المالك من أخذ العين من الثاني فلا يخرج اليد  
 الأولى عن الضمان المثلان يرجع إلى الضامن الأول وأخذ الفرض من الرجوع إلى المالك من كان العين في يده نعم لو رجع  
 إلى الثاني لا يجوز له الرجوع إلى الأول ثم هل يجوز للغاصب الأول قبل دفع البدل إلى المالك الرجوع إلى الثاني مع أنه  
 يجوز له مع أنه في تفصيل أقوى هو التفصيل لأن مع عجز الثاني عن رد العين إلى المالك إلى الغاصب الأول لا وجه  
 لرجوع الأول إليه وإنما مع تمكنه فقد يقال بأنه لا يجوز للأول الرجوع إليه إلا بالزائد بدفع البدل لعدم اشتراط البدل  
 للغاصب الأول في عمدة الثاني قبل فصل المالك إلا بالزائد بدفع العين لأنها لا تباقي في ملك مالكها ولكن لا أقوى أنه  
 يجوز للزائد بدفع العين أما البر وأما إلى ما لا يملك ويجوز للثاني رد الزائد أيضاً لأن الأول حيث يكون قصد الاحتيا  
 المال إلى ما لا يملك فلا مانع من رده البر فلو تلف عنه فلم يخرج عن الضمان لأن الأول لم يكن وكذا على المالك ما بعد  
 دفع البدل إلى المالك ففي مورد عجز الثاني يجوز له مطالبته بالبدل عنه لأن مقتضى ضمانه كل لاحق لما انقضى من السابق يقتضى أخذه العين  
 من موعده كونه مغروراً من أن يكون في عمدة كل ضامن لاحق تداركاً لما انقضى من السابق وبعبارة أخرى ضمن اللاحق شيئاً  
 له البدل فهو يضمن على نسيب البدل وأحداً من البدل والمبدل والمفروض أن المبدل خارج عن تحب بده ولو يؤخذ البدل  
 إلى المالك أيضاً الرجوع المالك إلى الأول فيجب عليه دفع البدل إلى السابق لما في مورد كونه عن العين فلو قلنا بأن  
 في ملكه الأول بدفع الفرض إلى المالك فلا إشكال في وجود الثاني البر وأما لو لم نقل بالعروض فلو قلنا بأن الغارم  
 حق المحبس فيجوز له مطالبته العين من الثاني لأن مجبها على الكفاية بأخذ الفرض من طاعة لورقة نقله فهل يفتحق مطالبته  
 العين ولا يفتحق إلا الزائد برد العين أما إلى ما لا يملك البر كما كان الزائد كذلك قبل دفع البدل ونحوه والحق استحقا

# في شرط عقد البيع

مطالبة نرض العين لان مقتضى ضمان كل لاحق لاسبقا اما بالبدل او بالبدل على نسيب البدل بان يكون الفاضل الاول مستحقا لها لان المفروض ان العين تحت بدلتها فليس مؤثرا بدلا للمجولة والمفروض انه لا يمكن ان يكون ضمانا للذات فاذا كان ضمانا للبدل يمكن مؤثرا بدلا للمجولة فلا يخالف الرضيم للعين ثم تمايز فرع على تناقض لا يتجاوز مطالبة البدل من كل من وصل المال اليه ودخل تحت سيطرة ثلثه وكان باقيا ارضا فلان كل من لا يملك يد ضمانا على نحو الواجب الكتابي فتمت اكل منها بالتبعية الى المال كما ان ضمانا استقرت على شرطه بعد سقوطه باذائه الاخر ولذا فقد انتم ولو تمكن احد من رد العين فقد على التبعة فيلا حظ حكم كل منهم على حسب تكليف نفسه فلا يختص مطالبة البدل للمجولة بصرف التبعة على الكل بل لورجح الى الاول ولو لم يتمكن من رد العين غير البدل ولورجح الى الاخر فهو لا يرجع الى احد ولو رجح الى الوسط فهو لا يرجع الا الى الاخير ولا حظ حكم كل لاحق بالتبعية الى السابق لا بالتبعية الى المال فلورجح الى الثالث واخذ البدل منه في حوزة العين عند غيره رجح الثالث الى الثالث فلو تمكن من رد العين فهو والمطوق والا فالبدل ولورجح الى الثاني في حوزة العين عند الثالث اخذ التبعة من الثاني وبأخذها الثالث من الثالث الثالث قد تقدم حكم تميم من اقساما التبعة وتوقعها احد ما فاعتد رده لا ذاتا الى تلف نفس او مال محموره كالخطب المحظ به جرح حرم او ثوب التبعة ما اعتد رده بسبب الخطب او المخرج اما الخطب ما اذا كان الخطب به جرح حرم او ثوب ذي اخرج الخطب من اى تلف الحرم فلا يجوز للمالك الخطب عليه نفس الخطب من ادى حرم الى تلف الخطب لانه لا يرد الحرم الا بالنفس المحمورة فقيمة الخطب لا تنجز حكم الشارع ثالثا اما لو كان الخطب به ثوبا فلو كان الثوب من غير الضامن فكذلك التبعة الا انما حال محموره لا يجوز الاثامه واما لو كان من غير الضامن فقيمة الخطب لا تنجز حكم الشارع من اى تلف الضامن من القيمة الا فعلية لتفاوت بين صحته معيب قبل واستحقاقه قيمته لان المالك لا يجوز حرم من المالك فهو عمولة التبعة لا قوى الشريك بين مالك الخطب والثوب لا تملك يلف فعلا ولا يصح الاذنه فيكون كالثوب لصبيغ وكان الصبيغ من غير الثوب الثوب فيباع الثوب ويؤخذ القدر المشترك بين كونه محظوبا وغير محظوبا لك التوبة قيمة الخطب المالكه اذا كان كون في الثوب قبل قبضه ومساويا للمالك كذلك قيمة الفعل اذا كان ازيد لان الزيادة حصلت في ملكه وهذه الاقوال اجازت في الصبيغ بالمحجوزة الا فالنصارى وشاهها التراجع في ان ذك الخطب هل هو عمولة التبعة المحقق او ليس كذلك ويجوز في تحجب العين ان ثبت حكم الثوب الذي يصبر على التحجافان حكمه كالمقارن كان بينهما ذوق وهو احد عمل العكازة ثلاث بسبب اختلاف المقامات شرطه اما مسألة الخطب او المخرج فهو وجهها من وقف على تعميده مقدمين الاول ان ملاذ بدلا للمجولة لا يجوز في الخطب او المخرج فان المداير على تمتد بقدمها بعد امكن رده لا يصح او لا ناقصا لامتناعها ولا مفروزا واما الذي امكن رده ولو منضمها مع غيره فلا يصح لو تحول البدل طبقا من خصوصية المالك وتخصيصه وان ذك

# في شرائط عقد البيع

لان ما لا يمكن امتياز لا يمكن ان تعلق باضافة الكثرة وان تعلق بالضم ايضا الا ان مع بقاها لتمامه من غير ان  
 ما لا يترفع اثره في الاوجه بثبوت بدل الحيلولة كما لا وجه لاجرا حكم التلف عليه ايضا في غير مورد الاستهلاك الثانية  
 ان الاستهلاك انما يتصور في المزج بغير الجبس اذا زال صور النوع حقيقة راعنا فانما تحقيق كرم حقه حليب بما  
 من الماء فان تفرق اجزاء الحليب في الماء الكثير موجب لها صور النوعية بالذرة والعرف في الخلقة من طهر الشعبي  
 بشرحق من طهر الحنظل واما المزج بالجبس وكذا الخلط كذلك فلا معنى لاستهلاكه وهكذا المزج او الخلط بغير  
 مع بقا صورته النوعية كرم حقه من الحليب بحقه من الماء اذا عرف ذلك فاذا امتزج مثلا شئ بغيره فالمزج قد  
 من غير الماء لكن قد يكون من فعل احدهما والاخر اما بحق كاحد المتبايعين بل ما يبرح حق كالفاسد من بحقه ثم انه قد  
 يكون بالجبس وقد يكون بغيره والمزج بالجبس تارة يكون بالمشايخ واخرى بالاجزاء والارده والمزج بغير الجبس ان يكون  
 موجبا للاستهلاك واخرى لا يكون كذلك فاذا امتزج من دون اختيار المالكين فلو كان المزج بالجبس المشايخ  
 الشركة في العين في غير المشايخ يحصل الشركة في الماتية فبيع المجموع ويعطى كل من المالكين بمقدار قيمته ولو نقصت  
 بسبب المزج او زاد فالقسط ليس على احد المالكين بل لزيادة موهبة من الله ثم ان الفرق بين المزج بالمشايخ و  
 فان الشركة في العين في الاول لا يستلزم الزيادة بخلاف الثاني فان حصة الجودة لو اعطى مقدر من العين بدل جودة مال  
 ان يتحقق ذلك على عقد مال من العين حيث ان صفته بالمرتبة فبيع العين ويعطى من القيمة مقدارا مع المنصبة  
 نعم نفس الامتزاج لو صام موجبا للزيادة فلا شئ له بل هذه موهبة لهما ولو كان المزج بغير الجبس ففي حصة الاستهلاك  
 اذا لم يوجد زيادة فالنصف في المزج بغيره كما واستهلك فما الورثة الدهن فلا شئ له الا لانه تلف من غير ضم على احد ولو  
 او جب كاستهلاك الحليب في الماء ودهن الجوز الزيت فيشتركان بمقدار ما لهما من نفس العين بعد ان يراى في غير  
 الجبس لان مقتضى القاعدة هو الشركة من نفس العين لا اذا استلزم محذرا وفي غير حصة الاستهلاك في الشركة في العين  
 ايضا بمقدار الماتية ولو امتزجا بفعل احد المالكين فلو كان المزج بحق فاذا كان بالجبس المشايخ يحصل الشركة في العين  
 اذا كان بارده من مال صاحبه فبطل اثره عند التناهي بين جواز المزج وثبوت التصاعليه فيما يشتركان في العين  
 المانج الارش فاذا كان باعلى من فليس له الارش لان المزج صابفعله نعم حيث ان بحق وكان حصة الجودة حصة  
 يحصل بينهما الشركة في الماتية وفي الخلط بغير الجبس اذا اوجب الاستهلاك فهو بمنزلة التلف لا يتحقق الشركة في العين  
 بمقدار الماتية ولو كان بغير حق كالفاسد لا حذبا لعقد الفاسد في حكم المزج بالحق الا ان حصة الجودة هنا غير محققة  
 حتى في المقبوض بالعقد الفاسد لان كونها ملكه الاثر فلان حصول حصة من العجزه بفعله لا يوجب حصة الارش من  
 الغير لان الزيادة الحكيمه ليست كالتزاد العيني من الفاسد فظهر مما ذكرنا الفرق بين المزج القسري والاختياري

# في شرائط عقد البيع

والفرق في الاختيار بين من له الحق ويصرفه فان نقص المحاصل فهو الاضمة حد لما لكن بخلاف النقص المحاصل بالمرج  
الاختيار وان الزيادة المحكبة من غير الغائب محتمة بخلاف الزيادة المحكبة المحاصلة من الغائب من محبة هذا مجرب وهو  
الحق عندنا ولكن ينسب الى ارباب دينه ان قال في مورد الغصب الخطأ بمنزلة التلف حتى في الجبن المستور ونقل المحقق و  
التمهيد ان في قولين في الخطأ بالجبن في الآردء والاجور ويرتجأ احد القولين ففي الشرايع اذا غصب هناك زنت  
او التمس قتلها عمدا فما شرب كان ولو خطره بالجور او دون قبل يضمن المثل لنعته التسليم وقبل يكون شريكاً في فضل  
لجوة ويضمن المثل في فضل الزدانة الا ان يرضى لما لك باخذ العين انتهى والتمهيد الاول حكم ضمنا المثل في المرحج بالآردء  
والشركة في المرحج بالاعلى او المستور قال في الشرايع اما لو خطه بغير جبن كان مستهلكاً وضمن المثل واحتمل  
التمهيد الثاني في الروضة في مورد الخطأ بالاجحالة تنقل الى المثل الاستهلاك وهذا ولكن تمايزاً في المقدرة على  
الاحاطة بالتلف من غير مورد الاستهلاك وهو في غير الجبن لما عجزت عن الا تمينا فليس في حكم التلف وكيف كان فقد  
ظهر وما ذكرنا ان ليس مورد الجبر للغائب من دفع المثل والقيمة ولا للمالك بين خذ العين المتروكة مع الارش في  
مورد النقص واخذ القيمة لان المرحج لو كان يحكم التلف تعين القيمة والآفليس للمالك الا العين مع اخذ الارش في مورد  
النقص انما ما ذكرنا من تعين القيمة في مورد التلف انما هو محبب الكبرى وما تعين الصغر ففي غاية الاشكال ولذا  
شيخ الطائفة يأنزح الحب واستفرغ ايضاً فليس على الغائب الا المثل والقيمة ومن الخلاف ان القائل بان الفسخ  
ايضاً يأنزح من الحب مكابروه حب حب اليباير له حكمه ادعى بان القائل بان الزرع والفسخ للغائب مكابروا  
الترجيح ان تلف لثوابه وتجمع بقا الماتية هل هو بمنزلة التلف وان المدعى بالتلف هو تلف المال وما قبله العوض  
اخرى مع بقا الماتية الجملة من العوض فلا يوجب الا تنقل القيمة او المثل بل على القاض ان الارش لو حصل النقص او على  
هذا ففي الخطأ بغير الجبن لو وقع مقدماً الى التركة كان المخرج الحطب لثقل البلاد التي الماء فيها قيمة ينشأ الاشكال لكن  
نقص القيمة لا يقضي الا الارش مع الشركة في العين لا المثل والقيمة فالمثل في غاية الاشكال ويمكن الجمع بين كلامنا  
يقال لكل من حكم بان المرحج بغير الجنب بمنزلة التلف مقصوداً الاستهلاك بغيره خاص فان الاستهلاك على قيمته قسم لا  
يوجب زيادة الماتية في المرحج كما استهلاك المخلاب في الدهن وقم به وجب زيادة كاستهلاك الحليب في الماء واستهلاك  
دهن القوز فالترتيب في القلم الاول على بالتلف في اقله حكم الشركة في الماتية ثم الشركة في الماتية على قيمته قسم بقولنا  
ويؤخذ في الضمور من عين المال وهذا فيما ابرزه من ربا وقم يعطى القيمة اذا كان مال القاض ابدء فاقبل جيداً  
قولهم ان الماتية كاعمال الدروس والكاتب بطلان عقد الصبي اه اقول فقد صد الكاتب كمشروط العقد على انما لا يترتب  
التصديق والمخاض في العوضين فقد حكم الاول واما الثاني فمن جملتها بلوغ الغافل في الاشكال في تحقيقه بالاحتمام

في بيان  
عقد  
البيع

# في شروط المتعاقدين

والأبناك ما اعتق بالسن فالشأن تبارختم عشرة الرجال قبل بحقيقة بشر بن ثمائم خلفوا في تعاقب البلوغ في جميع الأحكام المتعلقة به وقد فبعهم فرق بين الفروع والأصول لم يعتبر في إسلامهم وبعضهم استثنى من الفروع وصيته الشاملة للديرة لأنه وصيته أيضا كما يظهر من تفسيره وصيته على من المأخوذ في صحبة عبد الرحمن بن الحجاج وكذلك طلاقه وعقده ومعاملاته صادرة منه مختاراً للرد فإن لا تمتحاً قبل البلوغ إنما هو بالعامة المحققة لا بالضرورة وغير ذلك مما هو المذكور في محله فإن هذه المشتباة وان لم تكن جملة إلا أن جليلة من المحققين الزموا بصحتها من التصريح أو من بلغ عشره على أي حال لا إنكالة في الإسلام الرشد بل لغير البالغ وهو جبري بعض تبعته الوالد لأن المذنب في على الأدلة والأدلة على الاستدلال ولو اجملنا ذلك من عرفان للعالم صانعا وإن لم يفسر في حجاج فهو مسلم حقيقة وهذا على مخالفة ما بان عليه على صلوة واللام أول القوم إسلاما واندهم إيماناً وكيف كان فليس المقام ما يقع ذلك لا بتبني المشتباة فإن عقد البعث إنما هو في صحة معاملته بحجبه الرشد مطر وإن صحها ما عوقف على الرشد بالبلوغ فاذا قلنا بالثابت يفرغ عليه النزاع من حجاجي في الأولى أنه هل يقدح في مال الراهن الولي كنفوذ تصرف الراهن بأذن المر أم لا الثانية هل يصح وكالتعن الولي في تصرف في مال الرشد يرجع سلطنة إلى الولي أم لا الثالثة أنه هل يصح وكالتعن الغير ولا نهما جهاً الرابع إلى استقلاله في التصرف والثانية صحته بأذن الولي والثالثة وكالتعن الولي والرابعة وكالتعن غيره ومنشأ النزاع في هذا الجملتها هو أن التصرف الرشد هل هو من المحجورين أو لا وعلى القول بأنه محجور فهو من قسم من أمثاله فإن المحجور لا يخلو أمره من جملته من أنه ما محجور عن الاستقلال بما محجور عن أصل التصرف والآول على قسمين أحدهما من كان سبب محجوره تعلق حق ما لكي على الكال الراهن والمفلس بعد حكم الحاكم والثاني من كان سبب محجوره تعلق ولاية شرعية عليه كالباغنة الباكورة يتأهل اعتباراً من الولي في صحته كما جها والثاني أيضاً على قسمين فإن كونه محجوراً عن أصل التصرف إنما تعلق حق ما لكي عليه كالعبد يكون ملكه كالأول ولما تعلق حق الولاية به عليه هذا على قسمين أحدهما من كان تعلق الولاية عليه كونه مستقراً اعتباراً كونه نعلد كالعبد كالمجنون والثاني من لا يكون محجوراً من حيث الفعل بل من حيث المعاملة لظنة التصرف في مال الرشد كالتصرف في ماله من محجور عن التصرف في ماله من غير وجه خلافه لا خلاف ما ينشأ من الكتاب لتأما الكتاب فهو قول غير من قالوا ببلوغ الشامي حجة إذا بلغوا النكاح فإن انتم منهم رشتا فادعوا اليهم أمولهم فانه يمكن أن يكون قولهم فإن انتم تصرفوا على الآيات لا ولي لتجربهم قبل البلوغ من ثم ما يمكن رشتهم فيه إلى تمام البلوغ فإن انتم منهم الرشد في خلال هذه الآيات فادعوا اليهم أمولهم فعلى هذا يكون الرشد لنفوذ تصرفهم ولو لم يبلغوا وكان ان يكون تصرفاً على الامتحان بعد بلوغه أي مقوم من ثم ما قابلتهم للأمتحان إلى تمام البلوغ فاذا بلغوا الرشد نكحوا اليهم أمولهم والظاهر هو الثالث أما الآيات فلا ترجحها أمرايات الآيات أمولهم بقوله عز شأنه وأول الشامي أمولهم في

## في شروط المتعاقدين

عن دفع المال إلى التقرير بقوله ولا تؤتوا السفهات أموالكم بين المتعاقدين فما جعل ذلك اللزوم مما لا يحل جعل بجواز  
 الدفع شرطين البلوغ وإيثار الرشد لا يجوز قبلهما وإنما أولهما يكن قوله فادفعوا نفسا على إخراج الرشد بعد البلوغ لكن  
 وجه جعل غاية الأبناء هو البلوغ وكان المناسب يقال وابتلوا النامي فإن قسم منهم رشتا فادفعوا إليهم أموالهم  
 لا يقال لو كان المدعى على الرشد البلوغ لا وجه لأيجاب الامتناع قبل البلوغ فإن ظاهر كل حكمية أنها غاية للامتحان فلا  
 محالة يكون مدته قبل البلوغ لا نافع ولا يجاب لامتناع قبله إنما هو لإخراج الرشد حتى تدفع إليهم أموالهم بمجرد البلوغ  
 ولا يكون اللزوم من باكل أموالهم أسرفا وبدان كبريا فإن الأوليا لو أمر بها لامتناع مقارنا للبلوغ فيحمل أن يكون  
 رشتا لصبي من نايلا لا تفارق أمر سنجابا بالأبناء من نفي القابلة إلى نفي البلوغ حتى يرد أموالهم إليهم من دونها  
 مع بقا الرشد المتحقق في هذا الزمان قبل ان اذ الشرط وجوبا مجاميع الشرط والحجز وحق حرجا ابتداء وغايتها  
 الجملة التي بعدها هو دفع المال عقب إيفاء الرشد الواقع عقب بلوغ التكاح وعلى هذا فتقول حتى اذ بلغوا جملة مستأنفة  
 وكهت كان نظمه بجميع الكلام في اعتبار الرشد البلوغ مما لا يجال لا ينكاه وهذا هو المستقام أغلب لتعاقب كل في  
 الجمع والخصار الكساد الرادي وحاشية في نفس الفخر شرط في دفع أموالهم إليهم شرطين أحدهما بلوغ التكاح والثاني  
 إيثار الرشد نعم استدلال أبو حنيفة على صحة تصرف الصبي باذن الولي بهذه الآية يقال لأن قوله وابتلوا النامي حتى  
 بلغوا التكاح يقتضيان هذا الأبناء إنما يحصل قبل البلوغ والمراد من هذا الأبناء اختار حال في تهره ليرتض  
 صالح للبيع والشراء وهذا الاختيار إنما يحصل إذا اذن له في البيع والشراء وان لم يكن هذا المعنى نفس الاختيار فهذا  
 في الاختيار بل ليل انه صحيح الاستئنا يقال وابتلوا النامي لا في البيع والشراء وحكم الاستئنا إخراج ما لولا له ليجل  
 ان قوله وابتلوا النامي المراد الأولياء بان يأذنوا له في البيع والشراء قبل البلوغ وذلك يقتضيه صحة تصرفاتهم وأجاب  
 الشافعي بما حاصله ان الله سبحانه امر برفع المال إليهم بعد البلوغ وإيثار الرشد لا ثابت بموجب هذه الآية إنما يجوز  
 دفع المال إليه حال الصغر وجبان لا يجوز تصرف حال الصغر لأنه لا تامل للفرق ثم ان المستفاد من هذه الآية والآية التي  
 قبلها وهي قوله عز من قائل ولا تؤتوا السفهات أموالكم ان الصبي اذا بلغ سبغها لا يدفع ولها أموالها من الميراث فتقول  
 في قوله عز من قائل ولا تؤتوا السفهات أموالكم هو أموال نفس الآية كما في تعاقبهم وديهم لها وقوع هذه الآية للفرق  
 بين قوله عز من قائل ولا تأكلوا أموالهم وقوله وابتلوا النامي ثم لا فرق في اللزوم بين الوصية والأب لجحد والحاكم لأن الخطأ  
 شامل للموصي أيضا فاقول بالفضل بين الأب لجحد والحاكم وبين الوصفي عند انقطاع سلطة الثلاث تزداد الوصية لا  
 وجه له وكيف كان يستقام من الآية البان كمد استقلال الصبي في التصرف في أمواله وان كان يشهد لا مباشرة ولا كلاً  
 إنما الكلام في استقامه المراتب منها وهي فنون تصرف في مالها باذن الولي وكذا التصرف وكذا التصرف غير فقولا ما



# في شرائط المتعاقبات

علم نفوذ تصرفه في المال باندن الولي في مقامها ايضا فمقدرة عقليته واما علمه محض وكالعرفه ولا يتكافأ  
 منها بل يتقاسم القواعد الثابتة وتوضح ذلك بتوقف على تحيد مقدما الاول انه كما لا يمكن اجتماع ما للكن مستقلين  
 على مال واحد لا مالك مستقل وما للكن شريكاً معه فكذلك لا يمكن اجتماع سلطتين مستقلتين ولا سلطاناً  
 وناصتفي مال واحد فان البرهاني على الامتناع واحداً في كلهما وهو انه ليس للكتابة والاطنزة الاختصاص بل للمالك  
 السلطان والمال وليت اعجاب امر وهو كما نهابه في غوال حتى يتقبل الملك ما للكن وسلطاناً والا فضا اذا كانت  
 شخص على نحو الاستقلال بحيث كل التصرف في المال من دون توقف على اذن غيره وكان له المنع من تصرف غيره  
 يمنع ان يكون في عرض هذا الشخص شخص آخر تكون له هذه الاختصاصات كما نانا وناقتة فممكن ثبوت الاختصاص  
 والا فضا على نحو الاشارة والا فضا الناقتة التي لم يكن لصاحبها منع غيره الاختصاص معددة فالاول كاختصاص  
 العبد بالي العبد وما لكره فكذلك سلطنة الوكيل وموكله والثاني كاختصاص الشريك والثالث كسلطنة الابن على امواله  
 الوكيل او حكا الشرح واما اضافة من مستقلان عرضياً بحيث يكون لكل منهما طرد الاخر وضع عن التصرف معقول  
 فاذا امتنع هذا امتنع اضافة مستقلة مع اضافة منضمته لضع استقلال واحد التصرف يمنع ان يكون تصرف منوطاً بغير  
 الاخر البرهاني لا بد ان يكونا كالتشريك ولو كسلطنة الزاهر والمترحم فان ثبوت نصف الاختصاص لا يجمع مع ثبوت  
 الاختصاص الاخر ولا تخلف ومناقتة وتبعية الزمان لولاية الثابتة للولي لا بد ان يكون بمقتضى حجر المولى عليه فان كان  
 محجوراً عن اصل السلطنة كالمحجور في العبد والولي مستقل في التصرف ولو كان محجوراً عن الاستقلال كالزاهر والباكر  
 ان يكون ولاية الولي محجوراً اضافة فلا يمكن ان يكون الصبي حق التصرف منضمماً الى الولي وكان الولي التصرف بالاستقلال  
 وحصل ان الولي بمقتضى الاية الشرعية ينفذ تمام السلطنة قبل قابلية العبد لان تعين ويجوز ويقتضى له هذه السلطنة قبل البلوغ  
 والرشد على ما استفدنا من الاية فثابت ان العبد ما يرجع الى كونه وكيلا من قبل الولي فيجوز حكمه واما يرجع الى كونه  
 ضميمة مع الولي في التصرف كصرفه لتبديد ان المترحم فهذا غير معقول بل بالجملة مقضى هذه المقدمة على مقتضى العبد  
 تصرفه باندن الولي ايضا لا فضا السلطنة الناقتة بالاستقلال للولي من الاية الشرعية ثم ان كما لا يجوز له مباشرة ولو  
 باندن الولي فكذلك لا يجوز له توكيله لغيره لان لا يصح التوكيل الا في فعل يكون مملوكاً للوكل بحيث يصح له مباشرة بنفسه  
 فتوكيله لغيره في هذه الصفة هو حدان الولي كالثابتة اعترافاً بالوكل او من امها البلوغ الا فضا استثنى و  
 كمال لعقل ومفاهان يكون ما وكل فيه مما يجوز له ان يبرهن بنفسه لغيره لا يعتبر المباشرة فيه فكل ما لا يجوز له التوكيل  
 من حيث تصرفه من جهة الاصل فلا يجوز ان يبرهن بغيره في غيره وفيه وعواطف ذلك عند محض وكالتة المحرم لا يتكافأ  
 العبد اما لكره وعقد التناطح وان كان الموكل عملاً ومحمراً وكالتة المفسد والتعبير المترادفاً مع محض وكالتة المحرم

من  
 الزوال  
 باندن

في شروط المتعاقبات

فلمحة هذه الأفعال عليهم من حيث السبب لومع قطع النظر عن السبب أما صحتهما عن الفلوس والتسوية المراد فلا بد  
منع هؤلاء يرجع إلى التصرف المالي في أموالهم لا لقصود فعلهم من حيث أتت فعل فان الفلوس تهلق بما الحق الفرض والتسوية  
يتعلق عليه حق الولاية والمراد لا فعله وبالجمله يعتبر في الوكاله كون الفعل تاما نحو وقوعه من الناظرين لا يتصرف في المباثرة  
وعلى هذه المقدرة يسلم ان احدهما عدل جواز ذلك النوع الولي في ان يتصرف في مال نفسه <sup>التي</sup> يرجع ولا يتصرف في مال الغير  
وانها معدوكا النوع الناس في التصرف في أموالهم لا تنزاد اثبات ان الصوك المحجوف كون مسلو العيا حيث ان اجز الصفة  
منه لا اثر في مال الغير فوكاله ايضا كالمباشرة نعم اثبات هذه المقدة وهي اعتبار البلوغ كاعتبار العقل وان الصفة لا  
صن البيع من حيث جهة الاصل ما توفى على قيد دليل على ذلك على هذا وكل ما ثبت جواز تولية الصبي فيه بنفسه صح  
وكاله فيه كما صح توكيله الا اذا اعتبر المباشرة في الموكل ففي العتق والطلاق والوصية كما يجوز ان يملكها بنفسه وكذلك يجوز  
ان يتوكل على غيره بذلك وبكل غيره عن نفسه الا ان ان اغراض بالنسبة الى الأمان والترتبة على الأفعال مختلفة فقد يتعلق  
الفرض بمحصول الأثر في الخارج من غير دخول الفاعل خاص في المقصود حصول النتيجة وقد يكون الفرض لخصوص شخص خاص  
بحيث كان فعله موضوعا للحكم والقسم الأخير هو المقصود في باب لو كاله لان البيع مثلا مترتب على فعل الوكيل من حيث  
هو الفاعل ونظيره في الأحكام التكليفية الفعل العبادي فان المقصود من حصول شخص المكلف فاما القسم الأول الذي  
نظيره في التكليف هو الفعل التوصل فهو خارج عن باب لو كاله الرضلى هذا عدل ايضا الهدية والأذن في دخول الدار من  
مستثبات معاملات الصبي لا وجه لان هذا الأمر ليس من باب لو كاله الرضى وهو الهدية الى المملك الير لو كاله  
بتوسط حيوان وهكذا في مسألة الدخول في الدار الفرض استكشاف صاحب الدار بل لو قلنا في باب المخطأة ان الفرض  
صهارضوكا واحدا من العوضين الى مالك الآخر كما قبل به في مسألة كوز السقاء وصندوق العمى فلا بأس بان يكون الصبي  
مقالكوز والصندوق <sup>الصبي</sup> ودخول صاحب الجواهر قد ان التبر الثانية في مثل ايضا الهدية والأذن في الدخول من المساجد لا  
المتدين لا وجه لها فان خرج ذلك من باب معاملات الصبي خرج موضوعا أما التبر في على طوائف ثلاث الأولى ما  
دل على جواز ادم التيم بعد الاحتلام وعده وجبر اليم قبله الثانية ما دل على رفع العلم عن الثالث ما دل على ان عدو  
خطاة واحدا ما الطائفة الأولى فالاستدلال بها غير مفيد لا تخافي مقابيان ان الاحتلام شرط في نفوذ امر الصبي <sup>الصبي</sup>  
في مقابيان عند نفوذ امره قبله وفي مع اذن الولي واما الثانية فلحق لا لها على كون مسلو العيا فان الظاهر من قوله  
رفع العلم عنها هو المعارف من الناس والدائر على السنهم من ان فلان رفع العلم عنه ولا يخرج عليه عما كالحال المجاز  
فهذه الكلمة كما يخرج ان عملا كالعبد ورضع عنها ما يخرج عليه لرفع العلم فلا ينفذ فعله ولا يبيعه عنه فان ما صدر عنه لا يفسد الير نعم  
يخصر رفع العلم بالفعل <sup>التي</sup> لم يكن موضوعا للحكم بذاته لان الظاهر من هذا الحديث التبريق ان الأفعال التي ترتب عليها

# في شرايط المتعافيات

الآثار لو صدرت من البائع العاقل السقيظ فهو اذا صدر من الصبي مثله فلا اثر لها واما الاطفال التي ترتب عليها الآثار من ذوق قسبي أو اللغات غيره ومن غير فرق بين الاختصاص غيره فهذه خارجة عن تخصص فعل هذا لا يثبت الحديث مثل الأتلاف المجانية بل يطلق الحديث الجارية الموجبة للدية ونحو ذلك على هذا لا يرد المناقشات التي اوردتها المصنف قدس على هذه الطائفة بقوله ولا إن الظهيرة فلم المواظبة وثاناً ان المشع على الاستئذان الاحكام الوضعية لا تخص بالبائع بل انما لا مانع من كون فعل غير البائع موضوعاً للاحكام المجموع في حق البائع فيكون الفاعل كما برغم البائع غير خارج عن ذلك الحكم الى وقت البلوغ اما في الآخرة التي مرجعها الى اختصاص الرضيع بالاحكام التكليفية دون الوضعية فلا يخرجنا في الآخرة عن الرضيع من ان الرضيع التشرية يصح تعلقه بالآثار الخارجية من ذوق وقوف على نقد المواظبة وغيرها الرضيع التشرية يقتصر رفع جميع الآثار في القدر يمكن تعلق الرضيع بنفس الظلم اي رفع فلم حصل الاحكام عشرة وكانت موجبة للمواظبة على عملها كما لاحكام التكليفية لم تكن كالوضعية واما في الثانية فلان اشترى البائع مع البائع في الاحكام الوضعية التي هي محل البحث كعقد الصبي أو الكلام بل المشع عنه نعم يثبت كان في مثل الأتلاف نحوه واما في الثالثة فلا ترمضاً فالعدم مكان تملك الآداب من البائع وغيره فيما كان ذلك الفعل موضوعاً للأثر بل فيما كان لا مترتباً على الفعل القصد ايضاً فانه لو افاد عقداً لصحة المكتبة فلا يمكن ان لا يكون مؤثراً فعلاً وبصيرة اثر بعد البلوغ ان يكون فعله موضوعاً للاحكام المجموع في حق البائع فيكون فعله مؤثراً وهذا قول الكلام لا ينجح ان يكون وجود كمد كما في عقد الجور مثله فكيف يمكن ان يكون هذا الذي صدر من مثل المجنون موضوعاً لحكم البائع العاقل وبالجملة المحدث في كون عبارة كمد بغيره جلد رديفاً للمجور والثالث مما لا ينبغي المناقشة فيه واما الثالثة فلا ترمضاً على انما الر القصد كالفعل الصادر عن غيره بالقصد واضحه يمكن دعوى ردها في مورد خاص وهو نائب الدنيا وعمومها للكهارات ايضاً وعمومها لجميع انصار الكعقوة لا يقاعاً وذلك لان الخطأ والعمد يوجد موضوعاً لحكم الآفة الجائزاً والكهارات الواجبة على الجور في تلك المستلثين قول العمد مع الخطأ واما في غيرها فالحكم اما مرتب على ذلك الفعل في الغالب بل على خصوص العمد وخص الخطأ او ما هو مدينهما من القصد لا يختص بالسهو والتبطل الاضطرار وقد لذلك تبديل بعضها بقوله تتحمل العاقلة فنحل العاقلة انما هو الدية في الجانيات ولكن يمكن الجوارح في هذا الاثبات بان تبديل بعضها بقوله تتحمل العاقلة لا يوجب حمل الأثبات المطلقة على نائب الجاني بل هذا مضافاً الى ما ورد في رواية في الخبر صحيح على علم السلام انه كان يقول المجنون بل مصونه الله لا يفتق بالصبي الذي لم يبلغ عدها خطأ بحمله العاقلة وقد رضع عنها القلم فان قوله وقد رضع عنها القلم بمنزلة العلة لقوله بعد ما خطأ ومقتضاه ان الأفعال التي ترتب عليها الآثار اذا صدرت عن قصد من غير الصبر والمجون اذا صدرت عنها انك تصادفة عن غير مبالغة ولا ان حصل الاحكام

# في شرايط المتعاقبات

مرفوع عنها فنفسه التعليل هو المتكامل على الجانيات بل يتفاد من ان الطائفة الثانية والثالثة وردتا على واحد لكل  
 منها منحصر بالافعال العصبية لا الافعال التي تكون موضوعا للاحكام وانما هو على هذا فلا وجه لقول المصنف قد بل  
 يمكن بملاحظة بعض ما ذكر من هذه الاشياء في قول المجنون والصحة استلزاما للطلب من حد رفع القلم اه لا بعد ما عرفنا  
 اتحاد معنى الفقرتين لا وجه لاستلزام الاتحاد من هذه الروايات بالمحصور بل في جميع الروايات الواردة هذه الكلمة زاد معها  
 مع قطع النظر عن معنى الكلمة في رفع فعله القصد فان محض رفع قلم الاحكام هو ان عمدتها خطأ فان اشترى كرمع المجنون في رفع  
 القلم عنه وكون عمدته خطأ يقتضيان ان يكون المرفوع هو الفعل القصد ثم لا يخفى انه لا وجه لتقدير المواخاة ثم تعميمها الاثر  
 الاخر وتوالت النهي وتوالت المواخاة ناعلى لزوم تقديرها ظاهرة في العقوبة الاخر وتوالت لا وجه لاحتمال العلية العلوية  
 كليهما في رفع القلم فان الظاهر من كون علة لا ترفع موزدا من قول قوله العاقلة والعلة بمنزلة الكبرى المكتبة والحكم العليل  
 بمنزلة الصغر وجعله معلولا لقوله عمدتها خطأ لا ينقسم لانها العاصم من معنى ضاع على ان يكون المراد من رفع القلم في  
 الافعال القصد واما ما سبب العلية لو كان المراد لا ترفع منها ومن غيرها بالجملة وان اجاد المصنف قد فيما اتفاد من ان  
 المرفوع عن الصبي هو الاحكام المترتبة على الافعال التي يذاتها موضوعا لها الظهور في ان الصبي كالمجنون الا انه لا  
 وجه للاثر المترتب على رفع المواخاة ثم تعميمها الاثر والنهي ثم تنسكها بالاطراف الوضعية اذا صدق الفعل عن الصبي اذ ان الحي  
 فان التمسك بالاطلاق في هذا المقام من الغرائب على مذهب من اخذ من ان التقابل بين وبين التقييد تقابل العدم و  
 الملكة فانه لو كان المراد من الرفع رفع الاثر وان فعله كالعقد وقصد كعدا القصد فلا موقع للتمسك بالاطلاق  
 لان الاذن لا يمكن ان يؤثر في الفعل الا ان هو بمنزلة العقد حتى يتوقف تقييدها كما لا يخفى من المحلوع من الاذن فيتمسك بالاطلاق  
 لرفع هذا النظم ولو كان المراد من الصبي ليس مستقلا في الضر فهو كالأرض والباكرة فلا يصح التمسك بالاطلاق  
 لانه يقبل الفعل في موز الاذن عما عليه فلا يصح ان يقال ان الارض لا ينقل بالضر من الاذن له المرخص او المنفص  
 مما ذكرنا ان قصد الصبي كالعقد وفعله العقد خطأ المواخاة عليه لا ترفع في مال ولا يلزم بالاقتران ولا حدة عليه الاثر  
 على افعال الروتاق دليل على انه غير تعلق على الناديب لثلاثين على الفعل المحرم ثم لو ثبت في موز ثبوت  
 الحد على البالغ لكان ثبوت هذه العقوبة من اثر فعله القصد واما لو ثبت لزوم رفع هذه المعصية فليس المراد منه الا  
 الناديب بل ليس العقوبة لاجل ما صدق بل لثلاثين من بعد البلوغ بحيث لو علم موته قبل البلوغ فنادى به ايضا  
 لا وجه له الا ان يكون ضرر فعله من نقصا لا تراه وكيف كان لو ثبت لزوم العقوبة عليه فيدخل في المستثنات  
 بيان ان الصبي كالمجنون فهو داخل في هذا القسم من المحجورين فلا يترتب على اثاره ثبوت المواخاة على فعله من افعال واذ  
 ثبت صحته فعله من بدل خاص يكون محصا للحد في رفع القلم واما لو لم يثبت كما قبل بالنسبة الى عباداته فتقتضى ان

بمنزلة الصبي  
 لا الاحكام  
 المترتبة على  
 الافعال

# في شروط المتعاقدين

تربطه لا شرعية ثم كما ثبت محتمه مطلقا ولو ريد دليل على اعتبار صدقه من فاعل خاص يصح فيه توكيله للغير وورثا  
 عن الغير وهذا كدفع الافعال التي يعتبر فيها القصد كما لا يخفى فيه في وجوه الحديث بالتحصر فالتمتع  
 ذكرها العلامة في النذرة مبتدئ على احد القاعدتين اي كل فعل اعتبر فيه القصد كصو الملك في الهبة وتعيين  
 الكلي بالقبض في قبول الصبه فيه وقبضه كالعدس وان كان باذن الولي فلا وسوا كان اغراضه للولي والغير وكل ما  
 يعتبر فيه القصد كقبض مال معين من الولي باذن الولي فهو صبه فيقبض الولي كما ان من عليه الجحر او الزكوة يترتب  
 منهما الودعهما الى الصبه وصرفهما في مقصدا الصبه لان قبضه هنا لا يعتبر فيه القصد قوله تعالى ثم انظرين ما ذكرنا  
 اننا لا نرى في معاملة الصبه بين ان يكون في الاشياء اليقور والمخبره انه وان كان مقتضى الأدلة السابقة فاذا ذكره مؤد  
 الفرق الا ان بعد ما يشاهد من اناس اجم لا ياملون مع الصبي معاملتهم مع المجانين بل يهوه اهل العرف من كل بلد  
 محله الا يكال الى الصبه باختلاف المعاملات فيكون الولي من بلغ اربع سنين معاملة القبول والى من بلغ ثمانه سبع  
 الحور والى من تجاوز العشره معاملة التباك هكذا فلا بد اما من القول بخروج هذه الاشياء عن معاملات الصبي  
 والمخصص لها هو التبر ولكن الا التزام بهذا مشكل كما افادناه لان التبر مختلف باختلاف الاشياء وثبوت التبر من  
 عصوا الى عصل الاثمه من المدينين بهذا التفصيل مشكل بل المعلومه عما فانا ترى تحرز المدينين عن المعامله مع  
 الصبي في مثل اللحم ونحوه فضلا عن التباك ما من القول بان التبر طرته بين من لا يبالي بالمحرمة ولا يخفى ان الاثر  
 بهذا مشكل فان شراء القبول ونحوها منه معمول بين المدينين اما يجعل الصبه في الموارد التي ثبتت التبره فيها بمنز  
 الاثر والواسط في الايض وهذا على وجوه احدها ما ذكره كاشف العطاء بان المعاطرة في الحقيقة واقعه مع الولي في  
 الطرف الاخر فيكون الاخذ من الطفل مثلا موجبا وكالزم من قبل الولي في قباله من قبل نفسه فيكون فعل الصبه من قبل  
 فصر باب الدار والاذن في دخول الاعيان من كونها شفا عن رضا الولي في قوله ان دخول طرف الصبي عن اذن  
 مشكل لان الولي لم يبين لها ويجوز رضا المالك لا يدخل في هذا العنوان وثابت ان ما هو الواقع في الخارج ليس الا  
 المعامله مع الصبي العلم بعد انشا التوكيل من الولي في عقد قصد الطرف الوكاله عن رثا مقتضى ذلك ان خلاصه  
 بما اذا كان المال من غير الصبه وما اذا كان منه ولم يعلم له وفي اجابته فلا يجوز مع ان ابنا الناس ليس على التحصر وثابها  
 ان يكون المنقح للمعامله هو الولي مع طرف الصبي وكان الصبه واسطه في قباض المالكين وايضا الى المالكين كما يثبت الهدية  
 الى المهتمك ليرديه ان انشا التملك لشخص غيره معك وجوب لا يدخل تحت احد العلل بل التملك في ثابته ان الفصل من هذا  
 الانشاء والانشاء من طرف الصبه قد يكون اذ من سنه الثانيان ما هو الواقع في الخارج ليس كذلك غالب بل بانما وثابها  
 الاكتفاء في المعامله بوصول مال المدين الى مالكه الا في مع رضاه الطرف في قد تقدم في المعاطاة ما يدل على صحة ذلك

في ان هذا في معامله في الصبي في الاشياء التي يتبع الصبي في المعامله

# في شرايط المتعاقبات

فانه انما من مضايقتها اهل عد اعتبارا النعاطي فظهورها انما تطلق بمحاكمها على ما تقدم من ان المعاملات انما تدل على  
 المالك فلاننا التسلط عن المالك بموضع معين بكل من ائد على اعطاء العوض فهو مسلط على العوض فانه لا يتصور في  
 حقيقة التسلط تغيير المباح لمكان في نثار العرض ولا الموالاة بين الايجاب والقبول فهذا لو كان باخلا في عنوان العتق  
 فيدل على صحة عتق او فوا العتق ولو لم يكن باخلا فيكون في صحتها البره التجارية بين المتدينين نعم لا بد من الاكتمال ما هو  
 المتيقن من جزا بامر المتدينين عليه هو المعاملة التي لا تحتاج الى المساوية بل كانت قيمة العين بعينها في الخارج بحيث كما  
 العتق الرضي فهو واسطة في الايصال قولهم ثلثة مسئلة ومن جملة شرايط المتعاقبات من تصدقها المدلول العقدية اذ توجب  
 هذه المسئلة يقع في علمها حيث لا بد ان بعض الجمل محض الاثنا كصيغة الامر التي فان مفادها ايقاع النسبة بين  
 الفاعل والمادة تشريفا او سلبا عن ذلك بعبارة اخرى مفاد الامر بالبعث نحو المثلوث تشريفا ومقا التي الزجر عند  
 وهذا ان العنان تتمتع اذ الاثنا بغيره وبعض الجمل محض الايجاب كالجمل التي كان محمولا امر خارجيا كقول زيد قاسم  
 وبعضها مشترك بين الامرين كالفعل الماضي والمضارع والجمل الاسمية التي يكون محمولا قابلا لان يوجد بالاثنا  
 فالفعل الماضي صحان يشا تجاعا من العتق والفعل المضارع صحان يشا تجا الاحكام والترف اخصا كل واحد  
 هو ان الفعل الماضي للنسبة الحقيقية والفعل المضارع للنسبة اللببية فالماضي من ايجاد عنان العتق والمضارع  
 امس يتشريح الاحكام فان ايجاد عنوان العقد لا يناسبه لثبوت ايجابا متعلقا لا حكا لا يناسب التحقق واما  
 الجمل الاسمية فكالم فاعلة في قوله طالع واسم المصدر في قولك تجر ونحو ذلك كقولك انت جيتي او وكل وكل ما  
 كان من هذا القبيل لا ينبغي ان يكون الجمل مضمنا للاثنا او الايجابا تماما هو باقتضا القوامر والمدليل السابقة فان  
 الكلمة بعينها اذا كان الحكم بر في مقابلة المحكية تكون اخبارا واذا كان في مقابلة الجا المادة بالهتزة يكون اثنا وهكذا  
 الصيغ القابلة للعنين ثم امر لاشبهت ان الحكم من الايجاب والاثنا مراتب ثلاث الاولى الفصل اللفظ لا يجزى ان يكون  
 اللفظ با نظر الاستقلال محمولا فان هذا خارج عن استعمال اللفظ في الحق فان الاستماع اجاعا عن القامرية اللفظ  
 فاللفظ غير منظور وفيه فان هو بل عينان لا يكون اللفظ صادرا عن غير اللفظ فالفاعل كالانام والفاعل فان اللفظ  
 اذا صدق في حال النور او على غير عمد بان سبق للسان له فلا اثر له والثانية ان يكون قاصدا للفظ باللفظ على بعد  
 قاصدا لصدا للفظ كان قاصدا لمدلوله لا يجزى كونه قاصدا لاصل اللفظ فانه بعد تصدق اللفظ وطه عينا لا يقبل  
 عند قصد معناه فان استعمال اللفظ عبارة عن المقام المعنى باللفظ بل يجزى كونه قاصدا للمحكية او الايجابا ان كان  
 على استعمال اللفظ في المعنى المحكية عن وقوع هذا المدلول في موضع من هن او خارج او ايجادا لثنا بهذا اللفظ لانه  
 هو الر لا يجزى فلو كان قصد اللفظ لا اثر له وقد هذين المرتبتين في الايجابا بوجوب صد المحكية بطلها

واما في النشأ فحق العقود بوجبه صد عنوان العقد في الاحكام بوجبه صد الحكم الواقع بل يطلق عليه  
الحكم الصور او المخرجات ونحو ذلك من التذكار والترتبة التان في الاختيار ان يكون مدلول اللفظ مطابقا لما يحل عن وال  
يكون كذا في الاثنان ان يكون المنشأ متحققا في حال الاعتناء بل لا يكون المنشأ متحققا في حال الاعتناء بان لا يكون المبيع  
نحو مثلا ولا يخفى ان هذه الشروط الاختيارية لا نشأ خارجة عن اختيار المتكلم لانها المخرجات وليست من مدلول لفظها  
وقد ظهر مما ذكرنا من الاول ان جعل القصد من شروط العقد على ما هو ان يجعل من شروط المعاقدات ان يدبره لا يتحقق  
العقد كعدم تحققه الفصل بين الايجاب والقبول وبعد تطابق الايجاب والقبول ويجوز ان عدم تحققه نشأ من قبل العاقد  
لا بوجبه صد من شرطه ولا التعقيل يقال ومن شروط العقد ان لا يلفظ بالقرار به وان لا يقيد القبول على الايجاب الثاني  
ان قياس الامر القصد على الكذب في الاختيار لا وجه له ان الكذب من تارة في الاختيار والامر القصد يشبهه في الاختيار  
لانهم يقصدون البتة نحو المطلوب هكذا العقول لو لم يقصد الايجاب الماد بما هي شرط القصد لئلا يكون نحو حكم الماز في  
الحكام يشبه الكذب في الاختيار خصوصا في الاثنا وقد وقع النشأ في عالم الاعتناء وقد المطابق في الاختيار كعدم وقوع النشأ  
في الاثنا كلاهما خارجا عن مدلول اللفظ وامكان التصديق لثالث ما افاده في ذلك من عدم تحقق القصد في عقد  
الفضو والمكروه خلط قصد بقصد فان القصد يتعمل في موارد واحد ما تصدق اللفظ وانها تصدق اللفظ فانها متبراه في  
اصل صد العقدان عقدان تام وعقدان لهما ليسا بقصدان تمام يقصد الايجاب الماد بما هي شرط القصد وقوع العقد  
خارجا عن طبعه في مقابل وقوعه من كون ان العاقد مع قصد اللفظ والمعنى تارة ذاع على وقوع مضمون العقد كراه المكروه  
واخرى من التذكار النشأ تتولد ايها قصد وقوعه للضموم العاقد في مقابل وقوعه عن غيره كعقد القرض  
ولا يخفى ان اعتبار القصد من الاخرين انما هو لا يرتب لا يتحقق مفهوم العقد فان عقد المكروه والفضو من حيث جهة العقد  
لا يقصر عن غيره مما افاده في ذلك من انهما افاضتا الى اللفظ ومدلوله لا وجه له انهما افاضتا المدلول ايضا وانما الفرق  
ان قصد وقوع مضمون العقد المكروه عن ذاع اختياره وتصديقه بل عن فعل المكروه بالكره مع عدم امكان الترتيب  
على ما سيظهر في الفضو هذا المعنى ايضا هو نحو وانما القصد وقوعه للضموم نفسا على هذا قياس المكروه على القصد  
ايضا لا وجه له انهما ليسا في زمان واحد بل في الثاني في اعتبار قصد المكروه وتوضيحه يتم برسم امور الاول في  
شبه ان تعيين العوضين في العفو القليلة كعقود الزوجية في النكاح الثاني ان مقتضى المعارض والمبالغة دخول كل من  
العوضين في ملك مالك الاخر الثالث بعد تحقق المعارض تعيينها بما فيها لا بوجبه بطلانها بل يقع لغزيرها ان  
المبيع واضح اما اعتبار تعيين العوضين من حيث الجنس والمقدار في العفو المعارضه لانها هي شيئا دم بتوقف على بطلان  
الاموال ولا يتم ذلك لا بتعيين ما يقع المال ازا من حيث الجنس والمقدار فان المال يقع ازاه الصور التوعبه لا ازاها

تعيين  
الاعراض  
المالكين  
على

## في شروط المعاوضة

لأنه لا يشتر كثره لا يقع أي مقدار من المال بازاء أي مقدار من أضوا النوعية فيجب تعيين كلنا الجهتين في سبب وتوضيح  
في جملة وأما انقضاء حقيقة المعاوضة ودخول كل واحد من العوضين في ملك مالك الآخر فقد تقدمت وجعلت في أول البيع  
بجمالان المعاوضة تبدل طرفا معا طرفا ثانيا الثرى مع بقا الطرف الآخر من كل من الأضافين على حاله أي بتبدل  
المواكبين لا المالكين فإذا كان المالكان على حالهما في المعاوضة ولم يتم مقام مال المالك الآخر كسنة الأثر بل  
تبدل طرفا لأخصا القائمة بالمال بطرف الأضافه القائمة بمال آخر فلا بد أن يقع كل من الإضافين مكان الآخر في الملك  
ويجوز أن يدخل البديل في ملك من يخرج عنه البديل وهذا لا يمكن إلا إذا دخل البديل في ملك من خرج عنه البديل ويجوز  
عد المجاورة وتوقع مال بازاء مال ليس معاوضة لأن العقد هو الأثر الحاصل من فصل المتعاقدين وليس الثالث طرفا  
لهما ولو كان أثر تملك البايع تملك المشتري البايع لزم أن يكون هنا عقداً لاحتاج كل تملك إلى قبول والتقاء  
لأنه يتوقف في صدق العقد أيضاً على توافق دليل على صحة ما لو قال الشيء على نفسك لهما فالتأبد من حمل ما على جهة المال قبل  
القبول وما على جهة الطعام بعد القبض وأما على عطاء ثلثه احد ما قرضاً وهكذا لو قام دليل على صحة بيع معلقاً للكتابة  
المشترية تملك ثمنها فلا بد من حمل على غير البيع من أيها النص أو تملكها أو ما قبل البيع ثم بيعها وأما عقد بطلان المعاوضة  
بعد تحقق ردكاً هنا يذكر ما ينافيها بعد فلا تارة لا موجهة بطلان الأمر الآخر إلا الصحيح المنقذ من لوم يتحقق في المعاوضة  
وهو تبدل المالكين فذكر ما ينافيها بوجوب بطلانها كقولك بعتك بلا ثمن واجزئك بالاجرة على الفصيل الذي تقدمت في  
قاعدة ما يضمن إذا عرف ذلك فتقول تارة يكون العوضاً شخصين أو لغيري كليهما وثالثه يكون احد هما شخصاً أو  
كلهما فإذا كانا شخصين فلا يعبأ بالثمن ما سوا كان العقد من المالكين من غيرهما ولا كان أم لم يكن عقبة بما ينافيها  
أم لم يعقبه فانه بعد ما عرف من أن المعاوضة تقتضي دخول العوض في ملك من خرج عنه العوض وبالعكس فلو بطل البيع  
الثنى بالثنى الشخصى وقال بعتك هذا فجاء وقال بعت هذا فهذا هو الثمن للمالك الثمن والثمن للمالك الثمن ولا يعتبر  
تعيين المالكين كونهما معينين في الواقع ولا يضر تعقب العقد بما ينافيها بان يقول بعتك هذا فهذا هو البديل مع عدكون  
زيد فالأحد العوضين بل لا يضر ذكر المتناهي بين الأيجابات لقبول بان يقول بعت هذا الذي لا يبد هذا الثمن الذي  
لهم وفاته يقع التبدل بين الثمن والثمن وقد يكون زيدا وذكره لولا بوجوب البطلان ولا يقاس على قوله بعتك  
بلا ثمن لما عرف من الفرق بينهما وبالجملة يتم دليل العقد على انعقاد تصد المالكين ولا على بطلان تصد المخالفين ولا  
يتوقف عنوان العقد أيضاً على تصد المالكين إذ ذكرها ولا يمكن أن يؤثر تصد المخالفين في البطلان كما لا يمكن أن يتبدل  
ويجوز وقوع العقد أيضاً حتى يتوقف على تعيينه إذا كانا كليهما فلا بد من تعيين ذمة شخص بالنسبة إلى احد العوضين  
والعوض الآخر لولم يجعله العاقد في ذمة غيره بتعلقه به من ظاهره فلو تصد لأحد ما وقال بعت واشترت مما من الخطة



# في شرائط المعاقدت

بشرقيات فلا يصح لأن الكلي ما يضيف إلى ذمة شخص لا يكون ما إلا ولا ملكا فانه وان لم يصير المكتبة والمال المترقب  
العقد ويكفي تحققهما بنقض العقد كما في السلم لأن تحققهما به يتوقف على تعيين ذمة شخص فان المر من النظر به وتعيين ذلك  
مفهوم وهو بما هو مفهولا ما يتلوه وإنما ما يتلوه باعتبار انطباقه على الاضابق الخارجية وما لم يصح ذمة شخص لا يطبق  
على فضلا ولا دليل على كفاية تعيين الميهم بعد العقد كسفا ووقلا وبالجملة العقد المشترك بين الذم لا ما يتلوه ولا يقاس على  
عق احد البكيد وطلاقا حكا الزوجين بطلان الزايد على الاربع من دون تعيين فيما الواسم الكفاية على الزايد عليه فانه  
يمكن الفرق بين القاوين بالامثلة ولا بان الامثلة من باب شبهة المحصو ويمكن ان يقال ان احكام الدين في المقام ايضا  
اعتبا المكتبة وذمة من في العالم وثانبا ان هذه الامثلة ثبتت العقد لا على طبق القاعدة فان القاعدة لا تقضي تعلق  
الطلاق باحكا الزوجين فان طلاق العقد المشترك لا مضله ولا معبر في الواقع ايضا حتى يتبين بالقرعة فالقاعدة تقضي  
الطلاق بما اذا كان احداهما كليا فان كان الشخص ملك شخصه يجب تعيين من يقع الكلي في ذمته واما لو انعكس فلا  
التعيين ذلك لانه لو كان الشخص ملك غيره تعلق الكلي بان ذمة نفسه لان ذمة الغير يحتاج الى التعيين والآن انفس النفس  
حق فيما لو كان وكلا عن الغير ونظير ذلك لتاثير الاضابق في عبارات فانه لو اشتغل ذمة بغيره بغيره في مكان احدا  
للغير ايضا فلو صلى ولم يقصد التباة وتوقف عن نفسه ولو اشتغل ذمة نفسه بها وقصد لغوا فالانفس الى النفس لا  
مؤثر لهم لو قصد الاثرها وتوقف في نفس الامر باطلا وان كان ملزما في الظاهر بالالتزام المعامل كما سيجي في العنوان  
نظير ذلك ثم ان اعتبار تعيين البائع والمشتري في الكاين ليس كاعتبارهما في العقد في خراب المعاوضا كالنكاح والوصية  
والهبة والوقف في نحو ذلك فان الزوجين والموصي له والوصي والمتمتع الموقوف عليه يركن في هذه الابواب بذمة الغير  
لا ينعقد العقد ولا يرتبطا بالواجب بانها الواجب لا تقرب قصد الواهب مثلا الهبة لكل من قبلها واما المعاوضا  
فاعتبا التعيين فيها انما هو لا اعتبار العوض فيها احسن تحقق الماتية في الكلي انما هو تعيين المالك الا فاهو الركن  
فيها هو العقد العوضي فلو تم شرائطها لم يصير شيئا حاصلا على هذا فلا يخفى ما في كلام المحقق الشرعي من النظر الى  
فلا ناعتبا التعيين في الكلي ليس لاعتبا قصد المالكين بل لاعتبا العوضية فان قوام العقد يجعل العوض في مقابل  
وبالعكس والكلي ما يضيف إلى ذمة شخص ليس ما لا تعيين الذمة بعد العقد لا يكون في تحقق العقد لأن الاثما من  
الاجاربات في الايجاد في الحال لا يعقل تحققه في الاستقبالي فاما دليل على كفاية تحقق ما يجب ان يتحقق فعلا فيما  
فلا بد من تميزه من غيره فمحققه فعلا لا لا يمكن وجوده في طرفان يكون وجوده في غير هذا الطرف فلا يكر قياس  
على العوض وهو على هذا فلو سلمنا فضلا لعقد على الكلي ولو لم يضيف إلى شخص تقوله لا دليل على تأثير التعيين في العقد  
فيران الدليل عليه عموم او فوا بالعوض وقوله لا على صحة العقد للميهم لانصرا لا دلالة على الاشياء المعوضه وانما

## في شروط المتعاقدين

بنفسه بوجوب التصرف وقوله فإن ذلك الدليل على اشتراط التعيين ولو ورنما بصرف هذا القسم انه لو لا ذلك لانه بقاء  
 الملك بلائناك فبذلك هذا لا يتم في جميع الصور كما لو كان كل من العوضين كليا تقبل التعيين لا يتحقق نقل حيزي الملك  
 بلائنا للتماما ثانياً بقوله ولو اشتتر تصرفه بالذمة من قبله فان لم يكن وكلاهما في ذمة من يترفع عنه وتعلق المال بذمة من لا يترفع  
 ليقع على اجازته وان كان وكلاهما فالتصديق لكل من العقدين منفردا موجوب الجمع بينهما يقتضي التماسا لهما والمال لم يتعين  
 البطلان للتدفع اه فتقبله لا فرق بين حضور الوكالة وغيبها لان التصريح بالخلاف لا يضر بالعقد ولا يقاس على مثل  
 بملك بلائنا من معان احتمال البطلان بمجرد غيب الوكالة ايضا فان محبة قابلية وقوع العقد عن الموكل وكان منشا  
 للتدفع بين قوله اشتتر تصرفه وقوله في ذمة من يترفع عنه في بدفعه لا يتم بوجوب التدفع لان كلاً صح عن قبل  
 الموكل في حضور الوكالة صح عن المالك في حضور الفسوخا لتفصيل بينهما لا وجه لرفع قابلية وقوع العقد عن قبل الموكل  
 او المالك لئلا يكون العقد جاعلا للشرائط الصحة من جميع الجهات الا ان في صورة الوكالة لا يحتاج استنادا الى الوكيل الى  
 الاجازة منه بعد وقوع العقد هذا بخلاف عقد الفسوخا فان استناده الى المالك يتوقف على الاجازة وعلى هذا فانه  
 على اجازة المالك في قوله واذا لم يقصد المعاوضة الحقيقية فالبيع غير منعقد فان جعل العوض من غير المتخاطب الذي  
 ملكه الموصوف فقال ملكك فرب هذا مجمعا وقال المتخاطب قبل لم يقع البيع لخص المتخاطب بعد مفهوما لعمارة  
 معروفة ووقوعه اشترا فصولا المراد كلامه باية فان مع تصريحه بعد انعقاد البيع لا وجه لوقوعه اشترا فصولا المراد  
 فان العقد الفسوخا لا بد ان يكون له من المعاوضة الحقيقية حتى يقع الغايب لنفسه فاما مع عقد تصدق لبيع اصلا  
 فلا يصح ادساؤها وتحتها هذه العباة انما هو عقد تصدق للمعاوضة مع المتخاطب لا عقد تصدق للمعاوضة لا يتقدم  
 الا انه لو لا قوله فالبيع غير منعقد كان لهذا الوجه جبر اما مع مقابلة قوله واذا لم يقصد المعاوضة مع قوله سابقا  
 فالفسوخا اذا كان للمعاوضة الحقيقية فلا وجه لعمارة لعلك تصدق وجه الرثم لا بأس بالاشارة الى ما افاده المصنف في قوله  
 ما افاده المحقق المشيخي بما اذا كان العوضا معينين بنا على عقد اعتبار التعيين فقال المحقق التنويري على الاوسط لو جاز  
 مال تصدق عن الغير وقع عنه ولو تصدق عن الغير وقال المصنف واما ما ذكره من مثال من باع مال نفسه عن غيره فلا اشكال  
 في عدم وقوعه عن غيره والظن وقوعه عن البايع ولو تصدق عن الغير لانه امر غير معقول لا يتحقق التصديق له حقيقة وهو  
 الغير ولو ادعى مال غيره عن نفسه وقع للغير مع اجازته الى ان قال لان يقال ان وقوعه مع مال نفسه لغيره اما لا يقبل  
 الا في فرض تصدق للمعاوضة الحقيقية لم لا يجعل هذا قسرا على عدم ادائه من البيع المباداة الحقيقية او على نزول الغير منزلة  
 في ما ذكره البيع اه وحاصل ما افاده انه بعد تحقق المعاوضة وتبدل مال معين بمال اخر كذلك فذكر ما ينافي ذلك لا  
 يصح ولو قصد بيع مال الغير ليقع لنفسه لو قصد بيع مال غيره لنفسه كالغائب فبيع للغير لان بعد تصدق للمعاوضة لا

# في شرائط المتعاقبات

لقد ما يات فيها نعم لو قيل بان قصد بيع مال نفسه للغير كما شفع عن قصد الملاءمة فلا موجب للصحة كما ان لا موجب  
لها ايضا لو نزل الغير منزلة نفسه فلو وقع المعاملتين ذلك الغير والشئ فانه بهذا التبريد يخرج نفسه عن الطريقة فلا تقع له  
ولا يمكن ان يقع ايضا للغير باجازة لا غير ما لا لا اضافة يندرون بين البيع بهذا التبريد موجب للبطالان عكس ما اذا  
نزل الغاصب نفسه منزلا للمالك فانه موجب للصحة ثم ان بعض المحققين اورد على الشئ الاول ان الزيد يبدان كون عدم  
المعقولة قرينة على عدم اعادة المعاملة والحقيقة انما اتمت اذا شئت في قول الغير واما مع صدق المعاملة الخاصة عن نفسه فلا  
معنى لجعل قرينة انه هو مطلق على ما قصد على الشئ الثاني من الزيد يبدان تنزيل الغير منزلة نفسه في ما اكبر البيع وجه للصحة  
لا للبطالان كما في تنزيل الغاصب نفسه منزلا للمالك فانه ما لا يخفى اما في الاول فلان القرينة الواقعة في الاشارة  
كالقرينة الواقعة في الاشارة كما شفع عن المراد حتى يقال ان الحكم مطوع على ما روي من قرينة القرينة في الاشارة معناه ان المقدم  
المحصل من اشارة ان اذ لم يتعقب بما يات فيه فهو يقع على طبق ما اشارة او اذا اقرن بما يات فيه كقول بعض بلائش فلا يقع  
الاشارة التذرع ففي مثل بيع مال نفسه عن غيره يحتمل الصحة بان يجعل قصد الغير لغوا ويحتمل البطلان بان يجعل قصد  
بمنزلة بلائش في كونها اشارة في اشارة وهذا هو معنى قرينة لعدم قصد المعاملة والحقيقة واما في الثاني فلو فرق بين قصد  
المالك في بيع الغاصب تنزيل الغير منزلة نفسه في بيع المالك هو ان القصد في الاول صحيح للمعاملتين الثلاثة وذلك ان  
العاونين الواقتبة والمجبرة قد يكون الاثر فيها مترتب على العنون بما اولا وبالذات بتوسط انطباقها على المصدر بطل  
هذا المصدر ثابتا وبالعرض فان يذم على المخرج لكونه مستطعا وقد يكون الاثر مترتب على المصدر لكونه مضمونا فالعنوان  
من قبيل الداعي واسطر في القوت مثلا لولا اقتداء العادك تحيل اذ يعرف ان الزيد سحت صلواته ولو اقتضى بيع ولو  
عاد لاثنين اترز يبدان صلواته في الاول تصد كونهما الكامن الذي اومر من قبيل الخطا في التطبيق فان المقصود ايقاع  
المبادلة بين المالكين من المالكين وحيث يعلم بان كمالهما البهاله بين على ما اكبر نفخر حتى يتحقق قصد المعاملة حقيقة  
فان اتمت المعاملة واجبا للمالك فعت له واما في الثاني فتصديق من الغرضه لا يمكن ان يكون من قبيل الخطا في التطبيق  
بل يكون ضد ذلك لا يبرى فخر خارجا عن طرف المعاملة فصح عن قبل نفسه لا يعقل بعد اذ خرج نفسه عن المالكين  
صح عن الغير ايضا لا يخطا بعد عدم تأثر اجازة زيدا والمجزة تنزيل الغير منزلة النفس موجب للبطالان لان لا يعقل دخول  
البهاله ملك الغير مع عدم خروج المبدل عن ملكه ولا وقوعه عن نفسه لا يخرج نفسه عن المالكين وتعقب اشارة بما يات  
نم بنا على ما ذكرنا من ان ذكر ما يات في العقد بعد تحقق اركان البيع لغوا لا يوجب بطلان فهذا التصديق وعلى انه حال  
هذا التصديق صح المعاملة بل اتمامه يقع لغوا او موجبا للبطالان المحتمل الثالث في تعين الموجب بخصوص الشئ و  
القابل بخصوص البائع وفيه ايضا اجسام البحث الاولى في انه هل فرق بين هذا البحث والبحث الثاني اولا في بينهما او

تعين  
باعتبار  
فان  
الغرض  
الغرض  
الغرض  
الغرض  
الغرض

# في شروط المتعاقبات

عمر الفرق بينهما فنفذ اذا كان العوضا شخصيين كما لا يتبرع بهما للبايع من بيع له لا تعيين الشخصين بشرط ان يكون  
ان يعلم البايع بان الشخصين من نفس واحد وان العن ملك له ام لا وهكذا في طرف الشخصين لان التبدل يقع بين المالكين بكل  
من هو مالك الشخص فيقول للمالكين بالعكس نعم في غير باب المعاقبات كالعقد المتكاح والهبه والوقف الوصية ونحو ذلك  
كالعقود الموصولة بالبيع العلم بالطرف فان خصوصية الأشخاص طارئة وتدخل تام في نظر الطرف بالمجاز من يتعلق العقد  
تارة هو ركيز في العقد واخرى ليس كذلك فلو كان كذا فلا بد من تعيينه فلو لم تعلم الزوج بان الغافل هو الزوج او  
عنه لم يصح العقد هذا بخلاف البيع التام اذا علم بان الطرف الآخر وكيل او ولى فهل يصح في مقابل الجزئية الصفة الجزئية  
مع الطرف علم بان يقول المكلت لا يصح مع او التفضيل بين البيع وما يحد وحده وبين المتكاح وما يتولدوه وكل  
هو التفضيل للفرق بين وكيل الزوج وكيل البايع بان يقال يطلق على وكيل البايع بائرا بائرا واما وكيل الزوج فلا  
بائرا زوج فان هذا ما اطلعت عليه الفرق بين الاطلاقين كما اشار اليه رحمه بقوله فبطل لان ما لم يتبرع فيه ان يكون شخصا  
صح مخاطبه بما اتره هو وما اتره وكيل لا يميزان كما في الخطاب ضع في البيع نحوه للاشم فانه باطل بل يحسنه ان في البيع يتعاقب  
تبريل المبرور في الخطاب فلو علم بالوكال تزول الوكيل منزلة نفس الموكل في الخطاب بقوله بصلك بما انت موكل تاما ولو علم  
في الخطاب بقوله بصلك بما انت له في هذا بخلاف في المتكاح فانه لا يتعارف فيه ذلك فعان الخطاب في كلتا الصورتين  
هو العاقبة يختلف كيفية الخطاب اعتبارا الفاعل بعد هذا البيع ولو لم يعلم بان الطرفين من نفس واحد فهل المنزلة بالان  
العقد نفس العاقبة لو ثبت بائرا ووكيل ويفصل بينه اذا ثبت كانه فالمنزلة هو الموكل وما لم يثبت فالعاقبة متجاهلا  
هو الاول وعلى هذا فلا يجمع نحو الوكال لان الدعوى انما تتم فيها اذا كان الاثر مترابطا الى المتكاح واما لو لم يكن الاثر  
سواء كان ثابتا في الواقع ام لا فلا وجه لجمع الدعوى فالعقد ثابت ان المنزلة بالان لا تثبت فضل العاقبة فيما لم يعلم ان وكيل  
لان لو علم كونه وكالا فالمنزلة هو الموكل بلا شبهة لان الخطاب ان كان متوجها الى الوكيل لانه لا يترتب بما هو موكل  
تكان الطرف مع علمه بوكال الخطاب جعل الاثر اما العقد على الموكل تاما ولو يعلم بما فالمنزلة هو الوكيل ولو ثبت كونه  
بعد هذا غاية الامر ان يترتب مرجع الى الوكيل لان الطرف حيث اتره جاهل بوكالته فينتهي الاثر انما ان التصريح والتمتع  
بل يعلم لو كان عالما بوكالته ان وقع المعاملة مع الموكل لان الناس في التهور والضعف والسرور والبهر والنماسة والمنا  
مختلفون والوكيل المقروض كما هو مفروض الكلام لو لم يصح بالوكال فهو المنزلة بالان تسليم سلامة البيع نحو ذلك من الشرط  
الصفية والصفية لا تترتب بانثاء التبرع بل احد هذا الاثر ان يكون البيع عوضا عن العن ولو هذا الاثر انما يتقال كل واحد  
من العوضين هو على ذلك كان المالك الاخر ضله الزم موكله باخذ القوي العن منه وتبطل في الطرف للفرق في بيع  
البرئنة عن غيرها الاثر ان يترتب بعد البيع العن نحو ذلك من الشرط الصفية والصفية لا تترتب ايضا وجع الطرف

# في شرايط المتعافدين

ابتداءً وبعد عجز الير فهو ايضا يرجع الى موكله نعم لو كان كاف الخطاب موصولاً لا يمكن سماع الدعوى من غير ما يترتب  
 الوضوح لان ظهور الاطلاق في كونه هو الاصل لا ينافي سماع الدعوى من بان مؤثر سماع الدعوى هو كون الاثر على المدعى  
 برمع كونها مخالفة للاصل والظاهر في الاثر انما يكون الكافي موصولاً للمدعى لا وجه له سماع قول من يدعي لو كان الزو  
 قوله فامل اشارة الى ذلك قوله **فما** مسئلة ومن شرايط المتعافدين **الاختصاص** قد تقدم انه يعتبر في تحقق عنوان العقدية  
 امران الاول ان يكون قاصداً للفظ بما اتر فان في المعنى وحال عنده وقصد كذا مع عدم قصد المعنى لا ينعني فان قصد  
 كذلك **الثاني** هو عبارة عن استعمال اللفظ ملازم لقصد المعنى من قصد اللفظ موصوفاً كما يتكلم نعتياً او غيراً والمعنى  
 لا يلائم قصد المعنى الثاني ان يكون الداعي على الاستعمال بعد قصد اللفظ وتوقع المدلول في الخارج فقد الهائل لا  
 له الاثر وان قصد المعنى بتوسط قصد اللفظ الا ان غير قاصد لتوقع المدلول في الخارج اى لم يقصد من قوله بعبارة  
 المائة المبهمة خارجاً بل قصد صورة وهو لا يعتبر في تحقق العقدية مضمرة شرطاً ان يكون زيادة الفعل ناشئة عن طيب  
 النفس اى يكون الموجب لزيادة الفعل الداعي لها **الثالث** هو عمارة العلة للزيادة وان لم تكن علة ولا اثره القول بالموجب هو في  
 محل طلب نفسه الاكره فان المكره بالبيع وان كان قاصداً لللفظ وقاصداً لتوقع المدلول في الخارج ايضا الا ان هذا  
 نشأ عن غير رضائه ولو كان هذا القصد ايضا ناشئاً عن الرضا صح عن عنوان الاكره ولو انشأ عن غير الرضا كان لو كان  
 اصل صكاً للفعل عن غير اختيار فهو ايضا خارج عن عنوان الاكره وبعياً واضحه ان المتولى ان كان منها خارج عن  
 الاكره والاكره موصوفاً بينهما الاول ما اذا صك الفاعل عن غير الزيادة كمن وجر في حلقه ومفطره كقوله في السفة  
 والثاني ما اذا صك الفاعل عن زيادة وثبت هذه الزيادة عن دفع نفساً الا ان الداعي على هذا الداعي غير الرضا والاختصاص  
 كمن كان جابهاً نافعاً ثوباً يلبس بثوبه يمشي بملابس من مضطرب الما بالامر والمكره واسطره من هذين الشخصين فانه مختار في  
 الا ان هذا الاختصاص نشأ عن غير اختيار واما الجابح ونحوه كمن اكره على اعطاء ثوباً يلبس فباعه لانه لا عطا له ان يترافق الفاعل  
 ايضا نشأ عن الاختصاص الا ان هذا الاختيار نشأ عن غير اختيار وكيف يمكن فهو موضع البحث في عقد المكره وجميع الشرط  
 نحو الرضا بالمعاطفة فاعل العلامة والتمهيد قدس الله تعالى اسرارهم من ان المكره قاصداً الى اللفظ ودلوله ليس  
 مقصوفاً ما هو ظاهر عبارتهم اما ملزاة التمهيد بالنظر الى قياسها الاكره على الفصح يظهر ان مقصودهما من قولها ان  
 المكره قاصداً الى اللفظ غير قاصداً الى مدلوله هو ان المكره لم يقصد ما هو ظاهر انشأ كل معنى من رضائه بتوقع المدلول  
 في الخارج كما ان الفصح لم يقصد ما هو ظاهر المعاطفة من وقوعه الفقرة اما العلامة فقصدت من قولها التحريم واكره على  
 فخلق ثوباً فاعلاً في تبيع تبيع الاكره على القصد هو الفصل بين اقسام المكره وهو ان كل من لم يتكلم من الوترية  
 فهو مكره واما من لم يتكلم من الوترية فاذا لم يوروا وقع المعاملة بلبس مكرهاً بل صك المعاملة عن طيب بالملحة فعمل الكحل

عن  
 في  
 فصل  
 الكحل

في شرائط المتعاقبات

في المقام هو ان الدعوى التي يتأمنها زيادة الفعل ببيان كون اختيارها فاعند قصد وقوع المدلول في الخارج كما في المانزلة  
يدخل تحت هذا العنوان كان انهما جميع الدعوى في التسلسل الظهري لئلا يختص بهما لا دليل على اجباره ولا لزوم عدمه  
اغلب المعاملات فلو كان محل البحث هو البيع الصادر عن ائمة ناشئ عن الاكرام لصح التمسك لا عين الاختيار المقابل  
لهذا المعنى بالادلة العامة والخاصة اما الادلة العامة فكقولنا من قائل ان كان يكون تجارة عن ترخيص قوله لا يخل بالمال  
من مسلم الا عن طب نفسه وقوله في رخصه اكرامه هو اكرامه فان الاكرام على ازالة المعاملة يخرجها عن التجارة الناشئة عن  
بها عن طب النفس فان المكره وان كان راضيا بالفعل بعينه يصد عنه بالاختيار الا انه يضرب ارض يحصل فعله ويؤلف  
للفعل التي تترتب عليه الاثر فلم يصد التجارة عن رضاه واتخذ الرضخ فباطل ما يثبت مفاده في الاصول من ان الرضخ  
تشرية ولا يحتاج اليه فمد لا للعل المفضو واصحة ولا يتوقف التمسك به على ضم استئذان الامام على رضى اشر  
الحلف بالطلاق اذا كان الحالف مكرها لما يثبت من دلالته بضم مع قطع النظر عن الخارج وعلى اى حال لنا نشرف  
الاستئذان بما جعل نفس الاستئذان على التيقن غير محتمل لان الظاهر ان الامام في استئذانه بمجدة الرضخ بين الحكم الواقع  
وانما اتفق في تطبيق المدة على الوتر في بيان الكبرى لا تيقن فدل المحذ على رضى الامار الوضعية كرض الامان التكليفية  
في حال الاكرام ونظير المقام ورعى الصاق قوله في التالى الامام ان صحت صحت وان فطرت فطرت فان الظاهر من هذا  
المحدث انه لم يتوخى ثبوت الهلاك بحكم انام السلب بل في تطبيق الامارة على النص التي امر الامام بانظار اخر يوم الصيا  
كان ان الاشكال عليه بان مقتضا بطلان البيع عن اضطرار مع عدم امكان الاكراه غير وارد لان الحديث حيث ورد في  
مقام الامتثال امتثال في رضى اثر المعاملة الصاعى اضطرار هذا مع ان الاضطرار الى المعاملة عبارة عما يكون نفس  
المعاملة اضطرارية واما اذا كانت المعاملة بما رضى بها الاضطرار فلا يدل الحديث على رضىها كما ان لو كان الحضا او  
الذي اتمتقا بما رضى غير نفس المعاملة وصدت المعاملة عن عمد والعتات فهذا لا يرفع الحديث على التحال سواء  
يرضى الاثار الوضعية ايضا كرض الاحكام التكليفية كما هو ظاهر استئذان الامام به بالحديث امره ليرى ان مجمل نفس  
الاستئذان على التيقن فمد صحة المعاملة اذا كانت كراهية لا اشكال فيه لان الاكرام موجب لفقلا الرضا مع ان رضى  
الامار الوضعية يرفع للمخلة الاشكال فهو رضى الكلام والاصول واما الادلة الخاصة فهو الاختيار الوازي في المطلق في  
العقود من زيادة عن ايجاف مع طلاق المكره وعقده فغاية لسر طلاقه بطلاق ولا عقده يعنى وعن ايجاف الله عليه  
لا يقع الطلاق باكرامه ولا اجبالا مع سكر ولا على غضبه الا غير ذلك من الاحياء انه لا ينافى المصريح مع الرضا الا في  
المعقود بطلان مطلق في الطلاق والعقود لان البطلان فيهما التام والخصومة كونهما ايقاعية ولا يقع لاقبل الرضا  
الناشر كما لا يخفى في الجمع بين جملة الازد في الفعل كما في السكر والغضب لكن لا بد منه في سلب الشعور والاجبار

في شروط المتعاقبات

اذا اريد منه سلب الاختيار كحركة المرتضى وما في الزيادة كالأكره لا شرأ القيمين في الجامع وهو بطلان الطلاق  
 قوله ثم إن حقيقة الأكره لغز وعرفنا حمل الضر على ما يكرهه بعد ما تبين حكم الأكره وأنه لا يترتب لأثر على  
 العقد والأيقاع الصادر عن المكره يجب لتبني على موضوع الحكمين القبول نسبة تبعاً فيهما من البحث الأول في بيان  
 حقيقة وقد ظهر مما قدمنا أن الأكره المجرى عن بين الأعلام هو الواسط بين مثل حركة المرتضى والأضرار فهو وثيقاً  
 عن تحقق الزادة وتوقع المصروع غير رضا وطيب هذا هو مقصود المصنف في قوله فالعاقبة وقوع الفعل كرها عليه  
 سطر الفاعل من اجل الأكره المقدر سابقاً للضر وعن الاستقلال في الضر بحيث لا يوجب نفسه بما يصدر ولا يتعمد  
 عن رضا وان كان بخلافه دفعاً للضر وتوضيح ذلك ان لغيره من المعاملة قد يكون هو التجارة وقد تكون خارجة غرضاً  
 هذه الحاجة تارة هو دفع ضرر ترك المعاملات اخرى دفع ضرر ربحي ولو كان مكرهاً يدفع شيئاً فباع ذاره لتحصل المكره عليه  
 لو كان مضطراً للشراء فابتدع جملته على الربح دفع ضرر ربحي فلهذا ليس مكرهاً على المعاملة بالداعي  
 الأول وان كان مكرهاً لهما ثانياً وبالعرض واما لو كان مكرهاً على المعاملة الأولى وكان الحامل لها المكره فهو موضوع  
 البحث عتياً كون التجارة عن تراض بقضه خروج هذه المعاملة عما تعلق الأمتا الشرعي بكونها عن غير رضا التمس  
 الأول فانه وان انتهى إلى عدم الرضا إلا أنه لا يصدق عليه تبعاً لغيره في تروان وجعل المعاملة للضر أو التمس في  
 ثم بعد عتياً الأكره على نفس المعاملة وكون وقوعها ناشئاً عن حمل الضر على ما يكرهه لا مجرد استرضاء ظاهره من دون  
 طلب منه بغيره توجباً للطلب على الترتيب بعين النظر والأحتمال العقلائي على ترتبه للتلويح على الترتيب فترد  
 مع ذلك انه في توعيد منه لا يدخل في موضوع البحث وان خاف من تركه ضرراً سارياً أو الضر من شخص آخر غير الأمر كما  
 انزع عن احتمال الترتيب ليس داخل في عنوان الأكره لأن الشخص في هذه الصور أمتا مستقل في الضر واما ان صدق  
 ليس لعنوان الأكره بل للأضرار ونحوه على هذا فيتم الترتيب والدين وامر لا يمكن مخالفتها لا يدخل في عنوان الأكره  
 إلا اذا خرج صدق الفعل من الفاعل عن داعي حصول المصدم وعلى هذا يحمل ما ذكره في أثر الطلاق الصادر من الزيادة  
 باهله وعلى عدم تصد المصروع كان وفيه ان شاعى الضاق قال لا يمين في قطعه رحم ولا في جبر ولا في كراهة قلت اصلها  
 وما القرب بين الجبر والأكره قال الجبر من السلطان يكون الأكره من الزيادة والأكره ليس ذلك الشيء الذي ذكره على  
 كراهة الزيادة والأكره في عنوان الأكره لا بد من حمل على خصوص الأكره في الميكن لا تخافه تكون حجة ولا أثر للأكره  
 عليها ولو كان من قبل الأكره في الزيادة وعلى هذا فالاستدلال بما للمعاقبة من غير أن البيع مرجوحاً فانما يخف المبيع  
 من تركه وصدقه فهو مستقل في الضر ثم ان قوله وليس شيء يرجع إلى صدق الحد بشيء ليس الميكن في مورد الإيجاب أو الأكره  
 بشيء فيكون السؤال والجواب جملته معتزلة بين الصدق والذيل ومنها الفصل عما يحال السائل الاستدلال بالأمم وكلا

في شرائط المعاقدات

ثم ان ما ذكرنا من الفرق بين الاضطرار والاكراه ظهر اندفاع ما يترجم من التناقض بين كلامي المصنف وجه التوفيق هو ان  
 توجع قوله كلام الشهد وهو ان الكره والغضو غيرا صلا لمدلول العقدان المراد من الفصل المقفوف الكره هو الغضو  
 الى وقوع اثر العقد ومضمون في الواقع مناقض لما ذكره في ادلة العنوان من ان المراد من الاختصاص هو الفصل في وقوع  
 العقد عن طيب نفس في مقابل الكراهة فان قوله في اول العنوان ظاهره ان الكره قاصدا لوقوع اثر العقد ومضمون في  
 الواقع الاثر نشأ تصدق مضمون في الخارج عن كراهه وكلام في الوجه ظاهره ان الكره لا يكون قاصدا لوقوع مضمون  
 لعقد مضافا الى كون غير راض برجله الدفع توقف على تيميد مقدمته وهو ان الفعل المحرم الصادر عن الانسان كثر المحصر  
 يقع على الخفاء منها شره تشبها ومنها شره بعلاجها ومنها شره بكونها عليه لا كالكال في ان القسم الاو يصيد عنه بقاء الا  
 من حيث اختيار الفعل واختيار الاثر الحاصل منه وهو التكرار اما الثاني فالفعل بقصد حصول الاثر المرغوب عنده فان صلا  
 بالاختيار الا ان قصدا لا تحصل الدفع الضرر فهو نشأ عنه ثانيا لا او لا بالذات ولما التاكث فالفعل بل صلا عنه لا  
 الا اقره بقصد حصول الاثر حتى في المرتبة الثانية لانه لا يكون غرضه في صلا الفعل حصول النتيجة والثاني في الضطر  
 اليه والثالث بالكره عليه ذاع عنه ذلك ظهور مراده في الوجوه من ان الكره غير قاصد لمضمون العقد بل كونه غير قاصد  
 للافعال تلك هو اثر الفعل مع تصدق الفعل بل مراده ان نتيجة فعله في الاثر المترتب عليه كالانتقال الحاجب الى كونه يمنة  
 اسم الصلح لم يصد عنه باختياره وضاويا اخرى يشترط المضطر مع الكره في تصدقها المعنى الصلح الا انها يفترقان في  
 اسم الصلح فان المضطر قاصدا لقصد المعنى الصلح عن طيب بخلاف الكره فانه بقصد حاصل الصلح عن رضا ويمكن  
 يكون هذا مراد العلاقة في قوله لو اكره على الطلاق فطلق نوبا فالا فاقرب وقوع الطلاق اذ لا اكره على الصلح في  
 الحاصل من الصلح وقصد تحقق مضمون العقد لا يمنة تصدق مدلول بل بمنع كون الفعل ناشئا عن تصدق الاثر  
 اخرى قد يكون تصدق المعنى الصلح تبعا لقتل الصلح فان المقصود توجرا الى الصلح اسم الصلح وحيث ان حاصل  
 من الصلح بقصد المعنى الصلح مقدمته والمضطر كذلك لانه لما توقف علاج مرضه على التكرر بقصد الشر الحاصل  
 مقدمته واما الكره فلا يربط بالشر وهو المقصود لا صلى لفعلي هذا صحيح يقال ان الكره غير قاصد لوقوع  
 مضمون العقد بل الحاصل من العقد الاختصاصية بانه لا يطلق لولا ايراد الطلاق ناظر الى هذا المعنى وحاصل الكلام  
 انه ليس مقصود المصنف من ان الكره لا يكون له معنى لمراد ان نشأ تصدق مضمون في الخارج ان الكره لا يقصد الخفاء  
 بالهتير بل مقصود انه لا غرض له من ايجاد الماد بالهتير وان وجدها فان غرضه دفع الضرر الذي ينشأ من  
 ايجادها فهو وجدها بالاجماع عن رخصته فان المضطر فانه وجدها بالاجماع عن رضاه فهو منقول في الضرر دون الكره  
 الجملة الثانية ما اشار اليه بقوله قد ثمة هل يعتبر في موضوع الاكره او حكمه عند امكان القصد عن الضرر المتوعد

هذا هو المقصود  
 من قوله لو اكره  
 على الطلاق فطلق  
 نوبا فالا فاقرب  
 وقوع الطلاق  
 اذ لا اكره على  
 الصلح في الحاصل  
 من الصلح وقصد  
 تحقق مضمون  
 العقد لا يمنة  
 تصدق مدلول  
 بل بمنع كون  
 الفعل ناشئا  
 عن تصدق الاثر  
 اخرى قد يكون  
 تصدق المعنى  
 الصلح تبعا  
 لقتل الصلح  
 فان المقصود  
 توجرا الى  
 الصلح اسم  
 الصلح وحيث  
 ان حاصل من  
 الصلح بقصد  
 المعنى الصلح  
 مقدمته  
 والمضطر  
 كذلك لانه  
 لما توقف  
 علاج مرضه  
 على التكرر  
 بقصد الشر  
 الحاصل من  
 الصلح فلا  
 يربط بالشر  
 وهو المقصود  
 لا صلى لفعلي  
 هذا صحيح  
 يقال ان الكره  
 غير قاصد  
 لوقوع  
 مضمون  
 العقد بل  
 الحاصل  
 من العقد  
 الاختصاصية  
 بانه لا  
 يطلق  
 لولا  
 ايراد  
 الطلاق  
 ناظر  
 الى  
 هذا  
 المعنى  
 وحاصل  
 الكلام  
 انه ليس  
 مقصود  
 المصنف  
 من ان  
 الكره  
 لا يكون  
 له معنى  
 لمراد  
 ان نشأ  
 تصدق  
 مضمون  
 في  
 الخارج  
 ان الكره  
 لا يقصد  
 الخفاء  
 بالهتير  
 بل  
 مقصود  
 انه لا  
 غرض  
 له من  
 ايجاد  
 الماد  
 بالهتير  
 وان  
 وجدها  
 فان  
 غرضه  
 دفع  
 الضرر  
 الذي  
 ينشأ  
 من  
 ايجادها  
 فهو  
 وجدها  
 بالاجماع  
 عن  
 رخصته  
 فان  
 المضطر  
 فانه  
 وجدها  
 بالاجماع  
 عن  
 رضاه  
 فهو  
 منقول  
 في  
 الضرر  
 دون  
 الكره  
 الجملة  
 الثانية  
 ما  
 اشار  
 اليه  
 بقوله  
 قد  
 ثمة  
 هل  
 يعتبر  
 في  
 موضوع  
 الاكره  
 او  
 حكمه  
 عند  
 امكان  
 القصد  
 عن  
 الضرر  
 المتوعد



بما لا يوجد غير آخره وخاصا لان مكان وضع الضمير بالو توقع في ضمير نحو لا يخرج الفعل عن عنوان الاكراه ولذا لو  
 اكره على الطبيعي بكل واحد من مضاتي قيد حليله توقع مكرها عليه وهكذا لو اكره على احد اثنين فلتخيرا احدهما  
 لا يخرج عن عنوان الاكراه وتقوم كونه مختارا في اختيار المحصول فاسم جمل لان محموله صادرة عن افعال الكره  
 صادرة عن طيب هذا الاشكال فبراما الاشكال في ان اذا امكن وضع الضمير بالوصل الى شخص ليدفع ضمير المكره او  
 بالتورية فهل يكون مكرها مطلقا او لا يكون كذلك ثم او يفصل بين التورية بكون مكرها وضربها فلا وجه والا فوحي  
 هو التفصيل وتوضيح توقف على رسم امورا اولوية في معنى التورية والمثباتها عبارة عن افعال الكلام الظاهرة في معنى  
 وازالة خلاف ظاهره مع اخفاء القرينة على الخلاف في مجمع البحرين وبيت الخبر تورية اذا تروى وظهرت ضمير حيث لا  
 للفظ معنيان احدهما اشيع فنطق بترديد الخي آه وفي القاموس وراه تورية اخفاءه في تخيل لفتح ومنه التورية  
 وتسمى الأفعال ايضا وهو ان يطلق لفظه مما يتقرب بعد ويراد العبداء والظن حكم انحصار التورية بما عرف بها بقرينة  
 هذا التذكير في تعريفها ينحصر الاختيار والمجامع بين الاختيار والانشاء وان تروى بملحق اخفاء المحصول وان كان بهذا  
 الضمير التذكير يجوز ذكر اللفظ وعدم تصدق المعنى بان لا يكون ذكر اللفظ استعمالا بل ناظر اليه بالنظر الموضوعي وبعين  
 اخرى استعمال اللفظ عما عن افعال المعنى باللفظ فاذا لم يكن مقصود اللفظ هو الاستعمال اما بان لا يليق ما هو معنا واما  
 بان لا يليق بمعنى اصلا بل بنظر اليه بما هو فان والى بل بالنظر الاستقلال كاستعمال اللفظ وازالة شخص هذا اللفظ  
 كقول زيد لفظ فهو الموكر على هذا النوع في الحكايات قد تكون عبارة عن ازالة استعمال الالفاظ في المعاني حكما  
 مع ان ليس باعتبار اللفظ والاشياء ثابتة عبارة عن كونها مرثيا بانها توجد المواد بالهبات في شئ المعاني  
 بالالفاظ مع انه ليس كذلك على احتمال لا يخرج الكلام عن الكذب بالتورية لانه عبارة عن مخالفة ما هو ظاهر اللفظ  
 مع ما هو الواقع خارجا سواء كان اللفظ مراد الظاهر لا فاصدا لاستعمال اللفظ في المعاني لا التاكيد قد تقدم انه  
 يعبر في رفع الاكراه اثر العاقل تربية الضمير على مخالفة الفعل المكره طبر على محمل عيب الاعلام في عدا عتبا امكان النقص ثم  
 او عتبان كذلك والتفصيل بين مكانه ضمير التورية وامكانه بها التما هو بعد لفرغ عن اعتبار ترتيب الضمير على مخالفة  
 الفعل المكره عليه واما وقتها بان مجرد حمل الضمير على ما يكرهه يكون في ارتقاء اثره لصد الاكراه فالترغيب في عتبا امكان  
 النقص ثم او عدا عتبا امكان كذلك والتفصيل في ذلك لصد الاكراه بمجرد عدا عتبا المكره بالتخيير ومن هنا  
 صح تملك لفظه بربا بترتيبنا الدالة على عدا عتبا امكان النقص ثم ولا يرد عليه ما ورد بان الظاهر من الرواية  
 الاكراه بدو النوع بالضمير لان النقص بعين التورية ايضا غير لازم فلا دخلها بمسئلة امكان النقص وعدمه وذلك  
 لما عرف من ان حمل البحث التما هو بعد اعتبار ترتيب الضمير والرواية حيث لم يخل في ان اكره ان زوجا والوالدين ليس

## في شروط المتعاقبات

مع ان التقى بغير التورية بالقبية الى مخالفتهم ايضا يمكن فذلة على عمد اعتبار العجز عن الفعور كما نعم تدور عليه  
ان التورية تخضع بمسئلة الاكراه في مورد اليقين لا مطر وكيف كان فتمه هذا النزاع انما هو بعد الفراغ عن اعتبار ترتيب  
الضرر على مخالفة الفعل المكروه انك يظهر من المقدم ان الفرق بين المخلص من التورية وبينها من وجهين احدهما حش  
الحكم واثباتها من حيث الموضوع واقام من حيث الحكم فخالص ان الاكراه وان لو يكن ضا فاموضوعا ما اذا تمكن من الفعور  
لان اطلاق الاحتيا ومافلا لا بما عا للتحقق القادر على الفعور بالثبوت من لا يقدر عليه ما عد صد الاكراه موضوعا  
على مورد امکان الفعور فلا عرفنا ان يعبر في وقوع الفعل عن اكره ان يكون للدعي اليه خوفا ترتب الضرر الموعود  
على التردد ومع القدرة على الفعور ولو بالثبوت لا يكون الضرر مترتباً على ترك المكروه عليه بل على ترك ترك الفعور معانداً  
الضرر يحصل باحتمالين فاذا احتسب الفعل لم يورد فهو مختار فيه ولا يقاس على احتساب احد ترك المكروه عليه كما اذا اكره  
على سبب ذاته او بشارته ان احتسب كل واحد لا يخرج الفعل عن كونها عا لغيره بينهما فان المكروه لو يكن ههنا ما عا  
المعاملة او على التقصى فليس التقصى عدلاً للمكروه عليه بل هو من قبل شرط الوجوه ومقتل التكليف موجب لذهاب  
الموضوع ولذا لو لخصه بعقد اخر غير اكره عليه وقع صححاً وليس ذلك الا لتبلي في الما اكره عليه لا عدلاً له وماذا  
امكان الفعور بالثبوت في حكم الاكراه فلا تطلق معانداً لا بما عا لاحتيا وبعد عملها على ضوء العجز عن التورية بحمل  
او دهنه وفيه ما لا يخرج من التورية فانه لو سلم ان مع القدرة على الفعور ولو بالثبوت ليس مكروها عليه فكيف يشمله اطلاق  
معانداً لا بما عا لاحتيا فان الاطلاق يؤخذ به في اطلاق الموضوع او احواله ومع وجود موضوع لا يعقل شموله  
هذا الاطلاق له نعم لو خص دليل اخر على المخاطرة بحكما او قام اجماع على عمد اعتبار العجز عن التورية في دفع الاكراه اثر  
الفعل المكروه عليه لخصه دعوى الاحتيا الحكمي ولكن ان لنا باننا نجمع ان اجماع اذا كان مستنداً صد الاكراه فلا يفيد  
وقوله قد مع ان العجز عنها لو كان معتبراً لاشبه اليها في تلك الاحتيا الكثرة المحرزة للحلف كما با عند المخوف للاكراه  
خص في قضية عمار فقبل ان عمد الاشارة اليها في باب الحلف كما با عند المخوف للاكراه انما هو بعد فائدة التورية في  
الخروج عن الكذب كما تقدم ان الكذب ومخالفته ظاهر الكلام مع ما هو الواقع في الخارج واما في قضية عمار  
فلا اثر للتبني عليه بل يوركا اذا اتى بعد ذلك ما اولاً فلان الالفاظ الكثرية بحرف التلقظ بها ولو لم يقصدها  
معانها لانها موضوعية من وجه وان كانا نظريتين من وجه اخر فالنتيجة من الله سبحانه ورسوله والائمة الهدى صلوات  
الله عليهم اجمعين بحرف بل ان لم يقصدها معنا كما قبل في عكس ذلك بالذات الى التمهاتين فان بعض الآثار مترتب على  
نفس التصرف باللسان ان لم يقصدها معناها العدا عا لالتلقظ بمداؤها وبالجملة في مورد ترتيبه لا ترتب الوا  
تدليس في بعض الاحتيا بان يوجب التورية كما في الحلف كما با واما في مورد ترتيبه لا ترتب الوا

ان مثل عمار لا يحتاج الى التبريد لان النوم لا يحال له لا يقصد منه لفظ الكره لو اكره عليه فاعترفت بوجوبه لا محالة لورود قوله  
 عز من قائل الام من كرهه وقلبه مضطرب بالايمن واما من حيث الموضوع فلان الاكراه يصح مع امكان الفحص بالتور  
 ولا يصح مع امكان الفحص بغير التورية ذلك لان الكره بالفتح لو رددت الفتح الكره بالكسر الى تورية لا وقعت الضرر  
 الاكراه به نعم قد لا يلفظ الى تورية واما ما ذكره من ان الكره على ما لو توصل اليه عبره ليدفع ضرر الكره وامنع عن الفعل  
 الكره عليه لم يوقع الضرر وبعارة واضحة لا بد من تحقق الاكراه من امرين احدهما اطلاع من يكره احد على فعله بان الكره  
 يمنع حتى يوصل الضرر اليه واما لو لم يعلم بالتبرع او لا يمنع فلا معنى لتوعده وثانيهما ان يوقع الضرر الذي اوعده  
 واما ما اطلع بالامتناع ولم يمكن ليدفع الضرر هذا ليس اكرها وعلى هذا فاذا تمكرك الكره من دفع ضرر الكره بال  
 بدل من يرفع ضرره او يادها الموضوع المذكور عليه فهو ليس مكرها لان مع اطلاع الكره على امتناعه لا يفتد  
 ان يوقع الضرر وهذا بخلاف من يتفحص بالتورية فانه لو اطلع الكره على امتناعه ووقع الضرر وعلم بالامتناع يتور  
 على ان يكون المورد ايضا مكرها لانه ان يطلع على امتناعه او لم يمنع لان الكره اذا وقع صوابه من دون قصد  
 معناه لم يمنع ظاهرا ولكنه امتنع واقعا فامتناعه لما يتحقق بان لا يقع صوابه ايضا والحاصل ان في مورد الفحص  
 بغير التورية لا يلزم وقوع الضرر المذكور عليه مع علم الحامل بالامتناع واما في مورد الفحص بها فالا لا يعلم  
 الحامل على الامتناع فلا معنى لتوعده وثانيا يوقع الضرر لو اطلع على الامتناع فلا يفتد الفحص بها ويكتل جسي  
 مضافا الى ان هذا البيان مرجعه الى ان الامتناع لا يفتد لاعتق الكره به فيقع الاكراه على ان الفحص بها مخالفة  
 الكره يتحقق بان يقع من شأنه الفعل لا ان لا يقصد معناه فانما يفرق ان المتكبر من الفحص بغير التورية يمكنه التخلص  
 الضرر والمتكبر من الفحص بها لا يمكنه التخلص من الضرر ويجرد هذا الفرق لا يفتد لان المدار في هذا الاكراه ان يكون  
 قصد توعده الضمور لا عن طيب النفس والمتكبر من الفحص لم يقصد توعده الضمور عن طيب النفس فكان المتكبر  
 من التفتد بدل الضرر ليع اكره الكره اذا لم يثبت لول بعد عمل المتزاد وقع المعاملة ببيع المعاملة من اختياره فكذا  
 المتكبر من التورية اذا لم يور قصد توعده الضمور ببيع المعاملة من اختياره او عن طيب من هذا الوجه قال العلامة قد  
 ولو اكره على الطلاق فطلقها او بانا لا تريب توعده الطلاق لان هذا الطلاق صدر عن تبهه الطيب النفس بكون  
 ان يكون قوله فانهم اشارة الى هذا فلاولى ان يقال بان التورية لما كانت مغفولة عنها فالبار على خلاف طبع  
 الاستعمال فمع تمكنه منها لو لم يور ووقع البيع او الطلاق فلا يكون ايضا عارنا شيا عن الاختيار وطيب  
 النفس بوقوع الضمور بل مع كراهته لوقوع البيع او الطلاق بمقتضى جلته التي تقضي قصد المعنى  
 من اللفظ واما مع تمكنه من دفع ضرر الكره بغير التورية فيجوز من الامتناع فلا محالة اذا لم ينقص فهو واضح

# في شروط المتعاقبات

بوقوع المضمون خارجا للمجهتر الثالثه المذمومة في امكان الفعلة بغير التورية للخروج عن موضوع الاكراه هو  
 الامكان الفعلي او الامكان المطلق اي المدار على القدر الفعلية والقدرة على ان يقدر كاف في صدق عدم الاكراه  
 لا اشكال في ان السوء المحرم هو العجز المطلق حتى عن القدر باقدا لنفسه فمن يمكن له التخلص عن شرب الخمر المكره عليه ولو  
 بسوا من بعدة غير حتى تضاعف خروج عن القدر والتسك بديل الاختيار فلا يجوز له شرب الخمر ولو كان بالفعل  
 عاجزا واقرا الاكراه الراجع لاثر المعاملة فهو الاقم من ذلك اي العجز الفعلي كاف لان المدار فيه على عدم حصول  
 بداعي اسم المصداق خارجا من يعتبر فيه صدق العجز الفعلي فمن كان خادما حاضرا ولا يتوقف في فعل الاكراه الاعلى الا  
 فهو قادر فعلا على الفعلة وبالجملة الاكراه الراجع لاثر المعاملة اقم من الاكراه الراجع المحرم مع قطع النظر عن  
 عنوان الاكراه النسب بين العلة والرافعة للحكم التكليفي والرافعة للحكم الوضعي الا اقم من وجه فان المناط في الاول  
 هو دفع الضرر سواء كان الاكراه له ولا المناط في الثاني عدم الزيادة وطب نفس سواء كان لرفع الضرر بالامانة  
 الراجحة فقد تقدم ان الاكراه على القدر المشترك سواء كان حقيقيا او متزاعبا اكره على الاضرار فاختيار احد الاضرار  
 لا يخرج عن الاكراه كما هو واضح مما الكلام فان ذلك يطبق في مطلق الاكراه على القدر المشترك الاصل او الاضرار  
 ويخص بها اذا كان الاضرار متساوية الا فالعلاقة بالنسبة الى القدر المشترك واما لو كان لاحد خصوصية زائدة لا تكون  
 فاختيار التخصص بما لا يقع عن اكره او اضطرار وجهها بل قولان الا قوي هو الفرق بين الضرر وتوضيح ذلك يتم بذكر  
 الضرر المتصور في المقارنة الاكراه على الاضرار الطولية والظاهر في هذه الضوابط الفرق بين المحرم والمعاملات فلو كان مكرها  
 واضطر الى شرب الخمر موشا فلا يجوز له المبادرة الى الخمر اول الوقت وا احتمال التخلص منه ولو خرام لم يحتمل اذ لا بد من انكار  
 المحرم من السوء لجهن الا ان كتاب فاذا لم يكن جهن الشرب ملزنا فاختياره فعلا لا يجوز له لو كانت المبادرة من جهة خوف  
 عدم الامكان بعد ذلك الوقوع في الضرر فلا اشكال في جوازها واما لو كان مكرها في بيع داره موشا فلو كان مأبوسا من

فان الاكراه  
 على القدر  
 المشترك  
 اكره على الاضرار  
 في تخصيص

الاضرار المتساوية لا يكون

وكن الاول ان يقال ان الفرق بينهما ان التورية ليست مرتبة صدق المصدرا لان المفروض في موضوع البحث تقسام القدر الى  
 الاكراه والاختيار واما الموضعين فاصلا للمصداق في صدق المصداق لا يشترط ان يكون الاكراه وغيره واما التمكن من القصد  
 بغير التورية فلا يخرج بصدق المصدرا الا اختيارا لان صدق المصدرا عما هو بداعي حصول المصدرا ولو من باب عدم تحمل التذرع  
 بشا اخرى المكره لا يحال بالمرء بقصد قوع المضمون ولا امره بذلك لقول فرج الفعل عن عنوان الاكراه انما هو بان لا يقع الفعل على  
 الخمر الا امره ولا يترتب على تركه صوابان هو المأمور على الامر بل يقترن الخلاف فاذا ثبت فصل الفعل بسببه غير ان  
 تحمل عن ضرره لو اتمعت ثم لا يمتنع ان اليد خدش بسبب حمل النقص في التورية يعين هو النقص التورية نعم مثال ذلك هو التورية في الا  
 لان الاقوال فراجع كيف كان الفرق بين القصد التورية وغيرها واضح واما النقص في الاضرار الفعلية عن الاكراه ولو ينقص او يقع الفعل من

# في شرايط المتعاقدين

عنا فناداه على البيع في اول الوقت لا يخرج عن الاكراه ولما اوحصل التخصص فلو باع اول الوقت فهو مختار والفرق واضح  
 ومنها الاكراه على الافراد المرصية كالاكراه على شرب الخمر او الماء فلو اختار شرب الخمر فلا يكون مكرها وهكذا لو اكره انا  
 على العقد الصحيح والفساد فلو انا الصحيح فلا يكون مكرها وان افاد الحق الخمر في عقد في حاشيته من ان الاكراه على احد لا  
 كاف في وقوع ما اخذ له مكرها عليه طم كان لكل واحد منهما مخصصا او كان لخصم واحد منهما يمكن ان يقال ان دليله  
 الاثر في الفرض الظاهر فيها اكره على مباح او محرم وعقد فاسد وجميع بقية دليله على دليل وضع الاكراه اه فثبت ان الاكراه  
 على العقد المشترك اكره على الافراد لو كان الافراد متساوية وما لو كانت مختلفة فتوجه الاكراه سواء على الافراد على ما كان  
 اثره اقل واخص فلو اكره على شرب احد الانبيس الذين احد هلمنجس والاخر نجس ومعتوفا الاكراه انما يتعلق بالنجس فلا يجوز  
 شربا هو معتوفا ونجس وهكذا لو اكره على شرب الخمر او الماء والاكراه يتعلق بالماء وذلك لان الحامل على العمل وان استقر  
 غرضه بخصوص ما الاثر بل غرضه بتعلق العقد المشترك وانطباقه على الافراد على الاق هذا صحيح فيما كان الافراد متساوية وما  
 لو تم كذلك بل كان احد الافراد ممتعا توكيرا او شرعا فالانطباق يقع على ما على ذلك لوضوح الفرق بين الاكراه على احد  
 الانبيس الذين كل منهما مكره على احد الانبيس الذين احد هلمنجس والاخر مافان لمكون في الثالث مكرها على  
 شرب الخمر لو كان مكرها على شرب الماء بخلافه ولا تارة على اني حال لا مقرر من ولو قلنا بان في المثال الثاني ايضا ان  
 عليه فلا وجه لتفديم اذ لا تحتمل على اوله الاكراه مع ان الحكومة بالعكس بل الحق ان ليس مكرها على المحرم لان اختيارنا بالثرفا  
 على العقد المشترك ليس الا عن طلب نفس برصها الاكراه على احد المحرمين الذين احد هلمنجس والاخر معتوفا من الاخر في هذا  
 لا يخرج انه لا يمكن تفرقة ان يتعلق الاكراه بالمباح او بما هو مخصص عقوته من الاخر مع تعلق فرض المكره بالعقد المشترك لا يمكن ان يباين  
 على الاضطرار ان كتابا لحد الانبيس الذين هلم مخصصا فيها حيث نقول بتعلق الترخيص بالمباح ذو المحرم فيكون المحرم من المتوسط  
 الترخيص اما اوله فلهذا محتمر ذلك في تلك المسئلة ايضا فان المباح الذي لا يمكن تمييزه ابدا كيف يتعلق الترخيص من فعل هذا يكون المحرم  
 من المتوسط في التكليف كما بينا وجهه في الاصول واما انما بالفرق بين البايين فان في باب العلم الاجمالي يمكن ان يقال ان جواز دفع الا  
 باحدهما متوجه سواء الى المباح لوجوب المانع عن تعلق المحرم فان مع تحريم شارع احدهما مخصصا لاضطرار التكليف ان كتابا لخصم  
 لا وجه لتعلق الترخيص به واما في الاكراه فليس للمكره غرض الا وقوع احد هلم الا على التبيين بكل واحد منهما مخصصا للمكره عليه فم  
 حيث تفقد ان الوسع لا في كتاب المحرمه بل بسبب جبر الاكراه فمع امكان التخصص من ان كتابا لا يكون تحدا للوضع حاكما على دليل  
 المحرمه وبالجملة عند تجوز العقل والعقلاء ان كتابا للمحرم او ما هو مخصص عقوته بل بعد صد الاكراه عليه فان كان على الراجح  
 اولها واخص بل يكون الاكراه الراضع لانه الحكم التكليفي اخص من الاكراه الراضع لانه التعاملات على هذا فلو اكرهه على  
 بيع صحيح او فاسد يرتفع اثر الصحيح لانه مكره عليه لو فرض انه لو لا الاكراه لما اذم عليه فاما لجلد منه عقوبته

في شرائط المتعاقبات

ان كتاب الاشد وان لم يجز الآنة لا تكون بمنزلة اذ لم يكونا الاخر اذ فيهما فانه على حاله على ان كتاب المحرم يكون العقل بكم بقدم الاقل فبما يمكن ان يقال في هذه الصواب ان كتاب اشد مما عقوبه ايضا يخرج عن عنوان الاكراه فان الفعل المشترك هو اصل المحرم والزيادة بمنزلة عنوان اخر يخص بغيره والاخر ومنها ما لو اكره على بيع شيء واذا مال مستحق عليه فاذا اشترى البيع لم يكن مكرها كما لو اكره اما على شيء اخر وفعل الصلوة الواجب عليه فان اشترى بغيره عن غيره وكرهه والشرع ذلك ان الفعل المشترك لا اثر له والخصو غير مكره عليها والاوقع الايقاع والصلوة ايضا باطلا ولو اكرهوا الرهن عند حلول الدين على بيع العين المرهونة او بيع غيرها مما لا يستحق الكره فاذا اشترىها فبيع صحيحا والشرف ذلك ان بيع المرهونة ليس مكرها لبيع غيرها لان رضا الرهن باقتد ويشترط في رفع الاكراه اثر المعاملات ان يكون رضا الفاعل معتبرا فيها ولذا لو اكره من عليه الدين مع كونه يليا وما طاب بيعه فالهنا البيع ليس اكرهيا ثم هنا كلام اخر وهو ان في مثل هذا المورد هل يقط شرطه رضا البيع او يقط شرطه مباشرة الاكراه من فعله فلا يشترط بل وجوه قد يقال بان لا وجوه غاية احوال شرطه بالخصوص بل ان الامرين سقوطا لمباشرة والرضا فالحكم التجبر وقد يقال بان للرضا خلا في حقيقة المعاملة ورضا المباشرة لا يدخل لها فيها ولا يجوز التوكل في بيع جانب الرضا ويقط مباشرة في بيعه المحاكم ويبع عن طيبه والاقوي ان ولاية المحاكم ثابتة فيما يمنع صدق الفعل عن المالك ولو وكله ببيع فعل المحاكم في عرض فعل المالك لان الفعل المباشر يشترطه في الرضا فاذا صدق بالمباشرة وكان مكرها ولو كان الصدق واجبا لم يقط رضا ولا كان اكرهيا فعلى المحاكم اجبارها على البيع فاذا امتنع فهو صحيح والمنع الجبهة الخامسة استراة احد الشخصين على فعل واحد بمنزلة اكره شخص واحد على احد الفعلين مثال في المحرم اذ اشترى واقف المعاملات كما اكره احد من الاب والجد على بيع مال ليتيم واحدا ولو اكره الفروض الهم ابيع شخصه ولكن قبل بان يتبع في صدق المكره على كل واحد عند علمه صدق الفعل والمعامل من الاخر واما لو علم بان الاخر يفعل ما بعد اطلاقه على حال حسنا ولو كونه مراد بل اكره فلو نادى هذا فلا يكون مكرها لانه لا يكون صدق دفع ضرر المكره الحامل على الفعل بل لو احتمل صدقه عن الاخر ومع ذلك نادى الى تقرب اليه مثلا لم يكن مكرها لان داعيه على الفعل في هذه الصواب اكره المكره بل التقرب اليه فان الفعل الاكره ما كان تمام العلة لصدق الفعل هو اكره المكره واما لو انضم اليه التقرب اليه فلا يكون اكرهيا فلو امر الجائر باخذ مظهره على وجه اهل البلد ولم يعلم بعض بانته باخذ غيره فلو نادى الى اخذها فلا اخذها لا يكون عن كونه فعله هذا كلام المصنف لا يمكن الا بالاطلاق سيما اذا اتى بالفعل كل واحد منهما على التناقب بل في هذه الصلوة بل بكل واحد منهما دفعه فليس بالفعل من كل منهما اكرهيا وعلى هذا لو اكره احد الشخصين على احد الفعلين فمع احتمال كل منهما اقل من الاخر فصدقه احد الفعلين عن احدهما صدق الفعلين عن الشخصين لا يدخل في عنوان الاكراه ولكنه لا يخفى عليك الفرق بين المحرم والمعاملات

# في شرط المتعاقدة

وتوضيح ذلك ان في المحرمات كما لو اكره احد هل البلد على اخذ مظلوما و اكره احد الشخصين على شرط البيع منع علم المتعاقد  
 باقدام الاخر واحتمال لا يجوز الا اذا علم عليه نعم ولم يعلم بعد ان اذ لم يبيع عليه الا قدام لدفع الضر عن نفسه ولا يجب واما  
 مسئلة الاكراه الجدي فمع علم احدهما باقدام الاخر لواقدم على بيع مال اليتيم فلا يكره ابيع اختياريا فاضلا عن ائتمانه ووجه  
 الفرق ان في باب المعاملات يرجع امر مال اليتيم الى محل من الاكراه الجدي هكذا يرجع امر مال الموكل الى محل من الوكيل وانما  
 كل من الوكيل والموكل فاقدم كل واحد لا يخرج المعاملات عن عنوان الاكراه فعلم الاكراه مثلا بان الجدي يقدر على البيع لدفع  
 الاكراه لا يخرج المعاملات عن الاكراه اذا سبق الاكراه الى البيع لدفع ضرر المكره عن نفسه ببيع نعم لو فرض قصدته التقرب الى  
 الخامل وقصدته البيع على ان حال كما اذا باع بعد بيع الجدي كونه فذا خارج عن الغرض كما انه لو كان المكره على البيع شخص  
 خاص وكنته ناع عن طبعه كما انه لو لم يكن اكره لباعه ايضا فهذا خارج لان محل البحث ليس مجرد وقوع معامله بعد  
 اكره بل موضوعها لو كانت المعاملة الاكراه الخامل بحيث نشا اذا فاعلم عن اعادة الخامل في هذا الغرض لو اقدم  
 على البيع كل من الاكراه الجدي لدفع الضر عن نفسه فغيره فلا يخرج عن كونه مكرها ولو علم بان الاخر يقدر على البيع لم يقدر  
 هذا بل يمكن ان يقال ان حكم المحرم ايضا حكم المعاملات في هذه الصور وهو اذا علم احدهما بان الاخر يفعل لدفع الاكراه  
 لا للشهوة فيجوز للعالم ان يقدر على شرط المحرم لدفع الاكراه عن نفسه فغيره لان مجرد علم بان الاخر يفعل لا يدخله عنوان  
 الاختيار اذا فصل العالم لدفع ضرر الخامل وهكذا لو اكره احد الشخصين على احد الفعلين فان كل واحد منهما لو اقدم  
 على احد الفعلين لدفع الضر عن نفسه فغيره فمكره وان علم بان الاخر يفعل لدفع الضر فغيره فمكره وكيف كان فالحكم في  
 مسئلة الاكراه الجدي واضح الوجهة السادسة او قلنا الاكراه بالالتزم والعاقدة والعاقدة والتعلق بالالتزم في كل  
 حكم ما يتعلق بالالتزم والعاقدة مطلقا ولا يكون محكوما بمكروه او فرق بين التصويتين وجوه والا قولنا ان في الجملة اقره  
 موضوع البحث وهو رفع الاكراه اثر كل ما صدق منه كونه لا فرق بين الصور وانما الاختلاف في نتيجة الزرع فقد ينجح الصفة اذا  
 الرضا وقد لا يفيد الرضا والتوضيح ذلك لثلاثة احوال اكره الزرع على الوكيل في طلاق زوجته فالوكيل الصانع بمنزلة  
 العبد فيقع طلاق الوكيل بلا اذن من الموكل فيكون فضوليا ولا اشكال في انه لو لم يلحقه الاجازة فاصلا وقع باطلا ولو  
 لو لم يلحقه الاجازة فاذا اجازا المطلق الواقع من الموقع فلا يؤثر الاجازة في الصحة بناء على ما سيجيء في الفصول من ان الاجازة  
 كلية لا تصح بالاجازة الا للحق لاجاها واما وتعلق الرضا بالوكيل للصدقة عن غيرها فتصح بالرضا الاصح مبدئية على  
 دخول العقود لا تدبر في عنوان الفصول وعلى القول بان الاجازة كاشفة حقيقة وحقا واما على القول بكونها نافذة فلا  
 يصح الوكيل الا حينها لان الرضا في زمان الاجازة بناء على التعلق يكون بمنزلة القبض في الضرر وانه لم يترك الوكيل المتعاقب  
 بالاجازة انما يؤثر بعد مجيء الاجازة ولا فائدة في عقد الوكيل السابقة لاعمالها احتياج الى التمسك بكون كل واحد

في ان يرفع  
 الاكراه الى  
 التمسك  
 بالعاقدة  
 على كل  
 تعاقدا  
 بالالتزم

في شرائط المتعاقبات

من الوكيل قبل الاجازة نظير وقوعه من الاجنبه وانما يؤثر ما وقع منه بعد اتمام الوكيل امره بالاكراه الوكيل ذوا الوكيل  
 فالاكراه ناره من قبل الموكل واخرى من غيره وعلى كلا التقديرين ناره يقع على العتو واخرى على الايقاعات ثم الاكراه  
 على العتو ناره يتعلق بالعتو التي تعلق الاثر انما العقد فيها بالوكيل واخرى يتعلق بغيره فاذا كان اكراه هو الموكل ناره  
 اكراه على الطلاق فلا اشكال في الصحة لان المفروض ان الايقاع الصادر من المكو من حيث جهة الايقاع غير لا يقصر عن  
 ايقاع غيره فليس عبارة المكره كالعقد ورضا الزوج حاصل بالفرض ولا اثر ترتيبه على فعل الموقع من حيث انه فعل حتى  
 يرتفع بالاكراه لان حدثا لرفع حيث تنور في مقادير الامتنان فلا يبدل برفع الاثر الثالث على المكره بالفتح ولا الاكراه  
 والوكيل لولا الاكراه لا يرتبط وقوع الطلاق به فلا يرتفع اثره بالاكراه وهذا هو مقتضى المقصود لان المرفوع هو الحكم الذي  
 عليه لا يرتفع بياقوت بان لانه محتمر بقول الهبة اكرها لان المقصود لم يفرق بين المار عليه حتى يتقضى عليه بقول الهبة ان  
 انه لا يبدل ان يكون لفعل المكره اثر حتى يرتفع بالاكراه واما لو لم يكن لاثرا فلا يمتثل له هذا مع ان المدار اذا كان على الامتنان  
 فلا امتنان على قبول الهبة لان كون الامتنان مقهورا في التملك خلاف الامتنان بالجملة لا يبدل ان يقال في مفروض الكلام  
 ان الاكراه لا يرتفع اثره الا اذا واما لو قلنا بان يرتفع اثره فالقول بصحة الطلاق تحقق برضا الزوج غير مستقيم اما اذا قلنا بان يرتفع  
 الرضا لا يصح الاستشراك ان الكراهية بالهبة ليست كذلك الا ان يقال ان الرضا في المقابل ليس بجزء الرضا الهبة بل  
 نفس الاكراه الحاصل من الزوج على طلاقه فبوجهه يصح الاستشراك امانيا فلا ينال رضا الزوج انما يفيد فيما اذا تم ثرا  
 الايقاع من حيث الصيغة وغيرهما واذا فرض ان الاكراه يرتفع اثره لفظ فالرضا وحده لا اثر له فالصواب ان يقال بان يرتفع اثره  
 ان الزوج هو الحامل للوكيل على الطلاق فهو قاصد لتبعية فعل المطلق اي قاصد لاسم المصدر والوكيل ايضا قاصد بعبارة  
 المصدر فلا مانع من صحته واحتمال كون لفظ الوكيل كالعقد لا وجه له الا اذا احتمل في حق عقد القصد هذا الاحتمال  
 مندفع باصباح القصد كلام كل متكلم عاقل ملتفت لان يمنع بنا العقل على اجراء ما هنا القصد كما اشار اليه  
 بقوله فاعلم وبالجملة فالمتحى ان المدار في الصحة على صدق الفعل عن الوكيل بقصد منه الى اللفظ والمعنى ورضا المالك بدونه  
 المدلولة في الخارج وهذا حاصل في الوكيل المكره مع كون الموكل غنازا او يورثه الصحة في القاصد المصحة ببيع المكره بعد  
 لحوق الرضا فان الرضا الحاصل من بعد العقد لا يصح الا لفظ بل يوجب نشأته تصدق نتيجة الية فلا يبدل ان يكون مفروض  
 كلامهم عند بل ان اثر اللفظ بالاكراه على العقد واما لو اكره على البيع او النكاح فاذا كان الطرف عالما بالوكيل في ذلك  
 الاثر انما العقد على الموكل بالعقد يصح وان كان عالما بكونه مكرها ام لا واما لو لم يكن عالما بالوكيل في ذلك الاثر انما  
 العقد عليه يرتفع هذه الاثر انما بواطلا الاكراه واما لو كان لمكره غير الموكل وكان اوكل راضيا فاشكال الاستساق  
 هنا القوي لان مجرد رضا المالك لا يصح الاستساق وهذا الاشكال ان لم يكن دفعه ان كان المكره هو الموكل فاعتقد ينه



# في شروط المنعافلات

الا انه لا يمكن دفعه فيما اذا كان المكره غيره ولا يخفى ان هذه الصو هي الفرع الثالث المذكور في المسالك هو قوله لو اكره  
 الوكيل على الفلانة في الموكل ففي محتمه وجهها ثم انه يمكن ان يكون مراده من الوكيل والموكل هما اللذان يتصفان بمبدأ  
 العوانين فرضا ويمكن ان يكون مراده من تصفاهذين العوانين فعلا كما لو اكره الوكيل المفوض وعلى اي حال اقوى  
 الوجهين هو عند الصحة المحتمة الساجعة لواطاع المكره من جهة وخالف من اخرى فهل يعد هذا اكرهيا ام لا  
 فقول المدافع صحا لا كراهه على ان تكون زيادة الحامل هي الداعي لا زيادة المأمور بحيث ينشأ الزيادة المأمور من ازيادة  
 الامر وكان ان ازيدت اضافة لا راد في صحتها المصدا لا اختيارا للداعي وقوع اسم المصدر واما مجرد تحقق كراهه امثل  
 على بقا من شخص وقوع فعل عقبه من اخر مع صدره بلا دعي وقوع التيقن عن طيب نفس ليرفد ليس كراهيا  
 فهناك صور لا بد من البحث فيها الاولى ما اذا اكره على بيع احد العبد للاعلى التيقن في اعماد دفعة والمخ هو كونه كل  
 منها اكرهيا لان ما صد عنه خارجا عن اكره عليه ما اكره عليه لو يصد بمجرد انما المجموع على احدها لا يجب  
 صحا لا كراهه على احدها فضلا عن كليهما واحتمال كون المجموع باطلا من باب وقوع احدهما كراهه عليه بطلان الترخيص  
 مرجح لا وجه له كاحتمال بطلان احدهما وتعيينه بالقرعة لان الاحتمال بين انما مجرد ان فيما اذا صد احداهما عن كراهه ولم  
 يعلم ان المكره عليه منهما في المقابل ليس كل واحد واقعا عن كراهه لان ما اكره عليه يقع وواقعه لو يكره عليه يقع  
 صحيحا ولا يقاس المقابل على بيع ما يملك ما لا يملك بان يقال ما قصد هو بيع المجموع لا يقع شرعا وواقعه شرعا وهو بيع ما  
 يملك لم يقصد وذلك للفرق بين المفاهيم فان في بيع ما يملك ما لا يملك ان تعلق القصد بالمجموع الا ان تعلق  
 القصد به ينشأ قصدته في الاجزاء ولا زرع وقوع المجموع بازاء المجموع وقوع البعض مقابل البعض في المقام يتعلق اذ  
 الامر بالمجموع حتى يكون ازيادة المأمور بالبعض تبعا لزيادة الامر بالكل نعم لو فرض ان ازيادة الامر بالبعض تتعلق في الواقع  
 بالكل كما لو اكره على بيع احد مصر البلب نحو ذلك في اعماد دفعة فيمكن ان يكون المجموع اكرهيا ولذا لو فرض ان ازيادة  
 المكره تتعلق باحداهما وحده لا ارتفاع حاجته ببيع مصر اعماد فباع المأمور كليهما واقع الكل صحيحا لان ازيادة  
 الامر صدر عن لرفع المأمور به عن المجموع فيقع الكل صحيحا الثانية هذه الصو مع وقوعهما ناديا ولا اقوى وقوع  
 الاول اكرهيا لانظما في عنوان احدهما عليه الثالثة صحيحا واحتمال الرجوع الى المأمور في تعيين المكره عليه غيره لا وجه له  
 لان انطباق احدهما على الاول قهري ولو تصد دعوى ما لا يعلم الا من قبل المدعي لا دليل عليه في جميع التعادى  
 الثالثة لو اكره على المعين فتم اليعر وباعه ما دفعة فالتصحة في غيرها اكره عليه لا اشكال فيها كما في الكلام فيما اكره عليه لا  
 بعدل يقال ان مجرد دفع غيره اليه لا يخرج عن كونه مكرها عليه فان كل واحد ناش عن ازيادة غيرنا من امنه الاخر لان يكون  
 هناك اذارة على تحقق الداعي لرفع بيع المجموع فبتبع الامانة وتوضيح ذلك انه قد يكون بالمالك بقا من كراهه عليه

منها  
 حكم  
 في  
 الكراهية  
 في  
 القصد  
 في  
 جهة

# في شرايط المتعافدين

من عبده مثل الخدمه ونفسه ويبيع الاخر الذي لم يكره عليه فاذا بيعها دفعت وقع البيع بالنسبه الى ما اكره عليه اكرهها  
 واما اذا كان يبايعه على عديس واحده منهما او يبيع كلهما فاذا اكره على واحد معين فباعها دفعت وقع البيع صحيحا الا انه  
 وقع الفعل على خلاف ما اكره عليه كره فكل فلا اشكال في هذه الصور ان لو باعها مندوب الخالي كالا منها حكمه بالبيعة  
 لو اكره على واحد فباع نصفه فثابت بشرايط اكره المالكه على سبع مجموع النصفين البيعة نعتين بل اخرى لا يشملها فاذا لم يشملها  
 اشكاله ان النصف يقع صحيحا لان ما وقع غيرها اكره عليه اما اذا شمله فثابته يبيع ولو كان يقع المكره بالنصف وان  
 يبيعه لا لذلك بل لكونه مكرها عليه فيبيع نصفه فعلا والنصف الاخر يبيعه في ذلك لرفع ضيق الحال ولو باع ربعا وقع  
 لان اكرهه ضا اعيال بيع النصف فهو يرفع البدع نصفه لرفع ضيق المكره على المجموع ولا وجه لما افاده النص  
 من كونها اكرهها فان البيع كذلك غيرها متعلق الاكره به فان باعها عنده بالنصف يوجب تحقق العيب لرضا يبيع  
 وتقدان يوجب وقوع فعل بعد الاكره ليس صحيحا نصه عنوان الاكره عليه اما لو باع ربعا مكرها عليه فبيعه في  
 موضوع الاكره قول ربه في الكلام في اكرهه من الفرع المذكور في بر قال في بر لو اكره على المطلق تطلق ثانيا  
 فالأقرب وقوع الطلاق لا يمتنع لاحتمال المنصوف في كلام العلامة على وجوه الا انه لا بد ان يؤخذ بما يمكن ان  
 فيه الصحة والفسخ ونحن نذكر الاحتمال ان حتى تتحقق المتعين منها في كلامه ما هو الاول ان لا يكون الاكره مؤثرا في  
 اذاته الفاعل اصله كان بائنا على المطلق لكن لما كان الامر حاله بالاجل اكره عليه هذا لا يطرُق فيه ولو كان له  
 في صحته والفاصل ان يكون كل من الاكره والرضا نسبيا مستقلا بحيث لو الاكره لا وقع ولو لا الرضا لا وقع الرضا دفعا  
 للاكره وحيت لا يمكن تواردهن مستقلتين على معلول واحد فيصير كل واحدة اذا اجتمعتا جزء السبب للفعل يستدل بهما  
 معا وهذه الصفة محتمل فيها وجهان ولكن الأقوى فيها الفسخ لا يتناول لم تكن اكرهها الا انها لا تكون تجارة عن قول  
 او انها وان كانت عن رضا الاتعا اكره ايضا وكل من مستقلتين اذا وردتا على معلول واحد وكان بينهما تدافع  
 فلا يؤثر كل منهما كاجتماع الرضا وقصد الامر في العباد بل كاجتماع التبريد وقصد الامر فلو كان التبريد في صفة لا عينا  
 مستقلا صحته الفسخ والمقاول لو كان الاكره في صفة لصحت المعاملة كما اترو لو كان الرضا في صفة لفسخه وبالجملة لو كان كل  
 من السببين مستقلا فلا يؤثر كل منهما الا ان يقال ليس المقام تعارض المقضيين بل من قبيل تعارض المقضيه واللا  
 فان الاكره غاية الا ان لا يقضيه الصحة لا انه يقضيه الفسخ فتؤثر الرضا فيه ما سيجيء الثالث ان يكون كل منهما جزء السبب  
 بحيث اثره ولو اجتمعا فلا يؤثر كل منهما وهذه الصفة محتمل فيها الوجهان ولكن قد يقال بان الأقوى فيها الصحة  
 لان وان انضم الاكره الى الرضا الا ان الاكره لا يقضيه الفسخ حتى يعارض ما يقضيه الصحة ولكن الأقوى فيها الفسخ  
 لان قوله عن من قال الا ان تكون تجارة عن ترانن وقوله لا يحل مال امرءة الا بطيب نفس ظهر ان في اعتبار الرضا

لأنه  
 كما لو  
 كان على  
 الطلاق  
 فطلق

# في شرايط المتعاقبات

والقبيل متقلا فاذا كان جزا السببان يرد مع الاكراه فقد عول السبب بالفعل مستندا لهما والاكراه وان لم يرض  
 الفساح الا ان المقصود للصحة ايضا لم يتحقق بعد صد التجارة عن تراض وبالجملة فاذا ورد الخبران فعرض واحد لم  
 مقصود الصحة نعم اذا كان احداهما في طول الاخر فالفعل يستند الى الجزء الاخير للعللة الثانية فاذا اصاب الاكراه منشا لتحقق الرضا  
 فالفعل يستند الى الرضا كما ان اذا اصاب الامر بالعكس فحكمه العكس ويجوز الكلام في هذه الصواب الرابع ان يطلق من غير توريته  
 مع علمه بان يمكن التلقظ بلا قصد بل بغيره وازادته خلاف الظاهر ولا يخفى ان هذا الاحتمال ليس ملازمه لان هناك امكان التلقظ  
 بالثورية لا دليل على اعتباره اولا ثم بناء عليه لا وجوب احتمال ثانيا تابعا ان يرجع الى الوجوه الاول لا يتردد وتعتبر  
 بالطلاق فلا وجه لصد وجه اخر ثالثا الخامس ان يكون الاكراه ذاعيا للداعي على الطلاق فالفعل مستندا لهما طوليا و  
 هذا يتفق كقولنا اذا اكره على بيع الدار يوطن نفسه على بيعها ويصير الاكراه ذاعيا على الرضا نتيجة الفعل اي باسم المصدر  
 وهذه الصواب ايضا يتفرق فيها الوجهان فلا تقرب هو الصحة لا يتردد ناولا ويريد بالطلاق ويحمل البطلان اما لان الاكراه  
 صاحله لا زان فاسم المصدر فالفعل بالآخر يستند الى ان كان الداعي التاني اختياريا واما لان الاكراه اسقط اثره  
 لان التلقظ وقع تبعا لاکراه المكره والنتيجة المجردة عن اللفظ لا اثر له وهذا الاحتمال وان كانا ضعيفين كما ظهر من ضعفها  
 في حق ما ذكرناه فان الاحتمال الاول مستلزم لبطلان اغلب المعاملات فانها بالآخر تنهى عن غير الاختيار والثاني يرجع  
 الى الاول لان سقوط اثر اللفظ بالاكراه انما هو لكونه ذاعيا للداعي على التلقظ مع ان اختيارية التلقظ بهذا المعنى  
 لا يرجع الى تلفظ التائم والفاط لا دليل عليه لان منشا احتمال لغتاش في كلام العلامة قوله هو هذا كما تجدهم يتراف  
 التمهيد قوله ومنشا احتمال الصحة وقربتها هو كون الاكراه ذاعيا على الداعي لا ذاعيا على الفعل فهذه الصواب المتعين  
 بين الصورتين بناء على الاكراه اذا كان ذاعيا على الداعي لا بوجوب البطلان سواء كان الصواب الموقود بضر او على نفس المكره  
 بالفتح ام على المكره بالكر كما لو قال له وله طلق زوجك فلا تملك نفسه او تملك فطلق والودعوا من قبل الولد نفسه  
 او قبل الغير له اذا عرض لقتل والده او وقوع المكره بالكر في المعصية كما لو قال طلق زوجك لا تزوجها ولا تزني بها  
 فالطلاق في جميع هذه الصواب صحيح لان الاكراه صاد اعيا على الطلاق عن طيب كما قد يكون الداعي لها مواز اخر ولا وجه  
 الصحة فيه فضلا عن قوله ان لا يتحقق الاكراه اقرب بل لا يخفى ان عند تحققه قوي واقبل لجهتها الشاملة في تحقيقها  
 انا هذه الصواب فانه في قولهم الشهور بين لنا اخر بان لو وصل المكره بما فعل صح العقد واستجهر بتوقفه على سببها الاول ان  
 توهم عدمه تاليت عقد المكره الصحة بالرضا الناخر او وكلها فاسدة الاول اعيا مقارن طيب نفس المالك في صد العقد  
 ووجه لغتاش ما عقد في اول العنوان من ان عقد المكره من جهة العقد لا يقصر عن سبب الغم ولا ترقاد للفظ والحق  
 انما المرصد قصد اسم المصدر عن داعي اختيار فاذا محقر الرضا يتم ان كان لعقد هذا مضافا الى ان لازم هذه الدعوى

في عقد  
 الاكراه  
 في عقد  
 الاكراه

# في شروط المتعاقدين

المراد العقد  
الركه

ممكن عقد الفسخ أيضا عقدا حقيقة فانها مشركان في عقد مقان تطلب نفس المالك العقدا ثلثة اعتبارا بغير  
 العاقبة تأثر عقده اى العاقبة لا بد ان يكون رضا باثشاء ما ينشئ وفيه ان هذا الاشكال يتوجه بعض نحو الأكله  
 وهو ما اذا كان المكو هو المالك للعاقبة فما اذا كان المالك كوما العاقبة وما اذا كان المالك مكرها على التوكيل والعاقبة  
 مما اذا فلا يتوجه وانما قد انتر لا دليل على اعتبار الخطأ العاقبة من حيث نشأته لان العقد من حيث اثره عقدا لا يعتبر فيه  
 سكو القصد بل يتوجه في المالك لكونه ليس فاقدا لما كان الفسخ والجزء للبرء عوانه مشتمل على المفد وهو حكم رضا العاقبة  
 باثشاء وبغيره فان حكم رضائهما لا يتصور صدقا العقد بعد تصدده اللفظ ومدلوله لا دليل على اعتبار الرضا بالاثشاء  
 فان اللفظ الضار عن غير التام والناظر اذا قصد به المعنى بان لا يكون هناك لبؤثرة التقل ولا انتقال مراعى بالرضائهما  
 حكم عقده حكم عقدا لفسخ ولو لم يكن اولى منه لكونه واحدا لما كان الفسخ نافذ له وهو الاثشاء الى المالك فمع الالتزام  
 بصحة عقدا لفسخ على القاعده لا يحصل لاعمال التزام بصحة عقدا لكونه فان اثنان عقدا لفسخ على الرضا بالاثشاء  
 له بعد عدم دخوله برضا غير المالك نعم لو قلنا بان عقدا لفسخ صحيح بخلاف القاعده فلا دليل على الحاق عقدا لكونه  
 فضلا عن كون اولى منه احتمال خصوصية الفسخ دون ولو كانا للباشرة فيه موجبه الثالث دعوى اعتبار مقارنته  
 طيب نفس للعقد تأثره شرعا وفيها خلافا لغيره عن اشاهد يدفعها الاطلاقات لان غاية ما يتوهم لا اعتبار مقارنته  
 طيب نفس للعقد امران احدهما عدم شمول المطلقات مثل اهلها لبيع والصلح جائز وهو المراد لان عنوان العقد  
 موضوعه للثبات والركه في ذاته ليس مقهور فلا يندرج عقده تحت الاطلاقات وانما يتحصّل المطلقات بالادلة الدل  
 على اعتبار الرضا المقارن كقولهم عن قائل تجارة عن تراص وقوله لا يحل مال امرء مسلم الا بطيب نفس وقوله وما كان  
 اتقى تسعروا وكلاهما ضحيفا اما خروج عقده عن المطلقات فلا وجه لاصل الاثر اولا ليس عنوان العقود اى المنشأ عما  
 من قبيل الثبات والعقود من قبيل الاثبات بل من قبيل الايجاب الاثر والركه وان كان مقهورا في إيجاد المنشأ الا ان اثره لا  
 على اعتبار الاثبات اى الايجاب فاصدا لبيع على بيع المكره قبل الرضا وبعده وانما اخر جرد ادلة اعتبار الرضا عن حكم البيع  
 فلا يكون في حال من الأحوال خارجا موضوعا حتى يقال كيف يخرج عن حال ويدخل فيه في حال اخرى وانما  
 المقهور يتوجه في السبب لا يخرج العقد عن الاثبات كما تقدم ان المناط في اختياره العقد كونه قاصدا للفظ ومدلوله وانما  
 دلالة الادلة على اعتبار الرضا المقارن فغيره اما الاثر لان تكون تجارة عن تراص فلا تدل الا على اعتبار الرضا في نتيجة  
 المصد ونحوه بل يتوهم بان شرط الرضا الناخر وليس المراد من تجارة هي العقد حتى يعتبر ان يكون عن رضاه بل هي  
 الاكثاب لا يحصل شرعا الا بعد تحقق الرضا كما هو الحق في المقام من التقل والكف المحكى ثم بناء على الكف الحقيقي  
 فيشكل الامر ولكن لا موجب للالتزام برفا لصرف الجواب عن اثاره المباركة منع دلالتها على اعتبار الرضا المقارن للعقد

## في شرائط المتعاقبات

واما افادة الصفة من منع ذلك لها على المحصر مع تسليمه ذلك لها على اعتبار الرضا المقادير للعقد فغيره اولاً لان كلاً  
 هاتين الحظائر في بناها والا بواجبان استدلالهما على اصابة اللزوم لا يتم الا على فرض ذلك لها على المحصر لان الاكل  
 بالفتح لو لم يكن حلالاً فلا وجه له الا مع كون تجارة عن تراض فيجبان كونها كل الحلال مخصصاً بالتجارة عن تراض فبان  
 لا وجه لا شك في الحصول الا كون المستثنى منقطعاً واما كون غير مفرغ فلا دخل في الاشكال مضافاً الى انه قيد توضيحي  
 لان الاستثناء القطع لا ينقسم الى قسمين مفرغ وغير مفرغ لان كل مفرغ لا يحل الاستثناء فيه متصل انما لا موجب  
 للغير المستثنى منه معنى لا يشمل المستثنى فلو قبل ما جازى الاحتمال فيقدم ما جازى حيوان فيصير متصلاً بغيره  
 المتصل ينقسم الى قسمين مفرغ وغيره والمفرغ مفيد المحصر قطعاً والمنقطع لا يكون الا غير مفرغ وكونه غير مفرغ لا  
 يوجب عدم افادة المحصر الا تربية على عدم افادة غير المفرغ المحصر فاما هو في المتصل لا ينقطع فانه مفيد ولو كان  
 المستثنى منه مذكورياً بل هو بلوغ في المحصر المتصل المفرغ لا تربية بل يقع التغيير بالانقطاع الا فيما كان بين المستثنى  
 منه والمستثنى ارتباطاً وما مناسب في الجملة لكل ما يناسب مع المستثنى من مخرج عن اذاعة الاستثناء ولا يبقى الا  
 خصوص المستثنى فقوله ما جازى الاحتمال من كل من احتمال ويجوز من القوم ومن ذواتهم ما جازى الاحتمال فاصحوا  
 بالمجاز وهكذا امثاله الاية الشريفة كل كذب اكل بالباطل الا الكذب عن الرضا والمجاز وجوهه كما افادة  
 الاستثناء المتقطع المحصر من محصر المستثنى بالخروج وكون الخارج تماماً لا يتناهي فان المتقطع من القوم ليس خصوصاً  
 فان القوم الفرز وغيرها الايضاً غير داخل في القوم فلا يفيد في المحصر عن القوم وانما تارة للمجاز اختصاصاً لا مكاناً مثل ان  
 الحيوانان معتر هذا القوم فاستدلال المستثنى في المتقطع ليس كل ما لا يرتبط بالمستثنى من حيث يكون تماماً لا يتناهي بل  
 في صحة المستثنى المتقطع من غايته وتزويله في محصره فيما يناسب مع المستثنى منه ولو كان ادق مناسبتة فاذا انشئ المحصر  
 وما يناسبه والمحصر الجملة في الجملة فينبغي اختصاص الحكم به ونفسه عما عداه في الحقيقة كل منقطع راجع الى المتصل هذا  
 مضافاً الى انه لا يمكن في خصوص المقاعد افادة الجملة المحصر لان اكل المال بالباطل لا يمكن ان يكون حلالاً في مورد  
 الموارد فيكون الاستثناء في المقام قبل التخصص لا تنزله لئيش موضع من الموضوع من حكم الاكل بالباطل  
 بل التجارة عن تراض مغايرة للاكل بالباطل ويكون مقادير الشريفة ان كل كذب اكل بالباطل من التجب  
 السرية والقمار كل المال بالباطل الا التجارة عن تراض فانها ليتها كذلك فكون قوله عن من قائل بالباطل  
 التعليل لقوله لا تأكلوا من ثمره مما عملت بالباطل والتعليل الى قوله ولا تأكلوا مما عملت به من قبل ان يكون من وجهه  
 باطل الا التجارة عن تراض وهذا راجع الى المتصل فاما في قوله لا تأكلوا مما عملت به من قبل ان يكون من وجهه  
 يخفى فانه غير ناظر الى اعتبار التجب حال العقد لا بل على ان مال الناس لا يحل الا بالتب من ثلث مخرج من ثلث

في شرائط المتعاقدين

وصبره البيع مالا للشيء وأما حدثنا رفع فقد انشأ في المصنف أو لا بانه بدل على رفع المواخاة لا مطلق الأثار وكذلك  
خير بانه لا وجه لهذا الاستظهار ثم تبين المواخاة لطلق الأحكام التي تصنعها عقلا لمكروه ولو كانت منبوتة حتى يحتاج إلى التبع  
بقوله والحكم بوقوف عقده على رضا اجماع إلى ان لم يررضه بذلك هذا حتى لا عليه حاصل هذا الكلام ان وقوفه مقام  
الأثر ان يقصده صحة عقد المكروه اذ تقبله ان اتصاله بالرفوع بالأكل هو الملقى الثابت عليه لا وقوف عقده على رضا اجماع  
ثبوتها حتى العقد له وفيه أثر لا وجه لأخص المرفوع بالأثر انما يتعلق بالمكروه بل المرفوع مطلق انما الفعل مع ان اصل  
الرفوع وهي ان الحكم بوقوف عقده على رضا اجماع إلى ان لم يررضه بذلك وهذا حتى لا عليه ممنوعة لا تلبس بوقوف  
عقده على اجازته من الملقى الثابت لولا الأكره لأن موقوفته العقد على الأجازة حكم شرعي منقاس من الآية الشريفة  
قوله عز من قائل إلا ان يكون تجارة عن تراخ ومن هذا الرضع ولا هذه الأدلة كان عقدا لمكروه من حيث لعقد مثل تنا  
الغفوة فلم يكن من انما العقد لولا الأكره الوقوف على الأجازة حتى يقال ان الحد لا يرضها لأن هذا حتى لا عليه بل لا  
تحد الرضع وانما المرمن قوله عز وجل تجارة عن تراخ لم يكن عقده موقفا على الأجازة فبقيا الأخرى كل تبدد نحو موجبا  
للانفلاذ لا اثر المرفوع به هو الأثر المترتب على الفعل المطلق كما المرفوع بالخطأ والتبني فحين يكون المرفوع بالأكره هو  
الأثر المترتب على مطلق الفعل لا الأثر بوصفه لأختياره الأثر المترتب عليه بوصفه لأكره وليس من انما الفعل المطلق  
الوقوف على الأجازة حتى يقال ان هذا حتى لا عليه فلا يرتفع بالحدثنا الصلوة الجواب هو اناه قبله ثانيا واصلته  
المرفوع بالأكره هو الأثر الثابت على فعله لولا الأكره أي الأثر المترتب على الفعل المجرد عن عنوان الأكره والأخرى  
كما ان المرفوع بالخطأ والتبني أيضا كذلك لأن الأثر المترتب على الفعل بعنوان العمد يرتفع فقد غفل القيد بالحدث  
الرفوع كما ان الأثر المترتب على الفعل بعنوان الخطأ يستعملان يرتفع بالحدث فان ما كان عن الوضع لا يمكن ان يكون على الرفوع  
فاذا كان الأمر كذلك فبأنهما مقتضى الأخرى المذموم وهو كونه ذات العقد اثر شرعا لا اعتبارا للمرفوع فيه لأدلة القائل  
الوجوب لتبني عمومها أو فبالغفوة واحل الله البيع ونحو ذلك تتبع عند إمكان عرض البطلان لعقد المكروه المحقق بالرضا  
قبل محقق الرضا لا اثر للعقد حتى يرتفع بالأكره وبعد محققه يتقلب لثبوتها مع وجودها غير ما يهتوم فشا عقلا لمكروه  
احدها ما اناه الغفوة بقوله لكن برده على هذا الرضا مقتضى حكومتها الحديثة على الأطلاقا هو تقيد بالمعقوب تطيب النفس فلا يجوز  
الأستئثار بها التصريح المكروه ووقوفه على الرضا الألاحق فلا يوقد ليل على صحة بيع المكروه فيرجع إلى الخطأ الفاش ولو اجماعا  
عنه بقوله اللهم إلا ان يقال وحاصل ان دليل الأكره لا يمكن ان يكون حاكما في المقالة ثم حاكم على الحكم الثابت فما شرعيته و  
المطلقان باطلا فها البتة حاكما فان ثبت في الشريعة حتى يرتفع بالأكره بل الحكم الثابت هو البيع القيد بالرضا سببه لرضا  
او محققه وبعد تحقق الرضا يخرج البيع عن كونها كراهيا وبقي الأخرى لورث أدلة الرضا على اعتبارها في العقد سابقا لكان الرضا

# في شرائط المتعاقبات

الذوق لغوا واما لو كان الاعم معتبرا فالكراهة الواقعة للمقام لو يقع على ما كان لكان العقد باطلا واما لو خطا لم يكره بما فصله فلا  
 وجه لطلان العقد وقياس الاكراه على الرضا باطل فان الرضا لا يخرج من هذا الخبر بل هذا الخبر يوجب ابطاله لقوله تعالى انما  
 الاكراه على العقد بغير رضاه او الاكراه على العقد بالرضا ولا يخرج عن كون الاكراه باطلا ما افاده بقوله لان يقال ان رتبة  
 الاكراه كما نزع السبيل المستقلة للقيام فادتها الاطلاقات قبل التمسك بركن ترفع مطلق الاثر عن العقد لم يكره حله لان الرضا  
 ناقص ايضا استفيد من الاطلاقات بعد تعيينها بالرضا الاعم من اللاتخي لا يخفى ان هذه العبارة ليست في النسخ المعتمدة  
 ولا ينبغي ان تكون فان قوله وهذا لا يفرق بينه وبين جعل الرضا ناقلا وكاشفا وقوله وكيف كان فان ذلك العقد لم يكره  
 عليه مع قطع النظر عن الرضا وتعبيره لا يترتب عليه الا كون جزو المؤثر التام وهذا امر عقلي اه لان الاكراه ما هو غير باطل  
 وعلى فرض وجوده في النسخ وكوفا من كلام الشيخ قد كما هو ظاهر المحقق الخراساني وورد على هذه العبارة بقوله لا يرفع  
 مطلق الاثر فيما كان ذلك الاثر مقتضاة الاطلاقات نفسها لا فيما اذا كان ثبوته بلا حظارة الاكراه كما هو الفرض فيقول  
 من انهم ارفع الاثر الناقص بادلته الاكراه لمرئ الاذن قياس هذا الاثر الناقص على الاثر التام لاجزاء المركب الصحيح  
 لاجزاء الاصل التامة الى كل جزء فكما يجري استحسان الاطلاقات والظهاره او كلهما مع ان الاثر النسخي مترتب على الجميع  
 فكذلك يصح رفع الاثر الناقص للعقد مجتمعا والرفع ولو كانت خبر بالفرق بينهما لان الاثر التام للجزء وان كان جزء الاثر الا  
 كان له نفس دليل الجزاء للاصل المتجزئ فيكون هذا الاثر للجزء المركب شرطا ولذا صاحب المحل للاصل لتمام الاثر التام للقاء  
 فانما هو نفس دليل الرفع من جهة التمسك بالعقد الرضا وعدمه عقدا لم يكره وحده واثر التمسك بركن الرفع اذا كان  
 مع قطع النظر عن التمسك اذا حصل لم يلاحظ التمسك بقا اثره في الاثر التام للجزء في المقامات التي يرفع عن عقله نشأ من دليل  
 الرفع والا كان العقد سائما مستفادا والتامة لا يمكن ان يرتفع به والثابت ان يكون هذا الرفع مقيدا اخر للفظ لا غير  
 ادلة الرضا كما توهم المحقق الباقين حاصل هذا الوجه ان يكون تسمية المطلقات بعد تعيينها بقوله عن من قائل الا ان يكون  
 تجارة عن تراض صحته العقد المرصه بسبق الرضا وتحقق العقد ايضا لاجزائه ليجوز كونه تحت الرفع اعتبار الرضا التام  
 وقيل ان ادلة المقيّدات سواء كانت طبايا لم يكره في كل وقت الرفع ام لبيان التخصيص في كل وقت القارة كلها باعتبار احد  
 عرض الاخر توجب تسمية المطلقات لا وجه لتعيينها ولا يباطل من تسمية المقيّدات بقية اخرى لم يلبس الاكراه عنها مستقلا  
 غير وقوعه على الكراهة عن التمسك الرضا واما توهم من ان عقدا لم يكره واحد لجميع الشرائط حتى الرضا المترتبة التامة والاطلاق  
 نشأ من جهة اختيار الاكراه فغيره لا يخفى من الفرق بين عقدا لم يكره وعقدا مضطرا لم يقره على الرفع من جهة الرضا  
 فان المكره من راضي بما يشترط ولا يشترط الله سبحانه بخلاف المخطرفا يشترط على الله جل جلاله لا يرفع الاية ما يفتقر إليها  
 فتأمل جيد لكي لا يخلط عليك الامر وبالجملة جميع هذه الأدلة تدل على اعتبار الرضا وان كان سابقا الا حاشا للعقد

لا يرفع  
 هذا الكلام  
 بل يحل  
 في قوله  
 لا يرفع  
 في قوله  
 في قوله  
 في قوله

في شروط المتعاقدين

العقد بالرضا لا يمكن ان يلحقه الا كراهه وقبل الحق الرضا ليس له ان يرتفع بالاكراه هذا تمام الكلام في الامر الاول  
 الثاني ان الرضا المناحر كاشفاً ناقل وتغييره برسمه او الاول في بيان الفرق بين الشرط المناحر الذي يصح لان  
 تكون كاشفاً وناقله وبين ما لا يكون الا ناقل فقط وضابط الفرق على ما يظهر من المحقق الثلثة ان كل شرط كان ناظر الى  
 ما وقع من سائر اجزاء العقد كان فهو وما وقع فيه هذا التزاع كالاخاذه فانها ناظر الى ما وقع من العقد كل شرط  
 كان هو بنفسه من شرط العقد متمماً فهو ليس الا ناقله وبعبارة اخرى كل ما يرجع الى تنفيذ ما سبق وامضائه فهو محل  
 هذا التزاع ولما كان متمماً هو بنفسه من الاجزاء وما يدخل في تأثير القيمة فلا يجري فيه هذا التزاع بل يكون ناقل  
 وعلى هذا فمثل القبول مطلقاً والقبض في الضر والتسليم ونحو ذلك ناقل وقام مثل الاخاذه واذا من باع ما لا يشتمل على الزكوة  
 مقدر الزكوة فهو محل هذا التزاع وعلى هذا فنحن المحقق الثاني ان كون اجازة الرهن ناقل مع قوله بالكشف في اجازة  
 الضمواً تماماً هو التزاع في الصخرى اي اجازة الرهن ليست ناظرة وتنفيذاً لما صدر من الرهن بل هي من اركان البيع  
 الطبقية اي خلواً للبيع من غير البائع فاذا اسقط الرهن حقه وادى الرهن الدين وابرئ الرهن تم جمع اركان  
 العقد ومن اهلواً وانما تم حين الاستقاط فلا مضى لكونه كاشفاً وهذا الكلام وان لم يكن صحيحاً الا ان الاستطاعة الاجازة  
 ناظر الى تنفيذ العقد السابق الا ان الكبرى صحيحة وعلى هذا فيجوز التزاع في اجازة العهر والخاتمة العقد لو وقع على  
 الاصح ولا خلاف في اجازة الدين مع الوتر واجازة الرهن مع الرهن يتناول ما قلنا ونحو ذلك من استحقاق الرهن حقه ولذا  
 الرهن الدين الذي عليه الرهن الثاني هل الاصل ان يكون الاجازة ناقله او كاشفاً لا قوى هو الاول لان لازم دخلها  
 بوجودها الخارج كما هو ظاهر الا انه قد تحقق النقل لا بعد تحققها من وساعداً الرهن لا اعتبار على دخل وصفه  
 كما في شرطه الاجزاء الاضطر في الصا والاجزاء السابقة فلنرى بالكشف ما في خصوص الاجازة فضا فالان ظاهر الا  
 الباطن على اعتبار الرضا والطلب كونهما بوجودها الخارج شرط الرهن الاعيان ايضا اعلان على ذلك قد قبل  
 مقضى الاصل هو الكشف لان اجازة العقد السابق عبارة عن الرضا بما دل عليه العقد هو نقل الملك من تحققه  
 ان مقادير العقد ليس ايجاد المنشأ حين صدق الا نشاء وقرى بين وقوع الا نشاء في تمام ما بان كل ذلك يتابع في الزمان  
 لا محذور ولا لفظ على الا يتخاف من الا نشاء ولو كان مقابلاً وجدنا البيع لان كما هو ظاهر بعض النصوص في مثل  
 الامر والتمس من كونها موضوع للطلب في الحال لكان الاصل هو الكشف اما لو كان مقادير ايجاد البيع وتبني  
 وقوع المنشأ في الحال من اذلة اخرى كقصد الحكمة التجارية في الاجازة ونحوها وهي كون المنشأ صدق الايجاد وعقد  
 تبني منشأه بقصد ونظير مقصد الحكمة التجارية في البيع ونحوه فلا يكون الرضا كاشفاً لان العلم بمدخلته الرضا في نقل  
 من قبل تبني الملك بقصد متاخر فالحاصل القيد لا يحصل القيد لا يحصل الملك المنشأ وان لم يقيد الا نشاء بقيد ولكن تبني المنشأ

وقال في  
 الثاني  
 كاشفاً  
 ناقل  
 في  
 الثاني  
 كاشفاً  
 ناقل  
 في  
 الثاني  
 كاشفاً  
 ناقل



# في شروط المتعاقبات

بمتر لا يقيد نفس الغاية فلو اتفقت نظر الشارع بتبع زمان حكمه التام من اجتماع جميع ما يوجب الحكم وما يعتبر فيه  
الأجازة وما اجاب بعض المحققين عن هذا من ان المتعاقبات لا تختلف عن زمان اثنائه والختلف عند الشارع  
لا يقرب الكسوف ان المجزئ بعضها اوجه الغايات معقدة ولن يراد على الايجز في زمان اللفظ ولكن مقصود وقوع الا  
في ذلك الزمان وتحقق المتعاقبات لتحقق كل اسم مصدرها بالجملة الصدوق المتعاقبات في زمان الاثنائه اذ الغاية المجزئة  
اوجه الغايات فيقصد من ذلك الزمان غير مفيد لان الاموال اعتبارا بتحققها باعتبارها من يده الاعيان فتتحقق المتعاقبات  
بنظر المتعاقبات لا اثر بعد دخول الرضا فيه شرعا فيكون الاجازة كالقبول وكالقبض في الضر والتم والهبة ثم لا يتصور ان  
اذ ثبت كون الاجازة ناقلة مع نظريه بالقبض والقبول واملف مقاربات ذلك فلا يصح القياس عليهما فان اعادة  
في قوله ولذلك كان الحكم بتحقيق الملك بعد القبول له لم يقع في محله لان القبول والقبض هما بالقسم من اركان  
العقد متمتعا ولا يجري نزاع الكسوف في التعلق بينهما وهذا بخلاف الاجازة فانها تاما بر رفع توقيف العقد عن تأثير  
ما اقتضا وكيف كان فالاقوى هو التعلق بمقتضى الاصل الاولي الثالث بعد ما ظهر ان مقصود الفاعلة الاولية  
هو التعلق بهذا الكسوف المحكي التاب في القسوة بعد ثابته في المقايضا والوجهان والاقوى هو الاول لان من  
الاشياء الواردة في القسوة يظهر اثره لا خصوصية الاجازة للمالك عقدا لفظي بل كل ذي حق لمان يفيد العقد لواقع  
على متعلق حده فلي هذا حكم الرضا المتأخر في المقام حكم الاجازة في العقد لفظي من حيث الاصل الاولي والثالث  
بقي هنا الزمان الاول اثره لا وجوبه لا يتقاكم الرضا في المقام حكم فتح ذي الجبا تكون الفسخ حلا للعقد من حين الفسخ  
لا حين العقد لا يلائم كون الرضا والاجازة كذلك ايضا فان الفسخ مقابل اجازة ذي الجبا وكل زمان اعمل الجبا فيه  
بازالة العقد واقراءه يؤثر في ذلك كونهما واجبا واجازة او الرضا في المقام مقابل رد عقد الفسخ ورد المالك كما يؤثر من  
حين العقد فيمكن ان يقاس طلبة الرضا من الكره والاجازة من المالك ثم لا يخفى ان المحقق القبا لجا وان الجاني قوله ان  
الفسخ ليس مثل الاجازة الا انه لا وجه لطلبه والفسخ بالرضا بالضمون فان الفسخ نظير اختيار العقد كما تقدم لا الرضا  
بالضمون في عقد الكره فانها بعينها الاجازة في الفسخ ولا فرق بينهما في الكسوف والتعلق فلو قيل بان الرضا ناقلة كذلك  
الاجازة لان كلا منهما بر رفع توقيف العقد لا فرق بين نفاذ نتيجة العقد ونفاذ مقادير فلو قيل بان التوقيف  
حين الرضا فلا بد ان يقال بان مدلول العقد ايضا يفيد حين الاجازة ولو قيل بان الاجازة تؤثر من حين العقد  
فكذلك الرضا لان محل البحث في الكسوف التعلق ليس فيما كان بمدلول اللفظي من عرض العقد كما لو قيل ان اجزئ العقد او  
رضيت بما صدر من الغايات في الاعم معوما كان ناظر الى التيقن سوا كان بلفظ اجزئ العقد ورضيت به ام كان  
بلفظ اجزئ العقد ليقول او رضيت به وسوا كان بالقول ام كان بالفعل كما جاء من جملته في قوله الزكوة من غير المال الزكوى

# في شروط المتعاقدين

وإذا هـ الرهن الذين التاب هـ للظرف العرفي المكون عليه ان يفتح قبل رضا الكرام لا ظاهر لمن ان هذا النزاع يجري بنا على  
الكشف اما بناء على النقل فلا إشكال في تأنيده ونحوه ولكن لا توى حياً النزاع على المسكن ويحصى باب الفسوخ وتوضيح ذلك  
**قوله** فانه من شروط المتعاقدين ان السيد لو كان العاقدة عبداً لا يخرجه من البحث في هذا العنوان يقع من مجاب  
الأدلة في جواز ضرورة ما لا اجتناب في مطلقه المترتب عليه الا ما راجع من عبودية التاثير في نفوذ معاملته المترتب عليها الاشارة  
حوتها الثالثة في معللته الراجحة على العبروك كما نعتهم ان محل البحث في المقام اعلم من القول بعد ما ليكن العبد القول  
بما ليكنه في ماله لا يرتد نحوه كما ان محل البحث ايضا بعد الفرغ عن عقد كونه مسلوباً لعقده بحيث لا يرتب على فعله وعقبا  
ان فليس كما يجوز والصحيح لا يؤثر ان المولى في قوله وفعله يقع هذه الجهات ويقف على ما ليس مقام الاية الشريفة  
ضرر الله ملاءمة مملوك لا يقبل على شيء فقول ان الاصل في القيد ان كان الاحتمال ان قوله عن من قائل لا يقيد على  
شيء قيد توضيحي كقول مملوك فان العبد كما لا يقسم الى مملوك وغير مملوك فكذلك لا يقسم الى القادد والقادر فان الملوكة  
مساوية للعبر ومنافاة استقلالها في التصريح كان العبودية مساوية للملوكة ومنافاة للحرية ثم ان المراد من عقد القيد هو  
سلب القيد عما يناسب القيد فان كان الشيء من ممتلكات الاحكام التكليفية فعقد القيد عليه عبارة عن حرمانه ان كان  
من ممتلكات الاحكام الوضعية فعقد القيد عليه يجلب عن عقد نفوذه ومضرة عن المراد من الشيء بقدره وابتداءه عن ابي  
وابعيد الله سلام الله عليها قال المملوك لا يجوز تكاثره ولا طلاقه الا باذن سيده قلنا ان السيد وجوبه من الطلاق  
قال بديل السيد ضرب الله ملاءمة مملوك لا يقيد على شيء فتبي الطلاق هو الشيء الذي يعده في العرف العادة شيئاً  
فليس المراد منه هو مفهومه العام الشامل لكل حركة وسكون حتى مثل النكاح والتفريق مما لذلك فاما خارجة من الشيء هو  
موضوع الاحكام كما توهم لان مساق الاية في الاقبال التصهيح كان التكليف الاطرية كالواجب والمحرمة الشريكية بين  
الاحرار والعبيد فان هذه تحت ملك السيد لا اصل للمالك العرفي لان الاية في مقابلها ما  
بالعبد ما يشترط بينهما ان الاقوال في المسئلة برابط وتفريق واعندل قبل مجرى رتبة عن كل شيء الا الضرورية  
التي بها قول عشرة فلا يجوز التعمد والشيء في نحو ذلك قبل نفوذ جميع تصرفات المارحج الى الضرر في سلطان مولا  
فيجوز له الوكالة عن العبر وضمانه الذي يعلق برتبته بعد التصرف وقبل اية لا يجوز له كلما يتدبث من غيره في عينه وان  
المستبان النكاح والطلاق والوكالة والوكيل وضرب ذلك الا توى هو الا جعل اعرفنا ان ظاهره ان التاثير في ان كلما  
يعتد شيئاً محسباً في العادة كالطلاق ونحوه فالعبد لا يقيد عليه ولا يقيد منه وعلى هذا فلا يجوز رد العبر ولو في  
اجزائه الصفة فضلاً عما اذا كان وكلاً مقوضاً لا يوقف صدق القطنه على ان مولا حتى يرد عليه او يرد عليه حتماً  
الجواهر فانه بان مع نهي السيد ايضا يصح عقده فضلاً عن الوقوع بغير اذنه فافاض الاثم في اللفظ والتميز لا يقضي الفساد

قوله فانه من شروط المتعاقدين ان السيد لو كان العاقدة عبداً لا يخرجه من البحث في هذا العنوان يقع من مجاب

# في شرايط المتعاقدين

اذا رجع الى الاستبايل لان نفس الوكال عن الغير هو بنفسه شيء لا يقيد عليه العبد هو غير قادر على ايجاد العلقه للملكة  
 بين المالك والمملوك كما هو صفة قاد على سلب علقه الزوجية عن نفسه وزوجته وهكذا لا يقيد على الالتزام بشئ و  
 يدين وان تعلق الدين بمنه بعد موته فان الصما ايضا شئ وهكذا منذ عهد وسار ما يتعلق برقبته بعد العنق  
 وعلى هذا فلا تشمل الاية المباركة مثل النكاح والمشى وتمتد الاعضاء بخود ذلك من الامور الغير العتد بها وبدل عليه  
 ايضا صححة زيارة المعين فها من الشئ بالطلاق ولا تخص بهما بما يرجع الى التصرف في سلطان المولى بل يكون مستأ  
 الحكم والموضوع تقتضيان جهة المملوك كجهة الموجبة للحجر وهذه تقتضيه حجورهما يرجع الى المولى لا الى العنق الغير وضما  
 عن نحو ذلك لما عرف من ان المولى لا يورثه ولا يختص ايضا لا دليل عليه فان الطلاق لا يختص فيه فاذا لم يكن منه  
 نافذ مع انه لا يتعلق بالمولى فلا ينفذ وكان العنق وضمانه ثم انه لا ينبغي الاشكال في ان اذن السيد يرفع محر  
 اتما الكلام في ان الاجازة اللاحقة ايضا كما اذن السابق بقيد الصحة ثم سوا كان عملا زاجعا الى ملك المولى وذا  
 الى نفس حال عبودية او راجعا الى ما يتعلق برقبته بعد الحرته او الى غيرهما تقتضيل بين الموارء وجود وتوضيح الحق يتم  
 برسم امور الاول لا يشتر ان اذن المولى يرفع الحرمة التكليفية واما الاجازة اللاحقة فلا تؤثر في رفع الحرمة لان الفعل  
 لا يتغير عما وقع عليه فلو قبل بان نفس بلفظ العبد كذلك قصد معنى اللفظ اى استعمال اللفظ المعنى محرر بلا اذن  
 فالاجازة اللاحقة لا ترفع الحرمة الا انك قد عرفت ان مثل ذلك لا يشمل عموم الشئ الثالث ان التعلق بالعامل لا  
 ثارة يرجع الى الاستبايل واخرى يرجع الى الشيا فان ارجع الى الاستبايل فلا يوجب نقشا واذا رجع الى الشيا فوجبه توضيح  
 موكول الى الاصول واجماله ان حرمة الشيا ما تضمنه لواجب كالبيع وقت الشراء والتعلق انتهى به بالحصر كحرمة لفظا  
 بالفاظ الغفوة لا يلزم عند ترتيب الاثر عليه تحقيق المنشا بالفاظ الحرمة من جهة كونها فعلا من افعال المكلف لا بخود  
 فيه واما حرمة السب في جميعها التي سلب قدرة المكلف عن قود واخرى اجبر عن عود السلطة ثم المراد من السب هو قصد الخ  
 من اللفظ والمراد من السب هو النقل والانتقال اى ايجاد المنشا وموجبه بهذا لا ايجاد اى المصدر واسم المصدر اللذان  
 فرقهما اعتبار فرج حيث نسبة الاثر الى الفاعل يقال اوجده واثر فيه ومن حيث نسبة الى المتفعل يقال موجد واثر فيه  
 الامور كلها حاشاة من المعاقدة العبدية مقابل بيع مصدر اللفظ الثالث اعترافه بالاختيار والحرية وعدم كونه غلظا  
 المعنوية مقابل كونه هاد لا يقصد ايجاد المادة بلهبة في مقابل استعمال اللفظ في الغلظ اعترافه بالاختيار ونحوه ويقصد  
 المصدر ايضا تبعا من حيث اثره فعل قولك له والاجازة اللاحقة تؤثر في الامر من الاخرين لا في الاولين اذ اعدت تأثرها في  
 الاولين لما عرف من ان الفعل الخارجى سوا كل جوارحا او جوارحا لا يقبل عما وقع عليه واما تأثرها في الاخرين فلان  
 ايجاد النقل والانتقال لا خارجيتها الا باعتبار ما بين يدها انفاذها ولا يخرج قول بعت لا يؤثر في تحقق الملكية للشره

# في شروط المنعافدين

فلو انقضى من بيده الا فتاد فتوارج انفاذه الى حجة الصدر وحيثما يجاد المعنى بالقول كما يجاد في المعاني بالاعتقاد  
 ورجع الى المضمون واسم المصدر لصح ما وقع من ذواته لا من انقلاب الشيء عما وقع عليه حتى يستحيل بل ان لم يقع شيء في عالم  
 الاعتبار بل كان مرعى ان كان واقفا في نظر المنشي في حيث كان مرعى بانفاذ من بيده الامر فهو انفاذ وليس يجزئ من يذبح  
 لذلك المقام وفي باب الفصول الثالث لا يمكن استفاضة شرطية تكون المعاندة اخرى شرطية تكون الصيغة صادرة من المحرم  
 من الاية الشرعية بحيث تكون رتبة كالفارسية وغير لما ضيق للماعرف من ان عمدة الفدية قد استعمل في الوضعي والتكليف  
 بجامع واحد من دون مجاز ولا عموم مجاز فعند الفدية بالنسبة الى افعال عبارة عن ان يلحق في فعلها وتكاليفها انما  
 اي يحرم عليه بلاذن من بيده وهذا لا يمكن استفاضة الشرطية من وجهها اخرى كون عبارة العبد كعبارة المحزون لا  
 يستقام مثل قوله لا يقدر على شيء وعلى هذا فلا يقصر عقدا لعبد من حيث جهة العقد بغير عقد غيره غاية الامر  
 على فرض عموم الشيء لكل شيء يكون محرما من حيث انه فعله الرابع ان العقد الواقع من العبد انما يتعلق بما في يده من مال  
 المولى او مال نفسه الرابع الى ملك المولى ولو لا او يتعلق بنفسه التي هي ملك المولى كما جازة فصفة تزويج واخرى  
 يتعلق برتبة بعد العتق والثالث يتعلق بالامور الراجحة الى الغير كوكالته عن الغير وكل واحد من هذه الاصل الثلاثة  
 كما يقع بالاذن السابق وكذلك يصح بالاجازة اللاحقة غاية الامر ان كلما كان نص العبد راجعا الى ملك المولى في ارجاء  
 المولى ترجع الى مضمون العقد هو معنى الاسم المصدر وما كان تصرفه راجعا الى ملك الغير والى ذمة نفسه بغير بعد  
 فاجازة ترجع الى حجة المصدر وكل منهما قابل الاجازة لان الاجازة المعنى حيث انه لا يقدر عليه موقوف على الاذن حيث  
 الاجازة كالاذن فيما لم يكن من الاذن الخارجة فالاجازة تصح ايضا وبعين اخرى سيجوز في باب الفصول ان يكون اجازة  
 المالك بمقتضى فاعاد صححة العقد لفظي وكذلك اجازة المرحن عقدا لراهن واجازة العتق والحق العتق الواقع على يده  
 الاخر او الاخت واجازة الغير المقتل واجازة الدين الورثة ويخو ذلك من الامور الموقوف على اذن الغير والمناط في جميع  
 ان كلما حكم العقد واقفا وغير ما بالاذن الاخر فاجازة بمرتبة اذ نزلت على هذا تقع وتعلق اجازة المولى بالعقد الواقع  
 من العبد كالذعن الغير فان مضمون العقد لو يرجع الى المولى لان ايجاد العبد لعقده بين الشئ من الاشياء التي لا  
 عليها العبد هذا يكون واقفا وغير ما بالاجازة ترفع وقوفه وتجعله ماضيا اذا عرف ذلك لغيره ان ما لا يقبل الا  
 وهو السبب لا يتوقف على الاجازة عند الدليل على حرمته ولا عند الدليل على فسادها فانها ما يقبل الاجازة كالسبب  
 فالمفروض تحققها من غير ذن بين تعلقها باسم المصدر او بالمصدر فان لفرق بينهما اعتبارا ولو فرض ان ايجاد العبد من  
 كونه ايجادا موقوف على اذن المولى وبالاذن صحح بفتح بالاجازة اللاحقة لبطا ما افاده المصنف في وجهه عند العتق  
 اللاحقة من المنع راجع الى نفس الاذن الصادر فاصح على وجه لا يتغير منه بعد فيه وارد اصلا لا يتركه المالك من الاذن في كلا

# في شروط المعاقلتين

هو تلفظ العبد تصد الغض لكان اشكاله وادراكه جثته لغير المراد من الاثنا في كلامه ذلك لا يتصور في رد صاحب  
 الجواهر ان هذه التصرفات لا دليل على حرمته اتم لا دليل على نشأ العقد بمجاله هو النكاح العبد من حيث السلب المصد فاذا كان  
 المراد من الاثنا قولوه ماصدا على وجه لا يتغير من بعده غير صحيح لانتم تقع الاثنا في عالم الاعيان ولا يتحقق ما ارجع به هو  
 مراعى وهو قوف على الاجازة فتحايق الاجازة تصح المضموا اذا كان لاجبا الى المولى وكذلك تصح هذا الالجابا التصار من العبد  
 لكون نشأ هذا المضموا ثانيا بسببه ثم انقذه رفع الاشكال وهو بالاشارة الاولى التمسك بمواد لزاوفا بالعقود خرج منها  
 عقد العبد بالاذن واما لاسا بقاؤا لا احقا وقبى الباقي لان المخصص ان كان مجاملا فهو ما بان كان مراد ما بين الاذن و  
 الاكبر يؤخذ بالعقد المتيقن من لاذن كان مفصلا والتيقن من عقده بالاذن ولا اجازة لا العقد المحقق بالاجازة الشا  
 القصة المتقدمة الدالة على صحة النكاح والطلاق بالاذن وحيث قام الدليل على ان نكاح يصح بالاجازة اللا حقة  
 ايضا فصح جميع العقود بالاجازة لعقد الفرق بينهما ثم تفتن الاشكال واد على التميم وهو ان صحة الطلاق بالاجازة  
 ايضا ولا يلزمون بجوار دفعه بل يخرج الطلاق بالدليل الخارج لا لافلتنا الصحة بها من جهة التميم ولا يلزمه تأخير البيان  
 وقت الحاجة لان الكلام موقوف على استقلال العبد في الطلاق لا لصحة مطلقه بالاجازة الثالث لا حقا للدلالة على  
 ان اجازة المولى موجبة لصحة نكاح العبد ثم وانا هو المباشر للصحة غيره من جهة ترك الاستغناء فاذا صح نكاحه  
 لغيره لم يفسخ كل تصرف منه وطه ولو كان ذلك التعر والغير وهذا الوجه من احداهما ان اجازة المولى اذا كانت موجبة لصحة عقد  
 العبد التصار من مباشرة من جهة المضموا من جهة رجوعها الى معلق حق المولى وهو نص العبد في سلطان المولى فلا مخالفة  
 موجبة لجهة اصد ايضا لا تزل يمكن يصح اسم المصد ولا يتبع الاثناى حجة اصد فاذا صح المصد بالاجازة في  
 نكاح العبد لنفسه يصح مضموا لو كان لاجبا الى غير المولى كما لو كان كذلك عن الزوج في هذا العقد وكان كذلك عن  
 غيره في غير هذا العقد وهذا الوجه موقوف على استفاضة التميم من ترك الاستغناء من جهة من جهة عموها اصد انكاح  
 لنفسه مباشرة وتوكلا من جهة عموها اصد بالعقد من لغزو وهذا لا يخول عن اشكال كما سنشر اليه بانها ان تعليل  
 بانتم يعص الله في قوله ان يقال الكلام يمكن العبد لا احاصيا السيد فاجازة السيد تقع وقوفه تصرفا فعليا الصحة في  
 معاملة العبد بعد عقد كونهما عاقر الله سبحانه واذن السيد واجازة وهذا الوجه ايضا كما يمكن ان يكون ممدد كما حكم ما  
 يتعلق مضموا المولى كذلك يمكن ان يكون ممدد كما حكم ما لا يتعلق مضموا المولى لان المدار في صحة عقد العبد على رضاه  
 المولى ولو لم يكن مضموا لاجبا الى المولى بل كان حجة معصيته لولا اجازة فالرأى في هذا ايضا لا يخول عن مناقشة  
 لان الاجبا الواردة في نكاح العبد لاجبا الى العصبة الفعلية الواجبة الى النص في سلطان المولى لان نكاح العبد  
 نفسا اجازة نفسا بالاذن من المولى فهو نص في نفسه لوقه ملك المولى وان هذا من استفاضة الحكم المخالف لغير الواجبة

الى سلطان المولى من حيث الاصل والباطن والظاهر على حال فالوجه الاخر واخصه الفساق اما التمسك بالعموم فهو  
 فرع اجمال المتضمن وهو مبيّن فان دليل غيب الاذن ظاهر في الاذن السابق والا حازه غير الاذن لما لا دليل التام في  
 فخره وان صحة النكاح بالا حازه الاخصه لا تكشف عن عمارة الاذن فهو ما بل غاية الامر ان الدليل الدال على صحة النكاح  
 بالا حازه حاكم على الدليل الدال على غيب الاذن وبوسع دائرة الموضوع تعديلا وتامنا يصح دعوى عكس ما استظهره قدّم  
 الصيغة بان يقال لما كانت الصيغة مشتملة على الطلاق لا يصح بلحوق الاجازة لتكسفات المراد من الاذن فيها  
 الاذن السابق وصحة النكاح بالا حازه فتمامه دليل خارج ولا يلزم تأخير النكاح لان الكلام المذكور مولى بان  
 استقلال العدة في النكاح والطلاق بحيث لا يحتاج الى رضی المولى ولا يخفى ان العكس اولى مما استظهره قدّم فانه لو  
 كانت الصيغة بصديقه صحة النكاح والطلاق بالاعم من الاذن والا حازه للزمن تأخير البيان عن وقت الحاجة وقوله قدّم  
 ان الصيغة موقوفة بان يبقى استقلال العدة بالطلاق لا يدفع المحذور فلو كانت الصيغة موقوفة لهذا لكانت موقوفة بالنسبة  
 الى النكاح ايضا لانه استقلال العدة بالصيغة بالاعم من الاذن والا حازه فمن ابن سينا الصيغة بالا حازه من  
 الصيغة والاصح في الطلاق حتى يقال انها بالنسبة الى نكاحه لا استقلاله في النكاح فندبر جديلا واما الدليل  
 الثالث فقد اوضحنا ما في التفسير الثالث من الامران بفهمه ويقسم جزا الله تعالى عن العلماء خبر الجراء ولما تقرير الاول  
 ففكر ان ترك الاستقلال وان كان مقبولا للتعميم باب النكاح ونحوه الا انه للعدا الى غير مورد لا يبعد ان يترتب فرض بانه  
 صحيح بان نكاح العبد يصح بالا حازه ولو باشر بنفسه لما امكن العقد الى مورد وكالة العبد غير اولى من الصيغة واجزاه  
 العلقه فقولنا لان صحة نكاحه لغيره انما هو صحيح جهة اصداءه ايضا حيث ان الاجازة يرجع الى ما يتعلق بمضمون  
 بالمولى صحة جهة اصداءه وانما لو حظ منصرفا اذا دل الدليل على صحة النكاح بالا حازه فدل على صحة جهة اصداء لانها  
 من مقدمتها حصول النتيجة لان هذا الدليل لا يمكن ان يدل على صحة جهة اصداءه اذا لو حظ منصرفا استبان عقد العبد  
 لغيره فقولنا او وكالة جهة وتوقف على اجازة المولى هو جهة اصداءه ولا يفتقر الى الرجوع الى المولى ولم يدل دليل على ان  
 ايضا الاذن في جهة اصداءه كما لا يخفى لان يقال ان الاحتياط الدال على صحة نكاح العبد ان الاجازة المولى الواردة في حكم  
 بن عبيد وابراهيم التقي ظاهر في اعطافه كلمة وهو ان كلما رجح جهة الصحة الى اذن السيد فالجائز ان كان وكيفية  
 فما ذكرنا من ان المراد من الشيء في الاية المباركة هو الشيء عند العبد وان اجازة العبد لعلقته المالكية ونحوها حتى لا يقيد  
 على العبد الاذن سبه يظهر ان الوكالة من الغير او قبض العبد لعقد لغيره فقولنا ايضا يحتاج الى اذن السيد فان اذ  
 صاحب الجواهر قدّم من صحة عقد العبد لغيره وان لم يقيد اذن لم يلحقه اجازة استنادا لا يحده الاحتياط الدال على امعية  
 السيد لا يقدح بصحة العقد اتماما له على التوقف على الاجازة فيما يرجع بمضمون السيد وما لا يرجع اليه

# في شروط المتعاقدين

ان تعصى السيد في التصرف في لسانه والنمو اذا كان داخل في المعاطنة من حيث التسليم لا يدل على الفسخ افضله من حيث يتوقف  
 المضمون على الاذن والاجازة اذا رجع الى المولى فكذلك يتوقف المعنى المستعمل في الاذن والاجازة ولو لم يرجع مضمون  
 الى المولى لا تشرى لا يقيد عليه بعد وجوبه بل ان عقد البعده غيره اذا لم يكن ما ذكرنا ولا يجازا هو هذا لا يكون تصرفنا  
 في لسانه الا وهو ملك السيد فانه لا دليل على حرمته او احرصه لا يوجب الفسخ انما فلا يكون حرمه مفسدا لا يفسد  
 بفسخ العقد البعده بل اذن ولا اجازة مع انه لو كان هذا الاختصاص لعل ان معصية السيد تحريك للفسخ لا يوجب  
 الفسخ لكان مقتضى التعديل فسا البيع لوعده انه سيجعل في البيع وقتا لئلا مع انه لم يقل بامتناع هذه الاختصاصات لعل  
 اعطافا علة الكتابة وهو انه كلما رجع امر البعده الى المولى من جهة من جهة فهو موقوف ما حصل الاذن والاجازة في التصرف  
 فرع لو امر البعده لم يشر نفسه من مولاه فباع مولاه مع آه لا وجب الاشكال في صحة اشراء البعده من مولاه وبما  
 من المشتري لان الاشكال بان الوجوب قابل مقدم هو المولى فان لسان البعده لسان المولى واضع الاندفاع لان الاشكال  
 نزل اذ اشترى الا تخارجا ويكفي التعاريف الخارجية في اعتبار الثابتين بين الموجب القابل كما انه يكفي في الاتحاد خارجا مع لسان  
 اعتبار ان الاشكال يتوقف كما كان في اذن المولى وحسن ايجاب المولى غير ما ذكرنا من انما يصح ويكفي بعد ايجاب  
 فيجب فاداه الايجاب انما يشار به لعدم الدليل على قبض الاذن حين الايجاب فان لشروط العبرة في العقد على ايجاب  
 منها ما يعتبر في مجموع العقد منها ما يعتبر من صدق الانشاء من بين صدره بكنهه للصحة وكذا البعده من انشاء  
 القول للمشتري الا ان كان لم يكن القابل ما ذكرنا حين الايجاب كما ما ذكرنا بعد قبل القبول كمنه هذه مضان  
 ان اعتبار الاذن حين الايجاب بوجبه داخل اجازة المولى بعد القبول لا يطلقان العقد بشا اخرى فشا البعده  
 الى اذن مولاها واجازة المولى الى اذن المشتري واجازة المولى لم يتحقق الاذن من احدهما او كليهما كفت الاجازة لا تصرف  
 عبارة البعده كعبارة التصريح المحنون هذا ولو وكله المشتري في الاشراء من نفس المولى واما لو وكله في الاشراء من وكيل المولى  
 فلو كان وكيله وكل في خصوص بيع العبد في بيعه اذ نزل العبد في وكالة عن الغير فلا يشترط في احتياج الاشراء الى الاجازة  
 من المولى في وكالة واما لو كان وكيله وكل في ايجاب المولى فكل بمنزلة ايجاب المولى فيقول التراجع المنفرد فظن ان  
 الحق هو الفصل بين المودين ولعل وجه نظر الحق والشبه للثابتين الى الصواب والى قولهم في مسألة من شروط  
 المتعاقدين ان يكونا الكبر او ما ذكرنا من مال الكفاية والاشارة الى الاشكال فان العقد باذن من مال الكفاية ومن لم يكن  
 في العبد كدى الجبا والمقرن والغرض او ما شاطم يخرج من القضاة انما الكلام في خروج من مجرد الرضا الباطن من دون  
 امانة عليه بخار التصرف في القفاخر وجوه من وعدة التوقف على الاجازة الا احقره من اعلم به لانا فاذا انكسرت بعد حصول  
 العقد باذن كان جهرا لبيع ذاتها لم يكن له اصل لان المناط في الصحة الواجبة هو الرضا واقضا الحق من وجه العقد

في كمال  
 الفضل

# في شرايط المتعاقبات

الحاضر من غير بيده زمانا من المفعول عليه مجرد الرضا بالظن من المالك من المولى وهذا لا يرد كما  
 امر للعقد وقولا وغيره ما ضام العدم كون لغاهاه المالك او لعد كونه مستقلا فلا يخرج عن التوقف الا باستناد المالك  
 اودي الحق والاشياء والتفكير من الامور الا نشأته ويكونان كسائر الايقاع الا بد من ايجادها اما باللفظ او بالفعل فلا  
 الكراهة بالظن رد ولا الرضا بالظن اجازة بل كل منهما يحتاج الى كاشف واما ما اخذناه من مضافا الى ان ينافيه  
 استدلال الصخر عقدا لمكره مع محو الرضا بهوى الفسخ لان الاول تبرع فقد الفسخا به ان الاشياء والرضا واما قولنا  
 بعدا عبا الاث او كهاية الرضا بالظن من المالك لو كل المباشر للمالك فلا ولو تبرع كان ملا للفسخ والمكره  
 في الاحتياج الى شرط واحد على حد ما يرد عليه من ما استدل به لا لانه لما قولنا من قال او فوالفعل فلا يفتا  
 الجمع بالجمع بقضه التوزيع اى كل مكلف يجب عليه لو فاعقده وعقدا للفسخ لا يكون عقدا للمالك بمجرد رضائه بل  
 كون عقدا لتوقف على مباشرة او بغيره عن الاذن والاجازة بعد صدق العقد من الفسخ وفي حكم هذه الآية  
 قوله اصل الله البيع لان البيع هنا بمعنى الصدق فبمعنا اصل الله ايجاد هذا المصنف وايجاد المالك يتفاد ان صار  
 ايجادا للربيعا اخرى معنا اصل الله بيعه وعكم والبيع يصير بيعا اذا استدل به ولا فليس بعا منه واما قوله تعالى الا ان  
 تكون تجارة عن تراض فهو ظاهر في اعتبار الاشياء الى المالك لان التجارة بمعنى النكبة لا يكون النكبة عن الا  
 بالمباشرة والاذن والاجازة والرضا بالظن ليس منها الا لا يصير التجارة من الغير تجارة منه واما قوله لا يميل  
 مال المرء الا لطيب ففسره ضلوا لا تلبس الا في مقايان اعتبار الطيب الرضا في مقايان ان مجرد الطيب كان فهو  
 قوله لا صلواتا الا بفتح الكايب لا صلواتا لا يطهرونها بها الحلية في المقام الحلية النكبة اى ان النكبة لا كل و  
 الشرب نحوها في مال الغير لا يجوز الا برضا المالك وكلامنا في فصوص النكبة في موضعها ما نصه معرفة فلا دلالة فيها اصلا  
 لاحتمال كونها مفوضا واما كالات الاصح فالرضا المذكور فيها هو بمعنى الاحتياط لطيب النكبة فان يطلق على  
 الاحتياط الظاهر ومن ذلك قول السبغة الدرة كما ان رضا المرتضى وقوله في ذلك رضامنه الوارد في اصله في الخبر  
 بوجبه تقو خاوه وقوله ورد منكم خلفا وقول الغاة تماما سمي الرضا عليه السلام بالرضا لان المولى اخذاه ولى العهد  
 فقوم ان الشرايط كلها خلاصة الرضا للمالك اى الاختياره فلا يشهد ان الاحتياط معنى اثناء لا بد من حصوله كاشف  
 ضلى او قولنا واما قولهم ان الاجازة لا يكفي فيها التكون لا ترفع من الرضا فلا دلالة على ما اعتبرناه اظهر لان ظاهرة اعتبار  
 الاختيار والاذن يكون التكون في محل خاص كاشف عن الرضا والطيب كل في كونه الباكرة فالاولى استدلال الصخر  
 الباكرة كالاستدلال بما دل على ان المولى بنكاح العبد سكوته اقراره من الاستدلال بصحة محمد بن مسلم والمجرب الا  
 فان في الاولى منها لا تشرها الا برضا اهلهما وفي الثانية منهما الضمير لا يجوز اتيانها الا عن مالكها او ايمروا



# في شروط المتعاقدين

رضاً منو تقرير بالاستلال واضح ولكن لا تفرغ منه كالأكل ذلك على غناه أو ما كونه الباكرة فهو قبل العقد كأنها  
 الرضا بالطنع للشوكية غير كفاية بعد العقد مع ان التكون في مقام الاستدلال في مقابلة الضخ والأجازة من الكواشف  
 العرفية عن الأذن والأجازة ولذا في ما كان الجأ فوراً بالوسكة والخبثام ليرانيه يسكتف منه الأجازة ويؤيد  
 ذلك قوله ان يكونم اقرومضى اثبات للتكاح واخيال لرفق واما الخويل فاولا لا يدل ان الأعلى اعني الرضا الأعلى  
 كفاية مطلقاً كما في قوله لا يجل وثانياً يمكن حملها على الرضا ببعض الأختار وبالجملة العناوين المتعلقة بها الوضع مؤدا  
 كانت عقداً ام ايقاعاً لا بد لها من كاشف قولي ووضعي لذا لا تلزم فينا اثر الشرط البنائين في العتق ولا تترتب بكنه  
 الرضا بالطنع ولكنها في الحقيقة ليست عقداً وحلي هذا لا فرق بين بعلق الحق المالك بعقد لغضوا وحققاً انما البنا  
 كان كالحق الزم والقبليس ونحو ذلك لا يترسوا كانت جته ولو لا ترة واجتهاد الى المال كعقد العبد لنفسه ونحوه واما  
 تكن الاصولاً للطنع على العقد كحق العتق والحال ففصل المعتبرين بعقد العبد غيره ولا وجه له فان معصيته ليعتبر  
 الى التكليف حتى يخرج عنها بجزء الرضا المالك بالطنع والام وجه للتفصيل بين معصية الله ومعصية السيد ان معصية  
 السيد معصية الله بل المعصية هنا بعينه المخالفة للوضع جثا ترضي في سلطان مولوي والمخرج عن المخالفة للوضع  
 يتوقف على كاشف قولي ووضعي وبالجملة هذه المراد الثلاثة هي بيع مال العبر وبيع الزاهر ونحوه وكالح العبد من  
 كلفها متوقفة على اذن ذي الحق واجازة والتفصيل بينها لا وجه له وذلك لا تترتب من الأدلة الخارجية عند استقلال  
 العبد الزاهر والباكرة وكل من كان من قبل هذه النوازل الثلاثة في عقودهم لا يخرجه عن الاستقلال بجزء رضاه  
 ذي الحق فان لا يند العقد لبره صفة كونه في بعض المقام الأجازة فهو من ابدان من لا يميل الى شيء لا يقدر على امانك  
 نفس طبعاً ولو سكت في محل الامضاء والرد من كاشف عرف عنها ولذا عبر في الأختار عن الامضاء بالكون الذي هو  
 نظير الامر الوجود لا يمتثل هذا الرد ونحوه والقام ان اسئلة لا تحتاج الى ازيد من ذلك فان بالمرجعية في تطارها  
 صدق ما دعينا فراجع باب الضخ والرد والرجوع قولنا بعدلنا فاقم على بطلان ايقاعه لا يمتنع ان يمتنع الا بجماع  
 على بطلان الرجوع ايقاعاً انتم الظن محققاً العن والطلاق ومع ذلك يمكن ان يكون مدرك الجمع هو قوله لا عنق  
 الا في ملك قوله الطلاق يبد من اخذ بالثاق وكيف كان بئاع على ما يسجد من ان الفصول في البيع على مقتضى القاعدة فطبق  
 برساها المقود وجميع الأيقاعاً الاما خرج كل في الرجوع الى الرجعية بالفعل فان لا يقبل الفصول والجماع في الفصول  
 في جميع الأيقاعات بمقتضى القاعدة الا ولتهتم لا يجري في جملة منها لانها غير مستشيرة العنوان الاية قولنا فاقم  
 مسائل ثلاث الأولى ان بيع المالك مع عكس سبق منع من المالك له محل الاتفاق من القائلين بصحة الفصول في مقابل  
 البطلان هذه الصور واما ابايع المالك مع سبق المنع منه وما اذا باع لنفسه كالفاسد فهو محل الخلاف حتى من القائلين

فان قيل  
 الفصل في  
 المالك

## في شرائط المتعاقبات

بعضه فالأولى تتحقق مقتضى القاعدة هل يختلف جميع الصور وطلانه كذلك والتفصيل على لته خال الأيقاعات  
 ملحقها لغتو وينبغي أن لا تحيد مقتضى وهو أن الأفعال المترتبة عليها الأثار والمضاد للضارة من الأثام على  
 قسم يتحقق اسم المصد في بنفس تحقق المصد ولا يفتك من الأفعال الترتيب هو ما كان من منع الخارج كما في  
 الفعل والكرفان يتحققها حاصله بنفس هو الفعل بل لا فرق بين الفعل والأفعال الاعتبارية وقسم لا يتحقق فيها  
 المرغوب منه بنفس تحقق الفعل وهو ما كان من قبيل الاعتبارات فالخارج ينسب إلى الجمال موجد وصده من كل  
 شخص بل لا بد من تحققه بإيجاد من نفذ بإجاده وأما من لم ينفذ بإجاده فهو وإن كان نظره لا يفتك ولو جوع لا يجا  
 إلا أنه ليس نظرا لعقلا بإيجاد فخر بإيجادا لعلقتما الكثرة بقوله بعك السأ الأوجب تحققها وفي كل من القسمين  
 يتبرهنه الفعل من مباشر خاص يصح التوكيد بالاشتبا فيه كما أمر الضرر بإيجاد العقد لكنه ليس كما قبل التباينة  
 يقبل الأجازة فان القسم الأول مع قبول التباينة لا يقبل الفصول لأن الفعل الحجاز الذي لا يفتك أثره عن لا يتغير الأجازة  
 عما وقع عليه ولا يستند الفصول إلى غير الصلابة الأجازة منه ولا ينافي ذلك ما ورد من إن الراضع بهل قوم كالأخلاق  
 فآثره كالأخلاق حكما لأن الفعل صده من الرضا الأرضي فإينسب إلى كاشف الغطاء من إن كل ما يقبل التباينة يقبل  
 الفصول ليس باطلا في محال بل لا بد من بقيداً بتركها قبل التباينة والتبع فهو يقبل الفصول وهو أيضاً مقتضى ما ذكره  
 من الضمير ترا وما القسم الثالث في شأن نفس الأنا ليس علمه لأنه تحقق المنشأ خارجاً أي في عالم الاعتناء بأجازة من  
 الأجازة يتحقق المنشأ ويستند إلى المجهز والسرفيه هو أن في الاعتبارات البحث أن المنشأ يتحقق بعد فبا الأجازة يتحقق  
 نعم نفس الأنا بما هو لفظ ومعنى أيضاً غير قابل للأجازة ولكن لا يغير في تحقق السبلان يكون سبباً أيضاً مستد إلى من  
 الحق ثم إن كان يعتبران يكون ما يقبل الفصول من الاعتبارات كذلك يعتبران لا يكون نفس الأجازة علمه لأنه تحقق المنشأ  
 ولا يخرج عن عنوان الفصول لأنه لو كان مضافاً إلى الحق وإجازة تفسيرها المنشأ أو كان هناك عقداً لفصول لم  
 فلا مضمرة من الفصول وبعبارة أخرى يعتبر في صحة العقد الفصول بالأجازة فإن أحد ما عدا كون الفعل علمه لأنه تحقق  
 أثره وثانها ماعدا كون الأجازة المجهز علمه لأنه تحقق أثرها بل لا بد أن يكون الأجازة واجبة إلى انفصل الفصول بحيث كان  
 عقده أو يثابره عقداً وموجباً القابلية تحقق الأجازة كبح الفصول وعقده أو يثابره عقده أو يثابره عقداً  
 قوله لو جرت لتوا أو اتا لو كان الأجازة بنفسها علمه لأنه يفرج عن عنوان الفصول وبمقتضى الأمر الأول لا يخرج جملة من الأيضاً  
 عن عنوان الفصول كالتبعض بالأقباض بل عطا الدين بل عطا الخمر في الزكوة لو قيل بجريان التبع فيها وإجماعه ما كان  
 تحققه بالفعل والعقود غير المباشرين مع ما لو كان التباينة الواجبة إلى فعل الموكل والنوب عن سبباً الترتيب ولو لم يكن  
 أثره يمكن الترتيب منه لأن الفعل لا يتغير بالأجازة عما هو عليه مقتضى الأمر الثاني يخرج العقول الأثرية كالو كالأثر

# في شرائط المتعاقدين

في التصرف والغايته ولود ينصرف من الأيقاعات كالرفع والأجازة والأبراء والجملة البناء على كونها منها لأن كونها  
هذه العقود والأيقاعات من الفسخ والفسخ على حد سواء فإن الأجازة هذه بنفسها تكون وكالاته غير وجوده يعتبر  
وأجازة وإبراء وجبلا إذ عرف ذلك فاعلم أن المصنف قد بحث لم يصرف في العقد شيئا على من بعده وإنما اعتبر  
الرضا فقط فقد استدل على كون الفسخ مطابقا للقاعدة بالعموم لأن المتقن من تخصيصها فاعلم أن الأجازة  
معا ولكنها حيث اعتبرنا الاستثناء في نفي الاستدلال بها الصحة بتقريبه وهو أنه وان اعتبر الرضا والأشياء معاف  
صحة العقد عقدا للمالك إلا أن المتقن من اعتبارها إنما هو في نية المتبني وأما صدق الاستثناء من الحق  
الأجازة وإن شئت فلا دليل عليه بل لا اشكال في عدم اعتبارها لأن في صحة الصدق لا فرق بين المالك والوكيل والفسخ  
فإن كلاً منهما ينشأ المفاضلة بين العوضين فيقول بعت هذا بهذا لأن المالك يقول بعت على مال المشتري والوكيل  
يقول بعت مال الوكيل وبالمجازة في صحة الصدق لا تختلف باختلاف المالك الكثرة والفضولته فلا وجه لاعتبارها  
إلى المالك بل الاعتبار في السبب لتبني وهذا يحصل بأجازة المالك ولو اعتبر الرضا نقل الصدق من حيث  
التيب أيضا إلى المالك فالأجازة لا تعتبر الفعل عما وقع عليه لكن لم يتم دليل على ذلك لو شئت في اعتباره فالمرجع  
هو الأطلاقان وحاصل الكلام أنه ليس الفسخ فاقه المصنف الرضا كما أفاده المصنف قد خصه بجعل صحة الفسخ بصحة  
الرضا اللحق مطابقا للقاعدة بل تدبر كون الرضا خاصا فالعدة كونه فاقه الاستماع أنه لو دلل الدليل على  
الأذن فالظاهر أنه الأذن السابق لا تتركيب الشرط لا بد أن يكون مقارنا للعقد ولا يصح كل شرط قابلا  
يتأخر وبالمجازة كونه مطابقا للقاعدة أنه لا يصح الرضا والاستثناء في السبب حيث أنه لم يتحقق في المباح الفسخي  
بل يتوقف على إجازة المالك في إجازة يتحقق ويستدل به قوله تعالى واستدل عليه بقضية عروة البارقة أنه قد يفتقر  
ذكرنا في تقريره الاستدلال بالعموم أن عقدا لفسخ صحيح بمقتضى الأدلة العامة والقواعد الكلية فالاستدلال الصفة  
بالأدلة الخاصة إنما هو ليدققان فلو فو قش فيها إنما ذكر في كتابنا الاستحسان رضاء الله تعالى عليهم فلا يصح القول  
بالصفة من الأدلة الخاصة بقضية عروة والظاهر أن عمل الاستدلال بها إنما هو في بيعه لا في شرائه لأنه متسبب بالأذن  
العمومي حيث أن ذنبه صلى الله عليه وآله الرضا شاه بيدار يقضي ذنبه ورضا شاه بن شاتين بهذا المبلغ بطريق أولى  
ثم إن دخول بيعه الفسخ يتوقف على عدم كونه عروة وكبلا مفوضا فانه لو كان كذلك واحتمل كونه كذلك لكان لطل الاستدلال  
بالصفة فالعدة هذا الأشكال وأما المناقشة التي ذكرها المصنف من أن مع علم عروة برضا النبي صلى الله عليه وآله يخرج  
بغيره عن الفسخ والأبازة من أن يكون قضية أقباضه ما فيه ما عرف من أن الرضا بالبيع لا يخرج البيع عن الفسخ  
ولا تلامذ من كون البيع فضولاً وعروة الفسخ في الثمن والممن لأن العلم بالرضا بالبيع يفيد جواز التصرف التكليفي وإن

فصل في  
البيع  
القبض

# في شروط المتعاقدين

لم يفد الوضعي ثم لا وجه لتأييد الحجر عن الفضولية بما ذكره قده من ان الظاهر وقوع معاينة عردة على حجة المعاينة و  
 المناط فيها هو الرضا مجرد وصول كل من العوضين الى مالك الاخر وذلك لا يثبت الا وجه للظاهر مع ان الاشارة القولى  
 في كمال التهور ثم انه كيف يكن للملك مجرد وصول العوضين الى مالك الاخر مع الرضا نعم بناء على الاباحة يمكن القول  
 بكهاتيه ولكن الظاهر من قوله بارك الله في صفته يملك ان المعاينة صدرت من عردة قولاً او فعلاً لا ان كان الزل أيضاً  
 قولاً وقده واستدل له ايضا بقا الشهادة من بصحة مجرد قبضه اه لا ينبغي ان الاستدلال بهذه الصحة تارة لمحكم  
 الامام عليه السلام بصحة البيع في هذه القضية الشخصية واخرى لمحكمه بان بيع الفضول وتعبه الاجازة يصح ولو كان  
 على الوجه الثاني فالناقض في نفس هذه القضية لا توجب المنع عن الاستدلال بها لان الكبرى تنفاد منها على  
 اي تقدير نعم لا بد من توجب نفس القضية لتلا بل من مخرج المورد ولو كان على الوجه الاول فلا يصح الاستدلال بها  
 لما برده من الاشكال ان كنهها ضعيفة الا واحد منها وهو ظهور الرواية في كون الاجازة بعد الرد فيها حكمه  
 باخذ الوليدة قبل سماع نكاح المشرع فلعله يدرك ان السيد ومنها عقد انقضاء من السيد الاجازة وعدمها  
 حكمه باخذ الوليدة قبل ومنها حكمه باخذها معها مع انه قوله من العدة علم اية الحال فكان الوطى شبهة والام بكنه  
 لقوله خذوا منكم ما باعك ليفذ البيع فانه لو كان الواطى على الابان الوليدة كانت لغو الباع لم يكن له ردها وكان الولد  
 رفاً ومنها حكمه باخذ ابن السيد مع ان حيسه لا يجوز ومنها تعليمه المجلع مع انما ليس من وظيفته الحاكم ومنها وهي  
 العدة ظهوره كون الاجازة بعد الرد لوجه الاول ان ظاهر الخاصة ذلك التاخي اطلاق الحكم تعيين اخذ الجارية وهو  
 لا يصح الا بعد ذلك السيد لا يجب التفصيل المالك تثبت المشرع بالامام للعلاج في وقت ولده ولو يريد السيد  
 بكونه وجره الرابع ظاهر قول المشرع لا ارسل ابنك حتى ترسل ابني فان كلامه صريح في ان السيد اخذ ابن الوليدة وظاهر  
 ان اخذ اياه ليس الامن محتمره البيع فاحظه اقاله عوار قبته فيكون ملكاً له واما اخذها قيمته يوم الولادة لكونه من ثمن  
 ملكه وبذلك خبر بان المناقشات المنجر الاول وجه طردة فان القضاء التي صدرت من امير المؤمنين عليه السلام المنقولة عن  
 الاثر الظاهرين ليست منقولة بخصوصياتها الخارجية بين المتخاصمين وليس غرض ايجيف عليه السلام عن نقل هذه القضية  
 الاحكام على عليه السلام بان البيع على مال الغير قابل للاجازة وليس اصداً من حكم على عليه السلام وقطعة المصنوع على اى  
 طريق كان فهذه الاشكال ان انا ساقطه مع انه يرد على الاول بان المشرع لم يكن مطلقاً بان الابن هو المالك  
 ولم يدع الوكاله على التاخي بان هذا الايراد لا يجمع مع الايراد بان الصحة ظاهراً في الرد فانها لو كانت كذلك  
 وقع للانقضاء ولو لم تكن كذلك لم تكن باخذ الوليدة انما هو من حيث البيع المصنوع مع قطع النظر عن طرق الاجازة  
 ولو حقها فان المالك في طبعه يقضي ان يكون يديها الكه حتى يدين حاله من حيث انتقاله الى الغير وعده على الثالث بان

في رد المهر  
 عقد النكاح  
 صحيح  
 بغير

# في شروط المتعاقدين

اخذ الولد كان لاخذ قيمته يوم الولادة فلا ينافي كونها راجعة حوازا عند يوم الولادة وعلى الرابع بانها لا مانع من جبر  
 الفاصلة شيئا التالى لتلك اخذ بلا حق وعلى الخامس بان تعلم هذه الجهل لا مانع عن خصم مع علم الحاكم بان الولد كان  
 في الواقع وكان وانكر الالب في تلك العادة ظهور الرواية من الوجوه الا اعتبر بان الاجازة كانت بعد الرد لهذا النزاع بعض  
 المحسبان بانها لا جبر بعد نأشيل الاجازة بعد الرد تمت كما جده الرواية ولكل خبر بانها لا يمكن الا النزاع بما التزم به فانه مضى  
 الى دعوى الاجماع على عدم نأشيلها بعد ان القاعد تفضي ايضا ذلك كما سيجي توضيحه فعمله فلا بد من توجيهه برفع سببا  
 تخصص المورد فقول لا اشكال في صحة التصحيرة بان بيع مال الغير قابل لان بيع اجازة فالقول الباقر عليه السلام  
 في مقام الحكاية فلما راى فلان سيدا لولده اجازة بيع الولد صحيح فلو كان كذلك ان يجزى العقد لواقع على ملكه فانما كان  
 صرحه في ذلك قلنا بعد نأشيل الاجازة بعد الرد فلا بد من توجيهها وعمالها على معنى ينطبق مع الحكم بصحة عقد الفرض  
 الذى تعقبه اجازة فالملك هو ان محرمه الخاصه وكذلك للاق الحكم تبين اخذ الجارية ليس كما شاع عن الرد لان  
 نفاذها كان لا يشترط صحة وكذلك الحكم باخذ الجارية انما كان لا يشترط ثمنها وبالجملة وان كان ظاهر التصحيرة كراهة السيد  
 البيع الا ان محرمه الكراهة ليس رذاع ان كراهته ايضا غير معلومة لان الردين الاجازة انهم برفع امره الى الحاكم  
 حتى لا يفوت حقهم وينوبه اما اخذ مال الراشدة والحكم بجبر الجارية والولد ايضا انما كان لا يشترط الحال واما نأشيل  
 المشي بالامام بقوله لا ارسل اليك حتى ترسل الي فلين ظاهره رد المالك اصله لان الولد على اى حال لا يملك  
 المالك فهو كان متشابها بالاجبر ولده على قيمته يوم الولادة قاي تبشيت بالامام عليه السلام لان بطلان طريق عقد رد  
 المالك كيف كان لما كان ظاهره نقل الاجبر عليه السلام حكمه على عليه السلام صحة عقد الفرض وقابلته للعرض الاجازة به  
 فالاستدلال بغيره عن المناقشة وان فوئت في نفس هذه القضية الشخصية من جهات قولهم قوله واما يتبدل ايضا  
 صحة عقد الكاح من الفرض في المحرم العبداء يمكن الاستدلال بالروايات الواردة في صحة عقد الكاح الصادر من العبد  
 اذ ان المحرم اجازة المولى بقراب اخبره الا ولو تترجمه بورد عليها باقها نظيرة لان مصالح الاحكام خصبة وهو ان ظاهر  
 قوله انتم بعض الله انما يحسنه ان المناطق البطلان هو عند تبيع الله سبحانه المشا بالعقد لما اذا كان مشرفا  
 قبله شيئا ولكنه في عقده نص في سلطان الغير فهو منوط باجازة فانما اجازة فان قوله اذا اجازة اجازة بمنزلة كبرى كبرى  
 خصوصية كون العنان بعد كون شيئا مطلقا قطعاً لا تترجمه لسلامة في عقابان ان كل من تصرف في متعلق حق الغير فاق  
 هذا التصرف راجع الى ذي الحق انما البطلان ان شاء الاجازة وعلى هذا لو فرض ان كاح العبد من قبل بيع الزاهر لامن  
 قبل بيع مال الغير فلا يضر بالاستدلال لان المناطق صحة الفرض توقف لعقد اجازة الغير سواء كان محتمل الرد  
 كون المالك مال الغير كونه متعلقا بحق الغير كمتعلق حق الرضا او حق الغرض والدان وحق الشاذات الفقهاء ونحو ذلك

انما  
 معنى  
 الفرض  
 التالى  
 الى  
 فى  
 الكاح

مع ان كون نكاح العبد من قبيل بيع الزمان لا وجب له العرفان نكاحه لتقسيم قبيل بيع الغنم والافرة لا تصرف في ملك المولى لان تصرف ملك لسيده ثم نكاح العبد وضما ونذره وكل ما يتعلق بقرينه بعد العلق لا يرجع بتغيره الى سيده و على هذا فاعراب حرة قد من ان نكاح العبد كدنا نكاح الحر لغيره كنكاح المولى التي شرعها العرفان بما صح بالا اجازه لخصو خاصة في كل مورد فالتمس من هذه الموارد الى مطلق نكاح الغنم فضلا عن ما يعقود بشكل لا وجب له لان المناطق الاستدلال اذا كان العبد المنصوصة فيتمك منها الكل مورد توجده في العبد والمجمل استفاضة حكم غير ما ذكره النص عما ذكره في غيرها منها ما اذا علم عن الفرق بين ما ذكره في غيره كما اذا سئل عن رجل صلى بغير وضوء فقبل بيده منها ما اذا اشتمل الكلام على عمومه ويشمل المورد وغيره كما اذا سئل عن رجل شك في التيمم بعد ان قام فقبل كما شك في شيء و دخلت في غيره فشكك لغير شيء ومنها ما اذا كان متعلقا على طرفة لا يمين القبل بها الا اذا كان العبد بمنزلة الكبير الكليج والمورد بمنزلة الصغير كالوقيل لا تشرى بالحر لانه مسكر واخبار باب نكاح العبد من هذا القبيل ويمكن ان يكون من قبيل القسم الاول بالفاء خصوصية البداية وعلى اتي حال لا يبيته الاستدلال على الاولوية مع ان دعوى كونهما ناطقة ليست مجازفة ثم لا يصح الاستدلال بالاختصاص الواردة في نكاح الحر لغيره كدنا نكاح الابن لانه من العرفان من الاصح والاصح والاصح من الاصح والاصح من الاصح والاصح من الاصح من باب الاولوية لان في هذه الاختصاص عموم ولا تقبل موجب للتمسك وتقريب الاولوية ان تملك بضع الغير اذا زوايا اجازه كان تملك مال المولى لان النكاح احوى بشدة الا اعتبارا فاذا صحف الامم ففي غيره يصح بطريق اولى ولكن يشك القسك بها للرواية الواردة في رد العاقرة القائلين بالفرق بين بيع الوكيل المرزول لغير العالو بكونه مرزولا وكما حيث حكموا بالصحة في البيع والنكاح وهي قوله عليه السلام بالاجور هذا الحكم واضد ان النكاح احوى واجدها من حيثها فيه وهو فرج ومنه يكون الولد المحدث فان ظاهر هذه الروايات ان اذا صح بيع الوكيل المرزول فصحة نكاحه اولى فجعل فيها صحة البيع اصلا وصحة النكاح فرعا فكيف يمكن العكس في الغنم ويقال صحة النكاح يشترط صحة البيع بطريق اولى ولكن خبير بان هذه الرواية لا ينافي المقام بل يؤكد ذلك لان من هذه الرواية نشفا داهية النكاح ومقتضى كونها من ان يكون كمالا هو سبب تحقق حلفه الام فلا حرج من ان يكون سببا لغيره فلو صح نكاح الغنم صح بيعها ايضا لان التوسق في سببا الام بمعنى علمه وتوقف على الاذن السابق يقتضى التوقف في غيره بالاولوية واما فتوده معا طلة الوكيل مع كونه مرزولا على موكله بحيث يكون ما الكال المعامله ونيفذا قراره للعلق بها من بلبان من ملك شيئا ملك لا تقرر به في شلته حكم مستلزق للصدق يقينان يكون على عكس ما يكون وسعاه لو كان ما التا فبره من حيثها فتوده على الموكل بغيره في كل السابق فتوده الام عليه اولى هذا مع انه يمكن ان يكون الام بصدده رد العاقرة القائلين بالفرق ومقتضى عدم تميزه لزمه او كهايتا الوكيل السابق ولم لنا شرعه على الوكيل واقفا فاذا احتمل الصحة



### في شروط المتعاقدين

محول على ما انال يمكن استرداد المبيع فيحقق الخسران ويمكن هذا الحمل في باب التجارة وفي مال اليتيم ايضا وسيجي ذلك على  
 ان حال كون المقام من الفضة بغير ما لهما الاخبار الواردة في الاتحان بمال اليتيم فيمكن تخصيصها بما اذا كان التجار  
 ولما يخرج عن موضوع البحث ووجهه المالك مع كونها بالاعتناء صحته تصرفا اذا كان مليا فان الولى الغير المولى حكم  
 غير الولى في حوزة تصرفه في مال اليتيم وفيه تقاضا هذا التقصيل من غير الاحتجاج له اذا كان عندك مال وصفتك فلا تنزع  
 استصنام وان كان لا مال لك علمك براتبه للفلام وانما ضامن وعنه في سؤال زكاة في حوزة ماله اليتيم فمما  
 ان كان محتاجا ليس له مال فلا يس مال دون هو القبر فالربح لليتيم وهو ضامن ولو اخذ باطلاق الرابات لا سيما في  
 مثل خبر سعيد سمعت ابا عبد الله يقول ليس في مال اليتيم زكاة الا ان يقر به فان تجر به فبغير زكاة والربح لليتيم وان  
 فعلى الله بغيره ولا انزل ليس في هذه الاخبار دلالة على كون هذا العقد مما يحل الاجارة بل لا تعرض فيها لما اذا  
 كان لليتيم ولى وصلى على اجارة الولى فيمكن ان يكون له في مال اليتيم في حال البعد ثانياً المجمع  
 كون الربح لليتيم والوصية على الناجو لا يتصور في بيع الفضة لان الولى لو ارضى هذه العاملة فالوصية على اليتيم  
 لو ردها فلا وصية حتى تكون على الناجو فلا بد من حمل هذه الاخبار على تجارة الولى فيما لم يكن مليا فان الربح لليتيم  
 بضمير المالك وعلية التقصير وابد من ذلك داخلها في مسألة الفضة بالاجارة لا يظن بل لا معنى لذلك خلافاً فان  
 المتجر لو كان ما ذكرا من قبل الله سبحانه ليس عقده فصولاً وان لم يكن ما ذكرا فلا يلحق بالاجارة قطعاً وانما هو ابراهيم  
 التي رواها عن ابي جعفر قال لا عبد لغيره ما ذكرا في التجارة دفع اليه رجل الف درهم فقال اشتر بها ثياباً واعطها عتيق  
 وبيع عتيق بالثياب ثم ملك حصا الالف فاطلق العبد فاشترى اياه واعقر عن ابيته دفع اليه لثياب عتيق عتيق عنده وبلغ ذلك  
 موالى ابيهم والبرود والبرود لثياب عتيق فاشترى اياه في الالف فقال مولى العبد لعق ابيته اشترى اياه بما لنا وقال الولى  
 انما اشترى اياه بما لنا وقال مولى العبد انما اشترى اياه بما لنا فقال ابو جعفر اما التجرة ففده نصف بما فيها لا يرد  
 اما المعق فهو رد في الرق لو ابي ابراهيم الفريقيين بعد اقاموا البيعة على ابيته اشترى اياه من امواله كان لهم رثا فاهمنا  
 الى ضعف سدا كما قبل وان سبق على ابيهم ابن محبوب مضافا الى مخالفتها للقواعد هي حجة على العبد الماذون الظاهر  
 في انما اشترى اياه بما لنا دفع كالاتي على الفضة باحد الثقبين الاول ان يكون فصولاً بالثياب ودره لثياب عتيق  
 ما لك لادفع فبطل وكالو العبد الماذون فاشترى اياه من الولى او بالنسبة الى مولى الماذون يتأصل عن شمول  
 اذ نزل في التجارة لشر العبد او بالنسبة الى مولى العبد كونه ما ذكرا ان اشترى عتيق بما له بل لا يصح فاحضموه الا بكل  
 واحد منهم ادعى انما اشترى بالبرود والبرود ان يكون دفعا لكل واحد منهم من حيث انما اشترى العبد بما له فغيره يكون كثره  
 الغاصب بمال الغير لنفسه ولا يخفى ان كلامنا من الثقبين خلاف الظاهر اما دعوى مولى العبد لعق فناظر الى ابطال



# في شرائط المتعاقدين

لدعواه بان العبد لما ذون اشترى عبدا من مال الربكون العقد باطلا بل لو ادعى انه اشترى بما للربكون يكون العقد باطلا ايضا  
 لانه لا يمكن ان يتملك عبدا بنفسه بل اجازة الشراء والمراد من الاخصاف الالفان مولى الاب مولى العبد لما ذون كانا  
 يكران الشراء بالالف وشره الدافع كانوا يدعون بانهم اشتراه من قبل ما ذون فلان ذلك على اية  
 اشترى بملكهم او بغيره بلا اذن منهم حتى تكون مطا بتر المبيع من باب اجازة بيع الفضول بل ظاهر الاخصاف ودعوى كل  
 منهم ان اشترى بما لانه كان لكل منهم اموال العبد لما ذون وكل هو ما ذون في التجارة لكل منهم حتى لو شره الدافع  
 كان يتكلم بهم ان العبد لانه اشتراه بما للرب ليس ظاهر في الاجازة ولا وجه له على الفضول ثم ان الظاهر من الرواية ان  
 دفع الالف بصون الوصية فور شره يدعون الشراء بالالف ليكون ذلك الصق لم يؤيد ذلك قوله اما المحجة فقد  
 مضت بما فيها لا ترد فالوشره لا يكون الوصية حتى يكون شراء العبد لما ذون اياه فصولا ولا ينافي ذلك قوله و  
 اى الربيقين بعد ما اموال البينة على ان اشترى اياه من اموالهم كان لهم رقلا امكان حمل على الحياظ حال الانقضاء الالف  
 وكف مكان فظهور الرواية في مثلها الفضول فصل عن ايصا اخر نعم قابل الحمل عليه قد بر على اى حال ما يقال من تحا  
 للقواعد من الوجوه التامة الاولى منها انما اطاع على صحة نضر الما ذون بالتجارة في غير ما ذون له التامة صحة استجابته  
 للتحج مع ظهور الاحرف ان يحج عنه بنفسه الثالث صحة تحج العبد لاذن من مولا الرابع تقديم قول مولى الاب من باب الاستحسان  
 على قول الاخرين مع ان اصاله الصحة كما ذكره الخامس عند تقديم قول مولى الما ذون مع كون ذى اليد السادس عود  
 العبد قال مولا مع اعترافه بالبيع وان ادعى فشا نفسه فالانحفا اما الاول فلا تمل يعلم ان العبد نضر في غير ما ذون لهم  
 بناء على ان يكون دعوى كل واحد من الخصما هو اشترا العبد بما للربوه وشون هذا المضاد واقعا يكون نضر العبد في غير ما ذون  
 له وهذا فرض في فرض واما التامة فامر الدافع ان كان وصية فظهورها في كون نضر الوصية ثابتا في الحج ولو كان  
 استخبارا واستانبة للحج التبع فكونه بالباشرة لا وجه له ايضا لو كان الاصل في التكليف الا على اعين الباشرة لا رطله بالمعنى  
 واما الثالث فهو وصف حج على التامة مع ان لو كان نضر العبد لما ذون ما مورزا بالحج فظهور الرواية في كون ما مورزا بان الحج  
 بلا اذن ممنوع واما الرابع فهو ان كانت مخالفة للقاعدة لان الظاهر من النضر ان هذا العبد كان عنده المال جميع  
 الخصما وكان ما ذون في التجارة لمولا ولولى ابيه ما ذون في اشترا العبد عنقه واعطاه بقبته الالف الحج من قبل الدافع  
 فاقراه ماض على كل واحد من ملك شبا ملك الا قرابته والظاهر من علم الخارجى ان كان مورا بانه اشترى العبد من  
 ذواهم الدافع فحجبه على اقرانه بقبته فذوه على مولى الاب فعودا العبد فاعلى خلاف القاعدة الا ان كونها فالأ  
 الصحة غير معلومة لان من باب ان اصاله الصحة في كل واحد من المدعين الصحة معارضة رخصا الصحة في الطرف الاخر  
 يرجع الى المتعاقدين لان نقل من مولى الاب بل لان اصاله الصحة تجب فينا اذا كان كذلك اجبا الى شرائط العقد في القفا

### في شرائط المتعاقدين

قابلية هذا الشيء من حيث العوض غير معلومة لاحتمال شراءه بعد شخص ببال هذا الشخص ولما الخامس يكون موثوق  
 المأذون ذاب على غيره فلا بد ان يكون ذابا على الالف انما اخضعوا فيه مع ان المأذون في التجارة عمله مطابق للمع  
 ورتبة الدافع واما السادس فكونه خرا غير ثابت الا من باب عمل العبد المأذون من هذه الجهة عود رثا الى مولا مخالف  
 للقاعدة واما من غير هذه الجهة فلم يعلم كون خرا حتى يمنع عود رثا وكيف كان كون هذه الرتبة مطابقا للقاعدة او غير  
 مطابقا ظهورها في المدغم ومجرد الاشعاع والاحتمال لا يفيد بلما صححه الجليل عن الرجل يشتر ثوبا ولم يشترط على صاحبه  
 شيئا فذكره ثم رده على صاحبه فلا بد ان يقبله الا بوضعية قال لا يصلح لان يأخذ بوضعية فان جعل فأخذ فباعه باكثر  
 من ثمنه رده على صاحبه لا بل ما زاد فدلالة على الفرض موقوفه على ان يكون الثوب ملكا للمشتري ولم يكن البائع مأذونا  
 في البيع واما اذا كان مأذونا في البيع كما هو الظاهر لجعل كل منهما باطلا لاننا لا نقبل الشرا ان الثوب ملك للبائع  
 فأذن لان بيع الفرض يرد عليه ثمنه فباعه البائع تجمل ان لم يكن مكره من عكس من باع مال البه بطن جوتري فان موثوقا  
 هذا البيع الى الاجازة وكونه من الفرض محل كلام ويحتمل ان يكون البائع اشترى من المشتري ثوبا فكونه بذرا والاشعاع  
 ويشهد لهذا قوله صاحبه لا بل فان التبر حقا الاول لا يناسب مع كون الثوب ملكا للمشتري فعلا واما موثوقه عبد الله  
 عن ابي عبد الله عن ابي بصير في بيع الاجر فبضع اليه لورق فيشترط عليه انك تأت بما تشتر فاشترى فاشترى فاشترى فاشترى  
 تركه فذم المشتري الناع فيقول عند ما مضت ربع ما كرهت قال لا بأس بالظاهر مما هو الاحتمال الثاني المذكور في المتن  
 وهو ان يشتر صاحبا لورق بأذن مع جعل الثوب له على بايع الا معتبر نعم التبر الفصح كان انب من التبر ولكن محرم هذا  
 لا يجعل الرتبة ظاهرة في الفرض ثم ان ههنا اخبار اخر لم يذكرها المصنف مع انها الظاهر في الدلالة على صحة الفرض  
 وحيث ثبتنا صحةها بمقتضى القواعد العامة فلا بد ان ذكرها وبيان دلالتها قولهم قد واجه للطلان الادلة لا ريبا  
 الكتاب فقوله ان يكون تجارة عن تراش اه تقريبا لاستلال بالابتداء من وجهين الاول مفهوما المحصر ثانيا  
 سابقا فان مفاد المشتري والمستوف منه هو انما كلوا الموالكم بينكم بوجه من الوجوه فانه من الباطل لان كون تجارة عن  
 تراش فذلة على بطلان عقد الفرض لا بد من تجارة عن تراش والثابت في التمهيد فان كل وصف مرد في مقابلة التمهيد  
 على اخصاص الحكم بوجه الوصف ان قلنا بان الوصف لا مفهوما فاننا لا نتبع انما هو في غير مورد التمهيد واما في مقام  
 التمهيد فثبت انه يعبر عن الحدان يكون ما معناه انما يد على الفرض مورد الوصف فمما لا يراه التبر غير هو ان تجارة لا من تراش  
 من ان الباطل لا يخفى ان كلام الوهم لا يفيد استدلال لان التجارة هي السبب اعتبارا بمقارنة الرضا مع الاستكمال  
 واما العقد فلا يطلق عليه التجارة حتى يتبر صدق عن رضى المالك هذا لا ينافي للزوم من طرف الاصل مع عدم تحقق  
 السبب كما ان رضى الوفاط من جهة التزام العقد والزام تحقق وان لم يتحقق المالك لتوضيها على رضى الطرف

والاشعاع  
 استدل بها  
 على بطلان  
 الفرض



في شرط المتعاقبات

صحة البيع للمالك اذا اجاز له لم يكن بيع لنفسه وللمالك بلا اجازة محلا للوهم الصحة حتى برد المنع فهو بيع بالتعارض  
بينهما بالتباين فان لم يوسم المصلحة هذه الروايات مشهورة لما اذا قصد المفسو بيع للمالك ولو منع وعده فلا اشكال  
في شمول الروايات للدلالة على الصحة بل يجمع الاقسام بتقريبه ولو سلم دلالة لزاد له الما صين فليس لها عبادة عن الاقرار <sup>باعتبار</sup>  
الرضا في نية الاستبانة لا معنى لان بردها في الاذلة في مقابله اعتبار الرضا في المشتيا فان اعتبره فيها لم يكن موثقا  
للوهم فاذا ذلك لدلالة المحرمين على عدم اعتبار الرضا الا في نية المشتيا بالالتزام تدل على عدم اعتباره في نية الاستبانة  
في تعارضها على نحو التباين قولهم <sup>في</sup> التاك للاجماع اه لا يخفى ان دعوى الاجماع مع مخالفة نفس الدعوى ومخالفة من في  
عصم او من كان قبله لا تقبل لان يكون المراد من الاجماع على الفاصلة الكلية مع حكم المالك او من الورود من  
صغرها تعارض مخالفة نفس ثابته او غيره في هذا المصداق وسائر المحامل التي ذكرها النص في قوله فلهذا لا يجمعها على  
اعتبارها بقولهم <sup>في</sup> الرابع نادى من العقل والنقل على عدم جواز النص في مال لغيره لا باذنه اه ولا يخفى انه قد اورد عليه  
اولا بان مجرد اثناء الفاعل موقفا لاجازة المالك ليس تصرفا ووضح ذلك هو ان النص في الاموال مختلف عما <sup>يطلق</sup>  
الاثر المرغوب منها مثل الاستقلال تحت خيمة النص بعد تصرفها فيها بخلاف الاستقلال بمخاطرة لان الفائدة المنعقدة بها  
من الفطرية لا الاستقلال بمخاطرة الفائدة المخاطرة وانما يبيع لغير تصرف في البيع سواء كان بلا اذنه كما قصد  
او مصرفا او كلفه اجراء التصرف بل التصرف في بيعه عن ايجابها هو من شئون المالك ابتداء كصرف المالك بالبيع او  
بيع الوكيل المفوض او بيع الفاسد فانه تصرف في التصرف وبيع القاصر في اذنه بالتمواف ان الفاسد المقامر بوجوب البيع  
حقيق من قبل نفسه ما ولا يفرق بين ما اثناء الارث والعصب والتمواف فما تصرف في البيع كصرف المالك للوكيل المقتدر  
وهذا بخلاف الفسخ فان كان قاصدا للبيع اى لغيره الما وهما لا الاتري يفسرنا ثابا من المالك وهو متوقع  
لا اجازة لا يفسرنا بعلو بيعه على اجازة بل بمعنى انه يوجد مادة البيع القابلة للاشتمال الى المالك بلا اجازة ولو رد طه ثابا  
بان لو قبل بان هذا التصرف ليس كل تصرف مما بل هو من قبيل الاستقضاء والاصطلاح بالتصرف ونادى مما استقل العقل بجواز  
ولكن لا يخفى ان هذين لا يمتدان تصرفا بل انتفاعا ولا لو كان تصرفا كما لا يستقلال تحت خيمة النص فاستقلال العقل  
بجوازه ممنوع وورد عليه ثابته بل يفرض المشقة فيما اذا علم الاذن في ثابته اذ حال او قرينة مقال باطل او ذلك  
لا يخرج عن الفسخ وبقدر ان دعوى المستدل بحكم العقل على بطلان الفسخ لا تشمل هذا المورد فيكون التزامه بالصحة في  
المورد والبطلان في سائر الموارد لان يقال ان القائل بالصحة بكيفية الايجاب المحرّف في مقابل السلب الكلي ووردت  
واعبا بان التصرف على فرض جرمه لا يوجب الفسخ وبقدرته لا يوجب المحرّف الفسخ اذ يرجع التهي الى السبب من حيث اصل  
من اغفال التابع كحرف البيع وقت لثامه واما اذا تعلق بالسبب كما هو صفة الايراد الخاص فلا يفتى لان اشكاله في ذلك

# في شروط المتعاقبات

بيع العصف من الكافر على ما بيناه في الأصول وأما إن ما كان زاجراً أو خارجاً عن عقد قدرة المكلف لأن  
 كون الشيء مقدراً أن يكون كلا طرفي الفعل بالترتيب تحت اختياره والضرر في المقبول مجزئاً فالحقبة راجعة إلى التملك  
 الحاصل من تسيب الأوجه هو الأثر الذي هو أن النفس من قبل الفسخ لا ينافي الصحة من قبل المالك بالجزء  
 فإن الفسخ وجب للمادة القابلة لأن تصوب بوجوبها أكثر من مال المالك لأن جميع شروط البيع المالك هو متوجه في سوي  
 الرضا ولا نشأ البهرا إذا تحققت الأجزاء تحققت الشرطية لأن المفروض أن العقد من حيث الأقسام وتوهم  
 فساد من حيث قدرة العائد على التسليم ونقدان قصد ضعيف فإن من اعتبر قدراً عليه وهو المالك قادر ومن  
 هو خارج فلا يعتبر قدراً وأما فقدان القصد فنفسه من أفعال المالك وأما العقدان ما هو مناط العقد وهو كون  
 العائد قادراً للفظ والعنى من وجوب عقد الفسخ وما هو مفقود في عقد الفسخ والمكروه وهو قصد التبرج لوجوب  
 في العقد تبرج في عقد المالك أيضاً فإن تحقق المتأخر في حال الأعيان هو من الأحكام الشرعية الأخرى لا  
 قصد من المالك أيضاً بل لا يمكن أن يتعلق إذا تبرر وأما هو من دون الأناشأ لا يمكن أن نشأ هذا النص من المالك أيضاً  
 عن الفسخ الذي ليس من ماله ومبديه لأن ما يمكن أن نشأه ويجارده هو العلق بين المال والطرف وأما تحققه بحيث يكون  
 مما يتعلق بالأمر الشرعي فهو من أحكام هذا الأناشأ من منشأه المنشأ وكيف كان فلا يعتبر في صدق العقد سوى  
 قصد الفسخ والعنى وهو حاصل من الفسخ كصوم الوكيل في أجزاء الصيغة ولا فرق بينه وبين الفسخ إلا أن الأناشأ  
 إلى المالك حاصل من عقد الوكيل وأما الفسخ فيصير بعد عقده وأما في سائر الأناشأ كما تقدم على التسليم وعقد العقد  
 من قصد التبرج الذي هو مما يشتركان قوله في المسألة الثانية إن سبقه منع المالك والكلام في هذه المسألة يقع  
 تارة بناء على صحة الفسخ من حيث القاعدة وأخرى بناء على صحة الأدلة الخاصة ماعلى الأول فالأقوى عند الفرق بين هذه  
 المسألة والمسألة السابقة لأن منع المالك قبل العقد لا يؤثر إلا في سلب نشأ العقد له وهو كان حاصل ولو لم يكن منع  
 كما في الصواب ولا يمكن أن يكون رد العقد لأنهم يوجد بعد منع قد تبرهن بقبال الكراهة المستمرة من زمان المنع إلى  
 بعد العقد لو أنما كان في رد العقد لكنه فاسد لأن الكراهة الباطنة كالرضا الباطنة لا يؤثران في الرد والأجزاء  
 ولا في الفسخ والأمر واقع عقداً للوكيل لو كان خياراً بحلف الوكيل على نفاذ لأن في اشتراط الوكيل لو سلم فأنما هو  
 لأمانة الحلف على الفسخ لا مجرد كراهة الوكيل بالطميل لا بعد أن يكون نفس الحكار والوكيل فسخاً كما أنكار الطلأ  
 رجوعه وبالجملة مجرد الكراهة الباطنة لا يؤثر في رفع أثر العقد فإن صدر المنع السابق بوثوقه ذلك صحه عقداً للمكروه  
 إذا حله لأجزاء ودمعوكما للأجماع لا يصح الباطل المنع عن صغرى وكبره فأنه على فرض تحققه من المصعب معلوم  
 ماعلى الثاني فشمول الأدلة الخاصة بهذه الصوم شكلاً أما صحته محذورين فمد الأستفصافها إنما هو لظهور النصية

في كل بيع  
 الفسخ مع  
 المالك مع  
 سبق البيع  
 عنها

# في شروط المتعاقدين

في كون ابن مالك لولية باع الامت بلافن من اسير كما هو صريح قول والده حيث قال الوليد بك باعها ابن يعرب ان في  
 احتمال كونه مسوقا بالتمتع بعد والا كان لان في مقام المتعاقدين يقول باعها مع التمتع بل مقتضى الطبع ان من  
 يقصد التسليم يهمل ولا يولي ان يبيع ماله فقدم استغناء الامام عليه السلام لا يدل على العموم اما ادلة  
 النكاح فقد عرفنا ان المعصية المذكورة فيها البت بمقتضى مخالفة النبي بل التمسك على المولى في التصرف في سلطانه بلا اذن  
 من وليه اذن عنده واقامه رتبته المالك عن المعاملة الخاصة او التسليم في حجة خاصة ونحو ذلك فقد عرفنا عندك لا  
 على كون معاملته العامل فصوليا لان خبره عن طريقه ناش عن خوف الخسران فلا يشمل صورة ظهور الرجوع وعلى هذا  
 فحل الخبايا بالمتعاقدين في المسالك لا وجه له مع ان اعمال التصديفة المعاملات بعد على اي حال الخبايا  
 باب المضار بلبس دليل على صحة الفضي ولو سبق منع المالك هذا معناه ان العقد النقص فيها لا جازة رتبته المالك  
 بعد معاملته العامل وقد ذكرنا ان الخبايا الوارثة في التجارة في مال اليتيم ايضا لا تعرض فيها لاجازة المولى ولو  
 في باب الفضي لم يفتوا على ان تكون مؤدية الصلوات كغيره لكن ينبغي بهل الخطاب ان الفضي صحيح على القاعدة و  
 نهي المالك قبل العقد اثره قولهم في المسئلة الثالثان ببيع الفضي لنفسه لا ينبغي ان الاستدلال بهذه الصلوة  
 بالعمومات يتوقف على امرين الاول عدم ما تعتبره تصدعا لغاصب الجاهل ببيع نفسه با ان يعلم عدم ما يعتبره ويترك  
 حتى يملك بالعموم والمحملة لو لم يكن الفضي لنفسه لغوا فلا يبيد لاجازة المالك لان اجازة العقد لواقع لغوه لا يترتب  
 في الاستدلال المحجوز وعلى هذا فلا معنى للتمسك بفحوى الصلوة في النكاح لصحة بيع الفضي لنفسه لان النكاح الذي يقع  
 به الاجازة اما نكاح العبد لنفسه وان نكاح الفضي لغوه وكل منهما لا يرتبطان بالمقا الا بعد لغوه تصدعا للعقد نفسه  
 في المقام ان نكاح العبد لان اجازة المولى تتعلق بما هو المنشأ من العبد هو العقد نفس العبد فصحة لان لا يترتب صحة البيع  
 الذي يتعلق بالاجازة للمالك اما نكاح الفضي لغوه فهو داخل في احد المسائلين السابقين الثالث امكن تحقق  
 تصدعا لغاوضته الحقيقية وهو دخول احد العوضين في ملك من خرج عن ملكه العوض الاخر والعمدة رفع هذا الاشكال  
 العوضين فان لو ارتفع هذا فصدق الغاصب الجاهل ببيع نفسه لغوه تماما كان سار وجود المنع مثل التمسك بقوله لا  
 يبيع بالبرع عندك ومثل ان يبيع الغاصب مقارن دائما لمنع المالك لان الغصب مارة عقد الرضا ومثل ان المنشأ غير  
 مجاز والمجاز غير منشأ فان المنشأ هو العقد لنفسه المجاز وقوع التبديل غير العاقبة بها اما لا يخفى اما قوله لا يبيع ما ليس  
 عندك فقد عرفنا لا يدل على عدم وقوعه للمالك اذا اجاز لو لم يقل بان يولي في بيع العين الشخصية قبل اشتراكها  
 واما كون بيع الغاصب مسوقا بالمنع فغيره لان محل البحث هو الاثم من الغاصب بمجره كجاهل بانه ملك لغوه في بيعه  
 لنفسه كما في مورد الاقاليم وصيته وثابت ان المنع متوجه الى البيع للغاصب لا الى البيع معكم لا مكان تحقق الرضا من المالك

في بيان ان  
 قصد الفضي  
 البيع لنفسه  
 رفع التمسك  
 ولا يخلو  
 يتبين فلا معنى  
 للتمسك بالعموم

# في شروط المتعاقبة

فصل البيع والثالثان مجرد الكراهة لا تؤثر شيئا واما كون المتعاقب المجاز فهذا منفرج على عدم امكان تحقق قصد  
 المعاوضة الحقيقية ولا فالمتأ هو المجاز كما يستصح انتم فالعدة رفع هذا الاشكال ولكن الحق امكان تحقق قصد المتعاقب  
 الحقيقية من الفاصب فضلا عن الجاهل المعتقد بان ملكه اجمالا لازي حيا من صد معاوضة حقيقة من الظن و  
 الشراق بل لا يفرق بين ملكهما الورث والملك الذي يدهما من غيرهما واما تفصيلا فلان صد معاوضة من الفاصب  
 على تحمل منقذ المالكين بحيث انه يصب الاضاحا الخاصة بين المالك ملكه وديقه اذ كان يقصحب المالكين المتصلين  
 المالك ملكه ويوصله بنفسه بعدة الاضاحا اى الشاق نفسه اذ اضافة واحدة اعتبارية فيبيع ما هو ملك له  
 كما هو امر الواقع تحت المنة وبهذا الاعتبار صد المعاوضة من حقيقة وقوع التبدل بين ملكي المالكين ثم لا يخفى  
 ان هذه القصة المطوية ترى ذرية نفس الكالا يضر بالمعاوضة وليس من مواضع العقد كما تقرر الفصل بين الايجاب والقبول  
 ونحو ذلك فان هذا البناء والتشريع كالبناء في العباد الغير المضروبيات بها وتوضح ذلك انه لو قصد وصفا غا الفاعل  
 وصف الما هو بكاو تصد لو يتحقق ممكن الاستحباب او القضا في مكان الا اذا وعكس ذلك فتارة يكون جاهلا بالوصف  
 الواقع واخرى حالنا بر على الطرفين تارة يقصد معاوضة بهذا الوصف المخالف حتى لا يقيد به بل يقصد الاصل  
 ولكن يطبق على ذلك يقصد جهلا او تشريفا فاذا انما يقصد بهذا الوصف المخالف فيه بحيث لو لم تكن صلوا الديل  
 مثلا واجتبه عنه لم يصلها فافه الصلوة باطله واما لو تصد مرها الواقع واخطا في التطبيق كالجاهل او يفتريا  
 على انها واجتبه فهذا لا يوجب البطلان ففي مقامنا لو قصد المعاوضة بين ملك نفسه ملك غيره بان باع مال الغير  
 لنفسه من دون بناء على ملكة البيع او اعتقاده فهذه المعاوضة فاسدة لان قصد تملك الثمن بالتمليك الثمن من الم  
 واخرى يقصد معاوضة بين ملكي المالكين مع اعتقاده او بناء على انه مالك فهذا البناء لا اعتقاد بالبيع وبعض العقد  
 بالاجازة والمتأ هو المجاز لان الاجازة تعلق بالتبدل بين ملكي المالكين لا بالقصد لمقارن والخطا في التطبيق  
 ثم انه بعدة الاضاحا لا يحتاج حين صد البيع الى تنزيل نفس منزلة المالك حتى يقال لو سلمنا هذا التحمل والبناء  
 الفاصب غائبا فلان له واثما ولو كان المالك ذلك لزم في الحكم بصدرا بالاجازة اذ هذا البناء الى احوكلام هذا  
 الفاعل وذلك ان التبريل الصحيح لبيع الفاصب الذي جعله المصنوع ملاك ولو كان هو التبريل حال العقد كان هذا التبريل  
 وقع وعبارة اخرى لو كان مالكه الفاصب من قبيل الداعي وكان غرض المصنوع تخلف الداعي لا يضر بحقيقة العقد  
 هذا الا برادوار هذا العقد واز هذا الداعي دائما مع انه يجرى تخلف الحكم باختلاف نحوى لاننا لا نرى انه يكون داعيا  
 صدق بالمعاوضة من غير ان هو المالك قد يكون داعيا صدقها بما ان المالك هو المالك واما لو كان هو التبريل  
 الشرقي بغير جعل نفسه ولانها هو المالك كما هو الحال من كان شغلا لشرقي والهبة الفارة فان يفرق على ان اخصا للكتابة

### في شروط المتحاقن

والجدة الاعتبارية متى يرى المصير فاذاباع ما هو ملكه بصدقة الاضحية فله هذا الاثر اذا اراد اصلا وبالجملة فصدق  
 الحاقصة الحقيقية من على هذا الجمل وهو الصحيح لقصد البتة فيشئ بتدبير طرفيها فطرفها لخاصة اخرى وتعلق  
 الاجازة بعين ما انشاءه لا بمرئيه الا اصل التبدل كما يشئ ذلك نفس المالك لا ان يثنى التبدل عن قبل نفسه  
 هذا لا يرد ايضا الاشكال بان المنشأ غير المجاز والمجاز غير منشأ ثم انه لا فرق بين ان يكون الفاعل ايضا او مشتريا  
 كانت الصفة بنت واشترت وكانت ملكك تمتلك كان لا يجلب مقدما على القبول او مؤخر فلا وجه لاشكاله  
 فيما لو كان الفاعل مشتريا لنفسه بما لا يبرهان كون نشأ الباع متوجها بالضرورة او الظهور الى المشتري لا يقيد في  
 بعدنا المشتري على ملكه للتمتع ثم قبوله بتدبير الباع بين المتش والتمتع وانشاءه التبدل بين التمتع والمبيع كما لو قدما القبول  
 فان في جميع الصور الاشكال غير لازم بل بان كان الخطاب وضع للائتم من المالك الحقيقي والجعل كما في توفيق الخطاب  
 المتوجه الى الشخص المراد بين كونه وكلا او اصلا بل لان الفاعل بصدقه لا يشاء ان يكون هو المالك هو المخاطب  
 بهذا الخطاب كما ان الموكل هو المخاطب في معاملة الوكيل بالبدل التباين فاذا انشاء الملكة بين التمتع وتعلق الاجازة بهذا  
 الا فتصح من مالك التبيين بل الجمله او صدقا لئلا يدخل التمتع في ملك من لم يخرج عن ملكه التمتع وبالعكس فهذه  
 المعاملات باطله ولذا قلنا بالاطلاق او قبل اشترئ على نفسك طعنا فان لم يقصد من هذا القول تملك التمتع قبل الشراء  
 ولا تملك الطعنا بعد الشراء واما لو قصد التبدل بين العوضين كما هو المتعارف فيقول انا ابيع ثيابي واخذ من الثوب التمتع  
 ملكه مع انه ليس كذلك لا يضر بالمعاطرة وتقوم انه لو قال تملكك الثوب بهذه الذم فهو من قبيل القسم الاول فاسئله  
 لم يقصد دخول الثوب في ملكه واخراج الثوب من ملكه حتى يكون فاسئله بل بعد ما حصل انما لك التمتع بقصد اخراج  
 التمتع عن ملك من يدخله في ملكه التوب فالا فرق بين ان يكون الفاعل ايضا او مشتريا تملك القبول على الاجازة اخرى  
 كان القبول بلفظ تملكك لو اشترت قول لمرة واما القول بكون الاجازة عقدا مستأنفا لم يبعد من احد من المتنا  
 وغيره مما لا يخفى انه بعد ما عرف من ان المنشأ هو المجاز لان المنشأ هو التبدل بين المالكين وهو الركبة بالعقد  
 المعاقبة من يرد على كون المالك المالكين هو العاقبة او غيرها فلا اشكال حتى يدفع بما يجلب الحق التمتع مع انه لا  
 يبرهن ولا يفي فانه لو كان فحالا الاجازة بتدبير العقد الواقع بين الفاعل طرفه بالعقد الواقع بين المالك الطرف  
 كانت الاجازة كبيع التولية لتوقف صحة القبول الطرف لا يعقل ان يكون الاجازة وحدها باجبا وقولا ولو قبل ان  
 القبول المقدم من الطرف يتضم الى الاجازة التي هي باجبا من المخرج كما حكم عن شيخ كاشف از موز فبطل هذا لا يمكن على  
 تقرير المحقق القمي من ان الاجازة بتدبير عقد بقد لا انما انشا العقد السابق واعادة الاجازة او ما نظيرهما كما علم من  
 باع شيئا ملكه فبطل ان لا اشترى بينهما فان في تلك المسئلة الاجازة توافق ما قصد المتعاقدان فان الباع قصد

فيما قاله المحقق في الاجازة



# في شروط المتعاقبات

٢٢٧

لنقل إذا ما ألكا وأجاز وقوع لفظة مفروض كلام المحقق الثمن في مثلنا الأجازة تخالف لنا أن لو قيل في  
ذلك المسئلة أيضا الأجازة تخالف لنا فنقول أن هذا معنا القول بالاطلاق فيها فالصواب هو ما تقدم من  
مواضع الحجاز لنا **قولهم** هذا صح أثره بما يلزم محض أن يكون الأجازة لعقد الفسخ موحية بصحة العوض ملكا  
للقضوه أو تخصيص ذلك هو أن المصنف قد بعد الجواب عن المحقق التي يمنع مقابرة ما وقع ما اجزأ عن مجازها ولو كان العضا  
مستثرا لأن ظاهر قوله بملكك منك هذا الترتيب هذه الأجازة لنا بملكك البيع فإجازة هذا المشتبه تقتضي بملك الفسخ  
للمن ثم اجب عنها أو لا بان قصد الغائب التملك لغيره ما هو لئلا على أنه ما لك العن فالأجازة تتعلق بالمعاطرة الواسطة  
بين مالك الثمن والممن وأجاب عنها ما نأشأنا نقل عن كاشف الغطاء وحاصلها غير ما يلزم من أشكال مقابرة الحجاز لنا  
أن لا تكون الأجازة موحية بصحة العقد لما لا يكون المعاطرة أساسا فلا وجه له لأنها يمكن أن تكون صحيحة بالأجازة  
على أن يصير المال للغائب القسط وهذا على وجهين الأول أن تكون الأجازة منصفة للملك التضمن كضمير لأن  
في الأجازة للتبليغ في قوله لا يشترط على منك لهما فاعلى هذا وقع العقد حقيقة في ملك الغائب التملك أن يكون  
الأجازة كما لا بد في الأجازة المستحقة لوقوع العقد في ملك المأذون مع خروج عوض عن ملك غيره ولا دليل على اشتراط  
خروج العوض عن ملك من يدخل في ملكه العوض فإن البيع لا يقتضي التملك الجائز فانه مبادلة بما لا بد وما كره أحد  
المالين لا بد أن يكون خالصا عن ملك من يدخل في ملكه المال الآخر فلا دليل على أن لا ينجح ما فيها أما في التملك فقد  
أن العوض للملكة تختلف ألفاظها حقيقة وطبيعية البيع وحقيقة البيع ان يقيد لغيره فخصا بغيره فخصا أخرى مع بقا  
اصل الأضاح فخرج الثمن عن ملكه يدخل في ملكه في ملكه فادخل الثمن في ملكه فادخل الثمن في ملكه فادخل الثمن في ملكه فادخل  
المن في ملكه كروان هذا الأهمية من زيد لغيره وهبته من غير البيع وان كان مبادلة فالأجازة مبادلة  
بينهما في طرف الأضاح فلا يقبل أن لا يدخل العوض مكان العوض ولما الأول فغيره لأن المحكم في المقبر عليهم  
ممنوع فإن الأذن لا يقتضي التملك فالتبليغ مشرعا وقاس على مسألة اعن عبد عمرو والملك في البيع وعلى ضمير نحو  
ذلك قياس مع الفارق وتقدم صحة مسألة العن في الأضاح الأذن التملك في ذرع المعاطرة مفصلا وتبنا على  
فرض اقتضا الأذن التملك أن ما من يلبس من أحاطة المال لاقتضاه الأذن الأجازة لا تقتضي ذلك لزوم  
التخلف لنا اقتضاه أن اعتبار الأجازة المالك لا احتياج إليها إنما هو لو تعلقت بنفس تبادل للملك للمالك الواقعين  
فاقتضاها تملك القسط ممنوع إلا أن تعلقت بالملك البائنة من الغائب هذان مما لا يجتمعان في البيع  
الغائب اعتبارا واعتبار أن البيع ملكه واعتبارا التبادل بين الملكين لما الكما الواقعين بالاعتقاد لا بد لوقوع  
للأجازة لأن الشخص لو ادعى مال نفسه فيعده لا يوقف على إجازة غيره فإجازة ما يوقف على الأجازة وصحها هو الاعتقاد

## في شرائط المنعافاة

الثاني وهو لا يقضى تملك الغاصب بل يصاد لا تر يقضى وقوع البيع في ملك المبيع لا العاقد وهذا الأشكال لا يرد في الأذن السابق باطل لأنه لا يرد بعد تحقق الأذن يقع التبدل في ملك المأذون به بالجملة قياساً بالأجازة على الأذن إنما يصح لو وقع تملك فخص من الغاصب لنفسه إن هب مال المالك لنفسه فضلاً ثم باع الموقوف وتعلق الأجازة بالهبة وأما لو لم يقع من الغاصب إلا البيع بعد التعلق كونه الكاثر فإجازة فالباقي ليس أمره بالمال المالك حتى يصح بالأجازة وفصل الأجازة أيضاً ليست مشعرة للملك بتبدل دون وقوع من الغاصب شيئاً تعلق الأجازة به بل لو قلنا بان إجازة البائعين يبدل المالك فهذا يقضى فتا العامة لا تصحها الماتقدان وجه بطلان بيع الغاصب لنفسه هو قصد ما لا يكتفه نفسه فإن هذا القصد يقضى عند إمكان قصد المعاوضة الحقيقية فتصح بيع الغاصب لنفسه لا يمكن إلا أن يكون قصد البيع لنفسه من الذاعي وكان المنشأ هو التبدل بين المالكين التملك هو القابل لأن يصح بإجازة مالك المال وحاصل الكلام أن قياس الأجازة على الأذن لا وجه له في المقام فإن الأذن إنما تؤثر التملك القصد ببقية الأجازة وإنما هو اذن حتى يقال كما يؤثر فيه الأذن يؤثر الأجازة فيه ثم لا ينفخ عنه ورود اشكال التناقص بين كلامي المصنف من قوله لأن الأذن في البيع يحصل إن يوجب للملكة وإنما اقتضا وقوله لأن الأذن في التملك لا يؤثر التملك فكيف إجازة وذلك للفرق بينهما إذ يمكن أن يكون الأذن في البيع بمنزلة إيجاب التملك وقوع البيع من المأذون بمنزلة القبول على الاستدعاء ولا يحتاج إلى عقد عتق وهذا لا يمكن في الأذن في التملك فالباقي لا هو ولم يتحقق من المأذون فعل أخير يكون أحد ركوي العقد على هذا فيظهر الفرق بين الأذن والأجازة أيضاً نحو ما ذكرنا في الأجازة أيضاً ليست إيجاباً متأخراً إذا فرض عند وقوع هبة من الغاصب لنفسه فضلاً من قبل المالك ثم إن كان لا يكون إجازة المالك مضمناً لتملك الغاصب فيما لو غلب الغاصب المقتول نفسه ثم اوقع التبدل بين المالكين فكذلك لا تؤثر في التملك ولو لم يتحقق منه هذا البائعين باع ما لم يغيره لنفسه واستشعر من غيره طعناً لنفسه فإنه مضافاً إلى عدم تحقق قصد المعاوضة الحقيقية لا قيد لإجازة التملك لا تصح المعاوضة ولو لم يرد أن مما ذكرنا من إن يتبرع ملك لغيره حقيقة إنما هو المراد بالعرض لكنه يجب بنا الطرف على الكثرة الغاصب للعرض يظهر اندفاع اشكال آخر في صحة البيع لنفسه مختص بصواعب المشراه لا يخفى أن معاملة الأصل مع غيره إن الطرف غاصب لا لشاكرين أحدهما نظراً لأشكال التعلق قصد الغاصب هو أن الأصل كيف يقصد للمعاوضة الحقيقية مع غيره إن الطرف غاصب فإنها مع حكم الاحتياط إن في ضرورة المالك لا يجوز للأصل استرداد الثمن من الغاصب كيف تؤثر إجازة البيع من المالك مع تبرع بالثمن لأن الثمن قد دفعه لأصل إلى الغاصب لو كان عوضاً عن البيع لكان الأذن وإن يرد إلى الأصل يرد المالك للعامة ولو اقتصر بينه وبين الغاصب فعد ويجوز كاشف عن عدجهما الثمن بإزاه البيع أما الأشكال الأول ضد ظهر جوابه وأما الثاني في ضرورة توقفه على أمور ثلاثة الأول ثبوت هذا الحكم من الأصحاب

# في شرط المتعاقبات

ولم ينقل لأن بعضهم فرق المتعاقبات فقال ثلاثة قول بوجوه ذلك فمن أوجبها إلى الأصل لا تنسب إلى الغاصب فإد  
 للمعاوضة فإذا طبقت من مجرد ذلك المالك فهو عينه إلى الأصل في صورته ولو كان بوجوه البهر  
 إذا كان بائنا لا بدله إذا كان بالمعاوضة بوجوه مكم وهذا القول شاذ وعلى أنه حال لا يثبت على أساس لأنه لا  
 يزيد تسلط المالك للغاصب على الهبة المجانية والهبة عقد جائز ولو أوجب تعاقبا لم يتصور التفرقة بين الموهوبين  
 بكونه اذم والثالث كون تسلط الغاصب على الثمن محرزا على كذا صوتي الأجازة والرد وما قبل بعد التسلط في حق  
 الأجازة فلا يكون البيع بلا ثمن والثالث كون الأجازة ناطقة وما على المكف فلا بد من الاشكال لأن تسلط الأصل  
 بالدفع إلى الغاصب تسلط على غيره لأن الثمن يحجز المعاملتين في ملك المالك فالأجازة لا تنفق بالبيع بلا  
 ثمن ثم إن ما ذكره في الرياض من بطلان بيع الفضو استنادا إلى ما في الذمكة من نية القول بعد الخلاف في الطلاق  
 إلى منه البر في محله لأن ما ذكره في الذمكة هو ما إذا باع لنفسه على أن يشتريه من المالك يسلمه إلى الأصل  
 ما إذا أجاز المالك على أن يبيع له والغاشق الأول كما هو ظاهر قوله لا يبيع ما ليس عندك لا يلازمه الغاشق الثاني  
 قوله لا يبيع ما لم يكن الأول أنه لا يزرع على القول بصحة بيع الفضو بين كونه مال الغير عينا أو في ذمة الغير لا يبيع  
 أن يبيع مطلقا في ذمة صورته الأولى أن يتعلق العقد بالشارع من الفضو على الثمن أو الثمن الذي يكون في الذمة فلا كما  
 يشتري عينا من زيد بدين كان له في ذمة بكر أو في ذمة نفسه ويبيع المحضرة في ذمة زيد لم يرد بهم إمام موجود  
 من بكر الثابتان يجعل الثمن والثمن دينا في ذمة غيره كما إذا اشترى عينا وجعل ثمنها في ذمة زيد أو باع مائة من المحضرة  
 سلمها في عمدة زيد بدين بكر وحكم التصويتين حكم ما لو باع العين بخارجية بدينهم خارجية في أن لو أجاز ذلك الكلي  
 أو من جعل الكلي في ذمة بيع الفضو يقع الميزان بعد الفرق بين العين الشخصية والكبيرة ثم أنك قد عرفت سابقا أن  
 الكلي لا يعدم إلا إذا أضف إلى ذمة شخص والأضفة تتحقق بأحد من الأموال أربعة الأول بان يقول بعث  
 عشرة أمنان من المحضرة لزيد ثلاثة بان يقصد كوخا من زيد لثالث بان يضيف في ذمة زيد الرابع بان يقصد بهما  
 عن ذمة زيد فإضا البيع إلى الغير أو تصد لبيع له بوجوب ضم الكلي إلى ذمة ذلك كما أن تعيين ذمة لفظا أو تصديقا  
 بوجوب وقوع البيع ولو لم يقل بآية بعث الكلي في ذمة زيد لزيد فعلى هذا الواضح الكلي إلى ذمة الغير أو تصديقا  
 ثم تصد لبيع لنفسه أو تلفظ به كذلك يقع التباينها ظاهرا مثلا لو قال اشتريت هذا فلان بدينهم في ذمة بكر أو  
 اشتريت هذا لنفسه بدينهم في ذمة فلان يقع التباين كما أن لو تصد لشرائه فلان وإضا إلى ذمة نفسه أو تصد لشرائه  
 لنفسه لضاف إلى ذمة غيره يقع التباين بينهما ظاهرا وهذا الاشكال فيها إنما اشكاله في أنه هل يصح للمعامله مكم  
 بالثالثا حد لتفكيك أو تبطل مكم أو يفصل بين شراء للغير عيال نفسه فقال بالطلان مع احتمال الصحة بالقاء

البيع  
 في الفصول  
 من كون مال  
 الغير  
 في ذمة  
 الغير

## في شرائط المتعاقبات

احدا لقيدين بين الشراء والنفس على الغير فبالضمان لهما احدا لقيدين من دون احتمال البطلان لا من قبيل  
العين الشخصية التي هي من الغير للغير فإذ الفرق بينهما ان في هذا بالشرط فيجوز ان يكون البيع لنفسه وتوعد فلان  
باجازة ويجوز ان يقر في ذمة فلان وتوعد لنفسه ثم ان دون الامر به لهما احدا لقيدا تماما هو فيها واقر من  
لر القديان لفضو قصده ثم اجازة واجازة اذا قصد لفضو لبيع لنفسه اما لو زاد العاطفة زاد فهل يبيع العقد  
للفضو ظاهرا ويبيع لرواها وجهها وهذا النزاع يجري في الوكيل المفوض كالعامة في باب المضاربة وخاصل النزاع  
ان كل مقام ادعى العاطفة توجب العقد لغيره كما لو ادعى الوكيل تصد لوكلا واضافة اللفظ اليه وادعى القصد  
معه وانكر الوكيل ومن وقع العقد قبل ان يبيع العقد لوكلا والفضو ظاهره وقبل ان يبيع لها واقعا ثم ان محل  
البحث انما هو لو صدق الاصيل الذي هو طرف الوكيل والفضو الوكيل ومن اراد العقد لهما وصدقا لفضو الوكيل في انه  
قصد غيره فلا يولد وقوعه لوكلا والفضو لا ظاهره ولا واضافتهما مستلذان الاولى في حكم الوجود بين المتعاقبين  
واجازة من تصد واضاف اللفظ اليه والشئ في المثالين هو الضم ووجه العقد نفس العاقد ولا اثر لاجازة الغير و  
توضيح ذلك يحتاج الى بيان الاول ان العقد المشار من شخص يقضي في طهارة وقوعه لنفس العاقد اي هو ملزم بالشرط  
فلو وقع العقد على الكلي يقضي ان يكون الكلي في ذمة بحيث لو زاد وقوعه للغير وتعلق الكلي في ذمة الغير فلا بد من موافقة  
من نفس لهما الغير وبما استوى ليس واقع الحال مرتدابين وقوعه لنفسه ووقوعه لغيره لان وقوعه للغير ليس في عرضة  
لنفس بل وقوعه للغير مرتب على عقد وقوعه نفس فاطلاق العقد يقضي ان يكون المزمع هو نفس العاقد الثاني ان كل قيد  
وقع بعد تمامه كان العقد بحيث ليس من انفا المقتضا وكان من انفا البعض المحصور الخارج عن حقه فبيع لغوا ولا  
بصحة العقد ذلك في ذلك فلو اشترت هذا لنفسه بداهة في ذمة فلان قال اشترت هذا لفلان بداهة في ذمة  
بيع الشراء في الضو بين انفسه يبيع قيده ذمة فلان ولفلان لغوا لان وقوع الشراء لفلان اما باضافة الذمة لغيره  
لفلان انما يصح لو لم يعقبه بما ينافي له ولا يفيد عليه لئلا ينافيه فاذا جمع بين المتعاقبين لا يورثا بوجوب الضم لعاطفة القيد  
فيما اظان فهو اثر اطلاق العقد اثره وتعد احدا لقيدا لا بوجوب تقديم مقتضا اذا استل القيد الاخر الذي ينافيه  
التقيد بالمتعاقبين ايضا لا بوجوب بطلان العقد من اصله بعد تحققه بجميع اركان وكونه من قبيل بئس بلائس  
وذلك لان العاقد ليس بكافي العاقد والبيع كالتكاح هذا مع انه لا فرق بين قوله اشترت هذا لفلان  
بداهة في ذمة فلان وقوله اشترت هذا لنفسه بداهة في ذمة فلان فاحتمال لصحة العقد البطلان في الاول وعند في الثاني لا  
وجبه لا ينافي بين صحيح الضم لا ينافي باحد كلا القيدان من كونهما في ذمة فلان وهذا على وجهين الاول ان يكون قوله بداهة في  
ذمة مقتضا له بئس كما يقال ذلك فيما قال اشترت لفلان لفلان طاهرا الثالث ان يكون لهما انهما يكون

# في شروط المتعاقدين

كلامه اشترى لطلان بدهم في مضمون لكني تهمت لدهم وضمنت اشغال لفترة فلان وان لم يتحقق فضلا الا ان  
 القمان حيث وقع مترابعا على نسبة الاشغال فالامحور ونه والاشغال في الطلاق ثلاثا مع ان الطلاق الثاني  
 لا يصح ابعد الرجوع وهكذا لو قال انت بـ كل في تزويج فلان وطلقاتها وشراء رق وعنفرة وهكذا وبالجملة بعد  
 امكان صحيح المعاملة ورضع التام لا وجه للحكم بالطلان المسئلة الثانية في وقوع العقد للعائد واقفال الموكل  
 او من ادعى وقوع العقد ظاهر كلات جملة من الاطراف تلك يمكن تطبيقه على القواعد ما ظهر وكل اشرف في ذلك  
 ففي الشرايع في باب المضاربة فيما اشترى الوكيل من يتفق على الموكل تصريح بذلك قال في الذكرة في مقام هذا  
 وان كان في الذمة لغيره واطلق اللفظ قال علما لنا يقف على الاجازة فان اجاز صح ولزمه الثمن وان رد فذمه عن اشياء  
 انتهى ومقصودنا لو اشترى في ذمة نفسه لغيره من دون اضافته في اللفظ الى الغير مع كون غرضه وقوعه للغير كان من  
 المثال المنقدا ومقصودنا اشترى وقصد كون الثمن في ذمة الغير من دون اضافته لغيره في اللفظ وعلى الجملة  
 فماده ان لو رد الغير يقع على المباشر وقفا فيما يصفى الى الغير في اللفظ واما تطبيقه على القواعد فلا اشكال فيه  
 الا ما استشكل عليه المصنف قد على سبيل التريديد لنا اننا كلاسنا التريديد اما قوله ان جعل المال في ذمة بالاضافة  
 مع اشترائه للغير فيحكم اما بالطلان او على البتة واما وقوعه لنفسه المباشر او الغير التبره على تعاملا مع لوقته  
 للغير لو اجاز فبانه لا مانع من ذلك فيكون نظير بيع التولية فالتبره لا مانع بتوقف على اجاز ان تصد للغير من قبل  
 جعل التولية واجازة للغير من قبل القبول واما قوله ان جعل المال في ذمة من حيث التبره فيجب ان يقع العقد في  
 في صورة التبره عن لا وقوعه عن المباشر فبانه جعل المال في ذمة نظير القمان على الغير با على مذهب الجمهور من عدم  
 انتقال القمان من ذمة المضمون عنه الى ذمة القمان فيكون كل منهما ضمنا نحو التولية ففي المقابل يكون المباشر هو المتعهد  
 للمال وهو المزمع به واولا ولكن اذا اجاز من قصدا لعقده يتصرف عن المباشر به واذا بقي في ذمة وكان في المضار بتلول  
 يصفى الوكيل وقوع البيع في اللفظ الى الموكل بل قصده لو اكتفى في اللفظ قال اشترى يقع له وان الموكل فكذا في  
 الفسخ فقصدا لفسخ وقوع العقد للغير مع اضافته لغيره الى ذمة نفسه من حيث جعل نفسه ناشئا على الغير لا بوجه  
 وقوع العقد لو رد من وقع العقد وهذا يبين على ما تقدم ان المعاملة ليست في الواقع مرتدة بين المباشر والتوى  
 بل متعلقة بنفس المباشر ولكن اذا انجا التوى يتصرف عن المباشر لبا المباشر طان يكون ثمن العين في ذمة من يات  
 من قصدا جاز تره فعلق الثمن بذمة المجهن طولاً ومترابعا في ذمة المباشر ولذا لو رد تبعت في ذمة المباشر وهذا الملاك  
 حكوا في المضاربة القاسمة ان لو اشترى العامل في الذمة وكان قصده اذ ما في الذمة تبعت مال المالك بان الرجوع للطلب  
 اذا ادعى ما في الذمة تبعت مال العامل لوجه المثل فان وقوع الرجوع للمالك ليس الا من باب ان العامل التزم باذات الثمن

في شرط المتعاقبة

من مال الثابت مع ان اشترى في ذمته نفسه هكذا في التجارة في مال اليتيم فان كون البيع لليتيم مع ان المتجر قد اشترى  
بغير مال اليتيم وقد اشترى في الذمته ويصدق اذ ما في الذمته من مال اليتيم لا يتم الا بان يكون قصد الاذاه من مال اليتيم  
موجبا لتعلق حتى طول اليتيم في المعاملة وهذا الملاك حكمه في باب الوكلاء لانه لو باع الوكيل وظهر له البيع في البيع  
ولم يندل المعاملة في اللفظ الى الموكل بان الوكيل هو الملتزم باذاه فتاوى الصحيح والمعيب هذا ليس الا من باب ان  
الملتزم بالمعاطة هو نفس المنتشر ولذا قد يفرق بين علم الطرفين بالوكلاء وحده بل قد يقال ان مع العلم ايضا لو ريد  
المعاطة الى الموكل يكون نفس الوكيل هو الملتزم بعيد العيب فيكشف من هذه الابواب ان المعاطة ليست  
مرتدة في الواقع بين المباشر والنوي بل تقع للمباشر وكثيرا ما تصدأه الثمن من مال غيره فلو اجاز الغير توقع له  
واما لو رد فلا وجه للاختلاف فتقع من نفس المنتشر واقعا وبالجملة اذا استد المعاطة الى الغير لفظا فليس هو ملتزما  
بها بل تقع للغير اذا اجاز وتبطل اذ اردت او تصدأه الغير من ذمته واشارة في اللفظ اليه فلورده الغير تقع للمعاذ ولو  
اجاز تقع لنفسه اما وقوعها للمعاذ اذ اردتها فلا مورد مسلمة في باب المعاملات ولهذا ان الامور الباشئة ولا عمل  
المؤترة لا اثر لها فاما تشابها هو الزلاتا فانها من القول والفعل وثابتها ان الالتزامات لعقد يمكنها كل من  
المتعاقدين على الاخر الا ان يجعل ملك كلا الالتزامين او احدهما اما يجعل غيره كالتجارات للشرعية ويجعل  
من المتعاقدين فيما لها حق الجمل في الكساح وعاملها وثالثها عند اغتياق اثنين للمالكين فالمعاوضة مفضلة  
الا موردان يكون نفس المعاقدين هو الملتزم بالالتزام الصريح والضميمة وان لم يملك هذه الالتزامات عليه كما  
ان يملك التزامات طرف فلا وجه لطلان المعاملة لو رد من بقصد المعاقدين واما وقوعها للرواجاز واقربا بالوكلاء  
فلان القصد ان لم يؤثر في ضمان الالتزامات الى الغير الا ان لا ينفك عن اثره التكويني فيجعل المعاملة كالمادة الهيولى  
القابلة لغيرها الى الغير باجازه واقتراره فيكون القصد كجمل التولية للغير ويكون الاجازة او الاقرار بمنزلة قبول  
التولية فالقول بان المعاملة تقع لنفس المباشر واقعا اذ اردت من قصد له منطبق على القواعد قياسها على ما اذا  
استدل بالغير لفظا مع الفارق قول من قاله الثالث الظاهر انه لا فرق فيما ذكرنا من امتصاص الفضل بين العقد في  
المعاطة اه لا يخفى ان الكلام في جزاء الفضل في المعاطة يتوقف على ان يكون التعاطي معقبا للبيع والالتزام  
والتملك كان يكون سببا مستقلهما هو ايضا للمالكين والالتزام والقبول دائما واسطر في الاصل فيكون  
كالصبي والجنون وكذا قد يفتاوى في المعاطة ان الرضا ليس معاملة فاذا كان تحقق المعاملة بالفعل فهل تجزئ به  
القبول في المعاطة مطلقا ولا تجزئ منهم او فرق بين القول بالباحة فلا تجزئ والقول بالملك تجزئ او فرق بين  
كون الفضل على خلاف القاعدة فلا تجزئ مطلقا وكذا في طبقها تجزئ كذلك جوه ولا تولى على جوبان الفضل في

فانما لا يفرق  
في القصد  
بين العقد  
والمعاطة

# في شروط المتعاقبات

فيها لا الوجوه المذكورة في المتن وغيره من ان الفعل الذي يحصل بالتعليق محتمر من الفسخ فلا يوجد المنشأ به ومن ان  
 المعاطاة منوطه بالترجيح قصد التعليق والاباحة وكلاهما من وظائف المالك في حصول التعليق  
 على خلاف القاعدة وانما ثبت البتة فيخص حصوله بما تامة البتة وهو التعليق الحاصل بفعل المالك فان هذه  
 الوجوه فائدة اما كون الفعل محتمرا فببينة قد لا يتوقف المعاطاة على الاقباض كما لو اشترى الفسخ لغيره في الذمة ثبنا  
 على كفاية العظام من طرف واحد فلا يكون الاقباض محتمرا كما لو علم رضا المالك بناء على ما هو الاقوى من عدم  
 خروج المعاطاة المقررة بزيادة الرضا بالباطن من المالك عن الفسخية مع ان الحرية الموجبة للفسخ من قبل الفسخ لا  
 يناق الصفة للمالك ان كانت واجبة الى السبب كما هو كذلك في المقارن فقد توضح في ادلة البطلان للفسخ  
 واما كون قصد الاباحة والتعليق مع الرضا بالباطن من وظائف المالك فغيره قصد الاباحة والتعليق يتم  
 من الفسخ ايضا لا سيما اذا كان غاصبا فانه بعد من قوله الاضطرر يرى نفسا كما ولا لا اشكال في الاذنا القولية  
 من الفسخ مع انه يتوقف على القصد واما الرضا المفروض تحققة من المالك باجازه واما كون المعاطاة على خلاف  
 القاعدة فببينة لو فرض ان الفعل بجواز الثاني ومصدق البيع فلا فرق بين الفعل الصادر من المالك في الفعل الرضا  
 من الفسخ واما كون الفسخ على خلاف القاعدة فغيره في هذه الوجوه المذكورة ليدل على عدم جواز الفسخ فيها الا  
 الوجوه الثلاثة بنسبها غير بيان ذلك ما حيل الاباحة فلا يجره قصد ما وان كان بلا مؤنة الا ان الاباحة المؤثرة هي  
 التسلط المالك لا تسلط غيره واجازة المالك تسلط الغير هي نفسها مؤثرة لا كونهما اجازة لا باحة الغير لان  
 العقود الاذنية والامور المشقوقة برضا المالك لا تتوقف على سبب خاص فاجازة الاباحة هي نفسها الاباحة ومحل  
 النزاع في الفسخ هو ما كانت الاجازة قابلة للنزاع في الكف والتقل فيها واما بناء على الملك فلان الفعل الواقع من الفسخ  
 لا يصون الا بصون الاعطاء والتبديل المكاني واما تبديل طرفه لا في الفسخ فاما ايجاد المادة بالهيئة واما فعل المالك  
 فانه حيث يقع في مفا البيع والشراء يصون بالعنوان الثاني بتبديل طرفه الاضطرر والفرق بينه وبين القول هو  
 انه يمكن انعكاسه كحاصل المصلحة من المصلحة في الاذنا القولية فاذا اجاز المالك له ان يفسر قوله واما الفعل  
 فاسم المصلحة لا ينفك عن مصلده بمعنى انه ليس للاعطاء اسم مصلده بل العطاء وهذا لا ينفك عنه وباجازة المالك  
 لا ينفك الفعل عما يقع عليه نفس الاجازة ايضا ليدل مصادقا التعليق حتى تكون اجازة الاباحة ولو كانت  
 كانت هي المصلحة الاعطاء والفسخ وبالمجمل صحح ان يقال ان التبديل بالفعل فلا باحة من وظائف المالك ولا اثر  
 لفعل الغير والباحة فان فعل الخارج غير قابل للاذنا التي غيرها على الاجازة وليس حكم الاجازة حكم التوكيل كما لا  
 يخفى قوله في القول الاجازة والرد له نسبا الى المان الاجازة كما شق عن تمامه السبب هو العقد خلفوا

في شروط المتعاقبات  
 في شروط المتعاقبات  
 في شروط المتعاقبات

في شروط المتعاقبات

في جهة كنهها على انحاء فمنها ما عن المحقق الرضوي من ان الاجازة كاشف عن الرضا القديري بمعنى انها تكشف عن رضا  
 المالك ولو انفق الى العقد الرضا العتري في العقد هو الاثم من المحقق لفضلي ولا القديري في وضع الضمير والكثير  
 اما الضمير فلا نكرة لا يكون المالك راضيا حين العقد والنفذ اليه لكونه مفسدة عنده في ذلك الزمان مع  
 كون راضيا حين الاجازة لانقلابها الى المصلحة مع ان لازم جواز التصرف قبل الاجازة ان علم رضا والنفذ اليه  
 اما الكبرى فلان لم يتم دليل على كفاية الرضا القديري ومنها ما عن الفضل وخبه المحقق من ان وصفا لعقب  
 بالاجازة شرط في تأثير العقد وهو حاصل حين العقد فانه يترفع عن ان لعقب المسبوقة عن نفس العقد العقد  
 الموضوع بهذا الوصف هو المؤثر انما لا الاجازة بوجودها الخارجي فبان اخذ عن ان العقيل وضد انما يصح في  
 مثل اجزا الصلوة ونحوها من الامور التي يجب ان لا يتاخر في ساعده العرف لا اعتبارا لهما بل لا يمكن ان يكون  
 الركوع مثلا بوجودها الخارجي شرط الصحة القرينة الا ان في مثل الاجازة لا يساعده العرف لا اعتبارا لهما بل لا يمكن ان يكون  
 الاثر اعم بل ظاهرا لا دلالة شرطية نفس الرضا بوجوده الخارجي منها ما عن المحقق والشهيد الثانيين من ان العقد  
 سبب تام في الملك هو قوله تم او فوا بالعقود تماما في الفرضي يعلم بالاجازة فاذا اجاز المالك تبين كون ربيبا  
 تاما والا يلزم ان لا يكون الوفا بالعقد قطب بل يرمع شئ اخر وقيل ان هذا الكلام في باء التخرج يرد عليه ان  
 عليه المنة قد بما حاصلته لو كان العقد بنفسه سببا تاما فلا مدخلية للاجازة فهو يلزم ان يكون اعتبار الرضا بلا  
 موجب لولم يكن بنفسه سببا بل هو مع الرضا فبالاجازة لا يعلم تمام السبب من قبل بل بهاتين السبب لكنه يمكن  
 توجيه كلامه بان تزقي بين الاجازة وسائر ما يتبر في العقد كالقبض في الوصف الضمير والتم فان مثل القبض لا  
 يتصور نزاع الكشف النقل فبر بل هو جزء الوثر والنقل لا يتم الا به او بالاجازة فهو ليست جزء الوثر هو نفس العقد  
 ولذا لو انشأ المالك فالوثر للنقل هو ذات عقد لا بما اثره من حيث يكون صدره من جزء عقده فقد انقضوا  
 بنفسه رضى تمام السبب اعتبار الاجازة فله تمامه ليعجز الالتمس الى المالك لا لدخلتها في التأخر وبالجملة لا يكون  
 عقدا لفضلي عقدا للمالك الا بالاجازة فيها يعلم بان عقده تام منسوب اليه وبهذا السبب قولها فاذا اجاز تبين كونها  
 بوجوب ترمي المالك عليه فهذا ولكن مع ذلك يرد عليه ان ذلك العقد لا يكون مؤثرا اذا كان مقام الرضا المالك  
 او لمحو قابلا لا يكون عقدا لكونه تاما وان لم يلحق الرضا فاذا كان الرضا دخيلا ولو من جهة انشاء اسم المصد الى المالك  
 فكيف يتحقق النقل بالرضا من ومنها ما استدله له الثانيان قدس سرهما ايضا وهو ان الاجازة متعلقة بالعقد  
 رضى بمعنى وليس لا نقل الموضوع من جهة اى الاجازة انفاذ للعقد السابق والعقد السابق تم من صدره من  
 العاقدين من دون دخل نفس هذا الانفاذ في النقل نظرا اذا انفاذ حكم محتملا اخر وفيه اول ان مضمون العقد



هو النقل من حينه بل اصل النقل كان الايجاب ليس الايجاب من حينه بل اصل الايجاب ولا يتحقق النقل بعد لقبول  
مع انه رضا بالايجاب ثانياً لما كان ضمنى العقد هو النقل من حينه ولكن لا يجزئ ان يخصص في المحل من حينه بل لاوله  
حق يقال ليس من حيثه بل من حيث البيع في الحال بل يجزئ وقوع الانشاء في الحال فيحقق منشاءه حالاً ولا يمكن ان  
يتأخر المنشأ عن الانشاء ولو كان المنشأ منقعه للذات سنة الاية فان التأخر هو الملوك لا المكتبة ولكنه مع ذلك  
لا يخصص تحقق السبب لنا مال العقد فان الاجازة وان كانت نافذة لما نفذت الا انه من المعلوم ان مع اعتبارها في  
في تأخرها فنقد قبل تحققها لا يمكن تحقق ما نفذ عليها بصفة التأخر فان تحقق المنشأ حالاً لا نشأ حيث انه من  
موجدانه واصل التوابع لا يتحقق عن انشائه كمد تخلف الانكار عن الكسر وكل ام مصادره عن الصدا الا انه من  
حيث تحقق في عالم الاعيان بحيث يرتب عليه آثار شرعية او عرفية يمكن تخلفه عن انشائه اذا كان لتحقيق شرطها كقبض  
او الاجازة نعم يمكن ان يقال بالفرق بين القبض والاجازة وهو ان القبض جزء الموثور ولكن الاجازة ضرورة الالة  
المستفزة وانفاذ من المالك لما سبق كما نفذ الحاكم حكمه هذا هو ما يمكن ترتيبه من السابق بانفاذ المالك  
ترتيب فعله فيكون والمطهر من الكشف المحقق والنقل وهذه عبارة عن الكشف المحكي يكون الكشف المحكي مطبقاً  
للقامة وتوضيح ذلك انه بعد ما ظهر ان الاجازة انفاذ لما سبق من جبران السبب انما النقل لا يتحقق بدونها  
انما الفرض ليس سبب النقل في عالم الاعيان فالاجازة نافذة ومن حيث انها انفاذ لما تحقق فيجب من حين الاجازة  
ترتيب الامارات التي لها اعتبار وتوجب الاجازة من حين العقد في كاشف فعله هذا يقع انك من الملك  
اثاره من التما والمنافع لان المكتبة لا يمكن تحقيقها من قبل بعد دخل الاجازة في تحقيقها وليس للمكتبة التام اعتبارها  
وجود في الحال وهذا بخلاف المنافع فانه يمكن تحقق ملك المنفعة من قبل لان لها اعتبار وجود في الحال باعتبار  
تعلق الضمان بها فلو انما المالك استيفاء المنافع لشيء المنفعة نقط اجرتها وضمانها ولذا يقع الصنع على المنافع  
السابقة ولا يقع على الملك السابق والتسوية ان المنافع باعتبار وجودها في الحال بوجوبها مع تعلق الاجازة  
بها التي رجعت الى اسقاط التمسك بالثقل في الحال فيحققها من قبل كما يقع تحقيقها بعد ذلك بالنقل في الحال  
كما في اجازة الدار المتعلقة بالسنة الاية وبعبارة واضحة كما يمكن اعتبارها في الملوك مع عدم امكان تأخر الملك  
كما يمكن اعتبار التقدّم مع عدم امكانه في الملك فاذا تحققت الاجازة فالنقل وان حصل حينها الا ان النقل  
باعتبار اثاره يتحقق من قبل وهذا هو معنى الكشف المحكي فان النقل من حين الاجازة اذا تعلق بالنقل السابق  
فتبينه الكشف حكماى النقل المحقق مع ترتيبه لاثاره السابقة التي يمكن ترتيبها على العقد بوصف السابق ومنها  
ما عن فخر الدين في الايضاح من انها لو لم تكن كاشفة لانه تأخر الحد في الوجود لان العقد لها عمد وحاصل

برهانه ان لو قلنا بالقل فلا زمان لا يتحقق المنشأ بانثا المنته بل يتحقق حال الاجازة وفي هذا الحال الانشأ معدوم  
 فلا زمان يؤثر المعدوم في الموجب وعلى هذا التفسير لا يرد عليه نقض الامور المنصرة والاجزاء المنصرة في الزمان  
 فانه لا يتركز مكان ترتب المعلول على علته في اجزاء متصرة والمنزب على الامور التي يتبدل بيكر تخلف اسم المصدر على المصدر  
 فالحق في العوارض هو ما تقدم ان المنشأ بنظر المنته لا يتخلف عن انشائه وانما التخلف هو المنشأ في عالم الاعتبار  
 العقلاية او الشرعي وهو اذا كان موثقا على رضا المالك لا يتحقق بمجرد انشاء الفرض ومنها انه يمكن تحقق الملك  
 حين العقد مع كونه مشروطا بالشرط المنأخر وهو الاجازة التي شرط بوجوها الخارجة فانها من قبل سائر الشرط  
 المناخرة الواردة في الشرط فاذا تحقق في موطئها انكشف بها تحقق الشرط من قبل واذا تحقق كذلك بترتيب  
 عليه جميع اثاره من حين تحققه وفيه ما لا يخفى فان الشرط المناخرة معقول كما اوضحنا ذلك في الاصول ولم ينص  
 انه لا يعقل تحقق المعلول بدون اجزاء علته فان حكم العلة التشريعية حكم العلة التكوينية مؤثرا فلنا يجعل السبب كما  
 عن المحقق الدامان قول بان السبب لا يمكن انشاءها عن الحكم التكليفي فان الحكم التكليفي والوضعي مختلفان  
 محمولا وموضوعا وعلى تعبير قدس سره حاشية العقد مختلفان ام تلتا يجعل الاحكام عند تحقق اسبابها اما على  
 الاول فلا تها من ايراد علة التكوينية كما لا يمكن تحقق الضوابط كذلك لا يمكن تحقق الملك بالاجازة  
 المالك لان الشارع انشاء السبب للأيجاب القبول والرضا فدون تحقق جميع اجزاء السبب يعقل تحقق السبب  
 وما يقال من ان الاسباب الشرعية معتزلة لا ينعقد في المقالاتها علة كالعلة التكوينية بل هي بناء  
 على قابلية تعلق الجمل بالسبب نعم هذا التعبير يصح في علة التشريع واما على الثاني فلان ملاك الامتناع في  
 التشريعات نظير ملاك في التكوينات لا عينه وذلك لانه لو انشاء الحكم على نحو القصة المحققة على الموضوعات  
 المقدر وجودها بحيث تخل هذا الحكم الى احكام معدومة بحسب تعدد موضوع حكمه بوجوه الحج على الاستيعاب  
 يعقل تحقق الحكم وعلته قبل الاستطاعة وهل هذه الالمخلف المناقضة تكون الاجازة بوجوها العينية شرطا  
 لتحقيق الملكة ومع ذلك يحصل الملك بالايجاب القبول دون الاجازة موجب لتحقيق الحكم بل موضوع نظر  
 تحقق المعلول التكويني بالاعلنة فعلى هذا كل ما ورد في الشرع من هذا القبيل ظاهر فلا بد من جعله بديل  
 الاقضاء على ان الشرط هو الوصف لا النزاع كما العقب لا بعد ان يكون تفرضا الجواهر قد انما ذكرناه  
 فان قول ان الشرط الشرعي يلبس كما لعقلية ليس ناظر الى ان الشرط في الشرع مع كونه شرطا بوجوه الخارجة  
 يمكن جعله من اثاره الشرط بل غرضه ان الاموال اعتبارية بوجوها على كيفية جعلها يمكن ان يكون محققا لاجازة  
 شرطا للاجازة العينية كما ان ما نسب الى المصنف قد من ان الشرط ليس من اثاره بل المناخرة شرط يرجع الى وصف

المحقق والتعقب لا لا فرق بين كون الشرط متأخرا او كون المتأخر شرطا وبالجملة لا يمكن مع دخل امره في تحقق شيء  
 تحققه بل هو ذلك الامر لا في التكوين بل في التشرية بل هو ملاك الاشكال لا تحقق المعلول قبل تحقق علته  
 بناء على جعل السببية او فعلية الحكم قبل وجوه موضوعيا على جعل الحكم عند تحقق موضوعه الله سبحانه بالشرط او  
 تحقق الامثال قبل تحقق ما للربط فيه كتحقق امثال الصور قبل تحقق الفصل في اللب مع اعتباره في امثال الصور  
 بناء على القول بركا قبل استنفاد من الخبر الدال على ان المستضاء اذا اغتلت ارتفع بنفسها الحد الثاني على  
 الفصل واما على المشهور ان الفصل يرتفع الحد الثاني فلا يرد اشكال الشرط المتأخر كما ان لو قيل بان الامثال تحقق  
 حين الفصل لا حين الصور مع دخل الفصل في امثال الصور فلا يرد هذا الاشكال ايضا نعم يرد اشكال تأثر المبدء  
 في الوجوه اكثر لغير اشكال الصلاحيات ان يؤثر في المعلول المرتب على الامور والله يبيته كالكون على السطح المرتب على  
 الصور ودرجته ودرجته هو الخبر الاخر وساير الامور معدلات وكل منها يؤثر في نفسه من حصوله وهو القرب الى  
 السطح بهذا المقدار فاذا قلنا في المقاب ان العقد يؤثر من الاجازة فلا يرد اشكال الشرط المتأخر فاقوم من رده  
 بهذا الاشكال على كل شرط جزئي ومقتضى من تحقق الشرط والخبر في غير جملة كما ان رفع الاشكال  
 يجعل لمخاطباتها وشرطا تاما ظهر في الاصول حاله فانه من المخاطب بين جعل الجعل والتشريع وشرائط المجهول  
 فانه لمخاطب الشرط للتكليف هو طاعة الجعل الى الوجوب لانه الفاعل الله هو عبارة اخرى عن العلة الفاعلية التي هي مقده  
 صور او مؤخره خارجا ووجوب الجعل انما هو في شرايط المجهول وفيما الرخلة في تحقق التكليف والوضع كشرطية الوجوه  
 نحو الوجوه وشرطية الاجازة ونحوها للذلك هذه الاشرايط شرائط وجوهها الخارجية نعم لو قيل بان الاحكام الشرعية  
 اخبار عن الانشائات فيما يتأرجح جميع شرايط المجهول الى جعل الجعل وقد كررنا في مسئله المرتبة مقدرة التوا  
 والحكم الوجوه ما بوضع ذلك قولها وقد تحصل مما ذكرنا ان كاشفة الاجازة على وجوه ثلاثه لا ينبغي ان  
 كاشفة شيء عن شيء اما النسبة تكون بينه وبينها ككاشفة النخاع عن النار واما المناسبة جلية ككاشفة التصيب  
 الفريخ والاعفاط عن المطاط بعد فكاشفة الاجازة عن تحقق سبب التام لا بد ان يكون باحدا لوجهين ثم ان لم يكن  
 الاستكاف فيها في صورها انما هي ان يكون كاشف عن الرضا التقدير ومنها ان يكون كاشف عن حصول شرط  
 مقارن العقد لا ضرر ومنها ان يكون كاشف عن ثبوت صف التعقب ومنها ان يكون كاشف عن الموضوع الذي  
 رتب الشارع عليه الا ترى العقد الذي يتعقبه الاجازة صحيح في علم الله من اول الامر من رده في ظل الرضا او شيء اخر  
 فيه والله لا يتعقبه الاجازة باطل كذلك على احد هذه الوجوه لا مدخلية للاجازة في التأثر وهذا همان الخزان  
 للكشف المحقق مع مدخلية الاجازة الا لان يكون شرطا بوجوهها الخارجية الرضا الثانية ان تكون شرطا بوجوهها

اشارة  
 في اشكال  
 الاجازة

الركوع

الدمرى للجمع مع شرطها في هذا المعنى فان الطوائف انما تبين في بيانها لا في غيرها فاما ما كان فيها  
 من الوضوء والتكبير فلهما نسبة بينهما الا اذا كان الاجماع انه لا دليل على كونهما التكفير فاما ما كان فيها من شرطها  
 لا في غيرها فتوقف على مناسبتها جليزا بعد مخرج حكم مناسبتها تبينها في الجمل فمعلوم واما ما كان فيها من وصف  
 التقبيل فهذا لا شك في وقوعه من التقبيل مع ان العقد لا يترشح عن امر متاخر واما ما يتحقق من ان التزاعير  
 يتحقق المترشح فاسد فان عنوان التقبيل يتوقف على ما يراه في المصداق وهو في الجمل والتقبيل والتباعد من الامور التي يترشح من  
 الزمان الى الزمان فاذا اجتمع شيان في زمان واحد يترشح عن اجتماعهما الثابت واذ وقع في زمانين يترشح التقبيل من  
 السابق والتباعد من اللاحق وهكذا اصبح هذا الحضور في كل جزء من الزمان فيقال للجملة بعد الامر وقبل التصريح  
 كون الامر في الغد معد من باب الجمل عنوان التقبيل صحيح ومقلان مع العقدة لا آتت قد عرفنا ان الدليل لا يباحث  
 على كون هذا العنوان الا في شرطا واما ما كان فيها من الصحيح في علم الله فتحتاج الى الجمل وليس واما كونها شرطاً في  
 الخارج مع تحقق شرطها قبله فهذا خلف مناقض واما كونها شرطاً في الجمل فمفارقة شرطها في الخارج لا بد من ان  
 يكون زمانياً فثبت الكف الحقيقي على جميع ما قيل ويقال فيها القواعد وشكله وهذا هو خبره وهو الكف اصطلاحاً  
 بالكف المحرم ولم في ذلك هذا الضم من الكف لا يترشح الا في ما نقله الضم من ان شرطه الجمل اقدم من شرطه وهو حكم  
 التمسك بالثابت انما الكف من اول العقد لانه من ذلك الثابت في كل ما كان من بين العقد ان التقبيل يتبعه فيما يمكن التقبيل  
 حكم الشارع في المقاطع كمن يلبس لا يتسحر اياها اليقين في ظرفه لثبته مما لا يفرق وهو ان الحكم في الجمل لا يتسحر  
 ظاهره لا خفاؤه في موضوعه في المقاطع والتمسك بالثابت في ما نقله شيخنا الا انما يظهر من شرطه الحقيقي في عصره الشيخ محمد  
 الاصلها انه يخل صاحب الحاشية وهو كون الكف المحرم مطابقاً للقاعدة وسواء في اغلب ابواب الفقرة كالمسح بالركوة  
 والركوع وغير ذلك مما صلح كل ما يكون موضوعاً للحكم من الاحكام بتوسط الامر المتاخر والعنوان اللاحق بحيث كان  
 الامر السابق بمنزلة المادة الجوهرية والعنوان المتاخر بمنزلة الصفة النوعية فقط في القاعدة وتبين ان الموضوع من اول  
 مثلاً اخذ عنوان فاضل الزمان في موضع المسح واذ يتحقق اوله في ظاهره والرجوع اليه لكونه في بعضه فاضل الزمان انما هو  
 بعد انقضاء التمسك وهكذا في موضوع الركوع في الصلاة هو بلوغ المال بعد انقضاء التمسك لانتهاؤه وكنه معون يبلوغه  
 هذا التمسك بعد انقضاء التمسك لو كان بهذا الحد فكيف من تعلق الركوة به من انقضاء التمسك في ثمة هذا الكف في ثمة  
 المسح والركوة هي صفة انما قبل تحقق هذا العنوان ولو انقضاء من تعلقا بما لم يجتأ عليه وهكذا يخرج الركوع  
 متوقف على الخارج حتى المقراء ولو اخبر الساعي او الوالي ايما وجه يكف عن صفة البيع من اول الامر وهكذا في مثل  
 الركوع فانه بناء على ان يكون من اول القوس لا من اخرها لانها ركوعاً يتوقف اقسام الجزاء الاول بكونه ركوعاً على

الركوع

# في شرائط المتعاقبات

الجزء الآخر وكثير بعد الصوق كشف عن كونها كوقاسم اول الامر ويلجأ كل امرنا حتى كان بمنزلة الصوق الامر المنفك فالمدق  
يتم من اول الامر وينكشف بهذا المنقوع وجود المنفك في ظرف وجوه وفيه انرا كان العنوان الاخر بمنزلة الصوق  
السابق بمنزلة المادة فلا بد من الاشارة بانقل لان فعلته التي انما هي الصوق وبالجملة مع دخول المنقوع في تحقق انصاف  
السابق بوصف لموجبه لتقبل انصاف هذا الوصف قبل تحقق المنقوع ومجرد اعراض الثالث ما بيناه سابقا في توجيه  
كلام الحق وهو يخص بلب الاجازة وهو ان كل ما كان انما اذا الامر السابق فحقه انصافه ان يكون لا يمارا حتى يتكامل  
ببلا الجزم ترتيبه من اول الامر وفيه اول ان تراعى في المقابلين مختصا بما كان باظر الموضوع كاجزائه وفنقده  
ووضيف نحو ذلك بل يجري فيما اذا اخرج السامعي مقدار الزيادة وما اذا ابر المرخص الذين وما اذا غلبت الراهن  
الرتا وهو ذلك ثابتا اذا كان الشيء يافا لا بامر لآخر فكيف تترتب عليه الاثار من قبل نظر بما ذكرنا ان هذه  
الشروط التي تعلق بانفاذا العقل السابق كالاجازة المالا لظهورها والمرخص ولورثتها فبما زاد على ذلك الشروط التي  
تضمن محتاجا العقل السابق كما ابر المرخص وفنقده لراهن الرتا وخرج الزيادة من المال الزكوى او من غير حكمها حكمها  
الشروط التي لا ترجع الى انفاذ العقل بل فيها من اركانها الماطنة كالقبض في الضرر والسهو فان تحققت الفاصلة  
هو التعلق بالاكف الحقيقي ولا الواسط بينهما اثبتت الواسطة التي تبرز عنها بالاكف المحكي تتوقف على دليل لا يدرى  
انما هو على الكف المحكي لا تنقسم فلهذا انما لان احوال التبعية ابواب المعاملات بعد فان الظاهر انهم عليهم السلام  
على طوق ما انكر في اذهان العقلاء كمالها على الكف الحقيقي اظهر من دلائلها على الكف المحكي اما صحة مجرد تبين  
فان بيان الامانة علاج تخلف الولد باخذ بن المالك لتابع الوليدة ظاهر فان امضا المالك للبيع امضا الما انشاء  
ابنه من الانشاء الظهور قوله حتى يفيد ذلك البيع في ذلك هكذا قوله فلا يرد في ذلك ميثاق الوليدة اجازة بيع ابنه فظاهر  
هذه الكلايين ان الاجازة تكفي عن تحقق المالك حين بيع الولد وما صححه في عيدة الواردة في تزويج الصغرى  
فضولا فلا تخاها في ان المقصود من الاجازة لا بد من يكون نفس الاذواج لا التوليد ولذا امره بحلف الزوجه  
على ذلك فانها لو كانت على الكف المحكي لكانت على الزوجه تبسلا لا المالك من الزوجه وهو ليس كذلك  
بعد موت الزوج الا ان يقال لادلا فيهما على تحقق نفس المالكه والزوجه من السابق اجازة بيع الولد فلا تنافي  
الى الامارة والناووه وقوله حتى يفيد ذلك البيع لا بد على تحقق البيع سابقا ومجرد تعلق الانفاذ بالبيع انما  
لا يلازم الكف الحقيقي فان هذا هو مورد البحث في ان الانفاذ لنا هو يكف عن تحقق المتقدم سابقا وهو ينصف  
الموثر او واسطه بينهما او اما مسئلة الحلف فهو تناسبا الكف المحكي ايضا فان ترتيب الاثار من السابق الاجازة الا  
انما هو بعد فرض تحقق الاجازة من الجزم والحلف فانه لا يستكاف الاجازة وانها ليست صور بل يبحث عن المقصود

هذا السابق  
فان السابق  
الوصف من  
الطريق  
الكف المحكي  
نظر في  
توقف عن  
انما السابق  
علة

# في شروط التعاقب

هو لو ان شرط من اشكال الخ وهو ان يولد فلان لا يملك الكسف المحكي في زمان هذا الحكم فهو مرد الفرض شكل الا  
 باله ولو قطع بانحاء المناط في جميع احوال لغو ولا ينعقد الا ان المسئلة من كل جيل ولذا سلك كل واحد من المناطين  
 مسلكا مستديبا كماله ونفع ابوابه فانظر وفي حاشية التحقيق الخرك اذ قد فانه بعد كلامه في نفع شرط المناط قال لا  
 وجه للقول بالكسف في حق المضمون قبل ذلك لاجل تحقق الاجازة فيما بعد من غير الحكم بعد الاجازة بتحقيق مضمون  
 حقيقة تمام المحض عن مجمل لقواعد فواجب ان لا يملك مثل الاجازة الفوضوية بعد انقضاء بعض مدتها او ارجح ابو  
 الزويج عقدا لتنعكس كل نفع اعتبارا للملكية حقيقة للساجر والزوجية لها في تمام المدة التي قد انقضت بعضها بل لو  
 تمامها للتحقق منها انشأها فان قلت كيف يصح هذا وكان قبل الاجازة ملكا للموجر ولم يكن هناك زوجية لان يكون  
 مساويا لكونه شيئا مملوكا لا شيئا في زمان واحد اجتماع الزوجية وصدورها كذا قلت لا ضير فيه اذا كان  
 اعتبارا ملكية لاحد طرفيها غير من اعتبار الملكية الاخرى في الدار لما تحقق ما هو منشا انشائها في زمان واحد لكل  
 منهما في زمانين كذا الزوجية وصدورها فان ما افاده من الحكم بعد الاجازة بتحقيق مضمون العقد حقيقة لا يخسر  
 بالكسف المحكي فان تأثير الاجازة للمالك في الاجازة قبل زمان الاجازة وكذا تأثير الاجازة في الزوجية في عقد التمتع  
 من قبل ولازم مع النقل ايضا لان نقل المناضع عبارة عن تأثير الاجازة في نقل المملوك مدة زمان الاجازة فان جميع مدة  
 الاجازة بمنزلة من فلاحه خارجة كما ان اجازة العقد الواقع على العين الشخصية تنقل العين باجمها الى الطرف من  
 حين الاجازة كذلك في الاجازة المتعلقة بمدة مستقلة جميع منافع المدة الى الطرف من حين الاجازة ولو انقضت  
 بعض المدة اجمها فيجب على مالك السبر اجرة المثل لان منفعة ملكه باجازه عقدا لا يخاف انتقاله الى غيره ومنفعة ملكه  
 عبارة عن منفعة مدة الاجازة وعبارة اخرى المملوك مقدف في باب الاجازة لا الملك فان السنة بمنزلة الكرم ومقدار المنفعة  
 هذا المقدار في الاجازة جميع هذا المقدار يصير للجازر انقضت تمامه وبعضه لو ينقض منه شيء والمنفعة باطل ما هو  
 ظاهر بعض الايات والاجاب من كونها اجازة حكمها حكم الاجازة واما ما بطل ما هو التمس من كونها زوجية فحكمها  
 الدائم من كونها متحققة حين الاجازة على ما هو مقتضى القواعد لا بد من ان كان مقتضى القسم المقتدر هو الكسف كما  
 ينبغي مالم يجرى اشكال اجتماع الحكمين فملك احد لان اختلافهما اعتبارا للملكية لا يوجب اشكال اجتماع  
 المالكين في ملك احد في زمان واحد فان اختلفت في اعتبارها بمنزلة اختلاف في اعتبارها بوقوع التناقض في  
 زمان واحد وبمنزلة اختلاف في الحكم بحكمين متضادين فان حكم الحاكم في يوم الجمعة يكون عين شخصية لزوم هذا  
 اليوم مع حكمه في يوم السبت يكون شخص هذا العين في يوم الجمعة كبر مقتضى وتفسيره فان في هذا القام افاده  
 صاحب الفصول في الزوج عن الدار والمضمون بالجملة كان الكسف بخبر شرط المناط مجال الاستحالة للتحقق الحكم او الحكم

# في شروط المتعاقبات

قبل تحقق موضوعه وانما ذلك لتيسر تحقق الملك حقيقة من العقد من حين تحقق الاجازة لان النبي اذا تحقق  
 في زمان لم يتحقق تمام سيرة فكيف يتحقق في هذا الزمان يتحقق بعض سيرة في زمان اخر ويجوز كون الملك من الامور الاعجابا  
 لا يوجب صحة اعتبار الاشياء في زمان واحد ولو كان زمان اعتباره كذلك في الزمان كما في الكلام فيما قبله وبما في  
 هذا المقام ولكن اقول هو الوجوه والاضرب بين الكشف المحقق والتمتع الذي يصير عنها بالكشف المحكي ولكن لان نيل العقد  
 بان يكون مقضى القاعدة هو النقل فلما ثبت الكشف بالتبديل لانه هو مقضى القاعدة وذلك للفرق بين الامور المتعاقبات  
 التي لها دخل في المتعقد فانها لا تخلو على احد فسا ملائمة الاول كالقبض في الضم والسلم والقبض في الهبة والوقف ونحو  
 ذلك والثالث كالاجازة من الملك المأخوذ ونحوها والثالث كخراج الزكاة بعد بيع الزكوة ببراءة الدين من الزكوة  
 وفلتا الزمان الزمان ونحو ذلك اما القسم الاول فتوقف تأثير العقد على وجوده ولا مجال للوقف الكشف فيه ومم سؤا كان  
 جزءا للمؤثر كالقبض في الضم والسلم كان شرطا للصحة كالقبض في الزمان للهبة والوقف اما الثاني فحيث تراها في  
 وقع ونفيها سابق فوجوب تأثيره فيما سبق بالنسبة الى ما يمكن ان يتعلق بالانقضاء وما الثالث فهو وان لم يكن فاعلم  
 مثل التالف لا اثر في نظر العقلاء حكم الثاني فان لم ير في القاعدة مجب على تركه اذ هانهم يرون الامر الذي يصير موضوع الحكم  
 بوسط العنوان المتأثر وهو الموضوع فالانثار الترتيب على هذا الموضوع ترتيبا من اول الامر وهذا المتأثر بغيره الواسع  
 في الثبوت الالذلة الواردة في هذا الباب ايضا لان الترتيب اذ هان العقلاء وانطوا الى ما هم عليه الجامع بين القسامين لا يتحقق  
 ان موضوع الحكم هو المنفعة لانقضاء وما يرجع اليه من اثر في المنفعة هذا يخص بما اذا كان السابق تمام الموضوع لتبعية  
 الى الانثار كما هو كذلك بالنسبة الى الثما والنافع فالاجازة ينكشف تحقق حرة الولد من مسئلة الوليدة من قبل وانكشف لا  
 ينكشف بها ان وطى الزوجة التي عقدا الفسخ نفاء بذات الجعل كما ان لا ينكشف بها تحقق اصل الزوجية والشرخ ذلك  
 هو ما عرفنا ان ترتيبه الاثار من قبل انما هو بالنسبة الى الانثار التي لها اعتبارا بقا في تمام الاجازة لا الاثار التي لا يكون  
 ولا تحقق نفس المتأثر من قبل فانه يتردد قولي قوله في الكلام في بيان الترتيب بين الكشف باحتمال الترتيب والتمتع لا يتحقق  
 ان ما ذكره من الترتيب بين الكشف الحقيقي بمعنى كون الاجازة بوجوهها المتأثر شرطا وببعضه كونه شرط تعقب العقد بما  
 من مذهبنا ونصرت كل منهما فيما انتقل اليه باننا الفسخ وان علم باجازة المالك باعلى الاول ويجوزه باعلى الثاني لا يجوز  
 له لان حواجز النص من انثار تحقق المكبة من العقد والمفروض تحقق المكبة قبل تحقق شرطها باعلى تعقل الشرط المتأثر  
 مانع من جواز نصرت كل منهما فيما انتقل اليه اذ علم باجازة المالك لا يتبدل ويكون جواز النص مظهر اعلى جمع وجوه  
 الكشف الحقيقي ثم لو سلمنا الفرق فلا وجه للحكم بحلية الوطى وتفاعل جميع اقسام الكشف الحقيقي تحت سماع الشرط المتأثر  
 بل يجب للفرق بين التعقب الشرط المتأثر فيقال بالجواز واقعا والحرة ظاهر على الاول والحرة صفة على الثاني لان التعقب

في الكشف  
 في الترتيب  
 في الترتيب  
 في الترتيب  
 في الترتيب  
 في الترتيب

# في شروط المتعاقبات

حاصل من العقدة من الأجازة والتحايطة وبالجملة بناء على الكشف المحقق لا فرق بين اقتسام يجوز له التصرف مطلقا لو علم  
 بالأجازة ويجوز واقعا مضمونا من ظاهر الوجود يعلم بها نعم على الكشف المحكي بمجرد التصرف واقعا كمنه ظاهر لأن المحو لا  
 تغلب عما هي عليه الأجازة وعلى هذا فالنحو كمنه صبره والموطون والموتور ولبناء على الكشف المحكي لا تارة فاحر وطول وطوقا  
 لعدم كونهما ملكا لربها الأجازة لا يمكن ترتيب هذا الأمر من بين العقدة لأن كون الموطون والموتور مترتب على الملك لا على ما هو  
 حكم الملك ولو قلنا بل الكشف المحكي مطابق للقاعدة لا تفرق الملك قلب المحو إلى المحل ولا غير الملك للملك بل  
 له انفاذ واقع بالنسبة إلى الأثار التي يكون للعقد بالنسبة إليها تمام الموضوع وقدره أنه لا يتكف بالأجازة كون  
 الزوجه التي زوجه الفصولي ذات بعل ولا يكون الزنا بجوازناه بدان لبعل لأن كونه كذلك موقوف على الزوجه  
 الواقعية وهكذا كون وطى الأثر الشراء وطبا في الملك يتوقف على كونهما مملوكا حقيقة وهذا لا ينفك كونها  
 حرا لأن الولد من الفائم لا ينجح في ما أناده من الفرق بين المحكي والمحقق في الأجازة بعد نقل المالك ما باع  
 وذلك لأنه لا فرق على المالكين فان المالك يجوز له التصرف في متعلق عقدا لفظيا ولو كان غائبا لصدة العقدة  
 فاذا جاز له التصرف بعد تصرفه وإذا نفذ لا يبقى عمل الأجازة لصبره المالك جنيبا واحتمال بطلان تصرفه  
 لكشف الأجازة عن وقوعه ملك لغيره ورواها صرح لأن الأجازة إنما اكتشف عن ذلك لو كان المحل محلا للأجازة وبقا  
 المحل فرع بطلان التصرف وطلا نرفع بقا المحل للأجازة وبعبارة أخرى قد ذكرنا أن كما شقبة شيء عن شيء بالنسبة  
 تكون بغيره والنسبة جعلية والنكوبة مفقودة والمجلية ثابتة في صورة أجازة المالك الأجنبي والمالك الذي التصرف  
 في متعلق عقدا لفظيا جنيبا نعم ولو بكر الأجازة دخل في الأثر أصلا بل كانت كما شقبة عن حكم الشارع بصحة  
 العقدة لأن يتعقب الأجازة في علم الأقدام أن يؤثر في بطلان نقل ولكنه مع هذا لا يمكن إلا التزامه لأن أجازة الأجنبي  
 ليست كما شقبة عن حكم الشارع ثم لا وجه لحكمه صحة النقل على الكشف المحكي ويجوز القيد على المحو لأنه لو كان النقل صحيحا لم  
 يتحقق حق الشئ للموثر في الفصولي حتى يعطى القيد من بالجمع بين صحة نقله وقياس الأجازة على الفسخ  
 مع انتقال متعلقه نقل لازم قياس مع الفارق لأن الفسخ حال العقدة لا يتعلق بحال العيب والملك نص من عليه  
 المحل أنفاذا فاذا كان متعلقا بالعقد لم يكن النقل للذمة من عليه المحل ما نعام أعمال ذي المحل حقيقة فمقتضى الجمع بين  
 الحق وصحة النقل أن يرجع بدل العيب إلى الفاسخ وهذا بخلاف الأجازة فاعلم بعد انتقال المبيع بالنقل الصحيح للذمة  
 إلى غير طرفه لفظيا يبق محله حتى يجمع بين تفويضها وصحة النقل بإعطاء القيد إلى طرفه لفظيا ثم إن بعض ذمته  
 سقط لفظا لأم والعبارة هكذا ولو نقل المالك لأرض من ملكه قبل الأجازة فاجاب لنقله على الكشف المحقق لا تكسبا  
 وتوصيف ملك لغيره مع احتمال كون النقل بمنزلة الرد ونحو صحيحا على الكشف المحكي وعلى المحكي فبعبارة فوهان هذه الأجازة



# في شروط المعاوضة

لا يرد عليها اشكال ثان يبيع الولد لا يوجب حكمه بقا محل الاجازة بالتمسك الى الام فاذا باطلنا ذلك لم يجر عقدا لفضو  
 الواقع على الام ببيع بين نفوذ البيع وحقه اجازة فاذا حكم بفسخ الكف الحكم بترتيب الام الممكنة من حين العقد من  
 الاثار المتما وهو الولد لا يرد تابع للبيوع فيصح نقل الولد بموجبه على الميراث لان الميراث لا يورث الا ما كان له في حياته ولا يخفى ان هذا مضافا  
 الى مخالفة لبار النسخ الموجود فيها لفظ الام وان علمه ما يتعلق بالاجازة بين ما يتعلق بنقله يرد عليه مثل هذا الفنا  
 المنفصل المنقل لا يرد كونه تبعا للبيوع ولو اجاب ببيع الام فينقل الكف الحقيقي فيصح ان يقال الولد للمجازاة تبعا لانه  
 حدث في ملكه واما باطل الكف الحكم فالنقص انهم يحد في ملكه وانما يحكم تبعا لاقاعدة انه في حكم حدث وفي الملك وهذا  
 التبدل والقاعدة انما يتبعها اذا كان الاجازة محل وبعد صحة النقل لا يتعلق للمجازاة حتى يرد على الميراث بله جميعا بين  
 الحقيق قولهم في شروط الكف الحكم بعد الاجازة بترتيب اثار ملكية الميراث من حين عقده لا يخفى انه سواء قلنا  
 بان الالتزام بالكف الحكم من ايا التبدل الصراحتنا بان من الميراث لعقلا تبعا لواقع الاجازة لا يؤثر العقد  
 لكنه اذا تحقق فترتيب جميع الاثار الممكنة الترتيب على نفس السبب هو العقدة طرف حصصه من الاثار الممكنة في العقد  
 المتما وضلنا نافع او اتماما فان كانت متوجبه من الاجازة كالصو واثارا الاشجار ونحوها يحكم بانها ملك لغيره لفضو  
 جميع مراتب تجوزها من حين العقد في تمام الاجازة وما كانت لفكره كالنافع المتوفاه او النافع من غير استيفائه  
 ترتيبها من حين العقد هو الحكم بضمها الميراثا للطرف لا يرد والضم الحكم عليها الطرف لا الحكم بالملكبة او الام الضمان  
 فان الملكبة لا يعقل تحققها حين العقد مع تأخر الاجازة لان حجة الامتناع مشتركة بين البيوع لتمامها مع ان ملكية  
 التما والنافع ليس لانها متما على عرض العين اذ في طوها بل انما هي لحكم شرعي او عقلا لا يتجوز لتبعية دائره مالتجوع  
 وبالمجمل الحكم بملكبة التما والنافع انما هو لا اعتبارا بتمامها من حين العقد في تمام الاجازة وهو يقتضيه الضمان فهذا الخط  
 يكون من الاثار الممكنة الترتيب من تمام العقد ومنها ايضا الوارثه فانها قابلة للتحقق من تمام العقد في تمام الاجازة  
 سيما بان على كون الكف الحكم من ايا التبدل شرعا في اعمال التبدل فيها يمكن من الامكان وليس متواحدان وحين  
 كلف العين فان الزوجين وان كانا كالموضفين باب البيع ركنين في النكاح الا ان عقد قابلية العين النافعة لتعلق الاجازة  
 بما ليس لغيرها حتى يقاس متوازوج على التلف بل للغيرية الاجازة فان البيع اذا تلف قبل قبضه فهو مال بايصر فلا  
 يؤثر الاجازة فان البيع اذا تلف قبل قبضه فهو مال بايصر فلا يؤثر الاجازة في نقل البيع الى المشتري لوقوع التلف في  
 ملكه للبايع وهذا بخلاف من احدث الزوجين فان لا يمنع من تعلق الاجازة بعقد النكاح بترتيبها لانه لم يحصل تما  
 ذكرنا امور ينبغي الاشارة اليها الاول ان لنا قال بالكف الحكم قد جمع بين الكف الحقيقي ونقله فان اقالنا بالكف  
 الحقيقي الترتيب من ان الاجازة لبيت كذا في الاجزاء والشروط مما يدخل في السبب لنا قبل هو حاجته الى اتمام العقد

فرض البيع  
الكف الحكم

# في شروط المتعاقبات

السابق الفاسر من حيث التبين له لعل لا مضى كقد انقضوا ما ولو سجدوا المنع من أثره كقد راها من وهو مما يتعلق  
 حوالها والقال بالتقل الزبير من جهة مدخلها لأجازة على أي حال في سبب التباين القائل بالكتف الحكمي جمع بين الظن  
 حكم تربية الأثر المكنة الترتيب من جهن العقد بعد تحقق الأجازة وذلك ما لا يمكن للزول الاستحالة وقت الأثر من جهة هو كقول  
 الأجازة واجب على فاعدا الأثر السابق والأثر السابق وان لم يكن من أجزاء مدلوله وقوع المنشأ حين الأثر إلا  
 حيث كان ظرفه قبل ذلك فمضى وقوع منشأ حين الأثر والأثر قد يصدر من يؤخذ بجميع مدلولات كلامه المطابقة  
 والأثر الترابية كالراهن فان الأثر الترابية بالإنشاء وقد يصدر من ليس له الأثر الترابية بالإنشاء كقولنا قد نكحنا الفرس  
 فالتأثير يوقف على الأجازة في بيع الراهن هو مدلوله المطابق وهو النجاة المادة بالهسته والالتزام بما اراده في الفصول  
 كالأثر الترابية فالأجازة من الرهن تنفيذ البيع وحده من المالك تنفيذ البيع والتزام من الرهن أيضا بما أتى بالقبول  
 ولا يشترط أن ما أتى بالراهن والقبول هو أيضا البيع فالأجازة المراد من المالك فاعدا للذلول للمطابق وكلا المدلولين  
 الثالث ان الأجازة إنما ترفع عند سماعها كما ان الرهن المالك لا يصلح ان يصر تصرفا غير مناف لها كالواجب الدار  
 التي باعها الفرس فيجمع بين صحة الأجازة وترتيب آثارها لكتابة الشئ باخذ بدل الأجرة من المالك أما لو تصرف بالبيع  
 كالباع والفق والوحي ونحو ذلك لا يضر ولا يفسد فلا يبقى محل الأجازة الزول والدر كاعرف من غير فرق بين  
 المبيع أما في مورد التلف فلا ينسخ العقد قبل القبض الصحيح وأما في مورد الألف فلعله قابل للتلف لأن يكون  
 ملكا للجزء فلا يؤثر أجازة نعم لو قبل بيقاعه لأجازة فالحق الرجوع إلى البدل ولو بالبيع السعي عن الفسخ لا يطلان  
 الفسخ لأنه ليس من آثار الممكنة فأنزعه مع ما ذكر في محله فمقتضى نفوذ فسخ الأجازة جميعا هو الرجوع إلى البدل ثم هل يحق  
 الرهن بالأجازة أو بالبيع وجهها الأقوى هو الأول لأن الرهن ليس مقوقرا للأجازة لأن الرهن ليس البيع غاية الأمر  
 ان يفوزه موقوف ما حل فلت الرهن وما على استمال الرهن حقه فلا لأجازة أيضا تحكم الأجازة حكم أصل بيع المالك  
 وبيع الفرس بعبارة أخرى كون المال رهنا لا يوجب صد ما كبره المالك لأثر البيع فلا يوجب صد ما كبره الأجازة  
 الثالث وقوله الفرس الثالث قد بينت بما تقدم ان القائل بالكتف الحكمي رد عوايا ولهما بمنزلة الكبرى وهي ان مقتضى الأجازة  
 الأثر الترابية تربية آثار المكنة من جهن العقد وثبتهما بمنزلة الضم وهو ان المنافع والتماثل من آثار المكنة وقد  
 ظهر صد الضم باعتبار ان لها آثارا وتوجهه بحسب الضم في الكلام في تنجيد الكبرى وهو انه هل مفادها تربية جميع  
 الأثر حتى تكون بمنزلة الآثار في إثبات الأثر منها ولازومها ولازومها على الطريقة يتجسدها على المشتري التجارية قبل  
 الأجازة لقطع عن الحد بأجازة المالك كان اولد الأثر المالك كانت التجارية بتمام ولد ومفادها مفاد الأصل فلا  
 يترتب عليها إلا الآثار الشرعية والعلوية والعقلية ومن ملزومها انها ملازمة لها ومفادها مفادها آثارا متبينة

حيث لا يوجب

# في شروط النعاقن

على السيرة القومية وجواز الصواب هو التفصيل هو انه لو قلنا بان الكف المحكي على طبق القاعدة فلا بد من الالتزام بان مفاد الاجازة مفادا لا ملامد على السيرة وذلك لان الكف المحكي في الحقيقة يرجع الى اقل غاية الامر حيث ان مفاد الاجازة تنفيذ العقد السابق فترتيب الامار المكسرة على العقد السابق ولكن الحكم بترتيبها على من جهن الاجازة فكان العقد حقيقة وقع حينها ولكن الجزم التزم بترتيب الامار من جهن العقد وليس الاثار قبل الاجازة وجوز اقصى كشف عنها الاجازة حتى تكون الاجازة كالا مارة القائمة على كون الملك ملكا للطرف المنصوب من جهن العقد فترتيب عليه جميع الامار وتكون كالاتمضا القائم على كون الملك ملكا للطرف من جهن العقد فترتيب عليه الامار الشرعية المترتبة على المنصوب بال واسطة فيحكم بكون الجارية المستولدة ام ولد بنا على ان يكون موصو الوطى في زمان الملك الا الوطى حال الملك الكنة هو عنوان من يخرج من الوطى والجواز واليكبة المنصوبة بل الاجازة هي بنفسها على الحكم بترتيب الامار وليس لترتيبها واقع انكشف بالاجازة فلهذا يجب ان تكون الامار التي ترتب على العقد بسبب الاجازة خصوصا الامار التي التزم بها المتعاقدان مطابقة وقتما وتبعها كالمناض والتماوان والزوجين ونحوها والامار الشرعية المترتبة على العقد الواقع كالحكم بجلية الوطى كون الوطى نورا ولد لان جميع الاحكام التكليفية تصد شرعية الا باليكبة وهكذا بعض الاحكام الوضعية كقسط الحد وصيرورة الوطى نورا ولد وتقبل احد الزوجين الاخر فان هذا الاحكام لم يلزم بها الفاعد لا مطابقة ولا تبعان لو كانت الامار الشرعية من الامار التي ترتبها الشارع على الملك لا تصد بغير محضرة كالمناض فترتيب على العقد فاتها وان لم تكن مما التزم بها الفاعد بل كان يرتبها على العقد بعد شرايها منهم لان الامار المترتبة على الملك التصديقة الصفة واما لو قلنا بان الكف المحكي من باب التعبد فلا بد في ترتيب الامار من انظر المقدار التعبد وجهت ان ترس في الاجازة وما اطلاق بقصر على العقد المنقور وهو الامار المترتبة على الملك فهو لان الاحتيا الدالة على هذا المعنى كصحة محمد بن قيس وخبر نكاح الصبي لا يستقامها الا هذا التعقد من الامور فان الشايد لا يدل الا على الحكم بالارث والا اول لا يدله الا على اخذ الوليدة مع انها قبل الاجازة ونفوذ بيع الفطو بعد الاجازة بالتبثلى حرية الولد وهي من اثار الوطى في الملك فعلى هذا لا فرق بين المسكين في ترتيب خصوص الامار التي لها اعتبار وجوز في ظرف الاجازة ثم ان هذه الامار ترتب على العقد لانها التزم به المجرى على نفسه كما كانت عليه اما اذا كانت مما التزم به الطرف على نفسه فلا دليل على ترتيبها على العقد بالاجازة الا من باب الزيادة الطرف بها فلو وطى المالك الامر لم يمت فصولا قبل اجازة وصار مستولدة وقع الوطى في ملكه فالولد حر وامرأ ولد ولو كانت ممن لا يجوز بيعها بصير الوطى كالمعتق مقورا لمحل الاجازة ولو كانت ممن يجوز بيعها كالمخاني فمن يقيتها من مورا عت الوطى فلا اجازة محل ولكنها لا تكفي عن وقوع الوطى المجرى في غير ملكه وان الوطى كان حرا وان الولد قد للجارية لان الحكم بترتيب الحر وجوزة الحلال ليسا على الامار

في شرائط المعاقد

الممكنة وأما الوطئ المشري قبل اجازة المالك استولهانم اجازة المالك فيمكن الحكم بجزئته الولد لان صيرورة الرق وخر  
من الامار الممكنة من الامار النابتة على المحر لا النابتة لولوا نكتت لسنة بل كان المالك لبايع اصيلا ووطئها قبل  
اجازة الشرطية اشترت له فصولا استولهانم اجازة المشري فالاجازة لا تكشف هنا عن صيرورة الولد فالان لا  
بناطل النقل ولا تكشف الحكم قبل اجازة المشري يكون في ملك لبايع الاصيل فالولد انعقد خرا فاجازة المشري لا تغلب  
المحرية الى الرقبة بل الامر كذلك لو طنا بان الوطئ من المالك حرام لا للشرع بل من المالك من ولدك لان الحكم  
بالرقبة ليس من نايب الاجازة فانها من الامارات التي لا اعلم بل من باب الشرطية يكون له كما في ميراث احد الزوجين من  
الاخر يناطل ان يكون اثاره من الامارات التي الزم الزوجا على افضها او من الامارات الشرعية المشترية على الزوجية فان الحكم  
بارث المحرم المالك الذي ترك الامارات ليس اجازة بل حكم الشارع ولا للشرع بل من ان مما ذكرنا طهر ان الشرع من  
الكشف الحقيقي والحكم ليس عليا صافا وما لا يرتب عليه الاثر وذلك لا خلافا للملكين في ترتيب جميع الامارات  
فان القائل الكشف الحكمي لا يمكنه الا للشرع يترتب جميع الامارات قوله قه ومنها ان فسخ الاصيل لا ناسخه قبل اجازة  
الاخر مطل على القول بالنقل والكشف لا يخفى ان المراد من الكشف هنا الكشف الحقيقي لا الحكمي فان في هذه التمرة  
مثل النقل ثم لا يخفى ما ارد على كلامه قدم من المناقشة منها ان الفرق بين الكشف والنقل في هذه التمرة يقع في غير الشرط  
المناخر فان العقدان من طرف الاصيل لو كان مقانا للرضا القدر ومقانا لوصف العقبة وكان هذا التمر من  
العقدان ما في علم الله واما لو كانت الاجازة شرطا مناخرانا لعقد ليس من طرف ايضا اما لا وان قلنا بالحال وهو تحقق  
الملكة قبل تحقق موضوع الملك شرطه الا ان لم يتحقق نفس العقدة قبل تحقق اركانها التي منها الاجازة ومنها ان  
قوله بل قبل تحقق شرط صحة العقد كما يقض في الهبة والوقف التصد لا يصح باطلا فان حكم القبض الذي يتوقف صحة العقد  
عليه ليس مطلقا حكم القبول بل لا يجاب ولا يجاب قبل القبول فخر ابطال احد المتعاقدين اثنان قبل انشاؤه  
فان خالفوا ولم لا يجوز لكل منهما ابطال ما انشاء بعد تمامه للعقد قبل القبض ومع ان الملكة متوقفة على القبض بل  
يجب عليها الايباض لان كلامها من رعا الزم على نفسه هو التسليم والتسليم فانها من الشرط الضمنية التي ينشأها  
المتعاقدان نعم الظاهر ان اجازة ابطاله الى الوقف قبل القبض مسلم ويمكن ان يكون جواز من جهة ابقائه لئلا يشكل  
في الزم ومنها ما ارد على قوله فالاول في سندنا ان لان حاصل كلامنا انكار تحقق التمرة المنع من جواز ابطاله على  
القول بالنقل ايضا لا يستقيم فالاول في سندنا انكار تحقق التمرة ان يقال اطلاقا صحة العقد بل في احتمال شرطية عقد  
الفسخ بين العقدان اجازة وخاصة لا يرد ابطاله لئلا يشك في احتمال شرطية عقد الفسخ شرطا حتى يتمكن بالاطلاق  
بل لو كان شرطا لكان الفسخ معتبرا لصلا لعقد ذلك لان الاجازة بناطل نقل حكمها حكم الايجاب القبول وانما ان

اركان العقد فوضع الاصيل بعد الايجاب والقبول قبل الاجازة فهو كما لو فتح الوجوب بعد الايجاب قبل القول الا ان يمنع ذلك يقال بالفرق بين الاجازة والايجاب والقبول ولو بنا على النقل كما يجب ثم لو سلمنا ان الايجاب يبدو القول عقدا لا نرى لو اجمعت ان بالفتح يهد عقدين فلا وقع للتمسك باطلاق وفوا بالعقد ولا يقاس على الفسخ بعد العقد للثبوت في عقدين بعد صد الفسخ في المقام والاطلاق لا يثبت موضوعا بخلاف الفسخ بعد تمامية العقد لعقله الى ذلك اشار بقوله ولا يخلو عن اشكال قوله ومنها جواز من الاصيل فيما النقل عنه بنا على النقل لا يفتقر الى قولنا بان الفسخ قبل الاجازة بنا على النقل مبطل لانها الاصيل فحكم الفسخ بالقبول لا يفتح فسخا وما لو نقل باطله فهل يجوز الفسخ فيما النقل عنه بنا على النقل والكشف لا يجوز وطه ويجوز وطه رجوه والا فلو ان لا يجوز فسخه بنا على استفاضة الحكم التكليفي من قوله عز من قائل وفوا بالعقد لانه على ان كل بشئ في معاهد ملزم بانثاء عهد فان رجوا الوفا تكلفوا لا معنى له لا تتعلق بفعل المتعاقدين اى يتعلق بالمعنى المصدر فوجب على كل منهما الالتزام الزم على نفسه هو ايجاد المادة بالهبة ثم تحقق الالتزام من الاخر لانهم لو كان الوفاء متعلقا بنتيجة المصدر جاز على النقل لا الكشف لو على نحو الشرط المتأخر لانه بنا على النقل لم يحصل الملكة بعد بناء على الكشف حاصلة ثم حتى بنا على الشرط المتأخر سواء كان المتأخر شرطا للسبب لنا قل ام كان شرطا للمؤثر بل ان كان الملكة على كل تقدير حاصلة ولذا قلنا باستحالة تحققها مع عدم تحقق سببها لانه لا اجازة وعلى الوجه الاخر حمل الشرط المتأخر الذي الزم المتعاقبا استفاضة من كلام المحقق واليهما الثانيين من قولهم ان العقد سينتج وبالجملة لو كان الوفاء متعلقا بنتيجة الفعل يمكن التفصيل بين الكشف والنقل واما لو كان متعلقا بفعل الفعل فالالتزام من طرف الاصيل مطم حاصل على اى تقدير فالجواب لم لا وجب له وتوضيح ذلك مع توضيح هذه التمرة والتمرة المتقدمة يحتاج الى تحديد امور الاول في امكان الفرق بين الفسخ الفعلي والقولي وعدم الثاني في امكان رجوع الالتزام على احد المتعاقدين بانثاء مع عدم حصول الالتزام من الاخر وعدم الثالث في امكان الفرق بين البيع والنكاح في رجوع الالتزام على الاصيل وعدمه الرابع في بيان امكان الفرق بين النقل والكشف عدم الفرق في اقسام الكشف اما الاول والثالث فتعقبهما يتوقف على الثاني والحق فيهما امكان التفصيل في رجوع الالتزام بالنسبة الى احد المتعاقدين ذلك لانه متعلق بما هو فصل المتعاقدين شبهة ان المعنى المصدر من طرف الاصيل تام لتمام اركان العقد من الايجاب والقبول واما الناقص هو لانها انما انبثت وبعبارة واضحة ان احد المتعاقدين يعطى التزاما لاخر وينقطع اضافة عن ماله كما في المقابل لتبني الاصيل والضرر والسلم بالنسبة الى كلا المتعاقدين اخرى يعطى التزاما لاخر وينبثق البيع لكن لا يقطع ملكة عن كافي الايجاب قبل القول فان في الفسخ التزام الاصيل تام لتحقيق المادة القابلة لفعلها باجازة المالك بخلاف الايجاب قبل القول فلا يقع

## في شروط المتعاقدين

ما انتفاء الموجب غير تام ولا متعلق احد بل مع اعي قبول الاخر لا يتوقف تحقق الالتزام من طرفه على تحقق المكتوب وهو  
 اسم المصدك لان وجود الالتزام ليس من اثار تحقق التبعية ولذا يجب على المتعاقدين اقباض في باب التصرف والتم لولم يكن  
 لهما خبا المجلس مع ان المكتبة تتوقف على القبض وذلك لان الاقباض من اثار المخذ المصدك الذي تحقق بالانجاب  
 القبول وبعبارة اخرى وجود الالتزام مقابل قبول الخبا لا معنى للخبا قبل القبول واما بعد القبول ولو قبل حصول الملك  
 فلا مانع من ثبوته كما في خيار المجلس في بيع التصرف والتم لان الخبا ملك محل العقد واقراره فوجوب الالتزام منفرج على تحقق  
 العقل لا الملك المفروض في باب الفسخ وان العقد تام ولو لم يكن مؤثرا من باب عداسته الى ما ذكره ولا ينافي وجوب  
 الالتزام على شخص عدم وجوده على الخزان كان تملك احداهما التمن منوطا بتملك الاخر التمن فان التزام احدهما لا  
 يناط بالالتزام الاخر لان نتيجة مقابلة الجميع بالجمع في قوله تعالى او فوايا لعقوا التوزيع نكل واحد ملزم بالوفاء بالعقد من  
 طرفه فلا ينافي جزم التصرف على الاصيل فيما ينقل عنه جزم التصرف فيما ينقل اليه لان جواز تصرفه في من اثار المكتبة  
 ومن اثار التزام الاخر الذي لم يتحقق في الفسخ قبل الاجازة فعلى هذا لا يورث فسخ الاصيل غير محرم عليه التصرف ولا ينفك احد  
 عن الاخر يتم ولو شك في وجود الالتزام عليه ممكن التملك بينهما في الاصل العلية فان مقتضى الاستصحاب جواز التصرف ولا  
 اصل في تأخير الفسخ والقول وعدمه وما ذكرنا ظهر ايضا عدم امكان التفكيك بين احكام البيع والتكاح فلو قيل بتأثير عقد  
 التكاح من طرفه لاصيل في احكام المصاهرة كما هو صريح القواعد يجب القول بتأثير عقد البيع لمحرر نصرة الاصيل فيما  
 انقل عنه لان احكام المصاهرة كما لا يناط بها وتحتل بالعقد على امرته فكذلك احكام البيع لا يناط بالمكتبة بل بانها  
 وذلك ظاهر واما الرابع فتارة يتكلم في الفرق بين اقسام الكف في اخرى بين الثقل والكف اما الفرق بين اقسام الكف  
 فظهر من المصنف انه يشاء على وصف العقبة لا مانع من نصرة الاصيل لان مجرد احتمال انتقال المال عنه في الواقع لا  
 يقدح في السطنة الثابتة له ولا وجه لفاضا على الاجازة فان الفاظا يان ذلك التعبد في كل مورد الفاظا الشقة  
 كما في اجازة احوال لصغيرين بعد موتوا الاخر ولذا حكم بوجوده في الميراث بقوله وفي كل مورد لم يتم دليل خاص على الفاظها  
 ننتسك بها واما بانها على الشرط المناخر ان يكون الاجازة شرطاً للموتيرة العقد لا يجوز التصرف مع العلم بعد الاجازة فله  
 هذا لا يفيدها اجازة اضا عدم الاجازة وفيه اثر لا وجه للتفكيك بين اقسام الكف لان تسليم جواز التصرف بناء على شرطية  
 وصف العقبة من باب التمسك في الشرط لجواز باعلى الشرط المناخر لان مدخلية الاجازة في التأشير لا اشكال فيها فاضل  
 اي حال الشرط مشكوك في لوقيل بعد مدخلية الاجازة اصلا وكان وجودها كعدمها لكان للفرق بينهما وجزا للالتزام  
 بخلافه يان في مدخلية الفاظا والتأشير واما الفرق بين الثقل والكف بجواز التصرف على الاول وهو التاثير فبغيره لو قلنا بان الفرق  
 احد المتعاقدين غير منوط بالالتزام الاخر وان العقد من طرفه لاصيل تام وقلنا بالفرق بين التاثير والشرط والالتزام لا

# في شروط المتعاقبات

وهو يتعلق بالتدخل حصول الشرط والالتزام فانه يعلق باجازة فالآخر ولا وجه للفرق بين النقل وكشف فان  
 الضم على اى حال وان لان التزام الاصيل تامم تسليمه يتبدل بالخبر وان رد في تزويج الصغير من فضول لا يخط  
 حرة نصر الاصيل فيما اتفق عنه بتقريره ولو نجح نصر مع احتمال انتقال المال منه بجواز نصر الورثة فياكره احد ان  
 قبل اجازة الاخر فحرة نصرهم ويؤجر العزل يكف عن ان الشارع راعى احتمال انتقال المال عن ملكه الى غيره وفي ان  
 مسألة العزل لا تدخل لها بالمقام فان اجازة احد الزوجين لبيت موجبة لانقال للمال من الورثة الى غيرها اخرى  
 مجرد موت المورث غير موجب لانتقال المال الى الورثة حتى يتقبل المال بسبب الاجازة منهم الى المميز بل انما يتقدر  
 حتى الزوج لا ينتقل الى احد ويبقى في حكم المخرج المميز فيرثه ويرثه الورثة فينقل حتى الزوج كبقا حتى العمل بقا  
 حتى من اسلم قبل الفسدة بالجمله ليس حرة نصر الورثة من جهة تعلق حق الغيوب بالمال كضلع حتى المخرج ولا الاحتمال  
 خروج المال عنها للزام ورثتهم بركات التزام الاصيل بخروج المانع ملكه بل بقا نفي حكم مال الميت لان يقال  
 بقا نفي حكم مال الميت ليس الا التزام الميت بخبر رجل الى ملك الزوج والمفروض ان الوارث بمنزلة مورثه فيخرج عليه نصيب  
 الا للزام ورثته بالخروج نعم لو قيل بان العزل حكم تعبد فلا دخل بالمقارن حتى ان الامر كذلك لذل ولو قلنا بجواز نصر  
 الاصيل فيما اتفق عنه ونفوذ نصره القولي قبل الاجازة لا نقول بجواز ذلك للورثة وليس الا بعد دخول حتى الزوج  
 او المجل في ملكهم فحرة نصرهم لبيت لياذ الحرة نصر الاصيل قول قلتم مسألة الذمة المشهورة بالاشكاله لا يفتقر  
 بيان حكم اتقا الذمة وان كان خارجا عن المضمون الا انه لا يارس بالاشارة على ما هو الحق فيرجع الى قولنا تارة يتعلق  
 بالنتيجة واخرى بالفعل وعلى التلذد قد يكون مخرقا قد يكون معلقا وعلى الثانية تارة تحقق المعلق عليه بعد التذد و  
 اخرى لم يتحقق وعلى الثانية قد يعلم بتحقيقه وقد يشك في التعلق تارة على امر اختياري واخرى على غيره وبعض الاطهار  
 وان جود تصرف التاذر في اغلب التصوات لان الحق في جميع الاتفاقات جواز انصره لا لتعلق حق الفقراء او غيرهم به  
 ممن يرجع فائدة التذد اليه لان ذلك ممنوع فان ذلك كون الحيوان صفة لا يوجب ثبوت حق الفقير متعلق بالحيوان  
 فان الفقير في التذد هو المضر فهو كما لا يخفى ان شرط احد المتعاقدين على الاخر اعطاء ثمنه ما تلبس للاجنب اسما  
 الشطري ولا المطالب به ولا يرثه ورثته لان ليس هو الشرط لم الفقير ايضا كذلك ليس له لو اراد بعد موت المطالب  
 بوقا التذد وبالجملة يتعلق فقه سجا على التاذر حتى ولا يتعلق للفقير حق عليه فليس المنع من جهة تعلق حق الغيوب بل لان  
 التاذر بسبب التذد سلب عن نفسه حتى يجمع تصرفه في التذد ويصرفه في جهة تداره فلا يجوز له نصره في غيره وان  
 يفرضه قوله قلتم ان بعض من اشترى المتأخرين ذكر ثمرا اخر لا يخفى ان في القرية الاولى لا فرق بين القول بال  
 والقول بالانتقال فان موت احد المتعاقدين لا يوجب بطلان العقد فوان محل الاجازة لان المال ينتقل الى الوارث

### في شروط المعاوضة

على نحو كان للورث فثواتك لا يصل من له الأجازة يبقى العقد على حاله وما سائر الثمرات فظهر من جهة الجواهر  
 انها ليست بثمرة أيضا لانها لا فرق بين القولين في ثوات محل الأجازة بعروض الأثر نادا العظري في مطلق البيع و  
 الأثر نادا إلى في خصوص بيع المصحف المسلم وبعروض تلف احد العوضين او نجاسته او فقد شرط حال العقد  
 حال الأجازة وقال تعالى يطلان محل الأجازة في التمرة الأولى أيضا وحاصل ما ذكره وجهها بطلان العقد في مورد  
 انسخ احد المتعاقد من عن قابلية التملك كالقوت والكفر في مورد انسخ احد العوضين عن قابلية التملك  
 كالنسخ بعروض الثجرات هو ظهور الأثر في اعتبار استمرار قابلية التملك للملوك من جهة العقد على وجه الأجازة  
 فلو لم يكن احد المتعاقدين من الأجازة حيا ولم يكن الملك باقيا على ملكهما لا يفيد الأجازة لا سيما في التملك ضرورة كون  
 المتعبر على الكسف لنقل رضا المالك المفروض اتفاقا لكتبة بانقضاء قابلية العين للملك لا سيما اذا كانت القابلية  
 او شرطه مفقودا من العقدان تجدد احسن الأجازة كالأبواب المحرم ضا خلا وابع المحرم تبين اما على الكسف  
 فواضح واما على النقل فلان الأجازة ليست بنفسها عقدا بل هي واجبة على العقد فلو لم يكن البيع خالا للعقد بل بالملك  
 لا يفيد قابلية حال الأجازة واعرض عليه لزمه قد بما حصلته لا وجب لا اعتبار استمرار القابلية ولا استمرار التملك  
 عنها الأجازة التي بينهما كما لو وقع بيع معدنة على طرفاتهم صرحوا بان اجازة الأول توجب صحة الجمع مع عدم  
 بقاها لكثرة الأول مستمر وكذا في بعض الأبحاث ان ظاهر بعضها وصريح الاخر عدم اعتبار حق المتعاقدين في  
 الأجازة مع ان خبر الصغبرين يدل على عدم اعتبارها للملكة لال بالملازمة لأن الزوجين في باب ابتكاح كالعوضين  
 في باب بيع انتهى اقول انما اعتبار الحق فقد عرفنا فاما بقا القابلية فانقض بوقوع البيوع المتعددة في غير  
 لأن المالك الأول المسمى من الفضي وان لم يبق ملكه الى حال الأجازة سواء اجازا المالك الاصيل ام ردته لا تترسأ  
 على الأجازة بقع الأخر وسأ على الرد يبقى في ملكه لرا اذا لا ان عدم بقا ملكه إنما هو بسبب الأجازة ولا يستمر الملك في  
 ملكه لوجهها لأن المالك الاخر يملك الملك من الشيء الأول فملك الاخر من اثار تملك الأول كما ان تملك الأول من  
 اثار تحقق الأجازة من المالك الاصيل وبقا الخرى لا يشبهه في بقا ملكة المالك الاصيل الى حين الأجازة والمالك  
 الثاني المسمى من الفضي مستمر والكتبة الى تمام الأجازة ايضا ولذا برده المالك بطل الجمع وبإجازة بيع الجمع ومعنى  
 صحة الجمع فالكتبة لا وحين الأجازة ثم ما كتبه الثانية ثم الثالث الى اخر البيوع فاجازة الأول موجبة لا يترس بملك الشيء  
 الأول وخروج الملك عن ملكه كذا في الفقه والثالث الى ان ينهي الى اخر البيوع فالأولى ان يقال اما مثلثة التلغف  
 فمن حيثه المكتبة لا ينفاد ولا يبرهن الكسف النقل لان البيع لو تلف قبل القبض فهو من مال بايعه ولم سوا قلنا بالكسف  
 امر بالنقل في نقل فان محل الأجازة لما ذكرنا سابقا من اعتبارها المحلل للأجازة وعلى الكسف يرجع الى الاصيل



بالإجازة تنكف حصة البيع ودخول البيع انما قبل التلف في ملك البائع وأما من حيث العناظر ففرض حصر من جه العقد  
 إلى زمان التلف ظهر الثمرة بين القولين وأما تجرد القابل بعد العقد قبل الإجازة وأوصى الشرط بعده قبل الإجازة  
 أو بالعكس فالبحث فيه ثارة يقع في شرط العقد أخرى في شرط العوض بأن في شرط المالكين فما كان من  
 الأول كأعيا البلوغ والعقل في العائد من فجهده بعد العقد لا يفيد ولو على التقل لأن الإجازة تنفيذ للعقد  
 لا انتساب مستقل فاذا كان الشرط عند العقد منقوذا فلا يفيد تحققه من الإجازة وما كان من الثالث والثالث  
 اللذين يرجح إلى شرط العقد هو المالكية ككون العوضين مما يتولى عرفا وشرعا وبذلك التصالح في بيع الثمرة وكون  
 مشق السلم مسلما فلو تلتنا ظهور الأول في اعتبار استمرار هذه الشروط من جه العقد إلى جه الإجازة كما انحصر صاحب  
 الجواهر فلا فرق بين القولين ولو قلنا بما ارضاه الضم فبأعلى الكف بشرط تحقق الشرط عند العقد ولو اعدت  
 حال الإجازة وبأعلى التقل بشرط تحققها من الإجازة فاذا ارتد المسلم بعد شرائه الحصف قبل الإجازة لا يملكه  
 على التقل ويجوز على البيع على الكف ولو انعكس بل كان المشق كما ذكر جه العقد سلم جه الإجازة فالأمر بالعكس  
 لكن الأقوى هو الفرق بين هذه الشروط أيضا فان البيع ثارة يخرج بعد العقد عن قابلية التملك شرعا ويعتبر قبل الإجازة  
 إلى ما كان كما اذا ضا الخلل بعد العقد خرائم ضاخلا قبل الإجازة فالحق في هذه الصور ثارة الإجازة سواء قلنا بالكف  
 أو بالتقل وهكذا لو ضا المالك بعد العقد مفسثا م ضامليا قبل الإجازة وأخرى يخرج عن ملك المالك بالتقل  
 بعد العقد بمعنى ملكه بالاشتراك أو الفسخ أو الفال والاقوى هنا عدم تأثر الإجازة لأن الضرر بأن الناقلة بمخرج العقد  
 عن قابلية تعلق الإجازة به وفي الحاق الرهن بالصورة بأن الناقلة وبمسئلة الفسخ بعد العقد بمخرج والاقوى هو التأني  
 لأن كلا لوصف المالك بعد العقد مفسثا م ضامليا قبل الإجازة فأنجا لا يصير عند استمرار الشرط لأن نص الجواهر بمخرج  
 في المبرح حدثا بأن المطر عليه حق وإن رفع فذلك فالرهن إذا فكتم بمخرج بأن لا ينبغي لأن شكالة حصة العقد بمخرج لأن بمخرج  
 توقف حصة العقد على إجازة المرص وذلك لأن حكم الإجازة حكم البيع بأن بمخرج بأن لا يوجب حصة البيع  
 فلا يضر الرهن بعد العقد إذا ارتفعت قبل الإجازة في تأثر الإجازة بأن بمخرج بأن لا يوجب حصة البيع بأن بمخرج  
 بضمح باطلاقة فمأجيدا قول بمخرج بأن لا يوجب حصة البيع بأن بمخرج بأن لا يوجب حصة البيع بأن بمخرج  
 احد المتباينين تختلف على الكف التقل كعقود الخمس والزكوة والأيمان والتدبير المتعلقة بملك احداهما وتعلق بمخرج  
 كحباب الجواهر والعين بأن بمخرج بأن لا يوجب حصة البيع بأن بمخرج بأن لا يوجب حصة البيع بأن بمخرج  
 بموجب حكمه غل الإجازة في التأثر أصلا كما اذا قلنا بصحة العقد في علم الله لو انجا المالك ذلك لأعيا الإجازة  
 في تأثر العقد على ثابرا الأتوال وبمجلس الإجازة بأن بمخرج بأن لا يوجب حصة البيع بأن بمخرج بأن لا يوجب حصة البيع بأن بمخرج

# في شروط المعاقدتين

فهو ولا يصح مجلس العقد مجلس الوكيلين فاجزاها تصيغره وهكذا بكل الامر في مجلس التصور والتمس فان القبض المعبر  
 بينهما لا يمكن الا التزام باعتبار مجلس العقد ولو على القول بالكشف لا باعتبار مجلس الاجازة ولو على النقل لا لاكترا  
 بطلان القسط وفيما اشكل وهكذا ثبوت حق الشفعة بمجرد العقد ولو على الكشف مشكل بعد الاجازة ولو على النقل  
 اشكل لا سيما بان على الفورية ويظهر ثبوت القولين فيما لو باع الفسطوح حصرا لحد لا يشترط من زيدا قبل الاجازة باع  
 الشريك الاخر حصرا من غيره ثم اجاز الشريك فلو الكشف يكون حق الشفعة زيدا لا تصرفا شريفا للبايع الثاني على  
 النقل جبر لم يرد ولا نصا شريفا للمجزر فلا يخذل بالاشقة من غيره وعلى الكشف ولم يرد ولا اخذ بالشفقة من زيد  
 على النقل واما ثبوت القولين في ثبوت العقود على الثمن والمثلين في الكلام فيها ان شاء الله تعالى قوله تعالى وفي  
 النبي على امول الاول اه لا يخلو في النزاع في حكم الاجازة انما هو محجب اعتبارها شرط وعرفا في عقد الفسخ لا في  
 معناها الصادرة عنها فان القائل بالكشف يقول جيشان المالك يستبدل نفسه او وقع من الفسخ في موطنه فيحفظ ان  
 يكون اجازة مؤثرة في الملكة حال العقد القائل بالنقل يمكن ان العقد يتم حين الاستناد فهما مختلفان في عالم الثبوت  
 في ان او با العنقوه لعلق بالمالك حين العقد وحين الاجازة فاذا كان الامر كذلك فلو تصد القائل بالكشف  
 ان شاء الالتزام مضموا العقد من حين الاجازة وتصد القائل بالنقل عكس ذلك ففي حصة الاجازة وجهان من الكلام في  
 حصة بايع في مقام الاول حصة على طبق ما تصد عنها والثاني اصل حصة بايع لا كفاها بجوازها لا فقار الى  
 اجازة جديدة على طبق ما اعتده المجز من القولين اما الكلام في المقام الاول فبعد ما عرفنا ان خلافا لقولين  
 انما هو في اقتضا عقدا لفظوا لثبوت اعتبار اجازة المالك للكشف والنقل مجب لثبوت شرطه فلا يمكن القول بحصة  
 الاجازة ووقوعها على طبق ما تصد لان اقتضاها ذلك ليس من قبيل الاقتضا مجب لاطلاق لو على وطبعه  
 يمكن تقيده اى ليس من قبيل اقتضا العقد لانه لم يبيح جبر يمكن استحا حيا البطل بشرط بقالة المقام بان الاجازة  
 تقتضى الكشف والنقل اطلاقا فيمكن تقيده بالنقل ولو على الكشف والكشف لو على النقل بل هي محبة الحكم الشرعي  
 تقتضى تحقق الملكة من حين العقد ومن حينها فلا يمكن ان يقع على طبق ما فيها الجزوا اما الكلام في الثالث فان  
 ان تقيدها بانها ايضا عنده لا يوجب فشاها لان غاية الامر ان يكون من قبيل الشرط المخالف للكتاب لا تنويح في  
 محل ان الشرط الفاسد لا يرد في الشرط سواء كان الشرط عقدا ام ايقاعا بل الامر في الايقاع اعظم فان  
 الايقاع يحصل بمجرد الانشاء فلهذا ما ينفه بعده وليس الشرط موجبا للتعليق بل ولو قلنا في العقد بان التعليق  
 منوط بالشرط ولا يملك بدونه الا انه ليس حكم الايقاع حكمة لان وقوع الاثر المترتب عليه لا يابط بالشرط فان ايقاع  
 ليس من باب المعارضه وبالمعنى ان الاجازة يرد مدارا لقول بفسخ العقد لا ايقاع بفسخ الشرط وعلى القول

فان التزم المجلس  
 في الاجازة  
 انما هو في  
 حكمه الشرط  
 لا في فسخه

# في شروط المتعاقبات

بتوقف عقدا لفظي على اجازة اخرى لان في الاجازة لا يؤثر في فساد العقد بل في كمال الاجازة بعد اورد قولهم انه  
 الثالث انه بشرط في الاجازة ان تكون اللفظة اه الكلام في هذا التفسير يقع من جهة الاولى في كفاية الرضا اللفظي  
 وعدمها الثانية بعد اعتبار ان الرضا وكفاية الرضا اللفظي هل يكفي الفعل او يستلزم القول للثالث بعد اعتبار  
 هل بشرط ان يكون اللفظ لدا على الاجازة بالقرينة وكيفية الكفاية والتحق في الجملة الثالث كفاية الكفاية وان نزل  
 بجافي العقول لان الحد في الجاز فيها لا يجري في الاجازة فان لكفاية عبارة عن استعمال اللفظ في معناه لينقل ذهن السامع  
 منه الى لازمه ولو لم يجره بحيث يكون الانتقال من ذم الاستعمال فان كان معناه غير اللفظ المقصود من العقد فلا يفسد كون  
 الداعي عنوان احد العقول لان الذم والافراض لا اعتبار بجافي العقول وهذا بخلاف الاجازة فان المقصود بها ليس عنوانا  
 خاصا بل يكفي فيها كل ما يدل على الرضا وكل لفظ يوجد به الاستثاء فاذا عدل عنه الكفاية للفظ مصداقا لما يتأثر به  
 الرضا والاختصاص كقولهم بارك الله في صفته عينك واحسن حيلتك وجزاك الله خيرا وغو ذلك فلا مانع من اثناء  
 الرضا ولا وجه للاعتناء بخصوص لفظ اجرت وامضت والتحق في الجملة الثانية كفاية الفعل لانه كقولهم صدقنا ان الرضا  
 واجازة الاستثاء فلو سلم المالك المبيع الى المشتري ومكثت زوجته معها من الزوج او نصر المالك في التمسك وهكذا فلا  
 يحتاج الى اجازة لفظية وذلك واضح بعد ملاحظة اذلة المطاوعة وباب الخيارات واما الكلام في الجملة الاولى في الاقوى عند  
 كفاية الرضا اللفظي واعتبار فعل او قول يتأثر بالاستثاء فاذا ذكره المفسر شاهد كفاية لا يخلو من منع امانا انظره من  
 التصور والفتاوى فظهر ان التصور غير التكرار لا يدل على كفاية يمكن الزوج لا على اعتبا الا انشا اصلا و  
 خبر نكاح البعد فظاهر قوله سكتهم عنك اقرار منهم بالنكاح ان التكون عن كسكون البكر امضا وخبر التوقيع وهو لا  
 يحل ما امر لا يدل على جواز نصر الغير مع اذن المالك رضا الاعلى حصول التملك بمجرد الهيب لما الفتا  
 فلان ذلك الاعلى عند اعتبار اللفظ لا على كفاية كل شيء حتى الرضا اللفظي كما ان مقالا يجعل ابيهم ليس الا اعتبار الرضا عند  
 اعتبار شيء آخر والمفروض ان اللفظ نافذ لا من طيب نفس المالك استثناء العقد لا يرد ذكرنا ما يزيد توضيح ذلك في  
 اول بحث لفظي وبالجملة التمسك بمثل هذه الادلة لكفاية الرضا اللفظي مع عدم كفاية الكراهة اللفظية بل في غمنا  
 الرهن واما التمسك بالعمومات فحال كذلك لان عقدا للمالك يصير عقدا له لو اثنى الامضا ويجوز رضا البطن الا انزل بل  
 صدر ما هو مصداقا للمضامنة كاجرت ورضيت والتصرف في المنقول بالبرق قبل المنقول عن هكذا نكل قول وفضل كان  
 مصداقا للرضا والامضا لا بعد ان يكون مراد من الرضا هو عدم خصوصية اللفظ بخصوص بل للدار في الاجازة  
 هو احتياجا اوجهه الفصول وان رضاه وقد تضمن الرضا يطلو على معنيين احدهما الاحتيا وبتعد بالنفس ارب و  
 ثانيهما الهيب المفاضل للكراهة ويتعدك بالباء هذا مع انه لو سلم ظهور الفتاوى في كفاية الرضا اللفظي لان الكلام في

في شروط الرضا  
 في شروط الرضا  
 ان يكون اللفظ

### في شرائط المتعاقبات

الشرط  
في التعاقبات  
التي هي  
الشرط  
في التعاقبات

ما هو ظاهر المتعاقبات مع عدم تحقق الأجماع على كفاية مجرد التمسك بعد اعتبار الاختصاص في العقد لقاصور حيث لا يتحقق  
 كعقد الفسخ فهل يجوز بما هو نافي من حيث المانع كعقد الرهن وهو ما يمكن مجرد طلب النص من الرهن أو الغرماء  
 الأتوى أتى من قبل الفسخ في المقصود لأن بعد تحقق الحق يجب مطالبة الأجازة وإتمامها والرضاء بالخطيب من إسقاطها  
 نعم لو استكتفنا في موردان تعلق الحق من باب جزاء في الحق بدقائمه كقولنا فله عقد على بنت الأخت والأخت على ابن  
 العم والعمالة فالحق كما يجزى رضا وطولك بالنأمل في أبواب العفو والتمتع في موارد الحق قولهم الثالث من شرائط  
الأجازة أن لا يثبتها الرضاء أسدته فله على اعتبار ما يتخلل الردين للعقد الأجازة بما هو ثلاثه الأول الأجماع الثاني  
 أن الرد موجب لا محالة للعقد فهو بمنزلة ما يتخلل بين الأيجاب لقبول ما هو وجب وهو ما عرّفه العقد على ما ذكرنا  
 في شروط الصيغ من أن المتعاقد والمتعاهد من الموجب قابل وقد كانها اعتدلتا ما هو لا يرتبط الكلام كل واحد  
 منهما بالآخر والآكاما يقعان فالرد الواقع بين العقد الأجازة بمنزلة رد الأيجاب الواقع بين الأيجاب لقبول وبمنزلة فسخ  
 ذي النجاسة كان الأجازة بمنزلة امضاء العقد وانفاذه الثالث من مقصود سلطان المالك على ناله هو أن يرد في قطع  
 خلافه الطرف الآخر عن انتقال اليد وكلكت خبر أن الوجهين الأولين قابلان للناشئة أما الأجماع فتحققه ممنوع  
 بل قد يقال بأنه لا اشعار به في كل من العقد الكلام التمهيد في القواعد وعلى أي حال إذا كان ملك المجمعين أو  
 الأخرين واحتمل ذلك فلا اعتبار به وما يكون الرد بمنزلة ما يتخلل بين الأيجاب لقبول فمزمع أيضا أن رد الموجب  
 قبل القبول وهكذا إذا التقابل قبل قبول الرد الثاني في حكم رد الموجب قبل قبول المقابل إنما يكون مضورا ولو كان  
 للعهد للعقد ما قارنا المالك فهو لا يضر بصحة العقد نعم العقد لا يتسبب له لا تبدل الأجازة ولا يضر الرد بال  
 فإني ورد تحقق الأجازة بتحقيق الأتساب لو بعد الرد وبالجملة فرق بين رد الموجب بإيجابه قبل القبول ورد المالك  
 عقدا لفسخ قبل الأجازة فإن الرد في الأول بوجبه بلان العقد مع ولا يصح المعاودة والمعاودة بخلاف الرد  
 في الثاني فإنه بعد تحقق العقد والفسخ لا يصلح له الرد الثاني المالك في إبطان العقد لأن يضم إلى هذا الوجه الوجه  
 الثالث يقال أن الرد لما كان موجبا لرفع صلاحه الطرف كان موجبا لا محالة للعقد لهذا التخلل لا يؤثر الأجازة  
 فأم أولى البحث عن الوجه الثالث فقولنا قد يقال ليس من جهة السلطنة على المال السلطنة على المتعاقد لفسخه عن  
 قابلية حقوق الأجازة فإنه السلطنة على الحكم لأصل المال وليس الرد في المتأخر أحد المتعاقدين قبل انشائها في كون  
 مبطلا لأنها الأخر لأن العقد المتأخر من طرفه لفسخه فانتقل إلى المال يحتاج إلى الأجازة وأما رده فلا يبطل  
 العقد فله الأجازة بعد الرد وهذا مع أنه لا نستحصن العلقه للطرف الأخرى بكون الرد قاطعا لها بل المال بعد بيع  
 الفسخ باق بجاؤه وتعلق برحق الغير نعم للمالك التمسك ونقله إليه بالأجازة كما كان لمن يقبله اليد قبل بيع الفسخ وما حصل

# في شروط المتعاقدين

ان المال قبل بيع الفصول بعينه وليس له بعد ذلك الا اجازه وعدها واما ثبوت مرجوحه وهو الفاء  
بيع الفصول عن الثابت بحيث لا يقبل الا اجازه بعد الرد لا من نفسه لامن وارثه فالادليل عليه عموم السلطنة لا يقضي الا  
ان شرطه التيقن ببداهة ما ثبوت صدق وجود بين كافي الجنا المثل هو ملك لقران العقد وان لم يتم عليه دليل ولو  
يقصر الفصول في ما لا يحق يكون له ابطاله فليس له الا السلطنة على الا اجازه وعدها ومثل هذا حكم شرعي ولا يصدق من  
العلقة هذا مع ان قاعدة السلطنة تقضي اثناء الا اجازه بعد الرد ايضا ثم ان هذا كله بعد تسليم عموم القاعدة واما قولنا  
بانها ليست مشروطة ولا تنفع الا في نفوذ ما ينفع الشرع جوازها فالتسك بها في المقالات اساس لاصلا للثابت بوث  
ضد السلطنة للمالك هذا محصل ما ورد في الاملا الميزان الرشوق المحقق الخراساني والسيد الطباطبائي جواشيم على ان  
وكن الاضاحة وردت هذه الاشكال لا عليه وان اشار اليها الى بعضها بقوله فانه اما من كون اسقاط العقد  
عن قابلية الحق الا اجازه من الاحكام لا من الحقوق فبذمه دعوى لا شاهد بها بل كونها اجبا الى الحق الماتية ظاهرا فان  
البيع من الغير من السلطنة الماتية وثبوتها للمالك بآلة نفوذ البيع ايضا واضح فربما البيع اية من ابحاث السلطنة ومثوله  
عموم القاعدة لهذا القوم السلطنة لا ينبغي الاشكال في بل لو لم نقل بان السلطنة على اسقاط العقد من السلطنة على  
المال بل هو من الاحكام الشرعية الثابتة للمالك كثبوت جواز البيع والهبة ونحوها الا انه لا يشترط ان هذا الذي ثبت  
لشرعا اذا تحقق من تنفيذ عليه لا يمكن حله وابطال رضاه فبذمه عقدا لفقير كجواز البيع له كما لا يجوز له فسخ البيع بعد صدق  
منه فذلك لا ينفذ منه ابطال رده بعد تحققه من وعلى هذا فمغز السلطنة ان يكون كلا طرفي الا اجازه والرد واجبا  
فاذا عمل احدهما فلا يقع عمل الاخر وليست السلطنة عبارة عن ملك الا اجازه وعدها كما افاده المحشون بل هي مثل  
سلطنة ذي النجاشي الفسخ فان طرفيها وجودي الى اقرار العقد حله فلو رده تبطل للعاملين بالمالين فان كون طرفي  
العقد تحت السلطنة يقضي ان يكون رده كاجازة غير قابل لرضاه عليه بالجملة وان لم يقصر الفصول في ملك للمالك  
ولم يتحقق المنشأ باثنا في حال الاحتياط الا انه تحقق من المنشأ بنظره فلو وقع التبدل بين المالين يقضي له السلطنة  
الثابتة للمالك يحفظ الناس مسلطون على اموالهم ان يكون له ابطال هذا الاثنا او لا يكون له السلطنة فاصح وعلى هذا  
بوث رده كاجازة نعم رده المرحن بيع الوارث ليس وحيال زوال اثر عقده لان المرحن ليس له سلطنة على العقد الواقع على  
المال واما له استبعاد من العين المرحونة بمجرد العقد عليها لا يكون من ابحاث الحق فوثر عقدا وان لو انقضا  
وان فسخ المرحن ينحصر بطلان عقده ببيع المرحن خارجا لان بربذمه موضوع عقده وهكذا الحكم في فسخ ذي النجاشي  
فان من شرطه النجاشي لو باع المال وقتنا بتعلق الحق بالعين فله في النجاشي والبيع الى ملكه لا ابطال العقد الواقع من عليه  
النجاشي فوضعه عقده لا يوثر من غير نعم لو فسخ العقد الاول تبطل الثاني واما قولهم باننا لانتم حصول العلقه للطرف حتى يكون

في شرائط المعاقد

الرد فاطفا فغيره ان وان لم يحصل له العلقه شيئا لكنها حصلت له فبالرد بطل هذه العلقه هذا مع ان تأثير الرد في  
ابطال اثر العقد لا يتوقف على تحقق العلقه فعلا بل يكفي شأنته تحققها او لا يشترط ان عقدا الفصول مائة قابل للرد والاحاطة  
عليها بحيث لا يحتاج الى اشارة به لئلا يستل الاجازة عقدا مستانفا فالرد مقابل للاجازة وهو يسقط العقد الفقا  
واما رد عنوان قاعدة السلطنة معاوضة ركا انهما تقتضيان تأثير الرد في ابطال اثر العقد كذلك تقتضيان تأثير الاجازة بعد الرد  
ايضا فغيره ما لا يخفى لان بعد ابطال العقد بالرد ذواته فانها اثره بليس هناك موضع تؤثر الاجازة فيه وتقوم له الاثر  
الواردة في بيع الوليدة على تأثير الاجازة بعد الرد في غير محلها فاعتد ان لم يعلم الرد من مالك الوليدة ومجرد اخذ البيع  
لا يكفي عن الرد فان رد عنوان انشائه يتوقف تحققه على قول وفضل كان مصداقا لرد وليس اخذ الجارية ترذافا فعليا  
لا يمكن ان يكون اخذها من باب القس بالملكية الفعلية الثابتة للمالك قبل الاجازة وقد اعتد ايضا انه يمكن ان  
يكون الامتثال لاجل اخذ الثمن لا رد بيع ابنه وبالجملة مجرد امتساك المبيع ليس رد اما من فالكه فان من مقتضى طبعه الاصل هو  
تصرف كل مالك في ملكه وليس مطلق الضرر رد فاعلم ان لوسلنا ان ضرر ذي الحيا ينقل اليه اقرار العقد فيما اشغل  
ففي كل ضرر للمالك في المالك في المالك كاشاع ربه عقدا الفصول لعد كونها شافو عا عن ولا مصداقا فعليا منه  
لان ضرر ذي الحيا فيما اشغل عنه تثبت بالملكية لا بقدره يتحقق الفسخ والا يكون تصرف في مال الغير ولذا يتحقق بكل  
ينا في صدره من كون مال ملكا للغير كالمريض على البيع والعقد فاسد فهو هو ما انصرف المالك في المقام حيث  
انصرف ملكه وبمقتضى طبعه لاصل نيل به ما قاله الرد قولهم ان اربع اجازة دائر من انار سلطنة المالك على ما اراه  
محصل ما انا في هذا التبليغ نيبون ان اجازة المالك تأثيرها من ليس من قيل ثبوت الحيا للذم الحيا من المحقق  
للشعائر والاشغال الى الغير بموت نحو بل هو من الاحكام الشرعية الثابتة للمالك كجواز البيع والهبة والصلح ونحو ذلك  
لرئس المالك مع ما لا يتبدل مباشرة وتوكيلا فكذا ان يجرى ما وقع عليه فصولا وعلى هذا فلو فان للمالك له  
تورث الاجازة لانها ليست متزاكرا لميت نعم لم ينقل اليه المالك الاجازة بيع الفصول على جواز العبارة بين المالك والمالك  
العقد للمالك الحال الاجازة ولكن لا من باب ايرث الاجازة بل من باب ايرث المالك وعلى هذا من لا ينقل اليه المالك  
بموت المالك حال العقد ليس للاجازة وبالجملة الفرق بين ايرث الاجازة وارث المالك لظاهر فانه على الاول يكون  
كارث الحيا فبشر له جميع الورثة فيها حتى من ليس له نصيب من المالك كالزوج في بعض الموارد على اشره الاقوال كما يجيء  
اشر في احكام الحيا بخلافه لانها ليست للزوج في قوله المالك الحيا من اجازة البيع ليست اجازة قبض الثمن بل لا تبنا  
الثلث اه البحث في هذا التبليغ من جهة الاولى انه لا ملازمة بين اجازة البيع والشراء وبين اجازة قبض الثمن او بين  
ولا لا قباضها وذلك لعدم جريان ذلك الا في التصرف في العفو التي يمكن القبض جزء الموثر ولا شرط الصحة انهم فيها كذا

تأثير الرد في ابطال اثر العقد

وتأثير الاجازة في ابطال اثر العقد

# في شرائط المنعافدين

كذلك كباب تصرف السلم وباب لوقف الرهن والهبة فاجازة العقد اجازة للعقب ايضا بل يمكن ان يقال ان اجازة  
 ذلك يباب تصرف السلم فان حكم القبض بهما حكم الاجازة لقبول ولذا لو اقر بالبيع فاقربه بقرار يجمع اجزاء العقد  
 هذا بخلاف باب لوقف نحوه فان لو قال رقت الدار لا يحكم بان اقر باقبا له لدار مع و اقر بان هذا الدار وقف يحكم  
 بالقبض ايضا والفرق واضح بالجملة لا ملازمة بين اجازة البيع واجازة القبض معهما الثانية هل القبض او الاقباض  
 قابل للاجازة امر لا ندينه بان الفعل الحارح لا يتقلب عما هو عليه بالاجازة وكذلك خبر بان الفعل لا يتقلب عما  
 هو عليه بالنسبة الى انما لماضيه واما انما لماضيه فبالامضاء والاجازة يمكن ان يؤثر فيها نعم لو قيل بان التسارع في  
 الكسوف النقل الاجري في اجازة القبض والاقباض بل لا بد من الالتزام بالنقل لكان في محله لصواب ان يقال ان  
 البحث يقع ثارة في قابلية القبض والاقباض للاجازة واخرى في جريان نزاع الكسوف بالنقل فيها ثم ان البحث ثارة في  
 العين الشخصية واخرى في الكلي اما الثانية فالحق عند الفرق فيه بين الكلي والشخصي لا العمود لانه الفصول حتى يمنع عنه  
 كلف المن بل العمود لانه لو كان نفس المالك تعيين الكلي في الشخص وجعل الشخص مصداقا لما في الذمة  
 فكذلك لو كلفه او المادون من قبله ذلك فلو اجاز قبض الكلي واقباضه فلا مانع من تأثر الاجازة وصيرورة  
 مشخصا في المقبوض واما البحث الاول فاصل تأثر الاجازة بهما لا ينبغي الاشكال فيه من غير فرق بين وقوع  
 المعاملة بين المالكين او الفصولين والمختلفين مثلا لو اجاز المالك لثمن بيعه فالقبض لا قبض هذا الفصول او  
 الفصول الاخرى من مال الركان ويكفي قبض مال الركون بمنزلة نفسه قبض الثمن ولو اجاز اقباض الفصول البيع او  
 كان ويكفي من قبله وعلى حال القبض والاقباض لا يعتبر فيها مباشرة فلا مانع من تأثر الاجازة بهما نعم لا يجزى  
 بهما نزاع الكسوف والنقل لان الاجازة المتعلقة بهما كالاجازة المتعلقة بالعمود لا تنته وتؤثر من جهةها ولو وقع  
 التلف بين القبض والاجازة فلا يمكن ان لا يؤثر هذا التلف في الانتفاخ لعقب القبض بالاجازة بل لا يبقى  
 محل الاجازة نعم لو تلف المبيع بعد الاجازة خرج عن ضمنا البايع لان القبض ينقل الصفا ويتقلب معا وضحه  
 الى الصفا بالمثل والقيمة كما سيح في محله وبالجملة الاشكال في تأثر الاجازة في القبض والاقباض ويكون بمنزلة تحققها  
 من المالك لا لما افاده النص في وجه ذلك من ان مرجع اجازة القبض الى صفا الصما عن عمدة الشرح فان هذا تمام  
 لو قلنا بان ضمنا الشئ الثمن بمقتضى القاعدة اي من باب ان شرط الضم فيكون اجازة البايع قبضه شرط الشرط واما لو قلنا  
 بان من نيب القيد لكتاب الثمن ونسبه الى الثمن من باي جعل المبيع مثلا في قوله كل بيع تلف قبل قبضه فهو من مال  
 بايصر فيمكن منع شمول النص لقبض الفصول لا تلا اثره لا صفا الصما ولو صح به المالك فانه شرط هذا يكون تلف  
 على البايع حكما تعديا غير قابل للاشتغال بالوجوه فهو ما ذكرناه من ان مرجع الاجازة الى التوكيل وعلى حاله فلا

# في شرائط المنعاقلة

من الأثر بالثقل وليست بالأجازة في جميع الأبواب قابلة لنزاع الكسوف بالثقل في هذا لولا أن الثمر المحقق الثالث مع توغله في الكسوف بالثقل في الأجازة الموقن وما التزم في مسألة الرهن ولو لم يصح كما تقدم وجهه هوان الأجازة ترجع إلى العقد العقد بل لأن يتقلب بالأجازة إلا أنه يصح في مسألة الفعل فانه بالأجازة لا يتقلب عما هو عليه الترف في ذلك وهو ما تقدم الإشارة ليس بقا من إن تأثر الأجازة فيما قبلها إنما هو في الأمور الاعتبارية لا الأمور التكوينية فانها لا تكون مرآ برضا احد الأجزاء لثالثه قد ظهر أثره لو كان القبض جزا المؤثر من العقد فبإجازة العقد الأجازة له أيضا ولكن هذا يصح لو كان المجهز المبدئي ذلك أم لا في ضوء الجمل فلا تميز دلالة الأقتضاء ثم إن تمامية ذلك لا الأقتضاء في صورة العلم إنما هو فيها لم يبق بالأجازة العقد بما ينافي صحته فلو قال اجزئ العقد والقبض يبطل العقد لأوجه لاحتمال الغوية رد القبض ولا تجرى ذلك في شرط المنعاقلة ليقض العقد مع أنهم لا يلبثون بل غوية بل يمكن أن يفسد العقد بلا اشكال وإنما يكون نزاعهم في الشرط الفاسد من جهة أخرى في أنه هل يفسد العقد كله أو لا مطم والأفضل بين الموارد والتصرف في ذلك هوان الأخذ بظاهر الكلام إنما هو بعد فراغ المتكلم عن كلامه وأما مادام متشاخبا بظن الحق به فلا يخرج عن القبول التصوري فأ عقب العقد بما ينافيه كقولك بعتك بلا ثمن أو قولك جرت العقد والقبض بطل واحتمال الغوية المنافي لا وجه له مع أن الكلام مندجى وذكر الثمن وتوابع العقد كالشرط ينافي ما قد يقال في قوله إن الناس الأجازة ليست على الفور للمعموماته لا يخفى أن الموارد التي يقال فيها بالغوية كخيار الغيب لا تستغنى عنها إنما يقال بها لأنها أن الطبع مجبول على دفعها بكرم والأخذ بما يجب فالزام يعمل الفاسد عليه بثبوت فلا محالة أما مقتضى الضرر أو مسقط حق وهذا المعنى لا يجرى في الضرر فلا وجه لأن يكون فورياتها مع ذلك لا تصحح محمد بن قيس على الجواز التراجي ثم لو لم يرد ولم يجره في الأصل الزام باحدا لا يبرن اوله المختار بين الفسخ والأمضا وتجوز بين الأمرين أو ليس له حق أصلا وجوه ثم إن هذه الوجوه تجرى على القول بالكسوف أو مطم وجهان التصور ابتداء الجبهة الأخيرة على ما اختاره المصنف تارة واختاره تارة وفضل ما اختاره تارة من جواز نص الأصل فيما نقل عنه على الثقل يخص بالكسوف ثم ينقل على الثقل لا يتصور الأصل وإنما ينقل المختار من جواز نص الأصل لا ينقل وإنما الثقل إليه مطم ولو ينقل على الثقل تجرى على كلا المسلكين أما الجبهة الأولى فواجب المالك على احد الأمرين من الأجازة أو الرد فرع ثبوت حق الأصل على المالك بثبوت حق له مطم ولا يمكن قياس القاطع المختار في ذلك البالد للثبوت بالمفاوضة فيقتضيان يكون من علي المختار الزام المختار بالفسخ أو الأجازة لو تقرر بما طلب من المختار وفي المقام ليس بين المالك والأصل الزام الزام فلا وجه لثبوت حق المختارين الرد والأجازة للأصل لو لوح لأول لأوجه له وأما الوجه الثاني فمدى كمان تجزئ الأخير من العلة كما تقرر لضرورة الأصل هو لزوم العقد عليه فإذا انتفى التزم ويكون المختار بين الفسخ والأمضا ولكن يتكفل هذا في بابها لتكاسح فان ثبوت المختار لاحد الأمرين في غير الموارد المنصوصة شكل لما يتنافى بمحل أن لزوم

فإن كان  
الأصل  
على الفور



# في شروط المتعاقدين

الكساح حكى وهذا لا يصح جعل النجاسة في الأجزاء فلهذا لا فالرأى أن الواجب أن لا يكون له من الزوال ما لا  
 باحدا لا يميز من الأجزاء والردوين اختيار الفسخ والصبر فلو لم أن لفظنا لما لك علماء الرزوم العقد كالمها صرح  
 فاذا ارتقنا بقاعدة نفي الضرر ثبت التخييل بين فسخ العقد والصبر بين اختيار المالك على احدا لا يميز ولكنه فاسد لأن نفس  
 سلطان المالك في حد ذاتها ليست موجبة لضرر الاصيل وإنما الموجب والخبر الأول: هو من العلة النامة له هو زوال العقد  
 من طرفه فلا بد ان يكون المنفي خصوص الزوم وأما الوجه الرابع فلو لم اقله ما لاصيل على الضرر فلا يكون له حق صلته  
 لا تترك ان يحتمل ان لا يقد المالك على الرد او الأجزاء بل يبقى المعاملة معلقة ومع احتمال ذلك فالضرر يستدل  
 الى زوم العقد كما سيحكي في باب نجات العين ان احتمال العين موجب لعدم ثبوت النجاسة للعين فبدان هذا مختص  
 العقلة وهذا لا يترك في نيل الفسخ فان المالك يجب طبعه لأصل امره وان بين الأجزاء والرد وأما قضاء  
 المعاملة معلقة فاحتماله بعد فلا وجه لعدم ثبوت النجاسة قولنا السابع هل يعتبر في صحة الأجزاء مطابقتها للعقد  
 الواقع عموما او خصوصا المراد لا يخفى ان ما اخاره قد مر عندنا عينا مطابقة الأجزاء للعقد الواقع عموما او خصوصا  
 بمسألة الأجزاء هو الحق بحسب القواعد لان حكم الأجزاء حكم البيع ابتداء فكلما يجوز للمالك البيع بعض ما له ابتداء فكل  
 يجوز له الأجزاء بعضه قياسا للمقابلة مسألة الفسخ بالنجاسة في جواز التبعيض فاعماله لا يخلق الحكم قياسا مع القائل  
 بل المقام نظير البيع الابتدائي ذلك كونه في باب النجاسة انما نقول بعدم جواز الفسخ في بعض اجزاء المبيع اذا كانت  
 متفقى الحكم من جهة ان الحق لا يتبع اذا كان متعلقا بمتعددا ابتداء او طرعا عليه للتعدي كما اذا انتقل الى الورثة  
 وأما البيع لواحد الشخص كحيوان خاص فليس ذلك النجاسة اعمال النجاسة في بعضها لان العقد على الحيوان الشخص لا يخلو عن  
 متعده ولا يقع نصف الثمن بل اذ نصف المبيع مثلا فلا يجوز الفسخ بالنسبة الى البعض هو لخلل العقد في عقود  
 متعده من حيث اختلاف اجزاء المبيع في الحكم كما اذا كان مالها مخلوفا وكان بعضها قابلا ليقبل التملك وكان  
 حيوانا وبعضها غير حيوان ونحو ذلك - اما مال الأجزاء فهو عينه ولا لنا البيع الابتدائي فيجعل المالك جعل المبيع متعده  
 بحسب الأجزاء فيجوز في بعضها حتى يصير للجواز رد في بعضها حتى يبقى على ملكه قبيحة فلكونه بالجملة يتم دليل على المنع من  
 جعل المبيع متعده من حيث الحكم وليس جواز الأجزاء والرد للمالك كثبوت النجاسة التي هي من الحقوق لا تنزول الاحكام  
 ومن اثار اللفظ على المال فيجوز تنفيذ عقدا لفظيا بالنسبة الى بعض متعلقا في باقي الباب ان الأجزاء في البعض  
 مخالف لشروط الصميم وهو انما بعض اجزاء المبيع الى الاخر فالصواب ابتداء مسألة مخالفة للأجزاء للعقد بالنسبة  
 بعض المبيع على مخالفتها من حيث الشرط ينبغي تحريمه الشرط اوله ثم الحاق النجاسة ثانيا فنقول الشرط ثارة يقع في  
 العقد واخرى في ضمن الأجزاء وعلى الاول فانه يكون للمالك على الاصيل لاخرى الاصيل على المالك ولو كان للمالك

باعتبار  
 مطابقة  
 الأجزاء  
 للعقد  
 كالمها

# في شروط المتعاقدين

فلا إشكال في صحة إجازة العقد بشرط على ما هو التحقق من أن الشرط في ضمن العقد لا يوجب التعلق بل هو التزام  
 التزام فلو إجازة المالك التزام الفسخ بأصل المعاوضة ولو لم يجز التزام الأصل بالشرط على نفسه بل تجاوز عنه فلا ينعى  
 الإشكال فإن لم يرد ذلك لتجاوزه عن حقه لكان التزمير بالأصل على نفسه وأما لو كان للأصل على المالك فإجازة العقد  
 شرط فالأقوى صحة العقد بشرط التحجج بالأصل لأن مقتضى النظر بعد الشرط الواقع بين الأيجاب والقبول أن يكون ضمنية  
 لأحد العوضين كما أن تعدده لا يوجب بطلان العقد بل غايته ثبوتها للشرط لئلا يفتقر العقد لغيره وان لم يعد  
 خارجا إلا أن امتناع المجهز وعدم قبول الشرط بمنزلة التعذر ولا وجه لبطلان العقد لأعلى القول بالقيده لأن الامة  
 والحق عدمه ولذا نقول بان الشرط الفاسد غير مفيد للعقد إلا إذا صاموجبا لأخلاق الاحكام وكان العقد بالخروج  
 مسائل ثلاث ينبغي ان يكون حكم الجميع واحدا الأولى تعدد الشرط خارجا الثانية تعدد شرعا كالشرط الخارج للثالث  
 والستة والثالثة مقامنا هذا وهو عدم رضا المالك بالشرط ولا وجه للحكم ببطلان العقد بمجرد عدمه باقتضاها  
 له هذا إذا كان الشرط في ضمن العقد لاما إذا كان العقد مجردا أو جامع الشرط فالشرط اية ثمة على المجهز واخرى على  
 الأصل فلو كان على نفسه فلا إشكال في حكمه وأما لو كان على الأصل أي الطرف فثمة ثمة واخرى لا يرضى به فلو صح  
 فلا ينعى الإشكال ايضا في صحة لأن الحق بينهما غاية الأمر من الشرط لا ابتداء ثمة لأنه لا يقع في ضمن العقد بخلاف  
 لزوم على لزومها وعلى حال صحة الإجازة لا إشكال فيها المطابقها لأصل الالتزام العقد بل يتم يقال بأنه إذا  
 رضى الأصل بالشرط فيخرج عن الشرط لا ابتداء ثمة ويدخل في الشرط الواقعة في ضمن العقد لكنه غير واجب بل مجرد  
 رضا الأثر بل لو صح بقوله رضيت بذلك لا يدخل في الشرط الواقعة في ضمن العقد لهما هي التي تقع بين الأيجاب  
 والقبول لا بعد تمامية العقد بل وقعت بين الأيجاب والقبول ولم تكن ضمنية لأحد العوضين لا يخرج من الشرط  
 الاستدانة ويصح في باب الشرط ان منشا عدم لزومها عدم تحقق ملزومها الكون في حكم الهبة للعوضين وأما  
 لو ليرضى الطرف فحكمه حكم تعدد الشرط ولا وجه لبطلان الإجازة فعلى هذا لا وجه لها أفاده المصنف من قوله فيجب  
 الآخر قول المصنف وأما القول في المجهز فاستفصايم بيننا العوراء المسائل المغلقة بشرط المجهز من جهة الأولى ان يكون  
 جازيا للشرط حال الإجازة الثانية في اعتبارها ونحو المجهز الفعلي حال العقد عند الثاني لئلا يفتقر إلى وجهه في الشرط  
 ان يكون جازيا للشرط حال العقد لانه على جواز تصرفه ما تعلق حق الغير بما رواه الكون غير ما لك ثم صاماما الكا  
 حال الإجازة اما المجهز الأولى فاشترط الجواز تصرف المجهز فيما يتعلق إجازة تبره حال الإجازة من القضاء التي قامت  
 معها لأن حكم الإجازة حكم البيع لا ابتداء في بشرط فيها ما بشرط من البلوغ والعقل والرشد وهكذا فلو ناع  
 فالتعلق بحق الغير أو المرحن فإجازة الفسخ أو الرهن بنفسها لا تؤثر سواء قلنا بالكشف أو النقل وسواء تعلق حق الغير

وشرط  
الجواز

## في شروط المتعاقدين

بما لا يجوز قبل العقد بعد وتوهم الفرق بين الكفيل لتقل فاسد كما تقدم وهو ان تأثير الاجازة مع نضر المحيز  
 بما ينافي الاجازة دورها فان بطلان نضري يتوقف على تأثيره ان تأثيره ان يتوقف على بطلانه ولا يمكن فان نضري يتوقف  
 من اهله في محله فانها المالك للمبيع قبل الاجازة بوجبه كما تأثير الاجازة والتوقف ذلك هو ما ذكرناه من ان الاجازة  
 كالبيع الاستثنائي وثبتت الاجازة للمحيز ونفوذها من تمامه حكم شرعي من اثار السلطنة على المال فاذا كان للمالك  
 ممنوعا من النضري ماله فهو ممنوع من الاجازة ايضا فلا يقاس مسئلة الاجازة على مسئلة اعمال النجاس المطلق  
 المريض لان النجاس متعلق في عرض المال ولا يدور مالا جواز النضري في المال فالمنع من النضري لا يلائم المنع  
 اعمال النجاس وهذا بخلاف الاجازة فانها باعتبار الملك حكم شرعي يدور مالا السلطنة على المال واما الثانية فالأثر  
 عند اعتبار وجوب محيز فلي نأخذ الاجازة حال العقد ولو بيع مال اليتيم بلا مصلحة له او تزوج مع حد وثجوا الا بطلان  
 والا الوصية من قبله ما فلا يمنع من صحة العقد بحيث ذاب لبع اجازة لانه لم يتم دليل تبعية على اعتبار وجوب المحيز حال العقد  
 في نكاح الصغير بل الدليل على خلافه فان الاجازة الوارفة في تزويج الصغافض ولا لورثك ظاهرة في مورد عدو ونحو  
 المحيز على ما هو منصرفا فلا اقل من اطلاقها ولا تعضد القاعدة ايضا اعتبار وجوب المحيز لان اهلية العقد ثابتة  
 للاحق الاجازة بتركه لصحة نقول العلامة بان صحة العقد في حال هذه ممنوعة وانما منع في زمانا منع وانما  
 لا وجبه صغر وكبري اما الصغرى فلانه لا وجبه لا متاعه الا اذا كان متعاقدا لنكاح او البيع هو متحقق المشايخ  
 الاثنا واما اذا لم يكن متعاقدا لا اصل الاثنا فكل زمانا تحقق الاجازة ثم اركانه واما الكبرى فلان وجوبها  
 فضلا ليس من باب ابطال احد اركان العقد كشرائط الصغرة والعوضين بحيث اذا منع العقد من جهة اخلال شرط  
 اذ منع وانما بل من جهة عدم وجود المحيز فضلا فلوجوده بعد ذلك من له اهلية الاجازة واجاز لصح من جهل الاجازة  
 واما الثالثة فتتبعها في ضمن مسائل لان جهة عدم جواز نضري المحيز حال العقد ما واقعي واما وهي الواقعي على  
 قسم يكون منها عدم جواز نضري في متعلق العقد متعلق حق الغير كحق المرحوم والدان وقسم يكون منها عدم كونه مالكا  
 حال العقد مع صبره ثم ما كالمعدي اما بارثا واشترائه كمن باع مال ابيه ثم مات بوه بعدا لعقد ونقل المبيع اليه  
 او باع مال غيره ثم اشتره واما الوهمي فهو كالموابع معتقدا لكونه غير جازر النضري بان كونه جازر النضري اما الملك والى  
 كمن باع مال ابيه وزعم كونه جازر بان كونه حال العقد ميتا او مال الصغرة مع اعتقاد كونه جازر بان كونه ولنا او  
 ما ذونا اما المسئلة الاولى فهي التي عنونها المصنف قد بقوله الاول ان يكون للمالك حال العقد هو المالك حال  
 الاجازة لكن المحيز لم يكن حال العقد جازر النضري المحيز والبحث فيها يقع من جملة الاولى في اصل صحة بيعه والثانية في  
 احتياجه الى الاجازة بعد ارتفاع محره وعدمه والثالثة في جريان نزاع الكفيل لتقل في رافع المحيز وعدمه اما صحة بيع

### في شروط المعاقدتين

ما تعلق برحق الغير فلا ينعى الاشكال فيها سواء اصاب نفس المحجور عليه او اصاب غيره فوضو لا لا يعرف من جهة اعتبار وجود  
 يجوز حال العقد فضلا عن المقام الذي لا يجوز شأه ولا يقال انه لو وقع البيع عن المحجور عليه لوقع فاسدا لكونه ممنوعا عن  
 التصرف الا نأقول هذا من احوالنا لانه لما لم يطل ان التصرف وقع عن ضعف شخص وكبري اما التصرف فلا يصح  
 اجزاء العقد على من تعلق حق الغير بل يصح تصرفا واما الكبرى فلنوع الملازمة بين حوتة التصرف وشا البيع بل يكون البيع ملغ  
 باجازه من الحق كصرف من عليه الخيارات فان نفوذها يوقفها على انقضاء مدة الخيار او استغاضي الخبايا او به وبالمعنى  
 لراهن بالمفلس ليس اسود حالا من عقدا لفضو ومن عليه الخيار فاصل الصحة لا اشكال فيه والفضل ان الخيار  
 بعض من قارب عصور المتصدين بين بيع المرهن بالراهن من الحكم بالصحة في الاول والتعاقب في الثاني معللا بان الاول داخل  
 في التصرف والثاني في من عهده الله للتصرف في حق المرهن لا رجوعه ويحتمل تفصيل ذلك في بيع العهر المرهون بتم التفتيش  
 البيع والعقود من كونه ملغى باجازه المرهن او نكث الرهنا في الاول وملزما على العنق لرجوعه فان العنق لا يمكن ان يكون  
 موقوفا على الاجازة هذا مضافا الى ان الاجازة اتما وثوبا وثورا وفيه ورد التحريم الرق غير ممكن وتأثير التصرف من  
 الراهن حيث انه مالك للعين لا اشكال فيه خصوصا مع كون العنق مباحا على التعيب فلا بد ان يامان لزوم اذائه الذي نكث  
 الرهنا نزع الراهن لاما من استعما العبد في نكث رقبته فكذلك رقبته في الرهنا ويجوز في اشراط كون المالك لطلق الاشكال في  
 جريان نزاع الكف لالتقل في عنق المالك لعين المرهون ووقفها فان كونها معلقا على الاجازة مشكل والقول بالتقل  
 في خصوصها اشكل وصحتها ونفوذها بذكر اجازة المرهن بعد رجوع العهر عن الحرية وهكذا نحو جماع الوصية في  
 المرهن بعد لكن الكف يكون الخطبة لا مانع من تعليقها على امر كفي مسئله الاستيلاء في العنق ومثله القبض في الو  
 وتمتلك الكلام في محله واما الاحتياج في اجازة المحجور عليه بعد ارتفاع حجه فلا قوي على انه لم يكن مانعا عن الصحة الا لغيره  
 حق العهر في اذائه وقع العقد من نفس المحجور عليه المفروض ارتفاع المانع اما باذائه الراهن او المفلس فيصير واما باسقاط  
 المرهن او الغرماء حقهم واما بانقضاء الخيار او استغاضي الخبايا حق في نص من جهة الخيار فلا موجب لاجازة لان بعد  
 المحجورته ان كان العقد يتم لوقع العقد من التصرف فلا يشترط في توقفه على اجازة المالك بعد ارتفاع حجه واما جواز نزاع  
 الكف في التقل في مثل استعما المرهن في ذي الخبايا حقها ومثل ذلك لرهن وانقضاء مدة الخيار فقد تقدم ان ظاهر الحق الثاني  
 مع توقفه في الكف على جوازها في مثل ذلك بل لا بد من القول بالتقل فان رقبته وان ذكر ميزاننا انما يوجب في التمتع  
 ما لا يجري مجازا اثره في وقتها التصرف على مثل مسئله الفلك مما لا يجري في التمتع ولكن الاقوى ان يحكم نكث  
 الدين حكم الاجازة في انه ليس بما ينعى في الاستقبال بل هو يتم للعقد ولا يقال انهما اسقطت الدين وهكذا لازم اذا  
 الدين ليس لا تصح الدين حين الاستقبال الا اذا لعين للعقد انما نقول وان كان الامر كذلك الا ان النزاع ليس مقنا



# في شرائط المتعاقبات

مسئله من باع شيئاً ملكه اخلد ان اغرمه المالك حصه الفقراء بمنزلة المالك المجدد يحتاج الى الاجازة وبه الى  
 الشيخ عند توقف صحته المالك الزكوي اذا اغرمه المالك الى الاجازة فلازم كلام المحقق حيث جعل السنتين من بائنه  
 ان الشيخ قال بعد توقفه من باع شيئاً ملكه الى الاجازة ولكنك خبر بان هذا الاستنفاة التامة على بعض الوجوه  
 وتوضيح ذلك انهام اختلفوا في كيفية تعلق الزكوة بالمالك الزكوي قبل ان لا يتعلق حق الفقراء بالعين اصلها وما يتعلق  
 التصايد من المالك قبل ان الفقير يربك مع المالك في العين ثم ان الفقائلين بالتركة اختلفوا من كونها على الاشياء  
 او على نحو الكلي في العين والتمرة بين القولين تماماً يظهر في صورة تلف مقدار من المالك الزكوي فعلى الاشياء التفت  
 على المالك الفقير كليهما وعلى الكلي في العين تماماً يجب على المالك قبل حق الفقراء بالعين والفقائلون باختلفوا على  
 وجوه ثلاثة فقيل بان من قبيل حق الزكوة وقبل ان يربك من قبيل حق الجناية وقيل بانه قسم ثالث في بعض الاماير يشترى الزكوة  
 وفي بعضها الاخر يشترى الجناية من حيث انه يجوز للمالك اخرج حصه الفقراء من غير المالك الزكوي يشترى الزكوة الا الجناية  
 لا يربك المالك الجاني ابقا الجاني في ملكه فيما اذا زرع الصاع على حياضه وانما المالك <sup>المتوسط</sup> ظهر ان الزكوة باذاه الذين من حيث ان  
 الساعي يبيع المالك الزكوي بما وجده ويأخذ الزكوة من انتقاله يشترى الجناية ثم ان الفرق بين حق الزكوة وحق الجناية  
 هو ان حق الزكوة لا يبدل ويتوقف من ملكه الزكوة على ما اذا باع الزكوة العين المرهونة فلانما يبطل الزكوة وانما ان يبطل  
 البيع لانما اذا صح البيع وانتقلت العين الى ملك غيره الزكوة فلا يمكن ان يكون مخرجاً للدين وهذا بخلاف حق الجناية فيجتمع  
 فيه حصه البيع وبقا الحق لان المجهي عليه وارث يشترى حصه من بقية العبد ايما النقل ولا يتوقف استيفائه على كون العبد  
 في ملك المالك حين التجرى وكيف كان فالأحوال فما اذا قصد البيع لفرضه ثلثة الأول البطلان وثلثه الصحه مع اعتبار  
 الاجازة وثلثه الصحه والتوقف عليها في الأول مختصاً بالعين واخلاق المصنف الثالث والثالث نسبة المحقق الى الشيخ و  
 نحن تابعنا المصنف في هذه الدقة السابقة ولكن الاضواء وورد بعض الاشكال التي اورد على هذا القول والاولى ذكرها  
 على سبيل الاجمال حتى يتبين الحال فيقول الأول هو الاشكال المتقدم في بيع الفاضل هو من وجوه الأول عند امكان  
 قصد المعاوضة للثلاثه مخالفة الاجازة لما قصد المتعاقبات الثالث لانه لا يخرج التامه عن بيع مال المرهون عند على  
 الفضا ويظهر من المصنف ان الجواب عن الاشكال الأول هو الجواب عن بيع الفاضل ولكنك خبر بان مزية الجواب عن الأول  
 هو ان الفاضل يأسر في الاضواء ولو تصرف لكانا جرى العقد بين ملك المالكين وتبعاً اخرى كان بينه حصه تحمل ذم  
 الى امره الأول وقوع التبديل بين ملكي المالكين وانما يتحمل ان المالك لاجل العوضين هو نفسه بل في هذا التحرك  
 والتطبيق يؤخذ بقصد المعاوضة بين ملكي المالكين وهذا الجواب لا يجري في المقام لانتم ليرق الاضافه ولم  
 المالك كيف يقصد المبادلين الثمن انك يقصد تملكه والمثلن انك هو ملك لغیره مع انها تقصده دخول الثمن في ملك

# في شرط المعاوضة

من خرج عن المثل ان يقال ان تصد لبيع لغرضه يتبعه ثم يبين بملك البيع نكاح ترى فحسب المال الشارفة  
 فيبيع ما يملكه فعلا بلحاظ ملكه فيها بعدة واما الاشكال الثاني فهو وادق بيع الغاصب فضلا عن المثل المذكور ان لنا  
 بيقصد من الاول وقوع المبادئين ملكي المالكين واثاني كونها لساحدا رضى من هو بصفة الاجازة تتعلق بالاول  
 او بهما معا وتعلقها بالثاني فعلا واثانيا بالتسليم الاول تطابق ما قصد الغاصب فوثر وتوجبا ستادا لتعلق  
 المالك الحقيقي وهو المحجز واما الاشكال الثالث فلا يمكن الفحص عنه بمثل ما قصد في مسألة الغاصب لما اجتمعها في  
 تلك المسئلة بانها في مقابيان عقد وقوع البيع لغرض المالكين وبعدها في قول بعد وقوع البيع للغاصب  
 المالك بالاجازة وهذا الجواب لا يجري هنا لان الغرض من صحة البيع وقوله لغرض المالكين لان المالك بالاجازة بل صحت  
 هذه الاجازة هو التبرع عن بيع ما لا يملك فعلا فان قصد شرائه هذا تمام الكلام في الاشكال الاول واما الاشكال الثاني  
 فما صلا ترصيفه الفاعل يكون باضا بالعقد فادخل التسليم والمالك البيع فان كان الفاعل هو المالك فادخل على  
 التسليم ومخاذا في البيع فهو الا فنقول بكذا يتحقق ذلك المالك للمحجز لانه البايع حقيقة فيعبر في صحة عقد الفصول  
 قدرة المالك حين العقد رضا بل واطلع عليه ولو كان المالك الحال لعقد هو المحجز فهو الا كما في مفروض المقام فهو  
 فادخل العقد لا يجوز ولا يعتبر اجازة ورضا من يحجزه لو يكن حين العقد فادخله كان لرضا اثره واصل جواب المسألة  
 اعلق الرضا فلا يبرأ الا ممن كان امر العقد سببه والمحجز في المقام هو المالك العقد رضا حاصل واما في الفقرة فلا تنكر  
 اعتبار هلق المالك الحال لعقد ولو فرض ان المالك الاصل المالك يبيع الفصول من غير قادر على التسليم نلزمه ايضا  
 المعاملة لان كلا من في صحة هذا البيع بعد استجماع شرطه الصحة واما لو كان فادخل حال العقد لو يكن فادخل حال الاجازة  
 ولا يضر بالصحة كما ان الفصول لو يكن فادخل حال العقد كان فادخل حال الاجازة لا يضر بالصحة وبالجملة ما دام المالك  
 ما الكا يبرأ قدرته ومفروضه كالمنا حصولها وما دام الفصول ما الكا يبرأ قدرته والمفروض حصولها ولا يقضى اعتبار  
 المالك الحال لعقد اتحاد المالك الحال لعقد المحجز فان هذا شرطه اتم عليه وما حاصل الكلام ان وقوع العموم هذا  
 البيع وقتل ان تبدل المالك حين حال العقد حين الاجازة كتب الوارث مقامه فوثر ولا يبرأ اشكال اعتبار القدرة والرضا  
 قدرة من يعتبره شرطا من يعتبره رضا موجبان لادليل على اعتبار بقا قدرة المالك الحال لعقد في حال الاجازة هذا  
 مضافا الى ان اعتبار القدرة حال العقد فان هذا الشرط يعتبر من التسليم ثم لا يخفى ان ثما ذكرنا ظن ان المسألة قد تفرقت  
 بورود اشكال الفرض بمعايير القدرة في المالك الحال لعقد لا باعتبارها ضمن العقد حتى يقال ان من العقد هو المالك  
 حال الاجازة غير المالك الحال لعقد فليس فادخل حصة المالك الحال لعقد بل كان فادخله ان ليس محجزا واما الاشكال الثالث  
 فما صلا ترصيفه الفاعل يكون باضا بالعقد فادخل التسليم والمالك البيع فان كان الفاعل هو المالك فادخل على

# في شروط المتعاقبات

الى ملك المشتري قبل دخوله فيه لا ينعني ان هذا الاشكال والاشكال الرابع والخامس المذكور من الايجاب جارية على من  
 الزموا الالتزام بتملك المشتري حقيقة من حين العقد بناء على الكف أو ما لو قلنا بانه يتعلق بالملك من الميز فهو ملك من حين  
 تمكك الميز فلا يراد اشكال الصل وذلك لان اجتماع المالكين على ملك واحد وتوقف على كون المشتري مالكا حال العقد فيجتمع  
 ملك مع ملك المالك الاصيل لذلك لا بد لنا من الالتزام حتى يصح اشتراء البايع منه وهكذا اجتماع الوجوه والعقد كلها  
 في العقد الاول والثاني من هذا البنية فان ما لكثير المشتري مانع عن شراء البايع من مال البايع وشراء البايع من  
 متوقف على عدم ما لكثير المشتري وهكذا توقف حصص اجازة الميز على اجازة المشتري للبايع والتوقف صحة اجازة المشتري  
 على اجازة البايع لاصل البيع من غير ما لكثير المشتري من حين العقد حتى لا يقع اجازة من البايع الا باجازة المشتري لان البايع  
 يشتر ملك المشتري فتوقف اجازة على اجازة المشتري للبايع حتى يملك البايع فيجز وهكذا توقف صحة كل من العقد على اجازة  
 اما العقد الثاني فلا واقع في ملكه واما العقد الاول فلو توقف على اجازة البايع بالواسطة فانه يتوقف على اجازة البايع المنوطة  
 على البيع الثاني المتوقف على اجازة المشتري وهكذا يلزم عدم تملك المالك الاصيل شيئا من الثمن والمشتري اما الثمن فلان البايع  
 ملك المشتري فالبايع الفضي لا يشتر من حقيقة فلا بد من ان يملك المشتري واما الثمن فلا يترتب البيع الاول بتملكه المشتري وهكذا  
 يلزم تملك المشتري لبايع بلا ثمن لو تم العقد الثمن كالوبا على الفضي بشرط اشتراءه بهذا القدر من الاصيل فيجب عليه ردته الى  
 المشتري ويلزم تملك القدر من البيع مما جاز لو زاد ثمن الاول كما لو اشتراه بعشرة واشتراه البايع من الاصيل بمائة وعشرون  
 تمام البيع مما نفع الزيادة وتقص ثمن الاول كما لو اشتراه بمائة وعشرون واشترى البايع من الاصيل بعشرة وبالمائة هذه المحاذير  
 يلزم لو قلنا بتملك المشتري حين العقد حقيقة وهذا يلزم خروج المالك عن ملك المالك قبل دخوله في ملكه وهو محذور ولا  
 يمكن الا للزامه ويلزم اجتماع المالكين في ملك واحد وهذا الاشكال لانها العدة واما مع الغرض عنها فلا اجازة  
 تتوقف على الاجازة ولا العقدين عليها ولا يلزم مجازة البيع او مقاديرها لان بيع مال المشتري يتوقف على اجازة البايع  
 كان ذلك المالك المار مع قطع النظر عن هذا البيع وهكذا ثمن البيع الثاني يكون المراد كان الملك ملكا له واما اذا لم يكن  
 الا بالمعنى هذا البيع فلا هذا من مقتضى الايراد الثالث وقوع التزام من المالك الاصيل للمشتري على الثمن فان صحة البيع  
 الاول بالاجازة تقتضي كون الثمن للمالك الاصيل لانه لا يتقل من البيع الى المشتري وصحة شراء البايع تقتضي كون الثمن  
 للمشتري فان البيع الثاني وقع في ملكه ثم خروج المالك عن ملكه البايع قبل دخوله فيه وتوقف على القول بالكف يجوز  
 الاجازة شرط اشتراؤه ومصدر خطها كذلك توقف المالك على حقيقة العقد قلنا باستحالة الثمن وقدم العلل وهو  
 الملك على بعض اجزاء علمه وهو الاجازة واذ الثمننا بهذا الحال فلا يراد اشكال اجتماع ملكه لانه كما ذكره القصة لان  
 المشتري والمالك الاصيل والكل الى ان البيع الثاني والمشتري والميز مالكان بعد البيع الثاني الى ان الاجازة لا يجوز

في الاشكال  
 على من يبيع  
 على من يبيع  
 على من يبيع  
 على من يبيع



# في شروط المعاقدات

للالتزام يكون المجهز بالكاس من العقد الأول الى زمان الاجازة حتى يجمع مائة ثلاثين في فدان واحد على الواحلات  
 المشتر وان كان يتلقى الملك عن مالكه لا يحال الا ان لا يجهز يكون هو المجهز المحصول اما هو او الاصيل فلنخص بما ذكرنا  
 ان ردد هذه الاشكاله موقوف على اقتضا الاجازة فكشف عن مالكها الا ان يجهز من العقد ولو ادعى المتد  
 على البطلان اقتضا على المقام كاتضاها في باب الموارد الكشف من حال العقد فلا ينضم الجواب عنه بان اذ  
 قد من ان مقدار الكف تباع لصحة البيع لان للتد المنع عن اصل اقتضا البيع للصحة في المقام في الوجه الثاني  
 من ان بيع الاصيل فالر من البائع القصور يقضى بطلان بيع الفضول لان الرد كما يتحقق بالقول يتحقق بالفضل  
 ثم لو سلم تحقق المقضى فلان يد وجو المنع عن التصرف يدعيه لانه لا خصوصية للاجازة في المقام فلهذا لم يشتر  
 البائع كما من من العقد فاذا اشنع العمل بما تقتضيه المقام كان لا لزوم في البيع ولا يمكن تصحيحه بقدر كفا الاجازة  
 نابع لصحة البيع لا بعد ردد الدليل على صحة هذا البيع حتى يكون تخصيصا لما اقتضت الاجازة من كفاها عن تحقق الملام  
 حين العقد لا يكفي البطلان عند امكان العمل بما تقتضيه صحة توثيقه على امر من الاول هذا اعتنا كون شخص خاص  
 طرفا للمعاوضة لا يمتنع امكان كونها فان هذا غير معقول لان الاضارة توثيقه على هذا اليمين بل بعضها اعتبارا  
 خصوص كون زيد او بكر اقل من شخص باعقا كون زيد انبئ كون بكر لا يضرب لبيع كالتحاشي كون  
 مسئلة من باع شيئا ملك كسئلة اختلاف المالك حال العقد للاجازة بسبب الموت للورثة ان يكون بديل الملك  
 كسئلة المالك فلذا تم هذا الامر فلا محص عن الالزام بالصحة في المقام وكذا اقتضا الاجازة كشفها الملك من  
 العقد في جميع المقامات الامر الاول لانكالاتها التامة قد ظهر في اول مباحث لبيع الفرق بين الارث والبيع  
 وان فالارث التغيير والتبدل في المالك في البيع التبدل في الملك فاذا باع القصور ملك المورث ثم انتقل الى الورث  
 فبشأن الملك على حاله ردد الدليل على قيام الورث مقام المورث فالورث يجهز نفس هذا التبدل واما لو باع الفضول  
 مال ذبيته انتقل الى نفسه فلما جازة لا تتعلق بما وقع او لا لان التبدل وقع بين ملك ذبيته والمشتر ولا اجازة لتعلق  
 المشتر والقصور التكميل بين ملك طرف الاضارة بالجملة كل ما انقلقت الاجازة بما انتقل من المجهز الى الاخر ولو في عقود  
 فهو مؤثرة واما لو تعلقت بغيره فلا تؤثر وان كان الملك من الاجازة ملكا لان الاجازة ليست عقدا ابتداء حتى يقع  
 التبدل بها هاهنا ولو على انتقال فضاء عن الكشف لا يمكن قياس مسئلة هاهنا على مسئلة الارث لانه لو اجازة الوارث العقد  
 الواقع على ملك مؤثرة تؤثر اجازة بها على الكشف من حين العقد لا يمكن الالزام بتد في المقام لجهت الفرق لان  
 تبدل المالك اختلفا لهما لا يوجب تفاوت في المولود والمأبوج في ذلك المقام لاشتمال الاجازة والمجاز ليس  
 المشائم ان يجهز النبي على امورا اول قد ظهر انه بعد الالزام بالكشف من حين العقد خروج الملك عن ملك المجهز

## في شرائط المنعاقات

الى ملك المشتري قبل دخوله ملك المبيع لا يلزم الا التزام باجتماع ملاك ثلاثين بل الملك من حين العقد لا والى زمان  
العقد اثنان ملك المشتري والمالك الاصيل ومن حين العقد الثاني الى زمان الاجازة ملك المالك الفعلي وهو المبيع و  
المشتري لان المبيع ليس بالمقابل شرارة والاصيل ليس مالمالك بعد بيعه الثالث ان كان بينه اشكالان كما لو اشترى من واحد الا  
ان كل واحد منهما يغير الاخر وليس من الاعادة بنقله الى الثاني من مادع به المستعمل اشكال الاجتماع المالكين فملك  
واحد في مطلق الفصول لا يرجع الى محصل مضافا الى ما في غيره من الملكات لتصور ما استصفا الملك فان الاستصفا المصطلح  
انما يجري في مورد الشك في بقاء الشيء وذلك لان الملك لو لم يكن للمبيع بعد العقد فاجازة غير مؤثرة والمفروض انها  
متأخر فالصواب ان يقال انه وان اجتمع مالكان على ملك واحد في زمان واحد لا اثر اذا كان ملكا حدهما في حصول  
ملك الاخر فلا دليل على اتمامه وادل الدليل على امكانه وقوعه كما في ملك العبد الذي يملكه المولى وانما المنع اجتماع  
مالكين عرضيين ففي المعاقبات ملك المجازة مرتب على ملك المبيع وقوامه باجتماعهما لا يضر قولهم في الجواز  
ان يقع عقدا لفظ هو انشائه اه لا يخفى ان معنى الجواز عن سادس الوجوه هو امكان اختلاف الملك بين العقد  
الاجازة فاذا امكن ذلك بكل من هو مالك المبيع فلا اجازة فاذا اجاز المالك لا ولا يصير العقده واذا فاق عمل الا  
باتقائه عن فلان الثاني ان يبيع وهكذا وهذا انما يصح لو كان البيع مجردا لتبدل بين المالكين من دون اعتبار قيام  
العوض مكان المعوض في طرف الاضواء او كانت الاضواء قابلة لتعلقها بالكل من دون خصوصية المالك صلوا او لو قلنا  
بان البيع تبدل طرفا لخصا بطرفا لخصا اخرى مع اعتبار تعلق الاضواء بشخص خاص وان لم يعتبر تعيين حال العقده فلا  
اشكال في ان هذا العقد غير قابل للاجازة لان الملك يخرج عن ملك المالك الاصيل بسببه فلا يؤثر اجازة زوجه  
بعد بيعه واما الفصول التي اشترى المبيع فلا يخرج من العقد لم يكن طرفا لاحد الاضوائين بل لا يؤثر زوجه فلا يؤثر في  
فاليق كالنكاح مقوت لمحل الاجازة وان لم ينفذ المالك في عقده لفظ فاقول بان التزويج موجب لقول محل الا  
مكتم حتى فيا الوفاة الزوج الثاني بخلاف البيع فانه موجب لغاؤه بالنسبة الى الاصيل لا يتقيد بالجملة بعد ما تبين ان  
الاجازة ليست عقدا مستقلا بل ان تعلق بالعقد السابق لا يابطل العقد السابق لان نقل الملك عن الاصيل الى  
فلا يبقى محل الاجازة فاذا ذكرنا الاستدلال من ان حكم عقدا لفظ حكم سائر العقود المجازة سواء كان الجواز فيها حكما كالمبيع  
حيثما كان البيع التخيلا هو الحق بل البطلان فيه ولو لم ينفذها لانه قد حصل الملك للمتهيب من عليه الجواز ولو تفرقا لاجازة  
اللفظ فاذا اوجب تصرف الوهاب من التخيلا بالبيع ونحوه بطلان العقد كذلك ان تصرف المالك في المقاول ولو اتم الملك  
الى الوهاب من التخيلا بالملك لجدد الا يرجع عقده الا والى ما كان قبل التصرف كذلك ملكه لبايع في المقام  
ملك حادث وهو غير واقع عليه العقد قولهم في السابع لاجبا المنقضية للحاكمية لغيره انتهى عن مع ما يدعيه

في الجواز  
عن التخيلا  
التام



# في شروط المعاوضة

الاجازة مع انها مثل صورة الاجازة في الصحة والفا هذا كل مع اعراضه فانه بان وانه المحسن بزيادة المصلحة له على ما اخذ  
 صاحب المفاد والجماعة فانه حمل التي على ما ترتب بعد البيع من عقد تسليم البيع ونحوه فان التمس الظاهر في اعتبار قيد في  
 نفس المعاملة كيف يحمل على ما ترتب عليها بعد فرض صحتها ولا انصافا لربك المناقشة في ذلك لا لا الاحتجاج على الفاش لا تعبر بما  
 فندرت جدا قولهم ان الواجب على كل فندرت هو الاضطلاع على مورد الزوال والآه لا يخفى انه لا فرق في البيع الشخصي  
 بين صورته فان الاحتجاج العامة الخاصة بتحمل عملها او اطلاقها لجمع صور المسئلة فالقوى هو البطلان سواء باع نفسه  
 امر باع عن مالكه فضا ما كان بان اشغل اليه بعد البيع امر باع لثالث فانفق صورة الثالث ما الكا وافق صورة  
 فالكاو على الفندرت لا فرق بين تحقق الاجازة وعقد وجميع صور المسئلة ولو انما المالك الاصيل قبل بيعه من البائع  
 المعاملة لا يتأمن افراد بيع الفضاو غير الفرق هو اختلاف كيفية تحقق قصد المعاوضة وبالجملة المشجوع في المقاهو وقومه  
 لمن لم يكن خال العقد ما الكا وضا ما الكا بعد وواضحا ان ثلثة البيع لنفسه عن مالكه وعن ثالث اجتمع فلو باع لنفسه لا قوس  
 بطلان سواء باع بديعي كونه من مابا الاثراء عن مالكه وتسلمه الى المشتري كافي البيع الكلي الذي يجبي عليه تحصيله امر باع  
 انه لو افق صورة ما الكا لسله الى المشتري يظهر من النص ان مورد الاحتجاج هو مورد الباع على لزوم التحصيل عليه من غير  
 للاجازة يجوز اصلا لامر المالك لامر البائع اذا ملكه كذلك لصلو كالتايبه اذا لم يجز بعد الشراء ولو ما اذا باع على ان  
 يكون العقد موقوف على الاجازة من المالك والبائع بعد تملكه وانظمه في هذا المعنى من اعلانه لانه فان استدله بالغرور  
 القدر على التسليم ظاهر في مورد بيع البيع على وجهه وعلى البائع تسليمه لتكثير خبره بان الاحتجاج غير ان البيع قبل تملك  
 البائع لا يصح سواء كان البائع بائعا على لزوم التحصيل ام كان متقبلا للاجازة تحققت الاجازة ام لا ويجز بان على لزوم  
 التحصيل عليه لا يؤثر في الفشا ورتب الاجازة وتحققها لا يؤثران في الصحة فان الباطل لا يؤثر في الفشا والصحة في با  
 المعاوضة واستدلال العلاقة قد على الفشا بالغرور والعجز عن التسليم لا يصلح لحصول الفشا في صورة اخرى لان هذين  
 المحذرين لم يجز بان يجمع الصوا لان التمس لثايل جميعها ولو باع عن المالك فانفق انصافا الكا ولو قلنا بالصحة فلا  
 اشكال في توقفها على اجازة لان رضا سابقا لا يقدو على المعاوضة فصحتها متوقف على رضا من المالك حتى يشهد  
 البيع اليه عن طيب لكن الكلام في صحة فان الاحتجاج وان لم يتم هذه الصوا لان بعد ما عرف من الفرق بين التبدل في  
 المالك للملك حكم هذا القسم حكم ما لو باع لنفسه لان تبدل للملك بوجوب خلاف المنشا والمجاز بل لا خلاف فيه  
 لان في القسم الاول باع لنفسه وهو مجزوف في القسم الثاني باع عن مالكه وهو لا يجز وانما يجوز المالك حال الاجازة وقا  
 على ما اذا باع لنفسه اجازة المالك لنفسه لا وجه لان صحة هذا القسم عمما هو لا فاعا تصد البيع للفرق كالفان في مورد الفعا  
 فاذا تحقق قصد المعاوضة والغرور قد لم يصح تعلق اجازة المالك بها واما تصد المالك الاصيل فلا يمكن الفان فاجازة

فضا  
 الفضا  
 على  
 حرك  
 فالكاه

# في شروط المتعاقدين

فبها لا ترتبط بالعقد يمكن ان يكون قولنا امل اشارة الى هذا ولو باع لناك فاتفق ان اناك صا مالكا تحكمه ما لو  
 لغت ثم ملك من الاجازة الثالثة لم يجز ما في صورة عقد الاجازة فواضح واما في صورة الاجازة فلا ان انتهى التكليف و  
 ان لم يشمله كما في الصواب الثاني وهو ما لو باع عن المالك لان الوضعية المسماة بالاجازة وهو شرطية كون البائع مالكا  
 يشمل كلتا الصورتين هذا مع ان التبدل في الملك الموجب لا خلافا للمشا والمجاز كان في الفضا فظهر بما ذكرنا ان الحكم  
 في جميع الصور هو الفشا ولا فرق بين انا الصواب الا في فواضع عن نفسه مجزأ المراد على ان يكون لعقد موقوف على  
 الاجازة فانفتحت الاجازة منه بعد ملكه وتبايعا على ان يكون للزوم موقوف على تملك البائع ولو اجازته فالحكم في  
 الجميع هو البطلان ولا وجه لخصه بقرينة الفشا بالصواب الا في والثانية انما تنفع الاجازة ولو انا علق العقد على  
 الاجازة فتعقد دون ما ذلقت الزوم على التملك مع انه نفل عن الدروس فشا هذه الصواب الاخرة هذا مع انه لو  
 كان المراد من التعلق في العقد هو التعلق بالثابت فقد تقدم ان الثابت القليل لا اثر له في باب العقود والابتعا لك ولو كان  
 المراد هو التعلق في ضمن العقد فهذا هو التعلق في المشا التي اجمعوا على بطلانها ثم ان ليس لتعلق الزوم على التملك  
 يحصل في العام لا عبارة عن جعل الجنا وهو انما يكون مقابلا للثابت العقد من المالك ليس العقد منسوبا الى الثابت  
 في المقادير المستدرة الغير الحاصلة لا معنى لجنا ففوضوا الدروس ليس ما هو ظاهر عبارة بلوغه في التعلق  
 على الانفال بل نحو الداعي ولذا عرّفه بقوله ولو اذ لزوم البيع بالانفال فهو بيع ما ليس عنده قوله ثم انما ظهر بما  
 ذكرنا في المسئلة المذكورة حالا المسئلة الاخرى هي ما لو لم يجز البائع بعد تملكه اه قد تقدمت ولو قلنا بفسخ اصل البيع  
 عند ما نية التبدل في طرف الملك فلا وجه لاعتبار الاجازة اصلا لانهم يقيم دليل تبطل على اعتبارها وانما تحتاج اليها  
 في الفضا لتحقق الاستناد والرضا والعام حاصلان بالعمدة بيان وجه اصل الصحة والاولى البحث والاعراض امكان اذ  
 هذا البيع في العمومات البحث ثانيا على الأدلة المانعة لا تنزلها لبيع العمومات فلا موقع للبحث عن الأدلة المانعة ويظهر من قرينة  
 شواذ وفوايق القول ان ان جعل المقام اذ من موارد الرجوع الى استحكام الحكم الخاص لا من موارد الرجوع الى العمومات  
 لان البائع قبل تملكه لم يكن ما موردا لوفاء بالعقد فيستحب ثم اضا البرهان ان عموا فوايق العقود معارض بموا الناس  
 مسطورين على مواظمتها عليهم لا يوجب لنفسك بحكم باعتبار الاجازة من باب الناس مسطورين في كماله ما لا  
 على المشا امل كما المراد امل لان مقادير الرجوع الى الاستصحاب والعام انما هو في الفضا للمعلوم فريسة الخارج عن حكم العام  
 في قطعه من الزمان والبائع في المقام قبل ان يشترط لم يكن ما موردا لوفاء بعقد وانما الثالث انه بعد المشا هل هو  
 ما موردا لوفاء ولا فهو قبل ان يشترط لم يكن مصادقا للعا وكان كخص لم يكن عالما في زمانه صاغا لما فلا يمكن ان يقال  
 هذا الفرد من العام لم يكن واجبا لا كرا لم يستحب حكم المخصص لان البائع خارج عن العام فخصصه مع انه لو قيل بان

في البيع  
 الثالث  
 صا مالكا

في البيع  
 الثالث  
 صا مالكا

# في شروط المتعاقدين

كل من له ربط بالعقد يجزي فانما يرد الان محل الرجوع الحكم العام والخاص انما هو في مورد الثلث بالنسبة الى عموم الزمان  
 كالثلث بعد زمان الاولى في البيع الفيزيائي بمحكومته الحكم العام لا فيما كان المخصص من الزمانات كما اذا خصص  
 الوفا بالعقود بغير خاص من ذلك فان هذا هو مورد الخاص او غيره ثم لا يخفى انه لو قلنا بان المقام موارد الرجوع الى عموم  
 العلم فلا يمكن ان يعارض بذلك لسلطنة واعمال الطبيب لان معنى وجوب الوفاء بالعقد هو ان يبره عليه تم وجوبه لا التزاما بان  
 شرعا وحاصل الكلام انه لا يمكن تصحيح البيع التخصيص لا يملكه ستما اذا قصد البيع لنفسه لا لتوجه له فلا يمكن وقوعه للثالث  
 الاصيل اذا اجاز مع ان لا اشكاله وقوعه اذا اجاز قبل بيعه من البايع لان مقتضى وقوعه للبايع انه قصد خروج المالك  
 ملكه بعد فرض نفسه فالكا بالاول والثالث انه في الحقيقة وقوع المبادلة بين ملكه بما هو ملكه وبين ملك الطرف المالك  
 الاصيل اجتنابا عن العقد لا يمكن قياسه على الفاسك لا بعد موافقة الاضمان وقوع المبادلة بين ملكي المالكين ولا يلاحظ  
 نفسه على نحو الداعي بل المقاطع للبايع الكلي فاجاء البايع للمعاملة على ملك شخصه بالجملة الامر بدريه ان يجعل  
 اجنبيا او الاصيل والمفروض انه يقع للاصيل اذا اجاز فلا عناصر عن جعل البايع اجنبيا ويكون كجبر على التصرف وعلى  
 احوال فقد ظهر بما ذكرنا من صد البحث في هذا الاخرى بين تحقق الملك للبايع بالثراء وتحققه بالارث نعم هناك  
 فرق بينهما من جهة اخرى وهي ان الوارث حيث انه يبيع مقام ورثة فلا اجازة لام من باب انه ملك ما باعه بل من البتة  
 هو المورث فيكون حكمه حكم المالك الاصيل في نفقوا اجازة قبل بيعه من البايع وحكمه حكم نفس المورث لو اجاز حال جنونه  
 لو قلنا بان في مثلته من باع ثم ملك البئر الاصح الاجازة من المالك الاصيل لعدم مكان الجمع بين قابلية ثقتنا العقد  
 محل من المالك البايع فالوارث في المقام ايضا له الاجازة من باب قيام مقام مورثه بل هو من افراد من باع شيئا ثم  
 ملك فالفرق بينهما لا وجهه فناما في طرائق الكلام جيدا قولهم في المسئلة الثالثة لو باع موقعا لكونه جازا بالنظر  
 فان كونه جازا بالنظر لا يخفى ان ربط هذه المسئلة بالمسئلة السابقة منوط بما ذكرنا في المهمة الثالثة من الجها الراجعة  
 الى شروط المجهز وهو ان جواز تصرف المجهز حال العقد ما وافق لما خلى وتحتا الواقعي في ضمن مسئلة فان جواز  
 التصرف واقعا ما يتعلق الغير بالمال واما العقد كونه الكافي حكم الفعلي وهو على صور اربع لان اعناقها عند جواز التصرف  
 لا تكفي خلافة اما العقد الولاية فاكتفى كونه وليا واما العقد الملك فاكتفى كونه مالكا وعلى كلا التقديرين فانما يبيع نفسه  
 او عن المالك فالقولان يبيع عن المالك فاكتفى كونه وليا والظاهر من المهمة الثالثة منهما من دون توقف على اجازة المالك  
 ولا يخفى ان الولاية على قسمين جارية واختيارية والاجارية اما جبرية من الله سبحانه كولاية الاب والجد واما جبرية من  
 الخلق كولاية العبد لما دون من قبل المورث في التجارة والاختيارية كولاية القم على الصعدا والوكيل ثم لا يخفى ان صحة هذه  
 المعاملة وشاها مبني على ان يكون العلم بالولاية او اللفظ بالوكالة الطريقة الموضوعيا فلو قلنا بالترقيين فلا اشكال

في الوارث  
 موقوف  
 بغيره  
 في المورث  
 في المالك  
 في المورث  
 في المالك

# في شرط المتعاقبات

في التصرف الاقوى كونه كذلك لان الاحكام تدوم مدار موضوعاتها واقصا وكوفا موضوعها بالعلم بما يتوقف على بلل لم  
 ولاية الصديق في الظهور ولا يترتب اولا ولا فانته بعد ما دل الدليل على مجرد وعده تدعى على شيء يشك في خروج عن العزم  
 بمجرد اذن المولى واقام مع عدله ويكون اعطا الاذن من انا الصلحة المولى لا في شيء باسيرة خفيتا عليه برع المحرقة  
 فكان ان الخيرة امثال الخطا بين المنزحين لا يتحقق الامع العلم بما تكن القدرة لا يتحقق الصلح الا بوصو الاذن اليه  
 بعد صدق كونه فاذ اذ امع عد العلم بما لوكن الاقوى عدك الفرق بين القدرة والوكالته والولاية ان العلق كل منها على  
 هذا مع ان التاميمون الخطبان الصدان لم يصروا فاذ اشرفها الاذن الواقعي الا انه ليس كالصبر والمجنون مسكو العباد  
 فيكون بمجبوله من انفراد الفصو فتوقف على اجازة المولى كما ان لوانا مال غير المولى يتوقف صحته بغيره على اجازة حصة  
 المال المولى كما ان لوانا بموتصو العلم في جميع انحاء الولاية رفع عد العلم بما يدخل البيع في القصور ولكن احتمال موت  
 في باية الولاية الجواز الحاكم الشرعي والقيم ضعيف فعلى القول بطلان الفصو صح هذا البيع لمجرد وعده بالاذن  
 الشرعي والمالك في هذه الصو لا يتوقف الصحة على الاجازة لان الاذن السابق لا يقصر عنها والصو الثانية ان يبيع  
 نفسه فكيف كونه والاقوى صحته وعده توقفه على الاجازة اما صحته فلان قصد بيع نفسه لغو بعد ان وقع البيع  
 بين طرفي الاصل المالكين والطرف الاخر واما عده توقفه على الاجازة فلان الاذن السابق لا يقصر عن الاجازة وبالجملة  
 لو كان القصد لنفسه من ايا القصد معاوضة فلا يفتقر الاجازة ولا الاحتية ولو كان لغوا فيك لصحة الاذن السابق وانما  
 ان يبيع عن المالك ثم يتكف كونه المالك وهذا على قسمين الاول ان يبيع عن المالك مع اعتقاده ان المالك بوه بان  
 يطبق المالك على ابيه والتابع ان يبيع عن شخص ابيه والفرق بينهما الفرق بين الوصف والاشارة اما القسم الاول فلا يتكف  
 في صحته لا يقصد البيع عن مالك المال فادفع التبدل بين المالكين وتطبق المالك على الاب لا يقصد صحة المعاملة ودون  
 لنفسها هو لوكون احد طرفي الاضافتين هو المالك واقعا انما الاشكال في القسم الثاني والصو الرابعة وهو ان يبيع  
 لنفسه كل منهما ينحصر باسكال لا يجرى في الاخر وان توم بعض ردود الاشكال المنخص بالصو او باعتبار القسم الثاني  
 ايضا على ما نقله من التهاير والايضاح ومما حصل شككلم على ما اذا قصد بيع مال عن ابيه هو ان يقصد البيع عن ابيه لا  
 نفسه فلو انكف كون المالك لنفسه فكيف يصح المعاملة وتوقع لمجرد كون في الواقع له هذا مع ان هذا البيع وان كان مجرد في  
 الصو الا انه معلق واقعا والتقدم ان ملك مورية فقد بعتك هذا مضافا الى التركة العاقبة عند ما اشترت العقد اعقبا  
 ان البيع لغو ولا يخفى ان الاشكال الثالث مع انه لا يصح له ولا كبرى في المقام لا يجمع مع الاشكال اما عند الصغر فلا  
 المفروض ان الوارث يظن جهوا بيه ويبيع ايضا عن ابيه فكيف يكون تعدد هذا البيع ان مات مورية فقد بعتك بل هذا  
 العلق الغو مجرى في خصوص ما اذا باع لنفسه مع نظيرة مورية واما عدا الكبرى فلان التبرصو كان في صحة المنة

وان كان في الواقع معلفاً واما عند اجتماع مع الأشكال الأول فلأن الأشكال الأول هو ان تصد بيع عن الأرب  
 كيف يقع لنفسه فلا يشكال التعلق وهو ان مات موته فصد بملكه من مرجعه الى ان تصد البيع لنفسه اما الأشكال  
 الثالث فهو الأشكال المعروف الوارد على الشريح وخاصة في المقارنة مع اعتقاد بان المال لا يسه كيف يقصد للمفترق  
 المحقق وقد اجابنا عن بيع الناصب بان الباع على امر يقيد خلا في مكان من الامكان ثم ان المصنفه اجاب عن الأشكال  
 الأول بان تصد نقل الملك عن اليب كيقصد بوقوعه لانه لا يتردد ان تصد على اليب لا ان تصد من حيث كونها كالقضية  
 تصد لنقل عن المالك الى المشتري في المقاصد والموضوع هو الأول للمالك ولكل خبر بان المحبته التقيد لا يمكن  
 إلا للزبير في الموضوعات الشخصية لان الفرد الخارج غير قابل للتعدي فبقيد من غير فالأول اذا كان هو الذي يبيع عنه فهو  
 ملحوظ بمحض صفة وتوصيفه بان المالك محبته تعليلية والمحبته التعليلية لا ارها إلا اتحاد المنشأ والمجاز وبالجملة  
 الزاع في ان المحبته تقيدية او تعليلية تماماً وفي الأحكام الكلية المتعلقة بالعنوان كعقل الأمر بالصلوة والنهي عن الفسق  
 يقع الزاع في ان متعلق الحكم هو العنوان والعنوان محبة تعليلية ونفس العنوان وتعلقه بالعنوان تماماً هو لا نطلب العنوان  
 عليه وأما لو تعلق حكم اشارة بشخص خاص مع انصاع عنوان كويجوا كمرزبدا لعالموا الاقتداء بمر والنادل فلا يشمة  
 في ان المحبته تعليلية فاذا قصد نقل المالك عن ابيه فلا يمكن ان يقال ان المفصو هو التعلق عن المالك لو عنوان اياه  
 بالمالك نعم اصل الأشكال غير وارد لأن قصد نقل المالك عن شخص معين مع ايقاع التبدل بين المعروض والعمو الشخصين  
 لا يصح بوقوع المعاملة عن اليكهما ولذا واشتر من شخص توهم انه زيد فبان كونه عن واقع المعاملة بينه وبين غيره وبالجملة  
 هذا الأشكال للمخص بما اذا باع عن ابيه لا يقع في العوض والمعوض الشخصيين اما الأشكال للمخص بما اذا باع  
 مع اعتقاده بان نفسه فهو التعلق في المعز والجواب عن ان التعلق الواقع لا يصح مع التخص في الصو هذا مضافاً الى انه  
 لو كان هناك تعلق فهو في الحكم الشرعي في المنشأ لا صورة كما هو ظاهره لا معنى لأن الاعتقاد بمجوة ابيه لا يصح البيع عنه  
 لنفسه لا يضر المالك بالفسق ما بالشارف واما بالادعاء ونحوه كالتعاقب لا يكون بنفسها ثم ان تصد للفرع عن صفة الصور  
 فهل تصحان مطر اوع الاجازة او تفصيل بينهما والحق هو الآخر اما الضو الأولى فتوقفها اقبسها على الاجازة واضح لا  
 باع عن المالك وعن ابيه فلم يسند المعاملة الى نفسه فتوقف توعها عن نفسه على الاجازة حتى تستدل بالملك هو المالك  
 حقيقة بمجرد الرضا باصل التبدل لا يكفي في الطيب الرضا المعتبر من المالك بعنوان اية مالك ذلك لان مقتضى قوله  
 عز من قائله ان يكون مجازة عن رض بقوله لا يحل مال امرء مسلم الا بطيب ففسر ان كان كهاية رضا المالك بطيبه  
 ولو مع اعتقاده بان المالك غيره ولكن بمناسبة الحكم والموضوع يستقاهما ان ذلك الرضا والطيب بما هو لرب موضوعاً  
 للحكم فان احترامه والوقوف للصرف على اذنه يناسبه ويكون اذنه بما ان المالكه خلا في جواز التصرف ومعلوم ان الطيب



# في شرائط المتعافدين

باصل التبدل ليس طبيبا بالتبدل لما لو كان العمد باصل التكلم او العمد لا كل ليس عمدا بالتكلم في الصلوة او الاكل في  
 تخار شهر رمضان فتوقف شمول الدليل للدال على فائقة التكلم في الصلوة او مفطرة الاكل على العلم بانة في الصلوة وابتد  
 في تخار شهر رمضان لان الاحكام المترتبة على الافعال بعناوينها الخاصة لتمامها في كل ما جدد صدرها مع قصد هذه  
 العناوين فالاذن في الاكل مع عدا العلم بانة والواذن في العتق مع عدا العلم بانة بعد لا يوجب جواز النص للماذن  
 واقطار نفوذ بحيث لا يتوقف على الاجازة للاحققة وتحجر كون المالك هو المباشر للعقد لا يكفي في صحته فانه وان كان  
 مستندا اليه صادرا من غير طيب الا انه لا بعنوان كونه مالكا فيعتبر الاجازة للاحققة حتى يتكشف الرضا المالكور بما  
 ما الرضا يعتبر الاجازة من المكره حتى يصبح ماصدا عنه كرها مع كون الفعل صادرا من نفسه للاجازة فتقيد فائدة الرضا  
 كاجازة المالك فالمقاها اجازة المكره وقد تغير الرضا والاستماع كما في الفصول بل من هذا الباب يمكن اعتبار الاجازة  
 في صحته عقده من باع عن المالك لم يتكشف كونه وليا او وكلا فانه وان كان هو المباشر للعقد لان بيعه لم يقع بعنوان الوكيل  
 فلا اعتبار نظره الوكي يعتبر الاجازة بعد بين الحال وكيف كان فاعتبار الاجازة في المقاماتما صولنا ذكره المصنف في الما  
 يظهر من جامع المقاصد من ان البايع لم يقصد البيع الناقل للملك فعلا بل مع اجازة المالك فان هذا ممنوع عما اوله لان  
 البايع لا يقصد الا اصل البيع وحصول النقل حينه وبعد الاجازة من الاحكام الشرعية لا من منشاك البايع حتى يختلف  
 تحقق المنشأ باختلاف ما قصد واما انما نادى هذا في مذهب الكتف فكيف رضوا لقاله ان يقول البايع لا يقصد  
 نقل المالك من العقد ان مما ذكرنا ظاهره ان عدا اعتبار الاجازة في الصحة ومدرك اعتبارها فيها حاصل الاول هو ان  
 المالك حيث اثر المباشر للعقد فلا وجه لاعتبار الاجازة فيما يرجع الى النص نفسه فالرؤس قد تولى الوجوه اخرى وهو ان قصد  
 الى نقلها لنفسه حصل تحجر التبدل بين المالكين العتق فان لم يعلم بانة المالك للبيع فهو اولى من الاذن لغيره في اعيان  
 المعاملة فضلا عن اجازة في ذلك الا فيفسد من اصله وقد اجاب عن الوجه الاول واما الثاني فغاية لا نشأ في الصحة  
 وتوقف على الاجازة لان في اصل الصحة يكفي قصد التبدل بين المالكين وقصد مال نفسه او غيره لا يبيع ولا يقدح ولكن  
 حجة الرضا المالك من حيث اثره فالرؤس توقف على الاجازة وحاصل الثاني ان ادلة اعتبار الرضا وطيب النفس والرضا على  
 الرضا ينقل مال من حيث اثره وهو المالكين على ما بانة فالرضا بعد هذا القول يحصل فتوقف الصحة على الاجازة كق  
 عقد المكره عليها وهذا قول اخر وهو اعتبار الاجازة في لزوم رد الصحة واستدوار البقاعة في النص وحاصل تغيره ان  
 لزوم هذا النقل على المالك بحيث لا يتوقف على طيب نفسه بما اثره الرضا عليه فيكون له المحجاة في الرد والاجازة واجاب عنه  
 المصنف بما لا يخلو عن خطأ وشكال وحاصل ما اورده على هذا القول هو ان التمسك بقاعدة الضرر لا يثبت المحجاة وتوقف  
 اللزوم على الاجازة انما هو بعد الفراغ عن صحة العقد لا لكلامه لان في صحته لان العقد ناقص من حيث الحدوث ولا من حيث

في بيان  
 اعتبار  
 الاجازة  
 وعلاقتها

### في شروط المتعاقدين

وببارة انتهى الملاك الموجب لاعتبار الأجزاء في عقد القسط هو الموجب لاعتبار ما في عقد من باع ماله ببلغه فدان لغیره  
وهو الأدلة الدالة على اعتبار نفس المالك في عقد القسط فالرأى الأدلة الثانوية كقاعدة القصر الموجبة لشروط الخيار  
للضرب كباقي الغيب لم يثبت ببيع التمسك بها في المقام أيضاً لأن مفادها اعتبار الأجزاء في القصة لا للرؤية بل لتقنا  
ماله بل باعتبار ضمها إنما الضرب عليه فربما كان لزوم حضوره عليه بعد الفراق عن حصة كفا في الضرب المترتب على لزوم  
البيع لا مرجع إلى أحد العوضين بل كلك خبراً بانه لو اكتفى في الجواب بان المتألمين من مقتضى التمسك بقاعدة الثانوية لا  
نفس الأدلة والبرهان فإعتبار الأجزاء في انتقال المال كونه في حله ولكن حيث جعل الضابط في التمسك بقاعدة نفى  
القصر كونه الضرب مترتباً على لزوم البيع لا مرجع إلى أحد العوضين لا المرجع إلى نفس العقد والى المتعاقدين فإنه لم يبق  
التمسك بقاعدة ثم اعترف بتمسك بها نفى الضرب عليه ولا يتم التمسك بها المرجع إلى المتعاقدين كما اعتبار  
علمها بالعوض والعوض فان الجهل بهما موجباً للضرب وثانياً ان التمسك بها نفى الضرب لا يتقدم رأساً لأن الضرب يمتثل  
بجمله لا حتى ترتفع بهما بل من تحقق الشرط فلو دل دليل على اعتبار في ناحية الاستبواب والتمسك بنفس هذا الدليل  
كأنه لا يثبت هذا القيد كالدليل الدال على اعتبار المالك بما أتوا به من الدليل الدال على اعتبار كونه التمسك على  
المبيع عبداً مسلماً او مصحفاً ولو لم يرد فلا يمكن اثبات قيد بقاعدة القصر ونحوها إلا بما حكاه على الأحكام الثابتة ولا  
اثبات حكم بها ولو اجمل لزوم الضرب وحاصل الكلام أنه لو استند من قوله لا يعمل مال المرء مسلم لأوجب نفسه اعتباراً في  
على القصر بعنوانه فالمرء الظاهر للفظ والمناسبة الحكم والموضوع فيغيب عن التمسك بقاعدة في القصر ولا يمكن اعتبار  
قيد لولا لزوم القصر قوله ثم إن الحكم بالقصر في هذه الصورة متوقف على القول بصحة عقد القسط أه وجهه أنه ليس  
افراد القسط لا ترفع من إمره بيده فلا يشمله الأدلة الدالة على فساد القسط من الإجماع والكتاب لستة نعم وتلقنا بشا عند  
القسط من باب حكم العقل ببيع الضرب في مال الغير المستحب حكم شرعي مجرى القصر المسلوب للفساد إذ جعلت إلى السب فبغير الطل  
في المقام ولكن لا ينبغي ان هذا يجب على ان يكون حكم العقل ببيع القصر في ما يعلم أنه مال الغير وما لا يعلم أنه مال الغير بما هو أحد  
حكم ببيع الشيء الذي هو عبارة عن الأمانة إلى الشارع فالمرء يعلم أنه من غير فساد في القسط أو ما تلقنا بان العقل يحكم في مثل العلم  
بأنه مال الغير وفي صورته الثلث علم علم بباطن أي في المال لكن هو في الواقع ليس ماله بباطن واقع في المال لكن هو ماله  
ولا يعلم بأنه ماله بباطن طريق كحكمة العلم فلا يستلزم الفساد في القسط أو ما تلقنا بان العقل يحكم في مثل العلم  
فالحكم الشرعي المستحاض من باب الملائمة أيضاً طريقاً فاذا انكشف مخافة الأعمى الواقع فلا يكون لا تجزأ هذا تمام  
الكلام في القسط الأول ولما انفرد الثاني وهو ان يبيع نفسه باعتقاد أنه لغیره فانكسرت له فوجهه عقد قسطه على الأجزاء  
تمامه اركان العقد حتى يبرهن ان الثاني لا يبيع نفسه بالمال لما لا يشارف وأما الاستيلاء عليه

# في شروط المتعاقدين

بشرط  
المجان

عدوانا ببعضه بعنوان زوال العقد وانما لا يوجب توقف عقده على اجازته ولكنه يمكن ان يقال بالفرق بين الغائب  
 غيره فان الغائب بعد ما جعل نفسه الكا واستولى على المال ببعضه بعنوان زواله واما اللقح يردان يشتر من الكره وبه  
 الى المشتر فهو وان باع نفسه لا يتره لا بعنوان زواله فضلا عن توقف على الرضا بعد ان كان الحال كوقف عقدا لكرهه على ان  
 الرضا باصل التبدل غير الرضا بانما الرضا انحصرت في الاجازة فندد قولك واما القولة المجازة فانقصته  
 يكون بينان هو الاول يشترط فيه كونها معا لمجموع الشرط المعتر في ذاته غير رضا المالك لا انكاله فانه يعتبر  
 عقد الفرضي جميعا يعتبر في سائر العقود في شرط المعتر في تأثر العقد مثل القدره على التسليم فلا يقتصو فيه من العفو  
 الا انه يطرر في احتمالات بل اقوال لا تجر في غيره وهي اعتبارها حين العقد وحين الاجازة او من زوال العقد الى زوال  
 الاجازة ولا يبعد ان يكون اقوى لاحتمالاته هو الاول من غير فرق بين الكف والتقليل من مناسبه الحكم والموضوع ليقيا  
 اعتبار بعض الشرط من تسليم المبيع الى المشتر كالفدية على التسليم وكون مشر المصحف والعدل مسلم مسلما فلا تعقب حال  
 العقد لاحال الاجازة الا ان يكون زوال الاجازة زوالا زورا والتسليم اما عدا اعتبار وجود هذه الشرط حين العقد فلا  
 مناط اعتبارها لا يقيضه لان يكون حال زورا التسليم هذا الشرط موجودا فلو باع الفرضي فوجود القدره حال العقد  
 او حال الاجازة لا اثر له هكذا كون المشتر حال العقد كما في الايضر زواله المصحف والمسلم اذا كان مسلما حال وصرفها  
 استيلاء لان اعتبار هذا الشرط انما هو لعقد استيلاء الكافر على المصحف والعدل المسلم واما اعتبار وجود سائر الشرط حال  
 فلاق المفروض ان الاجازة قليلة عقدا متا مقابلها انفاذ العقد السابق وامضا الرضا يعتبر فيها يعتبر في سائر العقود اما  
 شرط نفس العقد فواضح واما شرط المتعاقدين من البلوغ والعقل ونحو ذلك بشرط العوضين من كونهم معلوما و  
 مملوكا شرطا ونحو ذلك فلا تنبدل وانعقد من الشبه انما يصدر من الفرضي وطرفه كصدقه من الوكيل المفوض طرف  
 كما يشترط ان يكون طرفا الفرضي معا للشرط وكذلك الفرضي ولا يمكن قياس عقد الفرضي على عقد الوكيل في اجزاء الصيغة  
 من عقد اعتبارا بالعرض ولو ضم لان القياس مع الفارق فان الوكيل في اجزاء الصيغة ليس الا الزوهو بمنزلة لسان الموكل  
 وقلم الكاتب هذا بخلاف الفرضي فانه هو الذي يعقد ويوقع التبدل بين العوضين فعمل المجرى لا اثر له مع جهل الفرضي هذا  
 ولكن الفرضي هو اعتبارها حين العقد لا اجازة معا لان الاجازة وان لم تكن عقدا متانفا الا انها دخلت في الاشياء  
 الى المالك فمع فقد الشرط حينها لا يمكن ان يتبدل العقد ليقيم لا يعتبر استمرار جميع الشرط من زوال العقد الى زوال  
 فان بقا المتعاقدين على شرط الصيغة لا وجه له بالاشكال انما الاشكال في شرط العوضين فانه لو كان المبيع حين العقد  
 خلا ثم صاحرا ثم تبدل وانقلب في الخلق حين الاجازة فاشترط الاجازة في غاية الاشكال لا يمكن ان يقال ان الخلق يجرى  
 انقلابه الى المخرج عن بلبته بعلق الاجازة بالعقد الواقع عليه على هذا فالوجه المحتملة ختمه كفاية وجود الشرط حين العقد

# في شروط المعاوضة

وكفاية وجودها من الأجازة واعتبار وجودها حينها واعتبار استمرارها من حين العقد إلى حين الأجازة والتفصيل  
 بين شرط العوضين بشرط المعاوضة على التحال كفاية ويجوزها حين الأجازة لا وجه له فإن البيع لو كان محرراً  
 العقد فهذا غير قابل لأن نخلق بالأجازة وإن نقلنا إلى المحل قبلها قولهم **قوله** الثالث هل يشترط في المجازة كونه معلوماً  
 للجزء بالتفصيل أه لا يخفى أنه لا يجب في المقام يجري في لو كان الزمانها تنص على نحو الأطلاق وإن لم تنص على نحو الأتمام  
 وأما الأجازة فلا منتهى لعلقها بالعقد على نحو الأطلاق لأن عقداً انقضى وقع على شيء خاص وهو لو كان مجهولاً عند  
 المجرى فلا تملكه الأدلة الدالة على نفوذ الأجازة بل حكمها حكم تعلق الوكالة بالأمر لهم التي لا اعتبار بها عند العقلاء مع  
 أنها تخرج في عمومها التي صلى الله عليه وسلم عن الغرر والمجمل مقتضى ما ذكرنا من أن الألتزام يتحقق بالأجازة عند  
 صحته تعلقها بالأمر لهم تعلقها بالأمر المشكوك بان يجوز على تقدير وقوعها فالتحقق لغزوان اكتسب توصفها لما ذكره  
 المصنف من أن الأجازة يخاطب المالك بالوفاة بالعقد فنسب العقود بظلال التعلق فيها مثل من يطلبان فيها فان  
 مجرد الشبهة لا يوجب الألتزام في الحكم بل لما ذكرنا من أن بها يتحقق الألتزام وهي من الألتزامات والألتزام لا يقبل  
 التعلق ثم إن هذا كله على بطلان التعلق مطلقاً وأما على صحة إذا كان المعلق عليه حاصلًا كما في المقام وصحة فيها  
 إذا كان موضوعاً كالتعلق بالطلاق على الزوجية فلا وجه للألتزام بل لعل هذا امرتة بالناقل **قوله** الثالث  
 المجازة أما العقد الواقع على نفس مال الصبر أه لا يخفى أن محل البحث إنما هو في العقود الطويلة من حيث الترتيب لأن العقود القصيرة  
 ولو كانت طويلة يجب أن ما بعبارة أخرى وضع بحث الفقهاء في العقود المترتبة على مال المجرى وعلى عوضها فما هو فيما  
 إذا وقع المشترى العقد على مال المجرى كما إذا اشترى كتاب يدين انقضت ثم باع الشرى الكتاب من غيره ثم باع عمره وهكذا في طرف  
 العوض كالأذوق المعامل على ثمن الكتاب أما إذا وقع عقود متعددة من فصول واحد متعدد في زمان واحد أو زمني مختلف  
 على مال المالك فهو خارج عن محل الكلام لأنه ليس للمالك الأجازة واحدة فلبيع كتاب يدرهم ثم بيع هذا الكتاب فيما  
 البيع الأول أو بعده بدينام بيع هذا نكاشيب فلا يكون الصحيح من هذه العقود إلا الأجازة المالك لصحة الترتيب على صحة  
 خبره ولا تسئل من فبيع غيرها الأجازة بالظنم يتأ على اعتبارها ما كبر المجرى حين العقد فللمجازة الأجازة عقداً آخر من العقود  
 سابقاً كان ولاحقاً يتأ على الكف والتعلق لأن المجازة الأجازة للمالك صاماً الكاف لجازة تسمى عقد تعلق بما له سواء  
 من غيره أو منه ويمتثل في صحة ولو بالأجازة إذا صدق من المقام صغريات من باع شيئاً ملكه ويتأ على اعتبار كذا  
 المجرى حين العقد ضلي الكف للأجازة ما وقع بعد عقده دون ما وقع قبله وعلى النقل ليس للأجازة حكمه وبالجملة محل البحث  
 إنما هو في العقود المترتبة وترتيبها أما بوقوع العقود من أشخاص متعددة على نحو تناقل الألتزام وأما بوقوعها على أتمار بعدة  
 ولو من شخص واحد للترتبة يقع في أحد العوضين في الأخرى في العوض والعوض والمضامناً عن تعيين الفقهاء من أن

بشرط  
المجازة  
بأن يكون  
معلوماً  
للجزء  
بالتفصيل  
بشرط  
المعاوضة  
بأن يكون  
معلوماً  
للجزء  
بالتفصيل

# في شروط المتعاقباتين

في العقود الواقعة على الثمن بفتح الحجاز وما بعده وفي العقود الواقعة على الثمن بفتح وما قبله ما ذكره لا يدخل الترتيب الترتيب  
 فان تقيسهم بمنحصر بالترتيب البسيط اي الواقع على احد العوضين وحيث ان تصوير الصورة في غاية الصعوبة وان كان حكمها  
 في غاية السهولة فلا بأس بذلك جميع الصور التي فرضها المصنف ثم ان قوله قد وعلى كل منهما اما ان يكون الحجاز اول عقد وقع على الثمن  
 او عوضه واخره او وسطه ليس لبيان التقييم لكل من القسمين المراد ان الحجاز اما اول عقد وقع على المال واما اخره او وسطه  
 وهكذا الحجاز اما اول عقد وقع على عوضه او الثمن او وسطه اما ان يكون مثل الاول والاخر في وقوعه على ارفق  
 واما ان يكون غيرهما فلو كان مثلهما فهذا ترتيب بسيط وهو ما لعنونة الفقهاء كما لو باع الفضة عن يد يدين من عمرو  
 فباع عمرو بالمشتر العبد بدينار ثم باع بركب ثوبين من خالد وهكذا فكل باع ببيع العبد بالثمن اشتراهما واما لو كان واقفا  
 على غير ما وقع الاول والاخر فهذا ترتيب تركيب في كل وسط من المال والعوض يتصور على اقسام اربعة فبعض المجموع ثما  
 وبانضمام الاربعة الواقعة على المال والعوض بجمع المجموع اثني عشر لان العقد الحجاز اما اول عقد وقع على مال المالك والاخر  
 عقدا ووسطه واقع بين عقدين فاقسم على مال المالك ووسطه بين عقدين فاقسم على عوض مال المالك ووسطه واقع  
 وقع على مال والاخر على عوض او بالعكس وهكذا لو كان الحجاز العقدا الواقع على عوض فانه اما اول عقد وقع على عوض  
 او اخر عقدا كذلك ووسطه بين عقدين فاقسم على عوض او بين عقدين فاقسم على عوض مال المالك ووسطه واقع  
 وعقد وقع على عوض او بالعكس فله اثني عشر وكل صورة صوكيرة لا مكان تسمى العقود التسبب على كل عوض وعوض  
 عوضه الامثلة التي ذكرها المصنف جامعة لجميع الصور الاثني عشر فاول عقد وقع على مال المالك يبيع عنه بفسر ووسطه  
 يبيع صاحب الفرس العبد بكتاب ثم يبيع حصة الكلب العبد بدينار واول عقد وقع على عوض مال المالك اي الفرس هو  
 يبيع الفضة والفرس بدينار ووسطه يبيع الفرس بدينار ووسطه يبيع الفرس بدينار ووسطه يبيع الفرس بدينار  
 عوض عن الفرس بدينار ووسطه يبيع الفرس بدينار ووسطه يبيع الفرس بدينار ووسطه يبيع الفرس بدينار  
 اما تبديل الثمن الواحد هو الفرس بدينار فهو كبيع مال المالك من اثم ان الوسط المذكور في القسمين هو الوسط الواقع بين  
 عقدين وازدياد على مورد عوضا كان لو عوضا وهذه الاشياء التي ذكرها الفقهاء في صور للوسط ثلاث منها  
 كون الوسط الحجاز هو العقدا الواقع على مال المالك كان قبله وبعده وازدياد على عوض او كان قبله وبعده وبالعكس  
 وثالث منها كون الوسط الحجاز هو العقدا الواقع على عوض مال المالك كان قبله وبعده وازدياد على المعوض او كان قبله  
 مثله وبعده او بالعكس فالاول كبيع العبد بكتاب واقع بين بيع الفرس بدينار وبيع الدينار بكتاب واقع بين  
 او لا يخلو مال المالك بفسر ثم باع العبد حصة الفرس بدينار ثم يبيع الفرس بدينار واثالث كبيع بدينار بدينار بفسر  
 بدينار ثم العبد بالكتاب ثم العبد بالدينار فاجازة يبيع العبد بالكتاب حصة من عقده على مال المالك بدينار هو الوسط

# في شروط المنعاقدين

بين لعقد الواقع على العوض والعقد الواقع على العوض نعم في مثل هذه الصلوك لا بد من نزع العوض حتى يكون قبل الثالث لعقد الواقع على العوض والرابع كبيع العبد لا يفسد ثم يبيع الفرس بدمه ثم يبيع العبد كجاء الخامس كبيع الدرم الذي هو يدك البدل برغيف والرغيف يصل ثم يبيع العبد كجاء السادس كبيع الفرس بدمه ثم الدرم برغيف ولا يخفى ان يبيع الدرم بالرغيف المذكور والمص في بدل البدل من جهة هو الوسط الذي قبله عقد وارد على مورد وهو يبيع الفرس بالدم وبعده كذلك ايضا وهو يبيع الدرم بمجان ومن جهة هو الوسط الذي قبله عقد وارد على مورد وبعده كذلك ايضا فان قبلوا لا يبيع العبد الفرس ثم يبيع الفرس بدمه فالفرس بدل الدرم والعبد بدل الفرس وبعده ولا يبيع الدرم بمجان ثم يبيع الرغيف يصل فالرغيف بدل الدرم ثم لا يخفى ان الصورتين من تعلق اجازة المالك في الصورتين من تعلق اجازة زيد المالك لا محل للترتيب الطبيعي وانما هو ترتيب محقق لا ترتب بما هو لهم من محل البحث من ان اجازة البيع الواقع على المالك في مقابلته مستلزمه لصحة ما بعده واجازة البيع الواقع على البدل متوقف على اجازة ما قبله وغير متعرض لما بعده وذلك لان المجاز لو كان لعقد المتعلق بالمالك فلو كان قبله وبعده وارد بن على مورد او بعد وصحة واردا على غير مورد لكان الامر كما ذكره المص من ان اجازة الوسط على ما قبله واجازة ما بعده واما لو كان قبل البعد كلاهما وارد بن على غير مورد وخصوص ما قبله كبيع الفرس بالدم الواقع قبل بيع العبد الكلب فاجازة العبد الكلب لا تسنم فبيع الفرس بالدم وان استلزم فتح بيع العبد الفرس لان صحته يبيع الفرس بالدم ثم يبيعه ما اجازة مكيه ونحوه وهكذا لو كان بعد بيع العبد الكلب وقع عقده على غير مورد مال المالك كبيع الدنار بالمجارية فهذا حال متعلق الا بما للمالك واما متعلق ببدل المالك فالعقد المجاز لو كان قبله وبعده وارد بن على مورد البدل او كان خصوص قبله كذلك فالامر كما ذكره المص واما لو كان كل منهما وارد بن على غير مورد البدل على بدل البدل وخصوص ما قبله فان التوقف لان الترتيب الطبيعي لا يتصور بين بدل البدل ونفس البدل الا ان يكون البيع واقفا او لا على البدل ثم على بدله واما لو كان واقفا او لا على بدل البدل ثم على البدل فهذا ليس ترتيبا زمانيا كما اذا وقع البيع او لا على الدرم برغيف ثم يبيع الدنار بالمجارية بن لو كان المراد من بدل البدل بدل المورد لا يطلق بدل المالك فلا محالة العقد المجاز لو كان واقفا على بدل المالك قبله هو الواقع على بدل المالك كما لو اجاز يبيع الدرم بالرغيف اتمه قبله يبيع العبد الفرس والفرس بدل المورد فان الدرم بدل الفرس ويبيع العبد الفرس لا محالة يقع قبل يبيع الدرم بالرغيف فان صحته يبيع الدرم بمرتبة طبعا على صحته يبيع الفرس بالدم وبالمجزة وان جاز المص في ادخال الترتيب التركيبي في محل البحث لا انه لا يدخل في الترتيب الطبيعي الا بعض صور فلا بد من تفصيل قولنا بما يقتضيه الترتيب كذلك وتوضيح ذلك ان كل عقد متوقف صحته على صحة ما قبله واجازة ما قبله فاجازة يبيع الرغيف العسل متوقف على اجازة يبيع الدرم بالرغيف وهو على يبيع الفرس بالدم وهو على يبيع العبد الفرس وكل عقد



# في شروط المتعاقدين

تحقق الاجازة من المالك يتوقف صحته على الاجازة منه نعم باعلى كتابه يبيع المالك الواسع في الصحة فيبيع  
 بالاشارة ومطه قولنا ثم ان ههنا اشكال في شمول الحكم لجواز تتبع العقول وعلوم الشئ بالعصبه لا يخفى ان  
 الاشكال هو فنوى المتعاقدين ان المالك اذا تلف عند البائع الفاسد لا يجوز للشئ مع علمه بالعصبه مطا لبر الغاصب مثله  
 او قيمته فيبغى الجشاد لغير المتعاقدين وانما عايناهما المتعاقدين فلهذا نقتضيه بطلان الشئ الغاصب على الثمن ان لا يكون له المطا  
 بولا ليقال لشرطه عليه بازاء الثمن لان مع علمه بان لا يمكن ان يجعله ضامنا بالثمن المعروض بان يكون الثمن  
 عوضا عن الثمن المفروض على غيره ان ثمنه ايضا العلم المشترى يكونه غاصبا ولازم التسلط المحاي فيكون من صغرت  
 فاعده ما لا يضمن بصحة لا يضمن بفاسده التي استلخص موارد تخصيص قاعدة اليد لما ماتت عنه وهو البحث عن  
 تتبع العقود فانه يقر بالاشكال بالنسبة الى نفس بيع الغاصب حتى يبره من ان العقول المترتبة واخرى بالنسبة الى  
 العقود المترتبة على الاول ظهور من خواص الشهيد لله وخاصله ان تسلط المشترى الغاصب انما هو بقدر العامله  
 مصدا لاشترائه وهذا على وجهه الاول ان يكون مرجح الاشترائه من الغاصب الى غيره وتملك البيع تجا نفا كانه قد  
 من ايقاعه من هبة بخاتمة بالنسبة الى الغاصب تملك ذلك بالنسبة الى المقتضونه وانما ان يكون لغرض من اشترائه  
 من اشتقاذا البيع من كاشترائه الحر المسلم من الكافر يبيع الميتم من متحلته ونحو ذلك مما لا يقصد فيه الغاوضه الحقيقيه  
 ومقتضى ذلك دخول الثمن في ملك الغاصب مع عدم دخوله في ملك المشترى ويانه على الثالث يظهر من فخر المحققين صل  
 ان التسلط انما هو بوضع الثمن اليه واقتضاه فعله الاول لا يصح للمالك الاجازة ببيع الغاصب ايضا الا ان لم يجعل بازل البيع  
 ثمن وعلى الثالث لا يصح اجازة العقول المترتبة على الثمن لان الثمن يتسلم المشترى الى الغاصب تصرف الغاصب فيه بصبر ملكه  
 فعقد عليه يكون عقدا في ملكه فليس للمالك الاجازة في هذا بخلاف العقد الاول فان للمالك الاجازة واحده عن المشترى  
 ولكنه لا يخفى ان تقرير الاشكال على الوجه الاول فاسد فان هذا اشكال في اصل بيع الغاصب بعده ما عرف صحته بتحقيق  
 قصد المعاوضه منه فيندفع به اشكال قصد المشترى فانه لا يقصد بخرائه التسلط المحاي بل يقصد بالتسليم بين المالكين  
 فانه يرضى الغاصب الكا ويعامل معه معااملة المالك مع المالك فلو قلنا بان ليس للمشترى مطا لبر الغاصب لكان الثمن  
 عند تلفه فلا يقتضيه عدم صحته البيع للمالك اذا الجامع بقا عينه ما عند المشترى وقصر الغاصب فيها بقولها الى المشترى  
 ليس بحكم التلف حتى لا يقبل لتعلق الاجازة به وبالجملة توهم ان المشترى يقصد بالمعاوضه بل قصد طبره والتملك الاول  
 فاسد جدا فبيع الاول قابل لتعلق الاجازة به اذا كان الثمن غير تلف بالتلف السمسوا والتلفوا بالتلف المحار والحقه  
 كما اذا اشترى الغاصب شيئا مكانا باقيا عنده وسوا قلنا بالكشف لانه نقل لان على جميع هذه التقادير للمقتضونه  
 اجازة البيع فيملك الثمن ويوجه الى الغاصب باعلى ان التملك بالتسلط المحار حتى يقصد بقره دون الاجازة

فان جعل  
 بغيره  
 من  
 العقول  
 صور  
 الشئ  
 املا



# في شرائط المتعاقبات

وهذا وان لم يكن في بادي النظر الباعن الاشكال من حيث ان للمالك لوقية في مقابلة التسليم فليكن الغاصب يجرى واردا  
 الا ان مقتضى ما ذكرنا من قابلية العقد لاول الاجازة ان يكون التسليم مبدئيا على المعاوضة ومن جهة فرض الغاصب لكان  
 فله الرجوع الى الغاصب اذا الجازع بقا التمس عنه بل مع التلف المحق بالقارض في حال فصل المعاوضة لا يقتضي عدم  
 صدق المعاوضة وانما تغير الاشكال على الوجه الثاني فقبوله لا ان هذا الاشكال يمتنع على النقل ولا الكف الا ان يقال ان الجازع  
 حوق على الكف لان التسليم الى الغاصب على هذا المنه وان كان تسليمه من غير المالك فلا يصير الغاصب مالكا الا اثره في  
 في صحة العقد كسواء بقا قابلية العقد للاجازة لانها الاجازة وبعد تلف الشيء التمس بتسليمه الى الغاصب فلا يلازم القاء  
 بقوله الغير لا يبقى عمل الاجازة وقد وثقنا لا يثير هذا التسليم اثر في المقتضى المذكور فخر المحققين من ان الغاصب يؤخذ  
 بأحسن الاحوال والمالك بل هو فان هذا الكبري على فرض تسليمها لا ينطبق على القام لان مقتضاها ان ما يؤخذ منه يؤخذ  
 باشق الاحوال واما اذا فرض ان تسلط الشيء يقتضي تملك الغاصب الشيء فنقول الحق من المالك بالمال ممنوع وحق الاجازة  
 ليس من المحقوق بل هو حكم شرعي معناه ان التملك بمجانى المحل القابل لان التسليم للمالك لا يقتضي الا الا باخره مقتضى الا  
 عدم ضمان المباح له عند التلف بالجملة انما التمس اجازة الضرر فان التوقف على الملك في المعاوضة ينال على الا باقره لتمام التبرر والاجازة  
 عليه فجزا التسليم الخارجي من دونه ولا تضمن معا ولا يقتضي الملك لم يرضه ذكر كون التسليم هبة وعدا ما كان ضمن  
 الغاصب ايضا حتى يملك المضمونان مع تضمن المضمون الذي هو مقتضى قابلية العقد لاجازة لا يعقل ان يكون في فرض هذا  
 الضمان اخر فلا يمكن ان يكون التسليم الى الغاصب موجبا لتملكه في صورة الرد لا تبرر باثره في فرضه في الهبة <sup>تمليك</sup>  
 الغاصب الشيء يتوقف على امرين الاول ان يكون تسلطه من المالك التام ان يكون ثانيا فاعلى الكف كلاهما متيقنان لان التمس  
 ليس رخصة يقتضي تسلطه تملكه وعلى النقل ليس تسلطه مجانيا لا ندفعه له مبدئيا على المعاوضة فالتمس له انما هو ما له ملك  
 المضمون ولا يمكن قبله على ما اذا دفع الشيء الى الاجنبى للفرق بينهما فان التسليم اليه ليس مبدئيا على المعاوضة يقتضي ان يكون  
 هبة وفي المقابل على المعاوضة يكون الا قباض فيه كالا قباض في العفو والفاضة والتمس تسلط الغاصب على الشيء بازاء <sup>تسلط</sup>  
 الغاصب الشيء لربنا انما على اليك الغاصب فوعدنا التبديل من ملك المالك ان قلت فهذا يقتضي ان يكون الغاصب متامنا  
 في حق التلف ان لم يجر المضمون لان تسلط الغاصب منه على كونه الكافي المحققه تصد للتمس تسلط المالك فلا تلف  
 عند الغاصب منه لانه تحقق نافع الصواب بقا الخويل ان كان التسليم مبدئيا على المعاوضة ويملكه اليه بما ان المالك فتم قصد  
 التسليم المجازع فلا وجوب نفع الصواب عند التلف فضلا عن الا تلفا والنقل الى الغير وان لم يكن مبدئيا عليها لزم حواز  
 نفع الغاصب صغارا وكسبا فطلب للمالك نفع العفو اذا اشترى شيئا فالتكاليف ان التسليم منه على المعاوضة  
 فانه بعد فرض الشيء الغاصب مالكا يملكه الشيء لان هذه الهبة التعليلية هي كون الغاصب مالكا ادعا صحته للتصديق للمعاد

فقط لا للتسليم الخارجي أيضا وذلك لأن الجهد في العناوين يمكن أن يكون موضوعا للأموال باعتبارها كالأحكام الشرعية والاشتاتان للعاملية فينا المشيخ الغاصب انما مالك بهذا القاطن فتح اجازة المصنوع منه ونفذ لأن هذه الجهد لا يمكن أن تكون موضوعا للأموال الخارجية فانها لا تنقبض بالقبض بل بالقبض على ما وقع الضرب ولو كان صديقا فتسليم الشيء الثمن إلى الغاصب كونهما الكالا يجعل المسلم اليه هو المالك الحقيقي بالمسقط هو شخص الغاصب كونهما الكاجمة تعلية فلا يمكن تضمين الغاصب في الدفع لأن المفروض ان الضمما المتعاقب مع المالك في مال واحد لا يمكن جعل ضمما بين التسليم اليه التسليم الى لا يخبره فاذا تلف المالك عنده لا يضمن لأن نفس التسلط الخارج يرض ضمما اليه فلا تثنى بين كون طرفه المتعاضد هو الغاصب كونهما الكا وعد كونهما متعلقا هو التلف التمسك ووضع يضمنه في ضوء الاطلاق لأن التسليم غير موجه جواز التصرف تكليفا ووضع الا اذا نذر طرف الا نال كما لا يشترط في جواز الاسترداد عند ان باقيا عنده لأن التسليم لا يزيد من الهبة الجارية للمخمس عما ذكرنا من جهة التمسك من جهة الغاصب اذا تلف الشيء منه بلف مما يجوز اجازة المصنوع من اصل البيع وفرضه وفشا فاذهب اليه بعض من جهة جواز استرداد الثمن منه ولو كان باقيا عنده وظهور ايضا جواز تصرف الغاصب في وضعه وتكليفه وكل ذلك ليس الا لأن الغاصب حيث حجة العاملة بمنزلة المالك من حيث التسليم اليه بمنزلة الاجنبية واسطة في اصال الثمن الى المالك فلو تلف عنده من غير تصرف لا ضمما عليه تدين ببعده فالمراد من الفرق في العقود المترتبة بين ان يكون العقد الاول صادرا من الغاصب ان يكون صادرا من غيره فيجوز فيها الوصل من الغاصب بما يجزئ فيها الفاضل من غيره وتقدر ان الاجازة المتعلقة بها المجزئ بناء على الكشف الحقيقي مثل من حصة فاعده مما ورد على فوضع الترتيب الى ما قبلها والاجازة المتعلقة بالعرض موقوف على حصة ما قبله وما كثر عما بعده واما ما على النقل فينبغي على اعتبار ملك المجرى من العقد وعدا وعلى هذا فيقع البحث في الكشف الحكمي في ان النوقف لا استلزامه هل يجري فيه ايضا وان في هذا الحكم كالتقل والظاهر في مسألة الاستلزام كالكشف الحقيقي فان العقود المترتبة على مال المجزئ حصةها باجازه العقد السابق عليها اذا كان من هذه التسلسل من الاثار الممكنة المترتبة على الاجازة لأن من اثر اجازة مالك العبد مع العبد بالبرس هو ان يصبح بيع مشي العبد العقد وهكذا يبيع الثالث العبد بدينار واما في مسألة النوقف فيشكل الامر لأن توقف حصة العقد المجزئ على حصة العقد السابق عليه ليس من المذاهل اللطيفة حتى يطرد الحكم بناء على الكشف الحكمي بل وجهه الى ذلك الاقتضا واصلا لها ان المحل يتوقف على حصة ما هو بمنزلة العلة لوجوب ان هذه الدلالة الاقتضاية على الكشف الحكمي في غاية الاشكال سيما على كون من باب التعبد فان الحكم يتحقق على الامور المتأخر ما بقا ليس من الامور الممكنة الترتيب حتى ترتب من حين العقد بسبب تحقق الاجازة بعد ذلك بل يمكن منع ذلك بالتسليم الى الكشف الحقيقي ايضا فان الاستلزام بهذا الحال انما هو فرع قائم

فان الترتيب  
والاستلزام  
هل يترتب  
على الكشف  
الحقيقي

# في شروط المتعاقدين

العقد للاجازه وتاليفها اذا وقفت على صحة البيع السابق لا يمكن ان صحح البيع السابق بهذا الاجازة وعبارة اخرى لو  
 رد بل على صحة تتعلق اجازة المالك بى عقد من العقود لعلنا صحة اجازة العقد الوسيط نقتضيه صحة العقد السابق عليه  
 بدلا لاجازة الاقتصار والرد يمكن ههنا لتدليل خاص فالدالة الاقتصار على جارية قوله تعالى مستلزة في احكام الرد بعد ما  
 سابقا ان اثر رد المالك كما جاز نزول من شرطها الاجازة ان لا يقع الرد فالكلام يقع في احكام الرد فيها اعتبارا وقر  
 اما بالقول الصحيح هو الفعل الذي هو مصداق لهذا العنوان بل لا يتحقق ولا يتحقق كراهته باطنية الرد قلبا  
 لما تقدم من ان عنوان العتق والايقاعات من الاثنائات فلا بد من تحققها بما هو الذي لا نشأ منها من القول والفعل  
 وعلى هذا فالجش يقع في مقابله الاول في تحققه بالقول وهذا الاشكال فيه لان الالفاظ الدالة على هذا المعنى الذي  
 الاثنائات يقع بقوله ردت وضح من نحو هاتم قد تقدم انه لو وقع الرد بالقول بطل العقد ولما ولد قبله بالانطق  
 الاجازة بمر لا من هذا الرد ولا من غيره فلو استقل بعد الرد الى الغير فلا يؤثر اجازة الغير ايضا وان كان اذ غير الشا  
 في تحققه بالفعل ولا اشكال فيه بحسب الكثرة فان الرد من العناوين القابلة لتحقيقها بالفعل وليس كذلك كتحقيقه  
 لا يقبل تحقيقه بالفعل فان الفعل فيه من الصفاح الذي هو ضد للكساح واما الاشكال في التصريح فانا لا نجد فعلا  
 يكون مصداقا للرد بالمجمل التابع الصياغ ولا يقاس على الخيا في تحققه من الفسخ والامضاء بالفعل فان تصرف  
 ذي الخيا ايضا استقل عنه انما يكون فسخا لكونه تشبها بالملكبة السابق وهو يحصل بكل تصرف حتى بالبيع الفاسد عرض  
 البيع للبيع بل بلكا البيع واما تصرف المالك في القام فهو مقتضى طبعه لا صلي فكاشفة النوعية عن الرد في محل المنع  
 ولو وقع الفسخ في عقد القرض ولو قصد الرد بفعل لا يكون مصداقا له بالمجمل التابع دخل في القصد المحرر المذكور لا اثر له في  
 العقود والايقاعات بالمجمل الا اشكال في التصريح في محله نعم بعض الافعال مما هو جواز محل الاجازة وتوضيح ذلك  
 ان تصرف المالك على اثنائات الاول ان يكون ملغا للوضع حقيقة او حكما كالمردح وقدره وطبيرة لامة  
 المزجبة فضولاً وتزويجها من الغير اثنائاً اخراجه عن الملك كغيره اثنائاً مستغما منفعته اما بنفسه واجازة من الغير  
 ويجوز بالاجازة الرد على اشكال وفي جميع هذه الاما لو قلنا بعد صحة الاجازة فليست من جهة كونها متخاضة بل  
 لعقد بآلية العقد للاجازه ولذا نقول لو باه فليس في اجازة العقد باعلى مما عداها ما كبره المحرر حال العقد في البطلان  
 بالنسبة اليه لا يلزم البطلان واسئلون التحقيق هو الفرق بين هذه الموارد اذ لا يبقى للاجازه محل في القسم الاول واثنائاً  
 من غير فرق بين الكسف ونقل وقوم اثنائاً على الكسف ككسف الاجازة عن وقوعه في ملك الغير فقد ظهر سابقاً لانه  
 وان قلنا بالكسف الحقيقي الا انه لا بد من كسف اجازة المالك عن الملك من حين العقد للاجازه من هواجسه لا علقه  
 بالمال فلو فرض صحة التصريح البيعي من المالك قبل الاجازة فهو بصير اجنياً فكيف يؤثر اجازة وتكسف عن تحقق الملك

في حكم الرد

في التصرف في المقتضى التاقلات حكمها في التصرف

لم يشتر له الفصو حال العقد بعبارة اخرى كاشقة الاجارة عن الملك ليست اثره باللفظ جون حتى يفيد صدورها  
 من كل خص بل انما هي حكم شرعي مرتب على اجارة المالك حال الاجارة وعلى هذا فالنصر المنلف المالك حقيقة او حكما ولو  
 بعد بقا عمل للاجارة من النضر النافل فان المالك النافل يخرج عن ملكية المجر فلا يبقى عمل للاجارة نعم ثبت بالدليل ان  
 موت احد الزوجين غير مانع عن اجارة الاخر مع ان موت احداهما كلف احد لعوضين وكيف كان ففي القسمين الاولين لا  
 تؤثر الاجارة ولو قلنا بالكشف المحقق بانما الكلام في القسم الثالث وهو النضر الغير المخرج عن الملك ما باستيفاء  
 او تلفها تحت به او اجارة او تزويج الامة المبيعة او جعل حق الغير فيه كالهرم وقيل بان حكمه ينفي التبرع على امره وان  
 الختان مسئلة الاستيلاء بهذا القسم لا وجه له لان حكمه حكم القسمين الاولين في انه مقوت لحمل الاجارة لان المدا في تاجر  
 اجارة المالك صحة بمعلومتها والاستيلاء مانع من البيع اذ عرفت ذلك فنقول كما يصح اجارة المالك لذاته فان منفعة  
 العين تحت هذه اوستوفها بنفسه فكذلك تصح اذا بعلق الاجارة بها فان حكمها حكم استيفاء منفعة العين بنفسه فانها من  
 احد مضائق استيفاء المنفعة وذلك لان الاجارة تعلق بالعين لا بالمنافع وتعلق النضر بالمنافع انما هو تبعيتها للعين  
 شرعا فبناء على التعلق لا اشكال في ان العين تنقل من حين الاجارة الى الطرف فكل منفعة تلت تحت يد المالك لو استوفها  
 فلا ضما عليه حتى في مورد الاجارة فان العين تنقل الى الطرف مسلوقة بالمنفعة فمداه الاجارة غاية الامر ان الختان لو يعلم  
 كونهما ذلك على حاله لا موجد بعد تاشير الاجارة ولا ضما المالك اما باساعلى الكف المحقق في حق الاجارة  
 تكشف عن وقوع النضر في ملك الغير فعلا حرا مثل ولا اشكال ايضا في صحة الاجارة وهكذا حكم تزويج الامة التي بعثت  
 فصولا فان تزويجها لا ينافي الاجارة على النضر والكشف لان وجه تعلق النضر في بعض الصور على حال هذا التردد  
 والدران في التمر غير وجه لا ندر في رد صاحب المقابير التزم بانه اجارة حين الامكان فماد كرا جزا وهو باقاع  
 الاجارة على غير باقاع في سائر المقامات لا يسيل الى منعه وبالجملة لا ينبغي الاشكال في تاشير الاجارة على النضر لا اشكال  
 ايضا على الكف المحقق لان تبعية النضر للعين لا تقتضي اصما المجر لو استوفها فلا ينافي صحة استيفائه لها مع اجارة  
 العقد الواقع على العين غاية الامر انه ضمنها لان صحة الاستيفاء انما ينافي الاجارة ولو كان العقد يتفاعل التما كان اجر  
 الفصو العين اجرها المالك بعد ذلك من الغير واما بيع الفصو واجارة المالك فلا تنافي بينهما وانما هو في الاشكال  
 على الكف الحكمي وحاصل التوهم هو ان نضر المالك الاستيفاء هو جيل الصما او الاجارة تؤثر في اثار المكنة وضمان  
 ما لا موجد ضما اليه من الاثار المكنة فالجمع بين كل ضمنا المنافع وكشف العقد عن تبعية النضر للعين بعدد من العقد  
 ممنوع ولكن ناسدا لان تصورانه بمقتضى اجارة وقعت في حكم النضر في مال الغير فضمنها كضمنا لها باساعلى الكف المحقق  
 وبالجملة اذا امكن ملكية الختان للعين في زمان العقد كما على الكف المحقق فيمكن ملكية المنافع من حين العقد باساعلى الكف

# في شرائط المنعاقدين

الحكي فالجمع بين جواز تصرفه بكيفية وصغار كون في حكم مال الغير هو صما للمنافع التي سوت فيها فلهذا ترجحنا انهم  
 يقع الاشكال بناء على الكسف المحتمل في الحكم في المنافع الفاشية تحت اليد فان المنافع مطم مضمونة صما اليد على من يتقبل  
 عنه العين قبل القبض وعلى من يتقبل اليد بعد اى لوباع المالك فتنافع البيع مضمون عليه قبل تسليمه البيع الى المشتري  
 الا اذا كان مأذونا من قبل المشتري او الشارع فانه لا يضمن المنافع الفاشية وبعد القبض صميمها المشتري لو طرأ فخر  
 انفساخ فاستوفى المشتري او تلف تحت يده صفة للبايع - مقصود ذلك هو الضمان في المقام فان الاجازة تكفي  
 كون البيع ملكا للمشتري حقيقة او حكما من حين العقد فتنافع مضمون عليه صما اليد كسف كان لا منافاة بين الاجازة  
 نائبة الاجازة لان حكمها حكم استيفان البائع المعقود والظاهر ان وجه التامل في قوله قد نامل هو عدم الفرق بين الكسف  
 في حكم الرهن وعن في القدرة السابقة توتيا الحاقه بالاجازة لانه ليس من التصرفات لاقلة للعين ولا للتلف لها فلا  
 يفوت به محل الاجازة ولكن الاقوى الحاقه بهما للثبوت بين كون البيع للمشتري من حين العقد صحته رهن المحيز فان رهن مال  
 قبل الملبون تاما صح اذا رهنه نفس المالك بالباشرة او بالاذن منه واما اذا رهنه غيره فاما ان يطل الرهنه واما الاجازة  
 والمفروض صحة الرهن فلا محل للاجازة ولا يقال لامانع من تعلق اجازة المحيز بما رهنه غايه الامر انه يصير فضولا ويؤ  
 نفوذه على اجازة المجازة لا نأقول لامعنى لكون رهن المحيز فضولا الا اذا كان المالك المجاز له من غير جهة اجازة المحيز  
 واما لو فرض انه بالاجازة يكسفته فالكسف كما سبقها توفى على عد تصرفه في المال على نحو يخرج عن الظاهر وبعبارة  
 اخرى كون المحيز هو الرهن يتلف اجازته ولا يشتهر انه قبل الاجازة كان هو الرهن فكيف يقلب الامر بالاجازة ويصير المحيز  
 له هو الرهن ولو صح ذلك لمجرب في البيع ونحوه وعلى هذا فلا يصح الاجازة من مالك العبد المجاز له في فرضه كما اذا تعلق  
 دية الجناية بدينه المولى فانه مع صما لا يمكن ان يكون عبده ملكا لغيره واما اذا تعلق الغصا على رتبة العبد فلا مانع من  
 الاجازة وتمام الكلام في محله قولهم **بقر الكلام في التصرف بالغير المناقبة لملك المشتري** من حين العقد كغيره من البيع  
 للبيع اه لا يخفى ان التفصيل المذكور في المقام من كون العرض على البيع رد الوالت في عقد القسود وما اذا لم  
 يلفظ به غير وجهه والعموى المذكور استدل بهما غير تامه فان الدفع وان كان سهلا من الرضى في الجملة ومقتضا ان يكون مما يرد  
 الامر الثابت يدفع به اثر العقد لئلا يرد من حيث الحدو يطير في اولى فاذا كان العرض على البيع بل الكار البيع فتمام  
 الحياذ يكونه ما رد البيع الغضوا ولى ولكن هذه الاووية معارضة باووية اخرى وهي انه اذا لم يكن بيع المالك رد فعلنا  
 فعرضه على البيع اولى بعد كونه رد او بالجملة قد تقدمت ان قياس المقام على فتح ذى الجوار قياس مع الفارق لان اجازة  
 ذى الجوار ونحوه ليس الا اعمال الحق من ايراد الا لزاما ورفعه وهما يحصلان بمجرد التثبت باستقلال اليد والاعتقال  
 لان العقد لا يقضى بطبعه التصرف فان تصرفه المعقود عليه يقضى ان يكون تصرفه عن حق ولازم الفسخ او الامضا

مع راحة  
 وان يكون مأذونا  
 من قبل المالك  
 وتوان البيع  
 به المالك  
 بصحة  
 بالذمة  
 في المنافع  
 في البيع  
 فاعادة  
 عهده

في النصف  
 الغيب  
 للمالك  
 ليس

# في شرايط المتعاقدين

واما حضر المالك في المتاع فليس الا لتفويض المالك ذلك ليس الضرر ولومع الا لتفويض في عقد لفظي وذا والا  
 لزم عقد امكان الاجازة غالب الملائمة غالب ما وقع عليه العقد فصولا مع تصرفه ولكن فيصير امكان اجازة عقد لفظي  
 بما اذا وقعت الاجازة فورا وحصل الكلام ان الفعل في المقابلة لفظي مسقطا العقد لفظي واما عن قابلية تعلق  
 الاجازة ببريد اذ باع المالك في المتاع اجازة عقد لفظي فاذا لم يكن البيع فتحا بل كان مقونا لمحل الاجازة بالنسبة الى  
 المالك فعند كون التعرض على البيع فتحا بطريق اولى واما ما استدله بقاءه من الاجازة الدالة على حصول الرد بالفعل  
 فغيره نظر اما ما ورد في كساح العبد غير اذن مولاه ككافي ومثقة زرارة عن ابي بصير عليه السلام سئل عن مملوك تزوج  
 اذن سيده فقال انك الى سيده ان شاء اجازة وان شاء فرق بينهما وكافي خبره الاخر عنه سأل عن رجل تزوج عبده  
 بغير اذنه فدخل بها ثم اطعم على ذلك مولاه فقال ذلك الى مولاه ان شاء فرق بينهما وان شاء اجازة كما هما والمرية  
 ما اصدقها الخ فلا يبدل الا على ان امر النكاح يبدل لولي ان شاء اجازة وان شاء رد واما ان الرد يتم تحقق فلا تعرض له  
 فيه واما ما ورد فيمن زوجته كافي خبر محمد بن مسلم عن الباقر انه سئل عن رجل زوجته وهو غائب قال النكاح صحيح  
 ان شاء المزوج قبل ان يثاثره فان ترك المزوج تزويجا فله ان لا يرد له في غايه الصعق من الظهور لا يرد له على ان  
 المخار يبدل المزوج ان شاء اجازة ان شاء المزوج وعلى فرض حمل الترتيب على الامر الوجود فبانت كبر تزويج العبد ذلك لانه  
 على انه بالفعل يقط العقد عن قابلية التحول الاجازة ممنوعة ثم لا يخفى ان الحاق الرد في المقابله في الفسخ في العفو الجارية حكما  
 كالمطهره والجارية حقا كبيع الخبز وبالفسخ في الوكالة والوصية لا وجب له العقد الجامع بينهما اما فسخ العفو الجارية فلما في  
 ان المناط في تحقق الفسخ فيها هو النسيب للملكية السابقة وهو يحصل بالفعل كصوب القول وهذا المناط غير موجود في  
 رد عقد لفظي واما العفو الاذنية كوكالات والولاية ونحوها فان المذا فيهما على الاذن وهو يرفع بالكره الباطنة  
 فضلا عن الفعل المناط واما الوصية التملكية والسبق والتمسك على القول يجوزها فانها الحاقها بالعفو الجارية في حصول  
 الفسخ بها بكل فعل منافق تماما الكلام في هذه الابواب موكول الى محله وكيف كان بالفعل الذي يتحقق به الرد في مقابل الاجازة  
 بحيث يقط العقد عن القابلية لا رد جولي من الافعال قولهم منة مثلا لولي غير المالك فان كان البيع فيه فهو والا لانه  
 انشأه من وجه في يده مع بقائه ان يقع هذه المسئلة بتوقف على البيع من جهات ثلاث الاولى في حكم الرجوع المالك الى  
 الغائب الثانية في حكم رجوعه الى المتزوج الثالث في حكم رجوع الشئ الى الغائب ما رجوع المالك الى الغائب الشئ  
 يقع الكلام ثارة في صور الاجازة واخرى في صورة الرد اما صور الاجازة فلو كان الثمن باقيا عند الغائب وعند الشئ  
 فله الرجوع الى كل واحد منهما ولو كان بالفان ثاثر اجازة بتوقف على عقد انفساخ العقد بلف الشئ قبل قبضه كما في صورة  
 التلاف واحد او الاخرى ويحكي حكمه واما صورة الرد فلو كان البيع فيه فهو والا فمع بقائه انشأه من وجه في يده

وهو كذا  
 لغيره  
 المالك  
 المثل  
 لغيره

# في شروط المتعاقبات

او الزام غيره ممن دخل تحت يده برده لان كل من اخذ فهو ما ورد اذ لان يرجع للمالطلي غيره ممن كان العين بيده و  
 بالجمله لما لا يتغير في الرجوع الى كل من ترتبه على المدلول الزام برده وان كان فيه مؤخر على تفصيل تقدم ويرجع بمنافعه من  
 التسوية وفيها وصفاة الفاتحة الى كل من ترتبه عليه الا اذا دخل العين في الصفاة تحت المصاحف مع عدم تحديدها  
 بعد ذلك عند من تلقى منه وبعبارة واضحة للمالكين يرجع الى الصفاة من الاول بالصفاة التي فاتت عند الثاني سواء كان هذا  
 الصفاة موجود في العين حين كانت العين في يده او تجددت فخير الثاني ثم زالت نعم من لم يحصل في يده ولا في يده من تأخر عنه  
 فلا يرجع للمالك لانه لا يتلقاها من السابق خاليه من الصفاة ولم تجددت عند ولا عند من تأخر عنه فلا يصحها ثم ان قال  
 الصفاة على من تلفت الصفاة عنده بمحض اثره يرجع للمالك لانه فهو لا يرجع الى سابقه الا اذا كان مفروضا فان يرجع الى من غيره  
 واما لو رجع للمالك في السابق فهو يرجع الى الملاحق الذي تلفت عنده او عند من تأخر عنه ووجه جواز رجوع المالك  
 من تلفت الصفاة عنده وان مقتضى تعاقب الايدي الفاصلة كون كل من وقع المال بيده ضامنا للعين بجميع خصوصياتها  
 من ما يتها ومانها واصفاها سواء كانت الصفاة حاصلة بفعله كالعلم العبد لغضوضه فيها او سميت الملتزم  
 فبذلك كانت حاصلة بفعله الله سبحانه لان جميع هذه الصفاة موهبة من الله سبحانه حصلت في ملك المالك فهو يتصرفها  
 لاخر فيضعها كل من وضع يده على هذا المال الا من وضع يده عليه بعد تلفها واما وجه جواز رجوعه الى السابق مع  
 ان الصفاة تلفت عنده بل لم تكن موجودة كما في بعض الموارد فلان مقتضى قوله على اليد ما اخذت حتى تؤدى ان يكون  
 ضمان العين مع خصوصياتها من منافعها واصفاها الموجبة والتجديده على الاخذ فالجميع على عهده ما لم يرد العين غايه  
 الا من اثره يرجع اليه للمالك فلا يرجع الى من تأخر عنه ولو لم يكن غاها له هذا مع بقاء العين وتلف المنافع والصفاة واما لو  
 هي ايضا فحكمها حكم المنافع والصفاة في استقرار الصفاة على من تلفت عنده ثم ان قوله في القيمة بقية يوم التلف فالحكم  
 واضح واما قوله باهلي القيمة فمقتضا ان زيادة القيمة لتوقفه كفض القيمة في عهدة الفاضل على هذا فلو كانت قيمة  
 العين حين ما وقعت في اليد الفاضل الا في عشرة وعين ما ترتب عليها ليد الفاضل الثاني اثنى عشر ثم تزلت قيمته فذلك  
 بعد ذلك تحت يد الثالث تلفت عنده او عند الرابع من دون ترق فلما لمطالبتنا الا على من الاول والثالث دون  
 الثالث والرابع لانهما دخلت تحت يد الثالث من بعده نازلة القيمة فلا وجه لضمها انما الا على وانما يضمها القيمة التي وصلت  
 العين اليها وهذا هو مقتضى الصفاة في قوله ولو كان قبل ذلك في ضمنا اخر وفرض زيادة القيمة عنده ثم نقصت عند الا  
 اخصل السابق بالرجوع بالزيادة عليه بقصد قبل دخوله تحت يد الاخر وبالجملة حكم تفاوت الرغبات بأعلى القول على  
 القيمة في القيمة حكم الصفاة لنا ففرض تلفت عنده او عند من ترتب به عليه فهو ضامن دون من اخذ في الحالتين  
 ولو ترتب عنه ولا عند من به مرتبة عليه وذلك فاضح جدا واما حكم رجوع المالك الى الفاضل بعد فرض رجوع المالك

في شروط المتعاقبات

# في شروط المتعاقدين

اي الكلام فيارة في النقص الذي سئل الفاضل في آخره فيما يعرفه بالاشكال التي بدأ على التمس فينا مستلثان الاول في اصل التمس بلاكلا  
 فيارة مع بقائه عند الفاضل عند من انقل اليه واخرى عند غيره اما مع بقائه فلا ينبغي الاشكال في جواز رجوع اليه  
 واسترداده منه سواء كان عالما بالغيبة ام جاهلا الا اذا اعترف بكونه هو المالك لما لا يغير بكونه المالك او اقر ولكن  
 اقراره كان مستندا الى اليد التي ثبتت عنده كونه حقا فله الرجوع اليه وعلى فرض شمول الطلاق قول المثل بعد جواز الرجوع  
 اليه اذا كان عالما بكونه غاصبا صوابا التمس فقد عرفنا ضعفه لان الدفع اليه لا يزيد على الغيبة فمع بقائه التمس يجوز له الرجوع اليه  
 ولو مع العلم بكونه غاصبا لا لما استدل به بل بضعه بقوله لا يحصل منه ما يوجب انتقال العن شرعا وعجزه بتسلط عليه لو كان  
 الا انتقال الزمان لا انتقال في البيع الفاسد للتسلط لكل من المتبايعين صاحب على المالك وان الحكم بصحة البيع ولو  
 المالك كما هو المثل يستلزم تملك المالك للتمس فان تملكه البايع قبله يلزم فوات محل الاجازة اذ يمكن الخدشة في كلا  
 الوجهين ام في الاول فلا مكان الفرق بين البيع الفاسد من جهة العوض الفاسد من جهة العوض كما ينبغي واما  
 في الثاني فلان الفاعل بانتقال التمس الى الفاضل يجوز التسليم يمكن الزمان بعد قابلية هذا البيع لاجازة المالك كما  
 تعدد الاشكال فيه سابقا وعند تأييد لها على النقل هذا مع انه قد يمكنه ان يمكن التفضيل بين الاجازة والرد يكون  
 ملكية الفاضل متى بعد الاجازة وبالجملة ليس جواز رجوع المشتري الى الفاضل في صورة بقائه التمس للوجهين المذكورين في  
 المتن كما اشار الى بطلانها اربطان خصوصا الاخرى بقوله بل لما ذكرنا من ان التسليم لا يزيد على الغيبة فالتسليم  
 صورة العلم بالمجهل ثم انه لا ينبغي الاشكال في حرية نص الفاضل في التمس وضعا وتكلفا لان التمس في فعله ليس متبايعا  
 المتبايع مع الغرض عنها فلا ينقل اليه حتى يجوز نصه فيه تكلفا وينفذ وضعا وهذا هو ظاهر المتن في صدر المسئلة  
 قال وهل يجوز للبايع التصرف فيها بل قولان اقول فيما العدة لانه اكل المال بالباطل ولا يثبت من موضع من يملك  
 جواز التصرف الاول قوله لان طلب التصرف بالنصر والاملا ف من دون ضمما لربما الحاصل والثاني قوله وحاصل ان  
 المال الى الفاضل ليس الا كدفعه لانه يعلم عدونه ما لكان البيع فان مقتضى هذا من الكلام جواز التصرف التكليف  
 فان لاذن في الا لا لاذن ان يكون مشرا الا ان يوجب جواز التصرف اما تكلفا او مطلقا على ان التصرف في المتوفى على المالك  
 نافذة من المباح له ولو في غير العالما وكيف كان فالأقوى جواز التصرف اذا كان بائنا واما في صورة التلف الاقوى  
 هو التفضيل بين العلم بالمجهل ولو كان عالما فقد ظهر في بحث ترتيب العقوبات ليس للرجوع اليه بالمثل والقيمة واما لو كان  
 جاهلا فلا رجوع كما هو المثل وقد يوهان حكمه صور العلم وحاصل التوفيق ان تسليم الخارج كما لا يوجب الضمما على  
 الفاضل في صورة العلم الا لا يقع جعل ضمما للمال واحده عرضا فكذا في صورة الجهل لان المفروض ان الضممن وقع على  
 غير الفاضل حقيقة لان العالما وان كانت واقعة بين الفاضل والمشتري الا ان الفاضل جعل طرفا بعد الباطل كونهما



# في شرايط المتعاقدين

ولذا صح تعلق اجازة المالك بهذا العقد مع ضم المالك لا يمكن ان يكون لغايبنا وبعبارة اخرى يجب ان يتولى  
 بعد قابلية هذا البيع اجازة المالك عدسها كما في سائر البيوع الفاسدة واما بعد ضم الغاصب لكن التوفيق فاسد كما قد  
 وجد وتصح توضحنا لما سبق وتبين الجواب موقوف على بيان امور الاول لان المناط في الضمان معاوضة عند اقل المتعا  
 على المجانية وقد لا يضمن في قاعد ما يضمن ان المقصود من القاعدة اصلا وعكسا انما هو تمييز مورد الاذلة على المجانية عن  
 عدلان لا يدقق الضمان فيجب عن وجود المانع وعدمه لاني المقصود عند التباينة لا فرق بين العلم والجهل في العقد لانا  
 من غير حاجة العوض فكان ان البيع الفاسد من جهة شرطها يصير مثلا مع الجهل بالفاسد يتحقق رافع الضمان فكذا مع  
 العلم لان علمنا بالفساد لا يفسد المجانية بل لا يشترط ان كل واحد منهما يضمن صاحبه غاية الامر ان الشارع لم يرض تضييقها ولذا  
 لا يصير له اجلا مضمونا بل لا يعدل بالبدل هو المثل والقيمة وبالمجتمعة حكم الشارع بالفساد لا يلزم عند البناء  
 الضمان لان التضمن في العرف يجمع مع العلم بان المبيع لا ينتقل الى المشتري شرعا الثالث ان التسليم في العقود الفاسدة طرأ  
 ليس كالتسليم الى الاجنبى المحض كالتسليم الى غير الوكيل بل هو مبني على المعاوضة فيسلم المشتري الثمن الى الغاصب يرضيه  
 كما كان يرضى في الثمن ويجعل بدلا للاربع ان حكم التسليم الى غير المالك مع الجهل حكم التسليم الى الطرف في سائر المعاوضا  
 الفاسدة بخلافه مع العلم وذلك لان مع الجهل لم يتحقق رافع الضمان لا تسلم اليه معتقدا بان المالك متميلا ان البدل  
 ينتقل اليه عوضا عما سلم اليه فجعل التضمن عليه من ماله لا اعتقاد كون ماله كالمالك وانما كالتسليم في عقود المعاوضة  
 بل التبدل واقع بين المالكين وانما يرضى كون ماله كالمالك لتوجيه الخطاب معه فبلغ اعتقاد كون ماله كالمالك وينتسب العقدا الى  
 المالك الحقيقي ولو طارقت انتقال الضمان الى غيره واما لو ردوا المبيع من المشتري بيق الضمان في عهدة نفس الغاصب ان  
 لازم جعل الضمان على عهدة متحققه طولا ولو لم عليه لان يده ليست بدلا فانتهى فلم يتحقق رافع الضمان في ضوء العلم ايضا وان  
 كان لتسليم وقع مبني على المعاوضة لا ترضى يعلم بان ماله كالمالك اليه فهو مقيد على المجانية لانه ان التسليم  
 الخارج لا يمكن تقييده بالتسليم الى المالك الحقيقي لان السوا والعدلان مع معاوضة لا للفعل الخارج ولم يجعل ضمنا  
 فقد يرتفع على الغاصب في صورة الرد فلا يندرج تحت عموم على اليد بعد خروج اليد عن العادته من هذه ولو لم تكن اولى  
 في عقد الضمان من اولى ودعتا والعارية والتسلط على العين المستأجرة فلا اقل من كونها مثلها بل لا يمكن انكار اوليتها انها  
 لان المالك سلط على التصرف في العين بلا تفاتها مما لا يجعل عوض اذا عرفت ذلك للمهر وجهه تمتك لصحة تدهن جو  
 الامانات لان غرضه بيان رافع الضمان وهو الاذلة والمجازة وظهور الفرق بين العلم والجهل في المقادير سائر العقود الفاسدة  
 سيجي توضيح ايضا وظهور ايضا ان عقد الضمان عند تلفه لا يلزم جواز التصرف بكليهما ووضعا قولهم نعم لو كان فساد  
 العقد عند تبول العوض للملك المحرور والغير المحرور في اطراد ما ذكرنا فبهم من عقد ضمنا عوضها المملوك مع علم المالك

في عقود المعاوضة  
 في عقود المعاوضة  
 في عقود المعاوضة

في شرائط المتعاقدين

بالحال لا ينبغي ان نشأ العقد ثارة من غير ناحية العوض بل اخرى منها وظهور ان قاعدة ما ضمن اصلا وعكسا استبيان حكم  
القسم القول وعرفنا ان القس اذا كان لا خلال شرط هذا القسم كافتاء شرط الصيغة والتبايعين ولو زوايا او  
الجهل باحد العوضين ونحو ذلك فلا فرق بين صفوا العلم والجهل في الضمما كما تقدم ذكره لاحلا لامور المترتبة على المقبوض  
الفاصل لشرهيهما اتفاقا وكلامهما في العقود المعاوضه - بمنى الاخرى المراد لومع العلم بالناش فلا رافع للضمما واما الفس  
من جهة العوض فلم يرتب منها ما كان احلا للعوضين مالم لغبر كالمعاوضه مع الفاصب قد ظهر حكمه ومنها البيع بلا  
شمن ولا اجارة بلا اجرة ومنها جعل العوض مال البر ما لا عرفا وشرعا كالحشبات ومنها جعله مال البر ما لا شرعا كالخمر والخنزير  
اما البيع بلا شمن ولا اجارة بلا اجرة فقد تقدم حكمه في التنية لكلمة من تبيينها قاعدة ما ضمن وقوبا اخبارا عند المتعاقدين لا  
القول بالتفصيل بين ما لو قال بعتك بلا شمن وما لو قال بعتك شمن كذا واسقط الشمن بان يحكم بالضمما على الاول وعند  
في التلك وما يقا له توجيهه الخار والتهد من عند الضمما في الاول ايضا من بيان ذلك الكلام بصرفه يتبع على الصدق  
المجموع على ان التسليم مجلته فغيره لا ينبغي فان باب القرينة غير باب ما ياتي في مقضى العقد ولا يرجع كل شرط من شرط  
العقد الى القرينة وطاصل الفرق بينهما ان القرينة هي التي تنافي لظهور التبرك لانه القرينة في موضع لفظي في ذمها وهذا  
بخلاف تناقض الدليل مع الصدق فان المناقضة بينهما في المعنى لا اللفظ فلا وجه لجعل الدليل قرينة على الصدق بل لا بد اما  
من الاخذ بما هو مقضى قاعدة ما ضمن يحكم بالضمما واما من القول بان البايع لما اقتض صدق كلامه لذل على التضمن بدليله  
الرافع للضمما يتناقضان فالتسليم بعد هذا يكون مجانيا وهذا لا يطر لمصلحة القرينة وجعل مجموع الكلام انشا للهبة المجانية  
واما جعل العوض مال البر ما لا عرفا وشرعا فقد تقدم في التنية لا من هذه القاعدة ايضا ان لا قوى فيها الضمما على ما يبيتا  
من معنى القاعدة وهو ان كل عقد ولو فرض صحها كان موجبا للضمما فاسده ايضا كذلك في فرض صحة هذا العقد معارض ما  
ليس ما لا ما لا فلا يحصر عن الضمما واما مسئله الحر ونحوه فثبوت الضمما فيه ظاهرا لان حكمه كونه ما لا شرعا لا يوجب ان يكون  
واقعا بلا تصديق عرفا ولذا في الضمما على عدمه على المجانبية ولكن الاضمان الحكم في جميع ذلك مشكل لان لا فرق بين  
حكم جعل العوض اصلا كاي بيع بلا شمن او جعله مال البر ما لا اما القصور في المتصفه كالحشبات ولو نحو المتابع كالتبر في الهوا و  
التمت في الماء والنجس في البيتا وجعله مال البر ما لا شرعا كخنزير ونحوه وعلى انه حال البر الحكم في تلفه الرثوة كالحكم في تلف  
البيع في البيع بلا شمن لان الرثوة ليست من قبيل التمن وليس مقصود الا شئ شرهه الذي لا مقصود الرثوة بصرفه فلا يرد عند  
الضمما في مثل البيع بلا شمن من طرف باب الرثوة بل لا قوى ان حجة الضمما فيها هي حجة الضمما في باب الرثوة فكان ان شاعرت  
لما لك هذا النحو من المسئلة ولا يطر على الزيادة في المجانبية فكذلك لم يرجع الرثوة على الحكم فلهذا ولتلف عند  
الرثوة فيحتمل ان يدعى ان يجب عليه التملك والقبضه قولهم قلنا ثمان مقضى ما ذكرناه في وجهه الرجوع بالتتم ثبوت الرجوع

لا يوجب  
الرجوع

# في شروط المتحالفين

اذا باع الباع الفسوخ بغير بيع لغيره بل باع من المالك دفع المشتري الثمن اليه لكونه واسطوق ايضا له المالك فلف في يده  
 او لا يخفى ان الفسوخ وان لم يكن وكلاء المالك لا تروا قبضه المشتري الا ايضا الى المالك لبيع يكون كالمشتري  
 فاذا لم يضر بغيره ولا للغير بل تلف تمامه ولا وجه لتمامه كونها منسوبة لولا قولنا لم يضر بغيره ولا ان لم يضر  
 فيه فضلا عن ان لا نقلنا ان قوله تلف فيه من عطف النسخ والصواب هو ان يكون فاللغير والمجوز في مورد التلف لا وجه للتمام  
 ثبتت الصفا واخذ الباع الثمن من دون ان المشتري كان به على هذا لئلا يتبين انما امانة كما انه ثبتت الصفا ولو اشترى حل الصفا  
 الفاصلة رجوع البير الثمن ولو اخذ العين صاحبها لان التسلب ليس مجابا فلو تلف وان تلفه بغيره بالاشكال كما لا فرق  
 في هذا الصفا ولو لم يشترط الرجوع اليه من الثمن التخصيص والكل فيما اذا كان عالما بالعصبة كما لا فرق بينهما في الصفا اذا كان  
 جاهلا بهذا كلف في بيان حكم الرد واما حكم الاجازة فلو لم نقل بانفساخ العقد بالتلف عند لا يجنب فلو اجاز العقد لا يجنب  
 ايضا وقلنا بنا في الاجازة في الفعل الخارجي لمجاوزه المترتب عليه هو رفع الصفا فاذا تلف عند الباع بغير تمامه فليس له  
 الرجوع الى المشتري لاجازة اقباضه ولا الى الفاصلة كونها منسوبة لولا التلف فله الرجوع اليه ونال المشتري ولو لم نقل بما ذكره لا جاز  
 في قبضه فله الرجوع الى كل منهما مطلقا وهو واضح وانما الواجرا العقد لم يغير القبض فان كان الثمن كليا فليس له الرجوع الى  
 الباع لان المدفوع اليه لم يتبين كونها ثمنا واما لو كان شخصيا فله الرجوع الى كل منهما ثم ان الرجوع الى المشتري فله الرجوع  
 الى الباع مطلقا لان قابلية العقد الاجازة تقتضي كون الثمن الفاصلة على تقدير الرد لا على جميع النقاد برسوا قبل الكسوف  
 النقل اما على الكسوف فلان المشتري على مال الجوز واما على النقل فلا تروا ان يسطر على مال نفسه لا تروا له يطره عليه مجابا  
 بل بازاء العوض فاذا انتقل اليه اجازة المالك فلا محالة ينتقل العوض الى المالك لا الى الفاصلة بالمجزة بمعنى ما شرنا  
 ان الثمن عند الباع مرعى فلا ينتقل اليه بالتسلب الخارجي مخبرا وملكا مطلقا والتسلب الخارجي كما لا يرضع الصفا مع  
 مطلق كذلك لا يرضع العلم في صورة الاجازة لا تروا لا معنى لان يكون التسلب مسقطا للصفا التذرع تحقق فان الصفا  
 الحاصل للبايع انما هو بعد رد المشتري الثمن الى المالك قبله لا يكون الباع ضامنا حتى يكون التسلب مبرا له لان الصفا  
 ما لم يجب بل ولو قيل بعبارة الصفا انما لا يرجع ايضا لبيع رجوع كل واحد من الفارين الى الاخر في خصوص الغرابة انما  
 عن تعاقب الايدي لا بعد رجوع ذي الحق اليه فان قبله اغرأه حتى يكون له الرجوع ليكون الاصل ما قولنا في المسئلة ان  
 ان المشتري اغرأ المالك بغير الثمن اه لا يخفى ان البحث في هذا العنوان انما هو في مورد الرد دون الاجازة كما ان مفروض  
 البحث ايضا انما لو كان المشتري جاهلا واما لو كان عالما فليس له الرجوع الى الباع الفاصلة الفسوخ مطلقا بغيره  
 وذلك واضح ثم ان الغرابة التي قيل بلزومها عليه على الخفاء اربعة الاول ما يكون في مقابل العين كزيادة القبض على الثمن  
 الذي عاشره كما لو اشترى ببيع بعشرة واخذ منه المالك عشرة انما لكونه يسوي عشرين حين البيع او زادت قيمته بعدة

فان الغرابة التي  
 في البيع  
 انما هي  
 التي  
 انما هي

# في شرائط المتعاقبات

وعلى ان حال هذه الفرائض انما هو جليل اذا تلف المبيع واما لو كان باقيا فليس للمالك الاخذ لعين من دون زيادة القيمة  
 الترتيب ثم لو سقط عن القيمة المكتبة فهو مطالب بخرق عقد حكم في مسئلة الجرد في التصيف لما في المغازاة الثانية قيمة المبيع  
 المستوفاة الثالثة قيمة المنافع الفعلية المستوفاة ولربما بين المصنف قد حكم هذا القسم ولعله اشارة الى ما تقدمت في المقبوض  
 بالعقد فاساء وادرج في القسم الاخر الرابع ما اغرم من هجرة حوا وغرس ونفق او قيمة ولد ونقص جز او وصف عملا  
 يرجع ففعله ليربل ولو رجح اليك والولد المتعدي الا انه لا يعبده والعرف والشرع منفعته وكيف كان فلا شك ان في الجملة ان  
 للمالك الرجوع الى المشي واما الكلام في رجوع المشي الى البائع وقبل ذكر الاقوال ينبغي بيان ما يمكن به الاستدلال  
 لرجوع المشي اليه بعد استيفاء المنافع عليه بمقتضى تعاقب الايمان وهو على ثلاث وجوه الاول قاعدة نفى الضرر الثانية  
 قاعدة التيسير الثالثة قاعدة الضرر والاداء عليها التوجه المعمول بين الفريقين وهو قوله المرد يرجع الى من عثره  
 وتقرى به الاول انه لو لم يرجع رجوع المشي فيما اغرمه الى البائع لزم الضرر عليه حيث انه منقذ في الشريعة فيحكم بصحة البائع  
 وبعضهم استدل في اطراد القاعدة فيما اذا اغرم في مقابل المنافع المستوفاة وتقرى الثانية ان البائع هو السب لغوث  
 المنافع او الاجزاء او الاوصاف للمالك المضعف المباش من هجرة جهل كما هو المفروض في تقريبك انك واضح لان التمسك  
 في المقام كقصد طعام الغير للاكل ولكنك خبر بما في الاستدلال بالقاعدة بين الاولين اما قاعدة الضرر فلما بينا في محله  
 انها حاكمة على الاحكام التابذة في الشريعة ولا يمكن اثبات حكمها ولو لا تشريع لزم من الضرر ولو لم ينهض دليل على صحة  
 البائع ما اغرمه المشي تكون المفروض اجمالا لا يوجب تعلق الضمان على البائع وعلى هذا فيقط ما استدل به بعض  
 الضرر لا يطرد في جميع الغرامات لا تنبئ المقام وفقا التمسك بقاعدة نفى الضرر اذ اطرادها ولا تطرد وحاصل  
 الكلام ان قاعدة الضرر لو كانت مثبتة للحكم لما استقام حجر على حجر لزم تأسب فصرح يد لزم تلافيا لكل خسارة مثبت  
 المال او من اغنيا وبعض الاغلام من خاصر نام وان افقر يجوز اطلاق زوجة الغائب لرفع ضرر الزوج واستاناد اليها  
 ولكن لا يمكنه الا لزم بتبريح الاحكام حتى يبرن بضرر بالمال وخسر في التجارة مع ان المشللين من زاد واحد من جوز  
 من الاحتجاج ذلك فانما هو للالتجاء الواردة في المحل لا لان الصبر ضرر عليها واما قاعدة التيسير فالمسلم منها ما لا يتو  
 بين فعل الفاعل ولا اثر المترتب عليه فعل فاعل بخلافه واذا لم يكن مستذرا لغيره لكونه واجبا عليه فالاول كمن فتح قفص  
 الطائر فطار او فتح قفص ثور التمر فذاب التمر فان فعل الطائر والشمس غير اختيارية فاقعة التيسير فالمسلم منها ما لا يتو  
 بينها شهودا لزم فان المال وان اغرمه المشي عليه يحكم الحاكم الا انه حيث يجب عليه الحكم لعدم علمه بكذا المشي فهو ليس  
 ضامنا او الضمان على التهور هكذا فصل لكره باكر الجاهل ونحو ذلك بالجملة قاعدة التيسير ان كان من القواعد المسندة  
 ولذا حكموا ايضا من جفرت في طريق المسكين اذا وقع احد في فقره فان حكموا ايضا من نصب في قعره السكين اذا مات ما ليس

في شرايط المتعاقباتين

وحكموا بصحها من دفع الواقع في البر وكذا تمام تحريمه فيما لم يكن هنا واسطر اختيارا يربح بحث كان عمله الخبز الاخير للعدله وكان  
 فعل السب هو المعد والايحكم بصحها المباشر كالبشر والاشياء الكل طعا الغير ولو لغرض غيره المقدم اليه بل ولو قبل بالانتماء  
 على المقدم هناك الا انه لا يصح القول به في المقام لان مورد ضمنا السب هو اللذبة بوجه اليه ابتداء لا في مثل المقام الذي لا  
 اشكال في جواز رجوع المالك الى المشحون ابتداء فلوقبل ضمنا الاربعة فليس مستندة الا قاعدة الغرر نعم هنا كلام اخر يوضح  
 الجمع بين كلامي المصنف في المقام فانه بعد مضمرة التمسك بقاعدة التمسك بقوله وما قوة السب على المباشر فليت بنفسها  
 دليلا على رجوع الموقوف اذا كان السب بحيث استدلنا بغيره اليه كما في الكره الى ان قال والتجربة مثل ذلك عدم  
 الرجوع الى المباشر اصلا قال فلا بد من الرجوع بالاشارة الى قاعدة الضرر والاشباع المدعى في الايضاح على تقديم  
 السب اذا كان اقوى وبالاشياء الواردة في الموارد المتفرقة فهو التناهي بين الصدد والذيل وكذا بالامل فيما ذكره قوله  
 يقع حكما التناهي وتوضيح ذلك ان ما يطلق عليه السب على اشياء لا تارة الا في ما اذا كان اثر السب هو ما حذر الداعي للشيء  
 من دون نشأ الفعل الى السب كمن اغرضه بقتل شخص علمه طريق سرقة الاموال فالتفتها على المباشر والسب التناهي  
 ما اذا كان الفعل مستندا الى السب وان المباشر اما لكونه المباشر حيوانا او صبيا او كان مختارا للظار جارا ولكنه كان ملتزما  
 شرعا كما لا مشقة المتقدمة وما يميز وحدتها انها مورد قاعدة السب التجزئة مثل ذلك عدم الرجوع الى المباشر اصلا  
 فاذا امر الحاكم الشرعي انفذ حكمه بقتل احد ولو كان الحاكم جازا في حكمه واقفا فالصما عليه دون المباشر للقول بوجوب عليه فهو في  
 حكم غير المختار واذا كان مستند حكمه شهادة شهوة الزور فالصما على الشهوة دون الحاكم وانما اذا كان الفعل مستندا الى  
 المباشر ولكن كان الضمما الترتيب عليه مستندا الى السب كما لو كان امره امر الصما كمن اغرضه بان يضمن عن دينه وما لو كونه  
 موقعا في الضمما كمن قدمه في غيره طعاما لياكله مجانا فنسب عدم كونه الصما والتجزة في ذلك تعلق الضمما والا بالمباشر ثم  
 بالسب رجوع المباشر اليه وعلى هذا القسم تنطبق قاعدة الغرر ايضا فان تقع التناهي بين كلامي المصنف بوجه عليه المناقشة  
 في المثال فان ضمنا ما يؤخذ بهادة شاهدا لزور ليس من قبل ضمنا الفارق فانه يوجب على الحاكم الحكم على طريق الشهادة فهو  
 الاختيار فيرجع في الضمما الى الشهوة ابتداء والمثال المطابق للمقام هو ضمنا المقدم طعا الغير فان ضمنا على الاكل ابتداء  
 وهو يرجع الى المقدم وبالجمل اذا كان الفعل مستندا الى السب فهو الضامر دون غيره واذا كان الفعل مستندا الى المبا  
 وكان غير مقدم على ما يرتب عليه من الضمما كمن اكل طعاما بغير غيره انه لم يجانوا وكان اقله على الضمما بازاء العوض كمن امر  
 المديون بازاء دينه بازاء العوض ضمنه بغيره كمن لا يرجع الى السب لا بعد اداء المباشر للقرض ثم انك بعد ما غرض  
 ان النبوي الدال على رجوع الغرر الى الغار معول به بين الفريقين كالشحو الدال على ضمنا اليد فضعفها بالارسال لا يصح  
 بالاستدلال لان العمل بغيره مع ان الحكم في الجملة يستفاد من الأدلة الخاصة ايضا ومنها وانما يوجب المذكورة في المتن ومنها

في ضابط  
 الفتن بين  
 السب والتبني

في شرايط المتعاقدين

لاخبار الكثرة الواردة في الكاح في باب التدبير وبعضها معلنة بعلية مطردة قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في امر  
 زوجها ولها وهي برضا ان لها الهوى بما استحل من فرجها وان الهوى على التكرار زوجها وانما صاعدا عليه الهوى لا ترد لها وفي  
 بعضها علل بالبرير كما في قوله وعلى الذي زوجت من الولد بغير موالي ولوليد كما غير الرجل رخصه اذا عرف للذ  
 فليرجع الى الاقوال في المسئلة وقد اختلف صاحب المبدأ في عدة رجوع المشتري الى البايع في الغرابة التي اغتر بها الا للبع  
 عند رجوع نفع اليد ولا زكلا مع عدم رجوع اليد فيها اغتر في مقابل المنافع التي استوفى بها طريقا وفي مستند سكوت  
 الاخبار الخاصة عن الرجوع الى البايع كجبر ذوق ورواية ذلقة مع اختلفي مقابلا ولا يخفى ان احراز كونهما في مقام  
 البيا من جميع الجهات امثلك بل الظاهر كونهما مسوتين لحوال الرجوع المائل الى المشتري لا رجوع المشتري الى البايع فلا يفتا  
 بين هذين الخبرين بين رواية جبر مع انه لو احزنا كون هاتين الروايتين في مقابلا من جميع الجهات فان رواية جبر  
 عليها الا انها غاية الاظهار ثابته عند الرجوع الى البايع وهو نص في الرجوع اليد واخبار صاحب الزباض عند رجوع  
 اليد فيها اغتر في مقابل المنافع السوفاة ومستند عدم رد يد ورضو عليه لا يستيفان المنافع وقد ان الاستدلال بخصر  
 قاعدة الضرر بل عرف عند كونهما متساويا هنا اصلا وانما المستدلل للرجوع هو رواية جبر ولا اختيار الواردة في باب الكاح  
 وقاعدة الضرر ولو لمعنا عن كون حوته ولدا لمشتري ففعلنا باليد لا انه لا بد في ان الزوج التكرار رجوع بالمر التكرار  
 الى المدلس انفع بالبيع وبالمجمل يستفاد من الاخبار الخاصة ان المدل في رجوع المغرور الى الغل هو محرم ضمما بما يؤخذ  
 بسبب لغاثة الغاثة الضمان او انفع امره وينفع وسوا كان الضمان هو زيادة القبة على الثمن ام غيرها مما اخره فتحصل  
 ذكرنا امور ينبغي لتبني عليها الاول ان مورد الرجوع الى السبب ابتداء فمورد الرجوع اليه المرتبة الثانية فان مورد  
 تعلق الضمان بالسبب ابتداء بالباشرة هو ما اذا لم يكن الفعل مستندا الى المباشرة او المباشرة لا يكون غير شذو كالحاير ونحوه واما  
 لكون فعله كالعقد كالتبني والمجنون اما لكونه واجبا عليه كالحاكم من كان مأمورا من قبله ومورد تعلق الضمان ابتداء بالسبب  
 ثم بالسبب المرتبة الثانية هو ما اذا كان لفعل صادقا من المباشرة دون كراهة خادرجح لا لزوم شرعي غاية الامر كما  
 غيره ملقب اليه في الضمان اما لا تمام الضمان واما التفرقة له بما يوجب الضمان التاب ان ضمما التبني الضمان التاب انما هو  
 بعد اذ المباشرة غير التاب واما قبل فلا يؤخذ بالضمان فليس للمغرور مطالبته الغرابة من الغاثة ابتداء كما انه ليس للضامن مطالبته  
 المضمون عن المضمون عن في الضمان العقد وسيجي في مسئلة تفاوت الابدان ما يطرح من بعض عاير القواعد من ان الضمان  
 الرجوع الى المضمون قبل اذ ان المضمون الى الذين لا وجه له وبالمجمل لو لم يرجع ذوالحق الى المباشرة فليس المباشرة الرجوع الى  
 من لغاثة في الضمان وهكذا ليس للضامن قبل مطالبته الذين لا وجه له وبالمجمل لو لم يرجع ذوالحق الى المباشرة فليس المباشرة الرجوع الى  
 الاميرين يتبين ان مسئلة الحكم الحاكم من القسم الاول والثانية واثق قاعدة الضرر من احد مضائق القسم الثانية فان السبب الضمان

# في شروط المتعاقدين

لا ينصرف في جمل المباشران الصفا بالاعتبار لتمامهما في تعاقب لا يمتد من موارد القسم الثاني الثاني ان القسم الثاني لا ينصرف في موارد الضرر على المباشر بل يمتد الغار ما اغرمه العود من النفع الا لان المدارة تحقق الصفا المانع الغير هو الغير بل يمتد تحقق ما استوفى العود نفعاً ككل الطعام واستفاد منافع ما اشتراه من المناصب بخود ذلك ولا نفعاً اصلاً والضرر عند ذلك المغير بصفا ما استوفىه وتمام الغاء الغارة الصفا فعل هذا يجب على الغاوية وما يغير المغير اذا اهل القيمة المتما حال العقد فانه وان اقل على ان يكون ضمناً العين في نفسها من الاثر اقل على مقدار ما سماه من القيمة لا زاد اقل عليها فلا واشترى ما يوعى من عشرة واشترى ما يوعى عشرة وعشرة وكثرة زادت قيمة وتلف فالزائد على المشتري ضمناً مستباح الا فلا بل على المغير فقرار ضمناً الزائد على الغار مع ان مجرد الاكتمال لا يوجب الصفا وان بان المشتري انه على ان يكون ضمناً العين عليه كما استدل بالاشترى في ضمناً ما يضمن بصحة ضمناً بفساده وقد ذكرنا ما فيه هناك وبالجملة جميع ما يغيره المشتري يرجع الى البايع الغار الا القيمة التي وقع البيع بازائها فان خسارتها ارتفعت كذا بالبايع وتغيره سواء كان في مقابل المنافع المتوفاة ام غيرها فاما تحت يده او مما صرفها بالمال من بناء او هدم او غرس او قطع وسوا كان بازاء الاجزاء التي انقضت او الاوصاف كذلك سواء كانت الاوصاف موجودة حال العقد لتلفها وتجددت بعده ثم تلفت سواء كان في مقابل زيادة القيمة التي تضمنها المشتري حال العقد ام كان في مقابل القيمة التي زادت بعد العقد بل حال زيادة القيمة المتجددة والصفا الحادث ولو في بوجوه الرجوع فيها الى الغارة لا يمكن ان يقال ان المشتري انه على ان يكون التلف من كسبه اذا كان التلف موجوداً حال العقد لكنه لا يمكن دعوى الا في الغارة الا في المتجددة بعد العقد مع ان الاكتمال على كون التلف من كسبه فيما كان موجوداً حال العقد ممنوع ايضا ضمن وكبرى لا تدرى بقدر الا على ما يقابل الثمن المسمى مع ان الاكتمال بنفسه غير موجب للصفا الا سيما اذا كان سبب الغير كما في المقارن بالجملة لا ينبغي الاشكال في ان المشتري يرجع في الزيادة التي حصلت بعد العقد واغرمها للمال الذي البايع لا تدرى به بل يمتد الى حصولها حتى يقال بان اقل على ان يكون تلفها منه كما ان الرجوع في زيادة القيمة الواجب على القيمة المتما الى من اشترى اليه فيما اغرمه بازاء المنافع المتوفىة الا مكان ان يقال بانخصاً فاقادة العود بوجوه الضرر وما اغرمه بازاء المنافع يرجع فيه الى غيره ولكنه لا يمكن ان يقال بعد رجوعه اليه فيما اغرمه بازاء زيادة القيمة فانه وان لم يخبره واقفاً الفرض كون قيمة البيع زائداً على المشتري فيما مشتر كان في عدم الخسارة الا ان الاكتمال في حصول المنافع غالباً بموجب الاكتمال على ان يكون تلفها منه بخلاف زيادة القيمة على المشتري فانه لا يقدر عليها ثم لا ينبغي ان المصداق الذي يفرق بين وصف الصحة وغيره من الاوصاف انما في الغرامة التي اغرمها بازاء وصف الصحة لا يرجع بها الى البايع لان هذا الوصف يمتد الى الجزئيات على الثمن فالتفريط على المشتري لا تدرى عليه كما فلا بد من الجزم وما غير وصف الصحة كالكتابة ونحوها فاذا اغرم

# في شرائط المتعاقدين

يرجع برالى البايع ولكن الحق ان الاوصاف لا يقطع عليها الثمن كالشرط ولا ينافي ذلك يقال ان للوصف اثر  
 قطعا من الثمن لان معناه ان قيمة الثمن تزداد بالوصف كشرط لان مقدا من الثمن في الاثنا العقد يقابل الوصف  
 والشرط وهذا لا ينافي ثبوت الحمايين الرد ولا اثر في العيب لما سيحكي في باب العيب ان الارش ثابت بالتعبه لان  
 بايان الثمن يقطع على الوصف الموضوع والاوجبان يكون الارش من نفس الثمن قوله **قوله** ثم ان ما ذكرنا من  
 رجوع المشتري على البايع بما يفرضه انما هو اذا كان البيع المذكور صحيحا من غير جهة كون البايع غير المالك اخصه  
 فاعادة العروضة في المقام بالعقد المذكور هو قابل للصحة باجازة المالك لادخه فانه لو لم يؤثر اجازة المالك بان كان العقد  
 ناسدا من جهة فقد سار للشرط وجود الموانع فالصفا الحاصل فيه لا يستدل بالثمن عرفان الفاسد من جهة اخرى هو  
 لعل فلا يكون البايع غير المالك هو نفس الفاسد ولا المجموع بالتشريك لان العقد لفاسد من جهة كون البايع غير المالك  
 بمنزلة وجود المانع والفاسد من جهة اخرى بمنزلة فقد المقتضى فلا يحال الاستدلال فكذا لا يرد المقتضى الى وجود المانع  
 لانه سواء كان البايع صادقا ام كاذبا كان المشتري ضامنا فلا وجه لرجوعه الى البايع فيما اغتره للمالك لو ظهر كونه  
 البايع وبالجملة مع فساد العقد من جهة اخرى فتمام ما يفرضه للمالك بمنزلة ما يفرضه باء الثمن المشتري لو كان الفاسد من جهة  
 كون البايع غير المالك قد عرفت ان كل ما يخسر على نقد برصد البايع وكذا ينطبق الرجوع اليه على تقدير كونه  
**قوله** ثم انه قد عرفت بما ذكرنا ان كل ما يرجع المشتري على البايع اذا رجح البايع يرجع البايع برعلى المشتري اذا رجح  
 البايع لا يخفى عليك انه بعد ما ظهر مما التبيد ايضا وان فرق بينه وبين التسبب بالفعل وان سببا لفعله هو  
 الضامن لا غير دون الملقى في الصفا فان المباشر هو الضامن ابتداء غاية الامر انه يرجع بعد اداء المضمولى بسبب الصفا  
 فقطضا المران الاول ان في سبب الفعل ليس الاضامن واحدا لما في سبب الصفا فهما الضامتان وانما انزل المالك  
 ابتداء الرجوع الى السبب بل هو يرجع الى المباشر ثم يرجع المباشر الى السبب فانه سبب افاده منه ان كل ما يرجع المشتري  
 برالى البايع اذا رجح المالك اليه فلا يرجع المايع برالى المشتري اذا رجح المالك عليه مخصص بعضهما التسبب في الصفا  
 وهو موثر في الفاصح مع جهل المشتري وسار اقسا الصفا فانه لو ضمن احدا لتماس المديون دينه فالدين يرجع  
 الى الضامن دون المديون هكذا في بعض موارد التغيير والتدليس كما اذا لم يتيسر الفار في المالك كذا الفلحة لغزو وادلف  
 تحته فان المالك لو الرجوع يرجع ابتداء الى المدون والغار والمدلس فهذه الكلمة المذكورة في المتن انما تجرى في  
 موضع البحث وحاصلها ان اذا رجح المالك الى البايع في الغرمان تاتي لودرج فيما الى المشتري كان هو يرجع فيها الى  
 البايع لفاضة العروضة فلا يرجع هو الى المشتري لان تلف فرض ان قرار الصفا على البايع الغار فلا وجه لرجوعه الى المشتري  
 فيما اخذ المالك منه واقاما لا يرجع فيه المشتري الى البايع كسائر الثمن المشتري على المخار او مقابل المناصع على نحو الترتيب

وقال في الترتيب  
 فكل ما يرجع  
 اليه الفاعل  
 يرجع اليه



# في شرائط المتعاقدين

فاذا رجع المالك الى البائع فهو رجوع المالك لا رجوع المالك على المالك لان رجوع المالك على المالك غير جائز فاعادة الغرض فيه ومن هنا توجه  
اشكال اشارة اليه بقوله ان قلت حاصله ان الغرض ان البيع كان تحت استيلاء البائع ومنه انتقل الى المشتري ودخل  
تحت يده فاذا تلف فكما يكون المشتري ضامنا للمالك الرجوع اليه فكذلك البائع ضامن به ايضا فاذا رجع المالك اليه  
فلا يرجع رجوعه الى المشتري مع انه قد عرض المشتري من جهة الضمان فان كلا منهما موضح يده على المال وتقتضيه قوله على يده  
ما اخذت انك لا تشتري بغيره والعين ما اذمت باقير وبديها لو صارنا لغيره ولو تلفها المشتري فقرار الضمان من جهة  
قاعدة الاتلاف عليه واثارها الى جوابه بقوله قد عرّف ذلك يحتاج الى الكشف عن كيفية اشتغال ذلك من اليد  
ببدل التالف لا ينبغي ان يظهر مثله القام برباب الضمان على مذهب الجمهور ونحو ذلك انه قد جسد توجبه ثبوت ضمنا  
مال واحد على شخصين وازيد عرضا والتحقق انه لا يمكن ثبوت كون المال الواحد في عهدة شخصين على نحو الاستقلال  
في عرض واحد بان يجب كلفا على كل منهما عينا المخرج عن عهدة وتعلق به كل منهما وضعا في عرض واحد ولو  
حدث سببا للضمان في زمان واحد فلا بد للقائل بصحة ان يكون الضمان على كل من الضامنين نحو الاشتراك او كون ضمان  
احدهما في طول ضمنا الاخر فلو ضمن شخصان في واحد عن مدين تمام وان ذلك من اللابن رضى اللابن ضمنا نهما دفعة  
او رضى هو ضمنا احدهما ورضى بغيره ضمنا الاخر في ما اذا حدث على القول بالصحة يكون الدين في ذمة ما بالاشراك  
لعدم امكان تعلق مال واحد بغير شخصين على ان يكون على كل منهما اذا تمام المال في صحة نحو الواجب ككفاة تمامها  
لو قلنا بان اداء المال تمامها على نحو الواجب لتكفي في مخاطبة كل منهما بان يجب عليك الا اذا ان لم يرد الاخر واما  
لو كان الضمان وضعيا فلا يمكن تضمين كل منهما عرضا ولو نحو تقييد الاطلاق بان يقال ان الضمان ولو تضمنه الاخر في  
هذا لا يحصل لان يتجه كون ضمنا كل منهما في مورد عد ضمنا الاخر عد ضمنا كل منهما فلذلك على هذا تكمل بائنه  
هذا القبول كدرك البيع او الثمن او ضمنا الاعيان المضمومة او ضمنا الضمان والمضمون عنه باعلى مذهب الجمهور من عد الضمان  
الدين من ذمة المضمون عنه الى ذمة الضمان اما ممنوع صراى ليس من هذا القبيل وكبرى اى ليس صحيح اما ذلك البيع او  
الثمن فهو عبارة عن ضمنا شخص عن البائع للمشتري عهدة الثمن اذا خرج البيع مضمنا للغير وضمنا شخص عن المشتري للثمن  
عهدة البيع اذا خرج الثمن مضمنا للغير ومعنى ضمنا انه لو تلف المضمون او امتنع اخذه من المضمون عنه يكون عوضه على الضمان  
في مورد التلف والامتناع لا تستعمل الا ذمة الضمان وفي مورد البقار عد الامتناع ليس المكلف بالرد والتسليم  
الا المضمون عنه ولو قبل بان كلا منهما في مورد البقار امتنا فبصير قيل اشتغال ضمير عرض المال واحد هذا  
ممنوع جدا بل غاية ما يمكن ان يقال انه يجب على الضمان الزام المضمون عنه بالرد الى المالك لا الضمان الفعلي وبالجملة  
لو قبل بان المالكين البقار في عهدة الضمان ايضا فرجع ما المزمور لانه المضمون عنه واما ان المالك في عهدة

بالتصنيف  
في شرائط المتعاقدين  
المضمون عنه  
بالمالك

الضمون عن نفوس في عمدة الضامن ايضا وهذا ليس الا ضمنا طويلا كما سيحكي توضيحه واما ضمنا الاعيان الضمونه فكما يحكم  
 ذلك البيع والتمن فان من ضمن عن المستعجل الغاربه المضمونه او ضمن في مورد الغصب والمقروض بالعقد لفاسد وليس  
 ضمنا مطلقا بل عند التلف في هذا الحال لا تشغل الآدمية الضامن واما في مورد البقا فبعض ضمنا محال عليه ان يترجم  
 المضمون عنه بازرا الى المالك لما الضما على مذهب الجمهور في الذبون في الاقوى فساد لما ذكر في محله من انه ينقل الذم  
 بمجرد الضما الى ذمة الضامن وحاصل الكلام ان يمتنع ثبوت ضمنا شخصيا لمال واحده في زمان واحد على نحو  
 عرضا واما الضما طويلا على ان يرد من شخص واحد في زمان واحد فيمكن ثبوتها وذلك عليه لانه انما ثبوتها في مال  
 ان يكون كل واحد من الضما ضمنا لما يضمنه الاخر فتشغل ذمة احدهم بما تشغل ذمة الاخر فيرى يخرج من كبر احدهم  
 ما يؤدبه الاخر وهذا التعميم الضما يمكن ان يكون سببه العقد والالاتف واليد في العقد كما الضما بالالاتفاس فاذا  
 المدبون من شخص ان يؤدى ذمته برضى الدين به فالضامن يصير ضمنا للدين بالتمسك يكون ضمنا لما يؤدبه  
 الضامن بمقتضى ما يؤدبه والاتلاف كضمنا الغار ما يمتنع من المفروض واليد كما عاقب الاية العاصبة فالعاصبة الاول  
 ضامن للمالك ما يضمنه للثابت اي يخرج من كبر الثابت ما يقع به الاول فالفاصل للثابت ضامن لما يضمنه  
 الاول واما اثباتا فانه هذه الاجابات تكفي لاثبات هذا المعنى اما مسئلة الضما بالالاتفاس والغرض قد اتضح في  
 محلهما وقد اشارنا نحن الى مدركهما فالعده هي مسئلة اليد قبل توضيحها بالاس الاشارة الى المحجة اشراك هذه الا  
 الثلاث في حجة انفرادها اما الاثر المشترك بينهما فهو ان الضامن لما يضمنه الاخر ليس ضمنا فعليا بل يكون تقديره اي ضمنا  
 على تقدير اداء الاخر ومقتضى ما يؤدبه واشرنا الى ان ما افاده العلامة من كون ضمنا على اي حال لا وجه له الا رجوع  
 كلامه الى ان عليه ان يرد الاخر بالاداء وكيف كان في التحقيق ان المدبون لا يضمن للتمسك حقيقة الا بعد اذ اذ ذمته وكذا  
 الفاصلة للثابت لا يضمن للفاصل الاول لا بعد اذ اذ الاول ثم هو ضامن فعلا للمالك على ما سيحكي وهكذا الغار ليس  
 ضمنا للغرض قبل اطر المالك والسرف ذلك هو ما اشرنا اليه وهو كون ضمنا لما يضمنه الاخر وملزم بما يؤدبه في مال  
 يؤدبه الا معناه ان يكون ضمنا وقد تقدم في اول البيع ان كلما كان من قبيل الضما بالالاتفاس وهو ضمنا الاموال  
 او الاعمال بالامر للمعامل الغير المتبرع على البيع لا يضمن الامر ما امر به الا بعد استيفائه العمل اي بعد عمل المأمور امره  
 واما الاثر المحض ففي مورد الضما العقد لا يتعدى الضامن للمالك لان الذم قبل قبول التمسك الضما على عمدة  
 المدبون دون غيره وبعد قبوله الذم على عمدة لا غير غير وجه عن ذمة التمسك واما الضما بالتميز ورتعا قبال لا يرد  
 لكل من الغار اذا كان غاصبا والغرض وكل واحد من الفاصلة الاول والثابت ضامن للمالك بخلاف الوثيرة على سبب  
 نعم بينهما فرق وهو ان المالك اذا رجع الى الغار لا يرجع هو الى الغرض بخلافه في تعاقب الايدي فان كل سابق يرجع

## في شرائط المتعاقبات

الى اللحق بعد رجوع المال الى اليد والتفرقة في الأول دون الثاني بل قبل بغير فارق بينهما وهو ان سبب ضمها  
 الفارق للمفروض متحقق وان كان ضمها فعلا يتوقف على رجوع المال الى المفروض بخلاف تعاقب الأيدي فان سبب ضمان  
 الثاني للأول ايضا غير موجود بل الموجو هو ضمها للمالك بمقتضى اليد لكن الحق عكس الفرق بينهما من هذه الجهة لان الثاني  
 ايضا بالنسبة الى الأول كالغار بالنسبة الى المفروض فان الثاني ضمن ما ضمنه الأول والأول حيث تضمنه للمالك  
 فعلا والمفروض ان هذا الثاني تضمنه بالأول فبني ضمها الثاني للأول موجود وان كان ضمها الفعلي لم يتوقف على أداء  
 الأول بل مال للمالك ذاع عنه ذلك ظهر انه يمكن تعدد الضمان للمال واحدا اذا كان ضمما احدهم في طول ضمما الآخر  
 رتبة وان كان في عرض الآخر زمانا فان في تعاقب الأيدي اجمع ضمما كل واحدة من الأيدي للمالك في زمان واحد  
 ضمان كل لاحق سابقا ماضيا للآخر السابق طولا فواضح لان كسب الآخر يخرج ما ضمنه السابق بمقتضى اثر لونه  
 السابق بدل مال للمالك فاللاحق ضامن له لا مطلقا بل صح ان يقال ان الضمان الفعلي على الآخر بالنسبة الى الثاني  
 متأخر زمانا ايضا واما ضمها للمالك فانه وان كان بمقتضى اليد كما سبق ضامن للمالك ايضا لا يتركها ضمن الغائب  
 الأول مال للمالك ضمما ويجب عليه اذا تكلفا فكذا لك لغاصب الثاني انما فرقت بينهما وهو انه ليس الثاني  
 ضمما للمالك كضمان الأول له بل ضامن له هو في تمام الأول وعهده وتبخر هذا الضوم الضمان هو وحده ما يؤدى عن  
 المضمون انا وحقائق من دون نفي المطلق لا يمكن هذا الضوم الضمان الا اشكاله في شوا انما الكلام في نهوض الدليل عليه  
 اثباتا فانه قد يقال ان مجموع اليد بالنسبة الى جميع الأيدي بنق واحد يكفي لا يضمن الثاني للمالك على طبق ما ضمنه الأول  
 وانك خبير بان دليل على اليد ان كان غائبا وانما يشمل كل يد عادية بالنسبة الى كل مال فكذلك يشمل جميع الأيدي  
 المتعاقبة بالنسبة الى مال واحد لا انه قد يكون بين أفراد العام فرق من غير ناحية تشمل العام لهذه الأفراد المتخلفة ومن  
 احتياج الى مؤنزة ثمة لشمولها كما اذا نشأ الاختلاف من ناحية ثمة لا فارق فقد يكون مال زيد في عهدة عمر ومال  
 بكر في عهدة خالد وهكذا وقد يكون مال زيد في عهدة عمر واخذه بكر من عمر واخذه خالد من بكر وهكذا فاذا كان  
 من قبل الأول فعلى الضمان عند العقلاء والعرف هو كون المال مجردا عن خصوصية الشخصية في عهدة الضامن وبهذا  
 المعنى يصح ضمها للأعيان ان الالتزام بان ضمها للأعيان الخارجية عبارة عن كونها عند التلف على تمام الضامن بالانقضاء  
 لان الأعيان وان لم تكن قابلة للتبؤن بله لان كون بعضها في الذمة كما لا يمكن ان يكون في العس المشترك ولا في <sup>التفليح</sup>  
 وكذا في القوة العقلية لا انها حال تجردها عن خصوصيتها الشخصية بله لان كونها في الذمة انما يعين بالانقضاء  
 الغير المتعدية بالقيمة في عهدة الضامن وهذا اعتبار عقلاء ومالك في عهدة لا بأس بالتميز ولا موجب ان يقتدر  
 الضمان عند التلف واما ما كان من قبل الثاني فاعتبار ضمها عرفا ان يكون بدل المضمون واحدا اذا وافرنا حقيقة لان

# في شرائط المتعاقبات

الأول ضامن لما يكون مخرج في ذمة الثاني والثالث ضامن لما يضمنه الأول والثالث وان كان ضامنا للمالك أيضا باطلا  
 الدليل وعمومهما كالأول لأن كل واحد ليس ضامنا مطلقا لأن حقيقة ضمنا المال أنك هو في عهدة الآخر وذمة من لا  
 يكون الضمان مطلقا على كل تقدير فالضمانان بلان اجتماعا في الزمان بمقتضى عموم اللفظ لأنهما لم يجتمعا في الزمان لأن  
 الفاصلة الأولى ضامن للمالك ما يجب أن يؤخذ من الثاني وما في عهدة الثاني هو الذي ثبت في عهدة الأول فلم يجتمع  
 الضمانان عرضا كما اجتماعا على مذهب الجمهور فانهم أيضا وان لم يلزموا ضمنا كل منهما مستقلا بحيث يرجع المال الثاني كليهما  
 إلا أنهم قالوا بضمنا كل منهما عرضا وبالجملة تعدد الضمانات لا آثار منها أن لا ضرورة بدله المصنوعا رجاء حقيقة  
 تضاد الجمع في الوجوه فلا يرجع على اصحابها بلاتهم التزموا بما التزم به الجمهور مع أنهم يشددون التمسك عليهم حتى قال بعضهم  
 للفرق بين المسكين في الطولية والعرضية ومنها أن في باب تعاقب الأيدي ذالم بكل الثاني مفروضا من الأول اذ يرجع المالك  
 إليه لا يرجع هو إلى الأول لأن لازم ضمنا الأول شيئا يجب تداركه على اللاحق وضمنا اللاحق شيئا كان في عهدة السابق هو  
 ان يرجع السابق إلى اللاحق دون العكس وهذا عكس قاعدة الغرور ومنها انه لا بأس بالترتيب اجتماع الضمانات المتعددة  
 في زمان واحد كما هو مقتضى على اليدان في تعاقب الأيدي سواء كان هناك غرور ولم يكن سبب الضمانات المالك موجود في  
 كل واحد من الضمانات فمقتضى عدم كل منهم على مال المال الثاني يكون منه مشغولا بما التزمه في الضمان العقدي لا  
 يقضى شيئا وانما اجتماع ضمانيه في زمان واحد فان المدبون لك هو ضامن للضامن كان ولا هو الضامن للذمير بل  
 بكل الضامن قبل ضمنا ضامنا بعده في غير وقت الضامن ضامنا لأن حقيقة ضمنا شخص ما في ذمة الآخر مع وحدة الدين  
 ان لا يكون للمالك الحق على المدبون ولذا اشترط بقا ذمته كونه شرط منا فيا مقتضى العقد لكاتب الترتيب  
 هذا حال المال الثاني النسبة إلى ذمته لا يدرك ما حال بعضهم بالنسبة إلى بعض فلا ريب في ان اللاحق اذ يرجع إليه لا يرجع إلى  
 السابق لا يخفى انه ظهر مما ذكرنا امور اربعة الأول جواز رجوع المالك إلى كل من شاع من الأيدي المتعاقبة ووجهه هو تحقق  
 سبب الرجوع في الجميع وهو اليد العاديه وان على اليد ما اخذت كما يشمل الأيدي المختلفة على الأموال المختلفة كذلك يشمل  
 الأيدي المختلفة على المال الواحد كما هو شأن كل قضية حقيقية الثانية انه لو رجع إلى احدهم واخذ عوضه لم يرضه بل يرجع  
 إلى الآخر ووجهه هو وحدة الحق ويكون ما في ذمة السابق هو ما في ذمة اللاحق أي مخرج ما في ذمة الأول ذمة الثاني تلبس  
 هناك ذمته ان عرضيتان الثالث رجوع السابق إلى اللاحق لو لم يكن غاردا لولو رتاف لما اعده بل تلف عند غيره ووجهه  
 ان ذمة اللاحق مشغولة بما يجب وجوه ذمة السابق أي ذمة مخرج لما يضمنه الأول فما يؤدبه الأول يؤخذ من الثاني  
 لا اشتغال ذمة المالك بما لربله أي عهدة في ذمة الأول فاذا رجع المالك إليه فهو لا يرجع إلى السابق لعدم كونه  
 منه بالعرض وما لو رجع المالك إلى السابق فهو يرجع إلى الثاني لأنه ضمن شيئا لربله في ذمة السابق والبدل يجب مخرج

وانه لو  
 رجع المالك  
 إلى اللاحق  
 لرجع إلى  
 السابق

في شرائط المتعاقدين

من الثاني وهذا هو المراد من البدل في كلام المصنف أي ما في ذمة الأول في ذمة الثاني فيضمن الأول ما يضمنه الثاني فقد  
ضمن اللاحق شيئاً للبدل أي عمدة كما اشار إليه بقوله فإنه يفعل الثاني تماماً هو تبادلاً لسما السفر تدارك في ذمة الأول  
وليس المراد من البدل بدل أصل المال نظراً للمنافع حتى يقال إن الثاني وإن ضمن ما للبدل إلا أن الأول كذلك أيضاً  
لأن كل ما ضمن للمال في السلسلة الطويلة من المنافع وعلو القيمة للبدل ثابت على السابق أيضاً فيصداً إن السابق أيضاً  
ضامن لما للبدل إلى آخر الأجزاء السبعة المذكورة في حاشية السيد القباطي أنه وبالمجمل غرض المصنف أن اللاحق ضامن  
للمالك السابق لأن منه يخرج ما يؤخذ من السابق فهو يضمن على البدل ما نضر العين بما أهافت في ذمة السابق وإنما  
ما يؤخذ من السابق فلا يرد عليه إن كلامها ضامن للبدل وذلك لأن الأول ليس ضامناً للثاني فكيف يكون كل  
منها ضامناً للبدل والمجمل بعد ما عرفت من ورود المال من بدل السابق إلى بدل اللاحق يقتضي أن يكون اللاحق  
مشغولاً للذمة بما يؤخذ من الأول فمقتضى أن يكون اللاحق ضامناً للسابق دون العكس وحاشا للمحقق فإنه حمل البدل  
على المثل أو القيمة الذي يكون كل بدله مشغولاً له شرطاً بالتلف ورد ثانياً بقوله إن ضمنا العين التي لها بدل أي عوض في ذمة  
الآخر لا يقتضي ما ذكره من ضمنا واحده من البدل والمبدل كيف لم يتحقق فيه سبب الضمان إذ لم يثبت تحت بدل الضامن  
ولا التلف ولا غير ذلك فلا وجه لكونه مضموناً ودعوى كونه من توابع العين كما ترى أنه وإن ضمير ما غرض المصنف اثبات  
الضمنا الطويل في بيعاً عند اجتماع الضمانين عرضاً وإن بدل اللاحق ليست كيداً لسابق ضامناً للمال بمجرد خصوصية  
كونه في ذمة غيره وتوضيح ذلك مضافاً إلى امتناع اجتماع الضمانين عرضاً ولو نحو تقييد الإطلاق والواجب الكفاي لما  
عرفنا أن التقييد لما صح في التكليف دون الوضع ومضافاً إلى ما قيل إن كان خلافه مختاراً لزم لو لم يكن للمال خصوصية  
عند وضع السابق به عليه وحده عند اللاحق فيضمنها اللاحق دون السابق وهذا يقتضي الاختلاف في كيفية الضمان  
إن مقتضى عموم على اليد والتحمل بالنسبة إلى كل بئها هو شأن كل عام وأحواف القضاء المحققين إن يكون بدل السابق  
مشغولاً للمال بمجرد خصوصية كون في ذمة واحد ما يبدل اللاحق فلا يمكن أن يكون مشغولاً للمال بمجرد أن المفروض  
أن المال وصل إلى اللاحق بعد اشتغال ذمة السابق به فشمول على اليد بالنسبة إلى السابق كشمول بدل حجر الحجر للجزء  
واسطر بالنسبة للبناء وشمول بالنسبة إلى اللاحق كشمول بدل حجر الحجر للجزء مع الواسطة فإنه كما ثبت موضوع بتوسطه  
فرد من الحكم لفرد من الموضوع ولا مانع من شمول فرد آخر من الحكم إلا تخالفاً لهذا الموضوع الموثق فكذلك خصوصية  
للال واعتبار عقلا في بتوسطه شمول على اليد للبدل الأولى فإذا عرفت من الحكم اليد الثانية مع الخصوصية التي تثبت  
من قبل شمول على اليد للبدل الأولى فمقتضى أن لا تكون اليد لللاحق ضامنة للمال بمجرد خصوصية ضمنا اليد السابقة بل  
هي تضمن العين للمالك بخصوصية كونها في ذمة الأولى وهذه الخصوصية باعتبار عقلا لا يمكن أن تجرد اليد لللاحق عنها

في شرايط المتعاقباتين

الابدل خارجي لا يفتتح عموم على اليد ما اخذت من محل الية القسيبة ثبوت هذه التصوي في ذمة الثاني وهذا عين  
 الصما الطولى العجان المحقق الخرشا في حاشيته مع تصريحه بهذا المعنى في قوله واما ما اشبه بجواز جمع اليد المتأبقة  
 الى الاصله لورج البها المالك المسلمن لكونه راضيا بالتالف على من تلفت عنده مع المساوات فيما هو سبب الصتمان  
 فهو ايضا من آثاره ريبه فيما ما كان فيهما الآخر لو اختلف واحكامه عند العرف الى اخر كلامه قدس سره الزم  
 بالضم المرصفي اول هذه الحاشية على نحو الواجب الكفاية وقد عرفنا ان تأويل الدين في سبب الصما الاوجب لربل  
 الاول ضمن المال مجزى والثاني بما ان في ذمة الآخر وهذا عبارة اخرى عن ضمها فكان في ذمة الآخر واما الاول  
 فلا يضمن ما في ذمة الآخر بل ضمن المال مجزى وبالجملة تهمة شخص بل واحد عرضا بان يكون ذمة كل منهما ظاهرا  
 للمال واحد من التمثيل فان ظهر ثبوت يثنى واحدة ان واحدة في الامكنة المتعددة فاما يمكن ثبوتها هو التعمدات الطويل  
 والذم المترتبة وهذا هو مقصودنا فان دفعنا لابرادات التسبب عن لان بناها على كون مقصود من البدل هو الض  
 مع ان مقصود ان السابق متمد للمال قبل اللاحق واللاحق متمد للمال في ذمة الاول وعهدة المال الواحد في ذمة  
 بهذا النوعين الطريقة وهذا منشأ الرجوع السابق الى اللاحق وبالعكس ثم ما ذكرنا من ان ذمة الثاني يخرج لما في ذمة  
 الاول ظهر الامر للرجوع وهو ان السابق ليس للرجوع الى اللاحق ما يخرج من ذمته وقد ذكرنا ان هذا هو الامر  
 المشترك في جميع ابواب تعدد الصما للمال الواحد وكيف كان فما افاده في الجواهر في وجوه غير من تلف للمال في يده  
 الى من تلفت يده من ان خطاب الثاني بالاداء ذمى واما خطاب الاول فكيف لا تعرف في جميع ان دليل الصما وال  
 في الجميع مضافا الى ما ورد عليه لعمري من انه لو كان خطاب الاول مجزى بالتكليف لا الوضع لم يكن وجه الاجارة على  
 دفع بدل المال او دفع الحاكم عنده وتقدم على الوصايا ونقل المالك البدل بالمصالحه ونحوها من غيره ثم ان كيف يملك  
 غير من تلف للمال في يده باذنه بدل المال في ذمة من تلفت يده مع انه لم يبق دليل على المعاوضة الشرعية القهري بل ولو  
 قلنا بما اخذوا حقا القابيل من تلف العين في يده يملك العين الثاني لغيره بل تلف انما بالملك القهري الا ان  
 الطراد في غير مورد التلف لا وجه لا يتم دليل على ان كل فاعر يملك العين التي غرضا او بدلها الذي نحو ذمة الآخر  
 فلا معنى للمعاوضة القهري وبالجملة قد تقدم سابقا ان باب الغرامات غير باب المعاوضة فالغرام لا يملك غير امه شيئا  
 وحاصل الكلام ان عدة الاشكال في مسألة تصاقب الايدي هو رجوع كل سابق الى الاخرة لارجح المالك اليد واما  
 سابقا لاحكام مثل ان الرجوع المالك الى احد ظهير الرجوع الى غيره ثابا وعكس ثبوت حتى السابق على اللاحق بل دفع  
 الغرامات وعكس ثبوت حتى اللاحق على السابق اذ ارجح المالك اليد من الامور الواضحة وتقدم الرجوع والرجوع  
 الى اللاحق ايضا وهو ان اللاحق ضمن في عهدة السابق وهذا عبارة اخرى عن كون ذمة من غير محال ذمة السابق والدليل

# في شرايط المتعاقبات

على ذلك اطلاق على اليد بالتسوية الى اليد للاحققة اي يشمل اطلاقاً تضمنان اللاتق قبل خروج السابق عن عمدة  
 مال المالك وبعده ويتجمل ان لا يرجع المالك اليه فهو يرجع الى لاحقه دون سابقه لو كان هذا للاحق ولو يرجع الى  
 السابق فهو يرجع اليه لانه كان ضمناً على اي حال مما كونه ضمناً للمالك فلدخول المالك تحت يده واما كونه ضمناً  
 للسابق فلان شمول على اليد اليد الاولى انقصه كون خصوصية نافي اليد الاولى ومضموناً على اليد للاحققة فامل في اطراف  
 ما ذكرناه فان هذا غاية ما يمكن ان يقال في هذا المقام ان هنا فرغنا بنهي النسبة عليها الا اولاً اذا تلف العين  
 فاذا ابر المالك جميعهم فلا اشكال في سقوطه تماماً الاشكال فيما لو ابر احداهم فهل يبر الجميع او خصوص ذلك  
 او التفصيل بين السابق عليه في ذمته واللاحق فلا وجه وجبه الا اول هو وحدة الحق وان كان سبب الضمان متداً  
 والا يبراه يرجع الى السبب فاذا انقطعت عن ذمته المجمع كما لو اخذ بده من بعض ورجله لشركه ان الا يبراه يرجع الى  
 السبب فيقطع عن ذمته خصوص من ابره ذمته وذمته ولا يخفى ضعف هذا الوجه ووجه ذلك هو ان الحق ولو كان  
 واحداً الا ان السبب متعدد ومقتضى ابره احداهم ابره وهو من لا يمكن مع فراغ ذمته اشتغال ذمته وليس هو الا  
 السابق فان ذمته كانت مشغولة بما يكون محجبه من اللاحق فاذا ابره اللاحق فلا يعقل بقا الاشتغال للسابق لان  
 معنى بقائه ان يكون محجبه من اللاحق والمفروض فراغ ذمته بابراه المالك لان يلتزم بعد تأشير ابراه المالك في  
 التسلسل الطولية بالنسبة الى واحد هذا لا يمكن الا ابراه واما اللاحق فببره ذمته السابق لا يسئل وعقلاً بانه  
 ذمته ونحن اخذنا سابقاً هذا التفصيل وتحتها بان الا يبراه ليس بمنزلة استيفاء الحق بل هو بمنزلة اعلام موضوع المطالب  
 من البره عنه فاذا استلزم هذا الاعلام ابراه ذمته واحداً نحو السابق فهو الا ولا وجه لظهور المالك عن غير البره  
 عنه فعلى اللاحق خروج عن عمدة ما ضمنه للمالك لمن لم يكن ضمناً للسابق وبالجملة الا يبراه ليس كاهبة بل مختصاً  
 ولذا وقع الخلاف في مسألة ابراه الزوج الصدقة في انه لو طلقها بعد ذلك قبل الدخول فهل له المطالبة منها  
 بنصف المهر وليس له ولو يقع الخلاف في جواز المطالبة ولو وصته او صلحته كذلك لا وجه لهذا الفرق الا من جهة  
 ان الصلح او الهبة تملك الزوج من اذ ذمته وان كان اثره الا يبراه معد معقولة تملك الانثاء في ذمته فنه اما الا يبراه  
 فهو اعلام الموضوع محكم البره عن حكم احد الشخصين في الواجب لكهنا اذا اعتد عليه لتكليف فان سقوط التكليف عن  
 احدهم لا يوجب سقوطه عن الآخر ولكن الحق ان الا يبراه ايضا كاستيفاء الحق في المقابلان البره في السابق  
 على البره عنه يجرى في اللاحق ايضا فانه كما لا يمكن مع فراغ ذمته الواسط اشتغال ذمته السابق عليه فكذلك لا يمكن مع  
 فراغ ذمته اشتغال ذمته اللاحق لان اللاحق على ما قدمناه ليس فعرض السابق عليه ضمناً للمالك بل هو ضامن  
 للمالك من اذ ذمته سابقه اي ذمته يخرج لذمته السابق فيستجمل مع فراغ ذمته الواسط اشتغال ذمته اللاحق وبعيداً

في جميع احوال  
 المالك  
 واحل  
 انضمام

في شروط المتعاقبات

اذا فرض ان اللحق ضمن ما ضمنه السابق لا غيره فكيف يرد ذمة السابق ولا يبرء اللحق عليه بل حتى ان الاثر من واحد  
 بوجوبه في ذمة الجميع التالى لو وهب المالك ما في ذمة واحد منهم اجنبيا وصالحا يعرض او تجارعا فحق هذا الاجنبى حكم  
 المالك في جواز رجوعه الى اى واحد من الاميين واما لو وهب وصالحا واحدا من سلسلة فلا اشكال في ان المالك  
 يقطع حق من الجميع لانه مقضى وحده حتى انما الاشكال في ان النهب والنضاح من هذه السلسلة هل هو كما لا يخفى  
 في جواز رجوعه الى من شانهم او كما يبر ذمة من هذا اثره الطيب والصالح برب ذمة الجميع او يبر ذمة السابق ذوالا  
 وجوه اقربها الاخر ما يراى في ذمة الجميع فلا وجه له فان المالك الاصلى وان سقط حق من الجميع لا تنقل الملك الى  
 غيره الا ان يقرب هذا المالك لعل على مقام الاصلى فله المطالبة من اللحق فان المصالحه او الطيبه لثان بزماء  
 المصالح وتملكه المالك في رتب عليها اثار المكتبة فاذا كان اللحق ضامنا للسابق التام هو ضامن لسابقه طالبا للملك  
 فاذا ملك لضمامن السابق فله الرجوع الى الضامن اللحق التام هو ضامن للضامن واما برب ذمة السابق عليه فلا  
 النهب والنضاح لم يكن حين وصول المال الى السابق مالم كان لا وجه لضمنا السابق ويجوز تملكه فعلا لا يقضى جوبه  
 رجوعه اليه لان تعاقب الايدي يقضيان يرجع السابق الى اللحق لا العكس بل بالجملة مقضى عملا في هذه السلسلة  
 ثبوته الرجوع الى اللحق لان يقال ان مقضى المكتبة وان كان ذلك لان هذا محض عما اذا استقر المالك في ملكه  
 واما الملك المتقدر كما في القفا فلا اثر له الا الاثر او ابراه واحدا يقضى برب الجميع كما هو المختار بل مقضى ما تقدم من اثره  
 لا تستغل ذمة اللحق السابق الا بعد اذ ان الفارقة قالت البرهنا بانها في الموضوع لان السابق لم يقرب للمالك شيئا  
 حتى يكون محمرا ذمة اللحق نعم ولو ترك المصالحه محمرا بل كان بعضه للمصالح الرجوع الى اللحق لان المال النال  
 او يدله ضاملا لملكه فله الرجوع الى اللحق التام اذا اقر احدهم بالنصبية وذمه فهو المزمع باذنه المالك الى المالك ذم  
 فيه وليس له الرجوع الى لاحقه لا تكاد الاقرب بان المال له ولو اقام ملك الملك لينة عند الحاكم حكمه برب ذمة ملكه  
 جميع اثار المكتبة لان لوازم البيعة محمرا فله الرجوع على كل من وضع يده على ملكه لان يكون واحدا منهم غائبا فله  
 لامكان جوجه الشهو هذا اذا كان وضع اليد على الملك معلوما وكونه ملكا للذمعي مشكوكا فانبذ عند الحاكم واما اذا  
 كان الوضع مشكوكا فلا بد من اثباته ايضا فيمكن للمرافعة مع خبر واحد ثم ان هذا كله حكمه رجوع المالك الى كل واحد  
 واما رجوع السابق الى اللحق فلو كذب الشهو وانكر الحكم وادعى ان المال له فليس للرجوع الى اللحق لو باع منه اثره  
 وهب اياه ونحو ذلك لو رجع المالك الى اللحق فلو انكر الحكم وادعى ان المال السابق فاذا اعطاه بده فليس للرجوع  
 الى المالك كما ان ليس للرجوع بالتبني الى المعقاة التي اغرمها المالك فهذا ثابت حتى بالاقرار والبيعة وحكم الحاكم  
 واما اذا وصلت ثبوتها الى الحلف فثارة يحلف لاحدهم واخرى يحلف للآخر وذا انكر الحاكم فاذا حلف واحد

في اقرار  
 نحل  
 الاثر  
 بالنصب



# في شرائط المتعاقبات

منهم فالأقوى تطوّر حق المتك عن الجميع ووافقنا بان الحلف يذهب حق المتك واقام قلنا بان من هب ظاهراً الآن  
 هذا النزاع لا اثر له في المقام بل انما يؤثر في مسألة النقص واقرار الحالف على خلاف حلفه ونحو ذلك لا ترفع كل القوا  
 برفع المحذور ويقطع الدعوى فلا يمكن للدعي بعد حلف احد منهم الرجوع الى غيره لا تزوج الى السابق فهو لا يحل  
 يرجع الى الحالف مع حلفه لا يمكن اشتغال منتهر ولو رجع الى اللاحق فاللاحق لا يشتغل منتهر لا بما هو في ذمة نفسه  
 والمفروض بان تزوج من سابقه بقضيه وانتهر من حاله لسلبه به الجميع وليس له الرجوع مع غيره ولو حلف للدعي فلا  
 شبهة في ثبوت حقه على الراء وانما الاشكال في ثبوت حقه على غيره فقد بيننا المسئلة على ان حلف المتك بمنزلة اليمين فلا  
 الرجوع الى كل واحد منهن ولا فرق حتى يختص بالراء ذكر غيره ولكن الحق انه اصل برأيه لا من ذلك عدم جواز رجوع  
 الى غير الراء لأن رده اليهن على المتك لا يلازم ثبوت حق له على غيره نعم لو قبل ما يجاوز جرمه الى اللاحق والسابق  
 وكذا رجوع الراء في الغيبة التي اغتر بها الى اللاحق دون السابق فلم وجه لأن حكم مسألة الاثبات بالحلف عكس حكم  
 مسألة الاستصحاب بالبراءة فلو قلنا بالانفصال في مسألة البراءة فالانفصال جارها هنا ايضا غاية الامر عكس الانفصال  
 فراجع وتما الكلام موكول الى محض القضاء الثالث لو رجع المالك من اللاحق الى السابق فبلغ في يد فلا شبهة  
 في جواز رجوع المالك الى كل منهما انما الكلام في انه لو رجع الى السابق فكذلك لف المالك في يده فهل الرجوع الى اللاحق  
 بمقتضى ما تقدم من ان كل سابق يرجع الى الاخره لا الحق هو الاخره لان وجه جوارج كل سابق الى الاخره هو  
 تقدمه وان ما يخبره على اللاحق وهذا العكس الامر لان السابق ضا لاحقا باخذه ثانياً فانه وان لم يضمن للمالك  
 ضمناً جديداً الا انه ضا احداً من الضامن فيصير هو محلاً للغضارة فلا يمكن ان يرجع هو الى غيره بل لو رجع المالك الى  
 اللاحق فهو يرجع الى السابق لكن ضا لاحقا وهذا واضح قوله في مسألة انواع القضاة العجم مع مال نفسه فله  
 القول بطلان القضاة في الظاهر كحكم ما يقبل المالك مع ما لا يقبله الا الاشكال فيما ذكره قد فانه لو قبل بطلان  
 القضاة يكون منهم ما لا يخبره الى مال نفسه سيمها صفة حكمه الخمر الى الخمر فان الاشكال ان المذكورين في من ان من  
 بيع الجبل ومن عكس وقوع ما قصد وعكس ما وقع جارياً في يده فبها مشرك وعلى فرض صحة تلك المعاملة فبها  
 غيره الى مال نفسه ولو بالصح ولو بالصح فيه وهو صحة التقدير في الاجتماع الصحيح على صحته ولو قيل  
 بصحة القضاة فلا اشكال في الصحه مع الاجازة وانما الكلام في صحته مع الرد ويظهر من المعنى قد ان في صورة الرد لا يلازم  
 بين هذه المسئلة ومثلها بيع ما يقبل المالك ما لا يقبله لا يمكن القول بالصح في المقام وذلك المسئلة وذلك لأن  
 الاشكال ان الوارثة في تلك المسئلة ورودها في المقام اضعف فان الاشكال فيها منحصر في ثلاثة احوال اعتبار  
 وقوع الاثبات فيما يقبل المالك في شرطه العقلن يكون عرضه مما يقبل التملك بل تلك الثالث ان التراضي

والرجوع الى السابق في يد

والرجوع الى السابق في يد

## في شرائط المتخالفين

وقع على الجميع التكميل بمضار الشارح فما قصد التبع وما أمضا الشارح لم يقصد الثالث ورود الغرض بمعنى الجهل في  
 ثمن البيع ولا يشتهر أن الأشكال الأول لا يجري هنا فإن البيع ملك ويقبل التملك ولا تملك إلا بغير شرطها عرف  
 الأثنا وهو اعتبار وقوعه من المال لا وكلمة الفضة وهذا يرجع إلى القول بطلان الفضة وكلامنا مبني على  
 الصحة فباعها لا يرد الأشكال الأول وكذلك الثاني أيضا فإن الشارح أمضا للراضين بالجميع غاية الأمر جعل  
 بعض البيع بيدها لئلا يخلل فيه من جهة الأثنا العقد والثالث وروده في المقام ضعف لأن في تلك المسئلة  
 يتوقف التسبط على فرض ما لا يجرى مثلا بخلاف المقامات من الحقيقة والجملة بنا على ما ينبغي في محل من أنه لا اشكال  
 في الصحة فيما أوجع بين مختلفي الحكم كالمخز والخل واليخوامع غيره فلا اشكال أيضا في بيع مال الغرض مع مال نفسه لا  
 يخال العقد بالنسبة إلى كل جزأى ما يتنصحه حكم ولا يرد أيضا اشكال كون البيع امرضا فكيف يخال في جزئين  
 باطله البيع لا يلزم باطله البيع إلى المتأخر فإن الاختلاف في المقام نظير اختلاف التكليف بالركب لا رجا بالنسبة  
 إلى جزأيه وشرطه فرد الغرض لا يضر بصحة بيع مال نفسه غاية الأمر أنه لو لم يعلم الشئ يكون بعض البيع مال الغرض ثبت له  
 التجار من جهة تخلف الشرط الضمني وهذا بخلاف ما إذا كان غائبا فإنه مع علمه لا يضره لأن شرطه على البائع انضماما  
 بعض الأجزاء إلى الآخر لا تشرطه غير مقدم وبالجملة مع العلم لا يصح الشرط فلاحيا لا تشرطه وإنما التاجر مع  
 الجهل بنا على ما ينبغي من أن تخلف الشرط الضمني والصريحه موجب للتجارت وعلى هذا فقد ثبت التحاليل للبايع أيضا  
 إذا كان جاهلا بأن بعضه مال الغرض أو اعتقد كونه ما دونه من قبله تجس الصفقة عليه تخلف الشرط الضمني ثم إن  
 صحة البيع في مفروض المقامه بما إذا لم يلزم من التبعض محذور آخر كالزوال والنحو من بيع ما لا يقدر على تسليمه  
 ومن بيع الجهول فإذا باع دينارا من مال مع درهم من غيره بدله من دينارين وردما لك لا درهم فذلك المعاملات أيضا  
 لأن ما باؤه ديناره حين التسبطان بد من الدينار وإنما قصد المعاملة ولو في باب الغرض انضماما عن مثل المقام الذي  
 الرد عن وقوع المعاملة الوترتين وإلا الأمر حكم الزباني المعاملة أحكام القياس في الأحكام والزباني العبادا وإذا باع  
 عبدا إلا بق مع ضمير من مال غيره فلورد الغرض يقع العبد مبيعا بلا ضميمة فيصلا باع الموصلة العبد من اللذين أراد  
 المست يكون أحدهما العبد الموت فترقا لو تفرق لم يكون البيع مبيعا وبالجملة كل شرط اعتبره المعاملة استمراره من أول وقوع  
 العقد إلى حين التسبط لو فقد بوجب بطلان المعاملة وأما لو لم يعتبر استمراره بل كفى وجوده حين التسليم وحين العقد  
 فالمدار وجوده على نحو ما اعتبره لا ينبغي أن اشكال في أن المدار في اعتبار العلم في العوضين كونهما معلومين حين العقد  
 فلا يضر الجهل حين الرد فلو باع عبدا ففرق في الصحة بين أن يكون عبدا معلوما وضمه العبد غير المعلوم والمعلوم  
 وإن يكون عبدا مجهولا وضمه إلى عبده المعلوم والمجهول لأن العبد من معلوما من حيث المعارض وإن كان ما لنفس

# في شروط المتعاقدين

البايع مجهول في مثل الوصية قبل تعيين الموصى به فان الجهل بين المالك لا يضر في معا التقيط لان المشترى بقومته  
الموصى له فكما كان لراد احد العتق الذين يبيع احداهما بالقرعة او تعيين الورثة وغيره ممن يفتد تعين مكان المشري  
احدهما ذلك ايضا وبالجملة لو كان مدلا للعتق على معلومية فاقوم عليه لبيع فالبيع في كلتا الصورتين مذكور لان البيع  
وقع على مجموع العتق وهما معلومتا ومنها ايضا معلوم وجه التوزيع ايضا بين المبيع وبقين مقدار ما وقع من  
التمن اذا نزل دليل على عتق استمر العلم من حين البيع الى زمان تسليم المبيع الى المشترى وكيف كان موافقا باع  
الشروط دائما ام حين البيع ام حين التسليم فليس بيع المال الزكوي قبل اخراج نضام من مسئلة بيع فالفرض مع ما ذكر  
ولو طنا باشر الفقهاء مع من عليه النضام في المال الزكوي لان ولا يذخر الاخراج على حال من عليه الزكوة فرد  
الفقر لا يؤثر في البطالة الا اذا ما طل المالك فماتوا بها فطاشع ان يبيع مقدار الزكوة ايما وجه فاذا اخذ  
من المشترى فلا يرجع الثمن بالنسبة ثم من مقضى مقابلته مجموع المبيع بمجموع الثمن ان يفرق الثمن على اجزا المبيع بقيمتها  
الواقعة ففرد على المشترى ما يقابل مال الغرور بطريق التوزيع في القمي فبطريق في المشي اما في القمي فظهر من مجموع الكلام  
انه على انحاء ثلاثة الاول ما اخذناه الحصة بتكاليفها وهو ان يؤول كل منها منفردا فخذ لكل واحد جزء من الثمن  
نسبة اليه كنسبة قيمته الى مجموع القمتين فاذا باع مجموع المالكين بثلاث مثانير وقوم مال الغير باربع مثانير ومال الباي  
بدينارين فمجموع المشترى على الثمن الثاني مما يظهر من الشرايع والاعتق وهو ان المظنة قيمة المجموع ثم يقوم احدهما ثم تنسب  
الى قيمة المجموع الثالث ما اخذناه السيد اطبا في حاشيته وهو ان يقوم كل منها منفردا لكن بملاحظة حال الاضطرار  
لا في حال الاضطرار ثم يؤخذ لكل واحد جزء من الثمن نسبة اليه كنسبة قيمته الى مجموع القمتين ولا يخفى ان طريق التوزيع في  
المتعارفة هو ما ذكره المصنف وتوضيح ذلك ان هبة الاجتماع قد لا توجب اية في تملك من المالكين ولا تقبضتها وهو  
الاغلب على هذا ينطبق جميع انحاء التقويم لانه اذا ضم عدل المصنف وابعائها التبع شرهنا فاقوم كل منها منفردا  
ونسب الى مجموع القمتين فخذ لكل واحد جزء من الثمن نسبة قيمته الى مجموع القمتين او لو حظتة المجموع ثم يؤول  
ثم نسبته الى قيمة المجموع وسوا على الاول وقوم كل منها منفردا بملاحظة حال الاضطرار او حال الاضطرار لا ينفرد  
في الاثر لان الفرق ان اضماعا عدل المصنف لا يوجب اية ولا تقبضتها بالنسبة الى تملك كل منها منفردا وعلى هذه الصورة  
المتعارفة يمكن جعل عتق الشرايع والاعتق نحوها وقد يوجب اية في تملك كل منها كصراعي البرك فرد في الحنفية قد  
فقتا في كل منها كصراعيها مع اتحادها وانما انصوان ايضا كبرتان اذا صادت هبة الاجتماع موجبة لزيادة والنقطة  
بالسوية وهما صناديق وهي ما اذا صادت هبة الاجتماع موجبة لزيادة قيمته احدهما دون الاخرى موجبة لزيادة قيمة  
احدهما ونقص الاخرى فيما اذا صادت موجبة لزيادة تملك كل منها او لتقبضتها كل منها فلو وجها كذلك بالسوية وقد



# في شروط المتعاقبات

على نصفه المخصص للوجهين المذكورين في المنزلة الأولى ظهور الفعل أي التصرف في التصرف فيما يملكه ويخصر بذلك  
ظهور الشايع في البيع لنفسه فإن مال البعير إذا كان متبعا في الخارج خصه به لا يتوقف على تبين ملكه ولو أمّا في المقتضى  
وسيج الكلي في الذمة فلو لم يبيع البعير حمل على ملك نفس البائع ولا يعارض هذين الظهورين ظهور لفظ النصف في الأشا  
لأن ظهوره اطلاقيا يشأ من اتفاقا ما يوجب التبين فإذا قامت قرينة على التبين في هذين الظهورين ارتفع <sup>شبه</sup>  
كما هو الشأن في ارتفاع موضوع كل محكوم بالبدل لحاكم هذا هو الوجه الأول وأما الثاني فهو عمل النصف على  
الأشاعة كما انفاد في المتن يكون هذا معارضا لظهور الفعل في تملك مال نفسه ظهورا نشا البيع في البيع نفسه  
ويقتد عليها القرينة عليها ما يكون ظهور النصف في الأشاعة من باب ظهوره ليد كما يظهر منه فيما إذا كان البائع  
وكلا أولها ولكنك خبر بان ظهور النصف في الأشاعة ليس إلا من جهة اتفاقا ما يوجب التبين فيرفع باقية ظهور  
على خلافه وهو ظهور مجموع الكلام في النصف المخصص وبالجملة فالحق أن النصف ليس ظاهرا في الأشاعة إلا من حيث  
الوضع ولا من حيث التصرف وإنما جعل عليها في باب الأقرار ونحوه من جهة اتفاقا ما يوجب التبين فإذا وجد قرينة  
على التبين فالواجب العمل عليها والبت القرينة كون الفعل وهو لفظ بعث ظاهرا في البيع لنفسه ولجميع الجملة  
وهو ظهور واحد فلا يقال ان ظهور المتعلق وهو النصف يصلح قرينة على الفعل كما ان ظهور أحد قوله لا ينصرف أحدا  
في الأجزاء قرينة على أن المراد من التصرف هو التصرف المولود فان هذا مضافا إلى أحد كونه موطرا لا مكانا ان يكون الفعل  
قرينة على المتعلق كما في قوله لا تنقض البقن الثالث فان ظهور النصف في تعلقه بامر مبرم وهو مورد الثالث في الواقع  
أقوى من ظهور البقن في الأتم ولذا لا نقول بحجية الأتم متصفا في الثالث في المقضي به دليلان القرينة على التبين  
الجملة لأخص الفاعل بمقتضى القول ولا انشا البيع منضمما إليه على هذا فلا فرق في لزوم العمل على ظهور الجملة بين وجوب  
لفظ النصف كلي في الفاعل عند كالتقال بت غائما وكان ظاهرا مشركا بين عدة وعنده تقياس في غير المحققين المتأ  
على مسألة العبد في محله لأن المتك مشرك مع مسألة العبد من جهة التعلق بينهما فاعليه لو كان البائع اجنبيا وكان  
نصف كل منهما مفرزا لظهور النصف المخصص لا يظهر مسألة العبد بمجرد إمكان انشا النصف على ملك الأجنبي  
لا بوجوب ان يتردد الأمر بين أحد النصفين وهذا واضح وأما لو كان البائع وكلا أولها في النصف الآخر فظهر من النص  
قدان في كونه كما لا يخبر وجهه من أحد الوجهين كون شريك الموكل والولي عليه كما لا يخبر في جواز الأختصاص  
وفي من الآخر تبين الأشاعة لا تنزل لو كان المعارض لظهور النصف في الأشاعة ظهور النصف في مقابلة التصرف في النصف  
المخصص وظهور البيع من حيث الأنتا أيضا في النصف المخصص وكان المعارض خصوص الأجنبي كون الولي أو الوكيل  
كما لا يخبر في جواز الأختصاص فيما لا يتوان كان قد نص فيما لا يملكه ولا يترقبه لأن ظهور البيع في البيع لنفسه كفي المتعاقبات

في شروط المتخالفات

وما لو كان المعارض لظهور النصف في الأشاعة خصوص ظهور النصف فيما لم ينص فيه فبعبارة الأشاعة فيها لأن الوكيل  
 أو الوكيل قد ينص فيما لم ينص فيه قول قوله الأقوى هو الأول أنه يعني الأقوى إن المعارض لظهور النصف الأشاعة  
 هو الظهور الأول لا كلاهما ولا الثاني فبعبارة الأشاعة هنا لأن المعارض الأول لا يعارض في المقابلة والمعارض الثاني  
 غير قابل للمعارضة أما أن ظهور البيع في البيع للنفس يكون من باب الإطلاق فيكون ظهور النصف في النصف المشاع معينا  
 له ولو كان ظهوره في المشاع أيضا من باب الإطلاق لمحكمة إطلاق النصف في النصف المشاع على الإطلاق البيع في البيع  
 للنفس ليس هنا إطلاق حاكم أو وارد على ظهور النصف في النصف المشاع وما ذكره الشهدا الثاني من عقد تصدق الغرض  
 مدلول اللفظ وان كان مرجعها إلى ظهور حاكم على ظهور النصف في النصف المشاع لأن حاصل كلامه أنه لو حمل على الأعمى  
 كان البايع فضولاً والفتوى غير صاد المدلول وعند تصدق المدلول خلاف ظاهر كلام المتكلم فيجوز على الأصل الحق لا  
 يلزم خلاف ظاهر كلام المتكلم إلا أن كلامه لا يجزى في مفروض المقام كون البايع ولباً أو وكلاً لأن القصد موجود  
 بينهما وبالمجمل ظهور النصف في الأشاعة بقيد الإطلاق ليس لكونه صالحاً للتقيد وأما أن ظهور البيع في البيع للنفس من باب  
 ظهور الفعل لظهور النصف في النصف المشاع من باب ظهور المعلق وظهور المعلق صلح المقربية على الفعل هذا غاية في  
 ما اختاره قوله وقد ظهر مما تقدم أن الأمر بالعكس فإن ظهور البيع في البيع للنفس مقدم على ظهور النصف في النصف المشاع  
 وقد تقدم أن كلام الفعل والمعلق صالحان للمقربية على الآخر ولزم بقربية المعلق للفعل كما قرئ بقية برى الأمد  
 حتى يقال بمحكمة أيضاً الظهور في طرف المقربية على الظهور في ذي المقربية ثم إن هذا كله مبني على ظهور النصف في النصف  
 المشاع ولكنه قد يرجع عنه ثانياً فقال لا يمنع ظهور النصف في النصف المشاع في المجموع وأما ما لاحظته حتى ما لا يكون  
 وإزالة الأشاعة في الكل من حيث أنه مجموعها فبعبارة معلومة أنه وحاصل أن النصف ان كان ظاهرة في الأشاعة لأن الأ  
 لا تقتضي الأشاعة في المحتسب حتى يكون البيع رباعاً من جهة نفسه رباعاً من غير بل مقتضى الأضمان إلى الدار هي الأشاعة  
 بالقتبة إلى الضمان الير لأن الأشاعة في الضمان بقية المقصود من المضاف إليه والنقصان يتم بعلم تصدق البايع أو يقصد  
 الأعمق هو هذا اللفظاي بعت نصف الدار فالضمان الير هو العبن الخارجية والنصف المشاع منها ينطبق على حصول البيع  
 لأنه مالك لكل نصف فرض من الدار على ما هو معنى الأشاعة والمالك للكل مالك للصلوات أيضاً فهو كالأول باع منها  
 من المحطة من زيادة فيها التي تفرقة يقع في ذمته ولو كان كذلك في بيع هذا المقدار فضلاً عما لو كان جيباً وتوقم  
 أن معنى الأشاعة أن يكون كل من الشريكين شريكاً في كل جزء جزئ بحيث لو كان كل جزء قابلاً لأن يجزى إلى الأمتان لزم  
 لكان كل منهما مالاً لكن لا كذلك فخصف الدار على الأشاعة بقية تصدق البيع بكل جزء على الأشاعة فاسد مع قطع النظر  
 عن أن قابلية كل جزء للجزء إلى الأمتان لزم به حصراً بالأمتان لزم به حصراً من إن الشريك على نحو الأشاعة ليست إلا

بمعنى ان كل نصف فرض من هذا الدار ولو كان بمقدار غير محصور يكون لهذا الشرط لان كل منهما في الكل سكران  
كل جزير سيجي توضيح ذلك ان شاء الله تعالى في بيع الصاع من اصبغة وحاصل الكلام انه لا فرق بين كون البايع اجنبيا عن  
النصف الاخر وكونه ابيا او ابلا في ظهور مجموع الفعل ومتعلقه في النصف المتروك وهو النصف في الاشارة لا ينافي  
ذلك فان الاشارة فيما اضيف اليه لفظا النصف هو الدار قابلة لان ينطبق عليها النصف المختص وهذا هو الصحيح لانها  
افاده المص قبل ذلك والعجبة قد كلف جعل المعارض للاشارة في مجموع حتى المالكين احدا لظهور من ههنا في  
بين كونه اجنبيا وكونه ابيا او ابلا مع ما ذكره اوله ان الظهور في الاشارة لا ينافي الحمل على النصف المختص وانما اذا كان  
بالظهور ان المختصان لظهور النصف في الاشارة في مجموع حتى المالكين متوافقين فلا وجه لجعل المعارض لانه اذا  
واخرى الاخر منها ما انه لا ينافي الحمل على النصف المختص في المقام الحمل على الاشارة في الاشارة فان باب الاشارة لم  
يعلم يكون الفاعل بان نصف الدار زيد بقراءة في مجموع الحصين لاختصاص النصف الى الدار وظاهر الاشارة  
ان زيد مالك نصف ما يملكه لقرينة نصف ما يملكه الاخر لا يجمع ما في هذا الفاعل بلذا قيل بالفرق بين ما لو قال زيد مقر  
بان نصف الدار زيد ما لو قال بان نصف الدار زيد فيحمل النصف على الاول على تمام النصف التام في هذا المقام لظهور  
انما قرينة ذلك في قوله فان يحمل على نصف طي به وهو بيع الدار ونصف ما في الاخر قوله قوله ولعلنا ذكرنا  
ذكر جملة اوهام المذكر من جملة التاني في ظهور النصف في الاشارة وانطبق البيوع على نصفه المختص من بابية من ملة  
كليا طك مصداك ذكر جماعة انه واصل المرئ عينا فوهت نصفها الشاع من الزوج قبل اطلاق استحقاق النصف لباقي  
بالطلاق لان نصف الباقي قيمة النصف الوهوت ولا وجه لهذا القول الا من جهة صد النصف على الباقي فتقول الله سبحانه  
نصف ط فرضه ينطبق على النصف الباقي ويملك الزوج الزوج نصف اطلاق ينطبق على النصف الاخر من العين من باب  
ان من ملك كليا ملك مصداك لانها لا يملك النصف لا ينبغي ان وجه النظر في باب اطلاق منصف هذا الوجه لا  
ذكر اوله في حاشية السيد قد فرج قوله قد لکن اظاهر انهم لم يردوا لهذا الوجه لانا احتمل كون الحكم بالنصف الشاع  
من العين الزوج في باب اطلاق من يملك ذوا الزوج الباقي للزوجة من الزوج الثالث فظهر وضع المفروض نظر العين  
اقرضا الى المفروض لان بابية من ملك كليا ملك مصداك فلما علم بان حكمها باستحقاق الزوج النصف الباقي لغير نظر  
دفع المفروض فضل العين المفروض الى المفروض مع كونها اقبية من بابية شاع العين القبيحة مع قيمتها لا وجب اقبية جواز  
اعطى المرئ للزوج النصف الباقي وجوز اعطائها النصف الشاع ونصف لثالث كجواز رد المفروض فضل العين قيمتها  
مع انهم انما يستحقوا حصول النصف الباقي وطلوا استحقاقه لبقا مقادير قوله قد فلا يخلو عن منافاة هذا  
اه لا يحق انه قد بعد ان تكررت الفاعل بان استحقاق الزوج النصف الباقي ما زاد وهذا الوجه هو قياسه

## في شرائط المتعاقبات

على القرض فيستل عن وجه المتأففة فان الحكم بالتصف المخص بالبيع والصدق من باب احد لا فرق بينهما الا ان يكون  
 مرادها ان بعد ما كان التوجيه قوفا بالاختصاص بالتصف الباقي في مسألة التصديق على مسألة القرض اي مع كونه  
 ظاهرا للتصف في هيئة التصديق هو التصديق مع ذلك فوا بالمتخصص فانما هو لقياسه على مسألة القرض لا لظهور  
 نفس التصف في التصف المخصص بنفسه مسألة هيئة التصديق ما ذكرنا من ظهور التصف في مسألة البيع في التصف المخصص  
 ولذا عبر عن المتأففة بين البابين بقوله فلا يتصور من افادتها لهذا المعنى الذي يرجع حاصله الى ان مع امكان هذا التوجيه بتأ  
 هيئة التصديق وان كان بعيدا يقع التناقض بين ما ذكرنا في مسألة البيع من ظهور التصف في التصف المخصص او يكون  
 مراده ان الاتفاق في مسألة الطلاق على المحل على التصف المخصص في الاخلاص في مسألة البيع الا انه في هذا الاختلاف  
 قول قلنا ونظيره في ظهور المتأففة لما هنا فاذا ذكرنا في باب الصلح انه لا يتلو كان مراده هذا التوجيه لاخر وهو التناقض بين  
 الاتفاق في مسألة الطلاق مع الاخلاص في مسألة البيع لم يكن الصلح نظير الطلاق بل كان مناقبا له على ما هو ظاهر  
 العبارة من ان ضمير نظيره يرجع الى الطلاق والمشار اليه بقوله هنا هو مسألة الطلاق نعم لو رجع ضمير نظيره الى البيع وكان  
 المشار اليه بقوله لما هنا مسألة الطلاق لم يكن هذا التوجيه مناقبا مع هذه العبارة واستقام الطلب تم المقصود لان مقام جمع  
 الكلام بصير هكذا لكن الظاهر ان الاستحسان لم يرد في مسألة الطلاق هذا الوجه بل زادوا ظهور التصف في حد ذاته في التصف  
 المخصص في دعوى الظهور في الاختصاص اتفاقا في الصلح مع دعوى بعضهم ظهور التصف في الاشاعة في مسألة البيع نظيرتنا  
 الدعوى بين ظهور الصلح في الاشاعة على ما كان ظهور لفظ التصف في الاشاعة في مسألة البيع يتأد دعوى الاختصاص في مسألة الطلاق  
 فذلك لظهور التصف في الاشاعة في باب الصلح يتأد دعوى الاختصاص في باب الطلاق الا انه خلاف ظاهر العبارة كما لا يخفى  
 وكيف كان فلا يخفى ان المحل على الاشاعة على القول بربط الصلح بظهور التصف في حد ذاته فيها بل لان الدعوى التي  
 صلح مع المنكر التي اقره هو معتبر بان المقر به من بين المتكافئين فاذا صلح المقر له على ذلك المقر به من  
 بيده المقر به الذي هو منكر بالتبني الى المتكافئين فهو صلح في جميع المقر به وتوقف على اجازة الدعوى الاخر التي هو اعتبار  
 المقر له من غير ذلك لان المحل على الاشاعة لو صلح المقر له قبل الاقرار بصفه وصالح بعد الاقرار بصفه او اقبل بغير  
 صلح الى نصفه المخصص وبالجملة الظاهر ان مسألة الصلح وكذلك مسألة الاقرار بالتبني وكذلك الاقرار بالدين لا يميز على  
 الاشاعة الا ان يكون دليل معتدا او قرينة خارجية كاقراء المقر له بالشر كراهة في نقيح المسئلة اذا كانت للدعوى  
 الاثنية بخلاف الاشاعة ان يقال تارة يقع الكفر المشاع في كلام احد المتكافئين في مقام التصديق كبيع والصلح ونحوهما  
 ان تجل على المخصص لان ظهورها في الاشاعة في مجموع المحضين على القول به وقد ظهر لفظ الاشاعة في النص الى القضا  
 لان يوجب على حصة التكلم لكان ان من ملك كليا ملك متعلا تاما هو لاجل الاطلاق وعدم ما يوجب تعيينه في المخصص



او المشترك فاذا وجد موجب التعيين ككون المتكلم في مقام البيع وسائر افعال النقل من الصلح والهبة مع فرض كونها الكائناً  
 فليعمل على ملكه وان كان ليا او كلاً في الكسب اشاع الاخر فضلاً عما كان اجنبياً لأن رده من الموكل والمولى عليه حتى  
 الى مؤثر زائدة وهي قصد عنده واما الوعد علم عند قصد عنده كما في مفروض المقتضى او احتمال ما لو قصد معناه واشتراطه ان يملك  
 ما هو ظاهر فعله وهو تصرف في ملكه عن نفسه اخرى يقع الكسب كلام غير البا لکن كما لو باع الفضة نصف الدرهم  
 بين الامتن على نحو الاشاعة فيجب ان يعمل على الاشاعة لانه لا موجب لعمل البيع على ما حق احد الشريكين وانه لا يقع  
 مقادير الاقراء كالواقف من كان شريكاً مع غيره في دار بان نصف هذا الدار زيد بعمله هنا ايضا على الاشاعة لان مرجح  
 كلامه الى ان ربع ما في يد ربيع ما في يد شريكه في ذلك لعدم ما يوجب ضم لفظ النصف عن الاشاعة وجعل  
 حق زيد ما في يد المقر لان اخباره بان نصف الدار زيد بتعيين امران اقرار على النصف فبيع وشهادة على غيره فوفى  
 على شرائط البينة ثم لو وجد ما يوجب التعيين عمل على الاختصاص كما في كلام كاشف لفظاً على ما حكى عنه ابنه وقال انما  
 بان نصف هذا الدار زيد بعمله على نصفه المحض بخلاف ما لو قال نصف هذا الدار زيد بتعيينه على الاشاعة فعلى هذا الاقراء  
 الذي لم يتعين الشهادة محمول على الاختصاص ايضا كالمحل عليه في البيع والصلح والهبة وانما حملوا صلح المقر مع المقر على  
 الاشاعة مع ان نفس الصلح لا يقتضيه ذلك لاقتضا اقرار المقر بان المتكلم الاخر شريك معه في العين التي يرد المقر بحكم  
 الشارع بان ما حصل لها وما توى كذلك بناء على ثبوت الرواية للمقار والمحلقة مقتضى الصلح هو الاختصاص كما في الصلح في  
 غيره مورد الشارع وانما يعمل في مورد الشارع على الاشاعة ما من باب التعداد من باب من يده العين لا يقر المقر الا  
 ما يده وما يده باقراره مشترك فهو مقادير الصلح كما تبين في ربع مال لا يرد نصف المقر ولذا قلنا ان العمل على الاختصاص  
 لو وقع الصلح على حقه الواقعي وعلى نصف الدار قبل الاقراء ففصل حصص المسالك في غير محله لان مفروض القوم لا  
 يقبل غير الاشاعة لانه لا يمكن حمل الصلح على النصف المحض ولا يرد اقرار المقر للمقر بثلاثة ارباع الدار نصف من جهة  
 الاقراء وربع من جهة الصلح مع ان المقر يرد لولا انما يده لا يقع عقد الصلح منها الا عليه قوله تعالى ولذا  
 ظاهر على انه لو اقر احد الشريكين لثابت بكل منهما على نصف العين بان ثلث العين لثلاث حمل على الثلث اشاع  
 في التصيين انه لا يخفى ان حمل الثلث على الاشاعة فيما اذا كان كلام من يده النصف مجرداً عن القرينة على الاختصاص  
 او الاشاعة يتأني قوله ولو كذلك لثابت الشريك الاخر دفع المقر الى المقر نصف ما في يده لان من يده العين اذا اقر وشريكه  
 ثالث لثالث العين لم يفتقر كلامه لثالث الا ان ما زاد عن حقه من العين هو الثلث ولم يقر بان نصف ما في يده له  
 فانه خلافه لاشاعة لان معنى الاشاعة ان الثلث الثلث هو الشريك لثالث نصفه وهو الثلث على الشريك الاخر ولو  
 على ومثله ان كل ما حصل لها وكل ما توى كذلك لثالثه المتأني هذه المسئلة تعبدت من فدت عليها الاقراء

في شرائط المتعاقبات

نفى الوسايل في كتاب الدين عن يمينين خالف القول سلكنا بعد الله عليه السلام عن رجلين كان لهما مال بايديهما ومنه  
منفق عنهما فاقتهما بالسوية ما كان في ايديهما وما كان غائبا عنها فهلك نصيبا لهما كما كان غائبا او شواكرا  
عليه بن برد على صاحب قال نعم ما يدعيه الرب في كتاب التمساع عن علي عليه السلام في رجلين بينهما مال من بايديهما  
غائبا عنهما فاقتهما الله بايديهما واحدا لكل واحد منهما نصيبه فقبض احدهما ولم يقبض الاخر قال ما قبض احدهما فهو  
بينهما وما ذم منه فهو بينهما فنفى في كتاب التمساع عن عبد الله بن شافع عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجلين بينهما  
مال من بردين من غير فاقتهما العيون للدين فنفى ان كان احدهما من الدين وبعضه من غير الدين الاخر بردي على صاحب  
قال نعم ما يدعيه الرب ولا يخفى ان مقاضة هذه الاجبات تستلزم الدين لا يتحقق قبل القبض وان تميز المديون بكون ما يدعيه  
الى احد الشرطيين مخصصا لا يثبوت في الاختصاص وهذا لا يبطر بالمقاول على فرض العقد محض وهو الدين الى العين فانما  
يصح التعيين اذا كانت العين المشتركة في ملكها فلو اقر احداهما بنصفها وانكر كون نصفها الاخر الاخر فثبت ان  
المدعيين يقبلان بالشركة فمقتضى الاقرار ان يكون ما حصل لهما وما توى عليهما وبن هذا مما اذا اقر احد الشرطيين  
بملكه انكر الاخر فانه لا وجه لتصف العيون التي في يد من بايديهما وما توى عليهما ولا يملكه لولا اقرار كل واحد  
من الشرطيين بالمدعيين العيون التي يملكها تلك بالشركة فيقبض اقرار من يده العيون الا حدهما بالتصنيف بينهما فلا يمكن  
ما اذا كان العيون بيدهما لا يكون واقرا حدهما تلك على تلك التسلسل فان في مثلها المدعيين نفس اقرار المقر له بالشركة  
لقضى الاشتراك لا يقره بان المال مشترك بكون يده العيون المقر له حدهما في تمام التصف في نصف  
فما يحصل لهما وما توى عليهما واما في مسألة الاقرار بالمالك فلا تحصيل حتى يكون مورد قوله ما قبض احدهما فهو  
بينهما ولا يكون مورد دليل اخرائه فلا وجه لخصوص التصف على المقر والمقر له لان اقرار المقر لا يقتضي الا اشتراكه  
ان اقره حتى للمالك لا يقربان المنكر خاصا فحقنا على السوية حتى يجب عليه نصف ما في يده وما ذكرنا نظرا  
حكم مسألة الاقرار بالنسب حكم مسألة الاقرار بالشركة من غير جهة الارث فان احد الورثين لو اقر وارثا اخر يدفع  
اليه ثلثا عما يتحصره لا نصف ما في يده وانكشاف الواقع والعلم بصدد المقر لا ينفذ ما ذكرنا بل يثبت لان الواقع مطلقا  
لما ذكرنا من عدم وجود فعل في المقر له الا اقره بما يتحصره فان بانكشاف الواقع يعلم ان الورث ثلثا ولو اقر كل واحد  
منهم ثلثا لمال فيجب على المقر دفع الثلث على المنكر دفع الثلث من الاخر ويتم جميع التدين نحو المقر وهو الثلث  
لذا لو فرض ان الشركاء كانوا اولا ثلثا ثم اخرج اشان منها واحدا من الثلث فكل واحد من الاثنين في الواقع نصيب  
في نصف الثلث على الاشارة وبكل منهما على نصفها فاذا اقر واحد منهم بان اذاره شركة اثنان فهو لا يقبل اقراره بان  
ثلث الثلث في يد اثنين مرجع الى ان سدهما تحت تصرفه ولا وجه لاجل اقراره على نصف ما في يده ولا يقتضي الا اشتراكه

وما ذكرناه لا يتوقف على صحة تقسيم الفاصب مع الشركة كما هو واضح مع انه يمكن لصحة تعلق نصيب الشاع بالمشاع وتعلقه  
 بالاشكال فيه بحيث لا يتحقق النصيب في حق احد الشركين مع اشاعة المال بينهما كما اذا استاجر احدنا من شركين <sup>و</sup> <sup>ع</sup>  
 نصف الاجرة لاحدهما واكثران لدار بينهما فصفا ومنه من الاخر فان اعطى برهنا نصيب للمعطي له والاشاع بالدار  
 على ان ما تولى عليه ما حصل لها الا تشمل المقادير كما اطلاق في غايص احد الشركين من الدار واستاجر نصفها الشاع  
 من الاخر او سكن معهما فان لم يوجد استأجره لا يشترط مع الشركة الاخر وهكذا لو سكن احدهما مع الفاصب سكن في  
 نصيبه ثم مجردت الفاصب ان ما اخذ نصيبا احدهما لا تؤثر في تعلق نصيبه بحق احدهما كما لو عصب صاعا من صوبة  
 مشتركة وصعد كون الصاع من احد هاتان الفاصب مما لا يتعلق بمجتمعا والناقص محتو عليها كما لو نصرت بيت من الدار  
 الشاع او الشركة منها فان الفاصب يتلقى بكل الفصين وكيف كان فالأقوى ان نقل بصحة تقسيم الفاصب لا اثر له ان كان  
 في صحة التقسيم مع الفاصب فانه لو استأجر احد الشركين من الحاكم قسمة الدار وكان الاشاع ضروريا لم يجب على الحاكم ان  
 حصر وجعل الدار نصيبين مفروزين بينه وبين الفاصب على ان حاله سوا قبلنا هذا ما لم نقل بل يتوقف التقسيم على رضا  
 الشركين وليس للفاصب ذلك لا للحاكم فلو شاءت لاربطها بمصلحة تقسيم الفاصب بل لا ينبغي الاشكال في ان السك  
 الاخر للمقر له عند المنكر ويختص هو به ولا يشترط المقر والمقر فيما عداه بل لو قلنا بان الاجرة التي باخذها احد الشركين  
 من الفاصب مشتركة بينه وبين شركيه ما عند الفاصب ايضا مشتركة بينهما الا ان مقام هذا لا يرتبط بهذه فان الاشاع  
 فيما اخذ من الفاصب لو قبل فاما هو لم يحتو على الاجرة الواردة في نصيب الدين له والاشاع به في ان تعيين المديون  
 حق احد الدارين ويجب التعيين ولو ليس من قبيل العيب الخارجي التعلق بعير الشركين نصيبها واما في مقام نقل قرار احد  
 الشركين بشريك ثالثه فموجب لان يكون ما عند المنكر مشتركا بينه وبين المقر ثم انما في العيب الخارجي لا تقتضي الشركة على  
 نحو الاشاع ان يكون نصف ما في المقر مشتركاً بينه وبين المقر فكذلك في الاقرار بالدين والتب نحوها فلو اقر احد  
 الورثة بدين على ابيه فهو ملزم بمقتضى حق من الارث وكذا الواقر باخ الاخر واخذ له فليس بذلك في حصره هو مقره بل  
 عن حقه على فرض ثبوت نسب المقر له واقعا وعلى طبق ما يرتكبه الذهن في تقضية قاعدة الاقرار وعن ابي جعفر عن ابيه  
 قال قضى على في رجل مات وترك ورثة فاقرا احد الورثة بدين على ابيه بدين بدين في حصره فقبل ما ورثه لا يكون للثالث  
 في مال المقر وان اقر اثنان من الورثة وكانا عابدين اجز ذلك على الورثة وان لم يكونا عابدين الزم ذلك حصتها فاقرا  
 وكذلك ان اقر بعض الورثة باخ واخذت ما يلزمه في حصره فنقل الصديق هذا السنما هو المروي في المتن ثم قال وفي  
 خبر اخوان شهدا ثمان من الورثة وكانا عابدين اجز ذلك على الورثة وان لم يكونا عابدين الزم ذلك في حصرهما في الويل  
 في كتاب الاقرار عن ابي عبد الله في رجل ماتا فاقرا بعض ورثته رجل بدين قال يلزم ذلك في حصره وفي الخبر كما لا يخفى

# في شرايط ملحة فادتن

عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عن رجل هلك ترود غلاما مملوكا فهدم بعض الورثة اخرجوا تجازنتها  
 في نصبه ريتسى الغلام فيما كان اعموه من الورثة ولا يخفى ظهور هذه الروايات في ان المقر والدبر وبالاخ والعين  
 بما اذا على نصيبه لا لبق المال بوزع على المقر والمقر ولبعبا اخرى ظاهر قوله يلزم ذلك في حصته بقدر ما وراثة المقر  
 برز على المقر وليس ملزما بما زاد عن حقه فان اذ السيد للطباطبات في ذمة في حاشيته من عدم احترازا ويات في ذلك  
 وانها بصدان ذلك ليس في تمام المال حقوق في حصته من لو يعرف بذلك غير مجموع من ثم ما ذكرنا من اول المسئلة  
 مناظر ان حكم المقر وحكم المشاع في تزويقها بع نصف المادخل على نصفها المحض بره على نصف مجموع الدار بل  
 على نصف المحض في المقر نظير من الجمل عليه المشاع لا ولو كان مقصودا المشاع هو الاختصاص كان الانسب ان يقول  
 بع حق ونحو ذلك هذا مضافا الى ان الاشاعرة في المضايرة تقض ان يكون البيع نصف مجموع الدار واما في المقر  
 فقص الا فرز يقض العمل على الاختصاص بالموثوق ولكن مع هذا الاختصاص اظهر عن الاشاعرة حق في المشاع لان ظهور  
 مجموع الكلام في مقالة التصريح بوجوب جعل النصف على الاختصاص لان مالك لصدا نصف الدار ونصف المحض به احد  
 مصداقه قوله في مسألة ما لو باع ما يقبل التملك ما لا يقبله كالحجر والحجر صفقة اه لا يخفى ان الاولى تعميم عن  
 البحث بالنسبة الى ما لا يقبل التملك من حيث عدم قابليته لشرعا كالشاهن مع كونهما لا عرفا وقد قابليته عرفا  
 كالتخلف ونحوها وعلى اى حال لا اشكال في نشا البيع بالنسبة الى ما لا يقبل التملك كما انما الكلام في صحة النسبة الى  
 ما يقبله والاخرى هو التصريح بوجوب المقتضى بعد المانع اما وجوب القرض فشمول العموم المضافا الى اطلاق صحيحه صفاتا  
 شمول العموم فلا تنال قوله عز من قائل احل الله البيع وقوله وفيما يعقوب وقوله تجان عن تراص كما يشمل اذا كان  
 البيع قابلا للتملك كذلك يشمل ما اذا انضم اليه ما لا يقبل التملك لان العقد يجل بالنسبة الى جزيه البيع المعقوب على  
 صحيح والاخر فاسد نظرا لخالل التكليف المتعلق بالركب المشتمل على الاجزاء ودعوى ان هذا البيع غير متمم لان  
 على فرض التسليم فهو نصرا ابد ونظير نصرا املك اطرافه للجله في ما لا يجزىه والاخر الموثوق بعد تمامه لا اطلاقا  
 هو الاخرى الناشئة عن التملك في لوجوا المهية لا الاخرى البتة الناشئة عن كثرة لوجوا وما اطلاق صحيحه صفاتا  
 فلان توقيع العسكري الى الصفا وان ورد فيمن باع قطاع ارضين اتى بملكها منضمة الى ملكه لغير وقوع عليه السلم  
 لا يجوز بيع ما ليس بملكه في وجب الشرا من البايع على ما يملك لان المدعى على الجواب وقوله وجب الشرا من البايع  
 على ما يملك يد على جعله لعقد نفوذه فيما يملكه وان اخضر قوله لا يجوز بيع ما ليس بملكه بما يقبل التملك لم يكن  
 ملكا للبايع بنا على قرانه يملك ميثا للفاعل بعبا اخرى لا يدرو صحة الاستلال لمدارده فنقد البيع بالنسبة الى  
 الضمير قول تمامه ومدار نفوذ البيع في الحجر الاخر الذي يملكه والصحة تدل باطلاقها على صحة وبالجملة مع قطع النظر

في بيع وقيل الغلام وقيل الاقبلة

# في شرائط المتعاقدين

عن تنقيح المناط القطعي متكشور التوقيع للمقام وان كان مورد السؤال غيره فما ذكرناه سابقا من عدم التمول لا وجه له  
واما عدم المانع فلان ما نوقم من المانع على وجه الاول ان ما قصد هو التراضي على المجموع لم يقع وواقع لم يقصد ان  
ان النهي عن الغر المطلق والغربة في البيع يشمله من جهة الجهل بثن المبيع الثالث ان اللفظة الواحدة لا يمكن تبعضها بالمعنى  
ان ما لا يقبل التملك لا يمكن الا التزام بمتضمنه من جهة غلبته وما يقبل التملك عليه فغلبت حالة الفاسد على الصحيح الرابع  
المجموع بين ما يقبل التملك ما لا يقبله نظر المجموع بين الاخيرين عقد واحد لا يخفى ما في هذه الوجوه اما الاول منها  
فلان بعض المبيع وان لم يقصد مستقلا ولو نشأ بصيغة مخصصة لا ان نشأ ضمنا فنحو الانشاء باعتبار العقد متعلقه  
انشاءات متعددة كاخلال التكليف المتعلق بالتركيب الى تكاليف متعددة بقصد تعدد قوته ثم تخلف صف  
بوجوبها لان منشأ الخبا في تبعض الصفقة هو تخلف الشرط الضمني بل هو المنشأ في الغيب والعيض الا ان الشرط  
كما ينبغي توضيحه وقياسه في الجزئ على ذلك الشرط حيث قبل بانه مفسد للعقد مع الفارق مضافا الى عدم ثبات الحكم  
في المقبول عليه لا اذا رجعت الشرط الى اخلال احد اركان العقد كما ينبغي في محله وليس منشأ الفرقان الشرطين  
تقييد العقد لشرطه بخلاف الجزئ فان بيع المجموع في قوة شرط انضمام كل جزئ الى اخره ولذا قلنا بان تخلفه لا يكون  
عن تبعض الصفقة على الشرط بوجوب ثبوت الخبا بل الفرق بين الشرط لفاسد شرط انضمام الجزئ الفاسد ان الشرط  
الفاسد لا يملكه الشرط لاي اصبه الشارطه ما لا الكمال لشرط الطرف لان نفس جعل هذا الالتزام على الشرط على باطل  
وفاسد مع قطع النظر عن المنزوم وهذا بخلاف شرط الانضمام فان نفس جعل هذا الالتزام ليس باطلا بل المنزوم لا  
يقع الا لتمامه من غير وجه من قابلية التملك فبصير لا شرطه سياتى التملك لشرطه ويصيرت الشرط سببا لتحقيق  
الخيار من باب تعدد شرعا وبعثا اخرى الشرط الضمني في المقابل لشرط المتعدد الذي لا بوجبه تعدد الا الخيار بخلاف  
الشرط الفاسد فان ليس قابلا للكتابة اصلا واما الثاني فلان الجهل بثن المبيع وان كان موجبا للفناء اما للاطلاع على  
العلم واما للغرب بمعنى الخطر المنهني عن الخبر الملتزم بالقبول بين الفريقين وهو قوله مني التوقيع عن الغرير وعن بيع الغرير  
الا ان الثمن في المقام معلوم فانه وقع جميع الثمن بازاء جميع المبيع وعدم صحة البيع شرعا بالنسبة الى بعض المبيع لا يقتضيه عدم  
تعدد المتعاملين مقابل المجموع بالمجموع ولا خطر ايضا لجعل المجموع بازاء المجموع لان بيع العرصة المنهني عن هو ما كان في  
حالة انه خطيرا لامن جهة حكم الشارع بعد وقوع بعض الثمن بازاء بعض المبيع بل بانه لا يؤثر الغرير حال العقد  
ارتفاعه بالتبسط الى المذارة في الصحة ان لا يكون البيع غريبا حين التسليم والتسلم لاحسن انشاء البيع ولكن التصواب في  
الجواب هو ما ذكرناه من ان البيع في نفسه ليس غريبا ابتداء ولا اولا وسلم بكونه غريبا حين البيع فانه قاعد بعد ذلك لا  
يؤثر في الصحة والاصح بيع كل مجهول اذا آل الى العلم بعد ذلك مع انه لا افتكالة في سنده واما الثالث فلان اللفظ

## في شروط المعاقدات

الواحدة اذا انشأها امر متعدية فلا مانع من تبعضها بل لا يحصر عن تبعضها فيما وجمع بين مختلفي الحكم كما لو جمع  
 بين ملكه وملك غيره وجمع بين الجوار وغير الجوار فالجمع بين ما يقبل التملك مما لا يقبله ايضا كذلك اما الرابع فلا  
 نشأ عقدا لاخرين جمعا بقضه فشا عقدا احدهما ايضا من بله حكمه ترجيح احدهما على الاخرى في الفئات المجموع لا يقضي  
 نشأ عقدا ما يقبل التملك وذلك واضح بعد ما ظهر لك من انحلال العقدة المقتضى عقد ولو لم يكن كل جز حكم ما يقضيه  
 هذا كله مضافا الى التقض بالجمع بين ملكه وملك غيره فان هذه الاشكال لا ترد عليه ايضا بل الجمله ولو قلنا بان نشأ  
 الشرطه بوجوب نشأ العقد لشرطه به الا انه لا يمكن قياس نشأ الجز عليه لان الشرط لا يقع باثره من الثمن بل بوجوب  
 زيادة قيمة الشرط فاذا قيد وكان نشأ موجبا لعدم مكان تحققه فالعقد لم يقدم يتحقق واما الجز الفاسد فثبت  
 ان الثمن يوزع عليه على الجزء الاخر فشا لا يقضى الا رد الثمن المذكور وقع باثره في هذا العقد بالنسبة ليردون  
 الجزه الاخر الصحيح الغير المقيده بالامكان لا يمكن تحصيله وتحققه مع اثره سبحانه في الحكم في القيس عليه ايضا بل ان كان  
 الشرط ليس الا من قيل تخلف الداعي واما بوجوب الخلف في المقاوله بوجوبه في سائر الموارد وللفرق بينهما وهوان الشرط  
 بمقتضى شرطه صرح بما اوضحنا في المقام يلزمه ايضا ان الشرط فله الفسخ ولا الا لزاما بالفاقد من العلم بالفتور واما  
 الداعي فيما لو كان مذكورا صرح بما اوضحنا فاما لا بوجوب الخلف مع اثره في نفس الامر غير ملزم بما كان مخالفا لشرطه بل  
 ان الشرطه البائنه لا اثرها مالم يجعله في قالب الا نشأ بالجزه ثانه يتحقق الخلف في الجمله او نحوه او يجعل  
 المتعاقد من كذا الشرط واخرى يتحقق من ابعده الملزوم في القسم الاول فلو تحقق الا لزاما للعقد ولكن الله سبحانه  
 او نفس المتعاقد من جعل امره الا لزاما للعقد بركه الخلفا نظره لوارقا واما في القسم الثاني فلم يتحقق الا لزاما للعقد  
 فليس المتعاقد ملزم من التبديل للمعامله الصاره منها فلهما الفسخ او الا لزاما بمضمون المعامله مجردا وحيث ان  
 الصفقة عليهم يلزمه بوقوع بعض المبيع بازاء بعض الثمن فله الفسخ او الا لزاما مجردا او لا موجب ابطال العقد بالنسبة  
 الى ما يقبل التملك قوله قد انعم بما يقيد الحكم بصحة المشجاة لا يخفى ان التقصير بين صواب الجمل والعلم في غير  
 محله لان العلم بان احد الجزئين ليس قابلا للتملك لو كان موجبا للجمل من المبيع لوجب قبضه لصحته اذا كان  
 ايضا جاهلا مع اثره في فصل بين علمه وجمله فلهذا يتكفان العلم لا يضر بالصحة وسره ان مقابلة المجموع بالمجموع في  
 الاثنا العاطل ليس الا بقصد تملك المجموع وتملكه عرفا وان علم الناقل والنقول ليراق نشأ علم بعض المبيع بالنسبة  
 الى بعض المبيع والعلم بالحكم الشرعي لا ينافي البناء على خلافه في الاثنا العاطل نعم يتولد هنا اشكال على العاقل بعدم  
 رجوع المشتري العاقل بالغبطة الى الغاصب اذا تلف الثمن فانه لو اقتضى العلم بالفتور من جهة الغصب تملك المشتري  
 للغاصب بخلافه لا يقتضى التملك في المقابلة ايضا بل عرفنا ان بعضهم عمم على الرجوع الى الغاصب حتى يورد

# في شرائط المتعاقدين

بقائه العين أيضاً ولكنك عرفت ضعف هذا القول وعلى أي حال فلو قبل بان في مورد رد المغصوبة مرة يرجع الشرع  
 العالم إلى الفاسد في مورد تلف الثمن نقصاً عما توقع بعض الثمن بإزاء غير المملوك في المقام مع ان ظاهر الشرع هو  
 التقسط وعدم التزامهم بوقوع مجموع الثمن مقابل المملوك ووقوع ما بإزاء غير المملوك بالبيع عتقاً ولكن يمكن دفع الأثقال  
 بدخول الفرق بين المقتولين الفاسد من جهة العصب هو ان في العصب حيث ان الثمن العالم للخصم بالبيع الفاسد لا  
 بمال الغير فيقع الثمن للفاسد عتقاً اذا رد الغير المثل هو حصا البيع وليس على الفاسد عتقاً بالنسبة إلى الثمن الا اذا  
 كان موجوداً فيترد منه لا ترفي حكم الهبة المجانبة واما في المقابل فيجعل بعض الثمن بالانكشاف العالم مقابل المالا  
 يقبل التملك فلا وجه لان يكون مجموع الثمن مقابل ما يقبل التملك او يكون ما بإزاء غير المملوك بالبيع عتقاً انما يتعين  
 المقام على باب النصب انما يصح فيما اذا كان ما لا يقبل التملك غيراً أيضاً كالقاذورات والحشرات ونحو ذلك  
 ذلك ان ما لا يقبل التملك على اقسا لا تترسم لا يقبل شرعاً مع قبوله عرفاً كالحجر والخنزير وقسم لا يقبله شرعاً و عرفاً  
 كالحشرات ونحوها وقسم متوسط بينهما كالحجر فان مقضى التملك فيه موجود وكثير لا يقبله شرعاً ولذا يفرض عبداً في  
 المجانيات لو اوردت عليه لغير المقد شرعاً وتؤخذ به الجنايات لو اوردت على العبد من الجاهل وهكذا يصح استرقاقه في بعض  
 الموارد بل يصلح ان يصير ما اعتد المرء في جميع الموارد وبعبارة اخرى المحرط ان لم يكن ما اعتد له عرفاً فعلاً الا  
 انه مال شأنه بالقبول للاسترقاق عندهم ففي القسم الاول والمتوسط لا بد من التوزيع لا يوجب جعل الثمن مجموع الثمن  
 بازاء ما يقبل التملك لا مقابل ما لا يقبله للبايع عتقاً واما في القسم الاخر فيجوز ان يعلم ان بعض البيع ليس ما لا  
 لا شرعاً ولا عرفاً ولا يقع بازاء ثمن فما يجعل المقابل للبايع عتقاً واما ما يجعل المجموع بازاء ما يقبل التملك كما صحح  
 التهمة في الحواشي المنقولة اليه حيث قال ان هذا الحكم في التوزيع مقيد بمجهل المشويعين البيع وحكمه والا كان البذل  
 بازاء المملوك ضرورة ان التصديق المنع كالتصديق فان كلامه ينزل على ما اذا امتنع القصد بازاء المجموع عرفاً  
 والا فخرجه امتناعاً في الشرع لا يجعل القصد البه كالتصديق ان التوزيع من اثار القصد كونه اثار التكويني القصد  
 لا يمكن ان ينفك عنه بحجة الحكم الشرعي بان كالعقد وبالجملة القصد للعالم يتحقق حقيقة من العالم بان الحجر لا يقبل التملك  
 واما لا يتخفى مورد العلم بان البيع لا ماله لانه كالتفحص ونحوها لان القصد للعالم ليس مجرد الخيال كضربنا باب  
 الاعمال حتى يمكن تصور الماتبة للتفحص ويفرض كونهما لا في عالم الخيال بل في الواقع في عالم الاعمال وذلك يتوقف على  
 عدل المرء بالبيع ما لا قول له وقلة وبتكامل تقوم الحجر والخنزير بقتيمها اذا باع الخنزير بعنوان انها اشاة والحجر بعنوان انها  
 فان الخلل ان شاء لا اشكاله ان تروم الحجر مثلاً إلى الخلل ولعلمها بعنوان ان تخرق فقوم عند استحبابه ولما لو باعه بعنوان ان  
 خلل فقد يتوهم انه لا وجه للاختصاص في الحجر عند استحبابه بل يقوم بما ان تخرق اي يفرض كونه خللاً على طبق عنوان البيع

فان لم يدخل في الغنم بل سيجان مناطه ما لغير الاموال هو عتاد بها الى صورها التوبة لا الماتة الهول ولا ينز وذا  
 يكون تخلفها موجبا للفتاوان جعلها وصفا او شرطا للبيع فقال بملك هذا انك هو عبد وملك هذا ان كان  
 عبدا وتبين كونهما ابل لان تبين كون امره لا رة العبد لا متجسنا عند العرف فبيران العناوين الجنبه وان  
 كان في باب البيع هو مناطه ما لغير الاموال وتختلفها موجبا للفتا البيع وتختلف الوصف ان جعله عنوانا  
 وقال بملك الكتاب لا انها في اية التقوم من الدعا وتختلفها لا بوجوب تبدل الموضوع فلو قال بملك هذا الشا  
 مع كون احدهما خزير فلا وجوب فيه الشاه بمجرد جعله عنوانا مع ان اشارة الى ما هو في الخارج خزير فلا اشارة هنا  
 فقد على العنوان العناوين من قبل الداعي وتختلفه لا يصير بتقوم ما هو المشار اليه واقفا فلا مناصل لاعن بتقوم ما  
 يقبل الملك بما يقوم عند مستحليه وبالجملة وان كان مدار الصخر والفتا على مطابقة العناوين لعناوينه ومخالفه له ولا  
 اذ للبحث من هذه الجبهة الفقا لا تنطلي اى حال بيع الخزير باطل باع بعنوانه وبعنوان كون شاه الا ان مدار  
 التقوم على واقع الشيء لا على العنوان فان العنوان لا يغير الخزير عما هو عليه قوله **قوله** مثلا يجوز للاب الجهد بتعريفه  
 في مال الطفل البيع والشراء اه هذه المسئلة من فروع مسئلة شرائط المتعاقدين حيث قال ومن شرطهما ان يكونا  
 ما لكن اولها اذن من مال الكاشف والشارع فالما اذن من مال الكاشف والشارع هو من مال الوصي  
 على التصرف في مال الغير والولاية على اقتسام منها اذ لا يصير عنها بالاجبار وهو ولاية الاب الجهد على اليم وماله  
 وشوئها انما في الجهد من طلع عليه المتبع في الابواب المتفرقة في اية الوصية فيفاد ان الوالد المصانير بمال  
 الصغير بحيث لا يفتا على الما اذن في باب الحجر والى الطفل قبل البلوغ والمخبر في مال هو الاب الجهد في باب النكاح  
 فيفاد عقلا الاب الجهد على الصغير وقسم منها مجموع يجعل شرعى تصد كولاية الحاكم وقسم منها مجموع يجعل خلقى كولاية  
 القيم من قبل الاب الجهد بعد موتها على الصغير وبالجملة لا يتا لاب الجهد من ضرورة الفقر ولا يشتهر ان تصر فيما نشا  
 في مال الطفل وانما الاثكال في جهات ثلاث لا ونة اعتبار عدلها وشوئها لها ممة الثابتة في اعتبار الصلح او كفا  
 عند المنفعة او جواز التصرف ولو مع المنفعة الثابتة في اشتر الجهد الجهد مع الجهد ايضا في الولاية او لا يشتر ان يخبر بالآ  
 مع الجهد وان علا واما مع عمدا لاب الجهد القريب هو الولي دون البعد لا مستفلا ولا مشركا مع القريب ما الجمية  
 الاولى فالحق عند اعتبار العدل لا لانا افاده المص من الاصل فان الاصل بالعكس لان نفوذ نص شخص في مال غيره يتر  
 على الدليل ومع عدم الاصل يقتضيه عدم نفوذ جعل الاطلاق لا دلالة فان الاختبا المستفظة الدالة على نفوذ وصية الفتا  
 بما لو نفوذ عقلا لاب الجهد ونفوذ عقلا الجهد واذن الاب معللان البنه باها الحجر والاختبا الدالة على اتر وعا  
 لاية الهلاقتها طالما اذا كان الاب ساقا والها نفة الثابتة وان كان في مقامه اخلاق لا تقضى لعدم كون الولد

تو  
الجد



# في شرائط المتعاقبات

ولا مال مملوكا للاب ليس حكم العبد كون نفسه ملكا لسيده حقيقة وماله مالا له لولا ان مقتضى تمتك  
 الاثمة عليهم السلام بقوله صلى الله عليه واله ان ما لك لا يملك بخوارق الوالد في مال الولد هو ثبوت لولاية له وان لم  
 يكن عد لا فقي الوسايل بعد ما نقل في كتاب التجارة عن الشيخ بائنا عن محمد بن اسمعيل عن ابي عبد الله قال سألته عن  
 الرجل يحتاج الى مال ابنه قال اكل منه ماشا من غيره في قال وقال في كتاب علي ان الولد لا يأخذ من مال والده  
 شيئا الا باذنه ولو اذنه اخذ من مال ابنه ما شاء وان يقع على طرية ابنه اذ لم يكن الا ابن وقع عليها وذكر ان رسول الله  
 قال لو رجل انت مالك لا يملك ثم روى عن ابيهم عن ابيهم قال يملك عن ابيهم ان رسول الله قال لو رجل انت مالك  
 لا يملك ثم قال ابو جعفر ما احب ان ياخذ من مال ابنه الا ما احتاج اليه مما لا بد من ان الله لا يحب لفشا في  
 الوسايل ايضا عن العليل بائنا على محمد بن عثمان لوصاء كتب اليه فيما كتب من جواب سائله وعنه تغليل مال الولد  
 لو اذنه في اذنه وليس ذلك للولد لان الولد هو هو للوالد في قوله عز وجل هب لمن يشاء انا وهب لمن يشاء الذر  
 مع انرا ما اخذ بمؤنته صغيرا وكثيرا والنسب ليس والى قوله عز وجل ادعوهم لا بائنا هم هو اقطع عن الله والفقو  
 النبي هم انت وما لك لا يملكه وفي كتاب الحجج عن ابي عبد الله قال انقطع تيم اليتم بالاخلام وهو شاة وان احلم  
 ولم يونس من رده وكان فيها اوضعفا فليكن عنده مال والى الجملة الاختيار بالاقفال على ثبوت لولاية  
 للولي وان لم يكن عد لا وليس فالين دليل على اعتبار العدل حتى يقدم ما يكون مطلقا وبين ما يكون مجازيا  
 تمسكوا به لا اعتبارها مثل قوله عز من قائل ولا تكونوا الى الذين ظلوا منكم النار لا يدل على المقتضى كما لا يخفى فان  
 الظاهر هنا هو السلطان المجاز والركون اليه هو الاعتما عليه في الدغال بالبقار هكذا ما قبل من انرا تجمل من كبر الصفا  
 ان يجعل الفاسق امينا فان على ما في الاختيار من مال الولد وماله لا يهرم يجعل الفاسق امينا على مال الغير بل المال وكما  
 لم على هذا برذ ايضا الاستدلال بالاية الشريفة بنا على كون مطلق الفاسق ظاهرا وكون جواز نصه كل فاسق في كل  
 ما لم يكن ردكنا اليه لان المال اذا كان مالا لتخص الظاهر فلا يشمله عمولا لا يبرل وقلنا بل هذه الادر في بيان  
 وهو اثنان لولاية من بلية تنقذ الحجة واثنان مرتين من الاختصاص والمملكة في لولاية المصلحة الفقهية لان  
 كون الولي فاسقا لا يتعارض مع حكمة الصانع لان الفاسق لو تمسك وفرط في مال الطفل محجبه الحاكم كحجج الشبهة ما لم  
 لا يمكن عز لما ذكرنا ان هذه موهبة غير قابلة لسلبها عنه ولذا يتي بالولي الاجبار وكيف كان فلا يظهر لا عن العدل  
 ثمة علمية الا بنا على اعتبارها موضوعا كما في امام الجماعة والمفتي والقاضي لا تروقلنا في الجملة الثانية باعتبار  
 في نفوذ نصه في رفع عهدها بطل حتى نصر العادل ولو قلنا بكفاية عد الفاسق من بائنا بحجج الشبهة بكني جعل  
 الولاية لفا الشفعة خاصة للفاسق ايضا ولو قلنا بنفوذ حتى مع الفاسق فعلا اعتبار العدل بنا على الولي وبالجملة لا

على اعتبار العدة لولا أن أقوى ثبوت لولاية الفاسق أيضاً ثم ثبوتها للكافر إذا كان الولي عليه مسلماً كما إذا كان  
 المجد كافراً وكان الولد مسلماً أو كانت الأم مسلمة لا يخلو عن اشكال بل الأقوى عدمه لأن الولد إذا كان مسلماً  
 حيث تبعته الاب والام فلا يمكن ان يكون للمجد ولاية عليه لأنها أسبل ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً  
 وتعلم الكلام في هذا الشرط وسائر الشرائط كالحجيرة والأبلى موكول إلى محله وأما الجمة الثانية فالمتى ثبوت لولاية  
 له ولو مع المنفعة والمضرة للطفل وذلك لاطلاق الأدلة واستدراكها الصلح ما انفاد من التمسك بالأطلاق بقوله  
 الظاهر منها أي من اجازة نفوق جارية الابن بل انفسه فقيل بصح واجد لاب متمسك بقول الصالح عليه السلام  
 في جواب من سئل عما يحل للرجل من مال ولده وهو قوله قوته غير سرفنا اذا اضطر اليه بقول الباقين لا تخن حنياً  
 من مال ابنة كما يحتاج اليه بما لا بد من ان الله لا يحب الفساو ولا الية الشريفة ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن  
 ونحو ذلك لا يضر بالمضرة لأن المفروض ان من هذه الأدلة يستقلوا اجازة الاب من مال الابن ما يحتاج اليه وهو  
 ضرر على الطفل لان يقال ان مسألة نفقة الاب والجد من مال الولد ضريحاً كان او كبيراً خراج جرح موضع البحث  
 وأما الكلام في اجازة نضر الولي الا جازاً فيما يرجع الى امر الطفل وهذه الأدلة ليست ناظرة الى اثبات لولاية  
 الذمة وهو موضع البحث وهو نفوق نضر الولي في مال الطفل بالبيع والشراء والصلح والهبة وما شابه ذلك حتى يتم  
 باطلاقتها الجواز نضر فيما كان مضراً بالطفل وأما هي في معاجزة اخذ الولد مالاً كان كبيراً انتم يستفاد  
 من هذه الاخبار ان للوالد نفوقه على مال الولد ونفسه لا سيما بضميمة اجازة عقد الجدة واذن الولد لا ينفق  
 بالولاية الا هذا المعنى لا نرى لو كان الولد وما لبحث لينة الوالد نضر في مال نضر الملاك في املاكهم ومقتضى  
 مفادها ان نحو ولاية الاب للجد غير ولاية ابرائماً والاولاد لان حكم جعل الولاية منه يكون المصلحة والغبطة ولا  
 المحاكم ونحوه وقد تكون الثقة والمحبة كولاية الاب للجد وعلى هذا فكما يجوز نضر في الجدة والاب في مال نفسه  
 لم يكن سفهياً وان كان ضرراً فكذلك يجوز نضر في مال الولي عليه كذلك لان يعتقد اجماع على خلافه ويسمى  
 سبحانه ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن الخطاب فيرون له نضر الاب بغرض اليم فله الا نضر للجد ويتم في الآ  
 بعد القول بالفصل ويقال بثبوت اليتيم من مائته ولو كان ابوه حياً فامل فان الحكم بالاطلاق لا يخلو عن وجه  
 ان اخذ شيخنا الاشارة بظرف في هذه الدرة على جواز النضر مع المنفعة وأما الجمة الثالثة فلا ينبغي الا اشكالاً  
 فان الجدة ان علا يشترك الاب في الولاية تعرضاً منع وجوب الاب جده حكم الجدة فاشترط مع الاب لان  
 التكاح شامل للجد العالي تماماً الا اشكال في ان مع فقلا لاب هل الحكم بين الاجلاد دهر صح وطوقى الى اقرب  
 يمنع الابدال لا فقد يتمك الاول بقوله عز من نازل اولوا لانها بعضهم والى بعض ولكن الظاهر ان الآ

# في شرائط المتعاقدين

في شرائط المتعاقدين

واردة لحكم الأثر ولا تشمل الولايات وهكذا لا تشمل المقام الأدلة الدالة على أن الأولى باسرها من كان وافي بالشرط  
فانها في مقاييس الولايات في التجهيز والمناطق عند مزاجه الأبع المحدث في ترويج البنت مشتركين بالأجداد  
الطباقات لتأزلة عمولة للعائنة فيشركه العالي مع النازل قولهم <sup>تأزلة</sup> مستقلة من جملة الأبناء النصف في مال من لا  
يسقط بالنصف في مال الحاكم أه لا يشتهر في أن الحاكم الله هو الفقيه الجامع للشرائط النصف في مال الصغير والعائنة  
في الجملة وإنما الكلام في أن جواز تصرفه هل هو من جهة لولاية العامة التأبنة له على قول ولوكون هذا التصرف مشرو  
القضا الثابت له بالأخلاق في توضيح ذلك أن للولاية مراتب ثلاثا أحدها وهي المرتبة العليا المختصة بالتي و  
أوصيا الظاهر من صلوات الله عليهم جميعين غير قابلة للتفويض إلى أحد أو اثنين منها قابلمان للتفويض أما غير  
القابلة فهي كونهم عليهم السلام أولى بالمؤمنين من أنفسهم بمقتضى الآية الشريفة النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم <sup>هذا</sup>  
المرتبة غير قابلة للترقية لا يمكن أن تنقص عما لا يليق بها وأما القابلة للتفويض فنقسم إلى الأمور الشاسنة التي  
ترجع إلى نظم البلاد وانظام أموال العباد وسد الثغور والجهام مع الأعداء والدفاع عنهم ونحو ذلك ثم يرجع إلى و  
الولاية والأمرية وتسم يرجع إلى الأئمة والقضا وكان هذان المنصبا في عصر النبي لا يبر صلوات الله عليهم إلى  
عصر الخلفاء الأئمة الثمانية في كل بلد أو صقع كان الوالي غير القاضي فصف كان منصوبا بخصوص القضاء  
الأئمة ووصف كان منصوبا لأجر الحد ونظم البلاد والنظر في مصالح المسلمين نعم انفق أعطا كلنا الوظيفين  
الشخص واحد لا هلبها إلا أن الغالب اختلاف الوالي والقاضي لا اشكال في ثبوت منصب القضاء والأئمة للقب في  
عصر الغيبة وهكذا ما يكون من توابع القضاء كأخذ المذمة من المحكوم عليه حبس الغريم المماطل والنصر في بعض الأ  
الحسنة كحفظ مال الغائب لصغيره ونحو ذلك وإنما الاشكال في ثبوت لولاية العامة وظاهر مصاديقها سدا لثغور  
نظم البلاد والجهاد والدفاع وهما مضائق متوكدة أعما من منصب القاضي والوالي كاجرا الحد وادخا الزكوة و  
اقامة الجمعة ولائحة خوطا في أي واحد من المنصبين محل آخر والمهم اثبات الكبرى هي ثبوت لولاية العامة للقب  
في عصر الغيبة فانها لو ثبتت بالأدلة المتبرقة فالجزم عن الصغر لعلها على التحال من رديفة الفقيه استدلتوا  
لبوتها بالاجتناب الوارد في شأن العلماء والتوقيع الشريفة المترك في كمال الدين وهو قوله أو أحاطة القضاء وأما  
المحادثات لواقعة فارجموا فيها إلى رواة حديثنا فانهم حجج عليكم وأنا حجة الله وبمقبولة عن من حظيرة بالشهور وبر  
إي خديجة ولكل خبر بعدك لا لها على المتعاقما قوله علنا الصبر كما نبينا بنسائل فعلنا لنزول كان لمحاظ مبلغ  
الأحكام من الأنا مكا هوشا أغلب بنينا بنسائل فانهم كانوا مبنيين لأحكاما موصلة على نبينا والرواه لولا  
وقل من كان منهم والبارسلها أنا كذا ورد وسلمتاء وأما قوله مجازا الأمور سدا للعلماء وقوله العلان ورثة الأنبياء

ومخوذ ذلك من الأختار الواردة في حلو شأن العالم من المحتمل تباكون العطا فيها هم الأئمة عليهم السلام كما في الخبر العرف  
 ماذا العطا كما ما شهد ذلك لآية الجبر الأول للدلال بلهلا تعلى الولاية العامة فان في قرآن تد على ان المراد من العطا  
 فيه هم الأئمة عليهم السلام فانهم هم الأئمة على جلال الله وخامر واما التوقيع الشريف فعناية تقريبه للمدعى ما افاده في  
 من الوجوه التي منها ظهور الحوادث في مطلق الوقائع التي لا بد من الرجوع فيها الى الامام مع خصوص غير فرق بين  
 الاحكام والسياسة من اجزاء الحد ودواخذل الركوات مخوذ ذلك منها ارجاع نفس الحوادث الى ذاة الاحاديث  
 الذين هم الفقهاء فنكون ظاهرة في الامور العامة لا احكامها حتى تكون ظاهرة في الانشا والفتا ومنها التعليل بكون  
 تخبر من قبل كائنه مخبر من قبل الله فما كان له عليه السلام من قبل الله سبحانه وكان قابلا للتفويض فهو للرواه ومنها  
 ان مثل السخري يفتوا اجل شأن من ان يخفى عليه لزوم الرجوع في المسائل الشرعية الى الفقهاء بخلاف الرجوع اليهم في  
 الامور العامة فانه محتمل ان يكون الامامة قد جعلت لشخص خاص واشخاص معتبرين ثبات ذلك الزمان في يد من فيه  
 بوضع الامام او احواله لئلا يباين جميع الرواه طهه الامور هذا لا يخفى في هذا لو هو من المناقشة اما الاول فلا  
 السؤال خبر معلو فعل المراد من الحوادث هي الحوادث لمهودة بين الامام والسائل وعلى فرض عومها فالسؤال منها  
 الفروع المتجددة والامور التي اجتمعت الى الانشاء لا الاعم واما الثاني فلان في المناسبة بين نفس الحوادث وحكمها كما  
 للسؤال عن حكمها فيكون الفقيه هو المرجع في الاحكام في نفس الحوادث ولما التاك فلان المحجة تناسب الملبس في الاحكام  
 والرسائل على الانام ايضا كما في قوله عز من قائل قل لله المحجة البالغة وقوله تلك محجة انبأنا ابراهيم ومخوذ ذلك مما ورد  
 بمعنى البرهان الذي يبرهن على الطرفين بهذا الصنف ايضا ورد قوله ان الارض لا تخلو من حجة لان برهن المحجة ويملك من  
 عن بينه ويخبر من حجة من يدينه ولذا وصنفهم برواه الاحاديث الذين شأنهم التبليغ واما الرابع فكون محجة من اسخري  
 من اجلاء العلماء لا ينافي في سؤاله عن امر محلي ولذا يسئل مثل ذاة ومخبر من مسلم من الامام اما لا يخفى على احد هذات  
 ان سؤاله لا يكون ظاهرة في تكليف المسلمين في الغيبة الكبرى حتى يكون الجواب ظاهرة في عوم الوقائع بل يسئل عن حاله  
 في الغيبة الصغرى فان العري الذي توسطه سئل محجة من اسخري عن حكم الوقائع عن الامام هو محجة بن عثمان العري كما  
 من قوله ذبل الخبر واما محجة بن عثمان العري فرحمه الله عنه وعن اسيه من قبل فانه ثقة وكاتب كافي وهو كان سفيرا من قبله  
 ظله يسئل توسطه عن المرجع في الفروع المتجددة في ذلك العصر لا عن المرجع في الامور العامة واما روايات الية خذجة  
 فاختصاصها بالفتا واخص مضان الى ضعفها لان حاله اذ عوجاج عن طريق الحق وهي تمام ابنة الخطابة  
 وحالتي استقامة وهما قبل العوجاج وبعده وله بهما اثر رواها في ابي الحارث كيف كان لا بد لان لا اعلى فيعود  
 المحجة المطلق والتخبر ايضا لمطلق الامور العامة فان احدهما قولها اجعلوا بينكم رجلا من عرف حالنا وحالنا

# في شرط المنعافدين

والأخرى قوله انظر الى الرجل منك يعلم من قضايانا فاجعلو بينكم فانه قد جعلنا قاضيا فتحا كوا اليرقي مندا لكي الى البر  
 بد قضايانا قوله قضايا ولا يخفى ان القاضيه غير الولي واما المشهور وهي قوله السلطان ولي من لا ولي له فلا ندل ايضا على  
 مرجعية السلطان في الامور العامة فانه لو لم نقل بما قبله من ورودها بالنسبة الى الميت لكان لا ولي له لقلنا بولايتنا على  
 كل من لا ولي له حتى الموت فعلم في الاوقاف العامة فضلا عن مثل الصبر والمجون والغائب لا اترجى ان يظهر هلوكا  
 السلطان على من يحتاج الى الولي فخص بالامور المحسبه فلا بد على ولايته على اقامة الجمعة واجراء الحد وادخال ركوة  
 جبر او نظم البلاد وما يرجع الى الامور العامة نعم لا بأس بالتمسك بمقبولة عن حنظلة فان صدقها ظاهر في ذلك حيث  
 ان السائل جعل القاضيه مقابل السلطان والامام فتره على ذلك فقال قلت يا عبد الله عن رجلين من اصحابنا  
 تنازعا في دين ومزيت فتحا كما الى السلطان والى القضاي محل ذلك بل بدله عليه بلها ايضا حيث قال ان ينظر الى من  
 منك قد تدركه يدنا ونظر في حالنا وخرامنا وعرفنا حكمانا فلنضو ابر حكمانا فانه قد جعلنا عليك حاكما فان الحكومة  
 ظاهرة في الولاية العامة فان الحاكم هو الذي يحكم بين الناس بالسيف والسطوح وليس ذلك شأن القاضيه ثم ان رجوع اداء  
 سهم الامام ارواحنا الفداء الى القبر ليس الا من باب انه اصغر موارد صفة بعد العلم بانه لو كان حاضر الضمير وكيف  
 كان فاشا ان الولاية العامة للقبر بحيث تعين صلوة الجمعة في يوم الجمعة بقاها او نصب ما لها مشكل قول قد  
 الولاية تصور على وجهين الاول استقلال الولي بالضمير مع قطع النظر عن كون تصرف غيره منوطا بانه او غير منوط  
 بر مرجع هذا الى كون نظره سببا في جواز تصرفه الثاني عدم استقلال غيره بالضمير كون تصرف الغير منوطا به  
 ان لم يكن هو مستقلا بالضمير مرجع هذا الى كون نظره شرطا في جواز تصرفه وبين موارد الوجهين عموم من وجه  
 لا يخفى ان هذين القسمين المتصورين في الولاية لا يوجبنا اختلافا في حقيقتها لان نظره التي حجة وموضوعه كلا القسمين  
 غاية الامرات ما يراه صلاحا لادان يقع عن القبر بالباشرة كالقصور والقضا والخرى لا بد ان يقع مباشرة غيره كما  
 اذا عجز احد الوصيين اللذين شرط الوصيه اجتماعهما مرض على وجه لا يقدر على القيام بما اوصى به ولو بالتوكيد  
 الاستحباب فان الحاكم ضمير الغير بقوته ويعينه فان في هذا المثال ليس للحاكم المباشرة مع ان تصرف الغير منوطا به  
 والثالث يمكن ان يقع من الحاكم امر غيره باذنه كوكيله وموئى الوقف من قبله والمأذون في الصلوة على ميت لا فرق له  
 على هذا فالثال الثالث هو مادة الاجتماع وبالجملة ان رجوع جهة العموم وجه بين القسمين الى مباشرة الحاكم والغير  
 فلا بد ان يفرض مادة الاجتماع ما يمكن ان يصدر من كليهما او رجوع الغير جهة البهية فلا يجد بينهما هذه النسبة  
 لا يفتك توقف الضمير على نظر القبر عن استقلاله في الضمير بل يمكن ان يبقا اختلاف في حقيقتها بل كل منهما من افراد  
 الولاية العامة فان كون نظر الحاكم شرطا لرجوع الضمير او سببا لرجوع الضمير لا يوجبنا اختلافا في موضوعها فان هذه

والاخرى قوله انظر الى الرجل منك يعلم من قضايانا فاجعلو بينكم فانه قد جعلنا قاضيا فتحا كوا اليرقي مندا لكي الى البر  
 بد قضايانا قوله قضايا ولا يخفى ان القاضيه غير الولي واما المشهور وهي قوله السلطان ولي من لا ولي له فلا ندل ايضا على  
 مرجعية السلطان في الامور العامة فانه لو لم نقل بما قبله من ورودها بالنسبة الى الميت لكان لا ولي له لقلنا بولايتنا على  
 كل من لا ولي له حتى الموت فعلم في الاوقاف العامة فضلا عن مثل الصبر والمجون والغائب لا اترجى ان يظهر هلوكا  
 السلطان على من يحتاج الى الولي فخص بالامور المحسبه فلا بد على ولايته على اقامة الجمعة واجراء الحد وادخال ركوة  
 جبر او نظم البلاد وما يرجع الى الامور العامة نعم لا بأس بالتمسك بمقبولة عن حنظلة فان صدقها ظاهر في ذلك حيث  
 ان السائل جعل القاضيه مقابل السلطان والامام فتره على ذلك فقال قلت يا عبد الله عن رجلين من اصحابنا  
 تنازعا في دين ومزيت فتحا كما الى السلطان والى القضاي محل ذلك بل بدله عليه بلها ايضا حيث قال ان ينظر الى من  
 منك قد تدركه يدنا ونظر في حالنا وخرامنا وعرفنا حكمانا فلنضو ابر حكمانا فانه قد جعلنا عليك حاكما فان الحكومة  
 ظاهرة في الولاية العامة فان الحاكم هو الذي يحكم بين الناس بالسيف والسطوح وليس ذلك شأن القاضيه ثم ان رجوع اداء  
 سهم الامام ارواحنا الفداء الى القبر ليس الا من باب انه اصغر موارد صفة بعد العلم بانه لو كان حاضر الضمير وكيف  
 كان فاشا ان الولاية العامة للقبر بحيث تعين صلوة الجمعة في يوم الجمعة بقاها او نصب ما لها مشكل قول قد  
 الولاية تصور على وجهين الاول استقلال الولي بالضمير مع قطع النظر عن كون تصرف غيره منوطا بانه او غير منوط  
 بر مرجع هذا الى كون نظره سببا في جواز تصرفه الثاني عدم استقلال غيره بالضمير كون تصرف الغير منوطا به  
 ان لم يكن هو مستقلا بالضمير مرجع هذا الى كون نظره شرطا في جواز تصرفه وبين موارد الوجهين عموم من وجه  
 لا يخفى ان هذين القسمين المتصورين في الولاية لا يوجبنا اختلافا في حقيقتها لان نظره التي حجة وموضوعه كلا القسمين  
 غاية الامرات ما يراه صلاحا لادان يقع عن القبر بالباشرة كالقصور والقضا والخرى لا بد ان يقع مباشرة غيره كما  
 اذا عجز احد الوصيين اللذين شرط الوصيه اجتماعهما مرض على وجه لا يقدر على القيام بما اوصى به ولو بالتوكيد  
 الاستحباب فان الحاكم ضمير الغير بقوته ويعينه فان في هذا المثال ليس للحاكم المباشرة مع ان تصرف الغير منوطا به  
 والثالث يمكن ان يقع من الحاكم امر غيره باذنه كوكيله وموئى الوقف من قبله والمأذون في الصلوة على ميت لا فرق له  
 على هذا فالثال الثالث هو مادة الاجتماع وبالجملة ان رجوع جهة العموم وجه بين القسمين الى مباشرة الحاكم والغير  
 فلا بد ان يفرض مادة الاجتماع ما يمكن ان يصدر من كليهما او رجوع الغير جهة البهية فلا يجد بينهما هذه النسبة  
 لا يفتك توقف الضمير على نظر القبر عن استقلاله في الضمير بل يمكن ان يبقا اختلاف في حقيقتها بل كل منهما من افراد  
 الولاية العامة فان كون نظر الحاكم شرطا لرجوع الضمير او سببا لرجوع الضمير لا يوجبنا اختلافا في موضوعها فان هذه

في شرايط المنعافدين

الاختلافات واجتمعت الى المتخشا الغيرة وكل من هاتين المرتبتين من شئون ولاية الفقيه ومن كان واليا من قبل الامام  
في البلاد بل لا يمكن صد جميع الامور من نفس الواك بالباشرة كما لا يخفى قوله **قوله** ثم ان النسبة بين مثل هذا التوقيع  
وبين العمومات الظاهرة في اذن الشارع في كل معروف لكل احد مثل قوله كل معروف صد وقوله اعون لضعف  
من افضل الصدقة وامثال ذلك ان كانت معمومات وجعل لان الظاهر حكومتها هذا التوقيع عليها اه الظاهر ان مراد  
العموم وجهه بين التوقيع والعمومات هو ان الحوادث التي يكون المرجع فيها الفقيه هي الامم من كونها معروفة واغربها  
لان جميع الوقائع العامة الحادثة يكون المرجع فيها الفقيه سواء كانت من الامور التي علم من الشارع وتوجد في الحوادث  
ام لو تكن كذلك بحكم بثبوت لاهلال ونحو ذلك لما عتبة المعروف فيمكن ان يكون بلحاظ شموله للامور الكلية والجزئية ويمكن  
ان يكون بلحاظ شموله للحادث في عصر الغيبة ولما كان في عصر الاثمة وكيف كان لو قبل بان مرجعية الفقيه لا تخص القضاء  
والافتاء فلا يشترط في حكومتها هذا التوقيع على العمومات لان مقتضاه ان صد كل قضية بيمين ان يكون بنظر الفقيه يكون القضية  
معروفة لا ينافي كونها مشروطة باذن الفقيه **قوله** وعلى اني قد برقد ظهر مما ذكرنا ان ما دل عليه هذه الأدلة هو  
الولاية للفقيه في الامور التي يكون مشروعة ايجادها في الخارج مفروغا عنها بحيث لو فرض عدم الفقيه كان على الناس  
القيام بها كالتامة واما ما ينك في مشروعية الحد فليس الاما ترويجها الصغيرة لغير الابد الحد ولا لاية المعاملة على حال  
الغاييب المعقد عليه في دفع العقول الحجاز عن غيره ذلك فلا يشترط من تلك الأدلة مشروعية الفقيه كما لا يخفى اتر بعد ان  
بين ان الاما حليله لالام مراتب ثلاث من الولاية وان مرتبة منها غير قابلة للتفويض وهي كونها اولى بالمؤمنين من انفسهم  
ومحل الكلام خبر هذا القسم وهو الولاية العامة والقضاء والافتاء يظهر من كلام المص اما اوله فلا ن بعض الامور خارج  
عن موضوع البحث كترتيب الصغيرة لغير الابد الحد فانها تلي من شئون القضاء والافتاء ولا من الامور التي توقف نظم الملك  
عليها ولا من المعروف انك تعلم بوجوده في الخارج وثانها من ان ظهر ان ما دل عليه هذه الأدلة هو شمول الولاية للفقيه في  
الامور التي يكون مشروعة ايجادها في الخارج مفروغا عنها فانه قد اعترف بان النسبة بين التوقيع والعمومات الظاهرة في  
اذن الشارع في كل معروف لكل احد هي العموم وجهه وقد تصد ان عتبة الحوادث التي هي باعتبار شمولها للعموم وغيره وعلى  
فرض عدم احرازه بان ذلك فقوله واما الحوادث لا يخص هذه الامور وكذا قوله في الحجاز الامور بيد العاقل وقوله فانه  
قد جعلته خاكما وبالجملة حيث انه جعل الولاية على قيمين استقلال لولي بالنص وصدا استقلال غيره بالنص فخص اثبات  
النص بالادلة الدالة على ان مرجع الامور هو الفقيه مع انك قد عرفت ان هذا التقسيم ليس الا باعتبار صدك نفس الحاكم  
والما دون من قبله ومع الغرض عن هذا والتقسيم بعبارة التقسيم على وجه التباين ولو في الجملة فالدليل الدال على التباين يدل  
على الاول ايضا والتغيير يعرف مواقع اخر للظفر في كلامه قد وبالجملة المقصود من اثبات الولاية للفقيه هو اثبات ما كان الاثر

# في شرائط المتحافل

في شرائط  
المتحافل

وقس بن سعد بن عباد بن محمد بن بكر ونظرهم رضوان الله تعالى عليهم ولا اشكال في ذلك لانهم اجروا المحرم واحد الزكوة خيرا  
والخراج والخزيرة وعوذ ذلك من الامور العائرة فراجع قولهم في ذلك لا يتردد عند المؤمنين الا يخفى انه لو ثبت لولاية  
العائرة للفقير وطه الاما خرج كافتانته المجترة قبل باخصاصها بالامانة عليه السلام فاداسد في رجوع المير في الامور التي  
توقف حفظ الظاهر عليها فلا يشهد في سقوط اعتبارها مباشرة واذا نزل استقلال العقل بلزوم القياس بما يحفظ به التقا غير الا  
مادام النادل قادر على القياس هو المتقن ولا اضل كل من يتكلم منه واما الامور التي لا يتوقف حفظ انظا الكمال عليها ولكنها  
من المعرف ولو من قبيل فضل الخصوص والاشا في الاحكام الكلية فتارة يعلم من مناسبة الحكم والموضوع ان ولا يتردد  
لنظر واجتهاد غاية الامر عين فيه العدالة ايضا موصوبا واخرى يعلم بان ولا يتردد لعدله ولو اباست وحكمه من اى يعلم ان الاجتهاد  
لم يكن دخلا اصلا ولو لم يكن وكافي الموضوع نفى الاول والا فعدا للفقير ليس لغیره النص كونه لا يجوز للعالم الا نشا ولا القضاء  
وفي الثاني يقوم عدل المؤمنين به من باب كونه المتقن او مطلق من يوثق به ولو تعدد فيقوم به سائر المؤمنين وبالجملة الا  
التي يعلم من الشرع مطلوبيتها في جميع الامور لا يؤخذ في ذلك بل لها صدقها من شخص خاص فمع وجود الفقير هو المتقن  
للقيام بها اما الثبوت لا يتردد عليها بالادلة العامة ولو كونه هو المتقن من بين المسلمين ولا يلزم ما هرج والمرج فيعتبر قيام  
به مباشرة واذا نزلوا استانبه ومع تعدده فيقوم به سائر المسلمين ولما كان العدل اولى بالمحفظ ولا اصلاح فمع وجوده هو  
المعنى كما يدل عليه الادلة التي خبرتها وهو المتقن ومع فقده مطلقا يتقدم مع غيره بكل من كان صالحا تكون هذه الامور  
مطلوبه لا ينافى اعتبارها ايضا شخص خاص بمجال الترتيب كما لا ينافى مطلوبيتها الزوم تعطيلها اذا قلنا باعتبارها ايضا خصوص  
بما عند فقده نعم لو كانت مطلوبة على كل تقدير ولو مع فقده للفقير فلا بد من القيام بها على الترتيب المذكور وقد ثبت له لو لا  
عدل المؤمنين على الصفة الذي لا يولى لهم بما رواه في الكافي عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال مات رجل من اصحابنا ولم يبق  
فرفع امره الى القاضي الكوفي فصرع عبد الحميد القمي بالروكان الرجل خلفه في صغارا ومثاقا وجوارق فباع عبد الحميد  
فلما زاد بيع الجوارق ضعف قلبه في بيعهم اذ لم يكن الميت حيا له وصيته وكان ثلثهم بمكة فباعه فاشترى من فزوج فذكر  
ذلك لا يصفى جله لتساقلته بهوت الرجل من اصحابنا ولو من الواحدة بخلاف الجوارق فيقيم القاضي رجلا من  
او قال يقوم بذلك جله ثلثا بضعف قلبه لانه من فزوج فثا في ذلك لقيم قال فقال اذا كان القيم مثلك ومثاق عبد  
فلا بأس في تفرقة لانه على العدل لانه الوجوه المحتملة للمال في اعتبار الاول والماتلة في الشئ والثالث في الماتلة في الفقار لانه  
الماتلة في الوثاق وملاحظة مصلحة القيم الرابع الماتلة في العدل لانه الاول بعد جدا ولا كان المناسب ان يقال اذا كان  
من اصحابنا او من اصحابنا ومن بهر فلما فلا بأس والثالث ابعده لو كان كذلك فمفهوم الشرط انه لو لم يكن القيم فيقيها  
فضله لباست وهذا ينافى كون النص في مال لقيم والقيام به من الامور التي لا تقطع بعد اذن للفقير في امره

في شرائط المتخالفات

بين الاحتمالين الاخرين والتقية بين الوثاق والعدل وان كانت عموما من وجه الا انه لا يشبهه ان العدل ايضا لا بد ان  
ان يتصرف فيها هو مصلحة التيمم فالعدل الذي هذا الباب هو الاخص من الوثاق وفي الدوران بين الخاص والعام المتخصص  
هو المتيقن هذا مضافا الى اعتبار العدل الذي يختلف في روايته اسمعيل بن سعد قال سئل الرضا عليه السلام عن رجل يوت  
بغير وصيته وله ولد صغير كارجل ثوبه شيء من خده ومناحه من غير ان يتولى القاضي بيع ذلك فان يولاه قاض  
غير الرضا وينه ولم يتخلفه الخليفة الطبيب لثراء من له الا قاله اذا كان الا كما بر من ولده معه في البيع فلا بأس ان رضى  
الوزن بالبيع وقام عدل في ذلك نعم ظاهر صحيحه على ريثك موثقة زر عن جماعة كتابنا الوثاق وكنتهما انما بلان  
للتقييد بالعدل والرفع ونحو العدل لا يشتهر ان المتيقن نفوذ خصوص ما يفور به نعم مع تعدد بقوم القضاة من المؤمنين  
بعد عدم احتمال تعطله كونه ضروريا وما يستقل العقل بلزوم وجوده ثم انه لا اشكال في ان ثبوت الوثاق لا يبره العدل ان  
التقريب ليس كبقية التقية فان التقية لو وضع به على مال اليتيم والغائب يخرج المولى عليه عن الاولى ولو ليس التقية  
مراحمته وهذا بخلاف ولاية العدل او التقية فان ولايته عبارة عن ان يران بفعله في مال المولى عليه ما يراه صلاحا فان  
لم يفعل لم يتصرف في المال يجوز تصرف العدل الاخر وبغيره حكم ولاية العدل حكم ولاية الاب لا يلحق فاما دام الموضوع  
باقبال الصدق واما ولاية التقية فلا يقبل المراد ان لم يتصرف بعد لانه في من لا ولي له فاذا تحقق الوثاق فلا ولاية  
لاخر كما هو مقرر في الشهور السلطان في من لا ولي له ثم لا يخفى انه يستقام مجموع الأدلة ان ولاية التقية بالعدل وهو مطلق الوثاق  
ليس كولاية الاب لا يلحق حتى يكون علم التصرف بل الظاهر منها ان اظهرها ان اظهرها ان اظهرها ان اظهرها ان اظهرها ان اظهرها  
لان مفهوم قوله في حصة الكاهن ان كان في دخولك عليهم منفعة فلا بأس ان لو لم يكن لدخول صلاحا لهم سواء كان ضررا  
او لا فقبله لاس في ذكره في المفهوم لخصه موجبه لذكره في الشرطية الثانية لا بوجوب ان تكون الشرطية الاولى متسا  
عاما بل في صلاحه ونفسا لان ظاهر الشرطية الثانية ان الدار على الاول فهو تابع الاول مع انه لو كان كذلك فمقتضى  
الاصول هو عدم ولاية احد على الآخر وهو اعتبار الصلاح فلا تعارض بين المصداق للدليل ترك الاستفصاف في روايته  
مغيرة تماما هو ان الغالب في الهدايا الايمان تبدلها بالتمن صلاحهم قول قوله بشرطه فيمن ينقل اليه العدل لم يتسا  
او يمتنان ان يكون مسلما اه لا يخفى ان الدليل الدال عليه لخال عن الاشكال والمناسبة هو النص الوارد في عبد كافر  
اسلم فان امره عليه لتسوية والسلام بالبيع من السلم وغيره عن الاستقرار عند الكافر بدلا بالملازمة لعقلية على عدم  
تملك الكافر بالعدل لم ملكا مستقرا فهو نظير ما قيل ازل التجاسر عن المسجد كما بينهم من حرمه ادخال التجس فيمكن  
يستقام عند استقرار ملك الكافر على السلم عند حد وملكه عليه كذلك ما افاده النص قده من ان هذا الحد شرطي تابع لعد  
الرضا بالبقا فكان عدل الرضا بالبقا لا يدل على خروج ملك الكافر عن ملكه بحجبه بالسلام عهده بل هو مجرد تكليف بعد

فمن ينقل اليه العدل  
السلام



الابقاء ولا يستبح وضعا فكذلك عند حدثه أيضا ليس مشاعداً تملكه أصلاً بل مع تملكه لم يجز إخراج عن ملكه فضيلة  
 الأشكال في المناجعة وان حكم الحد ويستقام حكم الأبقا إلا ان منع استتباع النهي عن الأبقا للوضع مناضل لنا  
 المتقاضنة قلنا في الأصول على ما في الفرع من ان النهي الراجح إلى المسبب يقتضي التمسك بما هو الحق فان النهي اذا تعلق  
 بنتيجة الفعل وقبل بانه لا يقر والمسلم تحت يد الكافر يد عقل على ان الكافر ملوب التصور وليس له ابقا الملك على  
 فاذا كان كذلك في مرحلة البثا يكون كذلك في مرحلة الحد وأي ليس له أحداث الملك للشمع ولذلك ذهب الله إلى انه  
 لو نذر ان يتصل فليس له بيع المندور لأنه يندره سلب عن نفسه جميع التصرفات النافذة للصدقة وهكذا لو اشترط ان يبيع  
 من زيد ولا يبيع من عمرو فليس له الا البيع من زيد في الأول ولا ينفذ بعمرو في الثاني وليس ذلك إلا لان الشرط  
 او النذر يوجب سلب المصلحة المأخوذة عن العمل بالتدبير والشرط فحاصل الرواية انه يرجح عليه وضعا البيع من المملوك  
 ويحرر عليه وضعا البقاء عند ما انه ملوب التصور ولا معنى للفتك الا عند المصلحة على التصور وهذا نتيجة حكومة الأداة  
 الدالة على العناوين لتأثيره في التذوق والشرط ونحو ذلك على العموم والأولى كما هو في الغنم والناس مالهون على  
 امواهم قولهم قلنا واما الآية فبالبخاشة فيها واسع اه لا يخفى انه لو سلم الخدشة الأولى من جهة ان ظاهر ملكة لرب في  
 قوله عز من تامل لم يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ان جعل السبيل للكافر على المؤمن امر لم يكن ولا يمكن ان  
 يكون بدلا وهذا المغر غير قابل للتخصيص مع انه لا اشكال في تملك الكافر المؤمن بالارثا بدلا وتملكه لاستدانة كماله  
 كانا كافرين واسلم العبد وكانا مسلمين وان تاملوا في فلا بد من جعل السبيل المتفرغ للملكة حتى لا يلزم تخصيص ونقل  
 بان لزوم التخصيص انما هو لانه ان السبيل مطلق التملك القهرى ولا اختيار واما قولنا بان التملك القهرى ليس  
 سبيلا على المؤمن فلا يلزم تخصيصه لانه لا يرد عليها الخدشة الثانية والثالثة اما الثانية فلان تفسيرها في بعض الكتب  
 بنفي الخدشة الكفار على المؤمنين لا ينافي الاخذ بظواهرها وهو نفي كل ما يعدها سبيلا ومن افاده الظاهرة كوالعبد  
 المسلم مملوكا له كسائر امارا لا يجب ان يكون له جميع انحاء التصرف والاستخدام ويعبر عن الكافر ونحو ذلك فان هذه التقا  
 من بطون القرآن ومن المعاني الطولية الغير المستغرزة لا تسعها اللفظ واحد في اكثر من معنى واحد فلا تنافي ما هو ظاهره  
 واما الثالثة فلان مجزئ كون النسبة بين الأديرة وادارة حصر البيع عموما من وجه لا يوجب معاملة التعارض بينهما الا في  
 هلهما برفع التعارض ولا وجه لما افاد في قوله وحكومة الآية عليها غير معلومة لان الحكومة لا تحتاج إلى كون احد الطرفين  
 ناظر إلى الآخر بان يتعرض الحاكم المعقد وضع المحكوم او محله ومعلوم ان الآية لا تكفي للتبعية إلى العموم ولو لم يكن  
 محذورا فالعامة اباة آية عن التخصيص على هذا فيعمل الآية على نفي المصلحة الثانية لاصل الملكة ومقتضى نفي  
 التام ان يكون المالك مجزئا عن التصرف الصادق عليه لا سبيلا والسبيل ويجوز اعلى البيع وبالجملة مقتضى الرواية الشرعية

عند تملك الكافر المسلم ومقتضى الآية المباركة عند استيلائه عليه على هذا في الموارد التي لا يدخل قبة المسلم تحت يد  
 الكافر كملك المنافع اذا صدق الاستيلاء عليه ليس لذلك ايضا كما ينبغي ان يفرق بين مفاد الآية المباركة والرواية التي  
 فان الآية غير ناظرة الى ادلة العاوضات وانما هي حاكمة على مثل الناس مسلمون لان اسميل اللفظة الناطرة والتملك  
 واما الرواية الشريفية فهي حاكمة على ادلة العاوضات اذا انقضت الملكية السقوية ولا تشمل الملكية الاستقرائية على  
 المسلم ولا الملكية الحاصلة للكافر حتى اذا كادرت ونحوه كالتوقف عليه لان قوله لا نقره عنه لا يدل على خروج الملك  
 عن ملك الكافر قبل بل على عدم استنقاره عنه فلا يدل على عدم حذو عنه وانما الملازمة بين البقاء والحذو ونقصه  
 عند الحذو وعلى نحو الاستقرار فالعفو المنقضية للبقاء كالباع ونحوه محكومة بالرواية لا كالموجب للملك لو انما  
 قول قوله هذا مضافا ان استصحها الصحة في بعض المقامات بقية الصحة اه لا يخفى ما في هذا الكلام من الغرابة فان  
 هذا القول بالفصل مضافا الى انه لا يزل الا نارح الى الاجتماع على الاتحاد ولا وجه له في ابتهار الاصول ان العقد  
 بين اللوازم والملازمة لا محذور فيه فاذا جرى الاصل في مورد ولو عجز في اخر فلا وجه لاحاق هذا المورد بمورد حريا  
 الاصل في الجملة بحال التمسك بعد القول بالفصل انما هو الاحكام الواقعية لا الاحكام الظاهرية وفيها ايضا يتو  
 على الملازمة القطعية بين الموارد واما محذور عند القول بالتعكك فلا اثر له وبعبارة اخرى استفادته حكم موضوع من  
 موضوع اخر يتوقف على امرين الاول ان يكون اللذان بينهما قطعا الثاني ان يكون حكم الاصل التوقيفي مستقاة الفرع  
 ثابتا بالامارة واما ان لم يكن الملازمة قطعا او ثبت حكم احدهما للملازمة من الاستصحاب ونحوه فلا يمكن اثبات حكم الملازمة  
 الاخر ولذا يحكم في مقدار خاص من الماء تارة بالقلية اذا كان مسبوقا بها واخرى بالكثره اذا كان مسبوقا بها وبحكم في مكان  
 خاص بوجوده نقص تارة وسجالاتما اخرى لا خلافا لمحال التاثير والتاثير واغرب من هذا ما افاده في قوله انه ولا  
 يمارضه الفاشا في غير هذه الموارد لان استصحاب الصحة مقدم عليها اه لانه لو كان المتع الحكم بالصحة في غير مورد  
 حريا استصحاب الصحة من باب عدم القول بالفصل بين موردين والحكم بالفشا في غير مورد استصحاب الفشا من باب عدم  
 القول بالفصل بين موردين فلا يفتح الجواب عنه بان اصل الفشا محكوم باصطاح الصحة لان مورد الحكومة انما هو لو كان  
 الاصلان واردين في مورد واحد واما لو كان مورد واحد غير مورد الاخر ولا سببية ومسيبة بينهما فلا وجه للحكومة  
 فالالتزام بملكية الكافر فيما لو كان مسلما وارثا وما لو كان كافرا في اسلام العبد ونحو ذلك كادرت لا يلازم  
 الالتزام بتبليكه بالثراء ونحوه كالتبليكه بالوصية والمجالزة وبالمجمل مقتضى الرواية عند تملك الكافر المسلم و  
 استصحاب صحة تملكه في بعض المقامات لا يقتضي صحة في الموارد الاخر سيما اذا فرضنا وجود اصل موضوع يقتضي الفشا  
 ومقتضى الآية الشريفية في استيلاء الكافر على المؤمن سلطانا عليه فالرواية خاصة من جهة اختصاصها بملك الآفة

ولا تشمل المنافع والأية خاصة من جهة أخرى ولا تشمل الملكية السلوية عنها الآثار وأما شمول الملك المنفعة والأشياء  
إذا فرضنا اقتضاها تملكها المسلم على المسلم والأب لا عليه كالأجارة المطلقة المتعلقة بجميع منافع الحر والعبد المسلم  
فلا يفتقر الأشكال فهو على هذا فالقول ان يقال ان كل ما اقتضت استيلاء الكافر على المسلم لا يقع من غير فرق بين  
تمليك المنفعة كالأجارة وتمليك الاستمتاع كالغار يتوهم غير فرق بين ان يكون المسلم حرًا أو عبدًا وكل ما لم يقض ذلك  
فلا مانع من موهمة والتفصيل بين الفقه والعين اوبى كون المسلم حرًا أو عبدًا اوبى كون الكافر مسلطًا على استيفاء المنفعة  
واستيفاء الاستمتاع ان يرجع الى البحث عن اقتضى وانتهى من هذا سبيل ولا فليبحث عنها مجال وأمان يرجع الى البحث عن الكفر  
وانتهى من هذا سبيل نفى السبيل جميع هذه الأقسام الا فلا يشترط ان يتم دليل خاص على خروج بعض الأقسام مع كون من  
افراد العام ولا على الخاص بعضها بما مع كونها خارجا عنها فالصواب هو تنقيح الشرع حتى يظهر ان الجواز مطلق في الذكر و  
غيره فالوالمع مطلق على الأيضاح لا وجه له فقول كمانه قد تقضى اجارة الاموال كون العبد كالدرك تحت بلاستاجر  
وقد لا تقضى ذلك كاجارة الذبابة والبقية للجل فكذلك في اجارة الاعمال قد تقضى استيلاء المستاجر على العامل اذ  
كان هو الموفر نفسه كالحرق وان غيره كالعبد وقد لا تقضى ذلك فالاول كاجارة المطلقة المتعلقة بجميع منافع الحر  
والعبد وتجردان الحر ليس قابلا للتملك بالنسبة لا يقضى سلب المطلقة الكافر فاذا اجره فيه بحيث كان جميع منافع  
للكافر فهذا سبيل من عليه هكذا الاجر الخاص كالمستاجر الكافر المسلم في مدة من الزمان العمل خاص بحيث لم يكن للوحد  
بعده هذه المدة لغو المستاجر الكافر وبقي الاخرى اذا ملك الكافر على المسلم بحيث لم يكن ان يملك غيره فهذا سبيل  
عليه والكتابة كاجارة المتعلقة بدين المسلم كالموثر نفسه لان يخط لثروا او اجر عبده كذلك فان مجرد ذلك ليس سبيل  
عليه فهذا الاجارة نظير الاقراض من الكافر فيل مجرد معاملة الدين ليس سبيل من عليه قولهم قتلوا اما الارث  
عند الكافر في جوارحه ماله لا يفتقر ان من احكام الرهن شرعا عند الاطلاق ان يكون العبد الموهوب تحت بل الرهن فاذا كان  
الرهن كافرًا وكانت العين الموهوبة عبداً مسلماً لا يمكن ان يوثق عبداً لارثها ما يقضي بطلان كون العبد المسلم تحت  
بل الكافر سبيل من عليه فاذا اشترط ان يكون عند مالك مسلم فلا اشكال في صحته لان مجرد الزمان المسلم باذاه الدين و  
الرهانة الزمان يبيع العين الموهوبة ليس سبيل من عليه ولا تشمل الرواية الشريفة ايضا كما هو واضح واما لو بشرط اللد  
فثارة يصح ما يقضى بطلان لولا التصريح به ايضا فهذا مخالف للكتاب لان مرجع الشرط كون الكافر مستوليا  
على المسلم واما لو أطلق فهل يكون الرهن باطلا وان نفى السبيل بنفسه وجوب التقييد جها من ان الحكم الشرعي يفتقر  
لا يمكن ان يقيد بصلته لمتناذين منع فرض قصد الاطلاق فحكمه مالم يوصح با الاطلاق ومن ان تأثير الاطلاق  
انما هو من يوجب التقييد فاذا دل على السبيل على عدم صحته كون المسلم تحت يد الكافر لا على هذا الرهن فهذا

بفسر بوجبا التقييد لا يختص بحسنه بما لو صح ما بالقيود والحكم الشرعي في المقام نظير الحكم الشرعي بحرية صور يوم العباد  
 فكان حر منه لفتنة نبي الله المعلق بوجوب كل يوم غدير بما عدا العبد نكلك الحكم الشرعي في المقام بقصد التقييد بعد كون العبد  
 تحت بلا الرهن ثم ذكرنا من التفصيل في باب الرهن ظهر حكم جميع الفعوى الأمانة إما الأمانة ضد تعديكمها وإما العارية  
 فلا يجوز لأختها تساطل الارتفاع فيكون سيلا وإما الودعة فلا مانع منها لأن حفظ الكافر سيلا ليس سيلا عليه <sup>هكذا</sup>  
 توكل الكافر على بيع المسلم فإن مجرد وكالات الكافر على بيع المسلم من قبل المولى المسلم ليس سيلا واستيلاء منه عليه هكذا توكل  
 في التجارة ومطالبة الدين من المسلم ونحو ذلك ثم أفرقة في الكافرين إن يكون كبير أو صغيرا فاطفال الكفار بحكمهم ولا  
 وصلا فكان الصفة في الحاق كافر لا فرقة في المسلمين <sup>هكذا</sup> كبير أو صغيرا وكذلك لا فرقة بين إن يكون مؤمنا أو كافرا أو  
 واضح قولهم قهرا ثم تارة لا تستمنع من كرمه أو تملك لكافر للصدا مسلم مواضع أه لا يخفى إن التسلل المتق هو الملك <sup>المستقر</sup>  
 بحيث يكون للمالك ما التصرف وأنواع التسلل والاستيلاء وأما مجرد شراء الكافر من يفتق عليه ودخول المسلم  
 ملكه مقدرة للانفاق فهذا لا يعد سيلا وشيا وعلوا فإلا ية الشرف بوجوبه على المسلم يعلو ولا يعلى عليه لا يشمان  
 هذا القوم من التملك إنما الكلام في صحة تملكه بمقتضى النص المتضمن الأبر عليه التسليم في بيع عبد مسلم فان مقتضى كون  
 النوع عن السب مجريا بعد حصوله وضما هو عند تملك الكافر الشراء أصلا فكيف ترتب عليه التصرف ولكن التمتع  
 الخطيب إن الانتفاع على الشخص ولو على القول بالملكية إنما ليس داخل في مدلول النص لأن نصه في قوله ولا تقروه عنده  
 عن مثل هذا الملك فان الملكية التبر إلى أمتها من الكل التملك هذا الفرع من نصه عن الكل بالتبر إلى شرا <sup>هكذا</sup>  
 وأما بالتبر إلى شرا من يفتق عليه ظاهر كما لو تبرع به مسلم ثم اشتراه فالتحريم شرا وشرا فإضاة عليه أيضا بمقتضى إقراره  
 والعلم الأجمالی بكونه أما ضا فإنا لا يصح شراء الحر وأما كاذبا فكذا ذلك لعدم صحة شراء الكافر للمسلم فعمله تقصلا يطلأ  
 الإقرار غير وجهه لا مكان انتيكا كالاتقين ولا لزوم بصحة على أي حال أما بناء على صدقة فلا بد من حاجة في الغاملة  
 الاستفادته فانه بعد ما ثبت في الشريعة صحة هذا النوع من المعاطة فليكن هذا من ذلك كما لو اشترى المسلم مسلما من كان  
 استرقا فانه قبل بان الثمن يدخل في ملك الكافر بحيث لو حوله للمسلم ونحوها أو التي منها الثمن المعين يدخل الثمن في  
 بحق المسلم ولا يرجع إلى المشتري المسلم وأما ساطل كذب فإلا كافر وان لم يملك المسلم إلا أنه قد يهمل أن الملك التبر  
 يكون مقدرة للانفاق ليس سيلا من الكافر على المسلم ولا يشمله النص أيضا كما تقدم فملكه تقا ويفتق عليه ظاهر  
 لإقراره بحرية والتفكيك بين الواقع والظاهر في موثوقه لا قرار ليس عزيزا لوجوب ثمن إقرار المقر على خلاف ما اقره  
 المقر لا يطل إقرار المقر في المقاصد المولى لبيع العبد وعدا بتكاف العبدية لئلا يبطل إقرار الكافر بحرية ولا  
 يقاس على ما إذا اقر المولى بحرية عبده واقرب العبد بغيره وذلك للمفرق بينهما فان إقرار المقر لا يمولاه في المقام

تبر

# في شروط المعاينة

ببوتيرة العبد لا اثر له على له حال لا يشترط ملك الكافر واما كان حراما بعد فبيع اقرار الكافر بحرية العبد  
 ينعق عليه حاضر وهذا بخلاف ما اذا اقر الولي بحرية عبده واقتر العبد بعبوديته لم ينم ان ما ذكرنا يظهر ان قوله قد  
 فاعلم اشارة الى عدم العلم التفصيلي بطلان الشراء لان العلم الاجمالي في الغاء لا اثر له واما الثالث وهو العنق  
 بامر الكافر واولي بالتصحر من القسم الاول لان احتمال شمول النص لشراء من ينعق عليه يجري في القسم الاول دون  
 هذا القسم وذلك لان في موثر الشراء قلة فاعلم ان الملكية باللفظ فيمكن ان يقال المشا اذا كان منها عنه فلا  
 عكس تحققة في الغايلز واما قول الكافر لعنق عبده وقول المأمور اعترضه عنك فليس انشا للملكية خصوصا  
 وانما قلنا بصحتها انما للجمع بين الادلة حيث انما دل على صحة استبقاء مال او عمل محتمر بامرهما ولو دل  
 على انة لا عنق الا في ملك فمقتضاها استطران الملك من ملك المالك الى ملك الامر وخروجه عند لان  
 ان ليس الغرض من التهي الا بيان عكس حصول النتيجة للكافر في سبب ما كان من الاستبا للثغارة في امر غير ما ولكن  
 قد يظهر ان النص منصرف عن هذا النوع من الملك على انة تقدر هذه الاقوال الثلاثة مستثناة من عدم تملك الكافر  
 كمرح تملكه بالان عن مورد النص واما الاية المباركة فواضح لاها حتى السلطنة لا اصل التملك واما الرواية فلا  
 نفي استقرار الملك لانها على خروج عن ملكه فتراحه يقضه عند دخوله فيها انا الاستبا اذا كان استطرانها كراه  
 من ينطق عليه اولى من ذلك ككراه استبقاها محتمر بامرهما على يقضه دخول المالك في ملك المستوفى الكافر وخرجه  
 عنهما فان الملكية انما للملازمة بين العنق والملك لا يندرج في قوله لا تقروه عنه وحاصل الكلام ان فرق بين  
 شرها العنق وبين عنق المسلم الكافر لانها لا يندخل تحت كبرى واحدة فان شرائه من ينعق عليه داخل في الملكية المحتمرة  
 بخلاف العنق فانه ينشأ الملك لا صفتا فلا بد من قيام دليل اخر يدل على المنع عن الملك الضميمة وعلى اى حال لا ينبغي  
 التهمة في ان شرط البايع على الكافر الشتر عتق العبد المسلم لا يؤثر في الصحة لان البيع قابل لان يشترط في ملك الكافر عتقا  
 المشروط بشرط ويجوز تسلط المشروط على الوامر المشروط عليه لا يقضه عند شمول النص لهذا النوع من الشراء والافان  
 يجوز على البايع في غير مورد الشرط ايضا فيجوز ان يقال بان يملكه من دون شرط قوله شرطا ان ما ذكرنا حكم ابتداء  
 تملك الكافر المسلم اختيارا واما العتق التهم فيجوز ابتداء كالمورد في الكافر من كافر فيجوز على البايع فان قبله اياه لا يخفى ما  
 في كلامه قد في ذيل هذا العنق واما اوله فللظن من ان يترقى السبل لانها على نفي الملكية بل هي والاعطى على السلطنة  
 والاشيلاء مقابل الملك المسلم بعينه الا ان ليس من مضائق السبل فلو قبل بان المال ينتقل من المورث الكافر الى الورث  
 الكافر فينقض ادلة الارث ثم يحجر الحاكم ويبيع عليه كحجر المورث لا يرد عليه عند زوال الوانبة الشرعية ايضا لانها  
 على نفي التملك بانما يجب ينطق العبد المسلم على الكافر ويخرج عن ملكه اذا كانا كافرين واسلم العبد بده على

نفس  
 في ملك الكافر  
 العتق  
 بالاشيلاء

ففي الاستقرار تخص بما اذا حصل للملك تقابل الاستقرار بالاستتباب الاختيار ببيع ونحوه انه هو الكفر وغيره  
 النزاع بان النبي المعلق بالسبيل يقضى الفضا ام لا واملق الارث فليس هناك سبب مستبني حتى يقال ان النبي من  
 يقضى الفضا وبالجملة بعد الفراغ عن عدم خروج العبد المسلم عن ملك الكافر فيجوز اسالة العبد وان تدا لولى بل يعنى  
 على ملكه ويبيع عليه او يجرى على البيع وبعد الفراغ عن ان الارث ليس كالباع بحيث يكون لتبدل فخره الملك بل مع  
 بقاها الملك على ما كان عليه بتبدل المالك فلا اشكال فيه على هذا الواجب الكافر على بيع عبده المسلم وما قبل البيع  
 يقوم مقام الوارث يكون للملك على ما كان عليه قبل ثبوت الوارث مقام ورثة واما ثانياً فلا تروى لم ذلك لان النبي  
 السبيل على نفع تملك الكافر باسماحة بالاستتباب القهرية فلا وجه لوقوع معارضتها مع ادلة الارث وتساطها ثم الرجوع  
 الى استصحابها بقا العبد على عبوديته فان الاستصحاب ان كان جارياً بعد التناقص لا انه لا تنصل التوبة الى المعارض فان  
 ادلة نفي السبيل حاكمه على ادلة الارث لا تهاين ذلك الارث للوارث العوان الاولى ولبت فاطرة الى اعتبار الخلق  
 الموانع وعدمه فكان ان الدليل للدلالة على ان الثابت لا يبرئ حاكم على ادلة الارث فكذلك الدليل للدلالة على ان الكفر  
 مانع فالصواب هو المنع عن شموله بنفي السبيل للمقاولة بعد الفراغ عن عدم خروج العبد المسلم عن ملك الكافر  
 فالوارث حيثما لم يبرئ كالتشجيع بطلب ملكه بملكه الاخر بل مع بقا الملك على ما هو عليه يقوم مقام ورثتها  
 مقام ليس سبباً على المسلم لا تروى بوجوه في السبيل اخر غير ما كان الورث بل لو سلمنا عدم تملك الكافر صلاحته  
 بالاستتباب القهرية الا ان الارث خارج عن هذا العنوان رأساً لا تروى بملك الوارث الكافر ملكه بطلبه ببيعته  
 اختيار بل ينقل اليه على ما كان عليه من تملك الكافر ولو قيل بان هذا ايضا سبيل فلا بد من ازالة الثابت بخروج العبد  
 المسلم عن ملك الوارث لا فلا وجه لعدم ثبوت الوارث مقامه وانما تملك الوارث الكافر لو سلم المعارضة فلا وجه الرجوع العبد الى اتمام  
 حليله لسلامه لا تروى انما يكون وارثاً لمن علم انه لا وارث له واما لو شك في وراثته لغيره لثبته حكمته كافي للمقاومة ونحو مشهورة  
 موضوعية كالمواظب وجوده في البلاد العبدية فكونه حليله لسكونه في غير معلوم الا ان يقال تجرد الشك في وراثته  
 السابقة يتحقق موثراً للطبقة اللاحقة ولو لم يجرى حكمه كون السابق ولداً وفي المقابل وان لم يجرى استصحابه كونه الكافر  
 وارثاً بالعقد النقي الا ان العقد المحمولى ايضا كاف لان تملك الوارث العبد الباقي على نفسه بالاستصحاب سبب بالعقد  
 فاذا جرى استصحابه ملكه ينقل الى الاما ولذا لو شك في عقد اسلام الوارث على موت الوارث وتاخره عن ذلك  
 بكن اصل يجرى احدها كما في جملة الناريخ برثه ممن هو في طبقة لو كان ولا يبرئ الطبقة اللاحقة ثم ان نزعاً على ما  
 اخترناه من عدم شموله بنفي السبيل لارث الكافر العبد المسلم من الكافر فلا يمكن ان يقاس عليه سائر الاملاك القهرية  
 الا من باب قياس الاجماع على ثبوت الارث كما يظهر عن جامع المقاصد عند تيار في غيره فان تحقق الاجماع في الارث



في شرائط المنعافاة

فلا مانع من ومنها الفصل بين الخيارات الناشئة عن غيرها حتى لا يثبت حتى خبا الشرط والناشئة من ناحية الضرر  
 كخيار العيب ولا يثبت نحوها فثبتت من حيث الفصل في الخيار الناشئة عن الضرر من كون الضرر مسلما فثبتت وكونه  
 كافر فلا ومنها ابقنا المسئلة على ان الزائل العائد كالذمي ليرزق والمفروض ان الملكة قبل البيع كانت ثابتة للكافر  
 فلا مانع من تأخر الفسخ وعود الملكة السابق ولو قلنا بالتأخر فلا يمكن ان يؤثر الفسخ لان ما يرجع بالفسخ ملكا  
 والكافر لم يجعل له الملكا ليجد ولا يخفى ان مدارك هذه المحملات المذكورة في المتن فلا يمتد بانها تمام الماهية بل  
 امور ينبغي التنبه عليها الاول انه لو منع عن جريان خيار العيب في هذا العقد تماما المنوع هو الخيار من الرود والاذ  
 واما الارش فقط فلا مانع من كل مورد تعدد احد فرقة الخيار التامة سيحجر في باب الخيارات التامة  
 لا يمكن ان تكون قاعدة لاضرر من ثبوت الخيار اصلا بل للشارع هو يختلف لشرط الصريح والضميمة في غير ذلك  
 للمجولة الشرعية فانما تختلف الشرط فحذف الشرط لولا وجد الشرط وبفقدته يتضرر فثبت له الخيار الناشئة هذه  
 القاعدة وهي ان الزائل العائد كالذمي لم يزل وكان له لو بعد مضافا الى ما اوردته النص عليها من انها لا يثبت على السا  
 ولا كبري لها لاعقلا ولا شرعا لانطبق على المقام فان هذه القاعدة استت فيما اوردت ما انتقل عن المشتري الم  
 بسبب جديدا وبفسخ ونحوه وكان له لو الباع الاول والخيار فلو قبل بان الزائل عن ملك المشتري العايد ليس بغير الزائل  
 اي كانت لم يخرج عن ملكه فالباع قائم بعينه فللباع الاول والمشتري الاول الفسخ بالخيار ولو قبل بان كان له لو بعد  
 اي كانت بان في ملك الثالث الذي هو المشتري الثاني فليس الباع قائم بعينه فليس للبائع ولا للمشتري الاول الفسخ في  
 المقام ثبوت الخيار من اصله مشكوكا في فهمه فالباع المبيع للعرض يقال ان الزائل العائد كان له لو يزل وكان له لو بعد  
 الرابع ان ما افاده ذلك في قوله ويثبت في الخيارات الناشئة عن الضرر من جهة قوة ادلة نفي الضرر فلا يبعد الحكم بثبوت  
 الخيار للمسلم المنصرون ولو لم يبع بخلاف ما لو تضرر الكافر فان هذا الضرر انما حصل من كراهة من الغرابة بمكان اما  
 او لا مضافا الى ما اشرنا اليه من ان نفي الضرر بنفسه لا يفضى للخيار ان قوانينه نفي الضرر من نفي السبيل غير معلوم لان  
 كل منهما حاكم على اولها الاحكام فاحادة نفي المخرج ولا مثلا لا ظهر نفي الضرر من نفي السبيل بل العكس هو المتعين فان  
 ايت نفي السبيل ابعن التخصص واما قاعدة لاضرر فمقابل التخصص بل قبل بوجهها الكثرة التخصص الواردة عليها و  
 اما تانيا فالتمييز بين المسلم والكافر لا وجه له لان الكافر لم يقدر على الضرر وانما اذره على الكفر فكيف لا يثبت له  
 الخيار وبالجملة الا ندم على نفي الضرر هو الوجه لعد جريان قاعدة لاضرر لا اذنه على المقدما الاعلانية لجعل الحكم  
 الضرر الخامس ما ذكره جامع القاصد من نفي السبيل وانما يخرج العقد من مقتضا وهو الخيار لا نفي  
 خروج العبد ابتداء عن ملك الكافر ابتداء بالارث نحوه لا بفضه بملكه بالفسخ والبيع ونحوها السادس ما يظهر

لا يثبت على السا  
 هذا النص  
 لا يمكن ان تكون قاعدة  
 للمجولة الشرعية فانما  
 تختلف الشرط فحذف  
 الشرط لولا وجد الشرط  
 وبفقدته يتضرر فثبت  
 له الخيار الناشئة هذه  
 القاعدة وهي ان الزائل  
 العائد كالذمي لم يزل  
 وكان له لو بعد مضافا  
 الى ما اوردته النص  
 عليها من انها لا يثبت  
 على السا ولا كبري لها  
 لاعقلا ولا شرعا لانطبق  
 على المقام فان هذه  
 القاعدة استت فيما اوردت  
 ما انتقل عن المشتري الم  
 بسبب جديدا وبفسخ  
 ونحوه وكان له لو الباع  
 الاول والخيار فلو قبل  
 بان الزائل عن ملك  
 المشتري العايد ليس بغير  
 الزائل اي كانت لم يخرج  
 عن ملكه فالباع قائم  
 بعينه فللباع الاول والمشتري  
 الاول الفسخ بالخيار  
 ولو قبل بان كان له  
 لو بعد اي كانت بان في  
 ملك الثالث الذي هو  
 المشتري الثاني فليس  
 الباع قائم بعينه فليس  
 للبائع ولا للمشتري  
 الاول الفسخ في المقام  
 ثبوت الخيار من اصله  
 مشكوكا في فهمه  
 فالباع المبيع للعرض  
 يقال ان الزائل العائد  
 كان له لو يزل وكان له  
 لو بعد الرابع ان ما  
 افاده ذلك في قوله  
 ويثبت في الخيارات  
 الناشئة عن الضرر من  
 جهة قوة ادلة نفي  
 الضرر فلا يبعد الحكم  
 بثبوت الخيار للمسلم  
 المنصرون ولو لم يبع  
 بخلاف ما لو تضرر  
 الكافر فان هذا  
 الضرر انما حصل من  
 كراهة من الغرابة  
 بمكان اما او لا  
 مضافا الى ما اشرنا  
 اليه من ان نفي  
 الضرر بنفسه لا يفضى  
 للخيار ان قوانينه  
 نفي الضرر من نفي  
 السبيل غير معلوم لان  
 كل منهما حاكم على  
 اولها الاحكام  
 فاحادة نفي المخرج  
 ولا مثلا لا ظهر  
 نفي الضرر من نفي  
 السبيل بل العكس هو  
 المتعين فان ايت  
 نفي السبيل ابعن  
 التخصص واما قاعدة  
 لاضرر فمقابل  
 التخصص بل قبل  
 بوجهها الكثرة  
 التخصص الواردة  
 عليها واما تانيا  
 فالتمييز بين  
 المسلم والكافر لا  
 وجه له لان الكافر  
 لم يقدر على  
 الضرر وانما اذره  
 على الكفر فكيف  
 لا يثبت له الخيار  
 وبالجملة الا ندم  
 على نفي الضرر هو  
 الوجه لعد جريان  
 قاعدة لاضرر لا  
 اذنه على المقدما  
 الاعلانية لجعل  
 الحكم الضرر  
 الخامس ما ذكره  
 جامع القاصد من  
 نفي السبيل وانما  
 يخرج العقد من  
 مقتضا وهو  
 الخيار لا نفي  
 خروج العبد  
 ابتداء عن ملك  
 الكافر ابتداء  
 بالارث نحوه لا  
 بفضه بملكه  
 بالفسخ والبيع  
 ونحوها السادس  
 ما يظهر

الخصم ان لا يثبت له الخيار الناشئة عن الضرر



# في شرائط المتعاقدين

من القواعد من انه لا مانع من ثبوت الجارية هذا العقد استرذاد القهري دون نص العبد لا وجب له اصلاحا وانما  
 يتعلق الجارية بالعين ام بالعقد سواء كان الجارية للشيء ام للبائع اما بان على تعلقه بالعين فواضح لان حق الفسخ وان لم يكن  
 ذاتا ام ذرا بقاء شخص العين ولذا لا يسقط بلفها الا انه لا بد من تعلقه بالعين ولا حتى يرد مثلها او قيمتها في مورد  
 تعدد ردها والمفروض امتناع تعلقه بها لان الكافر لا يملك المسلم باي سبب سواء كان عقدا كالبيع ام اقباعا كما  
 فاذا امتنع تعلقه بها فلا مفضل لتعلقه بيدها واما بان على تعلقه بالعقد فحاشان تعلقه به ليس الا طرفيا ووسيلة  
 لاسترذاد العين فيتمتع حقيقة ايضا لان اعماله من منزله مرد العين الى المال لا يملكه لان يكون العين باقية وتعلق  
 الضمما باليد وفرضها بالفرد ورد مثلها او قيمتها بلا موجب الجمع بين الحقين هو بنفسه ليس من الادلة بل لو انقض  
 الدليل بوجع قيمة العبد الى الكافر فهو ولا يسقط الجارية ويجوز في هذا المجلس تمام الكلام في شيء من ينطبق على المشتري  
 ثم انه لا فرق فيما ذكرنا بين جارية الكافر والمسلم لان تقدير العبد المسلم في ملك الكافر يقبلد ثبت عليه بله  
 وان لم يكن سيلا له بله لان الغد يحتاج الى الدليل كما في مسألة اعق عبد عتي وتلف البيع قبل القبض على ما  
 فقد نصيله ولا دلالة العامة المنبئة للجارية غير متكفلة للتقدير وليت كما لا دلالة الخاصة حتى تلزمها التقدير بدلا  
 الا نضا فتحصل بما ذكرنا ان هذا العقد لا ينصف الجارية للكافر ولو كان اعماله بولاية الحاكم ولا للمشتري لان مفضل  
 الرواية التي يفيد ان كل سبب تعلقه بملك الكافر في الملك المستقر لا يؤثر سواء كان عقدا كالبيع ونحوه او اقباعا  
 كالفسخ او بلحاظا باحدهما كما لا فاله للملازمة التي تتقاسمها وهو عد الفرق قطعا بين لبقا والمحدث ونعم لا تشمل مثل  
 الارش ونحوه قولهم في مسألة المشرك جواز نقل المصحف الى الكافر لا ينجي انه وان لم يرد النص في المصحف الا انه لا  
 بعد الحاقه بالعبد المسلم بل الحاق كل كلام منقوش محرم من الروايات الواردة في الاحكام او الادعية والادراكا وبه  
 للدويرة القطع من غير فرق بين ان يكون من الموازاة والاختلافات انها بعد حجتها حكمها حكم الموازاة لان يمنع القطع  
 بالمناط وان كان الاحاق حوط ثم ان ههنا فرقا من حيث الابدان والاستدامة ومن حيث شمول الحكم للتحريم من  
 ومن حيث الخطوط وغير ذلك من كونه في كتب القوم فارجعها قولهم في القولية شرائط العوضين بشرط في كل  
 كونه متمولا اه قد تقدم سابقا ان البحث في شرائط المعاوضات في مقامات ثلاثة وقد شرابط العقد وشرابط المعاوضات  
 وبقية شرائط العوضين فمنها ان يكون كل منهما متمولا اي يبذل باثره المال ويقدمان ما للثة التي اما باعتبار اباييه  
 للاسقاط به مع بقاء عينه كالعقارات ونحوها واما الخاصية المترتبة عليه فهو ما يتوقف الاسقاط به على ان لا يكون الجوا  
 والقوا كرم الشيء الذي له خاصية تارة يكون محل ابتلاء عامة البشر وانما لا يبتلى به الا نادرا ثم ان العلم الثاني  
 يتعارف اختنا لرض الحاجة لا نقابة او لا يتعارف فلو كان اتساعه متعارفا لكان في صحة المعاوضة عليه لا

البيع  
 من  
 العوضين  
 بشرط  
 في كل  
 كونه  
 متمولا  
 اه

في شرائط العوضين

والعاقبة وما لو لم يتعارف في ذلك كان خافس ولد يذن فبصد العاقلة على ان تقع الحاشية المبررة من مالمطالبة  
 اذا كان بدل المال بازانة فلا يشمل العاقل ذلك على هذا فلا يصح المعاملة على تحت الحظرة والماعل الشاغل لم يرد  
 المال بازانة اما العاقلة ولكن وان قلنا يكون مملوكين في ذلك يجرم غضبهما على الكثرة بين الملك والمالك والمالك مجموع  
 فانه قد يكون الشيء ما لا يملك كالكلي قبل استقره في الذمة ولذا ايدى بازانة المال وقد يكون ملكا لا مالا كخبرة  
 الحظرة ثم انما يعتبر في العوضين ان يكون مالا غير ما يبيع ان يكون كذلك ثم ما لو ابيع فقط الشارع من جهة البينة العرفية  
 كالحجر والعقود لا يصح جعلها معاوضا ولا معاوضا ثم يتاعل اليان الحجر في بين الملك والمالك فلا يصح ان يصدق  
 لا عيبا للمالية العرفية في العوضين بمثل قوله لا يصح الا في ملكك ان لا يصح في مورد الثالث كون شيء مالا غير  
 التملك وهو ما صحه البيع والتجارة لان هذه الأدلة امضا للمالك العرفي فلا يصدق في جرائم العاقلة على العاقلة  
 بشئ فبدل المالا امضا لا يمكن ان يحكم بصدقه قولهم انهم امة زوايا عتق الملك في العوضين عن بيع ما يشترط  
 فيه الناس الا لا يخفى ان ظاهر هذا الفرع تساوي الملكية والمالية ولا يمكن ان يباع العاقلة ان يباع كالمشترط في كل منهما  
 ان يكون موقولا كذلك يشترط ان يكون ملكا فعليا او على حال الانتكاح في عاقلة مع التملك في الماد والحق في  
 الهوا قبل اصدادها وبعبارة اخرى كل ما يباح لمجموع الناس او المسلمين لا يجوز بيعه قبل تملكه بالاصح الى الاضطرار  
 او التخيير ونحو ذلك فان بدل المال بازانة سمى فلا يمكن ان يقاس الطبر والهوا على بيع الخمر والتخيل بناء على صحة ان  
 الخمر يبيع في حق الاختصاص من ضاحلته من ابيع بصدقه للتخليل انهم كما احتروا باعتبار الملكية على المالك الاضطرار  
 احتروا بها عن الاضطرار عنوة فانه وان كانت ملكا الا انها لم يجمع المسلمين الا في حق من هو مؤمن بها واحدا  
 فلا يجوز بيعها وشراؤها في حق من هو كالموقف على الجنة الذي قد يجر عنه الوقف المالك والظالم والمؤمن والظالم  
 بنفسها قائما مستقلا وتوضح ذلك ان الملك باعتبار المال على انما يبيع في اول الملك المالك كالمشترط في  
 كذا ربه في شعاع ونحو ذلك من المنقول وغيره الا ان ملكا للموقف عليه من المؤمنين الموقوف في الوقف المخصص المالك  
 ملكهم طائف الوقف العام فالطائفة الاخرى يكون منفيها عن الوقف الا ان شرطه ان يكون ملكا للموقف عليه  
 وفي كلا السمين يمكن ان يرضوا الطائفة على ان يبيعوا اشد الله في البيع على ان يرضوا العاقلة والخمر والذبح  
 فانها يمكنها ما بالقض الخامس للملك المنوة عنوة فانه يجوز منقول الملك كالمشترط في الوقف المخصص  
 ومن جعلها عدا مكان عرض الطائفة لها ولا ينافي ذلك صحة الاموال في ارضها في الوقف المخصص لانها في ذلك  
 ذلك فوضع البيع هو جواز بيعها مع قطع النظر عن اهلها لان ارضها في الوقف المخصص في البيع كالمشترط  
 زمان لغية قولهم في الكلا في بعض المصنفين ان ارضها في الوقف المخصص في البيع كالمشترط

مع  
 في  
 ما  
 يبيع  
 في  
 التملك  
 الثالث

في  
 حكم  
 في  
 الوقف



## في شروط العوضين

وان كان مطلقا الا ان يقيد قوله وكل ارض مائة لارب طها واجاب عنه المصنف بان الوصف لسوق للاحتراز  
وان كان له المقهور الا انه لو لم يكن ولذا مورد الغالب الغالب في الارض التي لا مال لها وكذا ما وان لم يكن الحق  
انروا ان لم يكن القيد ولذا مورد الغالب فلينع عن القيد ايضا بحال لان القيد في المئين منوط بما اذا كان المطلق  
صرفا ولو جوف كما في قوله اعنى بقية مؤنة القيد لاطلاق قوله اعنى بقية وانما اذا كان المطلوب مطلقا ولو جوف كما في  
قوله اكرم هاشميا فلا موجب للقيد لاطلاقه بقوله اكرم هاشميا فالناصح انا تمنع كون قوله مائة مسوقا للقيد قوله  
كل ارض بل لسوق له هو قوله لارب لها فحصل ان كل ارض سواء كانت عامرة مائة اذ لم يكن لها رب فهو الا كما  
فتخرج ما كان لها رب فهذا القيد قيد لاطلاق ما دل على ان جميع الاراضي الائمة الثانية في ارض هل تملك  
هذه المجازة مائة والا فلو اتفق في هذا الحكم كالموت بالاصالة تملك بوضع اليد عليها الا لما استدل به المصنف  
عموم النبوي من سبق الى الم ببقير لمسلم فهو احق به لان هذا العمومي مقابيان احبته السابق وعدل جواز منعه  
هذا بقية ما اذا ثبت استحقاق كل احدهما السابق اليه كالرباطات في الخانات والمساجد للمدرس الوتيرة على عموم من  
يتوفى منافعها وليس بصدقة ان كل شيء يتعلق برحق السابق بهذا مضافا الى ان الحق يظهر في غير التملك بل في  
ورداتهم باحوال الشبهتهم ما كان لهم ثم ان اكثر ما ورد في هذا الباب ان كان مختصا بخصوص الشبهة الا انه قد  
تقدم مقتضى فعلها ثم الا باخرة ان تطبق لاداة الشبهة كون التملك بالضرع ما لكل احد ثم خرج بذلك  
الشبهة حواشيه على القواعد عند قول العلقرة لا يجوز الضرب في انزوا الفائدة ح لقرال ولو استولى غيرنا من  
المخالفين عليها فانما تصح ان تملك لشبهة الاعتقاد كالفاسمة وكذلك الذي لحمي والخمر في لا يجوز انزاع ما يأخذه  
المخالف من ذلك كله وكذا ما يؤخذ من الاحام وروس الجبال ويطون الا ودية لا يجال انزاعه من احدهم وان كان  
وهو ملحق بالمباحات للملوكية بالنسبة لكل ممتلك اخذ غاصب بطل حلوته في اولدتها خيره انتهى الثالث ان  
هذا القسم ايضا كالسابق لا يخرج عليه كما يظهر من اخبار التخليل فراجع وانما اذا كانت موانا بالعرض اما الاستيلاء  
عليها بان غرقا واما بانقطاع الماء عنها واما باستيائها بما لا ينفع بربا ونحو ذلك مما تعددته في حق قسمين  
كانت مسمورة بالذات وقيل ان يملكها احد عرض لها الموت فهذا الاشكال في كونها للامة وقسم كانت موانا بالاص  
ثم عمرها معي فباتت وكانت عامرة وتملكها احد ثم ماتت فبعض قولان احدهما بانها على ملك مالكها وانها ماصيرة  
في حكم الموانة لاصليتها فيملكها الا مائة ثم يملكها كل من عمرها بالبنارة وذكر قولنا ان الم بشر المص في المقام  
وهو الفرق بين ما اذا ملك المالك لها حال العارة بالشراء او العطيبة ونحو ذلك بين ما اذا ملكها بالايحاذ  
ملكها بالشراء وما يلحق به لا يزول ملكه بدموتها ولا يصح لاحد حياؤها الا باذنه واما اذا ملكها بالايحاذ وقات

# في شرائط العوصية

فتملك بالأحيا واصل هذا التفصيل من المتكثرة قال ولو ترك الأرض التي من بلاد الإسلام معمورة في الحال ولكنها كانت قبل ذلك معمورة وجرى عليها ملك مسلم فلا يخلو أمان يكون المالك معينا أو غير معين فإن كان معينا فآمان ينقل اليه بالشراء والعطية وشبهها وبالأحيا فان ملكها بالشراء وشبههم تملك بالأحيا بخلاف قال الربيع البرامع اقفها على أن ما عرف بملك مالك غير منقطع أثر لا يجوز أحيا لأحد غير أبيه وأهله ولا يخفى أن الظن من هذا الكلام جريان التفصيل في الملك التذكار كان عامرا بالأصل ثم تذكر أحدهم مات الملك بعد ثقله إلى غير من تملكه بالشراء لأن التملك بالشراء إذا كان لخصوصية فحري عليه أحكامه كالأثر لو كان التملك بالأحيا لخصوصية فحيان لا يكون فرقي بين ما ذاع عن الموت في ملك المحي في ملك من تراو من انتقال اليه بالشراء وبالجملة لم يعلم في هذا التفصيل في أثر ملك المعمور بالأحيا وعلى له حال لا يفرق في جملة الفرق بين عرض الموت على ملك من كان مالكه بالشراء ونحوه أو ما الكال رضيه من الأحيا والتملك بالأخذ والنصر وحليك بمراجعة كالأحيا الموت وأما إذا كانت عامرة بالعرض فهو ملك المحي بالشرط الخمسة المذكورة في كالأحيا الموت ثم إذا كان محيها مساندا فملكها لا يزول إلا بالنقل إلى غيره أو بعرض الموت عليها ثانيا ساعلى أحد القولين في الصواب بقية وأما إذا كان كافرا فساعلى ما اخترناه من أنه يملكها بالأحيا سواء كان في بلاد الإسلام أو الكفر فملكها إذا كان في بلاد الإسلام حكم ملك المسلم وإذا كان في بلاد الكفر فيمكن أن يزول بالأخذ أيضا وأما قولنا بأنه لا يملك في ما يقبض على ملكه صلبه للسلام قول من قاله ثم ما ملكه الكفار من الأرض آمان يملكه طوعا أو لا يخفى أنه قد بعد ما بين أقتا الأذ وحكمها الجمال إذا كان بين حكم الأرض المقوضه عنوه وهي مدينة بحسب المفقود وهي عبادة عن أرض ففح قهرا بالجمل والركابى رفعت يدا الكافر عنها بغلبة من المسلمين إلا أنها مجهولة مصداقا والمسلم منها على ما يظهر من التوا المستفصنة والأحيا المتظافرة هي أرض العراق المعروفة بأرض السوا المشهورة بما بين التيمور على حددها العنبر وهي ملك للمسلمين بشرطها المعروف التي منها الذن الأما بالمقاتلة ولا يشترط في حكمها إذا كانت مشتملة على الشرايط فأنها لا يجوز بيعها منفلا على ما يظهر من الأحيا وما استدله به بعضهم من الوجوه أن لو دخل بعضها عن قصوف الدنيا لا تتركها سماعيل الهاشمي إلا أن من المجموع يستفاد عجزها على نحو ما بارأرضه ولكن التي هي من الخطب أنه لا فائدة في البحث عن حكمها بعد تصيد موضوعها بما إذا كانت عامرة حال الفسخ وأما إذا كانت مؤانفة في اللطمان فيملكها كل من احياها وعلى هذا فلا مانع من شرائها كل ما احتمل كونه مؤانا حال الفسخ فإن يد من جلبها افارة على كونها ملكا لاروة بعدد يكون مثلنا سيرة الخلف عن السلف على بيع ملبصع من توابل أرض العراق من الأجر والكوز والأول والثوب المحببة على شرطها إلا أن السلام والتعبية عند احوال كون هذه الأراضي معمورة حال الفسخ ويجوز العلم الاجمالي

بأنه لا يملكه  
المعوية

### في شرائط العوضين

بعبارة اغلبها ايضا المراق لا اثر له بعد ككون جميعها محلاً للابتلاء نعم لو احرز غارة ارض خاصته حال القمع ولو  
 بمقتل عرض الموت عليها واستصحب بقائها على عمارتها الى ان يموت فيله الا حتما لا تبال الاقوال المحسنة واوقتها  
 بالقواعد هو توقف النضر في زمان لتبطل اذن العقبة والسلطان الجائر لا تحل قبول المخرج والمقاسمة من ثبات  
 حل ما نقد في كتاب الكاسبة في تقاض الامتياز عليه الا اذن العام للنضر فيما اخذه الشعبه باذن سلطان الجور  
 وبالجملة مع الشك في كون ارض ميتة وعيها او مع العلم بكونها ميتة كارض الضربة على مشرفها واولادها الطاهرين  
 الالف التحية والسلام فلما منع من شرائها والنضر منها يجمع انما النضر قوله تعالى واعلم انه ذكر الفاضلان وجمع  
 من آخرهما في شرط العوضين بعد المكتبة كونه طلقاءه لا ينبغي ان مقصود الا ساطين من هذا الشرط اعتبار  
 امر اخر في العوضين مضافا الى اصل المكتبة وهو كونه المالك تام السلطة وعدم كونه محجورا عن النضر اما لقصود  
 المقصود اذا كان ملكه محذورا كالموقوف الخاص فان الموقوف عليه في هذا الوقت ان كان مالكه العبد الموقوف  
 على ما هو الحق كما اخذت المكتبة الا ان لا يبيع بغيرها لان بيع الوقت لا يصح في الشرع واما الوجوه المانع كما لو كانت  
 الجناية والاستيلاء فلا يرد عليهم ما افادوا له من ان مرجع هذا الشرط الى انه يشترط في البيع مثلا ان يكون متعلقه  
 بما يبيع المالك بغيره مستقلا وهذا لا يحصل الا بعبارة اخرى عن انه يشترط في البيع تحريمه بترقة وجه  
 اعتبار هذا الشرط بقوله فالظاهر ان هذا العنوان ليس في نفسه شرطا ليقع عليه جواز بيع الوقت لم هو روح  
 اثره بل لشرط الحقيقة اتفاقا من ذلك المحقق الى ان قال فالنظر بهذا المفهوم لتزج تحميد لان كالحق الضم  
 عن النضر لا سبب لشرطه لكون ما بعده فرعا بل الامر في الفرعية والاضطبا بالعكس اه ولكن عرفنا ان الامر ليس  
 وان اطلقه شرطه وعاد جواز بيع الوقت في محوه فرع له لان اطلاقه عبارة عن عدم حصول السلطة ويفترج عليه عدم  
 جواز بيع الوقت في محوه وعلى حال المحقوق المانع عن الاستقلال بالبيع وان عدت كثر بما ذكره الا ساطين  
 وقلاها صاحب المقاب الى ازيد من عشرين لان بعضها ليس داخل في الحق المانع كحق التفتة وبعضها  
 يرجع الى هذه الثلاثة بل انما المحقوق اثنان ولذا يقال في تبيين الحق انه هل هو من قبل حق الجناية او من قبل حق  
 الزهانة نعم بعضهم جعل تعلق حق السادة الفقراء بالحقم والركوة حقا برأسه واصل مستقلا قوله تعالى لا يجر  
 بيع الوقت لجماعا اه لا ينبغي ان موضع البحث هو الوقت الخاص وقلا استدلاله على بطلان بيعه بان حقيقة الوقت  
 تقتض ذلك لان معناه لتزايقا فالتحق هذا انما الواقف هذا المصنف في معرفة النبي المرفوع بمسبب الاصل و  
 سبل التمرة وعرفه الا حتما بقوله تمسبب الاصل وتسهيل التمرة فينا في البيع مع مقتضاه ولكنه لا ينبغي ان مجرد كون  
 وقتا الشيء لا يقتضيه لزمه وعاد جواز بيعه من الواقف والموقوف عليه فان ارضه تملك من المتب مع انه يجوز

مشترط  
 العوضين  
 ان يكون  
 كل منهما  
 طلقاء

مصدق  
 في البيع  
 والوقف

الرجوع به نعم لو انضم الى ذلك امران اسرنا احد فيما يقبل الواقف فهو راجع العبر عن ملكه فوجبها اليه  
يتوقف على دليل وثابتها بالثبوت على الوفاء على شرطه وهو ان الوفاء على شرطه هو ما طلبه غيره التبدل  
لان اهل حيا حسنا وموقونا اطلاقا وتبطله لا بد للمانع بل رغبة الدليل على عدم تجزيعه هو الاحتيا الخاصة  
المذكورة في المتن بل توى ذلك من الوفاء قوله *صنفه لا يتابع ولا يوقف* فان اطلاق قوله لا يتابع صفة لقوله  
صفة التي هي المفعول المطلق النوعي فخرج هذا الكلام الى ان نسخ هذه الصفة من نسخ صفها ومن احكامها فان  
عجز جازيعها ولا يثبتها او الغرض من هذا التوضيح الاشارة الى العلم بوقف من الصدق وهو الوقف لا حيا  
كوصفة الشخص هذه الصفة او ما يرجع الى ذلك بان يكون شرطها خارجا من الواقف لا صفة للنوع بعد فاما  
فانه بلا قرينة وهذا بخلاف كون صفة النوع فانه يكفي في كون ذلك قوله صفة التي هي المفعول المطلق النوعي هذا  
مضافا الى ان لو كان شرطه لا يقضى باخره عن ذلك العقد على الوفاء عليهم مع ان التبعين الشرط بمثل هذا الكلام  
في غاية البعد بالمجمل ظاهر ما ورد عنهم في بيان الاوقاف هو ان الوقف ملازم لعقد الاضمان فان مجموع الزمان  
يظهر ان مثل قوله لا يقع ولا يوقف مثل قوله لا يخلل بن يؤمن بالله واليوم الآخر ان يبيعها ولا يبتاعها الى  
آخر الحد يثمنه قبل ان ما يقضيه لوقف بحكم الشرعي لا بيان شرط خارجي فالعدة ظهور الزمان في ذلك  
لأما افاده المصنف بقوله مع انه لو كان اشترط على الاطلاق فاسد بل مفسد لمخالفة  
المشروع فانه مضاف الى ما لا يثبت عليه فقال مع ان هذا التقييد بما لا يقضى به من اطلاق قوله لا يتابع صفة للنوع  
او الشخص برده على جواز البيع شرطا لا ينافي في اشراط الواقف على البيع فان الجواز في مورده انما يكون مناسبا  
لقضية قوله الوقف على حسب ما يوقفه اهلها فيخصصه بادل الجواز سواء كان هذا البيع وصفانوعيا او شرطا  
ونسبا اخرى جواز البيع في بعض الموارد لا ينافي في ما انشاء الواقف بل يباح حكمه ان ثبت بقوله الوقف على حسب ما  
يوقفه اهلها لان مرجح هذا الكلام الى ان ما انشاء الواقف محض دليل الامضاء بدل على جواز البيع  
في بعض الموارد كما انه لو كان قوله لا يتابع ولا يوقف صفا نوعيا كان دليل الجواز مختصا ايضا حاصل الكلام  
ان شرط الواقف على الوقف عليه عند بيع العبر الموقوف ليس منافيا لجواز البيع شرطا في بعض الموارد لان الواقف  
لا يشترط عليه ان لا يكون الحكم الجواز اصلا مع شرطه الموسع للبيع بل بشرط امر خارجي لا يقضيه حقيقة الوقف  
والاطلاقه يناهض ان لا يكون هذا البيع وصف للنوع ولا شارع امضى هذا الشرط بقوله الوقف على حسب ما يوقفها  
اهلها واستنف منه مورد شرط واحد وجازا البيع كما انه لو كان على جواز البيع وصفانوعيا ومن احكامه مطلق  
الوقف فلا مانع من تخصيصه ببعض الموارد ومن ذلك يظهر النظر في ما افاده في بيان لزوم التقييد بنا على

# في شروط العوضين

ان يكون الوصف وصفا للتعريف دوما اذا كان شرطا خارجيا من ان يكون شرطا خارجيا من الامام عليه السلام  
 علم بعد طهرا الامور المبيحة عن تعيد المطلق عند البيع بعد طهرا هذه الامور دون ما اذا كان وصفا للتعريف فان العلم  
 بعد طهرا هذه الامور في شخص هذا الوقف الصادق عليه السلام لا ينعني تعيد المطلق الوصف في النوع فانه بعد ان كان  
 حادبا لا ينعني علم السلام انكامل على القرائن المنفصلة فهذا الوصف ان كان النوع الا انه لا يلزم ان يكون التقييد  
 بعد طهرا النوع متصلا بهذا الكلام وبالجملة حكم الشارع بان الوقف لا يباع ولا يوهب وحكم بان الوقف على  
 ما يوقفها اهلها قابل للتقييد كما لا يخفى ان ذلك هو انما يعلق الى البيع لا العذر وان كان الشرط شرطا خارجيا  
 لا يحصل لها الا ان الشخص الخارجي وان امكن تصويره لا يعلق له بالطلاق لا لانه لا ينص الى بعض افراد  
 دون بعض بخلاف الكل المقول بالتشكيك لما ان الشخص فلا يتصوره التشكيك في الماهية او الوجوه فيمكن التفاوت  
 بين الاحوال في غلبه الوجوه عدلها الا ان هذا انصرا بدو لا اعتبار بقوله وقد تذكرنا ظاهر ان المانع عن  
 بيع الوقف مورثا لانه لا يخفى ان ما افاده قوله قد سبق اليه بعض الاعلام ايضا فانه في الوقف حقوق لا شرع  
 لله سبحانه وحق الواقف وحق الطون ونظير ذلك في كره العبد للشرط عقرة فقيل يعلق برحقوقه لا ان حق الله  
 سبحانه وحق الشرط وحق العبد ولكن خبر بان يعلق حق من الله بالوقف لا معنى له لا ينعني طاعة حكمه وامثال ابو  
 يعقوب حكمه المستقام قول سفر ان الوقف على ما يوقفها اهلها واما يعلق حق الهى مقابل الحكم كعلق  
 بالحقس بمقتضى قوله عز من تامل واعلموا انما عنتم من شئ فان الله اه فلا دليل عليه مجرد ان الواقف يطلب الاجر والتوا  
 وعلى الله سبحانه عوضه لا بوجيان ثبت حق من الله سبحانه على العبن الموقوفه واما حق الواقف فيجوز دفعه خارج العبن  
 الموقوفه عن ملكه انما لا يبيد لامكان الحبس من منشأه ارام لان العبن على جميع التقادير ليست متعلقه بحقه  
 وكون الوقف صدقة جارية يتوقع بما لا يقض ان يكون العبن متعلقا بحقه وان توقفه نفاصه على بقائه موقوف  
 فضلا عما اذا لم يتوقف عليه فان الثواب الاجر يمكن ان ترتب على نفس الوقف بقصد الملقا الى الابد وان لم يبق كماله  
 واما حق الطون نعم عده وجوده كيف يعلق حق لهم العبن فان المعدد قبل وجوده كما لا يكون مالكه كذلك لا يكون  
 لذا حق مع انه لو قبل برافعا يبيع حقه من بيع العبن فحقه منها الى الوجوه فلما لا يشر به بلها يتعلق برحمتهم على  
 نحو تعلقه بالبدل فلا مانع منه فالعده من الادلة المانعة هي الاحبا الدالة على عجزه لا سيما قوله في الوقف  
 على حسب ما يوقفها اهلها فان الواقف حيث ينشأ الوقف لله هو عبا عن حبس المال وانقائه وقدمه ان الشارع  
 بقوله في الوقف فلا يجوز تغييره عما جعله وانشاه قوله ثم ان جواز البيع لا ينافي بقاء الوقف الى ان يباع فالوقف  
 يظل نفس البيع لا يجوز اه لا يخفى ان ما افاده هو الحق الذي لا يحصى عنه وما افاده حقا الجواز الهرة تبعا لانه

فان يعلق  
 العقب  
 هو حق  
 العقب



# في شرائط العوضين

كاشف الغطاء لا يمكن إلا أن لا يبرأ لأن غاية ما يوجب به كلامهما على ما ظهر من عبارتهما أن شرط في صحة البيع الطلقة فلا بد أولاً من بطلان الوقف لشرط العوضين حتى يصح بيعه إلا بقيا الوقف مع صحة البيع مضاداً لبيان أن عرض حقيقة الوقف مقضى عند جواز بيعه فكل مورد قبل صحة بيعه محيل يقال بطلان الوقف حتى يصح بيعه ولا يخفى أنه بناء على هذا الباب الأخير لا يرد عليها التقض بحواز الرجوع في الهبة للفرق الواضح بين الهبة والوقف فإن الهبة ليس من مقضها ما لا تملك المتهب لأجل جواز الرجوع فيه بخلاف الوقف من مقضها وقوف العين على ما طائفنا فيه

فالتصويبان يقال في رد ما نزل على فرض أن يكون عند البيع ما أخذ في قوامه وحقيقته إلا أن هذا المعنى ما لم يرضه الشارع لا اثر له والحكم المفضى قابل للتخصيص فالأولى هو البيان الأول وهو اعتبار الطلقة قبل البيع في صحة حتى يرد على الحال القابل والجواب عنه أولاً عدم إمكان إزاهم بطلان الوقف صم بحجود شرط السوغ فان من موارد جواز بيعه شدة حاجته لباير ولا يشهد لزوم ارتفاع ضرره ثم قبل البيع يبقى الوقف على حاله ولا يمكن أن يبطل الوقف بطرد الضرورة ويعدو بار تفاعهما أنه لا دليل على عوده بعد بطلانه وإنما إن صحة البيع لا توقف على الطلقة قبله بل يكفي جوازه للبايع وقابلية المبيع له ولذا يصح لذى الجبايع ما استقل عنه بنفس البيع بفتح العقد الأول وبالجملة لا دليل على المنع عن البيع إلا كون العين موقوفة وبعد ان ثبت جواز بيع العين الموقوفة فكشف من عند اعتبار الطلقة قبل البيع بل قابلية البيع وما لكتبة البايع والمصلحة عليه يكفي في صحة البيع فعلى هذا لا الوقف مانع عن البيع ولا يعتبر في متعلقه أن لا يكون وقتاً قبله ثم البيع والوقف لا يجتمعان قولهم أنه إذا عرفنا أن مقضى العمومات في الوقف جواز البيع فاعلم أن لصاحبها في الخرج عن عموم المنع في الجملة أقوالاً لا يخفى أن موضوع البحث إن كان الوقف الخاص إلا أن الأولى ذكر جميعها على الأجمال وإنما أحكامها على مقضى الأصل فقول الوقف تأخيراً الأول وقف المشاع للمجدد المشهد ولا بعدل الخائف الحسبته ما وهذا هو الذي يقال أنه تحرير وفك ملك ما يبطل للملكية وليس تملك للمسلمين فهو بمنزلة عن العبد الثاني ما يلحق بالأول كوقف الخانات والقنطرة وما يشبه ذلك مما يوقف لا شفاع كل من سبقه فانه أيضاً تحرير الثالث ما كان في قضا على الهبة كالوقف على العلماء وطلاب المدارس والزوار ونحو ذلك للفرق بينه وبين القسمين الأولين أن الوقف في هذا القسم ليس تحريراً وأيضاً لا يرفى المباحة بل تملك للهبة ولذا لو غصب غاصب محكم بضماد أو الأولين الرابع ما كان في قضا خاضاً كالوقف على الدر ترفى مقابل القسم الثالث الذي يطلق عليه الوقف لما يضاهم هذا القسم قد يكون مؤبداً وقد يكون منقطع الأخرى تارة يجعله بعد فرض انقطاع الذمة لضرر خاص وقد لا يجعله كذلك الخامس الوقف على الوقوف كالحرص على المسجد أو الفرض على المدارس والفرق بينه وبين القسم الثالث في القسم الثالث يملك الوقف عليه المتعذر ولذا

منه  
بيع  
الوقف

في شروط العوضين

يصح إخراجها من هذا القسم بمجرد العقد لا يقع إذا عرفت ذلك فاعلم أن مقتضى الأصل عند جواز بيع القسم الأول والثاني  
 يجوز بيعهما معاً بالتكليف والتلف مما فيه ما شرعوا ومقتضى الأصل جواز بيع القسم الخامس إذا لم يمكن الاستفاد به لأن الوفاء كان  
 لا يفت عن الوفاء فكذلك إذا جازها ولو لم يخصصها الشخصية فكانت وقفاً لم يربطها وتعلق بغيرها ولا يشخصها  
 إنما لم يفتاد لم يمكن الاستفاد بمقتضى اختصاصها الخاصة فيعلق بما بينهما فلما كان أو التوفيق بينهما وبصرين لها أيضاً  
 كما تقدم نظير ذلك في باب البيع فإن العين المضمومة ما دامت موجودة بحيث دهاها شخصها وإذا انفكت وجعل بينهما  
 ما لهما بردهما لهما وإنما القسم الثالث والرابع فالأقوى المحامد بما بالقسم الخامس لأنهما ليسا من التخصيص وإنما  
 المال يتبرل الثالث بملك للجهة والرابع بملك لأشخاص خاصة فإذا توقف استفاد الجهة والأشخاص على تملكه  
 فلما منع منه يتكون غير وقفاً بعدة وإذا اشترى به شيئاً صار قفاً من ذلك وتوقف على إخراجها ولو وقف على هذا  
 فدية العبد ولو وقف على الجهة على الأثر بحكمه أحكم العبد في صبره ودرهما وقفاً ما على كونها بغيره من العبد وعن  
 الجارية الوارثة عليه لا كونها غير متعديته وحاصل الكلام أن المكان غير المالك للملكة وإنما للمالكات فلهذا ولا  
 حق يبيع بغيره أو اجازته أو صلحاً أو غيره وما من كاشف لا لفظاً من الألفاظ التي هي من المالك على العبد أو على  
 الملكة لكن يبيع اجازته لأن الرضا مع المياض من الاستفاد في الجهة المقتضى مع ملاحظة الأوقات للدين والذات كان  
 مسجداً إلى آخر ما أفاده لا نعزفه بغيره وهو عرت بمذرك فتأواه وظن الخروج عن الملكة كوقف العبد كان على المطلب  
 أو وقف الدار على الذرية أو وقف المصنوع على المسجد وإجاء بيان المسجد كما يخرج عن الأجر وهو ذلك النوع من مخرقة  
 بالمحصنة الذي يوقف على المسلبين بوضع في المسجد لا نفعاً لهم تحت أنه ملك غاية الأمر ليس هلقاً فلا مانع من بيعه إذا  
 طر ما يوجب بعد وراي في الوقوف عليه للصحة في ذلك على هذا فلا يقال كيف لا يجوز بيع المسجد بغيره  
 إذا انكسر ذلك لأن ما وقع عليه التحريم هو نفس الأرض لا اجزاء المسجد ثم إذا كان ظاهراً للملازمة بين بقا الملكة  
 وتعلق الضمان به ولو ثبت في مورد الضمان فكيف لا يجرى ولا وقف على الجهة كما أنه لو ثبت في مورد أنه يجرى ثبت في  
 عدم الضمان والجمع بين كلمات العلماء غير ممكن واستفاد الاتفاق منهم مظهر في مورد خاص يمنع وعليك بل اجتمع الموقفاً  
 قدس سره قد يدل على صحة في استقضا الكلمات شكر الله سبحانه كيف كان الفرق بين ما المسجد نحوه والعوضه واضح  
 فانه لو جعل شخص عوضه مبيته بالاختيار والالتزام مسجداً ووقفها كذلك فالعوضه لا يجوز بيعها وأما الالتماس  
 لأنه لو جعل ما يعرض عليه تجريراً لا عهداً له ومقتضى تعلق النظر لا محالة إلا أنهم من نفس العين بمحوصتها ومن مائها  
 وهذا بخلاف نفس الأرض فأنها قابلة للقبول لا يجوز بيعها ولا ينافي ذلك كون المجموع من الأرض والبناء وفقاً  
 واحدة لأن اختلاف اجزاء الوقوف إنما هو لا اختلاف حقيقة بلحق كل جنس حكمه ثم أنه قبل بيان السوغات للبيع



يستدل بالحكم شرعي حيث لم يخصص عليه ليل فلا وجه لشر المماثل بل يجب ملاحظة مصلحة البتون لان يقال ان المثل  
مقتضى على الما يتبرع لمرتبة فانه كفض العين بعد تعذر العين فبحسب المراتب الطولية ما دام المثل موجبا لاقتل  
الوقت الى غيره فبعد جواز تبديل العين ببقه شراء المثل على غيره كقوله في الصمما الرابع هل المصداق العين الموقوفة  
هو الناظر المنتصون قبل الواقف لو كان او هو وظيفة الحاكم وجهها الاقوى هو الثاني لعدم شموله ليل التبع  
لهذا التصور يرجع الى الحاكم وان كان لا يحوط مرآة نظر كليهما ثم ينظر على هذا فليس المراد النظارة في بدل العين الموقوفة  
بل حكمه حكم الاوقاف التي لا منوط لها قولها فاعلم ان الكلام في جواز بيع الوقف يقع في صور الاقوى ان يخرج  
لا يمكن الانتفاع به مع بقا عينه لا يخفى ان هذه الصور هي المتبعة في كلام كل من قال بجواز بيع الوقف عند خرابه  
واما اذا سقط عن الانتفاع المعتبر الذي هو الضو الثاني المتبقي المتبقيا لها بالضو الاولي مشكلا فضلا عن الصورة  
القائمه وهي ما اذا قل منفسه وبالجملة لو لم يمكن الانتفاع بالعين الموقوفة اصلا او حدا لا انتفاع المصور في حكم  
العقد كما اذا غرقنا الارض المعتبرة للزراعة ولم يمكن الانتفاع بها الا لاصطحاب التمسك منها الذي هو في حكم العدم  
فيجوز بيعها واما اذا سقط عن الانتفاع المعتبر ولكن لم يلحق بالعدم فلا يجوز بيعها فضلا عما اذا قلت منفسها  
ولو امكن الانتفاع بها فعلا ولكن يعلم بخرابها بعد ذلك فلو علم بانه لو لم يتبع فعلا فلا يشترط خرابها فلا  
يعدلن يكون بيعها جائزا ثم ان ما ذكرناه من عدم جواز بيع العين الموقوفة اذا لم يلحق بقلة الانتفاع بها بالعدم التام هو  
اذا بقيت الصور النوعية للعين الموقوفة واما اذا تبديت بصورة اخرى فيجوز بيعها وان لم تلحق بالعدم ولا يعدلن يكون  
كلام الشيخ ناظر الى هذا المعنى فان التخلل الموقوفه اذا قلعت تعدد عرفا ما بينه للتخلل لانها عبارة عن التجره لا الما  
المشركه بينهما وبين الجذع والخشب بطلان الضو النوعية عبارة اخرى عن خراب الوقف فيسمى انشاء الله تعالى في باب  
الحجارات من مناط ما يترد الاموال انما هو بالضو النوعية لا المادة المشركه ثم المدا في الضو النوعية على الضو النوعية التمر  
لا العقلية فاذا تبديت الضو النوعية التي تعلق الوقف بها بطل الوقف فيبقى ذات الجسم فيباع ولا يقاسر ان هذا  
الدار على نوال الضو التجره فان التدمر كبر من البناء والارض وان هذا الما لا يوجد بطلان الوقف انا لبقا لغير  
وبالجملة حيث ان قوام الوقف ما برن بقا العين الموقوفة وكذا اذا كانت منفعة لا نر عبارة عن حبس العين في تسيل  
التمره فكما يجوز بيعها اذا لم تكن لها منفعة صلا فكذلك يجوز بيعها اذا لم يتصورها العبدية التي هي احد ركبي الوقف  
ولا يخفى ان لو قلنا بان الوقف كبير حبس العين في تسيل التمره ونوال الضو النوعية للعين بطل الوقف فنقتضا بطلانها ولو  
يمكن الانتفاع بالعين وهذا هو الذي اخاره حتى الجواهر تبا لا نشا كانف العظاما اخاره شيئا الا اننا نعلمه تبا للعين من ان  
لا يبطل اذا بطلت المنفعة بل يجوز بيعه ولا يجلد الفرق بين نفا هذا الرك والرك الاخر ولا وجه له لا يخفى ما في ذلك الا ان  
الجواز بيع الوقف اذا نظر عليه كحرب تبديل عين اخرى بما احاصل ان الامر لا يترتب تبديل بغيره بل ينتفع بالغير الموقوف الا ان

هذا هو الوجه في جواز بيع الوقف عند خرابه  
والمعنى ان المثل هو الضو الثاني المتبقي المتبقيا لها بالضو الاولي مشكلا فضلا عن الصورة  
القائمه وهي ما اذا قل منفسه وبالجملة لو لم يمكن الانتفاع بالعين الموقوفة اصلا او حدا لا انتفاع المصور في حكم  
العقد كما اذا غرقنا الارض المعتبرة للزراعة ولم يمكن الانتفاع بها الا لاصطحاب التمسك منها الذي هو في حكم العدم  
فيجوز بيعها واما اذا سقط عن الانتفاع المعتبر ولكن لم يلحق بالعدم فلا يجوز بيعها فضلا عما اذا قلت منفسها  
ولو امكن الانتفاع بها فعلا ولكن يعلم بخرابها بعد ذلك فلو علم بانه لو لم يتبع فعلا فلا يشترط خرابها فلا  
يعدلن يكون بيعها جائزا ثم ان ما ذكرناه من عدم جواز بيع العين الموقوفة اذا لم يلحق بقلة الانتفاع بها بالعدم التام هو  
اذا بقيت الصور النوعية للعين الموقوفة واما اذا تبديت بصورة اخرى فيجوز بيعها وان لم تلحق بالعدم ولا يعدلن يكون  
كلام الشيخ ناظر الى هذا المعنى فان التخلل الموقوفه اذا قلعت تعدد عرفا ما بينه للتخلل لانها عبارة عن التجره لا الما  
المشركه بينهما وبين الجذع والخشب بطلان الضو النوعية عبارة اخرى عن خراب الوقف فيسمى انشاء الله تعالى في باب  
الحجارات من مناط ما يترد الاموال انما هو بالضو النوعية لا المادة المشركه ثم المدا في الضو النوعية على الضو النوعية التمر  
لا العقلية فاذا تبديت الضو النوعية التي تعلق الوقف بها بطل الوقف فيبقى ذات الجسم فيباع ولا يقاسر ان هذا  
الدار على نوال الضو التجره فان التدمر كبر من البناء والارض وان هذا الما لا يوجد بطلان الوقف انا لبقا لغير  
وبالجملة حيث ان قوام الوقف ما برن بقا العين الموقوفة وكذا اذا كانت منفعة لا نر عبارة عن حبس العين في تسيل  
التمره فكما يجوز بيعها اذا لم تكن لها منفعة صلا فكذلك يجوز بيعها اذا لم يتصورها العبدية التي هي احد ركبي الوقف  
ولا يخفى ان لو قلنا بان الوقف كبير حبس العين في تسيل التمره ونوال الضو النوعية للعين بطل الوقف فنقتضا بطلانها ولو  
يمكن الانتفاع بالعين وهذا هو الذي اخاره حتى الجواهر تبا لا نشا كانف العظاما اخاره شيئا الا اننا نعلمه تبا للعين من ان  
لا يبطل اذا بطلت المنفعة بل يجوز بيعه ولا يجلد الفرق بين نفا هذا الرك والرك الاخر ولا وجه له لا يخفى ما في ذلك الا ان  
الجواز بيع الوقف اذا نظر عليه كحرب تبديل عين اخرى بما احاصل ان الامر لا يترتب تبديل بغيره بل ينتفع بالغير الموقوف الا ان

## في شروط العوضين

قولهم في الصورة الزاعن ان يكون بيع الوقف نفع واعد للوقوف عليه لا ينجح ان هذه الصور والصورة الخامسة  
وهي ان يلحق الموقوف عليه ضرورة شديدة متحدا في الحكم وهو المنع كما افادته المادة فكله اذ لا دليل على جواز بيع الوقف  
بغيره كون بيعه نافع ويجوز لحق الموقوف عليه ضرورة شديدة ولا ينسب جواز البيع في الصور الاربعة الا الى المقابلة  
برض العلامة بصدر هذا الكلام من فقال ان كلامه مناقلة ولا دليل عليه لا روايتين مجربتان في الاحتجاج وعلى  
فرض دلائلها ومخبرتها فما عارض الاصحاب بينهما فاما يمكن التمسك بمجامع ائمة لا فرق في الانفعة المحفوظين  
ان تكون للقبض الموجود او لمجموع البهون لا ترفع على حال لا دليل على جواز البيع واما الصورة الخامسة فالقائلان بجواز  
البيع فيها جماعة كثيرة وادعى الاجماع عليه الا تضاد الغنبة ولكن جشان مصطلهم في الاجماع غير مصطلح ائمة  
فلا يصح الركون اليه فلم يبق دليل الا روايتين مجربتان هي تدل بظاهرها على كفايتها اصل الحاجة ولو لم تكن شديدة و  
هي بهذا المعنى غير معمول بها وبالجملة بعد ما ثبت ضرورة من الشرع ان من احكام الوقف جواز بيعه فلا بد في تخصيص  
من مخصص قوي تام للدلالة وهذا الخبر غير قابل للتخصص هذا مع ان التبرع بين الجواب المذكور في رواية الا  
والادلة الدالة على جواز بيع الوقف هي التبرع واذا قيدت الأدلة بالانفعة بعد طرد الخراب اخرج عن اطلاقها  
صواب الخراب نقول لتبرع وقصر الأدلة بالانفعة خصم من دليل الجواز فيخصص بما اذا طرد الخراب بالجملة على  
فرض صحة روايتين الروايتين تمامية لا دلالة لهما فلا بد من تبينها بمورد لا يمكن الانتفاع بالعين الموقوفة ولا  
فجود الانفعة والحاجة لا يوجب جواز بيع العين الموقوفة قولهم في الصورة السادسة ان يشترط الواقف بيعه عند  
الحاجة لا ينجح ان يرفع قطع النظر عما رواه في الكافي في صدقة امير المؤمنين صلوات الله عليه على الرعايا من  
لا بد من صرف عنان الكلام الى بيان ان شرط بيع الوقف هل ينافي مقضى الوقف حتى ياول الرواية على فرض  
دلائلها على صحة الشرط او لا ينافي بقول المدعي مخالفة الشرط لمقضى العقد على ان يكون المنشأ في العقد مضادا  
للشرط ومناقضا كما لو اشترط في البيع ان يكون بلائمن واشترط في الاجارة ان يكون بلا اجرة واشترط على تصرف  
الستاجر في الدار المستأجرة ماصلا واما اذا لم يكن الشرط منافيا للنسب المنشأ بالعقد بل كان منافيا لاطلاقه فلا مانع  
كما لو اشترط في البيع ان يكون الثمن مؤجلا وان يكون من غير نقد البلد نحو ذلك اذا عرفت ذلك فقول لو كان  
الناييد من منشآت الواقف اشترط بيع الوقف عند الحاجة منافيا لمقتضاها او لو كان من مقتضيات الاطلاق فلا  
مانع من ثمة ان شرط بيعه عند الحاجة على تعيين لانه تارة بشرط بيعه شره بغيره بغيره واخرى بشرط بيعه وانما ثمة  
اما القسم الاول فلا ينبغي الاشكل فيه لانه لا ينافي مقضى العقد على اى حال فان عقدا الوقف لا يتعلق بنسب  
الخصوصية العينية والمانع بيعها عند طرد الخراب تبدلها بغيرها بل يتعلق بالانعم منها ومن ما بينهما نعم

مقصود الاطلاق ان يتعلق الوقف بعينها وتعلقه بيدها في طول تعلقه بعينها يحتاج الى مؤنة زائدة وما لو اشترط  
 التبديل فرجعه الى جمل الوقف متعلقا بالجامع بين المال وبدنه واما القسم الثاني فيمنح صحته على صحة الوقف المنقطع  
 الآخر وكونه وقفا لاحبا وحيث ان المحل صحته لا سيما اذا كان مردا بين الانقطاع وعنده فصح شرط جواز البيع لبعض  
 البطون فان مرجع شرطه الى ان يجعله مقطوعا وان يبقيه على حاله وعلى هذا ينزل الرواية الشريفة الواردة في صحة  
 امير المؤمنين واوليها بتبديلها على الوصية لا الوقف لا وجه له لان العمل بظاهرها لا اشكال فيه نعم بناء على ما  
 اخاره صاحب الجواهر تبعا للشيخ من بطلان الوقف في كل مورد جازي يعمه ولو توسع فرجع الشرط الى جعله مقطوعا  
 كيف كان فبناء على ما اخبرناه من ان جواز البيع لا ينلزم بطلان الوقف فلا مانع من جعل الواقف للمخار بعض البطون  
 حتى البطل الاول كما في صحة امير المؤمنين صلوات الله عليه والظاهر من قوله تعالى الصوا السابعة ان يؤد  
 بقائله الى خرابه على اوطانها لا يخفى ان هذه الصو ملخصة بالصو الاولى وهي خراب الوقف بحيث لا يمكن الانتفاع  
 فان العلم بتأديسه الى الخراب والظن به العبر عنه بخوف الخراب تماما هو من حيث طريقتيه البره وبعبارة اخرى اذا احتمل  
 احتمالا عقلا ثانيا ديسر الى الخراب على محموله كان فعلا خرابا بالمجاز بغير حكم الاحتمال حكم نفس الخراب لكن من حيث كونه  
 طريقا لان بعد اعتبار هذا الاحتمال عند العقلاء تكاثره خرابا فعلا واما الصو الثالث التي بعد هذه الصو  
 وهو وقوع الاختلاف بين الموقوف عليهم بحيث لا يؤمن من تلف المال والنفس او اذ انزل الى ضرر عظيم واستلزامه  
 فساد ايتساح منة النفس فلا دليل على جواز البيع فيها الا اذا الزم احد مجوزات البيع كالتحارب ونحوه واما  
 مجرد تصور الموقوف عليهم او تلف المال والنفس منهم او من غيرهم فليس بنفسه من المتوعات فتوقف ان الباب  
 التزامه فيما عي ما هو الاثم فاسد لاننا لم نجد الجواز النص في الموقوف لحفظ العرق واطفا للجرى فاما هو فيما  
 اتفق ذلك قهر من دون دخول فاعل بخنار واما اذا كان تلف الموقوف عليهم نفوسهم او اموالهم باختيارهم فيبيع  
 الموقوف العين الموقوفه في صرف ثمنها لحفظ نفوسهم لا دليل عليه فضلا عن بيعها لحفظ اموالهم وهكذا لو فرضنا ان  
 الاختلاف ضامنتا التلف فنفس الموقوفين ان يكون المراد من المال الذي يؤدي الى الاختلاف في نفسه هو نفس الموقوف  
 فان بيعه ايضا غير جاز الا ان يرجع الى الصو الاولى وهي خراب الوقف بحيث لا يمكن الانتفاع به والظاهر ان المراد  
 من خرابه قهر الا لا اختلاف الموقوف عليهم وبالجمله مقصود قوله لا يجوز شراء الوقف لا يدخل الغلبة في ملكه احد  
 جواز البيع الا اذا ثبت التخصص او التخصيص بان يكون المورث خازنا من الاطلاق كما في صورة الخراب على ما يقال من  
 ان اطلاق لا يجوز مضر عنه واما اذا كان من اضرار المطلق فلا دليل على جواز بيعه فخر ان بقا الوقف يؤدي الى  
 تلف المال والنفس والضرر العظيم على الموقوف عليهم لا يفسد جواز بيعهم الا في ثبوت فاعلة انما التخصيص انما

# في شرائط العوضين

ليس يريد

لا تجزئ في مورد الشك في قابلية المال للنقل ولا انتقال كالتك في طرفا الموع ببيع الوقف على هذا مذهبنا على ما أتينا  
 في قوله بعد الاستدلال بالجمول يجوز شراء الوقف من إن ترك الاستفصاح عن علم المشتري بعد وقوع بيع الوقف على  
 بعض الوجوه المحذورة وعدها واجب لمحل الباع على الصفة بل على أن الوقف دائم لا يغيره لا يجوز بيعه إلا أن المورد  
 حمل فعل بايع الوقف على الصفة ولو لم يعلم المشتري بعد وقوع بيع الوقف على بعض الوجوه المحذورة بل احتمال ذلك يكف  
 كان الاستدلال بمكاتبين ممن يار يجوز بيع الوقف في الصلوات السابعة وبعدها من الصور ولا وجه له أما ولا فلا يحل  
 الرتبة من جهتين الأولى ظهورها في جواز بيع سهم الأمانة على ما علم من دون طرف موع فلا بد لتمام جملة على أن يحمه  
 كان من حقه وهو المحس أي المشتري بعض الصيغة من سهم الأمانة وجعله رقعا وحمله على قصته خاصة غير معلومة  
 الوجه والثانية بعد ذلك لها على تحقق شرط الوقف من قبض كما لو كان المال بيد المالك جعله وقفا وقوع  
 الاختلاف قبل القبض وأما ثانياً فلأن الاستدلال بما للصلوات السابعة إنما هو بقوله ر بما جازي الاختلاف تلف الموال  
 يناحل أن يكون المراد من الأموال هو العيون الموقوفة وهذا مضافاً إلى أنه لا يناسب التجهيز عنها بالجمع لا ينطبق على هذه  
 الصلوات لثقلها بل يجوز فيها إنما يقولون في مورد العلم بأذات الخراب والنظر ولغرض ما يستعمل تجرد الاختصاص  
 وهذا لا يلزم بل أحد هذا مع أن الاستدلال بما لهذه الصلوات في الاستدلال بما للصلوات السابعة وهي أن يقع بين  
 الموقوف عليهم اختلاف لا يؤمن معه تلف المال والنفس لأن الاستدلال بما لها يتوقف على أن يكون المراد من الأموال  
 هي العيون الموقوفة والاستدلال بما للصلوات السابعة يتوقف على أن يكون المراد منها غيرها من سائر الأموال ثم أن الاستدلال  
 بها على الصورة السابعة وهي إذاً الاختلاف في ضرر عظيم يتوقف على استحقاق العوم من التعليل وهو قوله فأنه بما جاء  
 في الاختلاف تلف الأموال والنفس وهذا لا يمكن إلا أن لا يبرأ ولا اقتضى جواز بيع الوقف لا صلاح كل فسخة وأما  
 الاستدلال بما على خصوص الصلوات العاشرة وهي خوف تلف النفس فتوقف على إفاهاة تلف المال عن الاعتبار وجعل  
 ضم تلف النفس إليه كاشفاً عن لزوم بلوغ الفسخة إلى هذا الحد دون ما دون وهذا خلافاً لما ذهبنا إليه فان الظاهر أن  
 كل واحد من تلف المال والنفس موضع منقول كاف لجواز البيع فتحصل مما ذكرنا كل ذلك الجاهز من بيع الوقف هو  
 الصلوات الأولى وهي خراب الوقف بحيث لا يمكن الانتفاع به رؤساً وما يلحق به من تنفاه الصلوات الوعده وأما الباقي من الصور  
 فلا بد لي من تدبيره على جواز بيعه الصلوات السابعة وهو شرط الواقف على ما عرفت من التفصيل والصلوات السابعة  
 قوله ثانياً وأما الوقف المنقطع وهو ما إذا وقف على من يقرضه أي يبيعها إجمالاً لبيان حكم الوقف المنقطع أو لا ثم يبي  
 جواز بيعه فنقول الوقف المنقطع على قسمين قسم يجعله موقفاً كالوقف وهذا عشر سنين وهذا الاستدلال في  
 بطلان رفقاً إجماعاً لأن الأبداء ما شرط في الوقف وأما حرفي حقيقة إنما الكلام في أنه يفرقة التوقف حقيقة

حرف الوقف  
 المنقطع

## في شرائط العوضين

او ان يرد مدارا القصد ولو قصد به الحبس يكون حبسا ولو قصد به الوقف يكون باطلا ولو لم يقصد شيئا فلا حبس ولا  
 وقف ثم يجعل على من يقرض غالباً في محضه وقفاً او حبساً او لا قوياً وقوعاً كما هو مدلول الكلام  
 ويدل عليه مضافاً الى قوله الوقف على حسب ما يوقفها اهلهما الخبران للدلالة على ان الوقف الموقوف عليه صحيح  
 قبل الوقف باطل والمراد من الوقت الذي جعله وقفاً على شخص خاصة وموضوع خاص وغير الوقت ما لا يكون كذلك  
 كما لو قال هذا وقف لمنقطع يصح وقفاً مادام الموقوف عليه باقياً واذا انقرض يبطل ولا وجه لاحتمال كون حبساً  
 الاقويهما اعتباراً والتأني في الوقف ولكنه فاسد لان المراد من ليس الاخذ توقفه مدة لا كونها شيئاً بحيث يبقى الى ان يرد  
 الله الارض ومن عليها هذا مضافاً الى ما يقال من عكس القول بكون حبساً باقياً بوقف ملحق بالحبس وعلى انه حال  
 لا وجه لكونه حبساً بل لا بد تماماً من القول بالطلاق في اسأوا ما بوقوعه وقفاً وذلك لان زنى الفرق فيما ينشأ  
 الواقفين قوله وقف على ذبيحة وقوله وقف على ذبيحة بان انقرضوا فالفقراء فقبل الاول على الحبس والثاني  
 على الوقف لا وجه له وبالجملة للحبس عنوان مستقل لا يميزه الا لاجارة والوقف بمنزلة الهبة وكل منهما يحتاج الى  
 القصد ولو قصد لا وقف لا جرى الصبغة لا يمكن ان يقع حبساً نعم لو قبل بان الوقف لمنقطع الاخر باطل لا سيما يدخل  
 ما يعلم الواقف بانقرضه الوقف لوقف فيقع النزاع في اتمه يبطل رأساً او يقع حبساً وكيف كان بعد القول بصحة  
 فهل يرجع بعد الانقرض الى ردثة الواقف او ردثة الموقوف عليه ويصرف في وجه البرايق والاقوي هو الثاني  
 لان غاية ما يوجب رجوعه الى الواقف او ردثه هو ان الموقوف عليه لم يخلف ما اختاره برثه وان لم يكن له ملكة قبله  
 الواقف لا انه ملكه مادام حياً ولذا لو كان بعد طبقة اخرى يملك تلك الطبقة ردثاً او ردث الموقوف عليه فاذا فرض  
 انقطاع الموقوف عليه بصحة صدقاً للوقف الغير الموقت الذي ورد في الصحيح انه باطل مردد وعلى الورثة والمراد من  
 الورثة هم ردثة الواقف بالجملة لو فرض ان نقل الواقف كان بمقتضى حياة الموقوف عليه فبعد ذلك يرجع الى نفسه  
 ان كان حياً والا فالى ردثه حين الوقف وحين الانقرض وعلى اي حال لا وجه لرجوعه الى ردثة الموقوف عليه ولا  
 صرف في سبيل الله الذي يتوقف على بقا الوقف على نفسه وتعدده في صورته الخاصة ولكنه معناه كونه فقيصاً ما  
 ورد في صدقة امير المؤمنين هو انه بعد الانقرض ينقل الى ردثة الموقوف عليه ذلك لا انه عليه السلام جعل الخبار  
 لاجل محبة الحسن عليه السلام في ابطال الوقف في صورته لنفسه دون غيره بله وذلك كيف عن يملكه ما كان مادام  
 حي الواقف عليه نعم ولو سعى ينقل الى غيره بعد فانه فاذا انقرض قبل وبطل الوقف ينقل ممن انقرض له وارثه  
 لان مضافاً الى ان استقلاله من ردثه حتى عليه من الواقف لفرض انتقاله الى الموقوف عليه لامن الطبقة التي  
 لفرض عدم رجوعه الى الواقف وورثته الى سبيل الله لا وجه له بل يمكن ان يقال يجوز بيع من في الطبقة الاخرى



# في شروط العوضين

في الكسب  
العكس

بلا يجوز ان توقف جواز بيع السابق عليه على الموع لان يملكه ملكا تاما واعتبارا لواقف بقائمه به الى انفسه ولو  
 كان شرطه خارجيا من عليه لزوم اتياعه واما لو كان غرضه من البقاء في رعايته حق الجورن للاحتراز ومقدرة لا يتقنا  
 فع فرض اشتراطه من غير ما منع من بيعه ولكن الاقوى جواز بيعه بالشرط لان الواجب دفعه عليه فاذا لم يجعل الجنا  
 الموقوف عليه جواز بيعه منافع للتوقف بالجملة فالاقوى انه بعد انقراض الطبقات يتقل الى مراتب الطبقات الاخرى و  
 انقراض الموقوف عليه ليس من مضائق الوقف لغير الموقت لذلك ورد في الصحيح انه باطل مردود الى الورثة في ذل الوقت  
 وتام الكلام موكولا الى محله قول قلة مسئلة من استباح روح الملك عن كونه طلقا صيرة الملوكة امر ولد له  
 هذا هو القسم الثاني من الاملاك الخارجية المطلقة وانما يكون خروجها من الامور الملحقة بين المسلمين فلا  
 وقع للبحث عن دلالة الادلة التي اقيمت عليه وعكس دلالتها كما في حاشية المحقق الخليلي فان من كان له لا وقع للبحث  
 ان خروجها عن الطهارة هل هو حق من الله سبحانه عليها والحق والولد والحق نفسها لان هذه كلها من جلال التبرع لان  
 طلة الحكم حتى يكون وظيفة الفقيرة يتبعها فلا يمتنع الجمع عنها انما المهم موراء ينبغي ايضا كما الاول هل يخص المنع  
 عن التصرف فيها بخصوص البيع اربع مطلقا للمعاوضة او مطلقا لتقل ولو لم يكن معاوضة كالمهنة وجوه بل اقوال والا قو  
 هو الاخر وتوضح ذلك ان الاحكام المترتبة على العفوارة ينقاد من نفس ادتها او من مناسبة الحكم والموضوع  
 انها مختصة بالبيع ولا تجوز في غيره كخيار المجلس والحيوان واخرى يشتملها احاد برة في مطلق المعاوضة بها كانت  
 صلحا او باعارة ككف السبع قبل قبضه على ما ينبغي ان قاعدة الانقاس قبل التلف تجوز في عوض الخلع والمهر ونحو ذلك  
 لان المذارد فيها على الصفا المعادضة وانما يشتمل انها جارية في مطلق النقل لا الانتقال ولو لم يكن معاوضة كالمهنة  
 نقل المراد فانه لا يجوز نقلها عن ملك سيدها ولو باهبة فان من مناسبة الحكم والموضوع ينقاد ان الاستيلاء  
 مانع عن التصرف الناقل بل ادعى بعضهم المنع عن كل تصرف كان في معرض النقل كالرهن ولكن الحق ان المنع عن  
 الرهن لو قلنا به فليس من جهة المنع عن مطلق التصرف فيها فان التصرفات الغير المترتبة لعنتهما من ضديدها لا دليل  
 على المنع عنها ولذا لا ينبغي الاشكال في جواز عقدها بل المشافي المنع عن الرهن تصواته الرهن لان الغرض من  
 المرهون وشقة الدين فيباع ويؤخذ الدين من ثمنه وحيث ان المراد لا يجوز بيعها فلا يجوز رهنها الا ان يقال  
 مرجح ذلك الى امتناع رهنها لان الرهن يقضه طبعا ان يكون العين المرهونة محررا للدين حيث انها غير قابلة للدين  
 فلا يصح رهنها فالمانع ليس مجرد قصو الادلة بل الامتناع تحقق حقيقة الرهن في المراد الثالث انه الاشكال في  
 ان جواز التصرفات الناقله فيها يرد حدها وبقا مالا جوه الولد فلومما ولو يخلف لئلا تصير ملكا انما الاشكال في  
 انه لو مات وخلفه لئلا فهل تبقى على ما كانت عليه من المنع مطلقا كونه امر ولد ونخرج مكم لكون الولد حقيقته

### في شرائط العوضين

في ولد الصبي لا أقل من كونه ظاهراً فيه ويفضل بين كون ولد الولد وولد المولى فتبقى على المنع وعدم كونه وارثاً له  
 فخرج عن وجوهه والأقوى هو الآخر لا تهما وان كان يصيد عليها أم الولد لا أعنا إذ لم يكن الولد صبيب منها فلا مانع  
 من جواز بيعها الثالث كفي الحمل في المقاولان قلنا بان الولد لا يصيد عليه حقيقة بل يعتبر فيه لا نقضاً وذلك لقوله  
 هي امرئ شأنا يباع ماله ويحده عنه حمل ثمة لا يعتبر في الحمل ولو ج الروح بل كفي استقرار الخطف في الرحم اذا كان  
 منثاقاً ولا أدى ولا يدل على خلاف ذلك قول سيدنا ساجدين في مكاتبه بطنها مولى لها فقبل حيث قال هو عليها  
 هو مثلها وتسعى في رقبتهما فان عجزت فهي من أمهات الأولاد لعدم الملازمة بين زنا السعي والعجز بين ولوج الروح  
 غالباً فان السعي في ذاته مال الكفاية لا يحتاج الى زمان طويل ولا سيما ان الغالب تكشاف الأمر في العجز والقدرة التي  
 يعتبر في الحمل ان يكون ملحقا بالمولى فان اذ وجع امهاتم وبنها زناه واسئلها فما هي ليست بامر الولد شرعاً ان كان لها  
 المحجرتها الكلام في انه هل يعتبر الوطى من المولى او يكفي كون الخطف من دون حصل الحمل بالساحق مع من وطئها المولى  
 وجهها من دعوى الاضطراف من ان المذاكر كون الولد ملحقا بالمولى شرعاً ولو كان الوطى محرماً كما في حال المحض  
 الأقوى هو الآخر لا تهما اذا كان الولد ملحقا به فيصيد عليها كونه أم الولد ولا وجه للانصراف قولهم فله ثم ان المنع  
 عن بيع امر الولد قاعدة كلية مستفادة من الاخبار اذ لا يخفى ان استفادة القاعدة الكلية من الاخبار وانعقادها  
 عليها لا ينافي وقوع الخلاف في بعض صغرياتهما والاتفاق على خروج بعض اخرى لان جميع القواعد العامة قابلة للتخصيص  
 في الموارد التي استعمل الاجماع على الخروج من كلام فيها واماً في مورد الخلاف فيمكن بموجب القاعدة ويمنع جواز  
 نقلها الا من باب قاعدة المقتضى والمانع فانها الا اساسها اصلاً مضافاً الى المنع عن وجود المقتضى في المقام فان  
 المخالفة في بعض الصغريات لا يسم وجوب المقتضى للمنع تحريمه وعليه ان مع احراز المقتضى والثبات في المانع يجلي الحكم بترتب  
 المقتضى بالفتح بل من باب ان هذه القاعدة الكلية من قبيل العناوين الاولية التي لا ينافيها طر وعنوان ثانوي فاذا  
 احراز العنوان الاولي وثبت في طر والعنوان الثانوي الراجع للمنع يتمك بالعموم حتى ثبت التخصيص كما يتمك في  
 الثلثة راضية الموقوف لشبهة حكمية ومفهومة وبالجملة يستفاد من الاجماع والاخبار ان نفس عنوان كون الامهات المولى  
 من العناوين الموجبة لخروج الملك عن الطهارة فاذا ثبت بدليل قطعي جواز نقلها في مورد فهو الا يحكم بالعدم  
 ثمان الموارد التي قبل التخصيص فيها صوب مجبها تعلق حق الغير بها وتعلق حق تعبد الغرضها وتعلق حق مجازات سابق  
 على الاستيلاء مانع عن تأثيره وانعم الموضع كونه لولد من موارد القسم الاول ما اذا كان على مولى لها دين و  
 لم يكن له ما يؤدى هذا الدين برهوانه من مالها اذ كان الدين ممن رقبته بعد موت المولى واما اذا كان حياً او كان  
 مالاً خلو لم يكن الدين ممن رقبته فخرجها عن عموم المنع ممنوع لا سيما اذا كان له مال خروا كان الدين ممنوعاً

في شرائط العوضين

فان صاحب العبد ان كان احق بمال الرب الذي المنفق فيما اذا كان المدبون جثا ولا يضر بهم الغرم الا ان هذا  
الحكم مخصوص بالغفل واما المتأثر لا ذمته فمضاج العبد ايضا كما هو الغرم فاذا كان بعض امواله متعلقا بحق  
الطى او حق اخر لا يمكن تعلق الدين به كونه اموال الولد مثلا لا يصح اخذه للدين وبالجملة المتيقن من الخروج عن القاعدة  
هو المشتمل على القبول الثلاثة ويدل عليه صحة عمير بن يزيد قلت لا يبراهم اسئل عن مسئلة قال سل قلت لرب  
امير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه فتهان الا ولاد قاري في كتاب رقابهن قلت فكيف ذلك قال بما روي عن  
جارية فاولادها لم يؤد ثمها ولم يدع من المال ما يؤدى عنه اخذ منه ولدها وبعت له دى عنها ظك فيمن فيما  
سوى ذلك من دين قال لا ولا يخفى ان هذه الصحة صحت في القيد من منها وما كون الدين في ثمن رقبته او مال  
لمولاه وظاهره في القيد الاخر وهو موت المولى فان ظاهره هو الرهن اتره راع امير المؤمنين ان البيع وقع منه عليه  
بعد موت المولى والا كان المناسب يقول لامر امير المؤمنين يبيع اثمانه الا ولاد وهكذا ظاهر قوله ولم يدع  
من المال ان هذه القضية كانت بعد موت المولى ولا وجه لدخولها في صحة الاخرى عن الحسن بن سعيد  
الولد تباع في الدين قال نعم في ثمن رقبته فان هذه ايضا ظاهرة فيما بعد الموت فان تباع بسجل في هذا الحال نعم هي  
مطلق من حيث مجموع مال اخر وعده ولكن بعد صلحة الصحة الاولى في اختصاص الحكم بما اذا لم يدع مال اخر فقد هذه  
بتلك مع ان ذلك منع الاطلاق لها غير مجاز فان قوله نعم في ثمن رقبته يعلم كون ذرا في مقال الساع عن جميع الجها  
فعله كان عليه السلام بصدقها جاز بيع ام الولد في الجملة اي كان في مقال الشريعة وقد ذكرنا في الاصول ان شرط  
التمسك بالاطلاق لا يكون الحكم في مقال اصل الشريعة كالا واما الواردة في الكتاب المتعلقة بالميتة كقول ع من قال  
اقبوا الصلوة واتوا الزكوة وان لا يكون ولد ذمور ورحم اخر كقول سبحانك انما اسكن فانه مسوق لمحلته ما اصطاده  
الكلب العلم فلا يمكن التمسك باطلاق الحكم بها محل عصره لو اخرنا فاما اختاره المشقيل السلطان من ان الملقحان  
موضوعة للميتة الا بشرط القسمي بان تكون موضوعة للاطلاق لكان التمسك باطلاقها ما لم يعلم تبديها لجان لا يقا  
كون المتكلم في مقامها لا يحرز بالاصل العقلاء وان قبل بمقال السلطان من كون الملقح موضوعة للميتة الا بشرط القسمي  
واذا ثبت الاطلاق فلا يمكن تبقيده بالصحة الا ولاد لان مورد التبدي انما هو في العموم البدي لا التمولي بعد الثالثة  
جواز بيعها مع القبول الثلاثة وجواز مضمها غير الامر ببيع المعارضه بدينه وبيع صحته ان ما رد الدار على علم جواز بيعها  
والنسبة بينهما عموم وجه فان روايتان ما رد خاصته من جهة وهي كون البايع نفس المولى وطامة من اخرى وهي عدمه  
الفرق في كون البايع لثمن رقبته او لغيره وهذه الرواية خاصة من جهة وهي كون البايع لثمن رقبته او طامة من اخرى وهي  
كون البايع مولاه او غيره وشمول هذه الرواية مادة الاجتماع وهي كون البايع مولاها في ثمن رقبته او طامة من صحبة

# في شرائط العوضين

ابن مارد كون صحته ابن مارد بمنزلة الأدلة الواردة للعناوين الأولية وهذه الرواية بمنزلة العنوان الثاني الطارى  
 في حاكمه على الصحة لا نأقول إنما لا يحمل الملق على المقيد في العمو إلا سخره إذا لم يكن المقيد في مقاد التحديد  
 الاحتراز لأنه في غير هذا المورد لا موجب للعمل لا مكان أن لا يكون السؤال عن تمام موارد جواز بيع امر الولد الجوا  
 لا يبعد لصحها هو من شأنه نظر المصنف في قوله واندفاع التوهم بجل اشتراطه واما إذا كان في مقاد التحديد كما  
 هو ظاهر السؤال في قوله فكيف ذلك للجواب بما يدل على المحصور بقوله آيات جارية فإلها ولو يؤدونها  
 ولربيع من المال ما يؤدى عنها موجب لقبه ما يدل بالاطلاق على جواز بيعها في ثمن رقبتهما وعوى الظهيرة  
 الرواية من صحته ابن مارد في مادة الأجماع أما لما ذكرناه وأما لما ذكره المصنف فإنه من ان الصحة ليست في مقام بيان  
 البيع لمن رقبتهما بقوله نعمك عنه ما شاء الله فان من البعد كذا في ثمنها في خلال هذه المدة المدببة مع ان ظاهر  
 جواز بيعها انقراضا لا لا اضطراب لقوله زيد لرفي معها غير مسموعة لأن الدار في العارض إنما هو على جواب الأمام  
 فان قوله هي امير ان شاء باع مالم يحد عنه حمل بما يشمل جميع الموارد وظاهره ان الحمل مسموع موجب لخروج الأثر  
 عن استيلاء المولى فكيف كان فالحق أنه لا تصل التوبة في تعارض رواية عن زيد مع صحته ابن مارد لأن الصحة  
 الأخيرة عن زيد تقيدها بما جعل الموت على فرض ظهورها في العموم أنه ممنوع فان قوله تبع ظاهره ان المولى  
 غير الباع وعلى ان حاله فلو قلنا بجواز البيع ايضا في حال المحبوة في ثمن رقبتهما لا قوى اختصاصا بما اذا لم يكن المولى لها  
 اصلا لا من المستثناة ولا من غيرها وتوهم ان مستثنى الذين يراحم حق الدين فمراحمها الحق الاستيلاء الغير المراد  
 لحق الدين اولى فاسد لا لأنه لا يدعى وجوب بيع المستثنى اذاً الذين الذي على المولى في ثمن رقبتهما حتى يقال ان  
 فيها حقوقا لا تنزح حق امر الولد حق الدين ارحق المالك في المستثنى عن الذين فاذا لم يراحم الأول لا يملك فكيف  
 يراحم الثالث بل يدعى ان كلاما من المستثنى والاستيلاء من ارحق الدين ولا مزاحمة بينهما لا مكان ورود كل  
 منهما على المال لأن تعلقه بالدين فيكون كل منهما مخصصا لأدلة وجودا والدين بل يمكن دخولها في حق الاستيلاء  
 من حق المالك فالمستثنى لأن الاستيلاء يخرج المالك عن الطليقة بخلاف حق المالك فانه لا شبهة في انه يجوز له  
 بيعها واذاً الدين منها وان لم يوجب عليه وبالجملة لا يراحم بين الاستيلاء وحق المالك فالعادة ملاحظة الدليل لو  
 في النفاق قول ظاهره قوله ولو يبيع من المال ما يؤدى عنه بناء على شموله لحال المحبوة انه لربيع ما يمكن ان يؤدى  
 عنه ومع وجود المستثنى يمكن اذاً الدين منها وان لم يوجب نعم لو كان المولى متأمونة التجهيز مما لا يمكن ان يؤدى  
 عنه الدين فباع ام الولد ثم هل العن الذي يجوز بيعها لخصوصها اذا كان العن الواقع في عقد المعاوضة بنفسه  
 دينا او يشمل جواز البيع لعنايته اذا العن سوا كان من قبيل الأول ام استدان الثمن واستمره الأثر فكذا بل ولو استدان

لا يخلو ان السؤال  
 اذا كان في مورد  
 خاص فالجواب  
 لو لم يكن موقفا  
 في الخصاص  
 بالموارد الا ان  
 من ظهوره  
 على هذا لا يمكن  
 ان يكون موقفا  
 لردائه عن غيره  
 نعم وهو مضمون  
 القامه سنن  
 او فلو تولى  
 مسموع  
 لا يخلو ان  
 انما هو في  
 اولى من  
 صحته الرواية  
 الأخيرة هو  
 زيد

### في شروط العوضين

ثمنا لأداء الثمن المتكفي ذمته عوضا عن الأتم وجوه أقومها الأول وقد خار المصنف إلا الحاق الثالث بالأول ثم نامل  
 فهو وجوه تأمل ان ظاهر النص والفتاوى اختصاصا بجواز البيع بما اذا كان عوض الأتم بنفسه ذمته لا عوض العوض فان  
 قوله ولو يؤد ثمنها ظاهر في ان الثمن عوض عما يطالبه البائع وبالجملة هنا مورد غيبة محتمل جواز البيع في جميعها الأول  
 بيعها في ثمن رقبتهما التبرع وقع في عقلا للمراضة الثاني بيعها في الدين الثالث استرضة المولى والتشكيب الأتم الثالث  
 بيعها الوفا الثمن الذي استدان لو ثامن الرقبة الذي كان ذمته الرابع بيعها الأداء ما اشترط عليه في عقلا للمراضة كما  
 اذا اشترط البائع على المشتري ان يتفق عليه مدة ولم يتمكن من الاتفاق لا يبيع الجارية واشترط عليه ان يخطب لزوجها أو  
 عملا يتوقف الوفاء به على بيع الأتم فان بيعها الوفاء بالشرط بمنزلة بيعها الأداء بعض ما عليه من الثمن لأن الشرط هنا  
 من الثمن الخامس بيعها الأداء تيمها اذا تعلق بمخاصمة اليد كما اذا كان للبائع حق الفسخ وفسخ بعد الاستبدال بشرط  
 جواز تصرف المشتري في مباحها البائع وبنا على ان الاستبدال لا يمانع عن الحق السابق فحسب لا يمكن رفض  
 الرقبة في بمنزلة التلف فلا بد من رد قيمتها واذا لم يتمكن من فسخ الأداء القيمة التي يصفها المشتري ولكن الأقوى حكم  
 جواز البيع الا في القسم الأول لأنه هو الذي يصح عليه ما اشاع في ثمن رقبتهما واما في سائر الأقسام فبيها ليس الا  
 لا يخرج لا يمتل في الرابع والخامس اما الرابع فان قط من الثمن وان كان في اللبس فعا بازا الشرط الا ان في عقلا  
 للمراضة لم يجعل بازا شرطي فكيف يصح ما اشاع في ثمن رقبتهما واما الخامس فلمواضح لا تبرئها في دينها  
 لأن المراضة انما تدعى ثمن رقبتهما والبدل الذي يجوع عليه الرقبه لا يفسخ لا يبرئ ثمن رقبتهما مع انه لو نجما بيعها الأداء  
 هذا الثمن وفسخ انتقالها الى غير المولى السلول بخار انتقالها الى المولى الاصل الذي باعها فانه لا قوى انه لا يصح بيعها  
 الا بعد موت المولى في ثمن رقبتهما الترضع عقلا للمراضة هذا كافي ثمن رقبتهما او ما ينهي اليه واما بيعها في دين اخر  
 فالأقوى حكم جواز ماله كان المولى حيا او ميتا كان الدين مستغرا مالا خلافا للشيخ والشهديين بالفاضل المقداد  
 الشيخ مفعل الصيرم في جواز البيع بعد موتها اذا كان الدين مستغرا ولعل منشا قولهم بالجواز في هذه الصوامير في  
 الرضوخ من انها انما تصح بموت مولاها من يصب لهها ولا يصب له مع استغراق الدين فلا تنفق بان تصرف في الدين  
 ورتبه ابيه مقطوعه بولس فان قوله فان كان لها ولد وليس على التدين في الولد بمفهومه بدل على عدل كونهما الولد  
 ان كان على مولاها دين ومعلومه ليس مطلق الدين ما نفع على الارث بل هو الدين المستغرق ولكنك خبريات الروايات  
 مع كونها مقطوعه مطلقة ففقد بماد على جواز بيعها في خصوص ما اذا كان الدين ثمن رقبتهما واما ما اخاره  
 الشيخ ومن تبعه مسئلة الدين المستغرق فالأقوى خلافه لأن التركة تنتقل الى الورثة غايبة الامر لا يجوز لهم التصرف  
 ماله يورثه الدين فلذا انتقل اليهم تنفق الأتم من يصب لهها وهذا هو الترخار والشهد الثاني في الشا

## في شرايط العوضين

ثم استشكل عليه حنا القابض انصارا للشيخ بامور اربعة احدها ان المنقما تامل على انما اتفق من نصبك لدهان  
ذلك من جهة استحسان ذلك التصيب من غير ان تقوم عليه اصلا وانما الكلام في باقي المحصر اذ لم ينف نصب من جميع  
التركة بقية اتم هل تقوم عليه وتصح في اداء قيمتها انتهى وحاصل الزاد من ادلة الانقضاء من نصبك لدهان تخص بما  
اذا انقصف عليه تجان من دون ان يكون عليه شيء وهذا يتم فيما اذا لم يكن الدين منقورا واما اذا كان منقورا فلا نفو  
على الولد فلا جبر للانقضاء فلا مانع من بيعها وبالجملة اما لا تنقصف عليه واما اذا انقصف فنسحق عليه تجانا فاذا  
امنع الاخير تعين اولادها انها ان التصيب اذ نسب الى الوارث فلا يزداد عن اذ ما يفضل من التركة بعد اذ الدين  
وساير ما يخرج من الاصل والقصور من التصيب مستقر الثابت لا التصيب لكن يحكم بتملك الوارث له تفضيلا من  
لزوم بقا الملك بالملك انتهى هذا الوجه يرجع الى الوجه الاول لان حاصل ان ادلة الانقضاء من نصبك لولد  
لا تشمل هذا الملك لانه بل يخص بالتصيب لكن للولد بعد اخراج الدين والحقوق المتعلقة باصل المال كالحجج  
المبتغى والخمس والزكوة ونحو ذلك هذا انما يجزى فيما اذا بقي للث مال ذاته على الحقوق المتعلقة به لا ما اذا كان للث  
منقورا بحيث كان الحكم بانتقال المال الى الورثة من باب احتياج الملك الى المال الثالثها انه هو الرابع وكلاهما  
ان ما ادعاه من الا نفا على الولد بمنزل هذا الملك تمام الرضى عليه لا استحوا ولا دل عليه بل معتبر ما هو له الاخبار  
وكلام الاستحوا من اطلاق الملك فالظاهر ان المراد به غير هذا القسم ولذا لا يحكم بانقضاء العبد للموقوف على من ينفق  
عليه شيئا على صحة الوقف انتقال الموقوف للموقوف عليه انتهى ووجه هذا الوجه ايضا هو الوجه الاول لان حاصله  
ان ادلة الانقضاء لا تشمل هذا النوع من الملك لا استحوا ايضا مما يبرهن ذلك لان ظاهره اختصاص الانقضاء بالملك  
المستقر ولذا لا يلزمون بانقضاء العودين على الموقوف عليه لاذ وقعها الواقف عليه مع انهم يلزمون بحجة الوقف بتملك  
الموقوف عليه العين الموقوفة واذ بانها الله هو الثالث في كتابته بلزوم على كلامه ان من كان نصب الولد من اصل التركة با  
يأثر قيمته تقوم عليه سواء كان هناك دين منقورا ام لا وسواء كان نصيبه لثابت في الباقي بعد الدين ونحوها شيئا  
قيمتها ام لا وكذلك لو سائر نصيب من الاصل نصفها او ثلثها او غير ذلك فانه يقوم نصيبه عليه كاشا فاما كان ويقطع  
من القيمة نصيبه لثابتا لثابتان كان له نصيب يطالب بالباقي وهذا بما لا يقبل بحد من الاستحوا وينبغي القطع بطرد  
وحاصل هذا الوجه ان كلام المسألة في قوله والا فوى انتقال التركة الى الوارث مطلقا وان منع من انقضاءها على مقتضى  
استفراق الدين فينقض نصيب الولد منها كما لو لم يكن دين بلزوم اداء مقدار قيمة التصيب من ماله لا يرمان بحضر الولد  
قيمة اتم وبعضها للدين وان تغنق لام عليه ايضا لان مقتضى ما ادعاه من انتقال المال الى الورثة هو انقضاء الام عليه  
اما بما لو لم يكن وارث غيره واما بمقدار نصيبه من التركة لو كان هناك وارث غيره ومقتضى قوله بلزوم اداء مقدار

## في شرائط العوضين

قيمة لصبي من مالان بقدر هذا المقدار للديان والورثة ولازم هذا الكلام هو التزامه بالتقويم عليه صورته  
 الأولى ما إذا كان نصيب الولد من مجموع التركة يساوي قيمة الأمر سواء كان هناك دين منفرق أم لا فإذا فرضنا أحد  
 استغرق الدين بان كان الدين ثماناً والتركة ما بين قيمة الأمر والدين من التركة مائة وورثة مصرية بولد من الولد  
 واخ من غيرهما فلو قلنا بان تقال لتركة باجمعها إلى الورثة فنسحق الأم باجمعها على الولد لأن نصيب من التركة بمقدار  
 قيمة الأمر فيجب عليه مع حقون وعلى أخيه كذلك فيحصل لأخيه خمس وهو تصرف محجوب ولا يشي لسوا الأمر نعم إذا  
 استغرق الدين يحس كل منهما ما انتقل اليه لكانت بينهما إذا كان نصيبه لثابتة في الباقي بعد الدين ونحوها مما يخرج  
 من المال ما وبالعقد أو أقل لأن المفروض انتقال ما يساوي قيمتها اليه قبل الدين فإذا فرضنا ان الورثة كالصوفى  
 السابعة والتركة ثلثمائة وقيمة الأمر مائة والدين وما يلحق بالدين مائة فنصيب الولد من التركة بعد الدين ونحوها  
 قيمة الأمر منسحق جميعها عليه يقوم عليه نصف قيمتها لأخيه ونصف المائة الباقية لغيره فبها تراضياً فيكون ثلثاً  
 المائة في الحقيقة لأخيه الأمر تمامها لو وإذا فرضنا ان الدين ونحوه مائتان فنصيب منها بعد الدين ونحوه أقل  
 الآن نصيب من التركة من يد من قيمة الأمر لأن نصيبه مع قطع النظر عن الدين مائة ونحوه فلا بد من ان نسحق الأمر  
 باجمعها عليه وان يحس نصف قيمتها لأخيه فلان ما بقى من التركة يرد إلى الديان والأمر مشترك بين الآخرين فإذا  
 انصف عليه يحس قيمة نصفها لأخيه لثالثاً ما إذا كان نصيب من الأصل نصفها أو ثلثها أو غير ذلك فانه يقوم  
 عليه نصيبه كالثالث ما كان ويقط من العقب نصيبه لثالثاً التاب من كان له نصيب يطالب بالباقي مثلاً إذا فرضنا  
 الدين منسحق ومجموع التركة يساوي مائة وعشرين وقيمة الأمر تسعين وبقاى التركة ثلاثين والورثة كالتالي فنصيب  
 الولد من التركة النصف هو بقاى الثلثين من الأمر فنسحق عليه ثلثان منها ونسحق الباقي بالتراخي فتسحق الأم في  
 ثلثها للديان وعليه ستون وعلى أخيه ثلاثون فإذا فرضنا الخصا التركي في هذه الصور الأمر وقيمة ثمان وعشرين فنصيب  
 منها نصفها فعليه ستون وعلى الأمر ستون ولو فرض ان التركة كالتالي ان كان قيمة الأمر تسعين وبقاى التركة ثلثين  
 والدين منسحق والورثة ثلاثة فنصيب ولد الأم والولد منها ثلثها ومن باقى التركة أيضاً ثلثها والمجموع أربعون فنسحق  
 عليه ربعه اتساع من الأمر وربعه العقب في الباقي فعلى الأمر خمس وعطش وعليه ربعون وبقاى التركة أيضاً للديان من سهم لأخيه  
 ومن سهم ولداً الولد ولو فرض في هذه الصور ان الدين تسعون فنسحق عليه أيضاً ربعه اتساع الأمر ويقط من الأعب  
 نصيبه لباقي الثلثين وهو عشرة يطالب بالثلثين فعليه ثلاثون غيرها العشرة وعلى أخيه ستون لأن الأمر سعي  
 في حين من نصيبها من الدين ويدفعان إلى الديان أيضاً العشرة التي كانت من نصيبه للولد فيبقى لها من التركة  
 عشرون وحاصل أشكال المقابرة على المسائل التي لازم من كلامنا ينسحق لولد منها أو ما يساوي نصيبها

## في شروط العوضين

من اصل الشركة ويغير الولد مع ذلك فبغيره انفق منها وهذا لقبل بر احد فان في مورد الانفاق القهري لقبل احد  
 بالقيام على من ينفق عليه لا الشيخ في الخلاف يرجع عن في المبطل قبل ان الشيخ ايضا لقبل بذلك لا في مورد  
 استغراق الدين للشركة فقال يجب على الولد فلت الباقي من مال بعد بدل ما قابل سهمه التذرع من الميت وواقعة  
 ابن حمزة فقال ينبغي في الباقي ومدركة الخبر المذكور في باب الاستلاد فراجع هذا حاصل ما اوردته صفا الغائب  
 على التمسك لثلاثة واورده عليه ايضا فانه يقبل ويمكن دفع الآراء توضح ما افاده رد اعلیٰ ابراهيم ان لا يقبله وعلى ما افاده  
 بقوله وبالجملة فالجمع بين ادلتهم وفلا وجه مشكل يتوقف على تجهيد مقدمتهن الاولى يظهر من العقفا فانه الله تعالى اسرارهم  
 انه لو انفق مقلدا من الرق على شخص فانه يكون المنفق عليه هو المباشرة لعقبة بالاختصاص كحق احد الشريكين فيصير له وشرا  
 شخص او انتخاب مقلدا من ينفق عليه اخرى يكون العنق بغير اختياره كأثر العيون من مطه وارتا لرجل احد الحرقان  
 عليه نسيبا فاذا كان سببا اختيارى فيسرى عن البعض الكل ويقوم عليه بصدى با لشركا اذا كان موسرا وما اذا  
 كان بسبب قهري فقد اختلفوا في وجوب السعي على الرق او على من انفق عليه بعد الا اتفاق على سلبه اتفاق البعض الى  
 الكل فالتمس انه على نفس الرق ونحوه الشيخ في الخلاف التذرع عن في المبطل وان حمزة انه على من انفق عليه بغير معول  
 به كما اشترى في ذلك ثم ان مقلدا لا اتفاق في الانفاق القهري في غير ام الولد هو مقلد بصدى الوارث من نفس الرق  
 واتفاق ام الولد فلا يمكن هناك دين مستغرق للشركة فهو مقلد بصدى الولد من جميع الشركة والفرق بينهما هو التصرف  
 لا ذلك المكان مقتضى الاصل عند انفاقها عليه لا بمقلد بصدى من الام وعلى له حال لو لم يصب من الشركة  
 بمقلدا لا لم يقبل احد ان ينفق عليه من ساير امواله لعدم الدليل عليه اما اذا كان الدين مستغرقا فلا وجه لا اتفاقا  
 بصدى من جميع المال عليه وان قلنا بان الشركة تنتقل الى الورثة حتى مع احاطة الدين بالشركة وذلك لان ساير الشركة  
 غير ام الولد قابل لان يكون مخرجا للدين سواء كان رفا او غيره من ساير الاموال واما ام الولد فثبت بالقرابة  
 لا يتابع في ضمير رقبتهما في لبيت قبله لتعلق الدين بينهما فلا يجوز للورثة ان يدفعها له لا عنه ولا للدين اخذها اتفاقا  
 لو امتنع الوارث من اذا ما الدين وحاصل الفرق بين ام الولد وغيرها من العبيد لان ام الولد تنتقل الى الولد  
 وتنتقل عليه بمقلد بصدى من الشركة واما غيرها فينتقل على من ينفق عليه بمقلد بصدى عنه لانه ان ام الولد لا ينتقل  
 بينهما حتى للدين فلا يمكن ان لا تنتقل على ولدها واما غيرها فينتقل بغير حق الدين فمع استغراق الدين لا وجه لا اتفاقا  
 وان قلنا بان انتقالها الى الورثة لان موت المولى عليه لا يميز احدهما انتقال شركة الى طارئة والثالث تعلق حق الدين من  
 وهذا المعلوم ان هو جلال في تميز واحدة والا اتفاقا امر متبني على احد المعلوم وهو لا يمكن ان يتحقق مع مراعاة  
 الدين مع ما هو عليه وهي تملك الورثة من ينفق عليه فاذا تعدت اتفاقا ساير من ينفق على الورثة مع احاطة الدين



# في شرائط العوضين

فذلك لا يمكن انضاق أم الولد من جميع نصيب الولد من الركة مع أخاطرة الدين لأن خبر أم الولد من سائر الأموات قابل للعلم  
 الدين بعينه فلا يرثها الولد بالفرام حتى يدخل في نصيبه فيملا التصريح بالدين على أن أم الولد تنفق على ولده بمقدار نصيبه  
 من الركة كما كانت من منشا أحد الزمائر لفتحها بان أم الولد من مستثنات الدين مع أنهم في إجازة ببعضها بما إذا كان في  
 ثمن رقبتهما لو كان فرضه من نصيبها على الولد بمقدار نصيبه من الركة وسبب وجهها في مقدار حصته باقي الورثة ولو لم  
 يكن على الميت دين هو من صفته كون الأمة أم الولد لا تقضى سقوط الدين عنها وإنما يجب كون حكمها حكم الكفيل لا يتعلق  
 حتى سائر الورثة بما تم لا تنفق عليه بقية تعلق حق الدين بها لأن هذا الحق سبق من حق الورثة لكون الأثر بعد الأثر  
 والدين إذا عرفت ذلك ظهر أن الجمع بين ولدهم وفرضهم ليس تلك المشايبة من الأشكال كما هو مقتضى المقدمه الثانية وإنما  
 إيرادها على المسالك الثلاثة الأولى غير ضرورة عليه صلا إذا كان ضمير منتهلق كلاما مرجع إلى الأم لا الركة كما عرفت من  
 أن مقتضى النص على أن أم الولد لا تنفق في غير ثمن رقبتهما إلا يكون حق الدين معلقا بصحتها ومقتضى ما عرفت من أن أم  
 الولد ليت كونه التجهير بحيث لا يتعلق الدين بها وإنما هو الجمع بين حق أم الولد وحق الدين ومقتضى ما هو انضاق  
 أم الولد بمقدار نصيبه منها ورثة العنق إلى القيمة بمقتضى أدلة العنق بالترتيب وحيث أن المختار في الألفاظ القهري هو  
 سيطرة نص العنق بالفتح فتسحق الأم في الرائد من نصيب الولد منها وتقوم على الولد بقية نصيبها وتدفع إلى الدين بقية  
 لو رجح ضمير منها إلى الركة فلا يصح جز من كلام المسالك كما سنشره في الجمله لا وجه له وهو مقتضى ما عرفت أم الولد في الدين  
 المستغرق مؤاقلنا انتقال الركة إلى الورثة وقتنا سابقا فاطل حكم مال الميت لأن أم الولد ليست من قبل سائر الأموات  
 القابلة لتعلق حق الدين بعينها وقبيلها على العبد لو توفى على الحقيقة مع الفارق لأن حكمها تنفق على ولده إذا ضا  
 الولد موقوف فاطل ليس من حقه عدم كونه ملكا تاما بل لتعلق حق سائر الطبقات به وإنما الدين فلم يتعلق حقهم بعين  
 الرقبة فلا مانع من انضاقها على ولدها بمقدار نصيب منها وأما الإيراد الرابع فقد جاب عنه لخصم بأنه إنما يراد عليه  
 إذا قلنا بان رقبتهما بعد الألفاظ تنعلق بالولد وأما إذا قلنا باستعنا فلا يراد عليه شيء ومضى هذا الجواب على تسليم  
 الأشكال في جز من كلام المسالك وهو تقوم على الولد والدفع عن غيره والآخر وهو انتقال الركة إلى الورثة وحل  
 إيراد الخصم على المقابض إن عدم مكان التقوم على الولد ليس مانعا من انتقال الركة إلى الورثة لأن مكان الجمع بينه وبين عدم  
 التقوم عليه بان يجلي لتسحق على الأم ولا يخفى أن أصولها ولا توضح ما أفاده المقابض رد على المسالك ثم الدفع عنه  
 فقوله قد ظهر مما ذكرنا من تفصيل الصور لا يندفع أشكال المقابض على المسالك لو كان ضمير منتهلق في قوله والأقوى  
 انتقال الركة إلى الوارث علمه وإن منع من التصرف فيها على نقد واستغراق الدين فيحق نصيب الولد منها كما لو ركب  
 دين ودين مراداه بقية مقدار النصيب من ماله وأعمال الركة كما هو ظاهر كلامه من قياس صورة استغراق الدين

## في شرائط العوضين

على ما لم يكن دين لا نولد به دين فينق على الولد نصيب من جميع التركة على ما طرح بر في كلامه قبل هذا الموضع فلو  
انفق عليه ثمن من نصيب من جميع التركة فالأثر الزام بوجوب التسي على الأم لا يدفع الأشكال لأن حاصل اشكال المقاب  
هو انه لو قلنا بانقضاء الأم الولد في جميع التصرفات ما هو من جهة عدم قابلية الأم الولد لأن تكون محضها الدين بل حاسما في التركة  
فلا مانع من ان يكون محضها الدين مقتضى قول المسالك بان يقوم عليه مقدار قيمة التصيب من مال الرأى أم الولد في  
جميع التصرفات في غير الدين المستغرق فينق بمقدار تمام نصيب الولد من التركة فلا يكون شيء مما يرثه من التركة محض  
الدين بل إنما يقوم عليه بمقدار سهمه من الدين تلك الأم الولد كان الوارثين يؤتى به من غير التركة ولو منع كان  
للدين اخذ منها وهذا لا يقول بالأصح وإنما ينبغي القطع بطلانها من قبل بالتقوم على الولد قبل سبب الأم  
وأما لو كان ضمن منها الأجزاء إلى الأم فلا يراد عليها اشكال والنظم ذلك لا تفرقة بصددها انما حاظرة الدين بالتركة  
مانع عن انتقالها إلى الوارث غاية الأمر يجب عليه دفع ما قابل به من ينق عليه إلى الدين جميعا بل يتحقق وهذا لا  
يلائم التقوم عليه في جميع التصرفات مع الدين الغير المستغرق ولا يلائم القول بانقضاء الأم على الولد بمقدار تمام نصيبه  
من التركة ولو وضع ذلك لأبى ذكر بعض عبارات القوم وعجالة المسالك في نكاح الأم ما قال في الشارح في باب  
الاستيلاء اذا ماتت مولاها وولدها حتى جعلت في نصيب لدها وعققت عليه ولو لم يكن مولاها اعتق نصيب  
ولدها منها وسعت في الباقي وقال في نكاح الأم ما قال الولد لا تنفق إلا بعد وفات مولاها من نصيب لدها ولو عجز  
التصيب عنه في المختلف لا يلزم ولدها التي فيها والفك من مال الرقيق بل يزوم مراده من هذا القائل الشيخ في أنها  
حيث قال يجي التسي على الولد اذا كان ثمها ديناً على مولاها ولو تخلف مولاها وعن الواسلة انه يجي التسي عليه ان كان  
عليه دين في غير ثمنها وعنها البصائر في نصيبها في دين مولاها وان لم يكن ثمها اذا كان الدين محطاً بالتركة وقال في ذلك  
لا يرسلن مجرد الاستيلاء ليس سببا للفق نعم تثبت بالحق والتمتص بموت المولى لأن لدها ينقل اليه منها  
او ينقل جميعا اذا كان هو الوارث خاصة فتعق عليه ما يرث منها لأن الولد لا يملك الأم ولو بقي شيء خارج عن  
ملكه سرى اليه لفق ان كان نصيب من التركة في غير ما اعتق بقدره ولو عجز التصيب عن المختلف منها سعى في ذوال ولد  
ولا يصح اليه لو كان له مال من غير التركة لأن الترابية مشروطة بالملك الاختيار والارث ليس منه وإنما سعى اليه  
بما نصيب من التركة لا تطلق التصرفات مما تنفق من نصيب من التركة ولا لكان الأصل ان لا ينفق عليه سوى  
نصيب منها ثم نقل عن التهاية ووجوب التسي على الولد ان قال لا أقوى انتقال التركة إلى الوارث وطه وان منع من  
التصرف فيها على تقدير استغراق الدين فيعتق نصيبا لولد منها كما لو لم يكن دين بل يزوم اذا مقدار قيمة التصيب من  
مال الرأى وفي الجواهر في كتاب الاستيلاء بعد ان نقل عن الدرر جواز بيعها في الدين المستغرق لا تملك نصيب

# في شرائط العوضين

ولهما الذي عنهما بعد الوفاة مستدلهما قال وان كان قد يناقش بان لا صح انتقال التركة الى الوارث وان كان  
 الدين مستغرقا فبغير انقضاء نصيبه من ماله وان كان الدين مستغرقا لكن قد يدعى لظهور النص في انقضاءها من  
 نصيب لهما التركة لا تعلق حتى في فرضه في المقتضى حتى الدين فيها وان قلنا بملك الوارث اللهم لان كل  
 الولد بما يخصها من الدين وهي بالتسوية ما لا دليل عليها بل يظهر ان هذا خلاف ولا يخفى ان هذا الكلام الا  
 من الجواهر هو الوجه الاول في كلام المقابرين وهو قول ان المستفاد مما دل على انقضاء من نصيب لهما ان ذلك  
 من جهة استحقاق ذلك للتصديق غير ان تقويمه على صلاها اذا عرف ذلك فتقول على فرض رجوع ضمير منها في  
 عبارة المسالك الى التركة حتى يكون مخنونا انقضاء الام على الولد بمقتضى نصيب من التركة لان ظاهر كل انقضاء  
 فيما لم يكن على الميت دين واما اذا كان عليه دين فلم يظهر من ذلك فيمكن ان يلزم وانقضاءها عليه بمقتضى نصيب من  
 التركة او بمقتضى نصيب من الام فلوارثا الاول يرد عليه لانه لا وجه لانقضاء هذا القدر مع قابلية غير الام لتعلق حتى  
 الدين به ولو اراد التمسك لا يرد عليه لانه ما افاده صا الجواهر من ان نصوص الانقضاء ظاهرة في ان نصيب التركة لا  
 يتعلق حتى يبرر في مورد الدين المستغرق في الدين به وكذلك خبر ان نصوص الانقضاء غير منقضية  
 ولا ينقض منها انما انقضاء الام على الولد لا تقويمه عليه ولو فرض ذلك لهما على ذلك يلزم بوجوب التسوية على  
 الام فتدعي ان ما افاده المسالك قطعي الاطلاق لانه لا احد من اصحابنا مما لا يصح في البها وعلى التحال طوق  
 الدين عن امه او ولد عنها وتبريحه يكون من قبيل مؤنة التجهيز لا وجه لفرق الانقضاء لا يقتضيه ذلك قولهم قد  
 ومنها تعلق كمن مولاهما آه هذه هي الصواب الثانية من موارد القسم الاول التي قبل تعلق حق الوارث بها كما  
 في الروضة ولكن قد يجوز بيعها الكفنة بما اذا لم يمكن بيع بعضها والا اقتصر عليه بلحق بالكنس بار مؤنة التجهيز فانها  
 ايضا لا كفن بقدر على الارث ثم ان الكلام في تبيع ثارة بنا على جواز بيعها الا في ثمر قبها واخرى بنا على جواز  
 في مطلق الدين واما على الاول فلحق انما لا يتبع مؤنة التجهيز ايضا واما يقال من ان نكح بيعها انما هو لغاية  
 الارث ومع احتياج الميت الى التجهيز فلا ريب في هذه حكمة لا علمه بغيره والحكم مدارها هذا مضافا  
 ان هذا فرع تعدد حق الميت في مقتضى ما ينشأ من الرواية المنقذة من ان لا يبيع في غير ذلك رد فاجب هو تعلق  
 حق الوارث بها واما على الثاني فقد توهم انه لا مانع من بيعها مؤنة التجهيز لانه لا اشكال في ان الارث واقع في  
 المرتبة الرابعة من مراتب تعلق الحقوق بمال الميت فان اول المرتبة هو مؤنة التجهيز على ما ينشأ من النصوص من ان  
 يبدأ بالكنس في الثاني هو الدين في الثالث هو الوصية والرابع هو الارث فاذا كان الكفن مقدما على الدين الذي  
 هو مقدم على الارث بمرتبتين فقد رتب على الارث بطريق اولي ومن هذا الباب يمكن القول بتقدم الكفن على

في الصلح مع الثانية

في شرائط العوضات

الأثر بل على الدين الذي في ذمة المولى من ثمن رقبتهما حتى بناء على اختصاص جواز بيعها بذلك ولكن غير هذا التزم  
المذكور سيما بناء على اختصاص جواز بيعها في ثمن رقبتهما فان الأثر مثل مكان في المرتبة الواصلة من المحقوق المتعلقة بمال الوالد  
إلا ان أولوية تعلق حق التجهيز من الاستيلاء ممنوعة لا تنبكي ان يقال بتقدم حق الميت على الاستيلاء اذا كان له مال  
بمقدار التجهيز فيؤخذ منه الكف ولا يضر في ثمن رقبته لأنه فضلا عن ما بالدين بل يتابع الأثر في ثمن رقبته ولا يكون هذا  
التقدم فيما اذا لم يكن له مال غير الأثر بل يمكن الجمع بين الحقين بان ينصق الأثر من نصيب ولها وتعلق برقبتهما مؤنة التجهيز  
فوجب فيها لها وكيف كان فذلكم لا أولوية القطعة فيه مضمومة فما يستقام المصنفان ان تقدم حق الميت على حق اتر  
الولد اذا كان له مال بمقدار تجهيزه حيثما يصير المال في التجهيز ولا يخلص الأثر من ثمن رقبتهما بهذا المال بل يتابع هي  
لهذا الدين بقصد ترجيح حقه على حقه إنما اذا لم يكن له مال بهذا المقدار فلا بد ان يبيع فيها الضرر متعلق مؤنة التجهيز وا  
لم يكن عليه ثمن فيرتفع الأثر في بين التصرفين فاعلم ببيعها في ثمن رقبتهما كان لخصوية الأثر في غير هذا المورد وبالجملة  
ثبت بالدليل جواز بيعها في ثمن رقبتهما فتابع له ولو لم يكن للمولى مال آخر وكان ولم يمكن في ذمة الدين كمنه وشمرد  
أما اذا لم يكن ثمن رقبتهما بناء على المولى فلا وجه لان تقدم حق المولى على حق الأثر مع صدقنا الدليل على جواز بيعها في ثمن  
كمن المولى مع كون الاستيلاء سابقا وعدا حرازا هي حق المولى حتى لا يكون موضع ترجيح الأسبق زمانا على اللاحق ثم ان  
لو قبل بالجواز فانما هو فيها لم يكن مترج مؤنة التجهيز بل قبل انزلها من استئثارها بان توجب فيها لها سيقى حتى لا  
لا مكان الجمع بين الحقين بل ارتفاع الضرورة وتغليب جانب الحرية ثم لا يخفى ملحق قوله ولو فرض تعارض الحقين فالمرجع  
الى شايستها قبل الحاجة الى الكف لا ترفع فير الشك في أهلية حتى يقدم على حق الأثر ولو كان سابقا واو أهلية حتى الأثر  
او تساقا الحقين حتى يقدم حق الأثر لسبقه فلا يمكن التمسك باستصحاب المنع لعدم احراز اتحاد القضية المشكوكه مع المتضمنة  
لان بيعها قبل الموت لم يكن يعلف الكف لان يقال ليس هذا اخلافا في الموضوع بل إنما هو من الأحوال العارضة له <sup>التي</sup>  
تركز في السابق ثم عرض بعد ذلك فصار منشأ الشك في الحكم قول ربه ومنها اذا اجبت على غيره مولها في حال حرة  
أما هي من موارد القم الأول بجانية الأثر على غيرها في جوة المولى واقابها مؤنة فهي إما حرة خالصة او امة كذلك الحكم  
في كلتا صورتين واضح ثم ان جانبها في جوة المولى اما معدية واما خاطئة اما معدية فحاشان الحيا للحي عليه وورسرة فلا  
اشكال في قابليتها لأن تتروق وتصرفها خالصا وملكا مطلقا اما كالأول وبعضها لا وجه لهم واتقاط الى المحج عليه و  
ورسرها على نحو كان ملكا للمولى من النسيب بالحرية لانها لن تنقل اليه بنقل من المولى حتى تكون كما كانت بل إنما تنقل  
تمر عليه ومن دونها وباشرة منه ولا مكان يا طلالا لقد من ان جواز انتقاله لا يختص بالبيع بل من مناسبة الحكم  
والموضوع يتفقان ذكر البيع في قوله لا يتابع من باب التنبيه على الغامض ذكر الخاص فلا يصح النقل من المولى مطلقا

قوله الثالث



في شرائط العوضين

في خصوص  
القصر الثاني

هذا المورد كما لا يخفى قول الله ومن القسم الثالث هو ما يكون الجواز من باب على الاستيلاء ما اذا كان ملوقها  
ببدال من اه لا يخفى ان نسبة الرهن الى الاستيلاء نسبة التزام لا التعاضد ذلك لعدم اشتماع تشريع المحكمين  
ثبوتها وانما لا يمكن الجمع بينهما في الخارج للزام المحققين فيما كثر اجماع المحكمين فلذا كان كذلك فلا بد من افعال تتجمل  
باب للزام ومن المتجمل كون احد المحكمين مشروطا بالقدرة عقلا ولاخر مشروطا بما شرفا وهذا المرجح مقدر نسبة  
على الاستيلاء سابق زمانا فانه متأخر عن جميع المتجملات المحتملة المذكورة في التزام ولا شبهة انه بشرط شرفا في صحة الرهن  
وبقاء قابلية العين المرهونة لان كون مخرجها للدين فمع حد حرق الاستيلاء ليست الا متقابلة لان يكون كذلك  
واما في طرف الاستيلاء فلم تؤخذ القدرة شرط اشرفا فمع امكان تأثر الاستيلاء بتقديم على التزام له هذا مع ان  
من بعض الاستطاه حرمة وطى الامة المرهونة على المالك الراهن بل واذن الرهن وطلبها باثر تعرض لا بطلان  
الرهن فيستكشف من ذلك ان بطلان الرهن بالاستيلاء مسلم والا لم يكن وجه حرمة وطى الامة على الكفاخرية  
وطى الامة على المولى الراهن كحرمة وطى اهل حال المحض والحرمة التكليفية لا تجب نفع اثر الاستيلاء غاية الاثر  
ان الراهن ينفذ على الرهن العين المرهونة يجب عليه تبدلها بعين اخرى تكون هنا كما ذكرنا ذلك في مسئلة ان  
الراهن لا يمكن تقاس الوطى على البيع فان بيع الراهن لو كان محررا لا يؤثر في النقل الى المشتري لا اثر له الا  
وهذا بخلاف الوطى فان حرمة لا توجد عند ترتب الاثر لا يكون عليه ولم يتم دليل على اعتبار حرمة الوطى في تأثر  
الاستيلاء لا بدحوا انصارا فدلتنا الى ذلك هو ممنوع او شبهة احتمال اعتبار الطلقين وما نصبت الرهن فانه  
واضح لا تارة لا يمكن ان يحفظ الحكم موضع نفسه فان تأثر الراهن بتوقف على قابلية العين المرهونة لان كون مخرج اللد  
وقابلية التوقف على عدم اتم الاستيلاء وكما احدها يتوقف على ان يكون الراهن ما نتاعن تأثر الاستيلاء  
ولا عكس لان الاستيلاء لا يتوقف الا على كون الامة ملكا للمولى واما كون المولى مالكا للمولى بان لا يكون عليه محررا  
فلم يتم عليه دليل كما فالدليل على عدم تأثر الاستيلاء فيما اذا كان ثمنا دينا على المولى وما ذكرنا ظاهر حكم ما اذا كان  
علوقها بعد شرائط المولى اذ مال الصفا منها وما اذا كان علوقها بعد فلاس المولى والحج عليه كانت فاضلة  
مستثناة للدين بما مسئله شرائط اذ مال الصفا منها على فرض صحة كلهما الا في ما خلا في باب الرهن  
لان شرائط الصفا من مال معين مرجعه الى جعل المال رهنا على دين اخر فعلى ما اخبرناه من تأثر الاستيلاء  
وما نصبر عن كون الامة مخرجا للدين لا يصح اذ مال الصفا منها واما مسئله المحجر فالرهن لان تجر  
حجر المحاكم على اموال الفس لا يوجب تعلق الدين بالاموال غالبة الامة منصرف من التصرف في حيزه عليه  
الامة التي تعلق المحجر بالوادعي خصوصا تأثر المحجر بقابلية البيع بنفسه امر اولد ليست كذلك لا يصح

# في شرائط العوضين

الجواب عن بيان الحجر السابق موجباً للبينة والجملة كل حق معلق على حد بشي لا يمكن ان يترجم مع هذا الشيء فلا يرجع  
 لتأثير الحجر في المقتضى مانعاً سابقاً من ان ادلة عدم جواز بيع امر الولد لا يستعد منها الا الى كل ناقل اختياري  
 من طرف المالك كالصالح والمعتب وغير ذلك ان يكون النوازل القهريته مانعاً عن تأثر الاستيلاء اذا كانت سابقة عليه ولذا  
 يقدر حق الحجر عليه على الاستيلاء اذا كانت تحتها عمدة لا نأقول مناطه جواز النقل من طرف المالك ولو لم يقابل  
 في ملك المولى لتعقوبه من نصيب اولاده لا استيلاء موجب لتعلق حق من الاثر على المولى او على ولد ماضى موجباً لها  
 بالحريته فالمناط محرم في مطلق النوازل وان كانت قهريته الا اذا كانت بافعل موضوع الاستيلاء كالجناية العدية  
 ثبتان لو دثر الحجر عليه قبل الاثر والاشتراق واما ما بالحقوق فثبت انها علق على مكان استيفائها من متعلق الحق  
 الاستيلاء وارضع لوضوحها بالجملة فربما الرضا وما يحذر صدها كالتعلق الصماها وتعلق حق الرضا وغير ذلك  
 وبين الجناية العدية فان الجناية العدية ولو كانت مناخرة عن الاستيلاء وترفع موضوع حق الاثر واما في الجناية  
 الخطاية ونحوها من الحقوق فالعكس ولو كانت سابقة على الاستيلاء لا ترافع لوضوحها وما ذكرنا من حكم  
 الاستيلاء في المناط بما ابعها فان علوتها في ملك المشتري يمنع من تأثر حق الجاني في استرداده ان الاثر سراً فلنا يتعلق  
 حق الجاني بالعدا كما هو الاثر في اولنا بعلقه بالعين اما على الاول فواضح لان الاثر ملك لالمشتري فضره فيها  
 ليس عمراً فضلاً عن عدم كونه مؤثراً في الكون فيما سألنا على تعلقه بالعين فغاية الامر بصير الوطى محرماً عليه كوطى الك  
 المرهون وقد عرفنا ان باب التزام ليس المذاع على بقدر السابق الا اذا كان المترجماً متار بين جميع الجهات  
 والا كان الاصح مقدماً على السابق قوله وقد ومنهما ما اذا كان علوتها بعد نذرها صفة اه لا يخفى ان النذر  
 نارة يكون من هذا النسخ كذا وكذا صفة واخرى يكون من هذا الفعل ان نذرها ان تصدق بها وعلى التقد من نذرها  
 النذر مطلق واخرى معلق والمعلق عليه اما معلوم التحقيق او مشكوك فاذا نذرت كذا صفة وكان مطلقاً فلا شك في  
 عدم تأثير العلوق لغير جهة عن ملكه بحجر النذر واما اذا كان معلقاً فاستولدها قبل حصول المعلق عليه فحق تأثر النذر  
 او تأثر الاستيلاء ووجهها وقبل تحقيق الحق ينبغي بنا حكم من نذر الصفة لاجمالاً فنقول بنا على صحة نذر النسخ كما  
 هو المشفون نذرها ان تكون الشاة صفة بلا نذر فيجوز النذر يخرج عن ملكه ولا يجوز للضره فيها حكم وذلك واضح  
 وهكذا لو نذرها ان يجعلها صفة فان شرطه يعلق الفعل على شيء يحرم عليه الوثابة تكليفاً ولا يقدر تصرفاً فيها وضمان  
 في خروجها عن ملكه بحجر النذر خلاف نظير من حتمت المفاضل ان لو كان نذرها بصيغة الله على وعلى عمل الله ان  
 هذا المال لعين صفة للفقير فيجوز النذر يخرج المندرج عن ملكه ويطلب جميع تصرفات الا في مورد من احد ما اذا  
 كان مقصود كون قيمه صفة فصح نذرها لذلك ثنائياً ما اذا نذرها لعين فرده ولو قبل فصح نذرها واما في نذرها

## في شرائط العوضين

الفعل كند والخبير والوقف للأجزاء والأعتاق والوصية والندب والصدقة والأهداء والضيعة ونحوها ففي السنة الأولى لا يخرج المانع من الملك بالندب وفي الأخير وجهان ثم نقل عن العلامة وابن دريس إن في نداء الأهداء يخرج عن الملك بمجرد الندب ثم قال وعندنا: لهذا الندب معنيين أحدهما أن يندب جعل الغنم هدياً أو ضحية وثانيهما أن يندب فعل الأهداء والضيعة فعلى الأول لا يخرج عن الملك ما لم يقل بعد الندب جعلت هذا هدياً أو ضحية على القول بأن يتعين بالندب وخروج هذا عن الملك على القول الآخر وعلى الثاني يخرج عن الملك بالندب وحمل كلام العلامة وابن دريس على الثاني وتلك خبر بعد الفرق بين نداء جعل الغنم هدياً أو نداء فعل الأهداء فإنه لو قلنا يخرج المانع من الملك في الثاني لكان للأمران يكون المانع خارجاً عن ملكه بالأول أيضاً وعلى الثاني لكانت مواظفة بالخروج عن ملكه كما في لفظ الأول وهو ما إذا نذرت أن تكون الشاة قدما لم نقل لا يجوز لها التصرف في الثانية ويجب عليه الوفاء بالندب بحيث لو امتنع فعلى الحاكم أن يتصد بل يظهر من العلامة أن السنة مسلمة حتى في نداء الشرط الذي حصل شرطه وكيف كان لا فرق بين نداء الضحية ونداء الفعل في أنه لا يصح للناذر التصرف في المنفعة إذا كان مطلقاً أو شرطاً بشرط حاصل فلنا يخرج عن الملك في الصور الثلاثة ولو نذر وأما الندب الشرط الذي لم يحصل شرطه فهو على قسمين قسم يعلم بتحقق شرطه كما إذا علق على الوقت الذي يعبر عنه بالعلق على الوصف أو علق على الشرط المعلوم متحقق كقول شخص قسم لا يعلم بتحقق الشرط في كلا القسمين لا يخرج المانع من ملكه بمجرد الندب وإنما الكلام في جواز التصرف المنافي فالمتصور لو علم بتحقق الشرط ولو ما وثقت فبلا ت مع علمه بحصول شرطه يجب عليه إيفاءه في ملكه ليمتكن من الوفاء بالندب ولو كان لا يقر بأنه لا يجوز له التصرف المنافي مع العلم لأن مرجع الشرط إلى الثالث في القدره على الأمانة وكلما كان الثالث في ذلك يجب عليه الفحص والاحتياط كما بينا ذلك في الأصول فنذر الصدقة على جميع الصور والأدوات لا يجوز للناذر التصرف المنافي في تمام الكلام فإن رطب الأمانة التي نذرت الصدقة بها هل يكون منافياً للندب أم لا والأقوى ابتداء جواز الوطى على عكس أثر العلق في انعقاد الأمانة على الولد تأثره فيه ولو كان العلق مؤثراً في جزم عليه التصرف لأن أمر الولد لا يمكن من صفاته في الندب ولو لم يكن مؤثراً فلا مانع من وجوبها إذا لم يخرج عن ملكه بمجرد الندب كما إذا كان الندب مشروطاً بشرط غير حاصل فقد تقدمت في باب تراحم الحقوق ليس المدار على سبق والحق ونقدتها السابق مع بل إذا كان المتزاحمان متساويين من جميع الجهات فالسابق مقدم على اللاحق وأما إذا اختلفا بان كان أحدهما مقيداً بالآخر برضه للآخر بوجوده فلا اثر للسبق ولذا قلنا إن الاستيلاء مقدم على حق الوفاة حتى لغرضاً ونحو ذلك مؤثر من الحثائية المعدية ولو ان سبقها في الزمان ولا يقال إن الندب والاستيلاء كليهما حقان ولذا ان على الأمانة في نذره واحداً وكل واحد قابل لأن يرفع موضوع الآخر لأن في موضوع الندب أخذ القدره على العمل به والاستيلاء مانع عنه



# في شروط العوضين

فيحل التذرو في موضوع الاستيلاء ايضا اعتبر بقا الاثر في ملك المالك في تمامه حتى تنقضي من نصيب المالك  
 واذا كان كل منهما قابلا لان يرفع موضوع الاثر فيزاحمان بقدا لا سبق زمانا لا فاقول ان التذرو بشرط سواء  
 علم بتحقيق شرطه كالمعلق على الزمان او لا فيمكن ان يزاحم حتى الاستيلاء ان تحقق العلق قبل الشرط وان تحقق  
 الشرط قبل الموت وبعده اما اذا تحقق الشرط بعد الموت فواضح لان المقروض بقا الاثر في ملك المولى قبل حصول  
 الشرط فاذا مات منتقلا الاثر الى ولدها فنحن عليه قهرا ولا يمكن بقاها في ملك ولد المولى في ما حصل الشرط له اذا  
 تحقق الشرط قبل الموت فلان الفدية اخذت في موضوع التذرو واما الاستيلاء فلم يؤخذ في موضوعه شو تحقق  
 العلق في الملك كما كون المال باقيا في ملك المولى الى تمامه فهو من احكام الاستيلاء وقد ترتيب هذا  
 عليه فرج تأثر التذرو وتأثره بتوقفه على بقا موضوع الاستيلاء يرفع موضوعه وان كان متأخرا زمانا ثم ان اثر  
 الاستيلاء قد وقع على التذرو فحل التذرو كما احتمل الصفة وقد وجه بصيرة التذرو مرجوحا وان تحقق الخسار عليه  
 الكفارة ويضم عوض التذرو وجمان والا قوى هو الثاني وتوضيح ذلك ان محل التذرو مورد ما اذا كان التذرو  
 راجحا فله ظاهر اجهل التذرو وانكتف كون مرجوحا في ذاته من دون ان يثبت التذرو بناء على ما هو الا قوى من اليد  
 في الرجحان المعبر متعلق التذرو انما هو جبر العمل لاجهل التذرو لان حكمه حكم الايجاب من الشارع فكما يعتبر شروط  
 التكليف من القدرة والبلوغ والعقل جهل الوجوه لاجهل الايجاب كذلك يعتبر الرجحان متعلق التذرو جهل العمل  
 فاذا نفذ السطوع قبل الموسم بزور المحسن عليه في عرفة لا ينعقد نذره لكونه جهل مرجوحا واذا نذر غير  
 ان يزود في كل سنة بجمل نذره في سنة الاستطاعة كما لو نذر المرئز صوم سنة فحاض في بعض اشهر واما اذا جعله التذرو  
 على نفسه مرجوحا باختياره من كسئلنا هذه فانه رضى الامة التذرو التصديق بها واجلها التحكم ما اذا اعد الموضوع  
 بالاختيار كما اذا قلها فانه كما يجب عليه الكفارة والعوض لو قلها فذلك لو اجلها ولا يتوقف ان لو كان الرضى حرا  
 لا بوثر الاستيلاء كما ذكرناه من ان تأثره موجب للحرة فلا يمكن ان يكون الحرة علة لعقدنا بشر الاستيلاء نظير ما ذكره  
 من حرة التفر بعد طهر يوم الجمعة وحرة التفر على من تصدق عليه وقت قضاء صوم شهر رمضان بالجملة فربى رضى الامة  
 المرزوبة من العبر ورضى الامة التذرو التصديق بها فان الاول لا يملك طهها لكونه بضعها حقا للغير فحكمه رضى الامة  
 الغير في عقد تأثر الرضى وهذا بخلاف رضى الامة التذرو التصديق بها فان حكمه رضى الامة في حال الحوض للحرة  
 الصغر غير مؤثرة في دفع اثر العلق بل لو بوثر الحرة في المقام بلزوم رجوعها عنها وبعدها اثر الرضى فنقضنا تحقق  
 الخسار الا لخلال ثمان هذا كله بعد فرض بقا التذرو التصديق في ملك المالك في غير نذر التذرو اذا كان مطلقا  
 والا لاثار العلق كما لا يخفى قوله وقد ومنها اذا كان علوقها من مكاتب مشروطة لا يخفى ان المكاتب بشرط

في شروط العوضين

# في شرائط العوضين

قبل اناء جميع مالا الكاتب اذا وطى الاثر التاشواها باطلى اتر في حكم المحرقة لانه المسئلة اام الولد فعلا ولذا الاشكال  
 في ان دله منها هو الاثر اذا نصحت كما ينرجح الى الرقية فهو زولا ما من بيع امثلة المسئلة نصير المقام من موارده  
 الثالث قولهم <sup>القسم</sup> والقسم الرابع اه لا يخفى انه بعد ما علم من ان المذاري في نعتنا ام الولد ان اولادها فاذا حرم من  
 الارث لاحد مواضع الارث من الفضل او الاثر تداد او بعد تحقق العلق على وجه ينسب الولد الى احد ابويه فلا مانع من  
 بيعها لانه لا اثر لا بقاها في ملكه هذا تمام الكلام في ان القسم من الملك لقبه الطلق بلا الاضمان المصداق اجاد في  
 توبه لوضع القابل للانسفتنا فجزاه الله عن الاسلام واهل خير الجزاء ولكن الامفان هذه المسئلة لا موضع لها  
 في عصرنا قولهم <sup>القسم</sup> ومن اسباب خروج الملك عن كونه طلقا كونه رهونا اه لا اشكال في ان الرهن يوجب بيع الملك  
 عن التصرف لعين الرهنه كنع الرهن عن النص فيهما اه اشكال ايضا في ان لو نص الرهن فيها يتوقف فو نصه  
 على اجازة الراهن انما الكلام في ان تصوتا الراهن اي حكمها حكم نص الرهن في انما تنفيذ باجازة الراهن وبفك الرهن  
 وباشط الرهن حقا واثره الراهن من الدين وانما يقع باطله لا تصحها الاجازة ولا غيرها قولان ثم على الصحيح  
 يجري نزاع الكسفة النقل ولا بد من القول بالنقل والبحث فيها من جهات اخرى في صحتها بالاجازة والاذنى هو  
 الصحيح لان غاية ما استدبره للجلان هو ما افاده هذا القاب من ان القيد المستق من جهة الفسخ هو ما اذا قصد  
 البيع من المالك فاجازه للمالك ذلك لا يتصور في بيع الراهن لانه هو ينفسه يكون ما الكفلا يمكن ان يقصد البيع  
 غيره ولكنه ممنوع جمل لان التمسك بالقيد المستق يبيح على كون الفسخ مخالفا للقاعدة وبعد ما عرفت في بحث  
 الفسخ كونه على طبق القاعدة فلا وقع لاصلا وجمال ذلك ان الاعمال على قسمين قسم لا يقبل التباين اصلا فهذا  
 خارج عن مجال بحث الفسخ موضوعا لان ما لا يقبل التباين في اصل صدره فعند قول وقوعه عن الغير باجازة منه  
 اولى وقسم يقبل التباين وهذا ايضا على قسمين قسم لا ينفك ليعمل عن اثر الترتيب بل هو الموجد به كالفسخ وهذا ايضا  
 لا يقبل لان يستدل بالغير باجازة منه لان الفعل لا يتقلب عما هو عليه لا يتغير باضا الغير عما وقع ويلحق بهذا القسم  
 مطلق الاضمال التي ليس لها مسبب توليد كالصلوة والصوم ونحو ذلك فانها وان كانت قابلة للتباين في بعض الموارد لا  
 انها ليست قابلة لوقوعها عن غير الفاعل باجازة منه لان الفعل بما هو فعل متار عن الفاعل لا يتقلب عما هو عليه  
 يمكن ان ينفك الاثر عنه وهذا يمكن ان يستدل بالغير باجازة منه والعقد والايقاعات من هذا القبيل غاية الامر ان  
 بعض الايقاعات خرج بالاجماع عن ارباب الفسخ وقد عرفت ان بعضها لا يمكن ان يكون من مصاد الفسخ وعلى انه  
 حال الاشكال في ان العقود اجمعا تجتهد في فصل الكلام الصاعن الفسخ ومن هذه الجهة القول غير قابل لان يستدل  
 بالغير باجازة منه مرتبة عليه وهو الموجد بهذا الكلام والمنشأ بهذا الاثنا الذي يعبر عنه بالمتباينة على

صحة القول

فان الرهن يوجب بيع الملك عن كونه رهونا

# في شروط العوضين

الاسباب هذا الموجد حيث انه مجرد ايجاد الله لا يتحقق في عالم الاعيان من كل من اوجده بل يعتبر ان يكون له الولاية  
 على ذلك فاذا صدر الولاية ايجادا من الغير فيمكن ان يتعلق الامتياز من المالك من له الولاية وحيث ان ما اوجده العوض  
 ليس الا بدل للمالكين في تقييده في الاضافتين هو الركن في باب العقول لا تصد كون نفسه والغير فانه لغو وهذا التبدل  
 لا يتحقق بمجرد الفصول بل يقع موقوفاً فاجازة من له الولاية يستدل بهذا المنشأ والموجد لا يتوقف على دليل عند  
 غيره وما ادلة العقود ومع ان من التعليل الوارد في باب كساح العبدية تقاضا صحة الفصول في جميع ابواب العقول فانه اما  
 من مضمون العلة او مستنبط العلة القطعية فيعقد منزلي كل ما هو مشترك مع العلة فان قوله معللاً صحة كساح  
 العبدية الاجازة بانها بعض الله واما بعضه فيمكن ان يكون من قبيل قوله المحرّم ان لا يترك في كونه مضمون العلة  
 فان ضابطه ان يكون العلة بمنزلة الكبرياء الكلية والمورث بمنزلة الصغر طها وهذا يتوقف على ان لا يكون المورث خصوصية  
 يحتمل ان يكون العلة مخصوصة بها اذا قبل المحرّم ان لا يتركه وان لا يكون الحكم المعلق مخصوصاً بخصوصية موجبة للفرق بين  
 الموارد المحكومة بهذا الحكم كما في المثال فان المحرّم في جميع الموارد على سبيل واحد وتقرّب مضمون العلة في المقام يكون  
 قوله بعضه بمنزلة بعضه غير محتمل فبهم عرفاً عدم دخلة النص في سلطان السيد المدا على النص في متعلق حق  
 الغير مطر ويمكن ان يكون من قبيل مستنبط العلة بحيث يمكن اللفظ بمدلوله شامل للغير بخلاف العبدية بل يستفاد  
 ان المناط فيه هو النص في حق الغير واذا كان استفاده هذا المعنى قطعاً يخرج عن القياس ولا اطلاقاً اعتباراً ولا شبهة في  
 نفع المناط القطعي والمحرّم بعد الفرق بين نص العبدية سلطان المولى ونص الراهن في متعلق حق المرخص او نص  
 المفلس في متعلق حق الغرماء او زوجة له على المحرّم او تزويج بنت الاخ او اخذ على العمة والمخالف اوسع من علم الركن  
 المال الركني فان في جميع موارد نص من ليس للسلطنة النامة اما الفصول في الفضة كبيع مال الغير ولو جاز المانع كبيع  
 الراهن العين الموهونة اذا اجازها الحق بقصد النص بل لو ارتفع المانع بقتل الراهن او ابراء المرخص صح بيع الراهن لا يتر  
 لم يكن فيه محتمل نقص الا كونه مبيعاً متعلقاً بحق الغير فاذا ارتفع حق الغير يرتفع التصرف صح بيع الراهن اجازة المرخص  
 ونحوها اولى من صح بيع الفصول اجازة المالك بالمجته ما اعتبره حتماً المقابض في صحة الفصول من قصد التباين عن المالك  
 تمامه عليه بل هذا مع انهم يعلم انه قد هل اكن في صحة هذا القسم بما كان قصد الفصول التباين عن الغير واعتبر  
 فعله وعلى كلا التقديرين لا وجه له فان مجرد الامكان مع كونه التباينة لا اثر له ولا يجعل العقد بما هو فعل صا  
 من الفصول عقد للغير اجازة ولا يخرج عن المحرّم على ما ادعى من ان العقد والاقطاع ان وقع بطريق الاستقلال في  
 الامر لا على وجه التباين عن المالك فالظاهر محرم واعتبار الفعلية اجماعاً لا دليل عليه بعد كون الثمن والمثلين معينين في الحازك  
 فان قوام المعاوض ليس تحيين المالكين كما تفقد وما اتاده في قوله الذي يظهر من تتبع ادلة العقول انها لا ترتفع الى المالك

## في شرائط العوضين

فيكون وقوعها موقوفاً على اجازته واما اذا انتهت اليه صلته من فاما تقع باطلا او صححة فغيره لا وجه للفرق بين القسمين  
فانما الوصل من المال لا يضا اذا تعلق بمعلقها الحق الغير امكن وقوعها موقوفاً على اجازته وما افاده من ان التعليل  
المستقام الزاوية الربوية في الكساح وهو قوله لم يبصر الله واما عطف سيدة واما مجرى فمن لم يكن مال الكال لصداً ما الرأ  
فهو خاص بقدره ما لا يخفى فان المراد من عصب الله هو مخالفة فيما الرخصة كالشكاح في العدة لا مخالفة في العدة  
في حق الغير فان هذا هو مصعبه الغير فاذا اجاز اجاز وما افاده من ان الحرية ولو لم تكن لا مخرج عن عنوان المعاملات توجب  
الفتا فقسمها فقدمنا الاجابة المحتملة عن استدلال لطلان الفصول بحكم العقل والتعليل على عدم جواز التصرف في مال الغير الا  
بإذنه وهو منع كون مجرد العقد على منعلق حتى الغير تصرفاً او لا ومع حرمه كل تصرف ثانياً واما مكان فرض رضا المرخص ثانياً  
وضع اقتضاه حرمه فاذ اذ ابا وان الفتا من قبل الفصول لا يلزم الفتا المطلقاً ما هذا مع ان الحرية المنصرفة للمقا  
هي تسليم الراهن العين المرهونة الى المشتري دون مجرد العقد عليها ولذا اعترف بجواز بيع المرخص باجازه الراهن مع ان كلاً  
منهما ممنوعان من التصرف في العين المرهونة فكيف لا تقضى حرمه تصرف المرخص في ما يبيع نقضه في ابيع الراهن ولو اجاب  
بان توقع المرخص اجازة الراهن يخرج تصرفه عن الحرية فبغيره فان فرض الكلام ايضاً اذا باع الراهن موقفاً لا اجازة  
المرخص نعم ههنا الاشكال ان ايجازاً قد يتم اخضاعاً صهما بالمقادير والفتا احدهما اثره على الكسح كما  
يخار جيع من المحققين بلزمن ان يكون ملك غير الراهن وهذا لان الاجازة تكسح عن كون المبيع ملكاً للمشتري بلزمن ان  
يكون ملكاً من زمان العقد في زمان الاجازة وثبته لدين البائع فيجب ما الحكم بطلان المبيع او بطلان الرهنان في  
اق التاثر بالكسح اذا تخلف من اشكال الترتيب المتأخر فهذا الاشكال ونظارة لافضة لا تترتب بطلان الرهنان من  
حين صدر البيع ولا يلزم من هذا مع ان هذا الاشكال يبين مجرى في سائر اقسام الفصول فان في المقام مجرى اشكال  
اجتماع البيع والرهن وفيما اذا باع مال الغير مجرى اشكال اجتماع ما الكسح في زمان واحد على شيء واحد وهكذا فان ههنا  
اثر يدخل المقام في مسألة من باع شيئاً ملك غايه الفرقان في تلك المسئلة ص البائع الفصول ما الكال المبيع وفي المقام  
مال الكال المبيع فانه قبل اجازة المرخص لم يكن مال الكال له اجازة يكسح كونه مال الكال لان اجازة المرخص مجازة عن  
اسقاط حقه واذا اثر اسقاط حقه من الاجازة في سقوطه من زمان البيع يكسح كون الراهن مال الكال المبيع فيدخل في  
من باع شيئاً ملك اتى اخرازا بها في البيع سواء اجازة ولا وفيه ايضاً ادخال المقام في مسألة من باع شيئاً ملك  
غايه اخرى عن الاشكال لو اورد على الكسح وهو انه كيف يكون ما هو جزاء العلة لتحقق الملك كاشاعاً عن تحقق العلول  
قبل ذلك ففي المقام ايضا يلزم ان يكون ما هو جزاء العلة لسطة البائع على البيع وهو الاجازة كاشاعاً عن سطة قبل  
ذلك مرجع الاشكال الى انه كيف يكون الشيء وعلة العدة وكيف يجمع جموع الراهن عن البيع مع سطة عليه ولا يقصر

## في شرائط العوضيات

هذا الاشكال لا يرد على الاجازة لان توقف بيع الراهن على الجازة المرهون كالعكس ليس من صفات من يبيع شيئاً  
ثم ملك بل الصعوبة الكبرى هي ان يتحقق الملك بعد البيع بغير اجازة المالك الا لو دفعه بغير اجازة المرهون وسائر  
ذوي الحقوق وهذا مما يجري في المقام اذا ارتفع موضوع الرهن بازاء الدين باسقاط المرهون وشيئا الكلام في الجهة  
الثانية فان النزاع في الكسوف لا نقل هل يجري في اجازة المرهون ام لا لا بد بوقم انه لا موضوع لاجازة المرهون في المقام  
حتى يجري فيه نزاع الكسوف لا النقل بل يتوقف صحته ببيع الراهن اما على اسقاط المرهون حقاً وعلى ذلك الراهن الرهن او اماناً  
المرهون فلا اثر لها لان الاجازة انما تؤثر في عقد الفضيحة من بابها كما توجب استناده الى المحجر وبها يصح مخاطبا ونوا  
بالعقود المرهون لا يمكن ان يتوجه لغيره كما ان فوائده لا تجاز زوال لردده لانه بالنسبة الى اصل الملك لا يبيعه غايته الامر  
لحق بالنسبة الى العين بوجوبه عند نفوذ بيع الراهن الا بزوال هذا الحق اما باسقاطه او باوانه من الدين وبذلك الزوال  
الرهن او لكنه لا يخفى في التوهم فان خطابا ونوا بالعقود ليس تكليفاً حتى يقال بان لا يتوجه الى المرهون بل هو خطاب  
وكما بين ان العقد نافذ في بعضه فكل من يضافه الى الملك انفاذاً ولا يشبهه ان المرهون احصيه من الاختصاص مرتبة  
منها بالمقدار الذي نقص من الراهن ولذا يعبر عن ملكه بالملك الغير المطلق وقد يطلق لغيره من جهة واحدة المرهون  
مرتبة منه فله ملك قرار العقد وان لم ينفذ اجازة كل من هو نظيره كاجازة الغرضما عقداً للمفلس وانما الورثة  
وصية الميت فيما زاد عن ذلك واجازة العزم والخاتمة العقد على بينة الاخ والاخت غير ذلك فان كانت الاجازة  
مؤثرة في هذه الموارد فمقتضى المران احداهما ان رد ذي الحق ايضاً مؤثر ويوجب بطلان اثر العقد فان جمع هذه  
الموارد ملك كلالا امير من الاقرار والازالة الثابتة التي بعد ازالة الاجازة ثابته انما يؤثر في المقام  
في مورد فعله حق المرهون وهو ما اذا حل اجل الدين بما قاله لورجيل فلا يؤثر لان العين انما تكون مخرجاً للدين اذا كان  
للدائن حق المطالبة وقبل ذلك لم يكن كان لاجازة التي اثرها اسقاط حقك الذي يتحقق بعد ذلك وامارته فحاشا ان  
يمكن للراهن ان يترها قبل حلول الاجل فلا يؤثر فعلاً لاجازة بعد ذلك ثابتهما جريان نزاع الكسوف والنقل فيها  
على ما تقدم سابقاً من ان اركان العقد ثلاثة منها ما يتحقق عقده العقد كشرائط الايجاب والقبول ومنها ما هو في  
عرض اجزاء العقد جزء مؤثر في المنشأ وان تم العقد بدونها كالقبض في بعض العقود ومنها ما يوجب نفوذ العقد  
كالاجازة وما لا يجري فيه نزاع الكسوف لا النقل هو القسمة الاولان واما الاجازة كانت من المالك وغيره فيجري  
فيها النزاع لان من اطلع جازة المالك ليس من بابها المالك پسند عقداً لغضو انفسه حتى يقال ان  
اجازة المرهون ليس فيها هذا المناط بل من بابها انما يوجد في نفسه وانما وجد في حال الانشأ في عالم الاعتبار  
تحققه في عالم الاعتبار انما هو باصطحاب المالك او من الحق وهذا وان اقتضى النقل على ما هو الصواب ولكن القائل

### في شرائط العوضين

بالكف الذي يدعى بالاجازة ينكشف تحقق المتناهي حال الاعتراض لاننا يجب ان لا يفرق بين اجازة المبيع  
 واجازة المرهن لان كلامنا كما كشف عن تحقق المتناهي لان المتناهي ان المفروض ان العقدة في حجة العقدة تام ولا  
 يتوقف تحقق المتناهي على امراخر كوقف بعض الموقوف على القبض فاذا كان العقد سببانا فلان الفرق بين الابواب اصله  
 قد تغلف في القضاة ولا وجه للمانع المحقق الثاني مع توقفه في الكشف من اخبار النقل في اجازة المرهن وبالجملة بنا على  
 صحة الكشف الحقيقي لا فرق بين الابواب انما الكلام في الكشف المحكم ومقتضى ما وجهنا به من انه على القاعدة وانتم مط  
 بين النقل والكشف الحقيقي لا يتم الا طردي في جميع الابواب ما بنا على انه ثبت بالتعبير فلو علم اطراف المناط في الاق  
 قطعا فهو والواجب لبنا على النقل المجهول الثالث في صحة بيع الراهن بفكاتها واسقاط المرهن حقا ورايا ان الراهن  
 من الدين وعدمها ونشأ الاشكال توهم دخول بيع الراهن في مسئلة من باع شيئا ثم ملكه وحشا ان الاقوى هو البلا  
 سواء اجازة البايع او لا يفتي الحكم بالبطلان في المقادير الا ان كان هو الفرق بين اجازة المرهن وسائر ما وجب حقه  
 حقا فان مقادير اجازة حيث انه نفاذ بيع الراهن وامضا فوجب صحته ويكون اثرها سقوط حقه لا نفعه وامضا في ما  
 ثبوت وسقوط حقه مترتب على نفاذ بيع المرهن وامضا التسوية بغير حجة الاجازة فثبت انه لا تعرض فيه  
 للعقدة والعقد باق على حاله فلا اجازة بعده ذلك مؤثرة بخروج المبيع عن كونه متعلقا بحقه ولا اجازة الراهن لانها  
 في تمام يملك البيع ونفس الاجازة ثبت عقلا مستقفا ولا معنى لتقدير ما صدر عن نفسه بالجملة المسئلة بعينها اذا  
 في باب من باع شيئا ثم ملكه لا يفرق بين ان يملك الموقوف المبيع ثم ملكه او لا يملك المبيع ثم ملكه ولكنه لا يخفى عليك  
 فشا هذا التوهم لا يتم بل يمكن تمامه لانه في صحة بيع الراهن باجازة المرهن كون الاجازة مفادها الامضاء والافتاء  
 حتى لا يجري هذا الملاك في التسوية بخلاف ما ظاهرها كون الاجازة رعا للمانع وبقي الخرى فرق بين العقدة التي  
 صدرت من لا يملك المبيع او من لا يملك البيع فان اول عقده موقوف لقصوف المقتضى وبشبهه العبد اذا تزوج بغير ان  
 السيد الثاني عقده موقوف لوجوب المانع فاذا كان لقصوف المقتضى فالملك المبيع لا يمكن ان يصح البيع بالملك المقتضى  
 بعقد العقدة فانهم في وقوعه كان موقفا على اجازة مالكه ومن كان مالكا لم يجز حين البيع ولا يخال لنا اثر اجازة بعد  
 ذلك التصبر ورتبه بالتسوية الى المبيع اجنبيا ومنه ما مالكا لا يفيد اجازة بعد كونه مالكا حين البيع فضلا عما اذا تزوج  
 واما اذا كان لوجوب المانع فقده لا قصوفه لا كون المبيع غرطوقا ومنععلقا حتى لغو فانها تم طليقة زال حتى البصر فلا  
 مانع من صحته ثم ان نزاع الكشف لا نقل يجري فيه ايضا الماعرف من ان المذاول ليس على مدلول لفظ اجازة حتى يقال التسوية  
 بغيره غير معرض بل على تمامية العقدة ككف التسوية كون سببانا تاما فلو ثبت من اول الامر نعم القول بالكشف فاسد  
 من اصله لا منشا للشرط المتأخر ولكنه على فرض صحته فيها الصحة يجري في جميع الابواب قولنا مسألة اذا جاز

وشرايط العوضين

في الجارية  
العوضين

العبد عمدا بما يوجب قتل أو استرقاقا وكذا وبضعة فلا تقوى صحته بعبادة لا ينبغي ان منقضة ما ذكره الفقهاء في مقام تعيين  
المحقوق من جعل جارية فمقابلها الرضا هو صحته بيع العبد الجارية وان جنى عمدا فضلا عما اذا جنى خطأ أو شبه العبد  
لان مقصودهم من قولهم ان جنى الفقير مثلا على المال الزكوي هل هو من قبل جنى الرضا او جنى الجارية ان الجارية وان كان  
من المحقوق المتعلقة بالعبد الجارية الا انها ليست من قبل الرضا التي يعتبر فيها ان يكون للمال المرهون محررا للدين وملك  
الراهن فاذا صح بغيره فلا بد من ان يبطل الرهن وحاشا له لا وجه لطلانه مع كون سابق من البيع فلا يخالف البطلان  
اما جنى الجارية فلا يشترط استيفائه بقا الجارية في ملك من كان مال الكالرح من الجارية فلا مانع من بغيره جنى تعلق جنى  
الجنى عليه وورثته لا يوجب عكس فلو ذبح مولا لمعد كون البيع مانعا من استيفاء الحق بل يتبعه الجنى عليه وورثته  
ايضا اشقل وبالجملة ففوز بيع الراهن يتوقف على تحقق حق الموهن اما باطانه للبيع او سقاطه جنى الرهانة او ابراء الدين  
واما فوز بيع مولا الجارية فلا يتوقف على امضاء الجنى عليه ولو ائنه لاقى الجارية العبد ولا الخطائين نعم لو قبل ببيع العبد  
عن ملك المولى بمجرى جنائيه عمدا واشتغال الرضى الجنى عليه وورثته يدخل بيع المولى في عقلا لفضو ولكن الظاهر ضعف  
هذا القول وان حكمه عن التيقن استدل بجماع القرين على انه اذا جنى عمدا ينقل المملك الجنى عليه استظهر ذلك فيمكن  
عبارة الاسكافي المحكية عن في الرهن واستدل ايضا بما رواه في الوسائل عن الشيخ باسما عن علي بن عقبة عن ابي عبد الله  
قال سئل عن عبد قتل اربعا حرا وواحد بعد طحال فقال هو لا همل الاخر من القتل ان شاؤا قتلوه وان شاؤا  
استرقوه لانه اذا قتل الاول استحق اولياءه فاذا قتل الثاني استحق من اولياءه الاول فصا اولياءه الثالث فاذا قتل الثالث  
استحق من اولياءه الثاني فصا اولياءه الثالث فاذا قتل الرابع استحق من اولياءه الثالث فصا اولياءه الرابع ان شاؤا قتلوه  
ان شاؤا استرقوه وحيث ضعف ان الاجماع البيه على فاعادة اللفظ ليس بجبر ولو ينقل لجماع في المسئلة على مصطلح  
المتأخرين كما يطالع عليه الفقيه بالرجعة الى مصفقا الاصحا وملكه من اجرة المقاب فان مصفقا قد بذل جهده  
في نقل قول القوم حواه الله واما هم عن اسلام خبر الجراء واما الرواية اخرى وان كانت في الظاهر صدقها ذيل الآلة  
يعارضها روايات اخرى ففي صححة نزاهة عن ابي بصير في عبد جرح رجلين قال هو بينهما ان كانت جناية جرح بقتل  
لر فان جرح رجل في اول الثمار جرح اخر في اخرها قال هو بينهما ما لم يحكم الوالي في المرح جرح الاول فدفعه ليرتجبا  
فجنى بعد ذلك الحد فان ذبلها ظاهره فان الجنى عليه لا يملكه بالجناية ولا لكان من الثالث وان دفعه لحاكم الاول  
وعن الكافي باسما عن ابي بصير قال سئل ابا جعفر عن من يدبر قتل رجلا عمدا فقال يقبل بقر قال قلت فان قتل خطأ قال  
فقال يدفع الى اولياء المقتول فيكون لهم فان شاؤا اعوا وان شاؤا استرقوا وليس لهم ان يقتلوه فان دفعه لهم  
في ان القتل بنفسه ليس من اسباب الملك فقبل ظاهرا ذبل رواية عقبه ايضا ذلك فان الاسترقاق في مقابل القتل

### في شرائط العوضين

عند انتقال العبد الى ملك ربه المبيخ عليه بمجرد القتل وكيف كان ساعدا على عكس خروج العبد عن ملك المولى لا مانع  
 تصرف المولى فيه من غير فرق بين العنق وغيره ومن غير فرق في الجائز بين العدة والخطاينة ومن غير فرق في الخطاين كون  
 المولى موسرا ومعترا الا لا تنفي حكم الارادة المرض فان الفرق بينهما وبين الجائز في غاية الظهور فان الجائز قد تعلق  
 حق العود ونحوه بالانقضاء لكل حق مانع عن نفوذ النضر وانما المانع هو النضر الموجب والحق كصرف الراهن  
 فان نفوذه مع بقاء الرهن لا يجتمع على هذا فلا للس الجائز ان يتصرف في العبد من دون مراعاة حق العود ولا يحرم  
 عليه النضر بكلها ايضا وهذا بخلاف ما لا يرد في النضر عليه النضر كلهما كمد نفوذه من وضعائمه لا يقع  
 صحته بغيره في الجائز خطأ على اذنه ولا اوالاته بالقدائم السبع بل يصح بيعه من ذلك ولا وجه لما افاده علاقة  
 من ان البيع بنفسه هو التزام بالقدائم فان البيع ساعدا على ما تقدم ليس الا للبال للعبد حتى يكون سعيه لزاما بالفضل لان المحرم  
 اذ يبيع العبد يمتنع العبد عنها اشغالها لانه لو كان المشتري جاهلا بذلك فلا الجائز صحته عنقه توقف على ذلك لان العنق  
 يجمع مع تعلق حق العود لان يكون الحق تصاصا فانه يجمع مع المحرمته ولذا قال في الشرايع اذا قتل العبد من عمد فانه  
 مولا ه صح ولم يقط العود نعم لو كان اذنه المبيخ عليه لقصا والاسرتاق فالعقوبات في حقهم ولذا قال المحقق بعد الكلام  
 المتقدم ولو قبل الا يصح لئلا يطل حق الوقي من الاسرتاق كان حسنا عليك بمراعاة كتب النور فان كل ما هم مضطرون  
 قولهم في مسألة الثالث من شروط العوضين لفدته على التسليم اه قد يتجمل ان عد هذا الشرط من شروط المتناقد  
 انب من جعله من شروط العوضين لان مرجعها في ما نصه عجز الراعي عن صحته العقد لكان الاصل هو ما صغر لصحة تدان  
 للاساطين لان مناط ماليتها المال هو كونها بحيث يتسلط مالكه على قلبه وانقلابه في اي نحو من انما النضر ومع عدم تمكنه من  
 النضر في نحو من الاثما كالتملك في البحر والطين في الهواء الا يعد من الجدة كما لا اعتبارية فان المال وان لم يكن من الجدة الا  
 الا انه مشافها في مقابلة الاعشاب العقلية فلو لم يكن قابلا للنضر فالنضر ما لكان لا يجوز العنق الا لا يعدل انما لانه لا يكون ما لا  
 اعتبارا بحيث يكون منشأ الاثار عند العقلاء وبالجملة ماليتها الاموال في عالم الاعشاب انما هي باعتبارها كونه منشأ الاثار و  
 اذا لم يكن كذلك فلا يبعد العقلاء ما لان ترتب عليه بعض الاثار الجزئية فهذا الشرط في الحقيقة من شروط العوضين  
 وكيف كان فينبغي التنبه على الفرق بين تعدد التسليم الذي هو مانع عن صحته البيع وتعدد الواجب للجائز انقول ولم يمكن  
 التسليم من المنقل عن ولا التسليم من المنقل له فهو مورد صحته البيع في جميع شرطية لفدته على التسليم في اعتبارها  
 في الجائز بينهما اما لو كان المنقل عن خارجا عن المنقل اليه لو كان المنقل عن تاردا ابتداء ثم طر العجز فهو مورد الجاروات  
 في ذلك هو انه لو لم يمكن التسليم والتسلم فهذا المال لا يعتبره العقلاء ما لا واما اذا كان المنقل عن متمكنا من التسليم في وقت  
 لزومه ومطلبا حتى طر العجز وكان من ولا الامر عاجزا ولكن كان المنقل له متمكنا من التسليم فمناط ماليتها المال موجوده

فان قيل  
 العنق  
 التسليم



# في شرائط العوضين

ويتلوا ذلك بقصة الجبار لتقل البذل كان جاهلا بعجز الشغل عنه لان منشا الخبار في خبرنا الجوان والجار هو تخلف  
 الشرط الصريح او الضمني التي يضمن كل عقد معاوضة التزاما وهذه الدلالة لا تزال متميزة فرج تمامية العقد من حيث الترتيب  
 واما اذا كان العقد متعلقا بما كان فانه لما له مال لا يمكن التبدل والتبدل من حيث الدلول المطابق فهو  
 للفتا فالدليل على اعتبار هذا الشرط في صحة العقد هو عدم حلا العرف والعقل ما لا يمكن تسليمه الا بالبرهين  
 عليه لئلا يؤول الى ما مثل الاطمان فقد هذا الشرط ببيع التملك فالماء والطبر في الهواء مع عدم اعتبار جوعهم الى الحاجة  
 التي يمكن اقتباسها وقصدها ولا يقال لو كان في هذا النوع من المال قصوى حجة ما لتبره من جوارق اعادة التلف قبل البيع  
 خبره لو فرض كون حال العقد مثل سائر الاموال ثم قبل التسليم صا كذلك لا نقول وان كان هذا المال في حال الاحتيا  
 قاصو عما عليه سائر الاموال لا ان تبرس كالعقد بحيث بعدنا لفا وقاعدة كون التلف قبل القبض من مال باعته تخص  
 بما اذا تلف حقيقة ولا تتم له اذا نقصت ما لتبره ولذا لو باع الجدة القصب والماء في المفاضة ولم يملكه في مكان  
 نقصت قيمته وضعفا اعتبار تبره لعقلا شبه لا يلزمون بانفسك المعاملة لقاعدة التلف قبل القبض وكيف كان فهذا  
 المناط ايضا يقضي في الاجارة لو لم يمكن للمالك لدار تسليمها الى المساجر ولا المساجر تسليمها يقضي الصريح مع ان  
 لو طرأ العجز للمالك وكان المساجر نادرا على الاشياء نعم استدلنا بالعلامة ايضا على ذلك بالتواضع بين الفريقين وهو  
 نهى النبي عن بيع العزرو الظاهر ان من اقتصد صلى الله عليه الر التي جمعها احمد بن حنبل في مسنده وروى جماعة  
 عبادة بن الصامت انك هو من جاز الصحابة ولكن اصحابا رضوان الله عليهم فروىها في الابواب حيث ان روايته  
 مشهورة وهو مستدل الصحيح في الثمن فلا يضر راسها واما دلالتها فانها هل للغير وان خلفوا في قبول الغير فبعضهم  
 جعل من العرة بمعنى العقلة وبعضهم من الغير بمعنى المحررة والاعفانك بعضهم فهو بالخط لا ان مرجح الكل واحدا  
 الامر ببعضهم اخذ المباذك وبعضهم اخذ بالغايات وتولد المباذك ولذا فسره بالخطر التي هو نتيجة العقلة والاعفانك  
 من العرة والغرور والغريزة والمجمل بواقع الامر لا تلو كان الشخص الما بر فانه لا يوجب لب هذه العناوين عنه  
 نعم قد يكون هذه العاطلة مضمنا وهذا المراد من غير عنوان الغرور في سوا كان بلحاظ سببه هو لعقلة والمحررة بلحاظ  
 السبب هو الخطر يقضي للمجمل بما يقتر به وما يقع في ضرره سوا كان مجملا بالوجود والحصول وصفا المبيع ثم ان تفرق  
 الاستدلال بالثبوت على في العاطلة اذا كان المبيع مجمولا والحصول موقوف على ذكر محتمل ان الثبوت  
 الشريف فنقول نهي صلى الله عليه عن الغرر يحتمل ان يكون حفظ النظر استبا للثبوت في المشاجرة والنتائج  
 ويحتمل ان يكون ارشادا لدخول الفدية على التسليم وليا شرطتها او ما تعتبر العجز نظير التواهي القبول الواردة في اجزاء  
 العباذك ويحتمل ان يكون مضمنا عن السبب كما انتهى عن بيع العبد المسلم من الكافر وعن بيع المصحف منه ودلالة الشرط على الثبوت

# في شرائط العوضين

يتوقف على كونه على احد الوجهين الاخيرين في الاقوى ذلك لان استدلال العاقبة الخاصة به يكفي عن كونه موقفاً لذلك  
والدلالة السابقة وان كانت موقوفة على كونها قطعية وفهم العلماء لا بوجبا لظهوره في اللفظ ولذا نقول بان العمل به  
ضعف الدلالة الا انه في لفظا خصوصاً يمكن استفادة هذا الدلالة من وجه آخر لو لم يكن الكلام الضار عنه في مقابلان  
الفتا بل كان التصحح الاثر الى ما لا يقع في النزاع والتشاجر ليرتبطا في ما يلغى القدرة على التسليم من ذلك  
يستكشفان مع خبره فربما على كونه موقفاً انتهى عن السبب وشبهة القدرة دون المعنى الاول فلو ما استدلو به على <sup>طهارة</sup>  
القدرة ايضا فواصله على انه عليه الحكيم من جزاء الدلالة لا يتبع ما ليس عندك بتفسيره ليرجع التمسك الى اعتبار حضور  
العين خارجا والامتناع مع الكلي والغايه لا الى اعتبار المكتبة والا كان المناسب يقال لا يتبع ما ليس لك فلا بد  
ان يكون كاتب عن المنع مع ما لا يقدر عليه ليس غمنا سبلا ثم وان كان منشا عدم الاستيلاء كونه ملكا للغير او غيره  
فاندر على تسليمه في مثل ما هو مورد وهو بيع العين الشخصية للملوك للغير ثم شرها من مالها وتسلمها بعد التمسك الى  
المشرك كما هو ديدان الدلالة ببيع العين التي لا يقدر على تسليمها فان لمورد لا بوجبه التحصيص ولكنك خبري بما في هذا  
التقريب لان عدم كونه مورد مخصصا معناه ان شخص حكمه بجزا المذموم فوجد هذا التمسك لا يخصصه بل انتهى بجل  
كل من هو ببيع ما لا يشره من مال كليله الى المشرك اما التمسك على ان المقادير في عموم الكلام وهو منع عم لا  
يخفى مطلق كلام الصنف في هذا المقام لا تنظر في قولهم للقابان يكون ما ليس عندك كاتب عن اعتبار امر في البيع احد  
المكتبة وتاثيرها القدرة على التسليم فلخرج الفصول عن ادلتها لا وجبره لان من انتقل عن الملك ما جلد الامر وعدم  
ما المكتبة محرم العقد وعدم كون المال تحت يده لا يضر بتحقيق المعاملة لانه اجتناب عن البيع ولا يتوجه لير قوله لا يتبع ويلجأ  
اعتبار المكتبة وكون المال تحت اليد اما هو في ناحية السبب في السبب لا وجبره لا يستدل به بقوله نعم يمكن ان يقال ان غا  
ما يدل عليه هذا التمسك بالبيع الا في الايضاح البيع بمعنى عدم كونه حلة نامة لثبته لا في المقصود فلا ينافي في وقوعه مراعى  
بانقضاء الضرر وتحقق كونه عندك لان كون البيع مراعى الله هو عبارة عن كونه شرطاً بالشرط المناظر على التمسك الصحيح  
وهو كونه شرطاً بوصف التعقب يتوقف على دليل على او يفتى بياعه عليه عرف في العادة كاشرا لشرط صحة كل جز من  
اجزاء المركب الذي يبي بالآخر واما في المقام فم يقدر على كون البيع مراعى بانقضاء الضرر فاذا كان العجز عن التسليم مشرو  
لغيره او مشمولاً لخطاب لا يتبع ما ليس عندك فلا بد من الاثر بلغوية العقد باسما لا وجبره لقوله ولا يثبت الا عن ظهور  
النسب في الفاشح يعني لغوية العقد باسما المناظر لوقوعه مراعى بل لا امر بين ارتكاب خلاف هذا الفاهر بين اخرج بيع الا  
الى اخر كلامه اما اوله فلان مسئلة الرهن لا بعد الحيا لا تستدل بها في جامع واحد كما ذكرنا ذلك في بيع العبد الحيا واما  
ثانياً فما للبايع من الحق في البيع في هذه الموارد فاد على تسليمه توضيح ذلك انه لو كان المال مشركا بين شخصين فعد

# في شرائط العوضين

قدرة كل منهما على تسليم جميع المال لا يضر بالبيع بلا اشكال لان المناط هو القدرة على مقدار البيع لا القدرة على غيره  
 فلو قبل في باب الزهر بان المرخص حصته من الاضافه المالكه للزهر ايضا حصته بالمقدار الذي للزهر من بقية تسليم  
 وتوقف تسليم البيع على المشور على اجازة المرخص او فلتا الزهر ونحوه لا يوجب عجز الزهر عن تسليم مقدار حصته ولو قبل ان  
 ملكية المرخص ملكية طويلة لا اشتراكية بخلاف ما يملكه الزاهر هو تحت استيلاء المرخص فقد قدرة الزاهر على تسليم  
 ليس الا بعد استيلائه على اصل البيع لا بد من هذا الملك في ملكه حتى يستوفى المرخص حصته فتسليم الزاهر ليس من جهة عقد  
 القدرة بل لوجوب المنع وبعبارة اخرى وان كان العجز الشرعي كالعجز التجاري الا ان محط نظر الاساطين في هذا الشرط هو  
 القدرة خارجا ولذا يمتثلون لما لا يفقد على تسليمه بيع السمك في الماء والظفر في الهواء واما عقد القدرة شرعا على تسليم العتق  
 حتى الغنم او لوجوبه من وجوه فقد ان شرائط المعاوضة فهو خارج عن موضوع البحث ثم على فرض قبول قوله لا يتبع ما  
 ليس عند تسليم لا يفقد على تسليم البيع الا انه لا يوجب اخراج بيع الفضة بجميع اشخاص عودها ما بيع من لا يملك البيع فلا  
 اعتبار القدرة على التسليم اتماما وفيها حيل السبب حيث شرع باجازة المالك يقع عنه فقدره فوجد السبب لا يتصل  
 اصله سواء قصد البيع لنفسه كالفناصك قصده عن المالك مسؤو ان لنا بالكف المحقق والحكي اولنا بالتنازل وما بيع  
 الزاهر ومن يحكمه كالمجوس لفسد ورقه او ظن فباطل كون الفضة بجميع اقسامه على طبق القاعدة حتى بيع الزاهر وكما بينه  
 الاصح ولا يخفى على العزم والخارج ونحوها فانها لا تخرج لان قوله لا يتبع ما ليس عندك ونحوه عن بيع الفضة لا يشمل واما  
 بنا على التقدير فيمكن دعوى عدم قبول بعض اذ لم يبيع الفضة لبيع الزاهر بل في الاذن السابق من المرخص الا انه لا اشكال في  
 ان ادلة صحة نكاح العبد بل واذن المولى اذ اتفق له الاجازة يشمله اذا اجازة المرخص عليك بمحضها علقا على مسئلة  
 بيع الزاهر قبل ذلك فكيف كان فعقد القدرة على التسليم قبل اجازة المرخص لا يضر بعقد الزاهر ونحوه لا يضر سبب النقل  
 قبلها وانما يتم بما يؤثر العقد بمقتضاها ومجرد ان العاقد بالجزء في عقد الفضة تختصا في عقد الزاهر ونحوه للعقد مما لان  
 لا يوجب فرقا في القدرة على التسليم ومما استدوا به على شرطية القدرة ان لازم العقد في نحو تسليم كل من المتبايعين العوضين  
 المتضاهية فيجب ان يكون مقدورا لاستحالة التكليف بالمنع ولا يخفى ان كان نظر المستدل الى ما ذكرناه من اعتبار القدرة  
 في حقيقة المعاوضة من ابدان ما لا يمكن فيه التسليم والتسلم فاصح من حيث الماتية فهو واما لو كان المراد منه الوجوه الشرعية  
 فلما يد منه الوجوه التكليف فلا معنى لتضييقه بالزهر بل يبين الوجوه المطلق ومطلق وجوبه لا للاعراض عليه باحصاءه  
 فبطل الوجوه ولا دفع الاعراض باحصاءه فبطل البيع بهذا الشرط لان الوجوه التكليف لا يعقل ان يتعلق بالانتم من  
 المقدور والمنع وغرض المستدل من قوله فيجب ان يكون مقدورا هو انحصار صحة البيع بما اذا كان البيع تحت استيلاء  
 فلا بد ان يقال في جوابه بانهم يقيم دليل خبره في صحة البيع عن بيع الفضة وقوله لا يتبع ما ليس عندك على انحصار صحة البيع بما اذا

# في شرائط العوضين

كان البيع غير مستيلا في عبارة اخرى يمكن منع الملائمة بين عقد العقد وجوب التسليم لا الوجوه المطلق ولا مطلق  
 الوجوه لان العقد لا يقضى الا تحقق مضمونه واما وجوه التسليم فهو اما من جهة الدلالة لا للزم اعتبارها من احكام وجوه التصرف  
 في مال الغير وبالجملة نفس العقد لا يقضى وجوه التسليم سواء تمكن من اداءه او لا وانما وجوه التسليم في مال الغير عند تمكنه لا استحباب  
 تعلق التكليف بالمنع فلا يمكن ان يقال الاصل عند تقيد الوجوه بالتكليف هذا مع انه لا اصل لهذا الاصل كما انه لا يمكن  
 دفع هذا الاصل بمعارضه باضاحه تقيد البيع بهذا الشرط لان هذا الاصل ايضا الاصل الا ان يرجع الى  
 الاطلاق ويرجع الى مكارا فضا العقد بوجوه التسليم هذا اذا كان المراد من الوجوه هو التكليف واما لو كان المراد منه  
 الوضعي المذكور في الشرطية القدرية في عقد العقد يمكن تضعيفه الزيد بين الشرطية المطلقة التي مقضاها اتفاقا  
 الشرط بانها شرطية لم يقيد بالتكليف التي مقضاها احد اشراط العقد بلزوم التسليم حين العجز وما استدلوا  
 به على اعتبارها ايضا هو ان الغرض من البيع انتفاع كل منهما بما ينقل اليه ولا يتم ذلك الا بالتسليم ولا يخفى انه لو روج  
 هذا الى ان ما لا يمكن تسليمه ناقص من حيث الما التبر فخرج الى ما ذكرناه واما لو كان المقصود من ان الداعي على البيع الذي  
 فغيره يتخلف الداعي لا اثر لوجوه ان الداعي قد لا يكون ذلك كما انه لا يبيع الاستدلال لا اعتبارها باق بيع ما لا يمكن تسليمه  
 سفي لا تغير مطرد قولهم قال وبظهر الثمرة في موضع الشك لا لا يخفى عليك ان ما دار على اللسان من انه لو تزددت الا  
 بين شرطية احد الضدين وما يقترن الاخر فبنا على الشرطية يجاوز الشرط عند الشك بنا على المانع كفي الضامه وجوه  
 المانع لا يرجع الى المصل ولا على فرض صحة هذا الكلام فهو انما يقع فيما اذا دار الامر بينهما في الوجوه في مثل شرطية  
 القدرة وما يقترن العجز الذي يكون التقابل بينهما تقابل العدم والمكدر ونحن لان اشبعنا الكلام في ذلك في الاصول وفي  
 اللباس المشكوك فيه لا انه لا بأس الاشارة اليهما لا نقول لو دار الامر بين شرطية الشيء وما يقترن ضد شرطية الماكوتية  
 وما يقترن الماكوتية في لباس المصل فظهر الثمرة بينهما في وجوه البرائة الاضاحه المانع سواء اريد منها الاستصحاب الاضاحه  
 برأسه كخاصية بجملة من لا ساطع في ذلك انه بنا على الشرطية لو شك في اللباس انه ما عجز من الماكوتية ولو فيه شك في حكمه  
 او موضوعه لا يقع الصلوة فيه ان اشراط الماكوتية معلوم فلا يمكن جري البرائة في اصل الشرطية نعم لو حث الصلوة  
 فانما توجب توسعة في اجتهاد المائل واصل البرائة لا تجوز في مرحلة الاستتال واما بنا على المانع في حثان منشأ  
 انزعاج المانع وهو التبر عن لبس غير الماكوتية في الصلوة بخل بعد كل موضوع الى خطأ مستقل فيعد الانتزاع فعدت  
 الموضوع فيرجع الشك في المانع الى الشك في زيادة قبة متعلق التكليف للمرجع هو البرائة واما الحكم العدم لو كان  
 مفادها غير الاستصحاب فلا دليل على اعتبارها الا في باب الاصول والقطعة فان بنا العقل في مورد الشك في التحصيص  
 التقيد في رتبة الحجاز والتقل على العدم واما في غير هذا الباب فليس بناهم عند الشك في غير العدم فاضاحه وجود

في الشرطية  
 واما في  
 عن ذلك

المانع عند ذلك فهو مع قطع النظر عن الاستصحاب كما لا يناس له وان رجعت الى الاستصحاب لا بد الامر بالذبح والحوالة العتقا  
 وكون الاثر الشرعي مترتباً على التحويلات السابقة وما يتوهم من ان العدم اولى من الوجود بالنسبة الى الممكن حيث يقال لا يترن  
 طرف علة ايسر ومن طرف نفسه ذاته ليس فضيلة على فرض صحة هذا الالتزام بما هو السلم عند المحققين من الحكماء من ذلك  
 الوجود والعدم بالنسبة اليه فهو اتم اصح بالنسبة الى العدم المحمولى السبوي بكل جهة ممكنة وبغض عن الاستصحاب لان العدم  
 المحمولى حاله السابق فهو ان اصل العدم حيز منقطة الا لا يجري في مورد الاستصحاب فلا اثر له الا في موارد شاذة كاعتاق  
 الخائس اللبس يتعارض فيها الاستصحاب بان ما العدم لا يعنى فلا معنى لان يكون العدم بالنسبة اليه اولى من الوجود لان اتصاف  
 الممكن بالعدم لا يعنى توقف على استمرار العدم المحمولى الى زمان وجود المنعوت فاذا استمر عد القيد مثلاً الى زمان وجوده يتصف  
 زيدانية لا قائم واما قد يوجد زيد فليس عد القيد انما العدم مساوية لوجوده وهو اما حال عدمه فليس هناك الا  
 العدم المحمولى بل بالجملة الاتصاف والتعبير من الامور الوجودية المتوقفة على تحقق موضوعه يتصف بالعدم والعدم الغرض  
 ليس مساوفاً لكونه نفساً ولا يمكن قياسه على وجوده لان وجوده متناقض لغيره من ايمان وجوده لنفسه من وجوده لغيره  
 اما عدمه فلو استمر الى زمان وجوده ما يكون باطلاً لان يستمر هذا العدم فيه وان طر عليه بقضية فاقصاً بالتعبير لا اشكال فيه  
 واما حين عدم وجوده فليس كذلك لان يكون العدم نفساً للعدم مع ان الاعدام لا يمتزها فاقصاً العدم لا يعنى غير الاستصحاب  
 لا يناس لها واما الاستصحاب فجزاؤه ايضا يتوقف على وجوده معرض بتم العدم المحمولى الى زمان وجوده فلو شك في ان البايع قادر  
 او عاجز ليصبح غيره السابق مثلاً واما العدم المحمولى المتكثير في استمراره في اول وجوده معرض كما تقره شبهة ومخالفة  
 الشرط للكاتب نحو ذلك فاستصحابه ايضا غير جار الا بقاها لثباته وهو لا اثر له وجزاؤه لا حيزا من العتية مثبت على  
 اي حال ففي باب تقابل العدم والمكدر الك هو احد فرقتي تقابل الوجود والعدم غاية الامر هو علم ما من شأنه ان يتصف بالوجود  
 لا يجري هذا النزاع بل لا بد من الالتزام بشبهة القدره اذ العجز امر عد غير قابل لان يكون مانعا اذا المانع هو الامور الوجودية  
 التي يمنع عن تأثير المقصود ثم لو سلم اطلاق المانع عليه فلا ثمة لهذا النزاع سواء جعل القدره شرطا للعجز ومانعا لان نشأ  
 الثالث في القدره او العجزارة هو الشبهة الكيفية والمفهومية كالشك في ان الخارج عن عتية العتية هو العجز المستمر والعجز  
 في الجملة والشك في ان العجز نوع الغير ويخص بالعدم واخرى هو الشبهة الخارجية فاذا كان من جهة الشك في الحكم فلا  
 شبهة في ان العتية متبعية واذا كان من جهة الشك في المفهوم كالمثال الثالث فيختص المنع من الفصل لا يبره اجابا الى  
 العام متمسك بالعام فلا ثمة للنزاع بين شرطية القدره ومانعية العجز ولو كان من جهة الشبهة الخارجية فاذا كان في الجملة الثالث  
 من العجز والقدره معلومة فالمرجع هو الاستصحاب ولو لم تكن معلومة يجب الفصل والاحتياط كما هو الشأن في جميع موارد الشك  
 في القدره فلا ثمة للنزاع ايضا ولا يمكن ان يقال الاصل عد العجز لان العجز حيث ان عتية فخرج الاصل الى ان الاصل عد

# في شرائط العوضين

قال المصنف في القدر على القدر حال الرجوع التام

عدم القدرة ولهذا لا بأس بلا اشكال قوله قد انعم الله في الشرط المذكور انما هو في تمام استحقاق التسليم لا  
يختص بوضوح ما افاده قدس سره مؤظنا بان التسليم من الشرط الصنعي لو من باب التصديق والاجماع واما استفادته من  
التبويب في ذلك لان مناط هذا الشرط هو وصول العين الى من انتقل اليه من استحقاق القدره حين العقد انما اذا لم  
تكن المعاملة تقديرا وطرفه بعدد ما حال استحقاق التسليم كما لا يقدح عدمها حال العقد اذا كانت حاصله حين لزوم التسليم كما  
التزم وعلى هذا فلا اعتبار اصلا فيما اذا كانت العين في المسمى وفيما لم يعتبر التسليم فيها ساكنا لو باع من يفتق على المشتري  
لا يبعد في حق محض هذا البيع اجما او بعد ما كان لا يتسلب على العودين فلا يرد ذلك حدا اعتباريا هذا الشرط في هذه  
المعاملة فلا يقال لان اتفاق المبيع من حكمه البيع ولا يترتب عليه حكمه الا اذا كان فاجدا لشرط العوض ومنها العقد على التسليم  
فكيف لا يقط ما يعتبر في محضه يترتب عليه من الاحكام وهكذا لا يعتبر القدره حال العقد فيما اذا لم يفتق التسليم بمجرد العقد  
اما الاشترطه اخرى مده واما الترتيل العقد كما اذا اشترط فصولا واشكاله فله في الفصول الكسوف غير وارد لا ترسوا  
قيل بالكسوف والقتل فما لا يتحقق الاجازة لا يستحق المالك الترتيل كان ما كان حال العقد شيئا على الكسوف لا ملازمين  
الملكيه واستحقاق التسليم بعبارة اخرى المعامله الفصول لا يجزى عليه التسليم رأسا ومن يجب عليه هو المالك وهو ملازم  
بعدا اجازته ولو جبره لا نشأ البيع حين صدوره اليه فالمرجى لا يكون مخاطبا او فوا بالعقد ولا ملازم ما يتسلم ما باه  
حق بناء على الكسوف الترتيل من طرفه لا يصيل لا يفتق باب الكسوف بل قد تقدمت ان لزوم العقد حتى بناء على النقل فاذا  
استلزم الرجوع بالتسليم فلا فرق بين الكسوف النقل لا بين الفصول من طرف واحد ومن الطرفين لا ترسوا اجازة احد  
على الاخر مده فبين الاجازة بين بيع المجرى الاول في الخط ولكن قد عرفنا انهما لا يتحقق الا اجازة لا يستحق التسليم وبهذا  
المناط نقول بعد لزوم التسليم في المجازات لو ما تارة كالمجلس والحوان وغو ذلك فان لزوم التسليم واشترط القدره عليهم  
انما هو بعد ما مبرر ان كان العقد استحقاق المسمى التسليم واما اذا لم يتحقق ارتكان العقد له يستحق النقل اليه التسليم فلا  
ويرد اعتبار هذا الشرط رأسا وبالجملة لو سلم وقوع الاصيل في الخط فلا فرق بين النقل والكسوف لا بين الفصول من طرف  
واحد ومن الطرفين لو سبوا اجازة احد ما على الاخر مده معناه ان وقوعه في الخط يمنع لا ترسوا ولو جبر عليه التسليم  
بجبره ايقاعه العقد مع الفصول لم يستحق التسليم بفتح في الخط واما اذا كان التسليم والتسليم من احكام العقد لنا وعقد  
الفصول لم يكن تاما الا بعد اجازة المالك لو على الكسوف بفتح في الخط ويجوز لزوم العقد من طرفه لا يصيل وعده  
جواز تصور فيها انتقال عن المالك بالتسليم المنافي للعقد لواقع مع الفصول لا يوجب وقوعه في الخط الا لم يجز عليه التسليم وكان  
منافع ما انتقل عنه لم يتم تحقق الاجازة نعم لو لم يكن الاجازة دخل في تحقق الملك كانت مانع من فز الملك جعل  
من اوله لا مر لكان لو توة في الخط وجبه اما مع مدخلتها في تحقق الملكة فلا وجهه اصلا وينبغي التنبيه على امور

# في شرائط العوضين

الأول ان المص جمع في قوله ويبيع على ذلك عند اعتبارها أصلاً إذا كانتا لعين في يد الشري ونفي الوهبير التسلّم فيه أن  
 آهين ما لا يمكن التسلّم فيه خارجاً وما لا يمكن شرعاً جمع أيضاً من ما يكون التسلّم فيه . انظر أثر العقد كالضرب والتسلّم  
 والرهن وما يكون من شرائط تأثره غير التسلّم كأجازة المالك لعقد الفسخ وأجازة الرهن لعقد الرهن جمع بين ما  
 لا يعتبر فيه التسلّم كالتاليين الأولين وما لا يجب لأشراط تأخره مدة أو لتزول العقد مع أنه لا يجمعها ضابطاً واحداً  
 أما المثال الأول فعند اعتبار القدره فيه ليس لعقد شرط هذا العقد بما بل تماماً هو حصول النجزة وأما المثال الثاني فلا  
 يجب فيه التسلّم شرعاً من باب عقد بقاء الملك لشئ العبدلأما مسألة شرائط التأخره مدة فلا يجب فيها التسلّم مع تمامه بل  
 العقد من إيجاب الأشرط فيدخل تحت ضابط الخياران الزمانية وهذا بخلاف عقد الفسخ فإنه لا يجب التسلّم عليه  
 ارتباطاً بالعقد ولا على المالك لعقد استئنا العقد اليه قبل الأجازة ثم كان الأولى أن يفرق قده بين الفسخ والرهن بان  
 يفرض هذا القدره بالنسبة الى المالك هذا القدره الخارجيه وأما في عقد الرهن فعند تفرقه تماماً هو للعجز الشرعي على  
 أي حال لا فرق بين عقد الضرب والتسلّم والرهن وسائر العقود فإذا كان العجز عن التسلّم مانعاً عن تأثير العقد وموجباً للعجز  
 فكذلك في باب الصرض التسلّم والرهن لأن العجز عن كان شرطاً في هذه العقود الثلاثة دون غيرها إلا أنه ليس من السبب  
 التناقل وليس حكمه حكم القبول وإنما هو شرط للملكية في باب الضرب والتسلّم وأما الأضرار والأضرار العقد فقد تحقق بنفس العقد  
 ولذا أخذوا التسلّم وجوباً للتأثير كما يحسن في خيار المجلس ويدل عليه قوله فان يرى ما يطأ فانزعه الوارد من تفرقه بدون  
 رضا صاحبها إذا كان لعقد ما تكون القدره على التسلّم شرطاً في الصرض نحوه فلو تعدد يفسد العقد كما في سائر العقود  
 نعم لو كان العجز جزأً للعقد كما هو المحتمل في عقد الرهن تحت لا عقداً ذلك لا قبض العجز عن التسلّم إلا أثره لا بعد حصول  
 التسلّم لأموال موضوعه ولو تجوز قبله لا عقداً لأعلى ما احتمله المص قده من صدق العجز تماماً وإن لم يصد بالذمة العقلية ولكن  
 قده استشكل فيه بان صدق العجز عليه تماماً هو بالنظر البدئي والعرف بعد الأطلاع على الحكم الشرعي وهو ان أثر العاطفة لا  
 يتحقق إلا بعد التسلّم لا يمكنه بانه عجزى ثم امر بالنأمل ومحمل الحكم الشرعي بلزوم القبض لا برفع العجز مع العجز عن  
 تسلّم الثمن في بيع السلم التاخر لا فرق في جهة الفتاين ما كان الشئ عالمياً بعجز البائع وما كان جاهلاً سواء اعتبرنا القدره  
 على التسلّم من باب القناعة لدخلها في منافعها المتأخره الأموال واعتبرنا حالها حديث نفي الرهن لأن علم الطرف لا يوجب تحقق  
 ملاك المالك ولا يرفع الرهن إلا إذا قتر الحذيقه وهو خلاف الظاهر الثالث أن هذا الشرط ليس كسائر الشرط المعبرة  
 في العقود كون المذرك على وجودها الواقعي أو كانت معلومة ومجهولة بل يعتبر مضافاً الى ذلك علم العاقد به فلو كان في  
 الواقع قادراً ولكنه انعقد عجزه لا يمكنه الأضرار العقد ولا يرفع الخطر ومقتضى ذلك فيما لو كان في الواقع عاجزاً ولكنه  
 انعقد تفرقه بين عجزه في التأخير فيه التسلّم هو البطلان أيضاً الصحه واعتباطاً بل الجبولة لأنه لا يتم دليل على

كون الاعتقاد تمام الموضوع حتى يحكم بصدقه وتبدل له المنة تسليمه بيد الجولان واجزا حكم التلف قبل القبض عليه  
 الرابع بعدما اعتبرنا الفدية على التسليم حال الاستحقاق فلو تعدت مائة فمقتضا الفاسد كان المدة مضبوطة والا لا  
 اذا كانت على الجدل بحيث لا بعد الفدية في هذه المدة تعدل ولا لا تجرد كون المدة مضبوطة لا يقتضيه كون التسليم مقدرا  
 للبائع حال استحقاق التسليم نعم اذا علم المشتري بعجز البائع في مائة معينة وقد تبرع بذلك لا يعدل ان يكون شرارة و  
 الحالة هذه منضمنا لا شرايطها نأخر لتسلم مائة الفدية الخامس لو كان المالك عاقدا بالمباشرة فلا اشكال في ان المعسر  
 قدرة نفسه اما لو كان العاقده غيره فلو كان الغير وكلا في اجزاء الصيغة لا غير فلا اثر لعدته وعجزه كما لا عبرة بعلته <sup>محملة</sup>  
 بشرطه طلاق زوجة موكله واما لو كان وكلا مفوضا فلا اشكال في كفايته قدرة في كفايته قدرة موكله لو كان عاجزا ومجبرا  
 والافقوى كفايته سواء علم المشتري بذلك لا لا تزاد اذ كان مناطا عتبا الفدية وصول المالك الى المتعلق به جهن استحقاقه  
 فلو كان كل من الوكيل والموكل فادرا على التسليم يكفي في المناطبة وهذا لا ينافي في شرطية الفدية في صحة الالتزام العقد  
 من الوكيل وذلك لتروان كان عاجزا عن التسليم لا انه من حيث كونه بمنزلة الموكل كونه بذاتة لتبديله اليه كفي قدرة الموكل في  
 صحة التزام التسليم من الوكيل وبالجملة ان افادته المصة قد من ان الطرف في العقد قدرة الوكيل لا يشترط علمه بقدرة الموكل  
 واذا علم بعجزه بعينه علم بقدرة الموكل هو الصحيح الذي يتبين عليه عدة الطولية فانه لو اعقد قدرة الوكيل يصح الالتزام العقد  
 من المشتري وتحقق من ذلك فلام على الشراء وان كان الوكيل في الواقع عاجزا وهذا بخلاف ما اذا كان كل من الوكيل والموكل  
 عاجزا عن التسليم فان البيع فاسد اذا فرضنا عدم قدرة المشتري ايضا على التسليم وخبرنا اذا كان فادرا في الجواهر انه قدرة  
 الحكم بالكفاية ان ادعى المشتري بتسليم الموكل ودعى الموكل ايضا برجوع المشتري اليه في علمه بطلان عقد الفرض لا نرى  
 عن التسليم وقدرة المالك انما يؤثر في العقد عليها وحصل التراض بها حال البيع لما عرفنا ان بيع المأذون لا يكون  
 قدرة الاذن علم ببلع الشرط المذكور وهو غير متحقق في الفرض والباحل الفدية الواقتبة باطل اذا قدرة الشرطة هو  
 الفدية المعلومة ذوا الوقتية والقدرة الواقتبة من الفرض على التسليم انما تحقق باجازه المالك عقدا لفظي لا قبلها  
 المعبر هو القدرة حال العقد الى ان قال ولا يقال قد يحصل الوثوق للفظي بارضا المالك فيتحقق له بذلك القدرة على التسليم  
 حال العقد فاجاب عن بيان هذا يخرج لفظي عن كونه فضوليا لانه يدخل في المأذون بالفحوى وشاهد الحال  
 لو سلمنا بانه على صفة الفرض الا ان الفاعلين صحة الفرض لا يقصر الحكم على هذا الفرض انتهى ملخصا والظاهر صاحب  
 هذا الكلام هو صفا المصالح قدرة ولا يخفى ما قبله ما اوردنا فلان اصل تخصص الحكم بكفاية قدرة الموكل بما اذرضه المشتري  
 بتسليم الموكل ودعى هو ايضا برجوع المشتري اليه فاسد ان المناط في عتبا الفدية هو وصول المالك الى المتعلق به فيصح ان يرد  
 الوكيل بالتسليم من اب كونه بذاتة عن المالك بما انه مفوض اليه لبيع ولا يشمل حديث نفي الغرض ايضا لان بيع قدرة الموكل



# في شروط العوضين

لا غرض على المشتر وتابنا الفصوح خاضع عن باب العجز عن التسليم تخصصا وهو اشوا حلا من الوكيل في اجزاء العقد لانه لا يشتر  
 فان قدرته وعجزه لا اثر لانه لا يرتبط به العقد حتى يكون عجزه موجبا لانه وثا لا ارضه لا غرضه على ذلك بقوله لا  
 يقال قد يحصل الوثوق للفتوى بارضا المالك حتى يبيع عن اوله وتابنا لا نزلوا عبرة في العاقلة الا اذا رضوا المشتر بتسليم  
 الوكيل فجرد وثوق الفتوى بارضا المالك لا يوجب قدرة الفتوى وليس في البيع رضامن المشتر بتسليم المحجز ولا رضامن المالك  
 يرجع المشتر اليه فلا محل لهذا الاعتراض وبالجملة لا يشتر في بيع قدرة كل من الوكيل والوكيل في تسليم البيع بفتح البيع  
 قوله تعالى مسئله لا يجوز بيع الابن منفردا اه هذا هو النية الناس المنفرد على عقد حقه بيع ما لا يقدر على تسليمه بقره  
 جعلنا مديك الفشاو عد حجة الا لزما العقد انما مناطه التبر الما ل و جعلنا مديك كرفي الغر المستزاد للجهل بجميع متما  
 ومقتضى ذلك عدا الفرق بين الاقوال المحذور بغيره بين المالك والصال والمعتصو ونحو ذلك حكم الفرق بين الباس عن  
 حصوله وشا لا تدر على جميع التقادير لا يفتح الا لزما العقد بالتسليم منجزا ولا يندفع الغرض بمجرد احتمال الحصول ان  
 البحث لان كان البيع الا انه يتناول القاعدة المتقدمة ينبغي ان لا يفرق بينه وبين التمن نعم بناء على النص يمكن الاخصاص  
 بالبيع ولو يكن المراد هو معنى التمن من الغر وهو لا يبر على الاطلاق ولكن كونه معمول لا يبر ولذا يجوز ان البيع على سائر  
 المعاوضات من الاجارة والمرارة والسا فانه ونحو ذلك نعم الصلح المبني على التنازل والساخحة لا يجري فيه حكم البيع وكيف كان  
 فلا يمكن منع الغرض من ايب اتم بعد الباس يكون المبيع في حكم التلف قبل القبض المقض لا ينسأخ البيع او من باب ان المشتر  
 ما لو يتسلم المبيع لا يوجب عليه تسليم التمن فلا خطر عليه وان لم يرضع المعاملة لرجا حصول المبيع لان هذه الاحكام الشرعية انما  
 ترتب على العقد الصحيح في حد نفسه فلا يمكن اثبات الصحة بما ترتب على الصحيح والا لزم ان يكون الحكم حافظا لموضوعه نعم في هذه الصلح  
 لو اشترط المشتر الحيا لنفسه بين الفسخ والا مضاه فلا يعدل ان يقال بعد صدق الغرض كما انه لو اشترط البائع الصلح على نفسه  
 فكذلك ذلك للفرق بين ما يرتب على البيع الصحيح وما اخذ في نفس العقد فان الاول لا يرضع الغرض لان ترتبه عليه يرضع  
 عد كونه غرضي في نفسه اما ما اخذ قبل في العقد فيلاحظ الفرق بينه وبين التمن في المجموع من القيد والمقيد لتاسيع مقتضى الصلح  
 بطلان البيع ولو جعل معمول الحصول من المبيع لان جعل جزء من التمن مقابل المبيع غرضي لا ان ترتب البض جواز بيع الا  
 مع الصلح ففي صحة رفاة الناس قلت لابي الحسن اصيل ان اشترى من القوم الحاراة لا يقبضوا عليهم التمن واطلها انا انما  
 لا يصلح شرطها الا ان اشترى منهم ثوبا او شاعا فنقول لهم اشترى منكم جاريتكم فلانه وهذا المناع بكذا وكذا درهم فان  
 ذلك جاريتهم وموثقة بما عثر عن ابي عبد الله في الرجل قد اشترى العبد هو ابنته عن اهلته قال لا يصلح الا ان اشترى معه شيئا  
 فيقول اشترى منك هذا الشيء وعبدك بكذا وكذا درهم فان لم يقدر على العبد كان كذلك فانه فينا اشترى معه والروايات في ذلك  
 بطرق متعددة فلا شك في سندها بل مقتضى ما ورد في باب بيع التمنية التي مجهول الوجود كاللبن في الصرع وفاي اللبن

فان قيل  
 في البيع  
 لا يبر

من المحل هو صحته بغير الأتق مع الشك في حبه وفضلًا عن الشك في حصوله فاصل المحكم في الجملة لا اشكال فيه إنما الكلام في  
 اختصاص الصحة بما اذا كان الأتق مرجعًا للمحل أو بفتح مكه قولان والأقوى هو الأول لأن ظاهر الروايتين هو جواز  
 لقوله واطلها انافى الأتقى وقوله في الثانية فان لم يقدر على العبد الظاهر ان مفرض السؤال كان مع رجاء القدر المتغير  
 هو الا تصاع على ظاهر النص نعم باعلى صحة الشرط المجهول ففي مورد الشك ايضا يصح على نحو الاشرط لا جعله جزئيا للبيع  
 ثم ان ظاهر الروايتين اعجابا كون الصميمة بما يصح بيعها منفردا فلا يجوز ضمها الا يجوز بيعه اصلا كما المنفعة ولا ما يجوز بيعها  
 منفردا وان صح مع الصميمة اما الشرط الأول فلا ندر ظاهرهما ان الصميمة جزئيا للبيع فكان البيع فيحل الى بيعين فان قولنا فنقول  
 لهم اشترى منكم جاريةكم فلا ندر وهذا المناع وقوله فنقول اشترى منك هذا الشيء بعدك ظاهره في تعلل الشراء بكل من الصميمة  
 الا اتق فلا بد من اشتراطها على الشرائط غاية الامر ان العلم بمحل الأتق غير لازم الا ان اعتبره بالثبوت للصميمة للشرط والمنفعة  
 لا يصح شرائها واما اعتبارها بما يصح بيعها منفردة فلا ندر لوضوح ما يعده تسليمه الى مثله لا بوجوب صحته بغير ما  
 بعده فعلى فرض اطلاق الروايتين من هذه الجهة لا ان مناسبة المحكم للموضوع توجب تقيدته ثم لا يخفى عليك ان محرم  
 الياس عن الظفر بالأتق لا يجعله في حكم التلف حتى يقع البحث في احكام التلف قبل القبض بحجة في ذلك ولا فان  
 موضوع البحث في قاعدة التلف هو التلف الحقيقي بظاهر المتن انه لو تلف قبل الياس ففي تلفه على المشتري وجها ولكن  
 الاقوى انه لا يورث التمس على الأتق فلو تلف لا يرجع المشتري الى البائع لا تجعله في الروايتين التي بارأها الصميمة في مورد  
 عدم القدره على الأتق ولا ندر في عدم القدره عليه بين تلفه والياس من حصوله ومقتضى ذلك انه لو تلف الصميمة قبل  
 فان كان قبل حصول الأتق برأه التمس باجمعه لو كان بعده بوقع التمس لا ندر ما دام ابقا لا يقابل شيئا من التمس فاذا انفك العقد  
 بالنسبة الى الصميمة اما تلفها والنجار ينحصر بها كما اذا كان نجوا باطل ببيع الأتق ايضا ثم انه لو كانت الصميمة من مالك  
 اخر ففي صحة العقد كلام ولو اجازته قوله هذه مسئلة المعبر انه يشترط العلم بالتمس قد ذاه الظاهر ان شرائط صحة البيع  
 اتفاقا هو العلم بقدر التمس ولعل منشا الاتفاق هو الحدوث المتقدم للتمس بين الفريقين وهو نهى التمس ببيع الفرد  
 عن الغرر ودر عرفان الغرر بجميع معانها يستلزم الجهل بالبائع بحكم احدهما باطل بؤبؤه التعلل في روايتهما من ميسر عن  
 جعفر بن ابي اسحق انكر وان يشتري الثوب بدينار غير درهم لا ندر لا يدرك الدينار من الدرهم فانما اذا كان اسننا الدرهم من الدينار  
 موجبا للجهل بالتمس بعد العلم بنسبة الدينار من الدرهم فالبيع بحكم احدهما اولى بان يكون باطلا لأن التمس مجبول رأسا  
 ولا ينافي ذلك ما في صحته دفاعة التماس الظاهره في صحة البيع بحكم المشتري لان الظاهر من هذه القضية ان بايع النجار بتمس  
 وكل المشتري في تعيين القيمة لا ان باعها بتمس بغيره بعد المعاطعة مع انه لا يمكن الاخذ بظاهر هذه القضية لا ندر لو كان البيع  
 بحكم المشتري ازم يكن وجه لقوله ارى ان تقوم النجار بتمس غاد لروا الجملة لا اشكال في تفاوت ما لية الاموال بحسب

قوله في شرائط  
 العلم بقدر التمس  
 التمس

## في شروط العوضين

المقدار والكثرة فلا بد من العلم بها ولا يصح جعل الثمن والمثلن قايلاً للانطباق على القليل والكثير بل يستقام لانحيا الوارد  
في خصوص المكيل والموزون بنحو الوزن والكيل فيما وكذا بنحو العوض العدم لا ان يكون احد هذه الامور طرفاً للآخر  
كما في صحة الجلي عن ابي عبد الله انه سئل عن الجوز لا نستطيع ان نعدّه فيقال بمكالم ثم بعد ما نتم يكال ما يقع على حساب  
ذلك العدم قال لا بأس على هذا فان كان الشيء مذروغاً كالثياب نحوه فلا بد من ذمعه الا اذا كان الوزن طرفياً  
لذمعه كما لا نشتر المصوغة بالكاتب فانها يعلم مقدار ذمها ونحوها من ظاهر الانحيا الواردة في المكيل والموزون و  
العدد ونحو اعتبار الكيل والوزن والعدها سواء كان عددها غيراً بالاولا فكون الفرز شخصياً او نوعياً لا يدخل في  
هذه الابواب لان هذا الظهور متبع فيما كان مقدراً ما لا يميزه عن الكيل والوزن والعددها ما اذا حوز  
بالمشاهدة ونحوها فصح بيعه بالعددها بهذه الامور ولذا جرت البيوع على بيع مقدار من الدهن والخبثين والثلاثين  
المحطه وزره من الحديد يخرج هذه الاشياء عن ادلة اعتبار الوزن وتوضيح ذلك ان المخصص المنفصل اذا كان مجزئاً  
صفوه ما يخص العموم بالقدرة المتفرقة وتمتلك بالعموم في المشبه ففي المقام مقتضى عموم ادلة البيع عند اعتبار الكيل و  
الوزن لا العدم والذمع الا انه ثبت في الجملة اعتبار هذه الامور ولكن الدليل الدال عليه لا يطلق المراد دليل العدم فلا يتر  
بس الا رداه الجوز وهي ناظرة الى حجة اخرى هي كفاية الكيل عن العدم ولا بد له على اعتبار العدم الا لسفاده كونه غير  
عند التامل واما خصوصاً اعتباره فالدليل يحمل بالنسبة اليها واما ادلة الكيل والوزن فظاهرها هو ذم الجوز وصحة الجلي  
هو قوله وما كان من طعامت فيه كلاً فانه لا يصح مجازفة هذا بما كره من بيع الطعام وظهر في اعتبار الكيل في  
المكيل لا يشتر فيه الا انها تخص بما كان مناطه مقداراً بالكيل والوزن مثلاً واما لو كان مناطه العدم وان كان  
الوزن فيه ملحوظاً بحيث انه لو نقص عن هذا الوزن كان معيوباً فلا يضر عند كبله وزنه وكن ذلك تخص بما اذا كان  
عند كبله منازماً للجوازفة واما اذا خرج عنها ولو كونه مضبوطاً في نفس الامر وان كان مجهولاً عند المشتري بل يبايع فلا يضر  
عند كبله وزنه وبهذا المنطق يحكم صحة المعاملة بالديارم والدنانير وان لم يعلم مقدارها من حيث الوزن فان السكة  
طريق الى مقداره المقرر عند السلطان وبهذا الوجه فصل الصاق بين الديارم الواضحة وغيرها فان الديارم  
الواضحة هي الديارم الصحيحة التي لا تنقص عن الوزن شيئاً واما غيرها من حجة نقصانها الواجب للشيء من المعاملة  
بها الا بعد ما مقدار نقصها وبالجمله عند اعتبار الكيل والوزن في الديارم والدنانير اما لو كان مقدراً ما ليتها بالعددها  
الوزن بمنزلة وصف الصحة واما لان السكة طريق الى مقدارها فيخرج عن كونها من بيع الجوازفة كيف كان فلا يشتر في  
صحة بيع ما يكال بكيل معمول عند المشتري كالغريب الوارد الى بلدنا تروا لو يعلم غير العلة بمقدار المحققة ولا العرف  
بمقدار المثلن الشاهي والبرزقي الا ان المثلن والمحققة حيث انه مضبوط في الواقع يخرج المعاملة عن كونها معاملة جوازفة

# في ترايط العوضين

وحاصل الكلام ان ترتيب تقاسم اذلة اعتبار الكل والوزن امران احدهما ان اعتبارهما اتما هو كونهما طرفي ان مقدار الشيء  
وكبره فلو كان له طريق اخر كحركة السلطان نحوها فلا دليل على اعتبارهما وهذا المناط يصح شراء الكل لاجل لو اخرج  
بيكلمه وكان موثوقا ببيع بكل المعدود وزن الكل ثابتهما كون البيع بهما اجزا فبالول يمكن كذلك بيع الكل والوزن  
وان لم يبرهن في الشرح مقدارهما وهذا يصح بيع مقدار من الطعام بما يقابل في الميزان من جنس اخر ومن غير المشاكلة في القيمة  
وعلى اتي حال يتقاسم هذه الأدلة ان الجمل بمقدار البيع بوجوب الجلالن مؤا كان غير ثابا ولا في نفس هذه الأختبا  
لو بعيل ما نصبت الجمل بالفرسخ بحيث في ان حركة للشرع فيكون المذلل على النوع وعللة الجوهر فيكون المذلل على الفرسخ  
وعلى فرض التعليل به فلا شبهة ان حركة ومما ذلك انه قد يتناق في قاعدة الاضرا ترو لعلق الحكم على عنوان كالتصر والحجج  
نحوها يكون ذلك العنوان موضوعا للحكم وبذلك يكون الاضرا ولا اخرج خا كما على ادلة الاحكام  
لا محال ليكون التصر والحجج المنفي شخصيا واما لعلق الحكم على عنوان اخر غير عنوان التصر والحجج وعلل بهما فلا محالة  
بكونان عللة للشرع ولا يطرده ولا يعكس فيكون نوعا والحجج ورد على كلا الوجهين ففي الحد يد يكون الحجج حكمة لرفع تخا  
وفي مثل ما جعل عليهم في الدين من حجج يكون خا كما على ادلة الاحكام واما في التصر فكونه خا كما على ادلة الاحكام  
لا اشكال فيه كما في قصية سورة واما كون عللة للشرع فتوقف على ورود هذا اللفظ من صلى الله عليه في ذلك حكمه  
بالشعنا وحكمه كما هو متروك فضل الماء واما في المقام فلم يرد منه الا النهي عن الفرز واما ممة او في البيع من دون تعليل  
بعلة فكون الحكم ذا اثر ملاد الفرز الشخص والنوع لا موضوع عللة لان نفس عنوان الفرز اذا كان منعلقا للنهي فلا محال يرد  
الحكم ملة في هذا البحث مجال اذا استبعدوا ادلة اعتبار الكل والوزن كون عدمه غير ثابتا فان اعتبارها وكذا اعتبار  
العلة اتما هو لوضع الفرز فلا محال يكون الحكم ثابتا ولو لم يكن غير واما في الذرع فلا دليل عليه الا في الفرز ونصية عنه فلا  
ان يكون المذلل على تحقق الفرز ولكن خبير ان التفصيل في الابواب لا يبرهن لا يمكن الا للزامه بالقطع بالتحاد احكاما فلا  
ان يقال اذا كان احوار مقدارها المثل بالكل والوزن في الجمل به بوجوب في التعليل ولكن ذلك اتما هو بالنظر الى اثره المتفق  
وهما حد طرفي اخر لا حازه وكون البيع بذكر العلم بالمقدار جزا واما لو لم يكن كذلك فيجب مقدار من الطعام بما يقابل من جنس  
خلا خصوصية لها ايضا وما ذكرنا ظهر مافي قولهم في مسألة لو قلنا بان لنا طرف اعتبار نقد ببيع في الكل والوزن  
والمعدود بما يتعارف التقدير هو حصول الفرز الشخص فلا اشكال في جواز تقدير كل منها بغير ما يتعارف تقديره به اذا  
اتفق الفرز بذلك آه وذلك ما عرف من انه لو بعيل اعتبار هذه التقديرات بالفرز نعم يمكن ان يقال ان حكمة استدلال الفرز  
الو أدى الى التنازع وعلى هذا فلا يدع والحكم ملة بالفرز بل لا بد من التقدير باحد هذه الامور اتما الكلام في انه هل  
يخص كل واحد منها بما يتعارف التقدير به ويجوز التقدير باحد هذه الامور ممة او يفصل بين الوزن وغيره فكيف يترقى

# في شرائط العوضين

دون خبره والاقوى هو الاول وتوضيح ذلك انه لا يشهد ان للوزن دخلا في ما يترا لا موال غالباً حتى في العدم بل اذا كان  
 ما كولا فان الجز واليمن ونحوها يختلف قيمته باختلاف زنته يتفق مدخله جده الشيء او كبله وذر في ما يترو  
 على هذا فاذا كان حجم الشيء يدخل في المائنة لا يكفي الوزن عن الكيل كما انه لو كان الذرع والعدد دخل في المائنة لا يكفي الوزن  
 عنهم يصح جعل الوزن طريقاً الى الذرع والعدد والكيل اذا ثبت طريقته بها بالامتنان والتجربة وعلى هذا فلا يفرق بين  
 محصلاً ما اذا ما لاصقة منه من ان الكلام ثارة في كفاية كل من التقديرين في المقدم بالآخر من حيث جعله ليل اهل التقدير  
 المعبر فيه واخرى في كفاية خبر اصلا من غير ملاحظة تقديره المتعارف لان الكلام اما فيما لا يدخل غير الوزن في ما يترو  
 اما فيما يدخل فيها فاذا كان الساطح مخصصا في نفس المقدار لا يجوز تقديره الا بالوزن لان يكون غيره طريقاً مضبوطاً  
 اليه بحيث لا يتخلل عن اصله او بمقدار يتسارع فيه وهذا كان للعدد والحجم والذرع ايضا يدخل يجب مضافاً الى الوزن  
 كل بما يدخل في ما يترو لا يصح الوزن او العدد بل الكيل ولا الكيل والوزن بل العدد لان يكون طريقاً مضبوطاً  
 اليه بحيث لا يتخلل عنه الا بمقدار يتسارع فيه لا يلهى روايته وهو على تقدير ما يكال بالوزن في ما يوزن بالكيل لان  
 قوله لا بأس بالتلف ما يوزن فيما يكال ما يكال فيما يوزن ليس معشال كل واحد يصح بدلاً عن الاخر بل معشال ان  
 الكيل يمكن ان يكون موزوناً وبالعكس وبالجملة احتمال كفاية احد التقديرين عن الاخر اصل من غير ملاحظة التقدير الاخر  
 لا وجه له فيما كان غير المقدار والكمية ايضا دخل في مقدار المائنة وعكس كفاية جعل احدهما طريقاً الاخر لا محض لان كان هو  
 في الواقع طريقاً معتبراً واما انما يمكن طريقاً مضبوطاً اليه بل يتخلل بما لا يتسارع فيه فلا معنى لجواز جعل طريقاً والبساطح  
 ذلك المقدار لان الساطح لا يخرج عن الجهالة والاصح سيج الوزن مشاهد مع الساطح اتم مقدار خاص ولا يمكن  
 قياسه باخبار البائع بالكيل فانه طريق معتبر شرعي وحاصل الكلام ان يتروكون شي طريقاً او لحاظ كون اصله والبساطح  
 كون مقداراً بمقدار خاص ونحو ذلك من الامور البسيطة والقلبية لا اساس لها في باب المعاملات فالعادة لحاظ الروايات  
 الواردة في هذا الباب فلودلت على ان نفس الجمل بالمقدار يوجب في المعاملة سواء كان خبراً او لا يجز في نص واحد  
 هذه المفادير كل منها في مورد او بما هو طريق اليه وعلى هذا فلا وجه للتفصيل بين الوزن والكيل كما لا وجه لجعل يد  
 التقديرين في الابل على الاخر ولو يكن هو منفرد طريقاً لكان مجرد لحاظ طريقاً لا يرفع الغم والاصح سيج الوزن  
 مع الساطح لكونه بالوزن الخاص قوله مرة بقول الكلام في تعيين المتطابق كون الشيء مكلاً وموزوناً بعد ما ظهر الكيل  
 وان اعتبر الكيل والوزن في الكيل والوزن وكذا العدد والذرع في المعدد والمذروع فيعني البحث في التفتيح وتعيين ما هو  
 من الكيل والوزن والمعدد والمذروع وما يصح بعده مشاهة يقال باعظا الوزن والكيل فيما يصح بهما في ذلك  
 الشارع وحكم الباقي في البذلان ما هو المتعارف فيها ونسب حتماً الحذاق ذلك الى الاصحاح ومنه حتماً الجواهر قوله

في تعيين  
 المتطابق في  
 الكيل والوزن  
 ما ذكره  
 من قوله

## في شرائط العوضين

ان لما نظرنا الشارع بمنع باب الزيادة والتبعية الى الفرع فلا مدخلية لزمان الشارع في شكل المنع عليه بما حاصله ان  
الموضوع في كلتا السلتين شيء واحد هو الكيل والموزون وقد عمل عليه حكمان احدهما عدل صحتهم غير خافا والاخر عدم  
صحة اخذ الزيادة في بيع بعضه ببعض والا نصاب ان كلمات الأعلام في المقام مطروحة ودعوان الموضوع في السلتين  
شيء واحد لا دليل عليها فالزيادة الثانية من الصفة عليه غير وارد كما انه لا يرد عليه لزيادة الأول بحج دعوى المبيع والذمة  
وقوله في المبيع بالاختلاف لا يدل على الإجماع المعبر عنه فان الإجماع وعده الخلاف في اصطلاح القدماء محمول على  
اخره فبل الاتفاق الكاشف عن رأى المحصون فانما الرتبة لا تتفق على اعتبار الكيل والموزون فيما كان مكبلا وموزونا في  
الشارع فلا بد من الثبوت بما تقتضيه القاعدة الكلية حتى يكون المدار عليها الاما ثبت خروجها فقوله ما كان  
من طعنا سميت فيه كلاً لا يصلح مجازاً من مقتضيات الحقيقة التي انشا الحكم فيها على الموضوع المقدر وجوده لكل مصداق  
انطبق عليه هذا العنوان يشتمل هذا الحكم سواء كان هذا المصدق مكبلاً في عصر الشارع او لم يكن وكل ما لو تم فيه الكيل  
اي لم يجعل له الكيل يصح بغيره بالكيل سواء كان هذا الشيء مكبلاً سابقاً او في خصوص عصر النبي صلى الله عليه واله  
يكون وبالجملة هذه القضية حقيقة كما بر القضاة الشرعية وعلى فرض اختصاصها باب الزيادة يقال المدار فيه على  
المصداق الخارج من الكيل والموزون وهو اللذ كان معنوا بهذا العنوان في عصر الشارع بحيث اذا كان شيء مكبلاً في  
عصره لا يجوز التفاضل عليه في يوم القيمة ولو بيع في العصر السابق على عصره مشاهداً وبيع بعد عصره كذلك لا  
انتم يتم دليل على ان المدار في الفرع على الكيل في زمانه بحيث اذا كان شيء مكبلاً في المدينة المنورة او في سائر البلاد  
في عصره ثم يباع بغيره كل وزن في الاعضاء المتأخرة يبطل بغيره ما افاده الصفة قلدي في قوله لثا الى اخره لا يثبت ان  
حاصل ما ذكره من مقدمتين وليهما ان ما كان يوزن في عصر الشارع يوزن في يوم القيمة وثانها ان من شرط  
جريان الربا في معاملته ان يكون الكيل والموزون شرطاً في صحته بغيره فتم المقدمة الثانية الى الأولى ينتج ان ما كان مكبلاً في  
الشارع لا بد ان يوزن في يوم القيمة وما كان موزوناً لا بد ان يوزن وما يباع في عصره جزافاً يصح بغيره كذلك ان  
تعارف من زنة بغيره وقلة وجوده والشرع اسفاده هذه التفسير ظاهر لا نزلوا قام الإجماع على ان ما كان يوزن في  
عصره يكون يوزن الى الأبد وثبت ان شرط الزيادة هو ان يكون الكيل والموزون شرطاً في صحته فثبت الملازمة بين كون  
الشيء مكبلاً في عصره وكونه مكبلاً في الاعضاء اللاحقة وكذلك خبر مما قبله مما اولا فلعن المقدم الأولى فان ظاهره ان  
الربوا ان يرد الحكم مداركون الشيء مكبلاً وموزوناً وهذه قضية حقيقة يرد الحكم مدار تحقيق موضوع في كل عصر  
وذلك لا يسلمه التمسك لا نرفع الحكم عن موضوع لا اختلاف بتبدله موضوعاً وثانها على فرض تسليم هذه المقدمة  
والا لشرام ان كل ما كان يوزن في عصر الشارع فهو يوزن في يوم القيمة بان بقية عنوان الكيل والموزون ما كان

# في شرائط العوضين

مكلاً وموزوناً في عصره لا مطم إلا أن شرائط جريان الربا في معاملته يكون الكيل والوزن شرطاً في صحة بيعه لا يبيح إلا أنه  
 من جهة التخلص من الرضا وعد التفاضل لا بد من الكيل والوزن حتى يباع الشيء متساوياً وأما اعتبار الكيل والوزن من جهة  
 الفر فلا يستخرج من هذه الشرطية وبينما عرى كون جريان الربا في معاملته مشروطاً بان يكون الكيل والوزن شرطاً في صحة  
 بيعه بمنزلة شرط الوجوه وأما كون الربا في عصره مستلزماً للحجرتا الربا إلى الأبد فلا ينافي اعتبار الكيل والوزن في الأعضا  
 لا لاحقاً فهو بمنزلة شرط الواجب في التخلص من الربا الكيل والوزن وأما اعتبار أصل الكيل والوزن في صحة المعاشا  
 فلا دليل عليه بحاصل الكلام إن لم يوافقنا إجماع على أن ما كان يوفى في عصر الشارع فهو ربا وإنما وصلنا لذلك  
 بين كون الشيء ربوياً وكون الكيل والوزن شرطاً في صحة بيعه بان رتبنا القياس الاستثنا وهو أن كل ما كان ربوياً  
 بشرط في صحة بيعه الكيل والوزن هذا روي بشرط في صحة بيعه الكيل والوزن إلا أن هذا الإجماع مع هذا  
 القياس لا يبيح إلا صدقاً لما قصد المصنفه لأن توقف جريان الربا في معاملته على كون الكيل والوزن شرطاً في صحة بيعه  
 لا يخلو وأما أن يكون منشاءه هو التخلص من الربا بحيث لا يوجب الأثمان مقابل هذا الشيء لا جنبه بغيره بالكيل ولا  
 وزن وأما أن يكون منشاءه أن توافر ما يثبت بالتقدير في غاية العزوة والغلاء وعلى كلا التقديرين لا يبيح ما قصد  
 بل التقدير الآخر مناقض لما قصدناه على الأول فلان توقف التخلص من الربا على الكيل والوزن لا يلازم كون الشيء  
 مكلاً وموزوناً لأنه يصح بيعه بعوض من غير جنسه بالكيل ووزن ما على الثاني فعد صحة بيع الشيء بالكيل والوزن  
 لتوقف مع غيره مقادير ما يثبت عليها فيقتضيه صحة بيعه به إنما إذا صار الشيء مبدولاً بحيث لا يتوقف مع غيره مقادير ما يثبت  
 عليها فتوقف جريان الربا في معاملته على كون الشيء مكلاً وموزوناً من باب توقف ما يثبت على التقدير بها مناقض لما  
 ادعاه من اعتبار الكيل والوزن في شيء كان مكلاً وموزوناً في عصر الشارع فدل برجيها هذا مع أنه يمكن أن يقال إن يتعبد  
 جريان الربا في معاملته بكون الكيل والوزن شرطاً في صحة بيعه تماماً هو في مرحلة الحدوث دون البقاء وذلك لما يحكم عن التبع  
 من دعوى الإجماع على أن ما كان مكلاً وموزوناً في عصر النبي في جميع البلدان وكل بلد جرى فيه الربا وان تعبد بذلك  
 وما لم يكن من أحدهما لا يجري فيه الربا وان تعبد بعد ذلك صفاً من أحدهما فلازم ذلك أن جريان الربا في معاملته وان  
 اعتبر فيه الكيل والوزن إلا أن اعتبارها إنما هو في عصر الشارع وأما التغيير بعده لثمة صفة الشيء غير مكلاً وموزوناً  
 فلا ينافي ثبوت الربا فيه ورجح هذا الكلام إلى أن الرجوع في عصر الشارع يرتب ما ذكرنا كون الشيء مكلاً وموزوناً يختلف  
 باختلاف الأعضا وحاصل الكلام أن ما أسند صفاً الحدوث إلى الأعضا من أن المناطق الكيل والموزون المعبرين  
 في صحة البيع ما كانا كذلك في زمان الشارع ولو في غير مسئلة الربا وأبده المصنفه من غير أن الكلام وغيره من ذلك  
 تمسك لذلك بان المرجح في الألفاظ الواردة في لسان الشارع إلى عرفه لأن هذا الكلام أنما يتم في المهمات المحبوبة

## في شرائط العوضين

لا مطلق الألفاظ الواردة والسمة في السفر فإن مرجعها إلى العرف في ذلك واضح وعلى هذا فلو سلم أن موضوع الاستلزام  
 شيء واحد إلا أنه لو شك في شيء كونه مكبلاً وموزوناً وكونه يباع مثاهراً وعرضاً أو في عاصر الشارع فقط  
 أصل البرائة عند حرة التفاضل وإن كان من حيث حصة البيع الأصل الفاضل إلا أن يقيد على نحو نرفع به العرف وكيف  
 كان فالمستلزم غاية الأشكال من حيث التصريح وما هو المناط في الكيل والوزن وإن كان لا أقوى هو ما ذكرناه من  
 حيث ظهوره في القضية وفيها حقيقة فالمدار على تحقق المصطلح في أي عصر ومع اختلاف البلدان فلكل بلد حكم  
 ثم إن استفاضة كون المدار على العرف العام لو كان مع عدمه فلكل بلد حكم ومع الاختلاف في البلدان لو اختلف  
 من الأختار الواردة في الكيل والموزون ليست بهذه المرتبة من التصحير والأشكال لأن الكلي إذا كان خامراً  
 مقولاً بالتمسك بالنتيجة في ما يندرج تحته فهو لجميع المراتب والأشكال فيه فقولهم عليهم السلام فاك ما يكيل  
 فلا يباع جزافاً وما كان من طعام سب فيه كلاً فإنه لا يصلح مجازاً في شمل جميع هذه المراتب قولهم قوله مثله إذا  
 أخبرنا بالبيع بمقدار المبيع جازاً لا عثمناً عليه لا يخفى أن توضيح هذا العنوان يتوقف على ذكر مورد الأول أنه لا ينبغي  
 الأول كالأصل في حصة العثمناً على الأختار بالكيل والوزن والمدار الذي للماعرف من أن عثمناً هذه الأمور إنما هو  
 لمخرج بيع الشيء عن كون جزافاً لا عثمناً على الأختار غير جرحه عن وتدل عليه مضاناً إلى ذلك الروايات الواردة في  
 هذا الباب فمن عبد الكرم بن عمر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام اشتري الطعام كأل الرومي من قديم الكيل وإنما أكل لنفسه  
 فيقول بغيره فابعد أياه على ذلك الكيل عليه السلام أكلته قال لا بأس وعمر بن بكير عن رجل من أصحابنا قال سئلت أبا عبد الله  
 عن الرجل يشترى الجوز فيأخذ بعضه بأخذ البقية بغير كيل فقال أما إن يأخذ كله تصدق به وإما إن يكيله كله وعمر بن  
 حمران قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام اشتري طعاماً فترحم صاحبه تركه كالفصد فناه وأخذناه بكيله فقال لا بأس بهذا المضمون  
 أيضاً روايات أخرى ولا يعارضها صحة الحديث عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل اشترى من رجل طعاماً ماعداً بكل معلوم وإن  
 صاحبه قال للشرائع مع هذا العدل الآخر بغير كيل فإن فيه مثل معلق الآخر عليه السلام اشترى من رجل طعاماً ماعداً بكل معلوم وإن  
 ما كان من طعام سب فيه كلاً فإنه لا يصلح مجازاً في شمل جميع الطعامات ما ذكره من بيع الطعامات ما ذكره من بيع الطعامات ما ذكره من بيع الطعامات ما ذكره  
 حسن لأن قوله فإن فيه مثل مافي الآخر ظاهر في الترخيص من المقتدرين عليه تشارك العدلين فيه هذا مع أنه على فرض الظهور  
 يحل على الكراهة المطلقة لصراحة تلك الأختار في الرخصة التامة هذا الأختار بالبيع بالمقدار من الأختار لتعديته حتى  
 لا يدور حجة بمدار الظن الفعلية فضلاً عن الأختار أو من يلب كونه طريقاً عرفياً للبرائة وهذا لا ذكراً بل يدور ما ذكره  
 وإنما العرف وعده وهو الأقوى هو الآخر بعد استفاضة جعل الطريقة لقولنا بالبيع من هذه الأختار وليس طريقاً  
 عرفياً مضبوطاً انتهى بل يظهر من ذلك رواية الطاردين والمدار على الوثوق بالأختار في قوله إذا التمسك فلا يباع



# في شرائط العوضين

٣٩٥

وعلى أي حال فمجرد بنا المتعاملين على مقدار خاص لا يفيد صحة بيع ما ياكل بغير الكل ولا يقاس على بيع العين  
 الغائبة بارضامذكورة لأن ذكر الوصف يخرج البيع عن الجهالة وعلى هذا فلو قلنا بان اختيار البائع طريق تعبد  
 إلى الخبرية يكفي نفس اخباره لأن محبته يرتفع الجهالة وما لو قلنا بان طريق عرف لم يرتفع البيع فإذا لم يرتفع به  
 الجهالة لا يصح المعاملة بمجرد بنا المتعاملين على اتهم مقدار خاص فحينئذ يكون وجوبه اعتبار خروج البيع باختيار  
 عن كونه مجازة تظهر بيع العين الغائبة بارضامذكورة في العقدان ذكرها برفع الجهالة والمخبر الثالث لو تبين الجلاء  
 تخبر المشتري بين الضم والامضاء ساو كان فلا يذاع على الخبر بربوا ناقصا عن اذ كان فائد فلا تزيادة ملك  
 للبائع ويصير شرطه على نحو الاشارة مع المشرو والشركه بوجوب الجلاء وما اذا كان ناقصا فلتختلف وصف  
 الاضمان التي اشترط ضمنا واما احتمال بطلان اصل المتعاملين من باب تخلف عنوان البيع ففصله تفرق بين ما اذا با  
 عينا بعنوان انها عديتين كونهما حملا او جارية وما اذا باع عشرة امثالا من المخطرتين كونهما ثمانية ضمنا تين  
 كونهما حملا فلتختلف عنوان البيع عن فاعقلا وفيما تين كونهما جارية فتختلف عنوان البيع عن فاعقلا وعلى تعبد  
 بطل البيع لأن مناط ما يات الاموال بصورتها النوعية العرفية لا بالمادة الشركية بين جميع الاشياء ولذا لا فرق في  
 مورد تخلف العنوان بين جملته موصوفا كما لو قبل بعثك العبد وجعله وصفا او شرطه كما لو قبل بعثك هذا العبد هو  
 عبادا وبعثك هذا ان كان عبدا واما اذا تخلف مقدرا البيع فلا وجه لبطلان اصل البيع بل ما يبطل البيع بالنسبة  
 الى المقدار الناقص اى ينحل البيع الى يبيع متعددة بالنسبة الى كل من واما يصح البيع بالنسبة الى المجمع ويحذف  
 كتحلف الوصف الذي لا يوزع الثمن بازائه وعلى كلا التقديرين فلا وجه لاحتمال انشاء البيع ولا يقال الحكم بخلاف المقدار  
 كتحلف عنوان البيع لأن كلا منهما مما يتوقف صحة البيع عليه فكما ان لا يصح البيع اذا كان العنوان مجهولا فكذلك ايضا  
 اذا كان المقدار مجهولا وكما ان لو باع بعنوان خاص فتختلفه وجب للبطلان فذلك لو باع على مقدار خاص فلا بد  
 ان يكون تخلفه وجبا للبطلان وانما لا نقول بفرق بين مقدار الماتية بعنوان البيع فان كلاهما وان كان من شرط  
 صحة البيع الا ان تخلف العنوان بوجبه تبين ما هو البيع وانما وهذا بخلاف تخلف المقدار فان البيع لم يتخلف الا  
 من حيث انما متفق الحكم والقيمة فانحلل العقد بالنسبة الى الثالث هو المعين وهو الاول وبالجملة تخلف المقدار  
 يتخلف الوصف لا يتخلف العنوان وان شئت فقل فرق بين شرائط صحة البيع فما هو راجع الى العقد فلتختلف لا يوافق  
 الا الخيار وما هو راجع الى العوض النوعية للبيع فتختلف بوجوب البطلان وان شئت فقل فرق بين الاوصاف المشروطة في  
 البيع صريحا وضمنا فالاول واما اذا كانت خارجة كما تبين العبد ونحوها بحيث لا يتوقف صحة البيع عليها فتختلفه الا  
 بوجوب الخيار بين الضم والامضاء بما الثمن واما اذا كانت داخلية كقدر البيع بحيث يتوقف صحة البيع على العلم

في شروط العوضين

بها تختلف بوجوب الخيار بين الفسخ والامضاء بمقدار من الثمن وهذا هو الاقوى فانه لا وجه للاحقاق نقص المقدار  
 بتخلفه صفا لكاتبه فان اباؤه وصفوا لكاتبه لا يبيع جزء من الثمن وانما يصبر وجوده مثلاً زيادة قيمة الموضوع  
 واما المقدار فالثمن يوزع عليه فاذا بيع عشرة امان بعشرة دراهم فقد قبول كل من يدهم فاذا تبين نقص المبيع  
 وكونه ثمانية فلا يحصل الامن نقص درهمين فلهذا مضامع استرداد الفاتورة لغير الفسخ بتخلفه صفا لانضمام  
 الدين بالشرط ضمنا وما اخذناه شيخنا الاثنا عشر في الوسيلة من انه لو اشترى عشرة امان التي هي هذه الصفة بتخلفه  
 موجب للخيار مع القبط واما الواشئ هذه الصفة الخارجية مقدرة بكونها عشرة امان فتخلفه موجب للخيار بلا  
 تقييد لان حكمه حكم تخلف الشرط والمبيع نفس العين الخارجية وهكذا الحكم فيما لو كانت الاجزاء مختلفين من حيث النوع  
 والردان كما لو اشترى عشقاً جرب التي هي هذه الارض واشترى هذه القطعة المحسوة مقدرة بكونها عشرة امان جرب التي  
 وجهه وان اختلف التسمية بغير الواقع والمقدار ثم اجزى المبيع سواء كان كلاً او جزءاً او عدداً او دغماً وان حصل في  
 مقادير شرطاً وجعل عنوان المبيع نفس العين الخارجية فالجزء يدخل في قوام المعاملة والعوض يقع بازاء كل جزء  
 فعمد وجود مقدار من المبيع بوجوب استرداده مقدار من الثمن واما الاوضاع الخارجية كالكتابة ونحوها فهي وان كانت  
 دخلاً في عالم اللب في زيادة الثمن الا ان العوض لا يقع في مقادير الاوضاع المعاملية الا بازاء الموضوع وبالجملة المقدار متوسط  
 بين الصورتين واما الاوضاع الخارجية فمن جهة ملحق بالصورة النوعية فيسترد من الثمن بمقدار الناقص من جهة ملحق بالوضع  
 فتخلفه موجب للخيار وتبعاً اخرى من جهة داخل في الالتزام الاولى التي هي نفس المشا بالاعتقاد من جهة داخل في الالتزام  
 الثاني اي التزامه في التزامه وتختلف لا بوجوب بلان اصل المعاملة ثم انه لا وجه لثبوت الحياج للبايع فيما تبين زيادة  
 المقدار التي اخبر به لانه وان ضاها شيئاً مع المشتري نحو الاشارة الا ان كل شركة لا تقضي ثبوت الحياج فانها وان كانت  
 عباً الا انه ما يدخل صفة وهو السالفة عن السبب تحت الالتزام الصفة فتخلفه لا بوجوب الحياج فالزيادة توجب للخيار  
 لان المبيع المتناقل البه ولو لم يكن مفروضاً فهو معتقوله لا بوجوب شرط ضمنا كونه مفروضاً واما البايع فثبت له الخيار لو كان في  
 الثمن شركة واما الشركة في الثمن فلا وجه لكونها موجبا للخيار وهذا من غير ترتيب علم البايع بالزيادة وبهمله لا ينظر  
 اي حال له بشرط على المشتري عند الشركة فلا يملك عليه شيئاً قولهم انه مسئلة قاله الشارع يجوز بيع التوب للارض  
 مع الشهادة وان لم يسمها اه لا يخفى ان ما صح بيعه بالمشاهدة على قسمين قسم لا يعتبر فيه الكيل والوزن والعدد  
 الساخر من جهة مبدون لثبوت وكثرة وجوده بحيث يتسامح فيه فلهذا وكثرة ولا يعدهم بل لا يقدر بخارج فزوم تكون المشا  
 طرفاً معتبر المعرفة مقداره بحيث لا يتخلف عادة الا بمقدار يتسامح فيه واما لو لم يكن من هذين فلا وجه للقول بصحة بيعه  
 لذلك ويجوز ان المبيع مختلف الاجزاء لا بوجوب صحته بغير المشاهدة لا سيما في مثل قطعة العنق التي تفتقر وتطالبها

وهي  
 المشا  
 الارض  
 وشاهد

## في شرايط العوضين

تلك وكوة حساب فردا القطعة قولهم قد مثلت بجمع بعض من جملة متساوية الأجزاء كصاع من صبرة بجمعة الصغار  
مفرقتها وذرعا من كراس او عبد من عبد وشبه ذلك تصور على وجوهه لا ينبغي ان الوجه الأول وهو بيع الكل المشاع  
لا ينبغي الاشكل في صحنه من غير فرق بين ان تكون الجملة التي يباع بعضها متساوية الأجزاء من حيث الصفة المتساوية لشيء  
يتمتها وان تكون مختلفة كأحد العبد واحد الثابتين فانها تميلان لا اختلاف لفردها غالبا لأنها كالوابع صاعا من صبرة  
مشملة على عشرة اصوع فقد باع عشر من الصبرة وكذا لو باع عبدا من العبد فقد باع النصف من كل منهما لأن نسبة  
المبيع الى الجملة في الأول هي العشر ونسبة البها في الثاني النصف ودعوى ان ظاهر الثاني هو الوجه الثاني وان الثاني  
وجوه بيع البعض من الكل لا الوجه الأول وهو الكسر المشاع لا شاهد لها لأن غاية ما يمكن الفرق بين الصبرة و  
العبد ان مران احدهما انصرا فاطلاق المبيع في قوله بعت عبدا من العبد الى واحد منهما اما على الوجه الثاني او الثالث  
لا الى النصف من كل منهما وانما توقف الحمل على الاشاعة في مورد العبد على تنزيل العبد من منزلة امر واحد حتى يبيع  
جزء مشاع منه ولا يتوقف على هذا التنزيل في مثل الصبرة لأنها بنفسها امر واحد خارجي وعبارة واضحة الوجه التحققة  
او الاعتبارية اللازمة في كل مركب هي موجوبة بنفسها في الصبرة وهذا بخلاف واحدة في العبد فانها لا تحققة ولا  
اعتبارية معتبرة من الشارع او العقل بل انما تحقق بنفس اعتبار الثعالبين والاشاء الواحدة لا يمكن ان يتكلم المرز الأول  
تنزيل الشئ من منزلة شئ واحد وانما يبيع الكسر المشاع في المجمع وكذلك خير بان هذين الفرقين غير قابلين اما الاضرب  
فلا تنزل الكلام في مقادير الاشياء حتى يكمل انصرا المطلق الى بعض افراده بل في معا الاقاصب التوتير طارة وتواصلها  
من قوله بعت عبدا من العبد نفسا من كل منهما فاما حكمه وعبارة اخرى عند ظهور الكلام فيناقصه الشايعا لا يوجب الفرق  
بين المشاع وغيره من الامثلة بحسب التصور اما توقف الكسر المشاع في الثاني على التنزيل فهذا لا يصح تصحيح الكسر  
المشاع فان اعتبار الامور لولا بل من ان يتكلم الا نشأ حتى يقال انه لا يمكن المجمع بين المتخالفين في انشاء واحد بالجملة لا  
فرق بين متفق الأجزاء ومختلفها هكذا لا انتكاف في انما الكلام في تصور الكسر المشاع وان الشريك الحاصل في  
المبيع على اى كيفية فنقول ذهب اكثر المتكلمين وبعض الحكماء قبل ظهور الاسلام الى ان مادة الجسم المطلق هي الأجزاء التي  
لا تقبل القسمة لا خارجا ولا دها ولشئ كل جزء من هذه الأجزاء بالجواهر الفردة والجزء الذي لا يتجزئ وذهب النظام الى  
ان الجسم مؤلف من اجزاء غير متناهية واما بعض المحققين من المتكلمين وجهوا الحكم الى بطلان الجزء الذي لا يتجزئ وعلى  
فرض تحققه فليس هو مادة الجسم المطلق فضلا بطلان عدنا بطلان مادة الجزء للقسمة من اوضح البداهة في عصورنا لان كل  
متجزئ بالذات في كل ما هو قابل الاشارة الحسنة البية لا بد ان يكون ما يحاد منه جهة لفرق غير ما يحاد منه جهة العدم و  
كذا باقى الجهات الست فلا محص من ان يكون منقسما وان لم يكن فضلا كذلك لم يكن لنا ان النسبة هذا مضافا الى

# في شرائط العوضين

ما هو اولى من لزوم تفكيك الرضى في اللزوم وهكذا اعلان مذهبه لتظامه بما بدى بها لا يتلو كان الجسم مركبا  
 فعلا من اجزاء غير متناهية بلزوم امتناع قطع مسافة معتبرة في مدة متناهية لا بالفترة اذ عرف في ذلك فحاشا ان الجزء  
 قابل للقسمه فغنى الشركة على الاشاعتان كل جزء يفرض في الجسم فكل واحد من الشريكين المتساويين مالكا لنفسه  
 الجزء لان كل واحد ما لك في تمام الجزء ولا ان لكل واحد جزءا خاصا واقعا غير معلوم مظاهر انتم لو انتمى الامر الى التوا  
 بصحة الجزء لا لك لا يتجزى فلا يحصل لاعراض القول بان كل واحد منهما مالكا للجزء معين او مالكا لتمام هذا الجزء وعلى  
 هذه المسالك يتبين القولون في قسمه المشاع من اقسامها سابع او فرائض فان كونها فرائض كونه لا فرائض لان يكون كل واحد من  
 مع الاخر في كل جزء بحسب نسبة الملك بان يكون نصفه ونلثة او غير ذلك من الكسور لاحد الشريكين والباقي للاخر  
 حاشا ان النصف من كل جزء امر كل قابل للانطباق على النصف من اى طرف من الجسم فبالقسمه يميز ويخرج عن الاقسام  
 والكلمة ويعبر في الطرفين الشرخ والغريه وكونها سباعا ملازم لان يبيع كل واحد ضائفة بالنسبة الى هذا الجزء ايضا  
 بالنسبة الى الجزء الاخر وبالجملة من الزم بالجوه الفرد والجزء الذي لا يتجزى فاما ان يلزم بان كل جزء له مالكان حتى  
 يمكن تصويروا الاشاعة واما ان يلزم بان بعض الاجزاء بتمام ملك لاحد الشريكين فاقوا بعضه بتمام ملك للاخر  
 كذلك لا انزغرت غير متبر خارجا واما القائل بان الجزء قابل للقسمه الى ما لا نهاية لرفع الاشاعة على مخاضه عند تكبير  
 المشاع وكونه كليا قابلا للانطباق على كل كسر وكيف كان فلا اشكال في صحته سابع بعض من جملة مساوية الاجزاء على نحو  
 الاشاعة واما الوجوه الثلاثة وهون يبيع ما اقام من الصيغ او واحدا من العبدن فالمشهور هو اعلان واستدلاله  
 بوجوه اربعة فبعضهم استدلل بالجملة الزائفة بطل معها البيع اجماعا واخر استدلل بان الاقسام في البيع مبطل لرواى استدلل  
 ولا يخفى ان الجمع بين ما اخبرناه من معنى الاشاعة وهكذا ما اخبرنا بعض من ان لكل جزء ملك على جملة الملك لتضعف بين ما اخبرنا  
 من ان القسمة فرائض او تبين حتى تمتنع لانه لو فرضنا عينا مشتركة بين ولدتين فقسيمها وجعل احدهما لاحد والآخر للاخر لا يعقل الا  
 بان يجعل عوض النصف من هذا العبد النصف من الآخر وتبدل الاضاقين الضعيفين فيما باضا فتوزع في واحد منهما وهذا باق من  
 الجموع من ان القسمة يبيع نعم لو اخبرنا ما اظهر من حيا الجواهر من ان الماد من اشاعة الشركة لا الا اجماع وقد سبق الشريك من مضائق الكل  
 وان كل واحد منهما مالكا للجزء خاصا واقعا فكون القسمة فرائض وتجزى وتقسيم حتى ونحو ذلك من العبارات في كمال الوضوح وهو انشا  
 هذا المعنى لوجوبه على الاشاعة بدلت المعنى الذي اخبرناه وهو كما كان في الجوه الذي لا يتجزى في قسمه الوقت من اللزوم لاستوائه  
 صرورة بعض اجزاء الوقت طلقا وبعض الطلق وقفا وفي ذلك من الهاذن التي ذكرها في كمال الشركة لان يقال لا ينافي ما ذكرناه من  
 الاشاعة مع ما ذكرناه في القسمة لان غرضهم في القسمة من اقسامها فرائض انما ليست بجوارحها ولا حيزها بل هو من انواع المعاوضات  
 بل هو من اقسامها لا يتجزى فيها الحكم العتق وهذا لا ينافي في اسلامها المعاوضات مرجع القسمة في الحقيقة الى ابطال الاشاعة واحدا على  
 اخر من الملك لتمام الكلام محل اخر وعلى حال فالالزام بان فرائض العبد كل واحد من الواردين في نصف المجموع لا نصف كل واحد

هذا المعنى لوجوبه على الاشاعة بدلت المعنى الذي اخبرناه وهو كما كان في الجوه الذي لا يتجزى في قسمه الوقت من اللزوم لاستوائه صرورة بعض اجزاء الوقت طلقا وبعض الطلق وقفا وفي ذلك من الهاذن التي ذكرها في كمال الشركة لان يقال لا ينافي ما ذكرناه من الاشاعة مع ما ذكرناه في القسمة لان غرضهم في القسمة من اقسامها فرائض انما ليست بجوارحها ولا حيزها بل هو من انواع المعاوضات بل هو من اقسامها لا يتجزى فيها الحكم العتق وهذا لا ينافي في اسلامها المعاوضات مرجع القسمة في الحقيقة الى ابطال الاشاعة واحدا على اخر من الملك لتمام الكلام محل اخر وعلى حال فالالزام بان فرائض العبد كل واحد من الواردين في نصف المجموع لا نصف كل واحد

# في شرائط العوضين

بالعرف والبيع بان الملك صفة وجودية محتاجة الى محل تقوم به لا يفتقر الى هذا الوجه لا تجوز في موضوع واحد فان الثالث  
 والرابع يجريان على تقديره والاول والثالث يجريان على تقدير آخر وتوضيح ذلك ان البيع ثارة يتعلق باحدهما المفهومي و  
 اخرى احدهما المتصدي ثارة متعلق البيع ليس له واقع بل البيع قابل ان يكون هذا العباد ذل ولا يعبر عنه بالعرف  
 وان عرف المراد واخرى يكون له واقع معين غير معلوم عند المشتري او البائع ايضا ويعبر عنه بالثورة وبعضها اخرى ثارة البيع  
 متعلق التكليف في قوله خير رجل واخرى من قبل خارج من اقصى المدينة وهذا ان لعينان هما محل النزاع في مورد الفرض  
 فيل باقها محض بما اذا كان له واقع معين ومثبه عند المكلف كالموطن المجهول في قطع الغنم وقيل بانها تجوز في  
 تعيين المصلحة المجهولة بحسب الواقع وفي تعيين الزائدة على الاربع اذا اسلم الكافر وكانت وتجا نائة عنها فاذا كان  
 البيع احدهما المفهومي للكل ليس له وجود متاصل ولا منشا انشراح اى ليس له ما يجزا كما تجواهر ولا اعراض ولا منشا  
 انشراح لا من الذاتيات كالعائدية والمعلومية ولا من قيام احد المقتولات بلحاطها كالتبعية والعبودية والتفقد والناخر  
 بل كان صرف اعتبار واخر اعرج في وجه الثالث من ان البيع مبهم ولذا منع العالمة في المذكورة عن بيع احد العبد  
 الشاهد من مع كونها منسوبة في القيمة ويجري فيها ايضا الوجه الرابع فان البيع له يتعلق بمحل معين واحدهما على  
 الدليل غير قابل لقيامه به بل انما انشراح صرف من ذلك ان يكون له منشا انشراح صحيح لا من الذاتيات ولا من قيام احد  
 الاعراض محله واقعا لو كان احدهما المعين بان كان محمولا عند احدهما وكلمها تجرى فيها الوجه الاول والثالث ضمنا وان  
 باع احدهما بعد تلف الباقي هذا ولكنه يمكن ان يقال ان نظر الاحتجاج هذا الوجه هو خصوص ما اذا لم يكن متعلق البيع  
 واقع معين بل باع صاعا او عبدا مرتد ايا من ما يمكن صدقة عليه من الافراد المتصورة في المجموع ولا ينافي ذلك استدلالهم  
 على البطلان بالجملة والعرف والتجربة حريها ينفك اليهم الغير المعين حتى في الواقع فانه لا امر له يمنع كون الواحد على  
 الدليل محمولا وعلى فرض صدق الجملة عليه يمنع كون البيع بهذا النحو من الجملة الزا بطلا ثم يمنع كون غير باع فرض ذلك  
 الا فرادى الصفا الموجبة لا خلاف القيمة وبالجملة عمدة الوجوه فيها هو محط نظر الاحتجاج هو الوجه الثالث وهو ما اذا  
 لم يكن متعلق البيع واقع معين ومثا بطلانه هو انه وان لم يقم دليل خاص على ان الاحتجاج في البيع مجمل له الا ان قوف  
 البيع على وجود محل يقوم به لا يمكن انكاره فان الملكة وان لم تكن امر خارجا و صفة وجودية بل من الاعتناء بالآلات  
 هذا الامر لا اعتبار لا بد له من محل يقوم به فان البيع الكفر هو تبدل طرفه لا فضلا لا بد له من المتصدي بالجملة المتصدي  
 الغير المعين لا يعتبر العقلاء طرفا للاختصاص الملكة ولا يمكن قياس احدهما اليهم ببيع الكلي في الذمة فان وان لم يكن  
 موجودا خارجا فضلا الا ان الذمة امر وسيع يعتبره العقلاء ملكا وهذا بخلاف ما اذا باع احدهما المرتد فان المرتد  
 ان هذا المفهوم ليس من الغايب المتصلة كالرجل والمرث او البياض والتوارد ولا من المفاهيم المتشعبة التي هي

## في شرائط العوضين

منشأ النزاع خارجي كالعلة والمعلولته والتقدم والتأخر فانه لو كان كذلك لا يمكن ان يتعلق التكليف بالوضع به كما  
 يقال حينئذ رجل وتقدم في كذا واما المفهوم الاضرائي الضري التمس له رجوع خارجي ولا منشأ النزاع صحيح فقطض العا  
 الاولته عند تعلق البيع به لان المفروض ان لم يتعلق البيع به لان المفروض ان لم يتعلق البيع بأحد العبد بن لوجوده في  
 الخارج الغير المعلوم عند الشتر والبايع وكلهما بل يتعلق بهذا المفهوم الضري القابل للانطباق على كل واحد على البدل  
 ولا يمكن تباينهما ايضا بالواجب التحريم فانتم مضافا الى الاشكال في تصور تعلق التكليف باحد الشئين على البدل  
 من ذوا رجوع الى الجامع ومن ذوا جعل الواجب لهما ومقطعة الاخر عنه انتم قام الدليل على التحريم بتمام الدليل  
 على صحة بيع احد العبد بن على ما ادعا الشيخ وان كان الحق عند ذلك على المتكفلين ولذا قال في الوسائل بعد ما نقل الروا  
 اقول وجه بعض علماءنا بوقوع البيع على نصف العبد ومحل البحث هو الصحة بمقتضى القاعدة وقد عرفنا انها  
 عند صحة تعلق البيع ولا سائر العقود الايقاعات بالامور الاضرائية لعمدة صلاحية الكلي الاضرائي لقيام  
 البيع والتكاح والطلاق بر الوجب من الشيخ فانه انعكس عن بيع الى المطلق ايضا على ما حكى عنه في مسبوقة فقال  
 صحة طلاق احد الزوجين واستحراجها بالقرعة مع انه لو رد فيه نص بالمجلة لوقام دليل انعكس على ذلك بقول  
 لان الشارع الحكم بملكة احد العبد وطلاق احد الزوجين كحكمه سيؤثر الزائد على الاربع فيمن اسلم على الزيادة  
 اما لو لم يتم دليل خاص فالعموما لا تقتضيه صحة ما لان هذه العناوين لا يمكن ان تقوم باليهم فلا تندرج في معنى البيع  
 والطلاق والتكاح فلا يمكن الاستدلال بصحتها بالعموما والاطلاقات الواردة في هذه الابواب حاصل الكلام  
 ان الملكة الزوجية واليهون ونحوها وان لم تكن من اصناف الخارجية الا انها في نظر العقلاء في حكمها كما لا يمكن  
 وجود المحوصة في محل مردد ولا البياض والسواد في محل مبهم وهكذا سائر الاعراض من الكم والفعل لا لا نفعال  
 الجدة فكذلك الجدة الاعتبارية والزوجية والطلاق لان يقوم دليل انعكس على ذلك كما لا جماع على وقوع العنق  
 على اليهم لان يمكن ان يرد من الشارع ان تقولوا عقت احد العبد انفاقا احدهما فيستخرج بالقرعة ونحوها من الفرق  
 العسيرة تعين اليهم ثم ان مقتضى ذلك ان تروا تفوق المتبايع على الرد بل يبيع البيع ولما واختلفا فادعى المشتري  
 الاثارة وقال لبايع اردت معيتا او بهما فانقول قول مدعي الصحة الا ان يكون هناك ظهور لفظي في الاجماع فان  
 الاصل العملي لا يعارض الظواهر اللفظية ولا يجعل ان يكون الظهور مثل العبد بنحوها من الامور المتباينة في  
 مثل نصيبها المنفردة مع من يملك البطان اما الوجه الثالث هو ان يبيع صاغا كلبا فالأقوى صحة لا تروا ان  
 اضاف لصاع الى الصبرة ولم يجعله كلبا مطلقا الا انتم مع هذا لم يخرج عن الكلية الا انه لا فرق بين ان يبيع صاغا  
 في الذرة وان يبيع صاغا من الصبرة خاتمة الفرقان الثالث يكون من الكلي في المعين واما الفرق بين الكلي في المعين

واحدما البهم ففي غاية الوضوح فان المبيع في الثاني جزء في خارجي مرتدين هذا الفرد والفردي الآخر وجه فساد  
 ابها المبيع لان ما في الخارج ليس الا هذا بخصوصه ومنه انك بخصوصه بكل واحد وهو بنفسه لا مردا بينه وبين غيره  
 فاحدهما المراد مفهومه من شرائع وهي لا من المفاهيم المتأصله ولا من شرع عن منشأ النزاع صحيح فلا يصح تعلق البيع به ولما  
 المبيع في الاول فهو مركب وهو طبيعي الصاع غايته لا يرتجى ومضايقة في فرد تلك الجملة ففي القسم الثالث جميع الضمان  
 الفردية خارجة عن المبيع وهذا بخلاف القسم الثاني فانه فرد مردد ولا يحصل له عن دخول الضمان في المبيع اذا كان فردا  
 وبعبارة اخرى المبيع ثارة نفس الطبيعي واخرى هو الفرد المنتشر في الجنس وهو يحصل بدخول تنوين التنكير في الجنس ثم اتم  
 ظهر بما ذكرنا في كل تصوير هذه الوجوه الثلاثة ان هذا وجهها اخر وهو بيع احد ما المعين عند البائع المحلوق عند المشتري  
 ولا ينبغي الاشكال في بطلان وان حكمه حكم الوجوه الثلاثة وقد ذكرنا ان هذا الوجه خارج عن محط كلات الاطراف في بيع  
 بعض من جملة متساوية الاجزاء او مختلفها فاما محض الوجوه في ثلاثة بحسب الثبوت واما بحسب ظاهرها لانه لو كانت  
 الجملة كالعبء المتساوية او الصاع المنفردة فهو الكلام بقضه المحل على الوجه الثالث لا الحمل على الاشارة ولا الكلي في  
 المعين في هذا المبيع لان مع تفرقة الاجزاء يتبع الحمل على الكلي لان الكلي هو الذي لا يمنع فرض صدقه على كبرين فتوقف  
 صدقه على شيء على خروج الضمان الفردي عن المبيع ومع تفرقة الصاع لكل صاع لا يحال الا يشمل على خصوص فرض المعنا  
 المحصورات وجعل المجموع صبرة واحدة لا يرفع ظهور المبيع في تعلقه بالفرد المنتشر هكذا لا يمنع الحمل على الاشارة لان عوا  
 المبيع في المشاع ايضا الكلي لان التسع او التسع ونحو ذلك ينطبق على التسع والعشر من هذه الصبرة من طرف الشرط او  
 الفرب على احد مع الكسر المشاع او يتطبق على كل جزء من اجزاء الحظيرة التي في هذه الصبرة شرقا وغربا بما اشارنا له  
 ونحنا على المعنى الاخر من الكسر المشاع وعلى اى حال الكسر المشاع ايضا كالكلي في المعين بل الصاع من الصبرة على  
 الاشارة كلى من جهتين اذ لم يكن مقدرا للصبرة معلوما الا في قابلية انطباقه على كسر والثانية انطباق هذا الكسر على  
 كل حصة من الحظيرة التسعة الصبرة او في الحظيرة واما الكلي في المعين فكل من حصة واحدة واما لو كانت الجملة بحسب تباع  
 صاعا منها فهل ينزل على الاشارة وعلى الفرد المنتشر وعلى الكلي في المعين وجود ذكرها المقتضى في المتردد حاصل  
 الوجه الاول هو ان مقتضى المعنى العرفي ان يكون قوله صاعا اشارة الى مقدرا من الصبرة مقدرا بصاع فيلاحظ نسبة  
 الصاع الى الصبرة وهذا هو الكسر المشاع لان المقدار المذكور من مجموع الصبرة مشاع فيه وفيه تنجز كما يمكن حمل الصاع  
 الاشارة كذلك يمكن حمله على الكلي بل ظهوره في الكلي هو المعين لان الصاع اسم الجنس لمخاطبة نسبت الى المجموع تنو  
 على فؤوزنا انه وخاصا الوجه الثاني هو ان تنوين التنكير يقتضي فرض الطبيعي الى الفرد فقط وضع القوي هو الفرد  
 المنتشر فيه ان مجرد دخول التنوين على الطبيعي لا يقتضي فرضه الى الفرد الا اذا كان هناك قرينة خارجة كقوله





## في شروط العوضين

قبضة حتى كل منهما ثم لا ينافي ما ذكرنا من اختصاص الصاع الباقي بالمشتر الأول بناء على الكلّي كون تعيين لكل المشتري  
 التالى قبل تلف المجموع موكولا الى نظر البائع لأن الصبرة اذا بقيت بمقدار حتى كلا المشتريين فلما لم يتبين حتى كل منهما  
 واني صاع ازيد واما اذا لم يبق الا مقدار حتى احد المشتريين فحينئذ ان المشتري الآخر - ايون على التالى في المعاملة فهو يفتى  
 في صفة الطبعي لا ينفسه براحه الا في حق الوجوه من الطبعي وبالجملة قياس وقوع المعاملتين على نحو الترتيب على التالى  
 دفعة مع الفارق لا يتم اذا اعتاد بفتح مترجم احدهما على الاخرى بالترجيح وهذا بخلاف ما اذا وقع مترجبا في الأول  
 ببقية الطبعي المملوك ويجعل منطبقا على الصاع الباقي ثم انما اخبرنا تبعا للمشتري من ان لو باع صاعا من صبرة ينزل  
 على الكلّي في المعين دون الكسر الشائع يبقى سؤال الفرق بين هذه المشتريين ومثلها الوابغ ثمرة اشجار واستثنى منها الرطبا  
 معلومة فان في مثلها الاستثناء يظهر منهم أنهم ملوا الأبطال على الاشارة ولذا افترقا بانه لو خاست الثمرة او تلف  
 بعضها سقط من المشتريين واطم في القصر عن هذه الوصية وجه منها ان مقتضى ظاهر الكلام في كلنا المشتريين هو  
 الاشارة الى انهم ملوا باع الصاع من الصبرة على الكلّي في المعين النص الوارد في ثلث عشرة الاف من القصب فيقي  
 مسألة الاستثناء على طبق قاعدة الاشارة وقبله لا ان ظاهر الكلام هو الكلّي لا الاشارة فانها متوفرة على مؤنث  
 واثمة في معاقبة القوت والاشك فالاشارة على خلاف القاعدة وانما ان النص ان استفيد منه قاعدة كلية فحكم الاستثناء  
 حكم مثلنا هذه ويجرد كون مسألة الاستثناء عكس مثلنا من حيث ان ملكنا البايع فيها كلّي بخلاف مثلنا فان ملك  
 المشتري فيها كلّي لا يوجد في اثنين ما وان استفيد منه الغدلة النص وان على خلاف القاعدة بحسب الاقتصار على مورد وهو  
 القصب فلا وجه للعقد الى شراء صاع من الصبرة ويقي سؤال الفرق بين مورد العقد ومورد غيره ومنها ان مقتضى  
 ظاهر اللفظ في البايع هو الحمل على الكلّي الا ان تمام الاجماع على الحمل على الاشارة في باب الاستثناء وفيه ان الاجماع ليس  
 بنفسه محتملا لكونه كاشفا عن دليل معتبر ونحن نقطع بعد استئنا الجمع بين دليل معتبر ومنها ان وجه حمل الصاع على الكلّي  
 في المقام وحمل على الاشارة في مسألة الاستثناء ونظاها كالركوة التي يجب التالف على المالك الفقهاء وان في  
 المقام حيث يجب الاقباض على البايع من باب شرط الضم فماذا من المشتري باقبا في الصبرة يحيط به جعل المشتري ولا  
 وجه لا يحجب التالف عليه ايضا وفيه مضاف الى ان كون الركوة كالاشارة لا دليل عليه بل ليس الفقهاء شركا  
 مع من عليه الركوة على نحو الاشارة بل يتعلق حق لهما لان وجوب الاقباض على البايع فرع كون البيع كتابا واما اذا كان  
 على الاشارة فالتالف يجب عليها ونفخ البيع بمقدار حتى المشتري وقياس المقام باب الكلّي في الترتيب فرع احراز كون  
 المقام من باب الكلّي في المعين ومنها ما في مضاع الكرامة من ان في باب بيع وقع التالف قبل قبض المشتري المالك للكلّي  
 فيجب على البايع اقباضه من الصبرة وفي الاستثناء وقع التالف بعد قبض المالك للكلّي وهو البايع فلا وجه لاحتمال

## في شرائط العوضين

على مالك المستغنى وحاصل ما افاده من الفرق بعد حمل المبيع والستنة في كلا المقامين على الكل في المعبران منشا  
 جعل التلف على البايع في بيع الصاع من الصبرة وعدم جعل التلف على المشتري في استئنا الأبطال هو ان المشتري في  
 المسئلة الأولى يتلقى الملك من البايع واما البايع في مسئلة الأبطال فلا يتلقى الستنة من المشتري لان الاستئنا ليس  
 معناه ان البايع ملك المشتري جميع ثمره الا شجار ثم تملك منه الستنة بل معناه ان الستنة في ملكه وتملك ما عداه فاذا كان  
 المشتري في مسئلة بيع الصاع من الصبرة متلقيا من البايع وفرضا انه لا يملك الا صاعا كلبا محرجا عن جميع الخصوصيات  
 الخارجة فما دام مضادا من الكل باقيا في ملك البايع يطبق على المبيع فلم يلف حتى يحبس على المشتري فحسب على البايع اقب  
 باقباض المضاد في الكل في الذمة وبعبارة اخرى المشتري يملك الصاع في طول ملك البايع ويتلقيه منه فاذا بقى من  
 الصبرة مقدار حصره يحسب على البايع اقباضه براه واما البايع في مسئلة الاستئنا فهو وان استئنه مقادا كلبا ولو بيعته في  
 محل خاص الا ان الستنة تبقى على ملكه مع خصوصيات الخارجة ونسبة التلف الى كل من الستنة والمستئنه من كل حدتها  
 لان كلاهما يملك مقدار في عرض الآخر فلا يجر الاحتيا على المشتري وعلى هذا فراه من ان التلف في مسئلة الاستئنا  
 وقع بعد القبض اي بعد ما كان الستنة مقبوضا في يد الكرم مع تملكه خصوصيات الخارجة فكونه مقبوضا انما هو معلو  
 لكونه ما للخصوصيات الخارجة ودخول الخصوصيات في الستنة لا يوجب خروجها من الكلية كدخول الخصوصيات في الفرم المشتري  
 فاذا كانت الخصوصيات داخله في ملك البايع وكان الستنة تحت يده فلدخول الجميع من الستنة والستنة من بعد ذلك تحت  
 يد المشتري لا يقض ان يكون التلف على المشتري الا اذا فرط وتلف الجميع حتى يجزى عليه قيمة الستنة والتلف ما عدا الستنة  
 حتى يحسب عليه دفع الباقي الى البايع واما اذا تلف مقادا من تلف مما لو فلا يجره ان يكون التلف محسوبا على المشتري  
 مع عدم استحقا ما لا الستنة الكلي المحرجة عن الخصوصيات ومع عدم تلقيه الستنة من المشتري والجره من المنة فانه انما عرض  
 في المسئلة السابقه بان المشتري لو قبض المجموع وتلف مقادا من يوجب التلف على كليهما واستشكل فيما افاده صاحبنا  
 الكرامة ان قبض البايع في المقاد لا يقض ان يكون التلف عليهما مع ان الستين من ولد واحد فان في المسئلة السابقه ولو  
 كان قبض المجموع موجبا للأشاعة ففيها ايضا حيث ان المجموع قبل قبض المشتري كان في يد البايع بلزمه تحقق الاشاعة و  
 لا زمة احسنا التلف عليهما ولو بعد قبض المشتري ولو قبض القبض السابق على قبض المشتري في مسئلة الاستئنا الاثاعة  
 فلا يقضها في المسئلة السابقه ايضا نعم لو كان المان في مسئلة الاستئنا كون الستنة والستنة من قبض البايع يقض  
 الاثاعة فلا زمة ان لا يلزمه بها الاصح الاول على جواز نصر المشتري في الثمرة الا باذن البايع الثاني ان يكون  
 الفرط في البعض كالفرط في الكل في وجوده القبة لا عظم الستنة من المنة فانه لو كان المان مشاغا بينهما فان تلف  
 البعض بوجوب ان يكون ضامنا للقبة لا عظم القبة فالصواب في الجواب هو الثالث اشرا اله وهو ان المبيع في بيع الصاع

# في شرائط العوضين

من الصبرة والمستثنى في مسألة الاستثناكل من هنا كل ولا وجه للأشاعرة صلا إلا أن المشتري في مسألة بيع الصاع من  
 الصبرة لا يملك إلا الكلي بمجرد جمع الخصوص فما دام صاع من الصبرة موجودا حتى يتمها ولا وجه لأختنا  
 عليه بمقدار نصيب غيرها وأما البايع في مسألة الاستثناء فهو يملك الكلي مع الخصوص فاحت التالف على المشتري لأن  
 له بل يجب عليها ومقتضى استحقا الكلي أن يبقى الباقي لو انك المشتري بمقدار من الثمرة لأن حقه لم يكن مشاعا في  
 المشتري حتى يتحقق القيمة وعلى هذا يرفع اشكال جواز نضر المشتري في الثمرة بلا رضا من البايع لأن لم يكن شر بكم  
 بعنوان الأشاعرة وعلى فرض حصول الأشاعرة بعد العقد من جهة كون الثمرة باجتماعها تحت يد البايع فجواز نضره بلا رضا  
 إنما هو لبنا المتعاقدين نوعا في هذه المعاملة على استقلال المشتري في النضر كما نر شرط ضمني نشأ من البنا النوعي  
 وعلى أي حال هذا الاشكال لا يتحقق بالأشاعرة بل يتحقق بالأشكال أيضا فانه لا وجه  
 لاستقلال المشتري في النضر مع كون المستثنى منه أيضا كليا بل يجلي ما الألتزام بعد جواز نضر كل منهما بلا رضا  
 الآخر وأما الألتزام باستقلال كل منهما فيه وكيف كان فأنما يحكم في مورد الألتلاف بيقاضة البايع في القيمة  
 لا استحقا للثمن والقيمة لأجل أن مقتضى البنا المعامل في هذه المعاملات أن يكون اختيار النضر بيد المشتري كما يجوز له  
 بيع مقدار من الثمرة من ثلثه ويبيع المستثنى في القيمة فكذا إذا نضره نضره أو أحقره إلى التالف في بقى حق البايع  
 في القيمة وذلك لأن إذا كان مختارا في النضر فيه بأي نحو شاء فنضره في وجب أن يكون ما نضره في معتبرا له وهذا  
 الملاك نقول أن اختيار القيمة بيد المشتري وبالجملة مقتضى البنا المعامل أن يكون مسألة الاستثناء كمثل  
 الصاع من الصبرة فإن اختيار القيمة في تلك المسئلة بيد البايع وفي مسألة الاستثناء بيد المشتري والتالف في تلك المسئلة  
 يجب على البايع وفي مسألة الاستثناء على كل واحد منهما أو انما يشتركان في مورد الألتلاف فانه يتبعين حقيقة في كلتا  
 المسئلتين في القيمة فافهم واغتم قوله فانه في الروضة تعا الحكم عن جواشي الشهيدان في سابع الصبرة عشرة  
 لا يعني أنه لو كان مقدرا للصبرة معلوما فالصحيح من اقتباس الصبرة اعتبره في بيع جميع الصبرة وبيع جزء معلوم منها  
 كالغرض والتع ويحوز للشمس من الكور وبيع صاع أو صاعا مع العلم بأشتم المعامل على هذا المقدار وبيع الصبرة كل صاع  
 بكذا ويطلب فيما إذا ناع كل صاع منها بكذا ووجه الصخرة في الألتاف الأربعة واضح كون الممنوعين كالتن والطلب  
 في القسم الخامس على علم بمقدار البيع لصاحبه انطباق قوله كل صاع بكذا على الواحد الزيادة نعم يظهر مما افادها العلما  
 لا يعني عليك أن تشارنا إلى أن الاشكالين الواردين على الأشاعرة يتفقان أيضا بالبنا المعامل في ما يظهر من مفتح  
 الكور من حصول الأشاعرة بعد المعاملة كون كل من المستثنى والمستثنى منه قبض البايع لا يروا اشكال عند جواز نضر المشتري إلا باذن  
 ولا كون المشتري من اللقب في مورد الألتلاف لأن استقلال المشتري في النضر إذا كان لبنا المعامل فلا محالة يكون ما نضره مختصا به

في مسألة الاستثناء من البايع

## في شروط العوصية

في بعض كتب من صحة الأجازة وقال الموجز أنك لدر كل شهر بكذا في الشهر الأول والفتن هذا القول اجازة هذا الشهر  
 بقية صحة البيع في المقام بالتبعية إلى صاع واحد ولكن الأقوى البطلان في كلا المقامين لأن تردد متعلق العقد بين  
 الأقل والأكثر فيض الجمل برونه ولو كان مقدرا لصبره بمجهول لا يظن جميع اقتباس الصبر إلا إذا باع مقدرا يعلم  
 الصبر عليه فانه لو قال بعك صاعين منها وعلم باشمال الصبر عليها بقينا فلا مانع من صحته لا نوقم ان الجمل بنسبة  
 الصاعين إليها بوجوب الجمل بمقدار المبيع لأنه لا يعلم بانترباع أي واحد من الكو وكنته فاسد لأن المدارة العلم بالمبيع  
 على العلم بنفسه العلم بنسبة إلى من خرجت يكون الجمل بمقدار الصبر موجبا للجمل بنسبة الصاعين إليها لا يضر بالتسا  
 بل تدعى بالالصحة ولو لم يعلم باشمال الصبر على مقدار المبيع كما هو ظاهر الدروس والفتن غاية الأمر لو نقصت بجزء  
 الشئ من بين الفسخ والامضاء بنسبة الثمن وكلكت خبر بان الجمل بوجوب المبيع غير عرف ولا برفع الجمل الذي هو من حكا  
 العقد الصحيح للزم للدفع فانه توقف الجمل على الصحة وهو على حد العرف قوله انه اذا شاهد عينا في زمان سابق  
على العقد عليه فان اقتضا العادة تعبه عن صفها السابقة إلى غيرها المجهول عند المتابعين فلا يصح البيع أه الا اشكال  
في ان ما كان قواما لغيره بالأوصاف الخاصة بحيث لو شئت من صفها بغيره لا يصح بيعه الا مع توصف  
المبيع بها او اشتراطها في من العقد نحو ذلك من تخاسم الغائب كما خبا الباع بوجوهها فبر على هذا فلو شاهد عينا  
في زمان سابق على العقد فاذا اقتضا العادة بقاها على ما كانت عليه فلا اشكال في الصحة وان اكتف عدمه في الواقع  
لان البيع وقع مبني عليها وان اقتضا العادة تغيرها عما هي عليها لا يصح شرعا الا بدكر هذه الصفات من العقد  
او باخبار الباع ببقائها لان مما يرفع النزاع الكلام في اعتبار الاستصحاب في هذه الصفات والأقوى عدم اعتبارنا ولنا  
بمجرد حتى مع الظن بالخلاف لان الأثر يرتب على الواقع بل على احراز الصفا كانت في الواقع ولو تكن فان ارتفاع الغرض  
من انذار العلم بوجوه هذه الصفات فاستصحابا الصفا لا اثر له وكيف كان فاذا اشترجها مبني على الصفا القديمة فذلك  
المعتبر ولو كان موجبا للزيادة في الماتية وتقص فيها فالأقوى ثبوت الخبر للبائع على الأول والمشتر على الثاني لأن مختلف  
الوصف بمنزلة تختلف الشروط اما من طرف الباع والمشتري ومراد المصنفه من الغرض في قوله بغير المغزى منها هو المختلف  
شرطه لأن رخصا الغبن المصطلح لأنه ينشأ عن نقص القيمة السوية وازدادتها لا عن الزيادة في الماتية ونقصانها وكيف  
كان فالأقوى هو الصبر مع الجواز ولا وجه له نحو البطلان كما حكى عن العلامة في نهاية الأحكام معللا بان ما وقع لو قصد  
وما قصد لم يقع لأن تختلف الوصف بمنزلة تختلف الشرط وجميع كل واحد منهما إلى الآخر وكان تختلف الشرط لا بوجوب  
البطلان في حد نفسه لأن الشرط ليس قيدا بل التزاما في التزامه فكذلك تختلف الوصف بقياس تختلف الوصف تختلف العون  
قياس مع الفارق لما تقدم من ان العون هو ما يقع الثمن بازائه وهذا بخلاف الوصف والشرط فان الثمن لا يقع

وقال  
 شاهد  
 سابق  
 على  
 العقد  
 فان  
 اقتضا  
 العادة  
 بقاها  
 على  
 ما  
 كانت  
 عليه  
 فلا  
 اشكال  
 في  
 الصحة  
 وان  
 اكتف  
 عدمه  
 في  
 الواقع

# في شروط العوضين

بازائه وانما هو موجب لزيادة تبه الموضوع والشروط وكذا لا وجه له نحو الزور بلا حجام من باب ان الوصف للغير المذكور  
 في متن العقد لا اثر له وان وقع العقد مبنا عليه فهو كالشروط الباشئة التي تخلفها لا يقضى الحجاب الا نرفق بين هذا الوصف  
 وبين الاوصاف المحقة بالشروط الغير المذكورة في العقد. توضيح ذلك ان الشروط والاوصاف على اقسام العدة قسم يذكر  
 الوصف والشروط في متن العقد. هذا الاشكال في ان تخلفه بوجوب الحجاب وثلاثة اقسام يقع العقد مبنا عليها فالاول  
 منها ما يدل عليه العقد بالذات لا بالثبوت بالذات والمبني على خص وهو ما يكون بنا العرف في العادة نوعا على كل شرط  
 تشاؤا للمالين في الماتية واشترط على كونهما مبيعا واشترط التسليم والتسلم واشترط ان يكون المعاملة نقدية واشترط ان يكون  
 التقدّم نقدا للبدويين عنهما بالشروط الضمنية ولا اشكال في ان تخلفها اليتم بوجوب الحجاب والثاني ما يتوقف صحة العقد عليه  
 كالوصف المذكور ولا وجه له في غير كوضع البحث في المقادير وان كل يعتبر في كل مورد لخصوصيته فيه لا ان يدخل  
 كبرى الا لزام النوعي لا تترادف فرض كونهما يتوقف عليه صحة المعاملتين والشروط الراجحة الى العوضين فرضان -  
 المتعاقدين مبنا عليه فلم يكن ولي من الا التزامات النوعية فلا اقل من كونهما وبالها من حيث دخولها تحتها <sup>بوصف العوضين</sup> الا ان  
 فلا ينافي ذلك كونهما بشخصيا من المتعاقدين لا نرفق حكم البناء النوعي ويدخلان تحت جامع واحد ويفرقان عن القسم  
 الثالث وهو الوصف الخارجي الذي لا يعتبر ولا يخطر في العقد كونه العبد كاتبا وغو ذلك من الدعوى الوجبة لا يفتى  
 المعاملة لا جملها فانها لا انطوا الا اذا ذكرته في متن العقد واما مجرد وقوع العقد مبنا عليه فلا بوجبه تخلف الحجاب  
 بالجملة لا ينبغي الاشكال في ان مجرد التنبؤ بل بالعتق والايقاعات لا اثر لها بل لا بد ان ينشأ المقصود بما هو الايجاب  
 فاذا كان الوصف المذكور العقد مبنا عليه من الاغراض الشخصية او من الاوصاف الخارجية ولم يذكر في العقد لا حجاب  
 ولا ضمنا فوجب كونه واما اذا كان من الاغراض النوعية كالتقسيم الاول من الاوصاف الشخصية المتوقفة صحة العقد عليها  
 كالثاني فيخرج عن الشروط الباشئة ويدخل في الالتزامات العقدية ويكون العقد لا نشأته غاية الامر لا مدلوله لا مطابقتها  
 بل التزامها نوعيا او شخصيا فتختلف بوجوب الحجاب ثم ان الحجاب بين الضم والامضا يخضع بما اذا كان المبيع شخصيا واما  
 اذا كان كلياً موصوفاً وازاد البايعان ليم مصداقاً منه بالوصف فلا يشترط الحجاب ولكن لا بد ان لا يفتى بل يعتبر ان  
 له اسقاط الوصف لرضا بالفاقدة في مقابلة التسليم وللمطالبة بالوصف ما فسخ العقد لا وجه له والفرق واضح فان  
 البيع اذا كان شخصيا فليس له في اخر حتى يباين ذلك لما اذا كان كلياً فلا معنى لاشياء الوصف فيه الا اذا فرضنا  
 نقد والموضوع فقد جمع مضاهيره في ليرة فطران الاول لو اختلفا في القيمة فادعا المشتريه لا يلحق ان يتغير  
 المدعى المنكر هو مطابق قول المنكر للاصل العول عليه في المستلزم لو كان الاصل المتجاذب في المرتبة الاخيرة كالبر البرز  
 الاشماع لمطابق قول المنكر للبرز ايضا كانه لتمييز المنكر عن المتك بلا اشكال وانما الاشكال في تحصيل الصبح

حكمه  
 في حجبها  
 في العوضين

## في شروط العوضين

وان قولنا فيهما مطابق للأصل قد ذهب جل من الأساطين إلى أن القول قول المشتري ولو جاز أن المشتري هو الذي  
يترفع منه الثمن ولا يترفع منه إلا باقراره ومبينة تقوم عليه بعبارة أخرى يده على الثمن إنما يكون عن استحسان وهذا عبا عن  
أصالة الصحف في البداء ودليلها بان التثبت باليد في القبال يرفع المشتري لا عقرانه تحقيقا لافلا غاية الأمر في المنة  
على الفسخ فيجب عليه التثبت بدو يجب عليه فعله في البائع إلا ان يقال ان يجوز التسليم فرع عدوتنا بخلاف العقد  
اذا كان جارا بما يكون مترلا لا يجمع آثاره ومنها التسليم فكون يده بلا ما تمشكوك لأن التثبت في ثبوت الجار يوجب  
الثبوت في سلطنة البائع على اخذ الثمن وكذلك خبر بان مجرد ثبوت الجار لا يقضه استحسان الثمن وتوضيح ذلك  
ان الجار على اقله ثلثة الأول الجار المحجور شرعا رافا لانه الجار ونظرة في المغالطة كجار المجلس والجاران بل يحقه  
الجار الشرط مدة لاحد للمعاذير وان وكلهما وهذا هو الذي قصده العلامة من قوله في التذكرة لا يوجب على البائع  
تسليم المبيع ولا على المشتري تسليم الثمن في زمن الجار والمص في احكام الجار وان ارد عليه بقوله لا اجده هذا الحكم وجبا  
معتدا ولو اجد من غيره وعرض لوجهه لا انظر من في جبا المجلس كون الحكم مفروفا عنه فقال ما حاصله ان لو قلنا  
بوجوب التفاضل في عقد الضر والتسليم فثمة الجار واضح وهي عدو التفاضل وكيف كان فقطع القواعد عدو وجوب  
التسليم على في الجار في الجارات الزمانية لأنه اذا كان الالتزام العقدة مترلا لا يحكم الشارع ويجعل المتعاقدين  
مجمع آثارا والتقل تحت سلطنة ذي الجار الثاني الجار الناشئ عن تخلف الشرط الضمني كجار الغيب والبيع يلحق بهما  
تخلف الوصف للمشتري في المبيع الثالث الجار الناشئ عن تغيير المبيع عن ارضا المرثية سابقا وهو المجرى عنه في المقام  
الذي قلنا بان لا يكشف التغيير نحو المبيع منها والعقود في القبول الاخرين عدو ثبوت جبا الجار فضلا عما اذا  
فاحصل الجار كما لو اختلفا في التغيير فقال المشتري اشترت لعم حال كونه ميمنا وقال البائع اشترى مع هذه الحالة التي  
هو عليها فعلا وذلك لأن في القلم الأول جتان ما تعلق بالعقد لا يصل إلى ذي الجار حقيقة الجار بعبارة  
عن كون امر العقد بدو الجار فجمع آثاره تحت تصرفه ومنها التسليم والتسليم وهذا بخلاف الاخرين فان حقيقة الجار  
فيها عبارة عن ثبوت حق استرداد ما لو وصل إلى ذي الجار عوضه فالجار ابتدا لا يرجع إلى العقد بل نانا قبل الفسخ لو ارد  
تخصيص على ادلة سلطنة الناس على اموالهم فيجب على المشتري تسليم الثمن وان جاز الاسترداد بعده وبعبارة اخرى الجار  
في هذين الصفتين معناه ان صلت الجار ان بعض العقداي بل يترفع به فعلا وان يصح نفع عدو فسخه ليس له حبس مال غيره  
هذا بخلاف المحجور لانه انما يجعل شرعا ويجعل منهما فان حق النظر في العقد يقتضيه عدو كونه ملزما بانارة الوجه الثاني  
استدلال العلامة في التذكرة وهو ان البائع يتعد علم المشتري بهذا الوصف لوجوب الرضا به والمشتري يكره واجاعة  
او لا يترجم جعل المشتري مدينا والبائع متكررا لأن الأصل عدو علم المشتري بالوصف الاخر لكن يده حتى ثبت

# في شرائط العوضين

له الجنازة وانما ان علمه ولو غيره مستبعد عن وجود هذا الوصف فيما بقا وعده فرع الاصل الاصل التوثيق الاصل  
 السبوق والاصل السبق مع البائع وهو انما عدت تقيير المبيع عما زام سابقا لا يقال ان اضا عد علم المشتري بوصف عن  
 هذا الوصف للموجب لا اثر فلا تقاوض بينهما من اضا عد علم بهذا الوصف الموجب وذلك لان عدو البائع في  
 المقام يتعلق العلم الوصف للموجب الكثرة للزوم بالمشتري بكون ذلك ريد عد الزوم لاضا عد تعلق علم هذا الوصف  
 الموجب وهذا الاصل وان لم يكن بنفسه اثره شرطا لان الجنازة يحيل في دليل من اثر هذا الاصل الا انه يجري بطحاظ  
 رضى موضوع نقضه لكن لا اثر فيه بغير الزوم وهذا بخلاف اضا عد علم بوصف اخر فانه لا اثر له اصلا الا اثبات  
 صده وهو علم بالموجب الكثرة للزوم وهو مثبت فانه يقال في دفعه ان المشتري يعمى علمه بالوصف المقنن الكثرة  
 الجنازة اضا عد علمه برفع موضوع نقضه فلا شك في التعارض لان ما افاده الصفة قلة من السبوق والسبوق لا  
 يشتمل لانه ليس بين العلم والمعلوم سبوقا وسبوقا بل ولا تمتك لعلاته بهذا الوجه لو كان ذكر العلف المقام مناسباً  
 للاعلام فان عمدة النزاع هو في تعلق البيع بالوصف لوجوبه بوصف اخر مقنن بتعارض اضا عد تعلقه بالوجوه مع  
 اصالة عد تعلقه بالمقنن والوجه الثالث ما استدبره المحقق الثاني من ان الاصل عد وصوفا له ولا يخفى ان  
 مرجع هذه الوجوه الثلاثة الى ما بقا بقول المشتري لاضا البرائة لان استصحاب عد التبغير لو لم يفيد البائع فليس هناك اصل  
 حاكم على اضا البرائة وهذه التعميرات المختلفة من الاعلام انما هي لانه لا اصل للبائع الا اثبات الجنازة باستصحاب عد  
 وصول حقه البر حتى يقال انه مثبت فجوالب الصع عن الوجه الثالث بان حق المشتري من نفس العين قد حصل له قطعاً واثبت  
 حق من جثا الوصف المقنن غير ثابت لا يفيد الا اذا جرى اضا عد التبغير اضا للزوم والحق عد جباها اما الاول  
 فلان استصحاب عد التبغير لا اثر له شرطاً فهو كما استصحاب عد وصول حق المشتري بل الموضوع الاثر هو تعلق البيع بالوصف  
 الوجوه اوبغوه حتى ثبت للزوم على الاول والجنازة على الثاني والاستصحابان بالنسبة اليهما مثبتهن ولما الثاني فوضعه  
 يتوقف على افاده الصفة قلة في مينا المصلحة حاصلان كون الاصل مع البائع والمشتري مينة على ان يكون الوصف المقنن  
 في العين المرشبه من قبل الشرط الخارجية حتى يكون النزاع في مقابلان وليس ناقصين وان يكون من قبل القيد في  
 المبيع حتى يكون النزاع في مقابلان وليس ناقصين فعلى الاول الاصل مع البائع للثبوت في اشرط خلاف هذا اثر  
 الوجوه على البائع وعده فيصح عدم فهو نظير الثالث في اشرط خباطة ثوب المشتري ضمن البيع على البائع وعده  
 ومعلوم ان الشرط والبيع كلاهما مسبوقا بالعد وقد جلا بيع بقياً واثبت في الشرط على الثاني فالاصل مع المشتري  
 لان مرجع النزاع الى وقوع العقد على الموضوع بهذا الوصف الموجب وعده والاصل عد وقوعه عليه معارضاً بالبا  
 عد وقوعه على الوصف المقنن مدفوعاً بانه لا اثر لهذا الاصل الا اثبات صده وهو وقوع العقد على الوصف الموجب

يشي  
 ان حاله عد  
 تعلقه بالمقنن  
 لا اثر له اصلا  
 خارج وهو  
 الوجوه ثوب  
 عد تعلقه  
 بالوصف  
 لانه ليس  
 بين العلم  
 والمعلوم  
 سبوقا  
 وقوع العقد  
 التام على  
 تعلقه هو  
 وقوع الوصف  
 الموجود  
 المقنن  
 على

## في شروط العوضين

وهذا الرغبت على أن الشارع لم يجعل من أحكامه وقوع العقد على الوصف المفقود الزور ولا قوی كون من تبطل  
 الشرط من حيث الخيار اى التزامه في التزامه من حيث ما وقع الباطن فهو قد يظن في العقد أن البيع يقع على الشاة  
 القيمة لا الشاة بشرط كونها سمينة فاذا وقع العقد على الشيء المقيد بالأصل مع المشتري لعرضه في ذلك ظهر له في  
 دعوى أصالة الزور في العقد أن الثلثة الزور والحجاز مسبب عن الثلثة متعلق العقد فاذا جرى الصاعده تعلق  
 العقد بهذا الوصف الموجب برفع الزور وظهر أيضا أنه لا يعارض هذا الأصل الصاعده تعلق العقد بالوصف المفقود  
 لأنه لا أثر له في كونها صاعده تقيده العقد بهذا الوصف المفقود وكان مفيداً لرفع الحجاز ولكنه ليس له حاله اعتباراً  
 لأن العقد من وقوعه ما مقيد به وبضده وبعبارة أخرى العقد الغني ليس له حاله سابقه والعقد المحمولى من طرف  
 البائع لا أثر له في القاطن الدم المشكوك فيه حتى واستحاضة ثم أنه لا يمكن التمسك لطرف البائع بمجرى الوصف  
 لأن الشبهة مصداقاً لا يقبله من قائله أصل البيع لأن الثلث ليس في حصة البيع وفشل في كون خياره أمراً  
 وبالجملة العقود التجارية الزمانية سواء كان جعل الخيار فيها من الشارع أو المتعاقدين خارجة عن العموم الدالة على  
 الزور بالتخصيص غير الزمانية خارجة بالتخصيص لأن الالتزام العقد مقيد بما عدا مورد الخيار مع الشبهة الوضو  
 الخبز التمسك بها وكذا لا يمكن التمسك بالأدلة الدالة على حرمة التصرف في مال الغير مثل قوله لا تأكلوا أموالكم  
 بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض وقوله لا يحل مال من مسلم وقوله الناس سلعون على أموالهم وبحوزة ذلك  
 العلم بتخصيصها بالمال الذي لم يدفع عوضه إلى طرفه فاذا اشك في دفعه لغيره الأصل عدمه ولو كان التخصيص بامر وجوده  
 وهو وقوع المعاوضة على ما لا يطابق المدفوع فالأصل مع البائع ولكنه جيتان الأمر بالعكس لأن مشترياً المشتري عدم  
 وضوحه لغيره ذلك هو عبا عن مدفع البائع العوض الذي وقع العقد عليه فالأصل مع المشتري وحاصل الكلام أن  
 الأصول المقيدة للبائع إما أن لا يكون لها حاله سابقه وإما أن لا يترتب عليها الترضع في الأول أصالة العقد تقيده  
 متعلق العقد بما يبيع المشتري للخيار ومن الشاة الصاعده وقوع العقد على الوضو بالوصف المفقود وأصل العقد  
 لغير البيع أما الأول فلا يظهر من ان نضر عدم وقوع العقد على المفقود لا يثبت للزور لأن من يبايع العلم بوقوع عقد ربه  
 بينه وتعلقه بالموجو والمفقود ثبت بعد تعلقه بالمفقود وتعلقه بالموجو ذلك أثر الزور ورض الخيار وأما الثاني  
 فمضافاً إلى أنه لا يكون البعير حاله سابقه كافي لأوصاف المقارنة لوجو الوضو وقد يكون البعير معلوماً كما ذكره  
 المصنف قلنا إن مجرد عدم تبطل البيع أيضاً لا يثبت للزور بل للزور مرتبة على تعلق العقد بالوصف الموجو وأما  
 عدم التبطل بالنسبة إلى مال الأثر مثبت قوله قد علم وجهه لا يخفى أنه وإن كان مقصوداً لأصول التي ذكرنا  
 أنها في طرف المشتري في دعوى النقص هو مطابقة قول البائع للأصل إذا كان مدعياً للزيادة الموجبة للنقص إلا



# في شرائط العوضين

ان الغالبية تترقد على البيع كاشاناً كان ولا ينظر الى الوصف الزائد على ما زاد المشري باقوا على هذا فلا مانع  
 من الاخذ باطلاق ظاهر كلام الشهيد في العتص قول ولو اختلفا في التغير قد قول المشري بينه حتى فيما اذا دعي  
 البايع تغيره في جانب الزيادة وانكر المشري ولا وجه لما افاده الشهيد الثالث من ان التماهر بتقديم قول البايع لعين فاذا ذكر  
 في المشري في تقديم قول المشري في كلنا صور القصة والزيادة جمع بين متناهيين مدعي دليله انما ينافي ما  
 ذكرناه من ان البايع يقدم على بيع المبيع متى قوله بعد ذلك فان ظهر المخالفه تغير المبيع منها قول قوله الثاني  
 لوافقا على التغير بعد المشاهدة ووقوع العقد على الوصف المشاهدة اختلفا في تقدم التغير على البيع لبيد الجدل  
 وتاخره عنه لا يخفى انه وان خلف هذا الفرع والفرع الاول في كسبه لا يدعو الا انه في التبع لا فرق بينهما  
 فان التماهد ووضوح المشري اليه نفضه تقديم قوله متى انه لا بد ان يكون دعوى البايع في هذا الفرع وقوع التغير  
 بعد قبض المشري لان تلف الوصف قبل قبضه مما عليه لا على المشري غاية الامر يتغير كون تلفه عليه هو غير المشري  
 الفسخ والامضاء بالجملة لوافقا على ان الغنم حال المشاهدة كان سميما وان العقد وقع على الوصف المشاهدة  
 انه بعد المشاهدة ضامه ولا الا ان البايع يدعي تحقق الهزال بعد قبض المشري والمشري يدعي تحققه قبل العقد  
 قبل قبضه فالقول قول المشري كما اختلفا في اصل التغير فادعي البايع ان الغنم حال المشاهدة كان مريزا ولا وقع  
 العقد على الوصف المشاهدة فادعي المشري انه كان سميما ووقع العقد عليه لان الفرع الثاني انما ينقطع الاصول  
 السببه سواء كان كل من التغير والعقد مجهول النايح او كان احدهما معلوما غايبا لانه في صورة كونها مجهول النايح  
 لا يجري الاصلان من حيثين الا في تعارضهما والثانيه كونهما متبئين فان التماهد ووقوع الهزال وقتما التمن الى  
 زما القبض لا يثبت صلوات التمن الى المشري الذي ترتب عليه الذوم شرعا كما ان التماهد ووقوع البيع والقبض الى  
 زمان الهزال لا يثبت وقوع العقد والقبض على الهزال الذي ترتب عليه التماهد ووقوع الهزال وقتما التمن الى  
 فلا يعارض المعلوم المجهول الا انه لا اثر لاشاناً آخر المجهول عن المعلوم وعلى هذا فلا حاكم على التماهد ووصول الحق الى  
 المشري في كلا الفرعين سواء كان الشك في اصل الحق كما في الفرع الاول لكن مرجعه الى الشك في استحتما ما وصل اليه  
 او كان الشك في وصول الحق المعلوم كما في الفرع الثاني ثم انه يظهر مما ذكرنا حكم ما اذا دعي البايع الزيادة قبل البيع واد  
 المشري تأخرها عن من ان القول قول البايع الا على ما احتملناه سابقا من ان قول البايع على البيع كما كان المبيع قد  
 تم بناء على ان تلف الوصف بعد العقد ليس حكوم تلف المبيع وتغيره شرفي كون صمانه على البايع يكفي البايع دعوى التغير بعد  
 ولو قبل القبض ولا يبعد ان يكون وجه نظر الفسخ في جعل التعارض بين التماهد تقبلا البيع واطاعة تقدم التغير لا بين اصل  
 عدم تقدم القبض واصل التماهد تقدم التغير هو الحلال في كونهما تلف الوصف على البايع قبل القبض من غير عتص

في حكمه  
 اختلفا في  
 نقل البيع  
 على التغير  
 في نفسه

# في شروط العوضين

قول له فله ولو وجد البيع فالعابدين القبض فيما يكفي في قبضه التخلية اه انما قيد وجدانه البيع تالفا بما بعد القبض لا تارة  
لو كان تالفا قبل القبض فهو ايضا على الباع كما انه لو تلف في زمانه المسمى في الخبر انما تارة فهو على الباع ولو بعد  
وعلى هذا فمعتبر في تصور التراجع بينهما ان يكون القبض مفردا عنهما الكفاية التخلية فيه كما في غير المنقول واما التحقق القبض  
سابقا قبل البيع كالمنقول لئلا كان في بلا المسمى اما تارة فباعه الباع من وادعى المسمى تلفه قبل البيع وادعى الباع تلفه  
بعده وبالجملة ولو وجد البيع تالفا فثبت ان الاصل الموضوع للخيار لكل واحد منهما مع كونه مثبتا معارض بالمثل في جملة  
التراجع والخيار لاحدهما في ما اذا كان احد الطرفين بخصوص بمهولة مثبت فثبت ان تأثير البيع وتصل التوتير الى  
الاصول المحكي وهو بقا الثمن في ملك المسمى وتوهم حكومة اصالته الصحة على الاستصحاب الحكمي فاسد لان الصحة لا تجزى  
في الشك في اركان البيع فضلا عن الشك في اصله فانما تجري في مورد دوران الامر بين الصحة والفساد الرجوع الى فعل  
المعاقد بين الاقرب وان بين الصحة والقوة كما في المقام ونظائرهما الشك في رجوع المرحن عن ان ينفذ في البيع قبل  
بيع الزمان وبعده فانه لا معنى لاصالة صحة رجوعه والحكمة بان وقع قبل البيع وبالجملة قدا وضحا في الاصول ان  
المشقة من قاعدة الصحة هو الشك في الصحة والفساد الناشين عن قلة العاقل على بيع ما يجمع فيه شروط البيع شرعا و  
علمه واما مضان العقل لما هو معتبر شرعا وعلما فلا تجزى فيها القاعدة فضلا عن الشك في مضانها هو معتبرا  
او عرفا وعلما فعلى هذا لو سلمنا بانها عند الشك في البيع بلائمن والشك في بيع الحر والخمر يراويع الحل والاشارة  
الا انها لا تجزى في الشك في وجود البيع وعلما لا تترجع الى الشك في الصحة والقوة واصلته الصحة ليس مفادها  
ان العاقل لا يصدق علمه مع القبول مضانها ان العاقل لا يقدر على اللغو والعبث لا يبيع صدره منه مع علمه  
بمقتضى ان بعض هذه الامثلة يمكن مجموع صحة عقلا وعرفا ايضا كالمبيع بلائمن فانه ليس تبدل بالظرف لاضافة ظرف  
اضافة اخرى وقد تقدمت الاقوال في هذه المسئلة وفي بعض منها يمكن دفع صحة شرعا ايضا كبيع ما تلفه زيد على غيره  
فضلا عن الصلح عليه بنا على ما تقدم من ان انا لفي بيعي في ذمة المثل في لا يتبدل الى المثل والقيمة تجرد التلف وعلى هذا  
يصح بيعه والصلح عليه بما شام من العوض ولا يلزم الزيادة وهذا بخلاف ما اذا انتقل الى القيمة فان المعاوضة بينهما وبين  
القدن لا تصح الا اذا كانا متساويين نعم يناط علمهما الزيادة في الصلح يصح جعل كل مقدار عوضا عنها قول له فله لا  
فرق في حوزان بيع المجهول بين قيم معلوم البهر وغيره له الا اشكال في ان بعد ما ثبت عدم حوزان بيع المجهول فاللاجع  
المحصل والمنقول والمحدث في الغرر والاشبا المحكية عن مستردك الومانا لفضضة القاعدة عند كفاية قيم معلوم  
البهر وهو المش بين العلماء وقبل ان المثل بين القدا ما هو الصحة وقبل التفصيل بين ما اذا كان المجهول مقصودا بالانتقال  
او منضم الى المعلوم وبين ما اذا كان تابعا فيطرد على الاول ويصح على الثاني والحق هو التفصيل ولكن على بعض الروا

وقال  
في  
البيع  
المجهول  
بين  
معلوم  
وغيره  
فان  
البيع  
يصح  
بما  
هو  
معلوم  
او  
بما  
هو  
مجهول  
فان  
البيع  
يصح  
بما  
هو  
معلوم  
او  
بما  
هو  
مجهول

# في شرائط العوضين

لا مطر وتوضيح ذلك انهم اختلفوا في معنى التابع في المقام فظهر من العلامة في عدو والتذكير ان التابع ما اخذ شرطاً في  
 البيع في مقابل ما جعل جزءاً منه وباطله فلا فرق في التعذر بين ان يكون الشرط اصلاً في الغرض او تابعا كما لا فرق في  
 البطلان على التخيير بين التصويتين لان جعل المدا في الصحة والبطلان على التبعين والاصالة في العقد وان كانا  
 متساكين في الغرض النوعي او عرض شخص المتعاقدين بردها او رد عليه المحقق الثالث من ان هذا الفرق ليس  
 بشيء لان العبارة لا اثرها ويظهر من التمسك من والمحقق الثالث ان المراد من التابع هو ما يعتد به في العرف تابعا كما  
 الدار على الامر والبيع الكافي جوف التخيير والبيع في الصرع ونحو ذلك مما لا يعده نحو الدلالة الا لزمية  
 بينه في البيع ولا شرط اخر وجهه وعلى هذا ايضا لا نظر في الغرض الشخصي ولا النوعي فان الحمل في بعض افراد الحمل  
 لعلة الاصل بالتبعية الى الغرض الشخصي بل النوعي ولكن بالتبعية الى الدلالة الا لزمية تابع ويظهر من العلامة في  
 ان المراد من التابع ما يكون تابعا بالتبعية الى الغرض من المعاملة سواء كان غرضاً نوعياً او شخصياً ويظهر من المحقق  
 الفقيه صاحب الجواهر ان المراد من التابع هو التبعين في الحمل والتبالي بمعنى ان البيع ولو كان في الواقع هو المحمول  
 ولكن للتخلص عن الغرض بجعلها بالعلوم كما في مورد التخلص عن الزباني في بيع التخيير في كثير من المعاملات فان التخيير  
 والحمل على البيع والمقصود هو الزيادة وهكذا ما يسهل على بعض الناس في التخلص عن الخاصة بايقاع العقد على ما هو  
 يتبادر على ما لا يتخلو عن مدع وتعباً ولا قوى هو الوجه الثالث بل الاول ايضا فان المحمول لو كان تابعا للبيع او  
 جعل شرطاً لا يضرهما لانه ان ما وقع في عقدنا معا وضربها ليس بمحمول ولا ما هو محمول لم يقع عليه العقد وما  
 اوردنا على الوجه الاول تبعا للمحقق الثاني غير وارد لان الجزء يقط عليه الثمن فاذا كان محمولا ايضا للبيع وهذا  
 بخلاف الشرط فان الثمن يقع بازا بالشرط وهو معلوم ثم بعد ما عرف ما هو مقتضى القواعد الكلية فلودت  
 الروايات الواردة في المقابلة خلافاً فلا بد من الاقتصار على موردها ولا يمكن التمسك عن غير هذه الكلية استقفاً  
 القواعد الكلية منها بحث تدل على ان المحمول يبيع بعد منضمّاً الى المعلوم وطراً صلماً كان او تباعاً جعل جزءاً او شرطاً  
 قوله تعالى مسئله يجوز ان يبدل لظرف ما يوزن مع ظرفه مقدار يحمل الزيادة والتقصير على المشهوره لا يجوز ان  
 موضوع هذه المسئلة غير موضوع المسئلة الا بتزويج بيع المظروف مع ظرفه فان هذه المسئلة عبارة عن بيع المظروف  
 دون ظرفه ولذا يفرع عليه مسئله انذار الطرف ثم ان الانذار المفروض في المقام اشارة يلاحظ قبل تبعية البيع و  
 اخرى بعدها والحق انه استظهر من عبارة القوم ان مفروض كلامهم هو التمسك ولكن الحق ان عبارة اتم ولو لم تكن  
 ظاهرة في الاول لانها قابلة للعمل ببيع ان صحة الصوة الثانية لا تتخلو عن اشكال فانه اذا وزن الطرف والمظروف  
 وبيع المظروف قبل الانذار ثم انذار الطرف بعد البيع يكون البيع محمولاً ولا يصحح كون هذا العمل متعارفاً عند التخيير

حكم  
 في  
 الزيادة

## في شرائط العوضين

وان تحقق الرضا من المتباين ايضا ولا يصح بيع كل موزون بالوزن مع تراخيهما وبالجملة عنوان المسئلة في كل اثن  
 الا ساطين انما هو الاستثناء مع الموزون للتكامل يعلم وزنه تحقفا وانما علم تخمنا وتقربا بصورتان بوزن الطرف بما  
 ثم يد مقدار الطرف مع جريان عادة القمار على الا نلزم مع تراخي المتباين على المقدار ثم يباع المبيع فالانذار بوجوب  
 المبيع والتمن كجهنا وليس مخصوصا للعين ما يستحقه البائع من الثمن ثم ان المقدار المندثرة لا يحتمل الزيادة والتقصير  
 بمقدار يتسامح فيه ولو لم يعلم الزيادة او التقصير وانما يحتمل كلاهما على جميع التقادير يصح البيع مع التعارض في الرضا  
 غاية الامر في مورد العلم بزيادة مقدار التقصير يتعين البيع هبة من احدهما بل مقتضى ما ذكرناه من ان المدار على  
 التعارض الرضا بما يتعارف وهو محتمل الا نذار فيما يباع بلا طرف كما هو التعارض في بيع المحصرات ببيع من الطبخ  
 ونحوه ويندر مقدار من رطلين بالثمن وقد يتحقق بعد وزن مقدار خاص بوضع مقدار من الرق او الطبخ فوق  
 الموزون لان هذا مرجعه الى هبة فذلك المقدار لا يصير زيادة وكيف كان فبما بوزن مع طرفه ويباع المطرف للجمال  
 بمقداره لا يصير صحة المعاملة على ما ذكرنا يصح الا نذار سواء باع المطرف عملة بكذا او باع كل رطل بدينار بعد  
 ما وزن المجموع وترك للطرف مقدارا وبيع الباقي بدينار او باع كل رطل بدينار فقد لوحظ  
 المبيع في الرتبة المتأخرة عن الا نذار ثم لا ينبغي ان يقول قائل بان يقول بعكك كل رطل بدينار هو القسم الصحيح من تمام  
 العشرة من بيع الصبرة وهو بيع الجملة كل رطل بدينار لا القسم الباطل وهو بيع كل رطل بدينار وعلى هذا فالبيع في  
 الحقيقة مجموع ما في الطرف سواء قبل بعكك بكذا او بعكك كل رطل بكذا ففي كلا القسمين بالانذار يتعين المبيع وما  
 يستحقه البائع من الثمن فقول قائل وقد علم بما ذكرنا ان الا نذار لا بد هو عبارة عن تخمين الطرف الخارج عن المبيع  
 بوزن انما هو لتعين حق البائع وليس تخمينا المشهوره لا يتقيد بالاعرفان بالانذار يتعين كلا الحقيقتين والعجائب  
 قد استظهر من عبارة فخر المحققين انه جعل عنوان البحث هو البينة الثاني مع انها ولو تكن رطلين فان الا نذار في رطلين  
 قبل البيع فلا اقل من ظهورها في فعل موقفة لنا على وجه الى ذلك وكيف كان فالمتيقن من الصحة هو ما اعتاد الا نذار  
 فبين التجار وتحقق رضا المتباين بالمقدار لا تلبس في عين دليل يدل بالاطلاق على صحة من دون تراخي منهما  
 اصدا ولتعالى برابحة وزر والبر على بن جعفر ومثاني في اعتبار الرضا فلم يتقن الا موثقة حان وهي ايضا ظاهرة في  
 كون المورد رضا القول بحسب لنا التقضا لكان الزفان فان الحاسب المحمول غنار في انذار لا يقدر  
 السؤال هو مورد الرضا مع انها على فرض اطلاقها فقيد الروايتين الصريحين في اعتبار الرضا منها ثم ان  
 الصفة استظهر من الروايات ان التقضا والزيادة الفعلين فوقع في محذور وجهها مع ان الظاهر منها هو انها  
 ثم لا ينبغي ان بعد ذلك لا اخل على صحة انذار وما يحتمل الزيادة والتقصير لا وقع للتمسك بصحة باطنه عند زيادة

# في شرائط العوضين

البيع عليه عند استحقاق البايع ازيد مما يعطيه للمشتري من الثمن فان الاصل مجرد حيث لا دليل لهذا مع انه بمقتضى ليس  
 الناقصة ولو كان صحيحاً الاثر لا اثر له فيما بعد ليس الناقصة ليست له حاله السابقة وجزء العقد المحمولى للترتيب اشار  
 البعض مثبت على هذا فلا يرد صحة الاثر من اثاره ومذاقها بمقتضى الواقع بل يصح مكم زاد ونقص نعم هذا فيما اذا لم يعلم  
 بالزيادة واما لو علم فيحتاج الى رضا جده غير الرضا باصل الاثر ولا في يجوز كما هو ظاهر ما يستفاد من الرواية  
 الاخيرة فان قوله لا بأس في ذلك الرواية وهي بما يشترط الطعم من اهل التفتيش بكلمة فيزيد قال انما نقص قلت  
 وروما نقص قال فاذا نقص ردوا عليك قلت لا قال لا بأس ظاهر في انه اذا زاد ما فيه بأس او بكرة كما هو ظاهر  
 موثقة حبان من قوله وان كان زيد وكيفية فلا تقرب فان التهي عن الترسيل الى الزيادة ظاهر في الكراهة وكيفية  
 كان في موضع البحث هو احتمال الزيادة والنقص الاثر لاكتشاف الخلاف فان من هذه الاخبار يستفاد  
 امران الاول صحة بيع المجهول في هذا القسم المتعارف بين التجار والثاني عند استحقاق البايع على المشتري اذا  
 لم يكن وزن الطرف بالمقدار المذكور بل كان اقل عند استحقاق المشتري على البايع اذا كان وزن الطرف في  
 الواقع ازيد فان خبر علي بن جعفر مضمون للسؤال عن صحة هذا البيع وفاده بقبرته قوله ايحاذ لك ذلك لبيع وبخبر حبان  
 مضمون لا يستحق كل من البايع والمشتري ما وقع بقبرته قول مقرر الزيادة فيجب لنا القضاء المكان الزيادة قوله  
 ثم الظاهر ان الحكم المذكور غير مخصوص بظرف التمن اه قد اشارنا الى ان الاثر والترك اذا كان متعارفاً بين المتعاقب  
 مكم والظاهر ان موارد اربعة الاول في ظرف التمن والثاني والثالث في النقط ونحو ذلك مما يصعب

في صحة  
 البيع

افراشه وبيع المظروف حده الثالث ظرف المناع كالجواز ونحوها الثالث ما يكون حصناً

للبيع ويصعب التفريق بينهما كالشعير في الحلي المصنوع من الذهب والفضة والذهب

يوضع في الجلود ولا يفسد كالمخ في العجل والثور اريد به فيما يتعارف به الوزن

هكذا الذهب ينبغي في الزنق ونحو ذلك لرايع الزنق المتعارف في

الحضرة وهذا مما الكلا في ههنا البيع الحكامه ويؤلوه

افس التجار وحكامهم ولا وانظر الصلوة

السلام على مؤسس قواعد الدين محمد

الدا طيبين الطاهر واللعنه

نهد على اعدائهم

اجتمعين

الحيد في طهر

كتبه محمد علي المشيخ العري

طبع في المطبعة











Princeton University Library



32101 075819100